

كتاب الصلاة

باب المواقيت

(أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس)
لحديث إمامة جبريل عليه السلام، فإنه أم رسول الله ﷺ فيها في اليوم الأول حين طلع الفجر، وفي اليوم الثاني

كتاب الصلاة

قوله: (لحديث إمامة جبريل) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق: ثم صلى الفجر حين بزق الفجر وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(١) رواه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال صحيح الإسناد اهـ. لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه أحمد ولينه النسائي وابن معين وأبو حاتم، ووثقه ابن سعد وابن حبان، وقد أخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا بإسناده، وأخرجه أيضاً عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس، فكانه أكد تلك الرواية بمتابعة ابن أبي بسرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الخ وهي متابعة حسنة، كذا في الإمام^(٢). ويزق بالزاي: أي بزغ

كتاب الصلاة

قد تقدم في أول الكتاب وجه تقديم الصلاة على سائر المشروعات بعد الإيمان، وهي في اللغة عبارة عن الدعاء، وفي الشرع عبارة عن الأركان المعهودة والأفعال المخصوصة، وسميت بالصلاة لاشتغالها على المعنى اللغوي فهي من المقنولات الشرعية، وسبب وجوبها أوقاتها، والأمر بطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب الوقت وقد ذكرنا وجه ذلك في التقرير. وشرائطها الطهارة، وستر العورة واستقبال القبلة، والوقت، والنية، وتكبيرة الافتتاح. فإن قلت: جعلت الوقت سبباً فكيف

كتاب الصلاة

قوله: (وأقل جمع يتصور معه وسطي هو الأربع) أقول: هذا الاستدلال إنما ينتهض لو لم يكن عطف قوله تعالى ﴿والصلاة الوسطى﴾ من قبيل عطف الروح على الملائكة.

باب المواقيت

قال المصنف: (أول وقت الفجر إذا طلع الفجر الثاني) أقول: أي أول وقت صلاة الفجر، وقوله إذا في قوله له إذا طلع الفجر

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٣٩٣ والترمذي ١٤٩ والحاكم ١٩٣ والبيهقي ٣٦٤ والدارقطني ٢٥٨ وأحمد ٣٣٣، و٣٥٤ كلهم من حديث ابن عباس.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم كما في نصب الرأية ٢٢١ ونقل الزيلعي عن ابن عبد البر قوله: رجال هذا الحديث كلهم مشهورون بالعلم وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له اهـ ولعل تصحيح الحاكم سقط من بعض النسخ. حيث لم أجده. وخلاصة الكلام فيه ابن الحارث متكلم فيه لكن توبع وله شواهد.

(٢) أي لابن دقيق العيد ونقله في تلخيص الحبير ١٧٣ بأن عبد الرزاق رواه من طريق العمري أيضاً قال ابن دقيق العيد: فهذه متابعة حسنة قال ابن حجر: وصححه ابن العربي وابن عبد البر.

تنبيه: لفظ: هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك. قال ابن عبد البر: لا توجد هذه اللفظة إلا في هذا الحديث. نقله ابن حجر في التلخيص ١٧٣ وأشار إلى أنها منكورة.

حين أسفر جداً وكادت الشمس تطلع، ثم قال في آخر الحديث: ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك. ولا معتبر

وهو أول طلوعه. وقد روى حديث الإمامة من حديث عدة من الصحابة: منها حديث جابر بمعناه وفيه: ثم جاء للصبح حين أسفر جداً: يعني في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح ثم قال: ما بين هذين وقت كله^(١) قال الترمذي: قال محمد: يعني البخاري: حديث جابر أصبح شيء في المواقيت. والحديث الثاني رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم، واللفظ للترمذي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٢) قوله: (وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) معرفة الزوال أن تنصب عصاً مثلاً بين أوقات الضحى، فما دام الظل ينقص فهي في الارتفاع، فإذا أخذ يزيد فأول أخذه الزوال فليحفظ مقدار الظل إذ ذاك، فإذا بلغ ظل كل شيء طوله أو طوليه على الخلاف مع ذلك المقدار خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وعن أبي حنيفة من رواية أسد بن عمرو إذ بلغ

يكون شرطاً؟ قلت: هو سبب للوجوب وشرط للأداء. وأركانها: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد. وحكمها سقوط الواجب عنه بالأداء في الدنيا ونيل الثواب الموعود في الآخرة، وهي فريضة قائمة. وبشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى «وأقيموا الصلاة» وقوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فإنه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمساً لأنه أمر بحفظ جميع الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطي هو الأربع، وبالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم ليلة خمس صلوات وهو من المشاهير، وبالإجماع فقد أجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكثير منكر ولا رد راذ، فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خلاف.

باب المواقيت

المواقيت جمع ميقات، والميقات ما وقت به: أي حدد من زمان كمواقيت الصلوات أو مكان كمواقيت الإحرام، وإنما ابتدأ ببيان الوقت لأنه سبب للوجوب وشرط للأداء فكان له جهتان في التقديم، وقدم من بينها وقت الفجر لأنه متفق عليه في أوله وآخره، ولأن صلاة الفجر أول من صلاها آدم عليه السلام حين أهبط من الجنة وأظلمت عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن يرى قبل ذلك فخاف خوفاً شديداً، فلما انشق الفجر صلى ركعتين شكراً لله تعالى: الركعة الأولى للنجاة من ظلمة الليل، والثانية شكراً لرجوع ضوء النهار، فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا، فلما كانت أول صلاة صلاها الإنسي قدمها في الذكر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني: أي الفجر الصادق وهو البياض المعترض في الأفق، واحترز به عن الفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو في السماء، ويعقبه ظلام وتسميه العرب ذنب السرحان (وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس) قيل هذا من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء لأن قوله «ما لم تطلع الشمس» يتناول من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس

الثاني استعمل اسماً لا ظرفاً قوله: (لأنه سبب الوجوب وشرط للأداء) أقول: ولأنه لا مدخل فيه لاختيار العبد وكسبه، بل هو بمجرد خلق الله تعالى بخلاف سائر الشرائط قوله: (قيل هذا من قبيل إطلاق اسم الكل على الجزء الخ) أقول: بل الأظهر أنه من إطلاق العام على الخاص، ثم أقول: والأولى أن يحمل على حذف المضاف وهو كثير، فالمعنى: وآخره آخر الأوقات التي لم تطلع الشمس فيها فتأمل قوله: (وصار الفجر مثل الشراك) أقول أي صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب المشرق بقدر شراك النعل قوله: (واعترض

(١) جيد. أخرجه الترمذي ١٥٠ والنسائي ٢٥٥/١ و٢٦٣ والبيهقي ٣٦٨/١ والحاكم ١٩٦/١ والدارقطني ٢٥٧/١ كلهم من حديث جابر. قال الترمذي: حسن غريب وقال البخاري: حديث جابر أصبح شيء في المواقيت اه وصححه الحاكم وقال: هو حديث مشهور من حديث ابن المبارك. ثم ساقه من طريق آخر. وأقره الذهبي في ذلك كله. وشاهده تقدم وله شواهد انظر نصب الراية ٢٢٦-٢٢٧/١ ومجمع الزوائد ٣٠٣/١ ٣٠٥. فقد ورد عن جماعة من الصحابة.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ١٠٩٤ وأبو داود ٢٣٤٦ والترمذي ٧٠٦ واللفظ له والنسائي ١٤٨/٤ وأحمد ١٣/٥ والدارقطني ١٦٦/٢ كلهم من حديث سمرة بن جندب واللفظ للترمذي وأحمد ولفظ مسلم: لا يفرغ أحدكم أذان بلال ولا هذا البياض حتى يستطير. وكرره بنحوه.

بالفجر الكاذب وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، وإنما الفجر المستطير في الأفق» أي المنتشر فيه (وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس) لإمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول حين زالت الشمس (وآخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا صار ظل كل شيء

طوله مع فيء الزوال خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر إلى الطولين. وقال المشايخ: ينبغي أن لا يصلي العصر حتى يبلغ طولى الشيء ولا يؤخر الظهر إلى أن يصير طوله ليخرج من الخلاف فيهما قوله: (وله قوله الخ) عن أبي هريرة عنه عليه السلام، إذا اشتد الحر فأبردوا الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم» رواه الستة^(١) وانفرد البخاري بحديث أبي سعيد الخدري «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر»^(٢) الخ قوله: (وإذا تعارضت الآثار) يعني حديث الإمامة^(٣) وهذا الحديث وثبت التعارض متعلق بصديق المقدمة القائلة أشد الحر في ديارهم إذا كان ظل كل شيء مثله فلا ينقضي الوقت بالشك، بل الظاهر اعتبار كل حديث روي مخالفاً لحديث جبريل ناسخاً لما خالفه فيه لتحقيق تقدم إمامة جبريل على كل حديث روي في الأوقات لأنه أول ما عمله إياها، بقي أن يقال: هذا البحث إنما يفيد عدم خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلاً غير فيء الزوال، ونفى خروج الظهر بصيرورته مثلاً لا يقتضي أن أول وقت العصر إذا صار مثلين حتى أن ما قبله وقت الظهر وهو المدعي فلا بد له من دليل. وغاية ما ظهر أن يقال: ثبت بقاء وقت الظهر عند صيرورته مثلاً نسخاً لإمامة جبريل فيه في العصر بحديث الإبراد وإمامته في اليوم الثاني عند صيرورته مثلين يفيد أنه وقته ولم ينسخ هذا فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر إلى أن يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتاً للعصر قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه^(٤)، وهو مخالف لحديث جبريل، والحمل على أن قول جبريل عليه السلام «الوقت فيما بين هذين»^(٥) يراد به الوقت غير المكروه أولى من الحمل على النسخ وكذا في المغرب

وليس بمراد بل المراد جزء قبيل طلوع الشمس وهو جزء من جميع الوقت وحديث جبريل عليه السلام هو ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين وصلى بي الظهر في اليوم الأول حين زالت الشمس وصار الفيء مثل الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين غابت الشمس وصل بي العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين طلع الفجر، وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين زالت الشمس وصار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين غربت الشمس لوقته بالأمس، وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل، وصلى بي الفجر حين طلع الفجر وأسفر وكادت الشمس أن تطلع، ثم قال: «يا محمد هذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين» واعترض بأن قوله ما بين هذين الوقتين

بأن قوله ما بين هذين الوقتين يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتاً وذلك خلاف المطلوب) أقول وقوله يقتضي أن لا يكون الأول الخ ممنوع وسيجيء التفصيل في الطلاق قوله: (وأجيب بأنه لو اقتضى ذلك كان الصلاة فيهما واقعة في غير الوقت) أقول والأظهر أن يقال الفعل دل على أن الغاية داخلية في المغيا (قال المصنف إنما الفجر المستطير) أقول قوله إنما الفجر مبتدأ وقوله المستطير خبره قوله: (فهو

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٦ ومسلم ٦١٥ ح ١٨٠، ١٨١، ١٨٣ وأبو داود ٤٠٢ والترمذي ١٥٧ والنسائي ٣٤٨/١، ٣٤٩

وابن ماجه ٦٧٧ ٦٧٨ وأحمد ٢٣٨/٢، ٢٥٦، ٢٨٥، ٣٩٤، ٢٦٦، ٣٩٤، ٤٦٢ كلهم من حديث أبي هريرة ورواية البخاري الأولى جمع فيها ابن عمر وأبا هريرة في رواية واحدة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٣٨ وابن ماجه ٦٧٩ وأحمد ٥٣/٣ كلهم من حديث أبي سعيد.

(٣) يعني حديثاً لإمامة جبريل وقد تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٩ بهذا اللفظ ومسلم ٦٠٨ وأبو داود ٤١٢ والترمذي ١٨٦ والنسائي ٢٥٧/١ وابن ماجه ٦٩٩ وأحمد ٤٦٢/٢، ٢٦٠ كلهم من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري ومسلم وأحمد. ورواية أبي داود على التقديم والتأخير وكذا عند أحمد في ٤٦٢/٢.

(٥) هو بعض حديث جبريل تقدم في أول مواقيت الصلاة. وإسناده جيد.

مثليه سوى في الزوال وقالوا: إذا صار الظل مثله) وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي الزوال هو الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال. لهما إمامة جبريل عليه السلام في اليوم الأول في هذا الوقت. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وأشد الحر في ديارهم في هذا الوقت، وإذا

والعشاء، ولذا قلنا إن تأخير المغرب مطلقاً مكروه تأخير العشاء إلى ما بعد نصف الليل مكروه، ولظهور عدم صلاة جبريل في الوقت المكروه بخلافه في أول وقت العصر حيث لا يتأتى هذا فتعين النسخ فيه قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام) روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن للصلاة أولاً وآخرأ»، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأول

يقتضي أن لا يكون الأول والآخر وقتاً وذلك خلاف المطلوب. وأجيب بأنه لو اقتضى ذلك كانت الصلاة فيها واقعة في غير الوقت فلم يكن ذلك تعليماً للوقت وإنما معناه ليس الوقت منحصراً فيهما بل ما فعلناه بيان للحاضرين وما بينهما وقت أيضاً فكان الفعل بياناً للطرفين والقول لما بينهما. وقوله (ولا معتبر بالفجر الكاذب) ظاهر. وقوله (إذا زالت الشمس) قيل أصبح ما قيل في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع أنه يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فما دام الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزيد ولا ينقص فهو ساعة الزوال التي هي عبارة عن فيء الزوال، فإذا أخذ الظل في الزيادة فقد علم أن الشمس قد زالت: كذا في المبسوط وفي المحيط، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت فخط على رأس موضع الزيادة فيكون من رأس الخط إلى العود فيء الزوال فإذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر عند أبي حنيفة، ثم هو يختلف باختلاف الإمكنة والأوقات حتى قيل إنه في أطول أيام السنة لا يبقى بمكة في ذلك الوقت ظل على الأرض وكذا بالمدينة تأخذ الشمس الحيطان الأربعة، وذلك الفيء غير معتبر في التقدير بالظل بل المعتبر ما سواه. وقوله (وأخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه) اعلم أن الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله اختلفت في آخر وقت الظهر، روى محمد عنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو الذي عليه أبو حنيفة. وروى الحسن بن زياد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله. وروى أسد بن عمرو وعلي بن جعد عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهممل كما بين الظهر والفجر. قال الكرخي: وهذه أعجب الروايات التي لموافقها لظاهر الأخبار. وقوله آخر الوقت إذا صار ظل كل شيء مثليه فيه تسامح لأن آخر الشيء منه، وإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر عنده، وكذا إذا صار مثله عندهما، ألا ترى إلى ما في المنظومة:

والعصر حين المرء يلقي ظله قد صار مثليه وقالوا مثله

وتأويله آخر الوقت الذي يتحقق عنده خروج الظهر بدليل قوله فيما بعد بخطوط: وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق، ولا شك أن بغيوبة الشفق يتحقق الخروج. وقوله (لهما إمامة جبريل عليه السلام) اختلف نسخ الهداية فيه، ففي بعضها في اليوم الأول: أي إمامته للعصر في اليوم الأول في هذا الوقت، وفي بعضها في اليوم الثاني: أي إمامته للظهر، وفي بعضها إمامته للعصر في اليوم الثاني في هذا الوقت: أي الوقت الذي جعله أبو حنيفة وقت الظهر وهو ما إذا صار ظل كل شيء مثليه، وقوله (وله قوله عليه الصلاة والسلام) أي ما روى أبو سعيد «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي

ساعة الزوال) أقول فيه تسامح لظهور أن ساعة الزوال ليست فيء الزوال فيحمل على حذف المضاف أي فهو ظل ساعة الزوال قوله: (قال الكرخي: وهذه أعجب الروايات التي لموافقها لظاهر الأخبار) أقول: في الموافقة بحث قوله: (وتأويله آخر الوقت الذي يتحقق عند خروج الظهر) أقول: وفيه بحث، ثم أقول: قوله الذي الخ صفة لقوله آخر، ففيه مجاز حيث أريد بالآخر ما يقرب منه ويليه فإضافة آخر إلى الوقت بيانية، وإضافة الوقت إلى الضمير فيها مجاز أيضاً فتأمل قوله: (بدليل قوله فيما بعد بخطوط وآخر وقت المغرب حتى يغيب الشفق) أقول: في دلالته على ما ذكر تأمل، إذا لا يلزم أن تدخل الغاية تحت المغنيا لكن الواقع في نسخ الهداية حين يغيب الشفق، ولعل حتى في هذه النسخة تحريف من الكاتب قوله: (وفي بعضها في اليوم الثاني: أي إمامته للظهر) أقول: فيكون في كلامه نوع إلباس إذ المراد من هذا الوقت حيثئذ قبيل الوقت المذكور في الكتاب قوله: (وهو ما إذا صار ظل كل شيء مثليه) أقول: وفيه بحث، ولعل المراد

تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك (وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس) لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» (وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق) وقال الشافعي رحمه الله: مقدار ما يصلي فيه ثلاث

وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين تغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس»^(١) وخطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل

ادخلوا الصلاة في البرد: يعني صلوها إذا سكنت شدة الحر. وقوله (من فيح جهنم) أي شدة حرها (وأشد الحر في ديارهم) كان (في هذا الوقت) يعني إذا صار ظل كل شيء مثله، وهذا معارض بحديث إمامة جبريل لأن إمامته عليه السلام في صلاة العصر في اليوم الأول فيما إذا صار ظل كل شيء مثله دلت على خروج وقت الظهر، والأمر بالإبراد بالظهر دل على عدم خروجه لأن شدة الحر في ديارهم كان في هذا الوقت (وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت) الثابت بيقين (بالشك) قيل أول من صلى بعد الزوال إبراهيم عليه السلام حين أمر بذبح الولد صلى أربعاً الأولى شكراً لذهاب غم الولد، والثانية شكراً لتزول الفداء، والثالثة لرضا الله تعالى حين نودي. قد صدقت الرؤيا. والرابعة لصبر ولده على مضرة الذبح، وكان ذلك منه تطوعاً وقد فرض علينا. وقوله (وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين) أي قول أبي حنيفة في الرواية المشهورة عنه وقول صاحبيه، فعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال دخل وقت العصر، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله (وأخر وقتها وقت غروب الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها») ذكره في الصحيحين، قيل وأول من صلى العصر يونس عليه السلام حين أنجاه الله تعالى من أربع ظلمات وقت العصر: ظلمة الزلّة، وظلمة الليل، وظلمة الماء، وظلمة بطن الحوت، فصلاها شكراً تطوعاً وأمرنا بها (وأول وقت المغرب إذا غربت

قبيل ما إذا صار الخ، إلا أن دلالة الحديث على خلافه قوله: (قال في الحلية قدر ثلاث ركعات) أقول: يعني قال فيه مكان خمس ركعات قوله: (وما رواه من إمامة جبريل عليه السلام الخ) أقول: وفي الغاية وعن حديثهم جوابان: أحدهما أنه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففيه زيادة فائدة. الثاني معناه بدأماً في الثاني حين غربت الشمس، ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ عند مغيب الشفق، ويكون بين هذين إشارة إلى ابتداء الفعل في اليومين وإلى آخر الفعل في اليوم الثاني انتهى، وفيه بحث قوله: (قيل معني كلامه أن التمسك بالحديث الخ) أقول: وعندي أنه جواب سؤال، وهو أن للموقوف في مثله حكم المرفوع، فأجاب بأنه لو سلم أنه من تلك

(١) مرسل. أخرجه الترمذي ١٥١ وأحمد ٢٣٢/٢ والبيهقي ٣٧٥/١، ٣٧٦ والدارقطني ٢٦٢/١ كلهم من حديث أبي هريرة ومراره على محمد بن فضيل.

وقال الترمذي ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة... فذكره بمعناه.

ونقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث ابن فضيل خطأ خطأ فيه ابن فضيل وكونه عن مجاهد كان يقال... أصح.

وكذا ذكر البيهقي مثل كلام الترمذي وكذا الدارقطني في سننه بل نقل البيهقي عن عباس الدوري سمعت يحيى يضعف حديث ابن فضيل.

وكذا أورده ابن أبي حاتم في علله ٢٧٣ وقال: قال أبي هذا خطأ وهم فيه ابن فضيل يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد من قوله.

وأما الأستاذ أحمد شاكر فذكر في تعليقه على الترمذي كلام ابن القطان وابن الجوزي ورجح كونه مرفوعاً بل خالف الأئمة الكبار البخاري وأبو حاتم وغيرهما فقال: وهذا التعليل منهم خطأ لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ قال علي المديني: كان ثقة ثبتاً في الحديث وتسمك شاكر بكلام

ابن حزم في ذلك.

قلت: ومع ذلك فهناك اتفاق من الأئمة الذين رووا الحديث على وهم ابن فضيل فيه وهم أئمة هذا الشأن وهو وإن كان ثقة فإنه بهم أحياناً. وقد خالفه زائدة وعشر بن القاسم وأبو إسحاق الفزاري من أصحاب الأعمش فرووه عن مجاهد وهؤلاء أثبت وأحفظ من ابن فضيل.

بل زائدة وحده أثبت وأحفظ وأقوى من ابن فضيل.

قال في التقريب: زائدة بن قدامة روى له الجماعة: ثقة ثبت.

في حين قال الذهبي في ميزانه في محمد بن فضيل: كوفي صدوق مشهور وثقه ابن معين وقال أحمد: حديثه حسن وقال أبو داود: كان شيعياً محترفاً وقال ابن سعد: بعضهم لا يحتج به. فروايته شاذة ولو كان ثقة ثبت لمخالفة بجماعة الثقات. فحديثه شاذ.

بل جزم الدارقطني في ذلك فقال: ولا يصح مستنداً. أي كونه موصولاً.

ركعات لأن جبريل عليه السلام أم في اليومين في وقت واحد. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق» وما رواه كان للتحرز عن الكراهة (ثم) الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: (هو الحمرة) وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام «الشفق الحمرة» ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام «آخر وقت المغرب إذا أسود الأفق» وما رواه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ذكره مالك رحمه الله في الموطأ، وفيه اختلاف الصحابة (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر الثاني) لقوله عليه الصلاة

في رفعه فإن غيره من أصحاب الأعمش يروونه عن مجاهد عنه من قوله، ودفعه ابن الجوزي وابن القطان بتجويز^(١) أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا وسمعه من أبي صالح مسندًا، فيكون عنده طريقان مسند ومرسل، والذي رفعه: يعني ابن فضيل صدوق من أهل العلم وثقه ابن معين، وقد روى مسلم عن بريدة قال «أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة فقال: أقم معنا، ثم أمر بلالاً، فساق الحديث إلى أن قال: ثم أمره فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق: يعني في اليوم الثاني»^(٢) وأخرج أيضاً عن أبي موسى الأشعري «أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة، فساق الحديث إلى أن قال: ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق»^(٣) يعني في اليوم

الشمس وآخر وقتها ما لم يغيب الشفق. وقال الشافعي: وقت المغرب مقدار ما يصلي فيه ثلاث ركعات) وهو أحد قولي: قال الغزالي في وقت المغرب قولان: أحدهما أنه يمتد إلى غروب الشفق وإليه ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله، والثاني إذا مضى بعد الغروب وقت وضوء وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات فقد انقضى الوقت وقال في الحلية: قدر ثلاث ركعات. وعلى هذا فما ذكره المصنف من جهته ليس بكاف، واستدل بإمامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد، وذلك لأن الوقت لو كان ممتداً لم يؤم جبريل في اليومين في وقت واحد لأنه كان يعلم أول الوقت وآخره (ولنا) حديث أبي هريرة (أول المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق، وما رواه) من إمامة جبريل عليه السلام في اليومين في وقت واحد (كان للتحرز عن الكراهة) لأن تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه (ثم) اختلف العلماء في (الشفق) فقال أبو حنيفة (هو البياض في الأفق بعد الحمرة) وهو قول أبي بكر ومعاذ وأنس وابن الزبير (وقالوا: هو الحمرة، وهو رواية عن أبي حنيفة) رواه عنه أسد بن عمرو وهو قول ابن عمر وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم، وبه أخذ الشافعي واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام «الشفق هو الحمرة» (ولأبي حنيفة) ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «(وأخر وقت المغرب إذا أسود الأفق)» وهو لا يكون إلا بعد زوال البياض (وما رواه) يعني قوله عليه الصلاة والسلام «الشفق هو الحمرة» (موقوف) على ابن

المواضع إلا أن له معارضاً هو ما روي من غيره من الصحابة أنه البياض قوله: (قيل وأول من صلى المغرب شكراً تطوعاً عيسى عليه السلام، إلى قوله: وفيه نظر) أقول: بل ذلك في يوم القيامة على ما ذكره المفسرون، ولعل ذلك وجه النظر قوله: (بل لإثبات ما كان فيه، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أم في اليوم الثاني الخ) أقول: فأين قوله بل فعلنا بيان للحاضرين كما مر في أول البحث بعد قوله وأجيب بأنه لو اقتضى ذلك الخ.

(١) لا. لا يرفع كلام البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي والبيهقي والدارقطني والترمذي بمجرد احتمال يتوقعه ابن القطان وابن الجوزي وأحمد شاكر وابن حزم.

بل إن الدارقطني وحده أعرف من هؤلاء جميعاً بعلل الحديث والاختلاف فيه فكيف بغيره من الجهابذة النقاد أئمة هذا الفن.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٦١٣ ح ١٧٦ من حديث بريدة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة فقال: صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأنتم أن يبرّد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخزها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله قال: وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم.

هكذا رواه مسلم وكذا الترمذي ١٥٢ وابن ماجه ٦٦٧ وأحمد ٣٤٩/٥ والنسائي ٢٥٨/١، ٢٥٩.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٦١٤ وأبو داود ٣٩٥ كلاهما من حديث أبي موسى بنحو سياق حديث بريدة المتقدم وكذا النسائي ٢٦٠/١، ٢٦١.

والسلام «وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر» وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تقديره بذهاب ثلث الليل (وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام في الوتر «فصلوها ما بين العشاء إلى

الثاني. وأخرج أيضاً عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال «وقت صلاة الظهر، فذكر الحديث إلى أن قال: ووقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق»^(١) قوله: (وهو قول الشافعي النخ) روى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «الشفق الحمر، فإذا غاب وجبت الصلاة»^(٢) قال البيهقي والنووي: الصحيح أنه موقوف على ابن عمر، ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله كقولهما ولا تساعده رواية ولا دراية، أما الأول فلأنه خلاف الرواية الظاهرة عنه، وأما الثاني فلما قدمنا في حديث ابن فضيل^(٣) وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وغيبوته بسقوط البياض الذي يعقب الحمره وإلا كان بادياً، ويحيى ما تقدم: أعني إذا تعارضت الأخبار لم ينقض الوقت بالشك. وقد نقل^(٤) عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم في رواية وأبي هريرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزني وابن المنذر والخطابي، واختاره المبرد وثلعب، ولا ينكر أنه يقال على الحمره يقولون عليه ثوب كأنه الشفق كما يقال على البياض الرقيق، ومنه شفقة القلب لرقته، غير أن النظر عند الترجيح أفاد ترجيح أنه البياض هنا، وأقرب الأمر أنه إذا تردد في أنه الحمره أو البياض لا ينقض بالشك، ولأن الاحتياط في إبقاء الوقت إلى البياض لأنه لا وقت مهمل بينهما فيخرج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً، ولا صحة لصلاة قبل الوقت، فالاحتياط في التأخير، وأما الحديث الذي ذكره^(٥) في آخر وقت العشاء أنه ما لم يطلع الفجر فليل لم يوجد في شيء من أحاديث المواقيت ذلك، وملخص كلام الطحاوي أنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس^(٦) وأبا موسى^(٧) والخلدي^(٨) رضي الله عنهم

عمر ذكره في الموطأ والموقوف لا يصلح حجة (وفيه) أي في الشفق (اختلاف الصحابة) كما ذكرناه، قيل معنى كلامه أن التمسك بالحديث فيما اختلف فيه الصحابة لا يجوز لأن عدم التمسك به أو عدم القبول دليل انقطاعه فكيف يجوز التمسك في ذلك بالموقوف: وفيه نظر لأنه حيثئذ مشترك الإلزام. قيل وأول من صلى المغرب شكراً تطوعاً عيسى عليه السلام حين خاطبه الله تعالى بقوله «أأنت قلت للناس اتخذوني» الآية، وكان ذلك بعد غروب الشمس، فالأولى لنفي الألوهية عن نفسه، والثانية لنفيها عن والدته، والثالثة لإثباتها لله، وفيه نظر (وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر) لما

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦١٢ وأبو داود ٣٩٦ والنسائي ٢٦٠/١ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورواية لمسلم: وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ووقت العشاء إلى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس ورواية ثانية وفيه: ما لم يغيب الشفق ورواية: ما لم يسقط الشفق.

تنبيه: وقع في الأصل: ابن عمر بدون واو والصواب إثباتها كما في كتب الحديث.
(٢) الرجوع وقفه. أخرجه الدارقطني ٢٦٩/١ والبيهقي ٣٧٣/١ كلاهما عن ابن عمر مرفوعاً وصوب البيهقي وقفه عليه وكذا الدارقطني عاد فرواه موقوفاً.

(٣) تقدم تخريجه في ٢٢١/٣ أي قبل خمسة أحاديث.

(٤) هؤلاء الصحابة والأئمة وأبو حنيفة كلهم قالوا: الشفق هو البياض. وقد ذهب ابن عمر وابن عباس ومكحول وطاوس ومالك والثوري وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن الشفق هو الحمره.

(٥) أي ذكره صاحب الهداية. وكذا قال الزيلعي في نصب الراية ٣٣٤/١: غريب. يعني لا يوجد.
وكذا قال ابن حجر في الدراية ١٠٣/١: لم أجده. ثم ذكر كل من الزيلعي وابن حجر كلام الطحاوي.

(٦) حديث ابن عباس. أخرجه البخاري ٥٧١ ومسلم ٦٤٢ وفيه معنى سياق المصنف.

(٧) حديث أبي موسى: أخرجه البخاري ٥٦٧ ومسلم ٦٤١ وفيه: حتى يهب الليل اه. يعني ذهب.

(٨) حديث أبي سعيد. أخرجه أبو داود ٤٢٢ وابن ماجه ٦٩٣ وإسناده صحيح.

طلوع الفجر قال رضي الله عنه: هذا عندهما، وعند أبي حنيفة رحمه الله وقته وقت العشاء، إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب.

رووا أنه ﷺ أخرها إلى ثلث الليل، وروى أبو هريرة^(١) وأنس^(٢) أنه أخرها حتى انتصف الليل، وروى ابن عمر^(٣) أنه أخرها حتى ذهب ثلثا الليل، وروى عائشة رضي الله عنها أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل^(٤)، وكلها في الصحيح. قال: ثبت أن الليل كله وقت لها، ولكنه على أوقات ثلاثة، إلى الثلث أفضل، وإلى النصف دونه، وما بعده دونه، ثم ساق^(٥) بسنده إلى تافع بن جبيرة قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها. ولمسلم في قصة التعريس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى^(٦)» فدل على بقاء وقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الأخرى، ودخول الصبح بطلوع الفجر. فأما الحديث الذي ذكره في الوتر فهو ما أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر^(٧)» وسيأتي تمام ما تيسر فيه في باب الوتر ولا حول ولا قوة إلا بالله. وفي بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر^(٨)، وهو دليلهما على أن أول وقته بعد صلاة العشاء قوله: (ولا يقدم عليه عند التذكر للترتيب) فلو قدم ناسياً لا يعيد، وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم نام فقام توضأ فصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما وعندهما يعيدهما، ومن لا يوجد عندهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم، أفنى البقالي بعدم الوجوب عليهم لعدم السبب، وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين، وأنكره

روى أبو هريرة أنه ﷺ قال: وآخر وقت العشاء حين يطلع الفجر قال المصنف (وهو حجة على الشافعي في تقديره بلعاب ثلث الليل) ووجه ذلك أنه يدل على قيام الوقت إلى الفجر، وحديث إمامة جبريل يدل على أن آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضاً، وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقيناً بالشك كما تقدم، أو نقول إمامة جبريل لم تكن لنفي ما وراء وقت الإمامة عن وقت الصلاة، بل لإثبات ما كان فيه، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أم في اليوم الثاني حين أسفر والوقت يبقى بعده إلى طلوع الشمس، وإذا لم تكن للنفي بقي ما رويناه سالمًا عن المعارض فيكون حجة. قيل وأول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين خروج من مدين وضل الطريق، وكان في غم المرأة وغم أخيه هارون وغم عدوّه فرعون وغم أولاده، فلما نجاه الله تعالى من ذلك كلمه ونودي من شاطئ الوادي صلى أربعاً تطوعاً وأمرنا بذلك. وهذه الأقوال التي

(١) حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي ١٦٧ وابن ماجه ٦٩١ وأحمد ٢/٢٥٠ والحاكم ١٤٦/١ بلفظ: لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه اه فهذا خبر قولي وهو لأبي هريرة. وإسناده صحيح.

(٢) حديث أنس أخرجه البخاري ٥٧٢ ومسلم ٦٤٠ كلاهما عن أنس.

(٣) حديث ابن عمر. أخرجه البخاري ٥٧٠ ومسلم ٦٣٩ والسياق له كلاهما عن ابن عمر.

(٤) حديث عائشة أخرجه البخاري ٥٦٦ و٥٦٩ ومسلم ٦٣٨ و٢١٩ والسياق لمسلم.

(٥) أي الطحاوي في كتاب شرح الآثار باب مواقيت الصلاة. وهو في الموطأ ٧ ح ٨ لكن فيه: فإن أخرت فألى شطر الليل.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨١ في خبر طويل في باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيله.

وفيه: أما إنه ليس في النوم كفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها الحديث.

ورواه البيهقي ٣٨٦/١ من طريق مسلم مختصراً.

(٧) حسن أخرجه أبو داود ١٤١٨ والترمذي ٤٥٢ وابن ماجه ١١٦٨ والحاكم ٣٠٦/١ كلهم من حديث خارجة بن حذافة. وفي إسناده مقال.

وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه الحاكم وأقره الذهبي وسيأتي في الوتر إن شاء الله تعالى.

(٨) هذا السياق لابن ماجه وقد تقدم في الذي قبله.

الحلواني ثم وافقه، وأفتى الإمام البرهاني الكبير بوجوبها، ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الأمر وجواز تعدد المعرفات للشيء، فانتفاء الوقت انتفاء المعرف، وانتفاء الدليل على شيء لا يستلزم انتفاء لجواز دليل آخر وقد وجد، وهو ما تواطأت أخبار الإسراء^(١) من فرض الله تعالى الصلاة خمساً بعد ما أمروا أولاً بخمسين ثم استقر الأمر على الخمسين شرعاً عاماً لأهل الآفاق، لا تفصيل فيه بين أهل قطر وقطر «وما روي ذكر الدجال رسول الله ﷺ: قلنا ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم» فقيل: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أيكفيها صلاة يوم؟ قال: لا اقدوروا له، رواه مسلم^(٢)، فقد أوجب أكثر من ثلاثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثليين، وقس عليه، فاستفدنا أن الواجب في نفس الأمر خمس على العموم، غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها، ولا يسقط بعدمها الوجوب، وكذا قال ﷺ «خمس صلوات كتبهن الله على العباد»^(٣) ثم هل ينوي القضاء الصحيح أنه لا ينوي القضاء لفقد وقت الأداء ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر أيضاً.

ذكرتها عقيب كل صلاة وجدتها في شرح شيخي العلامة قوام الدين الكاكي رحمه الله منقولة عن أبي الفضل مع زيادات فقلتها مختصرة (وأول وقت الوتر بعد العشاء وآخره ما لم يطلع الفجر عندهما لقوله ﷺ «فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» وعند أبي حنيفة وقته وقت العشاء) لأن الوتر عنده فرض عملاً، والوقت إذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتاً لهما جميعاً كالفاتنة والوقتية. فإن قيل: لو كان وقت الوتر وقت العشاء لجاز تقديمه على العشاء. أجاب بقوله (إلا أنه لا يقدم عليه عند التذكر) يعني إذا لم يكن ناسياً (للترتيب) وعلى هذا إذا أوتر قبل العشاء متعمداً أعاد الوتر بلا خلاف، وإن أوتر ناسياً للعشاء ثم تذكر لا يعيده عنده لأن النسيان يسقط الترتيب ويعيده عندهما لأنه سنة العشاء كركعتي العشاء، فلو قدم الركعتين على العشاء لم يجز عامداً كان أو ناسياً فكذلك الوتر.

(٣) أحاديث الإسراء صحيحة مشتهرة وردت عن جماعة من الصحابة. فقد أخرجه البخاري ٣٤٩ ومسلم ١٦٣ كلاهما من حديث أنس عن أبي ذر وكرره البخاري ١٦٣٦ ورواية لمسلم ١٦٢ عن أنس بدون واسطة أبي ذر ورواه مسلم عن مالك بن حصصة برقم ١٦٤.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٢٩٣٧ باب ذكر الرجال.

من حديث الثوراس بن سمان مطولاً وفيه سياق المصنف.

(٥) جيد. أخرجه أبو داود ١٤٢٠ ومالك في الموطأ ١٢٣ ح ١٤ والنسائي ٢٣٠/١ وابن ماجه ١٤٠١ وأحمد ٣١٧/٥، ٣٢٢ وابن حبان في صحيحه ١٧٣٢ كلهم من حديث عبادة بن الصامت قال الصنابحي: زعم أبو محمد. رجل من أهل الشام. أن الوتر واجب فقال عبادة: كذب أبو محمد. سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيعهن استخفافاً بهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عهد عند الله إن شاء عذب وإن شاء أدخله الجنة اه إسناده جيد روه من طريقين.

فصل

(ويستحب الإسفار بالفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وقال الشافعي رحمه

فصل في استحباب التعجيل

قوله: (وقال الشافعي رحمه الله: يستحب التعجيل بكل صلاة) لقوله ﷺ «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»^(١)، والعفو يستدعي تقصيراً وقال في جواب أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة لأوّل وقتها»^(٢) (قوله والحجة عليه) في تعميمه وإن الواقع التفصيل (ما رويناه) من قوله عليه الصلاة والسلام في الفجر «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وتأويله بأن المراد تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء، إذ ما لم يتبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلاً عن إصابتها بالأجر المفاد بقوله فإنه أعظم للأجر، ولو صرف

فصل

لما فرغ من ذكر مطلق الأوقات شرع في بيان الكامل منها والناقص، وجعل لكل منهما فضلاً على حدة، وقدم الأوقات المستحبة على المكروهة، ووجه ذلك ظاهر. قوله (ويستحب الإسفار بالفجر) أسفر الصبح إذا أضاء ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها بالإسفار، والباء للتعدية. وقوله ويستحب الإسفار بإطلاقه يدل على أن البداية والختم بالإسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية. وقال الطحاوي: يبدأ بالتغليس ويختم بالإسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة. ووجه الظاهر قوله ﷺ «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وحد الإسفار أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة، فإن ظهر له حاجة إلى الوضوء بعد الصلاة أمكنه أن يتوضأ أو يصلي الفجر قبل طلوع الشمس (وقال الشافعي يستحب التعجيل) وهو أن يكون الأداء في النصف الأول (في كل صلاة) واستدل بما قالت عائشة: كانت النساء ينصرفن من الصلاة مع رسول الله ﷺ وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من شدة الغلس. قال المصنف (والحجة عليه ما رويناه) يعني ما روينا من حديث رافع بن خديج وهو قوله عليه

فصل ويستحب الإسفار

قوله: (فإن ظهر له حاجة إلى الوضوء بعد الصلاة الخ) أقول: الأولى أن يقول: فإن ظهر أنه صلاها على غير وضوء قوله: (واستدل بما قالت عائشة رضي الله عنها: كانت النساء ينصرفن، إلى آخر الحديث) أقول: هذا لا يدل على الدعوى الكلية إلا بأنه لا قائل بالفصل.

(١) ضعيف. أخرجه البيهقي ٤٣٥/١ بهذا اللفظ والدارقطني ٢٥١/١ كلاهما من حديث أبي محذورة.

وقال البيهقي: فيه إبراهيم بن زكريا المجلي حدث عن الثقات بالبواطيل اهـ.

وورد من حديث ابن عمر. أخرجه الترمذي ١٧٢ والدارقطني ٢٤٩/١ والبيهقي ٤٣٥/١ كلهم بلفظ: الوقت الأول من الصلاة ورضوان والوقت الآخر عفو الله عز وجل. وفيه: يعقوب المدني قال الترمذي: حديث غريب.

وقال البيهقي: وقد روي من طرق أخرى وأهمية وهو حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني وهو منكر الحديث ضعفه يحيى وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه للوضع اهـ.

ورواه الدارقطني ٢٤٩/١ من حديث جرير بن عبد الله وفي إسناده الحسين بن حميد بن الربيع متهم بالكذب.

وفي نصب الرأية ما ملخصه: قال البيهقي في المعرفة: روي بأسانيد كلها ضعيفة اهـ وقال ابن عدي بعد أن رواه من حديث أنس: فيه مجاهيل. ونقل الزيلعي عن أحمد قوله: هذا حديث ليس بثابت.

وقال الثوري في الخلاصة: هذا الحديث طرقه كلها ضعيفة اهـ نصب الرأية ٢٤٣/١.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٢٧، ٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤ ومسلم ٨٥ والترمذي ١٧٣ وابن حبان ١٤٧٥، ١٤٧٩، والحاكم ١٨٩/١ كلهم من حديث ابن مسعود واللفظ للحاكم وابن حبان. لكن قالوا في أول وقتها وهو بحرفيته عند الحاكم لكن من حديث ابن عمر ورواية البخاري عن ابن مسعود: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها... الحديث والبيهقي للبخاري.

(٣) جيد. أخرجه أبو داود ٤٢٤ والترمذي ١٥٤ والنسائي ٢٧٢/١ وابن ماجه ٦٧٢ والدارمي ١١٩٩، ١٢٠٠ وأحمد ١٤٢/٤ و١٤٣ كلهم من حديث رافع بن خديج. ورواية أبي داود: أصبحوا بالصبح.... ورواية النسائي مختصرة. قال الترمذي: حسن صحيح اهـ وله طرق أخرى لكن وأهمية.

الله: يستحب التعجيل في كل صلاة، والحجة عليه ما رويناه وما نرويه. قال (والإبراد بالظهر في الصيف وتقديمه في الشتاء) لما روينا ولرواية أنس رضي الله عنه قال «كان النبي ﷺ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها» (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف) لما فيه من تكثير النوافل لكرهاتها بعده، والمعتبر

عن ظاهره إلى عظيم كان المناسب في التعليل بتقدير ذلك التأويل أن يقال فإنه لا تصح الصلاة بدونه لأنه هو الأظهر في إفادة قصد عدم إيقاعها مع شك الطلوع، فكيف وصرفه عنه بلا دليل لا يجوز، بل في بعض رواياته ما ينفيه وهو رواية الطحاوي «أسفروا بالفجر فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر» أو قال «لأجوركم»^(١) وروى الطحاوي حدثنا محمد ابن خزيمة حدثنا القعني حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير^(٢). وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة رضي الله عنها «كان ﷺ يصلي الصبح بغلس فتشهد معه نساء متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(٣) وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ظاهر فيم ذهبنا إليه وهو قوله «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع» وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها^(٤) الذي اعتاد الأداء فيه لأنه غلس يومئذ ليمتد وقت الوقوف، وفي لفظ لمسلم «قبل ميقاتها بغلس» فأفاد أن المعتاد كان غير التغليس، إلا أنه يبعد النسخ لأنه يقتضي سابقة وجود المنسوخ. وقوله ما رأيت يفيد أن لا سابقة له فالأولى حمل التغليس على غلس داخل المسجد لأن حجرتها رضي الله عنها كانت فيه وكان سقفه عريشاً مقارباً ونحن نشاهد الآن أنه يظن قيام الغلس داخل المسجد وأن صحته قد انتشر فيه ضوء الفجر وهو الإسفار، وإنما وجب هذا الاعتبار لما وجب من ترجيح رواية الرجال خصوصاً مثل ابن مسعود، فإن الحال أكشف لهم في صلاة الجماعة. ثم قال الطحاوي: والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار قال: وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لكن الذي ذكره الأصحاب عن الثلاثة أن الأفضل أن يبدأ بالإسفار ويختم به وهو الذي يفيد اللفظ، فإن الإسفار بالفجر إيقاعها فيه،

الصلاة والسلام «في أسفروا بالفجر» الحديث، وذلك لأنه أمر بذلك وأقله الندب وما رواه حكاية فعل لا تعادل قوله عليه الصلاة والسلام. وقوله (وما نرويه) إشارة إلى قوله «وإذا كان في الصيف أبرد بها» وذلك لأنه يدعي التعجيل في كل صلاة، فإذا ثبت التأخير في البعض كان حجة عليه. وقوله (والإبراد بالظهر) عطف على قوله الإسفار بالفجر. وقوله (لما روينا) يعني ما روي قبل هذا الفصل من قوله عليه الصلاة والسلام «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر» الحديث. وقوله لما روينا متعلق بقوله والإبراد بالظهر. وقوله (ولرواية أنس قال «كان النبي ﷺ إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها» متعلق بالمسألتين جميعاً (وتأخير العصر في الصيف والشتاء ما لم تتغير الشمس لما في التأخير من تكثير النوافل لكرهاتها بعد العصر) ولهذا كان تعجيل المغرب أفضل لأن أداء النافلة قبلها مكروه، وتكثير النوافل أفضل من المبادرة إلى الأداء في أول الوقت (والمعتبر تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأيمن) أي يذهب الضوء فلا يحصل للبصر بالنظر إليه حيرة. وقوله

(١) وكذا رواه ابن حبان بلفظ: «فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم» كما في نصب الراية ٢٣٥/١.

وهو عند الطحاوي في شرح الآثار ١٠٥/١.

(٢) هذا الأثر أخرجه الطحاوي أيضاً في مشكل الآثار وصححه ابن الهمام.

وهو صحيح كما قال وكذا صححه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٩/١.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٧٨ ومسلم ٦٤٥ واللفظ له وأبو داود ٤٢٣ والترمذي ١٥٣ والنسائي ٢٧١/١ والدارمي ١١٩٨ وابن ماجه ٦٦٩ وأحمد ٣٣/١ كلهم من حديث عائشة مع تغير يسير في بعض ألفاظه. واللفظ لمسلم كما تقدم وقد ساقه بروايات عدة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١٦٨٢ كتاب الحج ومسلم ١٢٨٩ كتاب الحج أيضاً وآخر الحديث: ميقاتها.

تنبيه: لفظ: الذي اعتاد الأداء... إلخ هذا من كلام المصنف.

ورواية ثانية لمسلم فيها: قبل وقتها بغلس.

تغير القرص وهو أن يصير بحال لا تحار فيه الأعين هو الصحيح، والتأخير إليه مكروه (و) يستحب (تعجيل المغرب) لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود.

وهي اسم لمجموعها فيلزم إدخال مجموعها فيه، قالوا: وحده أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس، ولا يظن أن هذا يستلزم التغليس إلا من لم يضبط ذلك الوقت. وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفصل بين أذان الفجر والصلاة قال: يؤذن ثم يصلي ركعتين ثم يمكث قدر قراءة عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث قدر عشرين آية ثم يقيم، وهذا يقتضي أن يشرع وأطراف الغلس قائمة، ولا شك أن فيه إسفاراً ما، وعن الطحاوي من كان من عزمه التطويل بدأ بغلس ومن لا أسفر، ولا خلاف لأحد في سنية التغليس بفجر مزدلفة قوله: (لما روينا) أي «أبردوا بالظهر»^(١) (ولرواية أنس البخ) في البخاري من حديث خالد بن دينار صلى بنا أميرنا الجمعة ثم قال لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة^(٢). والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها قوله: (وتأخير العصر) حاصله أن تأخيرها إلى تغير القرص مكروه، ويستحب ما لم يصل إلى ذلك، وإنما يستحب أن يؤخرها ليتوسع في النوافل لا إلى التغير بل يصليها والشمس بيضاء كما ورد عنه ﷺ، وما روي عنه ﷺ في حديث «العصر والشمس حية»^(٣) متفق عليه، وأول وقت العصر عند أبي حنيفة من صيرورة الظل مثلين مع في الزوال ومنه إلى التغير ليس كثيراً جداً، فلا بعد في كون الأداء قبل ذلك الوقت داخلاً في مسمى التعجيل غير أنه ليس تعجيلاً شديداً. وروى الحسن في الفصل بين أذان الظهر والصلاة أن يصلي بعده ركعتين كل ركعة بعشر آيات أو أربعاً كلاً بخمس آيات. وروى الدارقطني عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه، وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه الصلاة، فسألت عنه فقالوا: هذا عبد الله بن رافع بن خديج^(٤). وضعف بعبد الواحد. ورواه البخاري في تاريخه

(هو الصحيح) احتراز عن قول سفيان وإبراهيم النخعي أن المعبر تغير الضوء الذي يقع على الجدران. قال شمس الأئمة: أخذنا بقول الشعبي وهو تغير القرص لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال، وعما فسر تغير القرص به وهو ما قيل إذا قامت الشمس للغروب قدر رمح لم تتغير، وإذا كانت أقل من ذلك تغيرت، وما قيل يوضع طشت ماء في الصحراء وينظر فيه فإن كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، وكان قوله هو الصحيح لبيان أن تغير القرص بهذا التفسير هو الصحيح، وتغير الضوء وتغير القرص بالتفسيرين الآخرين ليس بصحيح (والتأخير إليه) أي إلى هذا الوقت (مكروه) قالوا: وأما الفعل تغير مكروه لأنه

قوله: (والتأخير إليه): أي إلى هذا الوقت مكروه، قالوا: وأما الفعل تغير مكروه لأنه مأمور بالفعل، ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به) أقول فيه بحث، فإن الكراهة وأخواتها من صفات أفعال المكلفين على ما بين في موضعه، ثم لا منافاة بين الأمر والحظر على ما يدل عليه قوله ﷺ «فليكفر وليحنت» وتفصيله في الكافي وكتب الأصول قوله: (وما ذكر في النهاية وغيره في جواب هذا

(١) تقدم في ٢٢٠/٣ رواه البخاري.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٩٠٦ باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة. رواه من حديث أنس بن مالك.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٥٠ ومسلم ٦٢١ وأبو داود ٤٠٤ والنسائي ٢٥٣/١ والدارمي ١١٩٠ وابن ماجه ٦٨٢ كلهم من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة.

(٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٥١/١ ح ٥ وقال: هذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره والصحيح عن رافع وغيره من الصحابة ضد هذا وهو تعجيل النبي ﷺ صلاة العصر.

ثم أسند حديث رافع بن خديج الذي أورده ابن الهمام وهو: كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ثم ينحر الجوز... وقال الدارقطني: رواية عطاء بن صهيب ثقة مشهور صحب رافع بن خديج ست سنين اهـ.

وهذا الحديث الذي رواه الدارقطني وقصد بذلك إبطال الحديث الأول. هو صحيح في غاية الصحة أخرجه البخاري ٢٤٨٥ كتاب الشركة.

ومسلم ٦٢٥ كلاهما من حديث رافع بن خديج.

وقال عليه الصلاة والسلام «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» قال (وتأخير العشاء إلى ما

الكبير وقال: لا يتابع عليه: يعني عبد الواحد، والصحيح عن رافع غيره، ثم أخرج عن رافع «كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ثم ينحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم يطبخ فنأكل لحماً نضيجاً قبل أن تغيب الشمس»^(١) وعندي أنه لا تعارض بين هذين^(٢)، فإنه إذا صلى العصر قبل تغير الشمس أمكن في الباقي إلى الغروب مثل هذا العمل، ومن يشاهد المهرة من الطباخين في الأسفار مع الرؤساء لم يستبعد ذلك قوله: (ويستحب تعجيل المغرب) هو بأن لا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بجلسة خفيفة أو سكتة على الخلاف الذي سيأتي: وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروه، وهي خلافية وستذكر في باب النوافل إن شاء الله تعالى. قال في القنية إلا أن يكون قليلاً، وما روى الأصحاب عن عمر رضي الله عنه أنه أخرها حتى بدا نجم فأعتق رقبة يقتضي أن ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم، وفي المنية لا يكره في السفر وللمائدة أو كان يوم غيم، وفي القنية لو أخرها بتطويل القراءة فيه خلاف. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكره ما لم يغيب الشفق ولا يبعد، ودليل الكراهة التشبه باليهود. وأما قوله ﷺ «لا تزال أمتي بخير»^(٣) الخ، وهو ما روى أبو داود عن مرثد بن عبد الله وفي سننه محمد بن إسحاق قال: قدم علينا أبو أيوب غازياً وعقبه بن عامر يومئذ على مصر، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب فقال: ما هذه الصلاة يا عقبه؟ قال شغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تزال أمتي بخير» أو قال «على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»^(٤) فيه نظر إذ مقتضاه ندب، وبتقديره تفويت ما ندب إليه لا تثبت الكراهة لجواز الإباحة كما في العشاء يندب تأخيرها إلى ما قبل الثلث ويصلها إذ ذاك، فإن لم يفعل إلى النصف انتفى الندب وكان مباحاً، وما بعده مكروه، وحاصل الحديث ضمان الخير والفطرة، أي السنة بالتعجيل، ولا يلزم ثبوت ضدهما في

مأمور بالفعل ولا يستقيم إثبات الكراهة للشيء مع الأمر به (ويستحب تعجيل المغرب لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود) وفيه نظر لأن كل ما يكون تأخيرها مكروهاً لا يستلزم أن يكون تعجيلها مستحباً لجواز أن يكون مباحاً، ألا ترى أن تأخير العشاء إلى النصف الأخير مكروه ولا يلزم من تركه الاستحباب لأن التأخير إلى نصف الليل مباح على ما سيجيء. والجواب أن التأخير مكروه لما فيه من التشبه باليهود وما فيه التشبه باليهود فتركه مستحب لأن الإباحة فيه قد تفضي إلى المسامحة، وما ذكر في النهاية وغيره في جواب هذا السؤال مبنياً على أمر الضدين أو التقيضين لا يتمشى فليتأمل. قوله (وقال

السؤال إلى قوله: لا يتمشى فليتأمل) أقول: وفيه بحث، ثم قوله مبنياً على أمر الضدين: يعني به الرد على صاحب النهاية، وقوله أو التقيضين: يعني به الرد على الإيتقاني قال المصنف: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) أقول: ينبغي أن تكون الغاية داخلية تحت المغيا في كلام المصنف لينطبق الدليل على المدعي فهي خارجة عنه في الحديث قوله: (وذلك أثبت السنة) أقول: لا نسلم أنه أثبت

(١) هو الحديث المتقدم. رواه الشيخان.

(٢) قلت: وكيف يكون التعارض فالحديث الأول واه بكرة.

نقل الزيلعي في نصب الراية ٢٤٥/١ عن ابن حبان قوله: فيه عبد الواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدم فيه اه.

فالتوفيق بين الخبرين غير صواب لأن أحدهما ضعيف جداً وعلى هذا فهو منكر. والتوفيق يكون إذا تساوى في القوة.

(٣) لا يوجد بهذا اللفظ. قال الزيلعي في نصب الراية ٢٤٦/١: غريب. وكذا قال ابن حجر ١٠٦/١ في الدراية: لم أجده هكذا.

(٤) حسن أخرجه أبو داود ٤١٨ وأحمد ١٩٠/١، ١٩١ كلاهما من حديث أبي أيوب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وهو حديث حسن فيه ابن إسحاق مدلس إلا أنه صرح بالتحديث. وتوبع ابن إسحاق فقد أخرجه ابن ماجه ٦٨٩ من طريق آخر عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن العباس مرفوعاً.

بلفظ: لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم اه قلت: جوده ابن ماجه.

قال البوصيري: إسناده حسن اه ورواه الحاكم ١٩١/١ وقال: هذا شاهد صحيح.

قبل ثلث الليل) لقوله عليه الصلاة والسلام «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» ولأن فيه قطع السمر المنهي عنه بعده، وقيل في الصيف تعجل كي لا تنقلل الجماعة، والتأخير إلى نصف الليل مباح لأن دليل

التأخير لجواز حصولهما معه بسبب آخر، وهذا إنما يلزم من استدلال بالحديث على كراهة تأخيرها، وليس بلام في كلام المصنف لجواز كونه فيه دليلاً على قوله ويستحب تعجيل المغرب، هذا إن صح الحديث بتوثيق ابن إسحاق وهو الحق الأبلغ^(١)، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت^(٢)، ولو صح لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه هو أمير المؤمنين في الحديث. وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحمام بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليه وعبد الوارث وابن المبارك، واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم، وقد أطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الإمام له، وذكره ابن حبان في الثقات وأن مالكا رجح عن الكلام في ابن إسحاق واصطاح معه وبعث إليه هدية ذكرها قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «لولا أن أشق على أمتي») روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه»^(٣) وقال حسن صحيح قوله: (وهو قطع السمر) المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم أنه ﷺ كان يكره

ﷺ «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء» دليل منقول على استحباب تعجيل المغرب، ومعناه لا تزال أمتي بخير مدة تعجيلهم المغرب. ووجه التمسك أن الشرع رتب استمرار الخير على تعجيل المغرب، والمباح لا يترتب على فعله خير شرعي. واعترض على المصنف في تأخير الحديث عن الدليل العقلي. وأجيب بأنه فعل ذلك لأن الحديث فيه دلالة على تأخير العشاء فكره الفصل بينه وبين المدلول بدليل عقلي وليس بباطل. فإن قلت: روي أن رسول الله ﷺ قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب، وذلك يدل على أن التأخير ليس بمكروه. أجيب بأن ذلك ليس مما نحن فيه، فإن كلامنا فيما إذا أخر إلى وقت الكراهة ثم شرع، والذي فعله رسول الله ﷺ كان من باب المدد، والمد من أول الوقت إلى آخر معفو، وبه بطل استدلال عيسى بن أبان على جواز التأخير (ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل) لقوله عليه الصلاة والسلام «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل» وطولب بالفرق بينه وبين قوله عليه الصلاة والسلام «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» فإنهما على نهج واحد، وذلك أثبت السنة وهذا أثبت الاستحباب. وأجيب بأن لا نسلم أنهما على نهج واحد، بل في حديث السواك يتنفي الأمر بمانع المشقة، فإذا انتفى الأمر به وكان مقتضاه الوجوب ثبت ما دون الوجوب وهو السنة، وفيما نحن فيه المتنفي للمانع هو التأخير، ونفس التأخير لم يكن للوجوب بل للنسب والاستحباب (ولأن فيه) أي في التأخير (قطع السمر المنهي عنه بعده) والسمر حديث لأجل المؤانسة، وقال عليه الصلاة والسلام «لا سمر بعد العشاء»

السنة، بل ثبتت هي بمواظبته ﷺ كما سلف قوله: (ثبت ما دون الوجوب وهو السنة) أقول: السنة ما واطب عليه رسول الله ﷺ، ولا دلالة في الحديث على ذلك فكيف ثبتت السنة قوله: (ونفس التأخير لم يكن للوجوب بل للنسب والاستحباب) أقول: إن قيل إذا كان التأخير للنسب والاستحباب كيف تلزم المشقة على الأمة ولا حرج في ترك المستحب؟ قلنا المراد بالأمة هم الذين يصلون خلفه ﷺ قوله: (وأجيب بأن المعارض هناك موجود أيضاً، وهو قوله تعالى «وسارعوا إلى مفقرة»^(٤)) أقول: المعقول كيف يعارض النص ثم ينبغي

(١) صدق ابن الهمام فابن إسحاق ثقة ولكن ينظر في حديثه إن كان قد صرح بالحديث ومن فوقه ثقات فحديثه صحيح وإلا بأن عنتمه فليس حديثه بحجة وههنا قد صرح بالحديث في رواية أبي داود وأحمد وبقية رواة ثقات.

(٢) يعني ما جاء في ميزان الاعتدال ٤٦٩/٣ عن مالك حيث قال في ابن إسحاق: دجال من الدجاللة. وقد ذكر الذهبي من وثقه وقوى أمره فكانوا أكثر من جرحه.

(٣) وقال الذهبي: هو صالح الحديث ما له ذنب عندي إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة والمقطعة والأشعار المكذوبة. صحيح. أخرجه الترمذي ١٦٧ بهذا اللفظ وكذا ابن ماجه ٦٩١ وأحمد ٢٥٠/٢، ٤٣٣، ٥٠٩، ٢٥٨، والحاكم ١٤٦/١ من طرق كلهم من حديث أبي هريرة.

وإسناده صحيح وكذا صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ وله شواهد أوردها الزيلعي في نصب الراية ٢٤٧/١، ٢٤٨.

الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضة دليل النذب وهو قطع السمر بواحدة فتثبت الإباحة وإلى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله (ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخره إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم) لقوله عليه الصلاة والسلام «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل» (فإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها، وفي العصر والعشاء تمجيلهما) لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر، وفي تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه، ولا توهم في الفجر لأن تلك المدة مديدة. وعن أبي حنيفة التأخير في الكل للاحتياط ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت لا قبله.

النوم قبلها، والحديث بعدها^(١) روه مطولاً ومختصراً، وأجاز العلماء السمر بعدها في الخير، واستدلوا بما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قال: أرايتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»^(٢) وروى الترمذي في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه»^(٣) قال الترمذي: حديث حسن، ورواه الإمام أحمد عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «لا سمر بعد الصلاة» يعني العشاء الأخيرة إلا لأحد رجلين: مصل، أو مسافر^(٤). وفي رواية «أو عروس»

والمعنى فيه أن يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها ليمحي ما حصل بينهما من الزلات، قال الله تعالى ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قوله (وقيل في الصيف تعجل) يعني يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل شتاءً وصيفاً. وقيل في الصيف تعجل (كي لا تتقلل الجماعة والتأخير إلى نصف الليل مباح) يعني في الشتاء والصيف. قال في النهاية: في الشتاء، وفيه نظر لأنه لو كان ذلك لكان في الصيف مكروهاً وليس كذلك، لأن دليل الإباحة وهو ما ذكره بقوله لأن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضة دليل النذب وهو قطع السمر بواحدة: أي بالكلية هو مشترك بينهما فتثبت الإباحة فيهما،

حينئذ أن يكون التأخير إلى النصف مكروهاً لسلامة الأمر بالمسارعة عن المعارض قوله: (فتثبت الإباحة كذلك، بخلاف تأخير العشاء إلى النصف) أقول: فيلزم أن يكون التأخير أيضاً مباحاً وليس كذلك، وجوابه أنه وقع التعارض بين سارعوا وأسفروا، فبقي دليل النذب وهو تكثير الجماعة سالماً عن المعارض، وفيه بحث

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٤٧ مطولاً و٥٦٨ مختصراً. ومسلم ٤٤٧ وأبو داود ٤٨٤٩ والترمذي ١٦٨ والنسائي ٢٦٥/١ وابن ماجه ٧٠١ والدارمي ١٢٧٥ والطبراني ٩٢٠ وأحمد ٤/٤٢٠، ٤٢٤، ٤٢١، ٤٢٣ كلهم من حديث أبي برزة والرواية المختصرة بلفظ: كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. هذا للبخاري وغيره.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٦٤ و١١٦ و٦٠١ بهذا السياق ومسلم ٢٥٣٧ في كتاب الفضائل. وأحمد ٨٨/٢، ١٣١ كلهم من حديث ابن عمر.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ١٦٩ والنسائي في كتاب المناقب كما في نصب الرأية ٢٤٩/١ وأحمد ١٥/١ والبيهقي ٤٥٢/١، ٤٥٣ من طرق كلهم عن علقمة عن عمر بن الخطاب وقال الترمذي: حديث حسن.

وتكلم عليه أحمد شاكر وقال: الإسنادان صحيحان.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣٧٩/١ من طريق منصور عن خزيمة بن عبد الرحمن عن رجل من قومه عن ابن مسعود مرفوعاً بهذا السياق وقوله: يعني... هو ضمن الحديث لا أنه من كلام ابن الهمام. ورواية: عروس. لم أرها بعد وربما كانت في المسند في مكان ثالث. أما المكان الثاني فهو في ٤٦٣/١ عن منصور عن خزيمة عن ابن مسعود مرفوعاً.

ولم يذكر هنا واسطة بين خزيمة وابن مسعود. فهو من هذه الطريق مرسل. قال في التقريب: خزيمة ثقة روى له الجماعة وكان يرسل اه. قلت: لكن لكونه ثقة فمرسله قوي.

وحديث «من خاف أن لا يقوم»^(١) رواه مسلم، وتامه «فإن صلاة آخر الليل مشهودة» وذلك أفضل قوله: (فتثبت الإباحة) فيه نظر لأن المعنى أن التأخير إلى نصف الليل ملزوم لأمرين مكروه وهو تقليل الجماعة، ومندوب وهو قطع السمر. وإذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه ترك على ما عرف في مسائل، فينبغي كون التأخير إلى النصف المطلوب الترك فلا يكون مباحاً، لأنه لا ترجيح في أحد طرفي المباح، والله الموفق.

والى النصف الأخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله: أي قبل النصف الأخير: يعني أن الإباحة في آخر النصف الأول إنما تثبت لمعارضة دليل الندب وهو قطع السمر دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة، وفي النصف الأخير لم يوجد دليل الندب أصلاً لانقطاع السمر من قبل، لأن الغالب أن لا يكون في النصف الأخير سمر فتثبت الكراهة لبقاء دليلها سالماً عن المعارض. واعترض بتعجيل الفجر في أول الوقت فإنه مباح، ودليل الكراهة وهو تقليل الجماعة سالم عن معارضة دليل الندب. وأجيب بأن المعارض ههنا موجود أيضاً وهو قوله تعالى ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ فإن المسارعة إلى العبادة بعد وجود السبب مندوب إليها لو لم يكن في التأخير معنى تكثير الجماعة فكان فيه تعارض دليل الندب وهو المسارعة إلى العبادة مع دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة فتثبت الإباحة كذلك، بخلاف تأخير العشاء إلى النصف الأخير فإن دليل كراهته سالم عن معارضة دليل الندب أصلاً لأنه ليس فيه المسارعة إلى العبادة ولا تكثير الجماعة، ولا قطع السمر لانقطاعه قبله. ويستحب في الوتر لمن يألّف الصلاة آخر الليل. روي آخر الليل بالنصب، وتقديره أن يوتر آخر الليل فيكون ظرفاً. وروي مرفوعاً وهو مفعول أقيم مقام فاعل يستحب. وفي بعض النسخ (ويستحب في الوتر لمن يألّف صلاة الليل تأخيرها إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم) وهو ظاهر. وقوله (فإذا كان يوم غيم) يعني هذا الذي قلنا من بيان الاستحباب فيما إذا كانت السماء مصحية، فإما إذا كانت متغيمة فالضابط العين مع العين: يعني كل ما فيه عين يعجل كالعصر والعشاء، وما عداهما كالفجر والظهر والمغرب يؤخر. أما وجه تعجيل العصر والعشاء فما ذكره في الكتاب وكذلك وجه تأخير الفجر وقوله (لأن تلك المدة مديدة) يعني أن ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن أن يقع الأداء وقت طلوع الشمس، وأما تأخير الظهر فلأنه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن أن يقع الأداء قبل الوقت وكذلك تأخير المغرب. وروي الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله التأخير عنه في الكل لما ذكر في الكتاب.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٥٥ وأحمد ٣/٣٣٧، ٣٤٨ كلاهما من حديث جابر: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل.
هذا لفظ مسلم ورواية لأحمد. ورواية لمسلم: محضورة بدل مشهودة. ورواه ابن ماجه ١١٨٧.

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

(لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها وأن نقبر فيها موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع،

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

استعمل الكراهة هنا بالمعنى اللغوي، فيشمل عدم الجواز وغيره مما هو مطلوب العدم، أو هو بالمعنى العرفي والمراد كراهة التحريم لما عرف من أن النهي الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم وإن كان قطعياً أفاد التحريم فالتحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب والتنزيه برتبة المندوب والنهي الوارد من الأول، فكان الثابت به كراهة التحريم، وهي في الصلاة إن كانت لنقصان في الوقت منعت أن يصح فيه ما تسبب عن وقت لا نقص فيه لا لأنها كراهة تحريم بل لعدم تأدي ما وجب كاملاً ناقصاً، فلذا قال عقيب ترجمته بالكراهة لا تجوز الصلاة الخ، لكن إن أريد بعدم الجواز عدم الصحة والصلاة عام لم يصدق في كل صلاة لأنه لو شرع في نفل في الأوقات الثلاثة صح شروعه حتى وجب قضاءه إذا قطعه خلافاً لزفر، ويجب قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية، ولو أتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع، وفي المبسوط القطع أفضل، والأول هو مقتضى الدليل، وإن أريد عدم الحل: كان أعم من عدم الصحة، فلا يستفاد منه خصوص ما هو حكم القضاء من عدم الصحة وهو مقصود الإفادة، والظاهر أن مقصوده الثاني، ولذا استدل بحديث عقبة بن عامر الثابت في مسلم وغيره «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ نهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب»^(١) وهو إنما يفيد عدم الحل في جنس الصلاة دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه، والمفيد لها إنما هو قوله ﷺ «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا ارتفعت فارقتها، ثم إذا استوت فارقتها، فإذا زالت فارقتها، فإذا دنت للغروب فارقتها، وإذا غربت فارقتها، ونهى عن الصلاة في تلك الساعات»^(٢) رواه مالك في الموطأ والنسائي، فإنه أفاد كون المنع لما اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الأركان فيه التشبه بعبادة الكفار، وهذا المعنى بنقصان الوقت وإلا فالوقت

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

لما فرغ من بيان أحد قسمي الوقت شرع في بيان القسم الآخر، ولقب الفصل بما يكره مع أن فيه ذكر ما لا تجوز فيه الصلاة اعتباراً للغالب. قوله (لا تجوز الصلاة) أعلم أن الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الأوقات، وكذا النوافل في بعض الروايات، وعند الشافعي يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان، وتجاوز النوافل عنده فيها بمكة، فقله لا تجوز الصلاة إن أراد بها الفرض والنفل جميعاً يجعل الألف واللام للجنس لزمه أن لا يجوز النفل، وإذا لم يجز فإن شرع فيه

(قال المصنف ولا عند قيامها في الظهيرة) أقول في القاموس: الظهيرة حد انتصاف النهار، وإنما ذلك في القبط انتهى، لكنها هنا لا تنقيد به قوله: (لكن يجب عليه قضاؤه ذكره شمس الأئمة في أصوله) أقول: وذكره صاحب الهداية أيضاً في كتاب الصوم في آخر فصل فيما يوجب على نفسه قوله: (وفي النوافل بمعنى آخر فإنه يجعله فيها) أقول: الضمير في قوله فيها راجع إلى النوافل قوله: (وغيره جعل

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٨٣١ وأبو داود ٣١٩٢ والترمذي ١٠٣٠ والنسائي ٨٢/٣ وابن ماجه ١٥١٩ وأحمد ١٥٢/٤ كلهم من حديث عقبة بن عامر وكره النسائي ٢٧٥/١.

(٢) مرسل جيد. أخرجه مالك ٢١٩ ح ٤٤ والنسائي ٢٧٥/١ وابن ماجه ١٢٥٣ والشافعي في الرسالة فقرة ٨٧٤ بتحقيق أحمد شاكر. كلهم من طريق عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره.

قال البوصيري في الزوائد: مرسل ورجاله ثقات اه.

لأن الصنابحي تابعي قال ابن حجر في التقريب: هو عبد الرحمن بن عسيلة بالتصغير أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام.

روى عنه الجماعة اه هكذا ضبطه وهو في الموطأ والنسائي: عبد الله الصنابحي.

وعند زوالها حتى تزول، وحين تضيف للغروب حتى تغرب^١ والمراد بقوله وأن تقبر صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه، والحديث بإطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض، وبمكة في حق النوافل، وحجة

لا نقص فيه نفسه بل هو وقت كسائر الأوقات إنما النقص في الأركان فلا يتأدى بها ما وجب كاملاً فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت الصلاة مع أنها ناقصة تأدى بها الكامل لأن ترك الواجب لا يدخل النقص في الأركان التي هي المقومة للحقيقة. بخلاف فعل الأركان في ذلك الوقت، وعن الكافر والصبي والمجنون إذا أسلم وبلغ وأفاق في الجزء المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت فإن السبب في حقهم لا يمكن جعله كل الوقت حين خرج إذ لم يدركوا مع الأهلية إلا ذلك الجزء فليس السبب في حقهم إلا إياه، ومع هذا لو قضوا في وقت مكروه لا يجوز لأن الثابت في ذمته كامل، إذ لا نقص في الوقت نفسه بل المفعول فيه يقع ناقصاً، غير أن تحمل ذلك النقص لو أدى فيه العصر ضروري لأنه مأمور بالأداء فيه، فإذا لم يؤد لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فثبت في ذمته كذلك فلا يخرج عن عهده إلا بكامل، بخلاف ما لو قضى في وقت مكروه ما قطعه من النفل المشروع فيه في وقت مكروه حيث يخرج عن العهدة وإن كان آثماً، لأن وجوبه ضرورة صيانة المؤدي عن البطلان ليس غير، والصون عن البطلان يحصل مع النقصان، وكذا سجدة التلاوة في الوقت المكروه وصلاة الجنازة لأنهما لإظهار مخالفة الكفار بالانقياد وقضاء حق الميت بالدعاء له، وكل منهما يتحقق مع النقصان، أو نقول عند التلاوة يخاطب بالأداء موسعاً ومن ضرورته تحمل ما يلزمه من النقص لو أدى عندها، بخلاف ما إذا تليت في غير مكروه فإن الخطاب لم يتحقق بأدائها في وقت مكروه موسعاً فلا يجوز قضاؤها في مكروه، وهذا الوجه أسلم إذ يستلزم الأول جواز أدائها في مكروه وإن تليت في غيره، ومثله بعينه في صلاة الجنازة وهو معنى قول المصنف حتى لو صلاها فيه أو تلا سجدة فيه وسجدها إلى قوله: إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة يقتضي كلامه أن الأولى تأخيرهما إذا تحقق سببهما في الوقت المكروه. وفي التحفة إذا حضرت جنازة في الأوقات الثلاثة فالأفضل أن يصلي ولا يؤخرها، بخلاف الفرائض فإنها وجبت لعينها: أي ابتداء إقامة الخدمة الملك سبحانه المستحقة على وجه الكمال فاقصر على هذا التقرير فإنه يدفع أوهاماً بعد إتقانه إن شاء الله سبحانه قوله: (حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض) أي المقضيات، وبمكة أي وتخصيص الصلاة مطلقاً بمكة فرضها، ونفلها وعلى أبي يوسف رحمه الله في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال، أما إخراج الفرائض بقوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١) متفق عليه، وأما بمكة فحديث جبير بن مطعم مرفوعاً «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت

وأفسده ينبغي أن لا يجب عليه قضاؤه، لكن يجب عليه قضاؤه، ذكره شمس الأئمة في أصوله بلا ذكر خلاف والتمتراشي في الجامع الصغير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإن أراد بها الفرض وحده وأن النفل جائز مكروه لم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويزه النوافل، وصاحب النهاية جعل أن للجنس متناً للفرض والنفل. وأجاب عن ورود النفل ووجوب قضاؤه بالشروع بأن معنى قوله لا يجوز فعله شرعاً لزمه وأما لو شرع لزمه كما تقول لا تجوز مباشرة البيع الفاسد أما لو باشر قبض المبيع ثبت الملك ويلزم عليه أن يكون عدم الجواز في الفرائض بمعنى وفي النوافل بمعنى آخر، فإنه يجعله فيها من قبيل نهى يقتضي القبح لمعنى في غيره يجاوره جمعاً وذلك يقتضي الكراهة كما عرف في أصول الفقه، وغيره جعل اللام لنوع

اللام (الخ) أقول: يعني غير صاحب النهاية.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٧ ومسلم ٦٨٤ وأبو داود ٤٤٢ والترمذي ١٧٨ والنسائي ٢٩٣/١ وابن ماجه ٦٩٦ والدارمي ١٢٠٩ والبيهقي ٢/ ٢١٨ وأحمد ٣/ ١٠٠، ٦٦٧، ٢٨٢، ٢٤٣ كلهم من حديث أنس: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. هكذا رواه الجماعة ورواية لأحمد والدارمي بزيادة من نسي صلاة أو نام عنها... الحديث ورواية ثانية لمسلم كذلك. وورد من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام مسلم ٦٨٠ والنسائي ٢٩٦/١، ٢٩٧ وابن ماجه ٦٩٧ كلهم من حديث أبي هريرة بأتم منه.

على أبي يوسف رحمه الله في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال.

وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار^(١) ويحدث أبي ذر في معناه^(٢)، رواه الدارقطني والبيهقي، وهو معلول بأربعة أمور: انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر فإنه الذي يرويه عنه، وضعف ابن المؤمل، وضعف حميد مولى عفراء، واضطراب سنده، ورواه البيهقي وأدخل قيس بن سعد بين حميد هذا وبين مجاهد، ورواه سعيد بن سالم فأسقطه من البين. وأما إخراج أبي يوسف رحمه الله في مسند الشافعي رحمه الله، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»^(٣) أما حديث «من نام عن صلاة»^(٤) فهو وإن كان خاصاً في الصلاة لكن كونه مخصصاً

مخصوص وهو الفرض، وقال حتى لو صلى النفل في الأوقات المكروهة جاز ويكره، ونقل ذلك عن الكرخي والإسبيجابي، ويلزمه أن لا يكون جعل الحديث حجة على الشافعي مستقيماً كما ذكرنا آنفاً لا يقال: المراد بقول المصنف لا تجوز الصلاة الفرض، والحجة على الشافعي الحديث فإنه قال: «نهانا أن نصلي» والمراد بالصلاة الفرض والنفل جميعاً، والدليل يجوز أن يكون أعم من المدلول لأننا نقول: إن كان المراد بالنهي عدم الجواز في الفرض والنفل جميعاً لزم عليه ما نقله عن الكرخي والإسبيجابي، وإن كان الجواز مع الكراهة فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي إلا إذا ثبت أن أصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة فيهما وهو يقول بالجواز بلا كراهة، ولم أطلع على ذلك فيما وجدته من النسخ، وإن كان عدم الجواز في الفرض والجواز مع الكراهة في النفل لزم اختلاف معنى اللفظ الواحد مرادين لا على سبيل الكناية وهو غير جائز، وأرى أن المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات كما ذكرنا، ولا يلزمه ما نقل عن الكرخي والإسبيجابي لأنه اختار خلافه، والله أعلم. وإذا ظهر لك ما قررنا تبين أن النسخة الصحيحة هو أن يقال (حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض وبمكة) لأنه هو الذي يفيد ما ذكرنا من مذهبه وإن كان فيه إغلاق دون ما عداها وهو ما وقع في بعضها من قوله في تخصيص الفرائض والنوافل بمكة وفي بعضها في تخصيص بمكة وفي بعضها لم يذكر النوافل، وحجة الشافعي قوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها» وهو مطلق، وفي تخصيص مكة ما روى أبو ذر النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مقروناً بقوله إلا بمكة. والجواب عن الأول أن المبيح والحاضر إذا تعارضا جعل الحاضر متأخراً وقد عرف في الأصول، وعن الثاني أن هذه الزيادة لم تثبت لأنها شاذة أو أن معناه ولا بمكة كما في قوله تعالى «إلا خطأ» أي ولا خطأ ثم اختلف العلماء في الارتفاع الذي تحل الصلاة عنده، قال في الأصل: إذا ارتفعت الشمس قدر رمح أو رمحين. وقال الفضيلي: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع فلا تصح الصلاة فإذا عمز عن النظر حلت. وقوله حين تضيف للغروب بمعنى تميل، قيل التخصيص بالثلاثة يفيد الانحصار، وقد ذكر الأصحاب غيرها من الأوقات ما

وورد من حديث أبي قتادة مطولاً أخرجه مسلم ٦٨١ وأبو داود ٤٤١ والترمذي ١٧٧ والنسائي ٢٩٤/١ وابن ماجه ٦٩٨ كلهم عن أبي قتادة مرفوعاً وفيه: إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها.

رواه أبو داود وغيره مختصر وهو عند مسلم له قصة وكذا رواه أحمد ٢٩٨/٥، ٣٠٢، ٣٠٧.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ١٨٩٤ والترمذي ٨٦٨ والنسائي ٢٨٤/١ وابن ماجه ١٢٥٤ والحاكم ٤٤٨/١ والبيهقي ٤٦١/٢ وأحمد ٨٠/٤ كلهم من حديث جبير بن مطعم وكذا الدارقطني ٢٦٦/٢.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط مسلم وأخره الذهبي وهو كما قالوا إسناده متصل ورجاله ثقات.

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٥٠/٢ والبيهقي ٤٦١/٢ كلاهما عن مجاهد عن أبي ذر أنه أخذ بعصاة باب الكعبة.

ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة يقول ذلك ثلاثاً.

وفيه ابن المؤمل ضعيف وهو منقطع أيضاً وله علل ذكرها ابن الهمام وقد قال البيهقي عقبه: هذا حديث يعد في أفراد ابن مؤمل وهو ضعيف وهو منقطع. وقد ذكر الزيلعي في ٢٥٤/١ علله الأربع نقله عن ابن دقيق العيد. وضعفه الزيلعي.

(٣) ضعيف. أخرجه الشافعي في مسنده ١ ح ٤٠٨ من حديث أبي هريرة وفي أسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

قال الذهبي في الميزان: قال البخاري: تركوه وقال أحمد: لا يكتب حديثه.

قال الذهبي: ولم أر أحداً مثله وأخرجه البيهقي ٤٦٤/١ من هذا الطريق.

(٤) تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

قال (ولا صلاة جنازة) لما روينا (ولا سجدة تلاوة) لأنها في معنى الصلاة (إلا عصر يومه عند الغروب) لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت، لأنه لو تعلق بالكل لوجب الأداء بعده، ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤذي في آخر الوقت قاض، وإذا كان كذلك فقد أذاها كما وجبت، بخلاف غيرها من الصلوات لأنها وجبت كاملة فلا تتأذى بالناقص. قال رضي الله عنه: والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة الكرامة، حتى لو صلاها فيه

لعمومها في حديث عقبة بن عامر^(١) يتوقف على المقارنة، فلما لم يثبت فهو معارض في بعض الأفراد فيقدم حديث عقبة لأنه محرم، ولو تنزلنا إلى طريقهم في كون الخاص مخصصاً كيفما كان فهو خاص في الصلاة عام في الأوقات، فإن وجب تخصيصه عموم الصلاة في حديث عقبة بن عامر وجب تخصيص حديث عقبة عموم الوقت، لأنه خاص في الوقت، وتخصيص عموم الوقت هو إخراج الأوقات الثلاثة من عموم وقت التذكر في حق الصلاة الفائتة، كما أن تخصيص الآخر هو إخراج الفوائت عن عموم منع الصلاة في الأوقات الثلاثة، وحينئذ فيتعارضان في الفائتة في الأوقات المكروهة، إذ تخصيص حديث عقبة يقتضي إخراجها عن الحل في الثلاثة، وتخصيص حديث التذكر للفائتة من عموم الصلاة يقتضي حلها فيها، ويكون إخراج حديث عقبة أولى لأنه محرم. وأما حديث مكة^(٢) فيبعد التنزل فيه عام في الصلاة والوقت فيتعارض عمومهما في الصلاة، ويقدم حديث عقبة لما قلنا، وكذا يتعارضان في الوقت إذ الخاص يعارض العام عندنا، وعلى أصولهم يجب أن يخص منه حديث عقبة الأوقات الثلاثة لأنه خاص فيها. وأما حديث^(٣) أبي يوسف رحمه الله فالواقع بعد التنزل فيه أيضاً استثناء يوم

يكره فيها الصلاة وذلك يستلزم إبطال العدد المنصوص عليه شرعاً. وأجيب بأن غيرها ليس بمعناها لأنه يجوز فيها قضاء الفوائت وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيها، بخلاف الثلاثة المذكورة فإن ذلك لا يجوز فيها، وإذا كان المعنى مختلفاً لا يلزم الإبطال بل يكون كل واحد منهما ثابتاً بدليل على حدة، فأما الثلاثة المذكورة فبدليل حديث عقبة رضي الله عنه، وأما غيرها فلما جاء في الأحاديث من قوله ﷺ «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» وكذلك غيرهما. وقوله (وحجة على أبي يوسف في إباحة النفل يوم الجمعة) روي عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس بالصلاة وقت الزوال يوم الجمعة لحديث أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار إلا يوم الجمعة» وأجيب بأنه منقطع أو معناه: ولا يوم الجمعة كما تقدم في جواب الشافعي. وقوله (ولا صلاة جنازة) معطوف على أول الكلام. وقوله (لما روينا) يعني قوله «وأن نقيب موتانا» وقوله (ولا سجدة تلاوة لأنها في معنى الصلاة) في أنها يشترط لها ما يشترط للصلاة، يعني لما كانت في معنى الصلاة كانت داخلة تحت النهي عن الصلاة في قوله: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيها. فإن قيل: ما بالها لم تلحق بها في قوله عليه الصلاة والسلام «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً» فينتقض وضوء الضاحك في سجدة التلاوة كما في الصلاة. أجيب بأن اللام في قوله فليعد الوضوء والصلاة للعهد التي

قوله: (فينتقض وضوء الضاحك) أقول: جواب النفي قوله: (أجيب بأن اللام في قوله فليعد الوضوء والصلاة للعهد التي وجدت فيها القهقهة لا للجنس الخ) أقول: ليس الموصوف ظاهراً في الكلام قوله: (فكان في معناه الخ) أقول فيه: أن شرط الإلحاق بالدلالة أن يفهم العلة من يفهم اللغة وليس هنا كذلك قوله: (كالمعصر يستأنف) أقول: قوله يستأنف صفة للمعصر من قبيل: ولقد أمر على اللثيم يسبي قوله: (وأقول في الجواب، إلى قوله: ولا يمكن أن يكون كل الوقت شرطاً الخ) أقول: فيه بحث قوله: (ووجه ما ذكرناه) أقول: وهو أن السبب كل الوقت إذا لم يقع الأداء فيه قوله: (قلت يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكرامة، إلى قوله: ولا محذور فيه) أقول:

(١) تقدم في أول هذا الفصل.

(٢) هو حديث جبير بن مطعم تقدم قبل أربعة أحاديث.

(٣) هو ما رواه الشافعي وقد تقدم قبل حديثين وإسناده ساقط. فلا حاجة للمناقشة لكونه لم يثبت. لكن ربما تمسك أبو يوسف بأدلة أخرى فإله أعلم ولو تمسك بحديث جبير بن مطعم يكفي فهو حديث قوي وله شواهد.

أو تلا سجدة فيه فسجدها جاز لأنها أديت ناقصة كما وجبت إذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة (ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك (ولا بأس

الجمعة، والاستثناء عندنا تكلم بالباقي فيكون حاصله نهياً مقيداً بكونه بغير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة المعارض له فيه لأنه محرم، وقد يقال: يحمل المطلق على المقيد لاتحادهما حكماً وحادثة قوله: (والمراد الخ) اختلف في ذلك، فحملة الترمذي على الصلاة كالمصنف، وكذا ابن المبارك، وحملة أبو داود على الدفن الحقيقي، ويترجح الأول بما رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث ابن سعد عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس» الحديث^(١). وقال البيهقي في كتاب المعرفة: ورواه روح بن القاسم عن موسى بن علي عن أبيه

وجدت فيها الفقهية لا للجنس، والمعهود صلاة ذات تحريمه وركوع وسجود، والسجود المجرد ليس في معناه من كل وجه فلا يلحق به. وأما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فلتلا يلزم التشبه بالصلاة بعبدة الشمس، والسجود المجزء يحصل به ذلك فكان في معناه فالحق به كذا في الشروح، ولو قيل لأنها في معنى الصلاة من حيث وقوع التشبه بعبدة الشمس وقوعه بالصلاة فدخلت تحت نهى ورد عن الصلاة كذلك كان أخصر وأحكم. وقوله (إلا عصر يومه عند الغروب) مستثنى من قوله ولا عند غروبها. وقوله (لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت) وقد تقدم أن سبب الصلاة أوقاتها لكن لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه لو كان كله سبباً لوقع الأداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على السبب فلا يكون أداء، وليس دليل يدل على قدر معين منه كالربع والخمس أو غيرهما فوجب أن يجعل بعض منه سبباً، وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزأ والجزء السابق لعدم ما يزاحمه أولى، فإن اتصل به الأداء تعين الحصول المقصود وهو الأداء، وإن لم يتصل يتنقل إلى الجزء الذي يليه ثم وثم إلى أن يضيئ الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي، لأنه لو تقرر كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء وليس كذلك لما سنذكر، فكان الجزء الذي يلي الأداء هو السبب أو الجزء المضيق أو كل الوقت إن لم يقع الأداء فيه، لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت سبباً، ثم الجزء الذي يتعين سبباً تعتبر صفته من الصحة والفساد، فإن كان صحيحاً بأن لا يكون موصوفاً بالكراهة ولا منسوباً إلى الشيطان كالظهر وجب المسبب كاملاً فلا يتأدى ناقصاً وإن كان فاسداً: أي ناقصاً بأن يكون منسوباً إلى الشيطان كالعصر يستأنف وقت الاحمرار وجب الغرض فيه ناقصاً فيجوز أن يتأدى ناقصاً لأنه أداه كما وجب، بخلاف غيرها من الصلوات الواجبة بأسباب كاملة فإنها لا تقضي في هذه الأوقات لأن ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً وقد ذكرنا ذلك في الأنوار والتقارير مستوفى بعون الله وتأييده، وإذا عرفت ذلك فقولنا لأن السبب هو الجزء القائم من الوقت فيه تسامح لأن السبب إما أول جزء أو الذي يلي الأداء، أو الجزء المضيق، أو كل الوقت عند خروجه كما عرف في الأصول. وأما قوله (فالمؤدي في آخر الوقت قاض) فقال صاحب الكافي إنه مشكل لأنه غير قاض بل مؤد باعتبار بقاء الوقت، وأيضاً يلزمه على تقريره جواز قضاء العصر في هذا الوقت لأن الجزء القائم من الوقت ناقص فيجب به العصر ناقصاً فينبغي أن يجوز كمصير يومه. والجواب عن الأول أن كلامه فيمن آخر العصر إلى الغروب، ولا شك أن السبب في حقه هو الجزء القائم من الوقت وهو المعبر عنه بالجزء المضيق. وعن الثاني بأن الجزء إذا تعين للسببية بحيث لا يتنقل إلى غيره كان التأخير عنه تفويتاً للواجب بالاستقراء في قوانين الشرع كالجزء الأخير من الوقت في الصلاة والجزء الأول من اليوم في الصوم، هكذا أجاب شيخ شيعي العلامة عبد العزيز رحمته الله. وردّ عليه بأن القوات بالتفويت عن الجزء الأخير من الوقت إنما هو باعتبار خروج الوقت لا باعتبار تعينه للسببية،

وفيه بحث، فإن شرط الدليل اللفظي أن يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيد ضارب، وعمرو أي ضارب وتريد بضارب المحذوف معنى يخالف المذكور بأن يقدر أحدهما بمعنى السفر والآخر بمعنى الإيلاء، ومن صرح بذلك ابن هشام في معنى الليب قوله: (قلت حكاية فعل الخ) أقول: لا يندفع به الإشكال الوارد على قول الراوي نهانا فإنه بمعنى النفي بالنسبة إلى الفرائض، وعلى حقيقته بالنسبة إلى صلاة الجنازة وسجود التلاوة فليتأمل قوله: (ولأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وأنه لا يجوز) أقول: فيه شيء إلا أن يكون

(١) تقدم في أول هذا الفصل رواء مسلم وغيره.

وزاد فيه: قلت لعقبة أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن أبو بكر قوله: (نهى عن ذلك) فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب»^(١) متفق عليه، وما روي عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر»^(٢) وفي لفظ لهما «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»^(٣) وفي لفظ لمسلم عن طاوس عنها قالت: وهم عمر رضي الله عنه «إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها، قال رسول الله ﷺ «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك»^(٤) وفي لفظ للبخاري عن أم أيمن عن عائشة رضي الله عنها قالت: والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى، وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم^(٥)، فالعذر عنه أن هاتين الركعتين من خصوصياته،

وكذلك عن الجزء الأول من اليوم لأن وقت الصوم كل النهار فإذا فات البعض فات الكل. وأقول في الجواب عن السؤال: إن كل ما كان سبباً للوجوب فهو شرط للواجب ولا يمكن أن يكون كل الوقت شرطاً وإلا لكان في الأداء في الوقت تقديم المشروط على الشرط وهو باطل كتقديم المسبب على السبب فلا بد وأن يكون الجزء القائم إذ لو كان الجزء الماضي كان المصلي في آخر الوقت قاضياً لفوات شرط الأداء. وعن الثاني بأن قوله بخلاف غيرها من الصلوات يتناول العصر الفائتة لأن العصر الفائتة غير عصر يومه لا محالة، وقد قال لأنها وجبت كاملة وكل ما وجب كاملاً لا يتأدى ناقصاً، غير أنه لم يذكر وجه وجوبها كاملة ووجه ما ذكرناه. قال (والمراد بالنفي المذكور في صلاة الجنائزة) يعني أن المراد بالنفي المذكور في صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة بقوله ولا صلاة جنازة ولا سجدة تلاوة هو الكراهية، يعني به نفي عدم الجواز، بخلاف الفرائض في هذه الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه، فإن قوله لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس إلى آخره مجري على حقيقة عدم الجواز. فإن قلت: فعلى هذا يكون قوله لا يجوز مستعملاً في عدم الجواز بالنسبة إلى الفرائض وفي الكراهية بالنسبة إلى صلاة الجنائزة وسجدة التلاوة وهو جمع بين الحقيقة والمجاز. قلت: يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة حتى يكون مرادين بلفظين ولا محذور فيه، فإن قلت: فماذا تفعل في الدليل وهو قول عقبة: نهانا فإنه بمعنى عدم الجواز وبمعنى الكراهة حيث؟ قلت:

الواو بمعنى أو: يعني أن تناول قوله لا تجوز الصلاة للفرض والنفل غير مستقيم لأحد أمرين، فإنه إن أريد بنفي الجواز عدم الصحة يلزم خلاف ما نص الأصحاب عليه في النفل، وإن أريد به عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله: (والحق أن يقال: معناه حتى يقرب طلوع الشمس وحتى تتغير للغروب، فإنه لو كان على حقيقته) أقول: لا يقال: الاحتياج إلى التأويل مسلم في الغروب، فإن ما قبل الغروب وقت مكروه، وأما ما قبل الطلوع فإنه وقت كامل لا كراهة فيه، فلو أبق على ظاهره لا يلزم شيء. لأننا نقول: بل يلزم، فإن الراجح دخول ما بعد حتى في حكم ما قبلها، نعم يلزم الإشكال في حديث عقبة بن عامر إلا أن يؤول بالقرب منه فيه أيضاً فليتأمل.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٨١ ومسلم ٨٢٦ وأبو داود ١٢٧٦ والترمذي ١٨٣ والنسائي ٢٧٦/١ وابن ماجه ١٢٥٠ كلهم عن ابن عباس واللفظ للبخاري وأبي داود وابن ماجه أما مسلم وغيره فصدرو: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٢ ومسلم ٨٣٥ ح ٣٠٠ كلاهما من حديث عائشة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٣ ومسلم ٨٣٥ ح ٣٠١ واللفظ للبخاري. كلاهما عن عائشة. ورواه الترمذي في باب الصلاة بعد العصر معلقاً بلا سند.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٨٣٣ من حديث عائشة رواه مسلم في روايتين جمعها المصنف ابن الهمام.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٠ من حديث عائشة. بهذا السياق. والبيهقي ٤٥٨/٢ أيضاً من حديث عائشة.

بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنائزة) لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض، وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة، وظهرت في حق المنذور لأنه تعلق وجوبه بسبب من جهته، وفي حق ركعتي الطواف، وفي الذي شرع فيه ثم أفسده لأن

وذلك لأن أصلهما أنه عليه الصلاة والسلام فعلهما جبراً لما فاته من الركعتين بعد الظهر أو قبل العصر حين شغل عنهما، وكان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته فداوم عليهما وكان ينهي غيره عنهما، أما الأول فلما في مسلم والبخاري والمغازي عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن ابن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر ومسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: أقرأ عليهما السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل بلغنا أنك تصلينها وأن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأخبرتها، فقالت: سل أم سلمة، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فردوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ نهى عنهما ثم رأيته يصليهما، فقليل له في ذلك فقال: إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان^(١). وأخرج مسلم عن أبي سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن السجدة اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها يعني داوم عليها^(٢). وأما الثاني فأخرج أبو داود من جهة ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته بأن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال^(٣). واستفدنا من الحديث

حكاية فعل فجاز أن يكون النهي مكرراً في معنى عدم الجواز مرة وفي معنى الكراهة أخرى، وأما قوله لا تجوز الصلاة متناً للفرص والنفل جميعاً فإنما يستقيم على غير ظاهر الرواية، وهو أن النفل أيضاً لا يجوز في هذه الأوقات كما تقدم، وأما على ظاهر الرواية فإنه غير مستقيم لأنه إذا شرع في التطوع في هذه الأوقات وجب عليه القضاء، ولو مضى عليه خرج عما وجب عليه بالشروع ذكره في نوادر المسوط، وكذا لو قطعها وأداها في وقت آخر مكروه مثله جاز ولأنه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وأنه لا يجوز. قوله (ويكره أن يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس لما روي أنه ﷺ نهى عن ذلك) والحديث في الصحيحين. واستشكل بأنه غيا الكراهة إلى الطلوع والغروب، وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وههنا ليس كذلك لأنها ثابتة بعد الطلوع إلى ارتفاعها، وبعد الغروب إلى أداء المغرب. والجواب أنه تشبث بمفهوم الغاية وهو غير لازم، على أن المخالفة ثابتة إذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر. والحق أن يقال: معناه حتى يقرب طلوع الشمس وحتى تتغير للغروب، فإنه لو كان على حقيقته كانت الكراهة لمعنى في الوقت وهو خلاف مراده. وقوله (ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين) يعني بعد الفجر والعصر (الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنائزة لأن الكراهة لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به) وما كان لحق الفرض لا يظهر في حق حقيقة الفرض، فإن شغل الوقت بحقيقة الفرض أولى من الشغل بحقه فلا يظهر في حق الفرائض، وما هو بمعناها في الوجوب لعينه كسجدة التلاوة فإنها تجب لعينها لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد بليل وجوبها بالسمع فصارت كالفرائض، وكذلك صلاة الجنائزة لكون وجوبها غير موقوف على فعل العبد وظهرت في حق المنذور وركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه، ثم أفسده لتعلق وجوب المنذور بسبب من جهته: أي جهة الناذر بدلالة المنذور عليه لا من جهة الشرع فكان كالصلاة التي شرع فيها تطوعاً، ولأن الوجوب لغيره وهو ختم الطواف الحاصل بفعله فكان كالنفل ولصيانة المؤدى لثلا يلزم إبطال العمل، وإذا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٣٧٠ ومسلم ٨٣٤ كلاهما من حديث عائشة وأبو داود ١٢٧٣ كذلك.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٨٣٥ بهذا السياق وآخره: تعني: داوم عليهما. هكذا رواه مسلم ووقع عند المصنف: يعني وكذا في نصب الراية ٢٥٢/١ وكلاهما يصح. والبيهقي ٤٥٧/٢.

(٣) حسن أخرجه أبو داود ٢٨٠ والبيهقي ٤٥٨/٢ وقال المنذري في مختصره: فيه ابن إسحاق مختلف فيه. قلت: حديثه حسن وله شواهد.

الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي عن البطلان (ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلاة (ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض) لما فيه

الأول تردد عائشة رضي الله عنها فيما جزمت به في ذلك الحديث من قولها وهم عمر الخ، فإن إحالتها على أم سلمة رضي الله عنها عند استعلام السائل الحكم يفيد تردها أو التقوي بموافقتها، ويؤيد ما ذكرنا أن عمر رضي الله عنه كان يضرب عليهما. في موطأ مالك عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب المناكب في الصلاة بعد العصر^(١)، وكان هذا بمحضر من الصحابة من غير نكير، فكان إجماعاً على أن المقرر بعده عليه الصلاة والسلام عدم جوازهما، ثم كان ذلك دأبه لا أنه وقع منه مرة فلم يطلع عليه بعضهم أو يجوز رجوعه كما يفيد قول أنس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر: كان عمر رضي الله عنه يضرب الأيدي عن صلاة بعد العصر الحديث^(٢) رواه مسلم قوله: (لأن الكراهة الخ) الله أعلم بما دل على هذا الاعتبار، ثم النظر إليه يستلزم نقيض قولهم العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص، لأنه يستلزم معارضة النص بالمعنى، والنظر إلى النصوص يفيد منع القضاء تقديمياً للنهي العام على حديث التذكرة^(٣). نعم يمكن إخراج صلاة الجنائز وسجدة التلاوة بأنهما ليسا بصلاة مطلقة. ويكفي في إخراج القضاء من الفساد العلم بأن النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد، وأما من الكراهة ففيه ما سبق قوله: (وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة) المراد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد أن كان نفلاً كالمنذور، وسواء كان مقصوداً بنفسه أو لغيره كمخالفة الكفار وموافقة الأبرار في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في صلاة الجنائز. وعن أبي يوسف: لا يكره المنذور، ولا أثر لإيجاب العبد كما لا أثر لتلاوته في إثبات الكراهة في السجدة. وقد يقال وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسمع لا بالاستماع ولا التلاوة، وذلك ليس فعلاً من المكلف بل وصف خلقي فيه، بخلاف النذر والطواف والمشروع فيه ولولاه لكانت الصلاة نفلاً قوله: (لأنه عليه الصلاة والسلام الخ) روى مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين»^(٤) وفي أبي داود والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام «لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة»^(٥) لفظ الترمذي. وفي التجنيس: تطوع آخر الليل فلما صلى

ظهرت في حق المنذور الواجب وركعتي الطواف والفساد بعد الشروع الواجبين فلأن تظهر في حق النوافل أولى. وقوله (لا لمعنى في الوقت) تأكيد لقوله لحق الفرض، وفيه إشارة إلى الفرق بين النهي الوارد في هذين الوقتين والوارد في الأوقات

(١) موقوف صحيح. أخرجه مالك ٢٢١ ح ٥٠ عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. هذا لفظ مالك. وقد وقع عند المصنف: المناكب بدل المنكدر. فليحذر فهو تحريف ظاهر يحتاج إلى ترجيح.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٨٣١ عن أنس وتمامه: وكنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب قللت لأنس: أكان رسول الله ﷺ صلاههما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. ورواه أبو داود ١٢٨٢ من هذا الوجه دون خبر عمر.

(٣) وهو: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها.

تقدم تخريجه وهو صحيح. انظر ١/ ٢٣٣.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٧٢٣ و ٨٨ من حديث ابن عمر عن حفصة. وهو عند البخاري ١١٨١ بدون لفظ: خفيفتين.

ورواه ابن ماجه ١١٤٥ مع تغير يسير فيه. كلهم عن ابن عمر حفصة.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٢٧٨ والترمذي برقم ٤١٩ واللفظ له. كلاهما من حديث ابن عمر. وكذا رواه أحمد ١٠٤/٢ بنحو سياق أبي داود والبيهقي ٤٦٥/٢.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه اهـ.

وفي بعض رواه كلام لا يضر وله شواهد فقد أخرجه الدارقطني.

والبيهقي ٤٦٥/٢ كلاهما عن عبد الله بن عمر وابن العاص مرفوعاً بمثل سياق المصنف وهذا صحيحه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

حيث قال: هذه أسانيد صحاح اهـ.

قلت: وفيه نظر ففي إسناد كلا الحديثين ضعف فلا يرقى عن درجة الحسن.

من تأخير المغرب (ولا إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يفرض) من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة.

ركعة طلع الفجر الإتمام أفضل لأنه وقع التنفل بعد الفجر لا عن قصده. وفي المجتبى: تخفف القراءة في ركعتي الفجر. هذا ومما تكره الصلاة النافلة فيه بعد الغروب قبل الفرض وعند الإقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والكسوف والعيد والاستسقاء وقبل صلاة العيد، وذكر بعضهم: لا يتنفل بعد صلاتي الجمع بعرفات والمزدلفة، ويتصل بهذا كراهة الكلام، يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن يصلي إلا بخير وبعد الصلاة لا بأس به وبالمشي في حاجته، وقيل يكره إلى الشمس، وقيل إلى ارتفاعها، وبعد العشاء أباحه قوم وحظره قوم، وكان عليه الصلاة والسلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها^(١)، والمراد بما ليس فيه خير، وإنما يتحقق الخير في كلام هو عبادة فإن المباح لا خير فيه كما لا إثم فيه، وسنعتقد للركعتين قبل صلاة المغرب كلاماً في باب النوافل إن شاء الله تعالى.

الثلاثة المذكورة بأن ذلك لمعني في الوقت وهو كونه منسوباً إلى الشيطان فيظهر في حق الفرائض والنوافل وغيرهما، وهذا لمعنى شغل الفرض وشغله بالفرض التقديري أولى من التنفل دون الفرض. الحقيقي فظهر في حق النوافل دون الفرض الحقيقي. فإن قيل: ركعتا الطواف واجب عندنا على ما يجيء في كتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف كوجوب سجدة التلاوة بعد التلاوة فينبغي أن يؤتى بهما كسجدة التلاوة في هذين الوقتين، وعذره بأن الوجوب لختم الطواف بالصلاة ينتقض بسجدة التلاوة، فإن وجوبها للتلاوة وهي فعله أيضاً. والجواب ما أشرنا إليه أن السجدة قد تجب بتلاوة غيره إذا سمعه من غير قصد، ولا كذلك ركعتا الطواف. وقوله (ويكره أن يتنفل) ظاهر. وقوله (مع حرصه) صلى الله عليه وسلم (على الصلاة) يعني أن الترك مع الحرص على إحراز فضيلة النفل دليل الكراهة، وكذلك قوله (ولا يتنفل بعد الغروب) ظاهر، والمعنى في النهي في هذه الأوقات كالنهي بعد الفجر وبعد العصر لأنه ليس لمعنى في الوقت بل لحق ركعتي الفجر ليصير الوقت كالمشغول به وللمبادرة إلى أداء المغرب فإنها فيه مستحبة ولنفي التشاغل عن استماع الخطبة فلا يظهر في حق الفرائض فكان الحاصل أن ما كان النهي فيه لمعنى في الوقت أثر في الفرائض والنوافل جميعاً، وما كان لمعنى في غيره أثر في النوافل دون الفرائض وما هو بمعناها.

باب الأذان

(الأذان سنة للمصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها) للنقل المتواتر (وصفة الأذان معروفة) وهو كما أذن الملك النازل من السماء (ولا ترجيع فيه) وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما. وقال الشافعي

باب الأذان

قوله: (الأذان سنة) هو قول عامة الفقهاء وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلتناهم عليه. وأجيب بكون القتال لما يلزم الاجتماع على تركه من استخفافهم بالدين بخفض أعلامه لأن الأذان من أعلام الدين لذلك لا على نفسه. وعند أبي يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون بالسلاح كذا ينقله بعضهم بصورة نقل الخلاف، ولا يخفى أن لا تنافي بين الكلامين بوجه فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم، فجاز أن يقاتلوا إذا امتنعوا عن قبول الأمر بالأذان ولم يسلموا أنفسهم، فإذا قوتلوا فظهر عليهم ضربوا وحبسوا. وقد يقال: عدم الترك مرة دليل الوجوب فينبغي وجوب الأذان لذلك ولا يظهر كونه على الكفاية وإلا لم يأتهم أهل بلدة بالاجتماع على تركه إذا قام به غيرهم ولم يضربوا ولم يحبسوا. وفي الدراية عن علي بن الجعد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا أذان ولا إقامة أخطأوا السنة وأثموا. وهذا وإن كان لا يستلزم وجوبه لجواز كون الإثم لتركهما معاً فيكون الواجب أن لا يتركهما معاً، لكن يجب حملة على أنه لا يجاب الأذان لظهور ما ذكرنا من دليله قوله: (دون ما سواها) فلا يؤذن للعيد والكسوف. وفي مسلم عن جابر بن سمرة: صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان وإقامة^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً ينادي بالصلاة جامعة^(٢). والوتر وإن كان واجباً لكن أذان العشاء إعلام بدخول وقته لأن وقته وقتها، ولولا ما روينا في العيد لأذنا له على رواية الوجوب. أما على رواية السنة فلا لأن النوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا يخص بأذان، وفي أذان الجمعة حديث السائب بن يزيد في الصحيح^(٣) قوله: (وهو كما أذن الملك النازل من السماء) روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال «قام رجل من الأنصار عبد الله بن زيد: يعني إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيت في النوم كأن رجلاً نزل من السماء عليه بردان أخضران نزل على جذم حائط من المدينة فأذن منى منى ثم جلس، قال أبو بكر بن عياش: على نحو من أذاننا اليوم، قال: علمها بلالاً،

باب الأذان

لما كان الأذان إعلماً بدخول سبب الصلاة ناسب أن يذكر عقبيه، والأذان في اللغة الإعلام، قال الله تعالى ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ أي إعلام. وفي الشريعة عبارة عن إعلام مخصوص في أوقات مخصوصة، وسبب مشروعته ابتداء رؤيا جماعة من الصحابة منهم عمر رضي الله عنه ونزول الملك من السماء وتعليم الألفاظ المخصوصة وبقاء دخول الوقت الصلاة المكتوبة وصفتها ما ذكره في الكتاب، وهو قول عامة المشايخ أنه (سنة للمصلوات الخمس والجمعة) وذكر الجمعة لدفع وهم من يتوهم أن لا أذان لها كصلاة العيدين بجامع أنهما يتعلقان بالإمام والمصر الجامع وإلا فهي داخلية تحت الخمس. وقوله

باب الأذان

قوله: (وسبب مشروعته ابتداء، إلى قوله: وبقاء) أقول: قوله وبقاء معطوف على قوله ابتداء

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٨٨٧ من حديث جابر بن سمرة بهذا اللفظ وسيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٩٠١ كتاب الكسوف ح ٤ وسيأتي في الكسوف.

(٣) صحيح سيأتي في الجمعة.

رحمه الله: فيه ذلك لحديث أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بالترجيع. ولنا أنه لا ترجيع في المشاهير

فقال عمر: ورأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني^(١) وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه فيكون سنة سبع عشر من الهجرة ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة أو ثمانين عشرة وهذا عندنا حجة^(٢) بعد ثقة الرواة. وعبد الله هذا هو ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلب بن زيد بن الحارث بن الخزرج، وقيل ليس في نسبه ثعلبة بل ابن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث. ولأبي داود وابن خزيمة بسند فيه محمد بن إسحاق عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «لما أمر النبي ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، قال: تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، فساقه بلا ترجيع، قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، فساق الإقامة وأفردا وثني لفظة الإقامة، قال فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فذكر باقي الحديث، وفيه «فسمع ذلك عمر وهو في بيته فجعل يجزّ رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق نبياً لقد رأيت مثل ما رأى، فقال ﷺ: «قلله الحمد»^(٣) قال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا إلى أن قال: وخبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق. وقال الترمذي في علله الكبير: سألت محمد بن إسماعيل

(للنقل المتواتر) يعني ثبت متواتراً أن رسول الله ﷺ أذن للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها من الوتر والعيدون والكسوف والخسوف والاستسقاء وصلاة الجنازة والسنن والنوافل. وقال بعض مشايخنا: إنه واجب لما روي عن محمد أن أهل بلدة في الإسلام إذا تركوا الأذان والإقامة قتلوا، والقتال إنما يكون على ترك الواجب دون السنة. والجواب أنه قال ذلك لأنه وإن كان سنة إلا أن تركه بالإصرار استخفاف بالدين فلزم القتال (وصفة الأذان) أي كيفيته (معروفة وهو كما أذن الملك النازل من السماء) واختلف في ذلك الملك، فقيل نزل به جبريل عليه السلام، وقيل كان غيره. وقوله (ولا ترجيع فيه وهو) أي الترجيع (أن يرجع) وهو ظاهر. وقوله (وقال الشافعي فيه ذلك) أي في الأذان الترجيع. (وقوله لحديث أبي محذورة) ظاهر إلى قوله فظنه ترجيعاً. ذكر في الأسرار أن النبي ﷺ أمره بذلك لحكمة رويت في قصته، وهي أن أبا محذورة كان

(قال المصنف: وقال الشافعي فيه ذلك لحديث أبي محذورة) أقول: اسمه سمرة بن معير كذا في القاموس، وقال في المعير: وأبو محذورة أوس أو سمرة بن معير صحابي فشكل في اسمه (قال المصنف: وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً) أقول: يعني أمره رسول الله ﷺ بالتكرار حالة التعليم ليحسن تعلمه وذلك من عادته فيما يعلم أصحابه، فظن الراوي أنه أمره بالترجيع (قول فلما بلغ كلمات الشهادة

- (١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٤٢/١ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بهذا اللفظ.
- قال الدارقطني: ابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من معاذ والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن ابن أبي ليلى مرسلًا.
- وحديث ابن إسحاق أصح وهو متصل اهـ. وحديث ابن إسحاق هو الآتي.
- (٢) مراده وإن كان مرسل فهو حجة عند الحنفية إن ثبت ثقة رجال الإسناد والجواب أن ابن أبي ليلى غير قوي.
- (٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٩٩ والترمذي ١٨٩ وابن ماجه ٧٠٦ والدارمي ١١٧١ والبيهقي ٣٩١/١ والدارقطني ٢٤١/١ وأحمد ٤٢/٤، ٤٣ والحاكم ٣/٣٣٥ كلهم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وفيه ابن إسحاق مدلس لكن صرح بالتحديث.
- قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم والذهبي وغيرهما.
- واسناده جيد ورجاله ثقات ورواه أحمد ٤٢/٤ من طريق ابن المسيب.
- وفي نصب الراية ٢٥٩/١ ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في فضل الأذان أصح من هذا. وكذا نقل البيهقي في المعرفة وزاد عن الذهلي قوله: خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح.
- وقال الترمذي في علله الكبير: سألت البخاري عن هذا الحديث قال: هو عندي صحيح.

وكان ما رواه تعليماً فظنه ترجيعاً (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين) «لأن بلالاً رضي الله عنه قال: الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي عليه الصلاة والسلام راقداً، فقال عليه الصلاة والسلام: ما

عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح، وما أسنده البزار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مما أفاد أن الله تعالى لما أراد أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدابة يقال لها البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها: اسكني فوالله ما ركبك عبد أكرم على الله من محمد^(١) فساقه، فأفاد أنه كان في الإسراء أذن ملك فهو خير غريب ومعارض للخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة على ما في مسلم: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ويتحنيون الصلاة وليس ينادي لها أحد، فتكلموا في ذلك فقال بعضهم نصب راية^(٢) الحديث قوله: (لحديث أبي محذورة) عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة الحديث^(٣). رواه مسلم هكذا، والتكبير في أوله مرتان، وبه يستدل مالك رحمه الله. ورواه أبو داود والنسائي والتكبير في أوله أربعاً وإسناده صحيح^(٤) قوله: (أنه لا ترجيع في المشاهير) فيه

يبغض النبي ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً، فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ بالأذان، فلما بلغ كلمات الشهادة خفض صوته حياءً من قومه، فدعاه رسول الله ﷺ وعرك أذنه وقال له: «ارجع وامدد بها صوتك» إما ليعلمه أنه لا حياءً في الحق أو ليزيده محبة

(١) باطل. أخرجه البزار في مسنده كما في المجموع ٣٢٨/١، ٣٢٩ من طريق زياد بن المنذر عن علي مرفوعاً بآتم منه.

وفيه: ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فقدمه فأمر أهل السماء آدم ونوح الحديث.

قال الهيثمي: زياد بن المنذر مجمع على ضعفه اهـ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية ٢٣٣/٣ ليس كما زعم السهيلي أنه صحيح بل منكر تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر الذي تنسب إليه الطائفة الجارودية وهو من المتهمين. اهـ.

قلت: والمعجب من الهيثمي يذكره بالضعف فقط وهو وضاع وإليك الذهبي في ميزانه: قال يحيى عنه: كذاب وقال النسائي وغيره: متروك وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث وقال الدارقطني: متروك ورواية عن يحيى: كذاب عدو الله اهـ الميزان.

فهذا حديث باطل لا أصل له. وذكره ابن حجر في الفتح ٧٨/٢ وقال: أبو الجارود: متروك.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٤ ومسلم ٣٧٧ والنسائي ٢/٢ والترمذي ١٩٠ وأحمد ١٤٨/٢ كلهم عن ابن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنيون الصلاة ليس ينادي لها فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة. هذا لفظ البخاري ومسلم والترمذي وإسناده صحيح كالشمس.

تنبيه: وقع للمصنف: فقال بعضهم نصب راية. هكذا وقع لابن الهمام وقد نسب لمسلم كما ترى وهذه الفقرة ليست في مسلم ولا البخاري ولا الترمذي ولا النسائي.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٣٧٩ من حديث أبي محذورة قال النووي: وقع في مسلم الله أكبر بالتثنية وفي غير مسلم أربع مرات وقال عياض: وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٠٢ و٥٠٤ والنسائي ٧/٢ والبيهقي ٣٩٣/١ وابن ماجه ٧٠٩ وأحمد ٤٠٩/٣ وكذا الترمذي ١٩٢ كلهم عن أبي محذورة.

وقال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حسن صحيح.

لكن الترمذي لم يسق الحديث بل ساق بعضه: وأما رواية أبي داود والجماعة: عن أبي محذورة قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والإقامة كذلك إلا أنه بعد حي على الفلاح يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله.

تنبيه: في حديث أبي محذورة هذا الترجيع وهو زيادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ﷺ مكررة هو ثابتة في مسلم وابن داود وغيرهما حذفها خوف الالتباس.

لأن المؤذن يقولها بصوت خفي يسمع نفسه فقط بالترجيع.

أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد^(١) بجميع طرقه. ومنها ما في أبي داود عن ابن عمر قال «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة»^(٢)، الحديث. ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما بسند قال ابن الجوزي بإسناده صحيح، وسعيد بن المغيرة وثقه ابن حبان. وقال في الإمام: قال ابن أبي حاتم: قال أبي سعيد بن المغيرة ثقة. فاحتمل أن يكون ذلك في حديث أبي محذورة لأنه لم يمد بها صوته على الوجه الذي أراده النبي ﷺ فقال: «ارجع فمدّ بها صوتك»^(٣)، قاله الطحاوي، وهو المراد بقول المصنف: وكان ما رواه تعليماً أي تعليماً لكيفية أذانه فظنه ترجيحاً، واستشكل بما في أبي داود بإسناد صحيح عن أبي محذورة قال «قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان، قال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك، ثم ترفع بها صوتك»^(٤) فالأولى إثبات المعارضة بين روايتي أبي محذورة في الترجيع فهذه تفيده. وروى الطبراني في الوسط حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن عبد الله البغدادي، حدثنا أبو جعفر النخعي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يقول: إنه سمع أباه أبا محذورة يقول «ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر إلى آخره»^(٥) ولم يذكر ترجيعاً، فيعارضها فيتساقطان، ويبقى ما قدمنا من حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالمًا من المعارض، ويعارضها مع رواية ابن عمر رضي الله عنه فيترجح عدم الترجيع لأن حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هو الأصل في الأذان وليس فيه ترجيع فيبقى معه إلى أن يتحقق خلافه؛ لكن خلافه متعارض فلا يرفع حكماً تحقق ثبوته بلا معارض قوله: (لأن بلالاً قال النخ) روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقل هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في تأذين الفجر^(٦). وابن المسيب لم يدرك بلالاً فهو منقطع، وهو حجة عندنا بعد عدالة الرواة وثقتهم، على أنه روي في حديث أبي محذورة أنه ﷺ قال «فإذا كان في صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»

لِلرَّسُولِ بِتَكَرُّرِ كَلِمَاتِ الشَّهَادَةِ. وَقَوْلُهُ (لأن بلالاً) روي أن بلالاً أذن لصلاة الفجر ثم جاء إلى باب حجرة عائشة رضي الله عنها فقال: الصلاة يا رسول الله، فقالت عائشة رضي الله عنها: الرسول نائم، فقال بلال الصلاة خير من النوم، فلما انتبه

خَفَضَ صَوْتَهُ حَيَاءً مِنْ قَوْمِهِ فَلَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ) أقول: الحياء مما ذكر إنما يكون سبباً لخفض الصوت في الشهادة الثانية قوله: (قلنا المعتمد) أقول: هو مصدر قوله: (وهي نوعان ما يرجع إلى نفس الأذان النخ) أقول: اكتفى بذكر الأذان عن الإقامة وإلا

- (١) تقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث.
- (٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٥١٠ وابن حبان وابن خزيمة كما ذكر ابن الهمام ونقل عن ابن الجوزي في التحقيق قوله: إسناده صحيح.
- (٣) حسن. أخرجه أبو داود ٥٠٣ وفيه: ثم ارجع فمد من صوتك... الحديث. وإسناده حسن.
- (٤) ضعيف. أخرجه أبو داود ٥٠٠ من طريق الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده.
- جاء في نصب الراية ٢٥٨/١ أنه ابن القطان بجهالة محمد بن عبد الملك وضعف الحارث قال عنه يحيى: ضعيف وقال أحمد: مضطرب الحديث.
- (٥) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط كما ذكر المصنف وإسناده غير قوي فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي محذورة قال ابن حجر في التقریب: مجهول. وضعفه الأزدي اهـ.
- وذكر الزيلعي ٢٦٢/١ أنه مخالف لحديث مسلم.
- (٦) مرسل جيد. أخرجه ابن ماجه ٧١٦ عن ابن المسيب عن بلال. قال البوصيري في الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
- قلت: مراسلات ابن المسيب قوية وقد ورد ذلك في حديث أبي محذورة الآتي فهذا حديث حسن.

أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك» وخص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة (والإقامة مثل الأذان إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رحمه

الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»^(١) رواه أبو داود والنسائي. وعن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر حيّ على الفلاح قال «الصلاة خير من النوم مرتين»^(٢) رواه الدارقطني، وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع على الصحيح لكن خصوص ما في الهداية في معجم الطبراني الكبير، حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي، حدثنا يعقوب بن حميد، حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حفص بن عمر عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقداً فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فقال النبي ﷺ: ما أحسن هذا يا بلال اجعله في أذانك»^(٣) قوله: (هكذا فعل الملك النخ) روى أبو داود عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وساق نصر: يعني ابن المهاجر الحديث بطوله، وسمى صاحب الرؤيا، قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، إلى أن قال: فاستقبل القبلة: يعني الملك قال: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، قال: ثم أمهل هنية ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال حيّ على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة»^(٤)، وتقدم أن ابن أبي ليلى لم يدرك معاذ وهو مع ذلك حجة عندنا. وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند قال في الإمام رجاله رجال الصحيحين قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط فأذن مثني وأقام مثني مثني»^(٥) ولا بن ماجه قال: يعني أبا محذورة «علمني الأذان تسع عشرة كلمة، الله أكبر الله أكبر» الحديث وفيه الترجيع «والإقامة سبع عشرة كلمة، الله أكبر الله أكبر النخ» وفيه تثنية التشهدين والحيعلتين «وقد قامت الصلاة»^(٦) وللترمذي «علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة»^(٧) قوله: (ثم هو حجة على الشافعي النخ)

أخبرته عائشة فاستحسنه رسول الله ﷺ (وقال: «اجعله في أذانك») وقوله (وخص الفجر) ظاهر. وقوله (ثم هو حجة على الشافعي في قوله إنها فرادي) فإنه يقول يشفع الأذان ويوتر الإقامة لحديث أنس أن النبي ﷺ أمر بلالاً بذلك: قلنا: المعتمد على ما فعل الملك النازل، والمشهور فيه التكرار، ومعنى حديث أنس أن يؤذن بصوتين ويقيم بصوت واحد بدليل أن في

- (١) حسن. أخرجه أبو داود ٥٠٠ والنسائي ٧/٢ كلاهما من حديث أبي محذورة وهو عجز حديث.
- وإسناد أبي داود ضعيف بسبب ضعف الحارث بن عبيد وجهالة محمد بن عبد الملك. لكن النسائي ساقه من طريق آخر وفيه ضعف أيضاً لكن يقوي أحدهما الآخر وله شواهد.
- (٢) موقوف صحيح. أخرجه الدارقطني ٢٤٣/١ والبيهقي في سننه ٤٢٣/٢ كلاهما من طريق ابن سيرين عن أنس. قال البيهقي: إسناده صحيح.
- (٣) حسن. أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية ٢٦٤/١ وفيه انقطاع لأن حفص بن عمر لم يدرك بلالاً وكذا رواه البيهقي. وله شواهد من حديث عائشة وأبي هريرة وكلاهما ضعيف ذكرهما الهيثمي في المجمع ٣٣٠/١ ووهما هما. ولكن له طرق صالحة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢٦٥/١ فهذا بمجموع طرقه يرقى إلى الحسن.
- (٤) حسن. أخرجه أبو داود ٥٠٧ من طريق نصر بن مهاجر عن ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال وساق نصر الحديث بطوله وسمى صاحب الرؤيا عبد الله بن زيد... الحديث. وفيه إرسال كما ذكر ابن الهمام وفيه المسعودي أيضاً فيه مقال.
- لكن للحديث شواهد وطرق فهو حسن بكل حال. وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه كما ذكر ابن الهمام. وقال ابن دقيق العيد في الإمام: رجاله رجال الصحيح وهو متصل لأن الصحابة عدول وآخره الزيلعي في نصب الراية ٢٦٧/١.
- (٥) تقدم في الذي قبله.
- (٦) جيد. أخرجه ابن ماجه ٧٠٩ وإسناده جيد وتقدم الكلام عليه.
- (٧) جيد. أخرجه الترمذي ١٩٢ بهذا اللفظ من حديث أبي محذورة. وقال: حسن صحيح والطيايسي ١٣٥٤ وأحمد ٤٠٩/٣ وهو حديث جيد وقد تقدم الكلام عليه.

الله في قوله إنها فرادى فرادى إلا قوله قد قامت الصلاة (ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة) لقوله عليه الصلاة والسلام لبلال «إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحدر» وهذا بيان الاستحباب (ويستقبل بهما القبلة) لأن الملك النازل من السماء أذن مستقبل القبلة، ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود، ويكره لمخالفته السنة (ويحول وجهه بالصلاة والفلاح يمنة ويسرة) لأنه خطاب للقوم فيواجههم به (وإن استدار في صومعته فحسن) مراده إذا لم يستطع تحويل الوجه يمنة وشمالاً (مع ثبات قدميه) مكانهما كما هو السنة بأن كانت الصومعة متسعة، فأما من غير حاجة

استدل هو بما في البخاري أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة^(١) وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء^(٢) فأخذ بها مالك ولا يخفى أن ما روياه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الأذان فانقطع الاحتمال بالكلية، بخلاف أمر أن يوتر الإقامة فإن بعد كون الأمر هو الشارع فالإقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الإيتار بها نفسها لا يراد على ظاهره، وهو أن يقول: الإقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين فلزم كونه إما إيتار ألفاظها كما ذهب إليه، أو إيتار صوتها بأن يحدر فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما روياه من النص الغير المحتمل كيف. وقد قال الطحاوي: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يشي الإقامة حتى مات وعن إبراهيم النخعي كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة إذا خرجوا: يعني بني أمية كما قال أبو الفرج بن الجوزي: كان الأذان والإقامة مثني مثني فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة، وما ذكرنا من توارث الحدر في الإقامة كان لثبوت السنية، لكن المصنف ذكر فيه حديث الترمذي عن جابر «أنه ﷺ قال: لبلال: إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقمت فأحدر، واجعل من بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»^(٣) وقد ضعف. وروى البيهقي عن ابن عمر أنه كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة^(٤). وذكر الدارقطني^(٥) عن عمر من قوله قوله: (ويترسل في الأذان) هو أن يفصل بين كل كلمتين

الإقامة قد قامت الصلاة وهو مشفوع كلمة موتر صوتاً. وروي أن علياً رضي الله عنه مر بمؤذن يوتر الإقامة فقال اشفعها لا أم لك. وقوله (ويترسل في الأذان) بيان السنن التي فيه وهي نوعان: ما يرجع إلى نفس الأذان، وما يرجع إلى صفات المؤذن، فالأول هو أن يأتي به رافعاً صوته ويفصل بين كلمتي الأذان بسكتة مطولاً غير مطرب وهو الترسل من ترسل في قراءته إذا تمهل فيها وتوقف، ولا يفصل بين كلمتي الإقامة بل يجعلهما كلاماً واحداً وهو الحدر، ويكون صوته أخفض من صوت الأذان، ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع، فإن قدم بعضاً وأخر بعضاً فالأفضل لإعادة مراعاة للترتيب، وأن يوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو ترك الموالاة فالسنة أن يعيد الأذان ويستقبل بها القبلة إلا في الصلاة والفلاح. والثاني وهو أن يكون ذكراً عاقلاً صالحاً عالماً بالسنة وبأوقات الصلاة، فأذان الصبي العاقل صحيح من غير كراهة في ظاهر الرواية، وأذان البالغ أفضل، وأذان غير العاقل والسكران يعاد، وكذلك أذان المرأة. وقوله (ويستقبل بهما) أي بالأذان والإقامة (القبلة) لما

نفى بيان ما يرجع إلى نفس الإقامة أيضاً قوله: (لأنه وإن لم يكن من السنن الأصلية حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد) أقول: فلا

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٥ بهذا اللفظ ومسلم ٣٧٨ ح ٢ وأبو داود ٥٠٨ والدارمي ١١٧٧ كلهم من حديث أنس وفيه الاستثناء: إلا الإقامة وهكذا كرره البخاري ٦٠٧.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٠٣ و٦٠٦ ومسلم ٣٧٨ ح ٤، ٥ والترمذي ١٩٣ والنسائي ٣/٢ والدارمي ١١٧٦ وابن ماجه ٧٣٠ وأحمد ١٠٣/٣، ١٨٩ كلهم من حديث أنس بدون الاستثناء وهو: إلا الإقامة سوى الرواية الثانية عند أحمد فيها الاستثناء.

(٣) واه بكرة. أخرجه الترمذي ١٩٥ بهذا اللفظ وكرر إسناده ١٩٦ والحاكم ٢٠٤/١ كلاهما من حديث جابر. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم صاحب السقاية وهو إسناده مجهول. ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي ٤٢٨/١ وأما طريق الحاكم ففيه: عمرو بن فائد. لذا قال الحاكم: ليس في إسناده مطمون فيه غير ابن فائد. وتعبه الذهبي فقال: قال عنه الدارقطني: متروك. وفي نصب الراية ٢٧٥/١ في رواية الترمذي: عبد المنعم قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج بخبره.

(٤) موقوف. أخرجه البيهقي ٤٢٨/١ عن ابن عمر بلا سند.

(٥) موقوف. أخرجه الدارقطني ٢٣٨/١ والبيهقي ٤٢٨/١ كلاهما عن عمر.

فلا (والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه) بذلك أمر النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً رضي الله عنه ولأنه أبلغ في الإعلام (فإن لم يفعل فحسن) لأنها ليست بسنة أصلية (والثوب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة حسن) لأنه وقت نوم وغفلة (وكره في سائر الصلوات) ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو على حسب ما تعارفوه، وهذا الثوب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم لتغير أحوال الناس، وخصوا الفجر به لما ذكرنا، والمتأخرون استحسوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية.

من كلماته بسكتة، والحدرد أن لا يفصل، ولو ترسل فيها قيل يكره لمخالفة السنة. وقيل ما ذكره في المتن يشير إلى عدم الكراهة حيث قال: وهذا بيان الاستحباب، والحق هو الأول لأن المتوارث الترسل فيكره تركه. وفي فتاوى قاضيهان: أذن ومكث ساعة ثم أخذ في الإقامة فظنها أذاناً فصنع كالأذان فعرف يستقبل الإقامة لأن السنة في الإقامة الحدرد، فإذا ترسل ترك سنة الإقامة وصار كأنه أذن مرتين قوله: (لأنه خطاب للقوم فيواجههم به) ويقع لمن خلفه إعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلا حاجة إلى ارتكاب المكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم، ثم قيل يلتفت يمنة للصلاة ويسرة للفلاح، وقيل يمنة ويسره لكل منهما، واختار بعضهم الأول والثاني أوجه قوله: (بأن كانت الصومعة) اتساعها لا ينفي استطاعة تحويل الوجه الذي يعطيه ظاهر اللفظ، لكن المراد عدم استطاعة التبليغ مع التحويل لأنه يصير في جوفها فيضعف بلوغ الصوت خصوصاً لمن خلفه فيستدبر ويخرج رأسه ليتم الإعلام قوله: (بذلك أمر النبي ﷺ بلالاً) روى أبو محمد بن حيان بالمشاة من تحت وهو المعروف بأبي الشيخ في كتاب الأذان له أنه ﷺ أمر بلالاً أن يدخل أصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك^(١) وروى الترمذي في حديث أبي جحيفة: رأيت بلالاً يؤذن وأنتع فاه ههنا وأصبعاه في أذنيه^(٢)، وقال حسن صحيح قوله: (فإن لم يفعل فحسن) أي الأذان

ذكره في الكتاب وهو ظاهر. وقوله (ويحول وجهه للصلاة والفلاح) يعني عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح (يمنة ويسرة) لأنه خطاب للقوم فيواجههم به. قيل لو كان كذلك لحول وراءه أيضاً لأن القوم كما يكونون فيها كذلك يكونون في الخلف. وأجيب بأنه إنما لم يحول وراءه أيضاً لأن فيه استدبار القبلة فيما هو دعاء إلى الترجمة إليها فاكنتي فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل الوجه يمنة ويسرة (وإن استدار في صومعته فحسن) ظاهر.

وقوله (وإن لم يفعل فحسن) أي فالأذان حسن لا ترك الفعل لأنه وإن لم يكن من السنن الأصلية حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد وهو الأصل في باب الأذان لكنه فعل أمر به النبي ﷺ بلالاً فلا يليق أن يوصف تركه بالحسن ولم يؤثر في زوال الحسن المتمكن في نفس الأذان الذي هو من سنن الهدى فكان معناه أن الأذان بذلك الفعل أحسن وبتركه حسن. وقوله (والثوب في الفجر) مبتدأ. وقوله (حسن) خبره. وقوله (وكره في سائر الصلوات) لما روى أن علياً رضي الله عنه رأى

تكون الصلاة خير من النوم من السنن الأصلية أيضاً قوله: (والمتأخرون استحسوه: أي الثوب المحدث الخ) أقول: فيه بحث قوله: (لأن الثوب الأصلي كان الصلاة خير من النوم لا غير الخ) أقول: الثوب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، والإعلام يكن بالأذان،

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٧١٠ والحاكم ٦٠٧/٣ وأبو الشيخ كما في نصب الراية ٢٧٨/١ كلهم من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده به قال البوصيري في الزوائد: إسناد ابن ماجه ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ. ورواه الترمذي بسياق آخر. حديث الترمذي سيأتي. وورد هذا الخبر من حديث بلال رواه الطبراني في الكبير كما في المجموع في ٣٣٤/١ وفيه أيضاً عبد الرحمن بن عمار القرظ أعله الهيثمي به وقال: هو ضعيف.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ١٩٧ وابن ماجه ٧١١ والحاكم ٢٠٢/١ والبيهقي ٣٩٥/١ من عدة طرق كلهم من حديث أبي جحيفة. قال الترمذي: حسن صحيح. والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

وأما طريق ابن ماجه ففيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد. لكن بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن الصحيح. أو الحسن في أول مراتبه.

وقال أبو يوسف رحمه الله، لا أرى بأساً أن يقول المؤذن للأمير في الصلوات كلها السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، الصلاة يرحمك الله، واستبعد محمد رحمه الله لأن الناس سواسية في أمر الجماعة، وأبو يوسف رحمه الله خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة، وعلى هذا القاضي والمفتي (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا: يجلس في المغرب أيضاً جلسة خفيفة) لأنه لا بد من الفصل إذ الوصل مكروه، ولا يقع الفصل بالسكنة لوجودهما بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين، ولأبي حنيفة رحمه الله أن التأخير مكروه فيكتفي بأدنى الفصل احترازاً عنه والمكان في مسئلتنا مختلف، وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكنة ولا كذلك الخطبة، وقال

حسن قوله: (لأنها ليست بسنة أصلية) قال في العناية لعبد القادر فيه نظر لما تقدم من الأحاديث الصحيحة مع لفظه الأمر انتهى. وفيه نظر إذا ما تقدم مع لفظ الأمر مصروف عن الوجوب لأنه شرع كيفية لما هو سنة فيكون المراد به السنة والأصلية أمر زائد عليه صرف عنه التعليل في النص بكونه أرفع للصوت قوله: (على حسب ما تعارفوه) يفيد عدم تعيين الحيلة نحو الصلاة أو قامت قامت قوله: (وخصوا الفجر به) فكرهوه في غيره. وعن ابن عمر أنه سمع مؤذناً يثوب في غير الفجر وهو في المسجد فقال لصاحبه: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع^(١). وعن علي رضي الله عنه إنكاره قوله: (لما ذكرنا) يعني أنه وقت نوم وغفلة، وفسره في رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان قدر قراءة عشرين آية ثم يثوب ثم يمكث كذلك ثم يقيم وقد قدمناه قوله: (وأبو يوسف خصهم) أخر ذكر وجه أبي يوسف رحمه الله لإفادة اختياره، وكذا يظهر من كلام قاضيخان وغيره اختيار قول أبي يوسف قوله: (والمكان في مسئلتنا مختلف) يفيد كون المعهود اختلاف مكانهما وهو كذلك شرعاً والإقامة في المسجد ولا بد، وأما الأذان فعلى المثناة فإن لم يكن ففي فناء المسجد وقالوا لا يؤذن في المسجد قوله: (فيقع الفصل بالسكنة) في جامعي قاضيخان والتمرتاشي السكنة الفاصلة عنده قدر ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وعنه قدر ثلاث خطوات أو أربع قوله: (والفرق قد ذكرناه) وهو كراهة التأخير، فإذا كانت تلك الركعتان مندوباً يستلزم كراهة كان سبيلها الترك، وهذا يشير

مؤذناً يثوب في العشاء فقال: أخرجوا هذا المبتدع من المسجد. وروى مجاهد قال: دخلت مع ابن عمر مسجداً يصلي فيه الظهر فسمع مؤذناً يثوب فغضب وقال: قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع، فما كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ إلا في صلاة الفجر. وقوله (ومعناه) أي معنى التثويب في الاصطلاح (العود إلى الإعلام بعد الإعلام) وهو في اللغة عبارة عن الرجوع، ومنه سمي الثواب لأن منفعة عمله تعود إليه (وهو) أي التثويب (على حسب ما تعارفه أهل كل بلدة) من التنحيح أو قوله الصلاة الصلاة أو قوله قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام إنما يحصل ذلك بما تعارفوه. وقوله (وهذا) إشارة إلى قوله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة (التثويب أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير أحوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا) أنه وقت غفلة ولم يذكر التثويب القديم ههنا، وذكر في الأصل أن التثويب الأول كان في صلاة الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب: يعني به قوله حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح

فالذي في أثنائه ليس عود إلى الإعلام بالإعلام قوله: (فأحدث علماء الكوفة حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح بين الأذان والإقامة في الفجر خاصة مع إبقاء الأولى) أقول: في قوله مع إبقاء الأولى بحث.

(١) موقوف. أخرجه البيهقي ٤٢٤/١. عن مجاهد كنت مع ابن عمر. ثم رأيته في أبي داود ٥٣٨ من طريق مجاهد أيضاً.

تنبيه: قال الزيلعي في نصب الراية ٢٧٩/١: اختلفوا في التثويب.

فقال أصحابنا: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح مرتين. وقال الباقر: هو قوله في الأذان: الصلاة خير من النوم اهـ والأول هو الذي ذكره صاحب الهداية واختاره.

الشافعي رحمه الله: يفصل بركعتين اعتباراً بسائر الصلوات، والفرق قد ذكرناه (قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس بين الأذان والإقامة) وهذا يفيد ما قلنا، وأن المستحب كون المؤذن عالماً

إلى أن تأخير المغرب قدر أداء ركعتين مكروه، وقدمنا من القنية استثناء التأخير القليل فيجب حمله على ما هو أقل من قدرهما إذا توسط فيهما ليتفق كلام الأصحاب قوله: (قال يعقوب) هو اسم أبي يوسف رحمه الله وهذا لفظ محمد في الجامع الصغير قوله: (وإن المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة) يفيد بالالتزام العادي طلب أن لا يكون صيباً وإن كان عاقلاً بل بالغاً، ثم استدل بقوله ﷺ «وليؤذن لكم خياركم»^(١) فعلم أن المراد أن المستحب كونه عالماً عاملاً لأن العالم الفاسق ليس من الخيار لأنه أشد عذاباً من الجاهل الفاسق على أحق القولين كما تشهد الأحاديث الصحيحة، وصرحوا بکراهة أذان الفاسق من غير تقييد بكونه عالماً أو غيره. وروى مثله في الصبي العاقل أيضاً، لكن ظاهر الرواية في الصبي العاقل عدم الكراهة بخلاف غير العاقل ثم في النسخ، ويؤذن بالواو، والذي في أبي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم»^(٢) وفي إسناده الحسين بن عيسى نسب إليه أبو زرعة وأبو حاتم النكارة في حديثه، ثم يدخل في كونه خياراً أن لا يأخذ أجراً فإنه لا يحل للمؤذن ولا للإمام. ولأبي داود عن عثمان بن أبي العاص قال «قلت يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال أنت إمامهم، واقتد بضعفهم. واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»^(٣) قالوا: فإن لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا

مرتبتين (والمتاخرون استحسونه) أي التشويب المحدث في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية، ولكن لم يشترطوا عين ذلك اللفظ الذي هو حي على الصلاة حي على الفلاح بل ذكروا ما تعارفوه كما ذكرناه آنفاً، ويكون هذا إحداثاً بعد الحدث لأن التشويب الأصلي كان الصلاة خير من النوم لا غير في أذان الفجر أو بعد أذان الفجر، فأحدث علماء الكوفة حي على الصلاة حي على الفلاح بين الأذان والإقامة في الفجر خاصة مع إبقاء الأول، وأحدث المتأخرون التشويب بين الأذان والإقامة على حسب ما تعارفوه في جميع الصلوات سوى المغرب مع إبقاء الأول، وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن. وقوله (وقال أبو يوسف) كلام يتعلق بالتشويب المحدث في سائر الصلوات بزيادة اختصاص بمن يكون مشتغلاً بأمور المسلمين وهو ظاهر. قال (ويجلس بين الأذان والإقامة إلا في المغرب) لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتهي هذا المقصود، فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مسنوناً كان أو كانت مستحباً يفصل بينهما بالصلاة لقوله ﷺ «بين كل أذانين صلاة» قاله ثلاثاً، وقال في الثالثة «لمن شاء» فإن لم يصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به، وأما إذا كان في المغرب فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضاً لكنهم اختلفوا في مقداره، فعند أبي حنيفة يستحب أن يفصل بينهما بسكنة قائماً مقداره ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات فصار أو آية طويلة. وفي رواية عنه: مقدار ما يخطوا ثلاث خطوات ثم يقيم عندهما يفصل بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين والوجه ما ذكر في الكتاب وهو واضح. وقوله (والفرق قد ذكرناه) إشارة إلى قوله إن التأخير مكروه، بخلاف سائر الصلوات فإن التأخير فيها ليس بمكروه. والاشتغال بالركعتين يؤدي

(١) ضعيف أخرجه أبو داود ٥٩٠ وابن ماجه ٧٢٦ والبيهقي ٤٢٦/١ كلهم من حديث ابن عباس ومراره على حسين بن عيسى الحنفي.

قال الزيلعي: حسين منكر الحديث قاله أبو حاتم وأبو زرعة.

وقال ابن دقيق العيد وروى إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن ابن عباس مرفوعاً: لا يؤذن لكم غلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم. ونقل عن عبد الحق قوله: إبراهيم وثقه الشافعي فقط وضعفه الناس اهـ.

بل هو واه وبعضهم اتهمه وداود بن حصين فيه ضعف أيضاً.

(٢) هو المتقدم وقد ضعفه ابن الهمام وهو كذلك.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٣١ والنسائي ٢٣/٢ وأحمد ٢١/٤ والبيهقي ٤٢٩/١ كلهم من حديث عثمان بن أبي العاص والحاكم ١٩٩/١ بهذا اللفظ. وورد من طريق آخر عن ابن أبي العاص قال: إن من آخر ما عهد لي رسول الله ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً أخرجه الترمذي ٢٠٩ بهذا اللفظ وقال: حسن صحيح. وصححه الحاكم وأقره الذهبي وكذا صححه أحمد شاكر في سنن الترمذي من كلا الطريقين. تنبيه: معنى قوله: واقتد بأضعفهم. أي خفف الصلاة بحسب طاقة أضعف القوم في الجماعة يعني من باب: سيروا على سير أضعفكم.

بالسنة لقوله عليه الصلاة والسلام «ويؤذن لكم خياركم» (ويؤذن للفائنة ويقيم) لأنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر

له في كل وقت شيئاً كان حسناً ويطيب له، وعلى هذا المفتي لا يحل له أخذ شيء على ذلك، لكن ينبغي للقوم أن يهدوا إليه. وفي فتاوى قاضيخان المؤذن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصلاة لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى. ففي أخذ الأجر أولى، ولنسق بعض ما روي في المؤذنين روى الإمام أحمد عنه عليه السلام «لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيف»^(١) وله بإسناد صحيح «يغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه»^(٢) ورواه البزار إلا أنه قال «ويجيبه كل رطب ويابس» وأبو داود وابن خزيمة في صحيحه وعندهما يشهد له، والنسائي وزاد «وله مثل أجر من صلى معه»^(٣) وللطبراني مثل هذه، وله في الأوسط «يد عبد الرحمن فوق رأس المؤذن، وإنه ليغفر له مدى صوته أين بلغ»^(٤) وله «فيه إن المؤذنين والمليين يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبى»^(٥) ولمسلم «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة»^(٦) وللإمام أحمد والترمذي عن ابن عمر يرفعه «ثلاثة على كتيبان المسك أراه قال يوم القيامة» زاد في رواية «يغبطهم الأولون والآخرون عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة»^(٧) ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد لا بأس به، ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم «ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا ينالهم الحساب هم على كتيب من مسك حتى يفرغ حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، وأم قوماً وهم به راضون، وداع يدعو إلى الصلاة ابتغاء

إلى التأخير فلذلك لا يفصل بينهما، والمذكور هنا من مذهب الشافعي مناف لما تقدم في باب المواقيت من وقت المغرب وهو أن يصلي فيه ثلاث ركعات (قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس، وهذا يفيد ما قلنا) أن لا

- (١) ضعيف. قال الهيثمي في المجمع ٣٢٥/١: رواه أحمد من حديث أبي سعيد وفيه ابن لهيعة فيه ضعف.
- (٢) صحيح. أخرجه أحمد ١٣٦/٢ والطبراني في الكبير كما في المجمع ٣٢٦/١ والبزار إلا أنه قال: ويجيبه كل رطب ويابس ورجاله رجال الصحيح اهـ.
- (٣) حسن. أخرجه أبو داود ٥١٥ والنسائي في سننه ١٣/٢ وابن ماجه ٧٢٤ وابن خزيمة كما ذكر المصنف كلهم من حديث أبي هريرة: المؤذن يُغفر له مدى صوته ويشهد له على رطب ويابس زاد أبو داود وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما إله وفي إسناده أبو يحيى: لم ينسبه أحد. لكن له شاهد فقد أخرجه النسائي ١٣/٢ من حديث البراء بن عازب.
- وفيه: ويصدقه بدل. ويشهد له. فهذا الحديث بمجموع طرقه يصير حسناً. ولا يتعداه لأن فيه اضطراباً. فقد وقع عند أبي داود: يشهد له. وعند ابن ماجه: يستغفر له وعند النسائي: يصدق.
- (٤) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٣٢٦/١ من حديث أنس بهذا اللفظ.
- قال الهيثمي: في إسناده: عمر بن حفص العدي أجمعوا على ضعفه.
- (٥) باطل. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٣٢٧/١ من حديث جابر وفيه مجاهيل كما قال الهيثمي.
- والحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات.
- (٦) صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٧ وابن ماجه ٧٢٥ كلاهما من حديث معاوية بلفظ: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.
- تنبيه: وبهذا تعلم أنه سقط لفظ: الناس. عند المصنف أو أملاه من حفظه ورواه أحمد ١٦٩/٣ وكرره في ٢٦٤ من حديث أنس وفي إسناده مقال. إلا أنه شاهد والمعدة حديث مسلم.
- (٧) ضعيف. أخرجه الترمذي ١٩٨٦ و٢٥٦٦ وأحمد ٢٦/٢ كلاهما من حديث ابن عمر زاد الترمذي في الرواية الثانية لفظ: يغبطهم الأولون والآخرون أضف إلى ذلك أنه قدم وأخر في روايته الثانية.
- وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن أبي اليقظان واسمه عثمان بن قيس ويقال: ابن عمير.
- قال ابن حجر في التقریب: ضعيف واحتلط وكان يدلس ويغلو في التشيع.
- قلت: فهذا إسناد ساقط حيث رواه عننة أيضاً.
- تنبيه: وقع للمصنف: زاد في رواية... فهذا يوهم أن الزيادة كلها في روايته الثانية وليس كذلك وإنما زاد فقط لفظ: يغبطهم الأولون والآخرون.

وجه الله، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه وفيما بينه وبين مواليه^(١) ورواه في الكبير، ولفظه عن ابن عمر قال: لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة ومرة ومرة حتى عدّ سبع مرات لما حدثت به، سمعت رسول الله ﷺ يقول «ثلاثة على كتمان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يفزعون حين يفزع الناس: رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده، ورجل ينادي في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه»^(٢) ويدخل في الخيار أيضاً من لا يلحن الأذان لأنه لا يحل، وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما، وقيد الحلواني بما هو ذكره فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين، فظهر من هذا أن التلحين هو إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء، وهو صريح في كلام الإمام أحمد فإنه سئل عنه في القراءة فمنعه، فقيل له لم؟ قال ما اسمك؟ قال محمد، قال له: أيعجبك أن يقال لك يامو حامد، قالوا: وإذا كان لم يحل في الأذان ففي القراءة أولى وحينئذ لا يحل سماعها أيضاً. ويكره التنحنح عند الأذان والإقامة لأنه بدعة، وينبغي للمؤذن أن ينتظر الناس، فإن علم بضعيف مستعجل أقام له، ولا ينتظر رئيس المحلة ويقم في مكانه، فإن مشى إلى مكان الصلاة عند قد قامت الصلاة جاز إذا كان إماماً، وقيل مطلقاً. ويكره أن يؤذن قاعداً إلا إذا أذن لنفسه لأن المقصود مراعاة السنة لا الإعلام ويكره أيضاً ركباً في ظاهر الرواية إلا للمسافر وينزل للإقامة، وأن لا يلزم الفصل بينها وبين الشروع وهو مكروه، ولا يتكلم في أثناء الأذان فإن تكلم استأنفه، وفي غير موضع: إذا سلم على المؤذن أو عطس فحمد أو سلم على مصل أو قارئ أو خطيب ففرغوا عن أبي حنيفة لا يلزمهم الرد بل يرد في نفسه، وعن محمد يرد بعد الفراغ، وعن أبي يوسف لا قبله ولا بعده في نفسه وصححوه. وأجمعوا أن المتغوط لا يلزمه الرد في الحال ولا بعده لأن السلام عليه حرام. بخلاف من في الحمام إذا كان بمئزر. وعن أبي حنيفة يرد المصلي بعد الفراغ. قال أبو جعفر: تأويله إذا لم يعلم أنه في الصلاة وعلى هذا إذا سلم على المتغوط. وفي فتاوى قاضيخان:

جلوس عنده في أذان المغرب، وإنما أورده ليؤكد قول أبي حنيفة بفعله: قيل وإنما ذكر محمد في الجامع الصغير أبا يوسف باسمه دون كنيته دفعاً لتروم التسوية في التعظيم بين الشيخين، وكان محمد مأموراً من جهة أبي يوسف أن يذكره باسمه حيث ذكر أبا حنيفة. قوله (وإن المستحب) معطوف على ما قلنا يعني يفيد ما قلنا، ويفيد استحباب (كون المؤذن عالماً بالسنة) أي بأحكام الشرع.

(لقله عليه الصلاة والسلام «ويؤذن لكم خياركم» وخيارهم من كان عالماً بأحكام الشرع، وهذا يرد على من قال: الأحسن للإمام أن يفوض الأذان والإقامة إلى غيره، فإن النبي ﷺ ما كان يباشر الأذان والإقامة بنفسه وكان إماماً لهم في

(١) ضعيف. رواه الطبراني في الصغير ١١١٦ والأوسط كما في المجموع ٣٢٧/١، ٣٢٨ من طريق عثمان بن اليقظان عن زاذان عن ابن عمر مرفوعاً.

وقال الهيثمي: إسناده لا بأس به فيه عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات اهـ.

وكذا قال المنذري في الترغيب ٣٥١/٢ إسناده لا بأس به وهو من حديث ابن عمر رواه الطبراني في الصغير الأوسط.

قلت: وإسناده ضعيف أيضاً. وكان عبد الصمد المقرئ قلب إسناده فقال: عثمان بن اليقظان. وقد أشار ابن حجر إلى أنه هو أبو اليقظان نفسه قال في التريب.

قلت: ويؤكد ذلك كونه عن زاذان عن ابن عمر. فهذا طريق متحد.

وقد رواه الثوري على وجه الصحيح فقال: عن أبي اليقظان عن زاذان. كما في رواية الترمذي وأحمد وكما ذكرت أن المقرئ أو غيره من رجال الطبراني قلب اسمه فالحديث ضعيف لشدة ضعف أبي اليقظان. بل صرح الترمذي بقوله: لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن أبي اليقظان.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجموع ٣٢٧/١ من طريق بحر بن كنيز السقاء وأعله الهيثمي به فقال: ضعيف. وعبطه ابن حجر في التريب: بحر بن كنيز بفتح الكاف السقاء بتشديد القاف وقال عنه: ضعيف.

إذا سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب عليه الرد اهـ. ومثله ذكر في سلام المكدي^(١). هذا والسامع للأذان يجيب فيقول مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيعلتين فيحوقل، وعند الصلاة خير من النوم صدقت وبررت، أما الإجابة فظاهر الخلاصة والفتاوى والتحفة وجوبها. وقول الحلواني الإجابة بالقدم فلو أجاب بلسانه ولم يمش لا يكون مجيباً ولو كان في المسجد فليس عليه أن يجيب باللسان. حاصله نفي وجوب الإجابة باللسان، وبه صرح جماعة وأنه مستحب، قالوا إن قال نال الثواب الموعود وإلا لم ينل، أما أنه يأنم أو يكره فلا. وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع استدلالاً باختلاف أصحابنا في كراهيته عند أذان الخطبة يوم الجمعة، فإن أبا حنيفة إنما كرهه لأنه يلحق في هذه الحالة بحالة الخطبة، وكان هذا اتفاقاً على أنه لا يكره في غير هذه الحالة، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي فيما قرأوا عليه اهـ. لكن ظاهر الأمر في قوله ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٢) الوجوب، إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه. وفي التحفة. ينبغي أن لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الأذان أو الإقامة. وفي النهاية: تجب عليهم الإجابة لقوله ﷺ «أربع من الجفاء، ومن جملتها: ومن سمع الأذان والإقامة ولم يجيب»^(٣) اهـ. وهو غير صريح في إجابة اللسان، إذ يجوز كون المراد الإجابة بالإتيان إلى الصلاة، وإلا لكان جواب الإقامة واجباً، ولم نعلم فيه عنهم إلا أنه مستحب والله أعلم. ولا يرذ السلام أيضاً. وفي التفاريق إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحد بعد واحد فالحرمة للأول. ومثله ظهير الدين عمن سمع في وقت من جهات ماذا عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل، وهذا ليس مما نحن فيه إذ مقصود السائل أي مؤذن يجيب باللسان استحباباً أو وجوباً، والذي ينبغي إجابة الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره لأنه حيث يسمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت، فإذا فرض أن مسموعه من غير مسجده تحقق في حقه السبب فيصير كتعدددهم في المسجد الواحد، فإن سمعهم معاً أجاب معتبراً كون جوابه لمؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعد ذلك أو سبق تقيد به دون غيره من المؤذنين، ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز، وإنما فيه مخالفة الأولى. وفي العيون: قارىء سمع النداء فالأفضل أن يمسك ويسمع. الرستغفني يمضي في قراءته إن كان في المسجد وإن كان في بيته فكذلك إن لم يكن أذان مسجده. وأما الحوقلة عند الحيعلة فهو وإن خالف ظاهر قوله ﷺ «فقولوا مثل ما يقول» لكنه ورد فيه حديث مفسر كذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا

الصلوات. قلنا: أذن وأقام ﷺ أحياناً. روى عقبه بن عامر قال «كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر».

- (١) الكداء. ككساء. وهي المنع والقطع. فالظاهر من قوله: سلام المكدي. أي من ذكر بعض السلام مثل: سلام. أو السلام فلا يجب رده.
- (٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦١١ ومسلم ٣٨٣ وأبو داود ٥٢٢ والترمذي ٢٠٨ والنسائي ٢٣/٢ وابن ماجه ٧٢٠ والدارمي ١١٨٣ وأحمد ٩٠/٣، ٥، ٦ كلهم من حديث أبي سعيد. وقد وقع في بعض الروايات: النداء بدل: المؤذن. وهو الأشهر لأنه عند البخاري ومسلم كذلك.
- وفي الباب من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.
- (٣) موقوف. أخرجه ابن عدي في الضعفاء ١٢٥/٧ من حديث أبي هريرة بلفظ: أربع من الجفاء يول الرجل قائماً أو يكثر مسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو يسمع المؤذن يؤذن فلا يقول مثل ما يقول أو يصلي بسبيل من يقطع صلاته.
- وأعله ابن عدي بهارون بن هارون وقال أحاديثه عن الأعرج ومجاهد وغيرهما لا يتابعه عليها الثقات.
- وقال الذهبي في الميزان عنه: قال البخاري: لا يتابع في حديثه.
- وضعفه النسائي. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات اهـ.
- وهذا الخبر يظهر أنه ليس من كلام النبوة وإنما هو عن بعض السلف. ثم رأيت في المجمع ٣٣٢/١ عن ابن مسعود موقوفاً. وهذا هو الصواب.

غداة ليلة التعريس بأذان وإقامة، وهو حجة على الشافعي رحمه الله في اكتفائه بالإقامة (فإن فاتته صلوات أذن للأولى

إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال أكبر الله أكبر قال أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة^(١) رواه مسلم، فحملوا ذلك العام على ما سوى هاتين الكلمتين، وهو غير جار على قاعدة لأن عندنا المخصص الأول ما لم يكن متصلاً لا يخصص، بل يعارض فيجري فيه حكم المعارضة أو يقدم العام، والحق الأول، وإنما قدم العام في مواضع لاقتضاء حكم المعارضة ذاك في خصوص تلك المواضع، وعلى قول من لم يشترط ذلك فإنما يلزم التخصيص إذا لم يمكن بأن تحقق معارضاً للعام في بعض الأفراد بأن يوجب نفي الحكم المعلق بالعام عنها فيخرجها عنه، وهنا لم يلزم من وعده عليه الصلاة والسلام لمن أجاب كذلك، وقال عند الحيلة الحوقلة ثم هلل في الآخر من قلبه بدخول الجنة نفى أن يحيل المجيب مطلقاً ليكون مجيباً على الوجه المسنون، وتعليل الحديث المذكور بأن إعادة المدعو دعاء الداعي شبه الاستهزاء كما يفهم في الشاهد، بخلاف ما سوى الحيلتين فإنه ذكر يثاب عليه من قاله لا يتم إذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب بهما داعياً لنفسه محرراً منها السواكن مخاطباً لها، فكيف وقد ورد في بعض الصور طلبها صريحاً في مسند أبي يعلى: حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم عن أبي عائذ عن ابن سليم عن عامر عن أبي أمامة عنه ﷺ «إذا نادى المنادي للصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء، فمن نزل به شدة أو كرب فليتحين المنادي إذا كبر كبر، وإذا تشهد تشهد، وإذا قال حي على الصلاة قال حي على الصلاة، وإذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجابة، المستجاب، لها دعوة الحق وكلمة التقوى، أحيها عليها وأمتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار أهلها محييين ومماتين، ثم يسأل الله عز وجل حاجته» ورواه الطبراني في كتاب الدعاء قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا الحكم بن موسى فساقه^(٢) ورواه الحاكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث أبي يعلى وقال صحيح الإسناد، لكن نظر فيه بضعف أبي عائذ عفير، فقد يقال هو حسن، ولو ضعف فالمقام يكفي فيه مثله فهذا يفيد أن عموم الأول معتبر، وقد رأينا من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يثبأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين. وفي حديث عمر^(٣) وأبي أمامة رضي الله عنهما التخصيص على أن لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة منه وليتم هذا بالدعاء عقيب الإجابة. عن ابن عمر عنه ﷺ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول

وقوله (غداة ليلة التعريس) التعريس النزول في آخر الليل روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال «سرا مع رسول الله ﷺ ليلة فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة، قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبت عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط، قال عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى قبض

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٥ وأبو داود ٥٢٧ والبيهقي ٤٠٩/١ كلهم من حديث عمر بهذا اللفظ ونقل بهاء الدين المقدسي عن الأثرم قوله: هذا من الأحاديث الجياد.

(٢) ضعيف. أخرجه الحاكم ٥٤٦/١، وأبو يعلى كما في المطالب العالية ٦٧/١، ٦٨ والطبراني كما ذكر المصنف لكن أهمله الهيثمي حيث لم يذكره. كلهم من حديث أبي أمامة.

ومداره على الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان.

قال الحاكم: صحيح الإسناد وتعبه الذهبي فقال: عفير واه جداً. اهـ. وقد قلب الوليد اسم عفير فقال تارة عن أبي عائذ. وتارة عن عفير. وهما واحد عفير بن معدان يكتنأ أبو عائذ. وهذا من تدليس الوليد فإنه رواه عن عنة وما رواه عن عنة غير حجة وشيخه ضعيف أيضاً.

(٣) هما المتقدمان. حديث عمر صحيح رواه مسلم وحديث أبي أمامة ضعيف.

وأقام) لما روينا (وكان مخيراً في الباقي، إن شاء أذن وأقام) ليكون القضاء على حسب الأداء (وإن شاء اقتصر على الإقامة) لأن الأذان للاستحضار وهم حضور. قال رضي الله عنه: وعن محمد رحمه الله أنه يقيم لما بعدها ولا

ثم صلوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاة ﷺ بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة^(١) رواه مسلم غيره. وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٢) رواه البخاري وغيره، والبيهقي وزاد في آخره «إنك لا تخلف الميعاد» وعنه ﷺ «من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً غفر الله له ذنوبه»^(٣) رواه مسلم والترمذي. وعن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا، فقال رسول الله ﷺ: قل كما يقولون، فإن انتهيت فسل تعطه»^(٤) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه. وروى الطبراني في الأوسط والإمام أحمد عنه ﷺ «من قال حين ينادي المنادي: اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلاة النافعة صلّ على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده، استجاب الله له دعوته»^(٥) وله في الكبير «ومن سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة»^(٦). والحديث في هذا الباب كثير والقصد الحث على الخير، رزقنا الله تقواه في جميع الأحوال قوله: (لأن النبي ﷺ الخ) في مسلم في حديث طويل عن أبي قتادة في قصة التعريس «ثم أذن بلال بالصلاة فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم»^(٧) وفي أبي داود وغيره «أنه ﷺ أمر بلالاً بالأذان والإقامة حين ناموا عن الصبح وصلوها بعد ارتفاع

- (١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٨٤ بهذا اللفظ وأبو داود ٥٢٣ والنسائي ٢٥/٢ وأحمد ١٦٨/٢ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. تنبيه: وقع في الأصل: ابن عمر بدون واو. والصواب ما أثبت.
 - (٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤١٦ بهذا اللفظ وكرره ٤٧١٩ والترمذي ٢١١ والنسائي ٢٧/٢ وابن ماجه ٧٢٢ والبيهقي ٤١٠/١ وأحمد ٣٥٤/٣، ٣٣٧ كلهم من حديث جابر.
 - (٣) صحيح أخرجه مسلم ٣٨٦ وأبو داود ٥٢٥ والترمذي ٢١٠ والنسائي ٢٦/٢ وابن ماجه ٧٢١ والبيهقي ٤١٠/١ وأحمد ١٨١/١ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص.
 - (٤) حسن أخرجه أبو داود ٥٢٤ والبيهقي ٤١٠/١ وأحمد ١٧٢/٢ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه النسائي في اليوم والليلة قاله المنذري في مختصره على سنن أبي داود وبهذا تعلم أن النسائي لم يروه في الصغرى فهو إما في الكبرى أو كما قال المنذري فقط.
 - تنبيه: أيضاً وقع للمصنف: عن ابن عمر ويدون واو والصواب إثباتها.
 - أما الإسناد فرجاله ثقات إلا خُتِي بضم الحاء قال عنه في التقريب صدوق يهم اه فهذا إسناد حسن لذا سكت عليه أبو داود والمنذري والبيهقي.
 - (٥) أخرجه أحمد ٣٣٧/٣ والطبراني في الأوسط كما في المجموع ٣٣٢/١ كلاهما من حديث جابر بهذا اللفظ. قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة فيه ضعف اه.
 - وفيه أبو الزبير مدلس وقد عنعنه.
 - (٦) أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجموع ٣٣٣/١ من حديث ابن عباس.
 - وقال الهيثمي: فيه إسحاق بن عبد الله بن كيسان لينة الحاكم وضعفه ابن حبان.
 - (٧) صحيح. أخرجه مسلم ٦٨١ باب قضاء الفاتة.
- من حديث أبي قتادة في خبر ليلة التعريس وفيه: قال أبو قتادة: فقال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره قال: فقمتا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء. قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء قال: وبقي فيها شيء من ماء ثم لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فيكون لها ثاباً. ثم أذن بلال بالصلاة فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم... الحديث.
- ورواه مسلم ٦٨٠ من حديث أبي هريرة وفيه: وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلّى بهم الصبح... الحديث.

يؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً (وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر، فإن أذن على غير وضوء جاز) لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استحباباً كما في القراءة (ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل

الشمس^(١) من رواية أبي هريرة وعمرو بن أمية الضمري وعمران بن حصين وذو مخمر الحبشي^(٢) الصحابي رضي الله عنهم وغيرهم. ورواه مالك في الموطأ عن ابن المسيب مرسلًا، وذكر فيه الأذان^(٣)، ومراسيل ابن المسيب مرفوعة عند الشافعي رحمه الله، وما في مسلم في القصة «وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح»^(٤) لا ينافي أنه أذن فكيف وقد صح. وروى أصحاب الإماء عن أبي يوسف بإسناده إلى رسول الله ﷺ حين شغلهم الكفار: قضاهم بأذان وإقامة: يعني الأربع صلوات^(٥) قوله: (وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة) في أحد قوله وفي الآخر لا، ولا. ثم الأصل عندنا أن يؤذن لكل فرض أدي أو قضي إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداه بهما مكروه، روي ذلك عن علي، وإلا ما تؤديه النساء أو تقضيه بجماعتهم لأن عائشة رضي الله عنها أمتهن بغير أذان ولا إقامة^(٦) حين كانت جماعتهم مشروعة وهذا يقتضي أن المنفردة أيضاً كذلك، لأن تركهما لما كان هو السنة حال

أرواحهم حين شاء وردها عليكم حين شاء، يا بلال قم فأذن الناس بالصلاة فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابتضت قام فصلي بالناس جماعة (وهو) أي قضاء النبي ﷺ بأذان وإقامة (حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة) لا يقال: قد روي أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام بدون ذكر الأذان لأن القصة واحدة، فالعمل بالزيادة أولى، وفيه نظر لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحداً ولم يثبت ههنا ذلك. والجواب أن الراوي إذا كان متعدداً إنما يعمل بالخبرين إذا أمكن العمل بهما، وههنا لا يمكن ذلك لأن القصة واحدة (فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام لما رويها) من حديث ليلة التعريس (وكان مخيراً في الباقي إن شاء أذن وأقام) ليكون القضاء على حسب الأداء (وإن شاء اقتصر على الإقامة) لأن الأذان للاستحضار وهم حضور فلا حاجة إليه. فإن قيل: إذا كان الفرق متعيناً في أحد الأمرين فلا تخيير بينهما كما في قصر صلاة المسافر وههنا الفرق متعين في الإقامة فما وجه التخيير؟ أجيب بأن ذلك بين الشيتين الواجبين لا في السنن والتطوعات. قال (وهو محمد) روي في غير رواية الأصول

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٤٣٥ و٤٣٦ من حديث أبي هريرة. وإسناده صحيح. لكن قال أبو داود: رواه مالك وابن عينة وعبد الرزاق عن معمر ولم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا سوى الأوزاعي وأبان الطار عن معمر. ورواه البيهقي ٤٠٣/١ بمثل سياق أبي داود.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٤٤٣ والبيهقي ٤٠٤/١ كلاهما من حديث عمران وفيه ذكر الأذان لكن أهله المنذري بأن الحسن لم يسمع من عمران وفي الصحيح ليس فيه ذكر الأذان.

وأما حديث عمرو بن أمية الضمري فأخرجه أبو داود ٤٤٤ والبيهقي ٤٠٤/١ وحسنه المنذري في مختصره. وأما حديث ذي مخمر الحبشي فرواه أبو داود ٤٤٥ وأشار إليه البيهقي بقوله رويها. ولم يسق إسناداً له. وفيه: فأذن قال المنذري في مختصره: وذو مخبر جاء في رواية: ابن أخي النجاشي وكان يخدم النبي ﷺ اه فهذا الأخبار وإن كان في بعضها مقال إلا أنها تتقوى ويعلم أن له أصلاً.

(٣) كلام ابن الهمام فيه نظر فقد روى مالك في الموطأ ١٣ ح ٢٥ عن الزهري عن ابن المسيب وفيه: ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة اه. وليس فيه ذكر الأذان.

ورواه مالك ح ٢٦ عن زيد بن أسلم مرسلًا وفيه: وأمر بلالاً أن يتأدى بالصلاة أو يقيم اه. وبهذا تعلم أنه ليس في رواية ابن المسيب ذكر الأذان أصلاً. وأما مرسل زيد بن أسلم ففيه لكن على الشك ليس جزءاً.

(٤) تقدم في ٢٥٠/٩.

فائدة: قولهم ليلة التعريس. التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة وأما إن كان أول الليل فلا يسمى تعريساً. مرسل. روى البيهقي ٤٠٣/١ عن أبي عبيدة عن ابن مسعود.

قال: إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر. ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء قال البيهقي: مرسل جيد ثم قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن هشيم عن أبي الزبير. ورواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير واختلف عليه في الأذان منهم من حفظه عنه ومنهم من لم يحفظه ورواه الأوزاعي عن أبي الزبير فقال: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة.

ورواه البيهقي من حديث أبي سعيد وفيه ذكر الإقامة في الأربع دون الأذان.

(٦) موقوف. أخرجه البيهقي ٤٠٨/١ عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة. وأسند أيضاً عنها أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وقال: يجوز الأمران.

بين الإقامة والصلاة، ويروى أنه لا تكره الإقامة أيضاً لأنها أحد الأذنين، ويروى أنه يكره الأذان أيضاً لأنه يصير داعياً إلى ما لا يوجب بنفسه (ويكره أن يؤذن وهو جنب) رواية واحدة. ووجه الفرق على إحدى الروايتين أن للأذان شبهة بالصلاة فتشترط الطهارة عن أغلظ الحديثين دون أخفهما عملاً بالشبهين. وفي الجامع الصغير: إذا أذن وأقام على غير وضوء لا يعيد والجنب أحب إلي أن يعيد (ولو لم يعد أجزأه) أما الأول فلخفة الحدث، وأما الثاني ففي الإعادة بسبب الجنابة روايتان، والأشبه أن يعاد الأذان دون الإقامة لأن تكرار الأذان مشروع دون الإقامة. وقوله ولو لم يعد أجزأه: يعني الصلاة لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة. قال (وكذلك المرأة تؤذن) معناه يستحب أن يعاد ليقع

شرعية الجماعة كان حال الأفراد أولى، والله سبحانه أعلم قوله: (وعن محمد) هو في غير رواية الأصول. وجهه أنهم صلاتان اجتماعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للأولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة. ولهما ما روى أبو يوسف بسنده، وكذا من قدمنا معه أنه ﷺ حين شغلهم الكفار يوم الأحزاب عن أربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء، وأمر بلالاً أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن^(١)، ولأنها صلاة مفروضة يقيمها المخاطب بالإقامة بالجمعة فيقيمها كالجماعة، بخلاف النساء، وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على خلاف القياس؟ قال الرازي: يجوز كون ما قال محمد قولهم جميعاً، والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة فلا خلاف. واستشكل بأن الصلاة الواحدة لا خلاف فيها قوله: (ووجه الفرق) أي ما بين الأذان جنباً ومحدثاً على إحدى الروايتين في المحدث وهي رواية عدم الكراهة قوله: (أن للأذان شبهة بالصلاة) وجهه تعلق أجزائهما بالوقت واشترائهما في استقبال القبلة يشترط فيهما كذا قيل. وهو يقتضي أن يعاد الأذان إذا لم يستقبل به كما يعاد إذا كان قبل الوقت وليس كذلك، فالأولى أن يقال إنه مطلوب فيهما وإن اختلفت كيفية الطلب قوله: (وفي الجامع الصغير) ذكره لاشتماله على ما ليس في القدروي من الإعادة لأن الكراهة وهي المذكورة فيه لا تستلزم الإعادة كأذان القاعد والراكب في المصير يكره ولا إعادة، وليبني عليه المختار من التفصيل في الإعادة والله أعلم قوله: (وكذلك المرأة الخ) فحاصله أنه يكره أذان جماعة ويعاد أذان الصبي الذي لا يعقل والمرأة والجنب والسكران

عن محمد: إذا فاتت صلوات يقضي الأولى بأذان وإقامة، والبواقي بالإقامة دون الأذان. قال أبو بكر الرازي (يجوز أن يكون هذا قولهم جميعاً) والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة فيرتفع الخلاف بين أصحابنا قال (وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهر) لأن لهما شبهة بالصلاة على ما سيأتي، فإن أذن بغير وضوء وجاز بلا كراهة في ظاهر الرواية لأنه ذكر فكان الوضوء فيه مستحباً كالقراءة (ويكره أن يقيم على غير وضوء) لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء، والإقامة شرعت متصلة بالشروع في الصلاة (ويروى أنه) أي الشأن (لا تكره الإقامة أيضاً) لأنها أحد الأذنين، والآخر وهو الأذن لا يكره بلا وضوء فكذا الإقامة (ويروى يكره الأذان أيضاً) وهو رواية الكرخي لأنه يصير داعياً إلى ما لا يوجب بنفسه (ويكره أن يؤذن وهو جنب رواية واحدة. ووجه الفرق على إحدى الروايتين) أي بين أذان الجنب والمحدث على الرواية التي لا يكره أذانه (أن للأذان شبهة بالصلاة) في أنهما يفتتحان بالتكبير ويؤديان مع الاستقبال ويرتب كلمات الأذان كأركان الصلاة ويختصان بالوقت ولا يتكلم فيهما إلا أنه ليس بصلاة على الحقيقة، ولو كان صلاة على الحقيقة لم يجز مع الحدث والجنابة فإذا كان مشبهاً بها كره مع الجنابة اعتباراً للشبه ولم يكره مع الحدث اعتباراً للحقيقة ولم يعكس، لأننا لو اعتبرنا في الحدث

قال المصنف: (لأنه يصير داعياً إلى ما لا يوجب بنفسه) أقول: فيه بحث قوله: (ولو كان صلاة على الحقيقة، إلى قوله: ولم يكره مع الحدث اعتباراً للحقيقة) أقول: فعل هذا يكون قوله عملاً بالشبهين من باب التغليب قوله: (وفي رواية الكرخي يجب) أقول: هذا ينبغي أن يكون على قول من يوجب الأذان.

(١) تقدم في الذي قبله ولعل أبا يوسف انفرد بلفظ: أذن وأقام لكل واحدة منهن. وقد تقدم في البيهقي رواه جماعة من الحفاظ ذكروا الأذان عند الأولى فقط بل رواه بعضهم بدون أذان حتى في الأولى.

على وجه السنة (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت) لأن الأذان للإعلام وقبل الوقت تجهيل (وقال أبو يوسف) وهو قول الشافعي رحمه الله (يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل) لتوارث أهل الحرمين. والحجة على الكل قوله عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومديده عرضاً»

والمجنون والمعتوه لعدم الاعتماد على أذان هؤلاء فلا يلتفت إليهم، فربما ينتظر الناس الأذان المعتبر، والحال أنه معتبر فيؤدي إلى تفويت الصلاة أو الشك في صحة المؤدي أو إيقاعها في وقت مكروه، وهذا لا ينتهض في الجنب، وغاية ما يمكن أنه يلزم فسقه، وصرح بكراهة أذان الفاسق ولا يعاد للإعادة فيه ليقع على وجه السنة. وفي الخلاصة: خمس خصال إذا وجدت في الأذان والإقامة وجب الاستقبال: إذا غشي على المؤذن في أحدهما، أو مات، أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ، أو حصر فيه ولا ملقن، أو خرس يجب الاستقبال. وفي فتاوى قاضيخان: معناه فإن حمل الوجوب على ظاهره احتيج إلى الفرق بين نفس الأذان فإنه سنة واستقباله بعد الشروع فيه وتحقق العجز عن إتمامه. وقد يقال فيه: شرع فيه ثم قطع تبادر إلى ظن السامعين أن قطعه للخطأ فينتظرون الأذان الحق، وقد تفوت بذلك الصلاة فوجب إزالة ما يقضي إلى ذلك، بخلاف ما إذا لم يكن أذان أصلاً حيث لا ينتظرون بل يراقب كل منهم وقت الصلاة بنفسه أو ينصبون لهم مراقباً إلا أن هذا يقتضي وجوب الإعادة فيمن ذكرناهم آنفاً إلا الجنب. ولو قال قائل فيهم: إن علم الناس حالهم وجبت وإلا استجبت ليقع فعل الأذان معتبراً وعلى وجه السنة لم يبعد، وعكسه في الخمس المذكورة في الخلاصة، وأذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا لا كراهة فيه، وغيرهم أولى منهم، وإذا قدم بعض كلمات الأذان على بعض كشهادة أن محمداً رسول الله ثم شهادة أن لا إله إلا الله فعليه أن يقول أشهد أن محمداً رسول الله بعدها قوله: (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها) ويكره ذلك ويعاد، وبه قال أبو يوسف والشافعي رحمهما الله إلا في الفجر على ما في الكتاب، وفي رواية عندهم جميع الليل وقت لأذان الصبح. لهم قوله عليه الصلاة والسلام «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١) قوله: (والحجة على الكل النسخ) رواه أبو داود عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يده عرضاً»^(٢) ولم يضعفه أبو داود، وأعله البيهقي أن شداداً لم يدرك بلالاً

جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بطريق الأولى لأن الجنابة أغلظ الحديثين فكان يتعطل جانب الحقيقة. وذكر رواية الجامع الصغير لا شتمالها على الإعادة وعدمها. وقوله (أما الأول) يعني عدم إعادة أذان المحدث وإقامته. وقوله (وأما الثاني) يعني استحباب الإعادة بسبب الجنابة. وقوله (روايتان في ظاهر الرواية يستحب، وفي رواية الكرخي يجب والأشبه إعادة الأذان فقط) لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة بخلاف الإقامة. وقوله (يعني الصلاة) إنما فسره بهذا لأنه قال في الإيضاح: ويحتمل أن يكون المراد من الجواز أصل الأذان لأن رفع الصوت زائد في الباب. وقوله (وكذلك المرأة تؤذن) عطف على قوله والجنب أحب أن يعيد. وقوله (ليقع) أي الأذان (على وجه السنة) فإن أذان المرأة لا يكون على وجه السنة

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٣ و ٦٢٢ من حديث ابن عمر وعائشة في إسناد واحد وكرره ٦١٧ و ٦٢٠ من حديث ابن عمر وحده وكذا مسلم ١٠٩٢ كتاب الصوم ح ٣٦، ٣٧ والترمذي ٢٠٣ وأحمد ٩/٢، ٥٧، ١٢٣، ١٠٧، ٧٣ وكذا النسائي ١٠/٢ والبيهقي ٤٢٦/١، ٤٢٧ والطائسي ١٨١٩ كلهم من حديث ابن عمر.

ورود من حديث عائشة أخرجه البخاري كما تقدم في ٦٢٢ و ٦٢٣ مع حديث ابن عمر. ومسلم ١٠٩٢ ح ٣٨ والنسائي ١٠/٢ وفي الباب من حديث ابن مسعود وكلها صحيح.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٥٣٤ والبيهقي في المعرفة كما في نصب الراية ٢٨٤/١ من طريق شداد عن بلال. وقال أبو داود عقبه: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

وكذا نقل الزيلعي في نصب الراية عن البيهقي ونقل عن ابن القطان.

قوله: وشداد أيضاً مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه. اهـ فله علتان جهالة شداد والانقطاع وعلّة ثالثة هو معارضته للحديث الصحيح. الذي قبله: إن بلالاً يؤذن بليل فهذا إقرار من النبي ﷺ لبلال على ذلك.

(والمسافر يؤذن ويقيم) لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة رضي الله عنهما «إذا سافرتما فأذنا وأقيما» (فإن تركهما جميعاً يكره) ولو اكتفى بالإقامة جاز لأن الأذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والإقامة لإعلام

فهو منقطع، وابن القطان بأن شداداً مجهول أيضاً لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه. وروى البيهقي أنه ﷺ قال «يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر»^(١) قال في الإمام: رجال إسناده ثقات^(٢) وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال له: ما حملك على ذلك؟ قال: استيقظت وأنا وستان فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي على نفسه: ألا إن العبد قد نام»^(٣) وروى ابن عبد البر عن إبراهيم قال: كانوا إذا أذن المؤذن بليل قالوا له اتق الله وأعد أذانك وهذا يقتضي أن العادة الفاشية عندهم إنكار الأذان قبل الوقت، فثبت أن أذانه قبل الفجر قد وقع^(٤)، وأنه ﷺ غضب عليه وأمره بالنداء على نفسه ونهاه عن مثله، فيجب حمل ما روهه على أحد أمرين: إما أنه من جملة النداء عليه: يعني لا تعتمدوا على أذانه فإنه يخطئ فيؤذن بليل تحريضاً له على الاحتراس عن مثله، وإما أن المراد بالأذان التحريض بناء على أن هذا إنما كان في رمضان كما قاله في الإمام فلذا قال «فكلوا واشربوا» أو التذكير الذي يسمى في هذا الزمان بالتسييح ليوظ النائم ويرجع القائم، كما قيل: إن الصحابة كانوا حزبين: حزباً يجتهدون في النصف الأول، وحزباً في الأخير، وكان الفاصل عندهم أذان بلال رضي الله عنه، يدل عليه ما روي عنه ﷺ «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فإنه يؤذن ليوظ نائمكم ويرقد قائمكم»^(٥) وقد روى

بل على وجه البدعة لأنها إن رفعت صوتها في أعلى موضع ارتكبت بدعة وإلا لم تؤذن على وجه السنة وترك وجه هذه السنة بدعة، وليس على النساء أذان ولا إقامة لأنهما ستتا الصلاة بالجماعة وجماعتهم منسوخة وإن صلين بجماعة صلين بغير أذان ولا إقامة لحديث رائطة قالت: كنا جماعة من النساء أمتنا عائشة بلا أذان ولا إقامة. وقوله (ولا يؤذن لصلاة) ظاهر. وقوله

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٤٤/١ والبيهقي ٣٨٣/١، ٣٨٤ كلاهما من حديث ابن عمر زاد الدارقطني: وأمره أن ينادي إن العبد نام فوجد بلال وجداً شديداً.

(٢) لم أره في البيهقي والدارقطني ونصب الراية بهذا اللفظ مع كثرة الروايات. وهو غير صحيح على كل حال وأظنه هو الحديث المتقدم.

(٣) قال الدارقطني: وهم فيه عامر بن مدرك والصواب ما رواه شعيب بن حرب عن ابن أبي رواد عن نافع عن مؤذن عمر أن عمر قال ذلك لمؤذنه. ضعيف. أخرجه البيهقي ٣٨٣/١ من طريق إبراهيم بن أبي محذورة عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر بهذا السياق. وعلمته إبراهيم هذا فإنه وإه.

وقد صوب البيهقي أيضاً أن عمر قاله لمؤذنه. وقال عن المرفوع هو ضعيف ولا يصح.

(٤) أما قوله. فثبت أن أذانه وقع قبل الفجر.

فجوابه أنه ثبت في الصحيحين وقد تقدم قبل قليل وهو حديث: أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

وأما قوله: وثبت أنه ﷺ غضب عليه وأمره بالنداء على نفسه. أي بأن العبد نام.

فجوابه: هذا غير ثابت نعم ورد عدة روايات وأهمية في هذا المعنى.

أوردها الزيلعي في نصب الراية ٢٨٥/١ وقد نقل عن الترمذي عن علي المدني قوله: هذا حديث غير محفوظ وقال أبو داود هو عن عمر وعن الذهلي قوله: حديث حماد شاذ غير واقع على القلب وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر. يعني: إن بلالاً يؤذن بليل. وقال الأثرم حديث حماد خطأ وأصل الحديث عن نافع عن ابن عمر أن مؤذناً يقال له: مسروح. أو مسعود. أذن بليل فأمره عمر أن يرجع فينادي إن العبد نام. اهـ الزيلعي باختصار.

(٥) غريب عن عائشة. وقريب منه حديث ابن مسعود: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينه نائمكم. وهذا صحيح أخرجه البخاري ٦٢١ وطرفه في ٥٢٩٨ ومسلم ١٠٩٣ وأبو داود ٢٣٤٧ وأحمد ٣٨٦/١، ٣٩٢ كلهم عن ابن مسعود بهذا السياق. وهذا الذي استدلل به الزيلعي.

وأما حديث عائشة فهو في الصحيح أخرجه البخاري ٦٢٢ و١٩١٩ ومسلم ١٠٩٢ ح ٣٨ وغيرهما بلفظ: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

وفي الباب أحاديث

الافتتاح وهم إليه محتاجون (فإن صلى في بيته في المصير يصلي بأذان وإقامة) ليكون الأداء على هيئة الجماعة (وإن تركهما جاز) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: أذان الحي يكفيننا.

أبو الشيخ عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر^(١) قوله: (لابني أبي مليكة) الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له، وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الإسلام في الجامع والمحبوبي في الصحيح عن مالك بن الحويرث «أتيت رسول الله ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الانتقال من عنده قال لنا: إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» وفي رواية للترمذي: «أنا وابن عم لي»^(٢) فهي مفسرة للمراد بالصاحب. وإذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما مترافقين إلى استحضار أحد علم أن المنفرد أيضاً يسن له ذلك. وقد ورد في خصوص المنفرد أحاديث في أبي داود والنسائي «يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»^(٣) وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كان الرجل بأرض فلاة فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد ماء فليتييم، فإن أقام صلى معه ملكان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه»^(٤) رواه عبد الرزاق. وبهذا ونحوه عرف أن المقصود من الأذان لم ينحصر في الإعلام بل كل منه ومن الإعلان بهذا الذكر نشرأ لذكر الله ودينه في أرضه وتذكيراً لعباده من الجن والإنس الذين لا يرى شخصهم في الفلوات من العباد قوله: (فإن تركهما يكره) لأنه مخالف للأمر المذكور في حديث مالك بن الحويرث، ولأن السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط لوازمها الشرعية: أعني دعاءهم، فالترك للكل حيث ترك للجماعة صورة وتشبهاً إن كان منفرداً، أو ترك لمجموع لوازمها إن كانت بجماعة من غير ضرورة وذلك مكروه، بخلاف تاركهما في بيته في المصير حيث لا يكره لأن أذان المحلة وإقامتها كأذانه وإقامته، لأن المؤذن نائب أهل المصير كلهم كما يشير إليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والأسود بغير

(والحجة على الكل) أي على أبي يوسف والشافعي وأهل الحرمين: يعني أن الحديث حجة على الآخذ والمأخوذ منه، فإن قيل جاء في الحديث «لا يفرنكم أذان بلال» ويعلم به أنه كان يؤذن قبل الوقت أجيب بأنه حجة لنا حيث لم يعتبر النبي ﷺ أذانه ونهاهم عن الاغترار به واعتباره. وقد ذكر في المبسوط أن أذان بلال أنكره عليه رسول الله ﷺ وأمره أن ينادي على نفسه ألا إن العبد قد نام: يعني نفسه، أي أنه أذن في حال النوم والغفلة وكان يبكي ويطوف حول المدينة ويقول: ليت بلالاً لم تلده أمه وابتل من نضح دم جنيته

وإنما قال ذلك لكثرة معاتبة رسول الله ﷺ إياه. وقوله (لقوله عليه الصلاة والسلام لابني أبي مليكة) قال في النهاية: ذكر هذا الحديث في المبسوط بخطاب غيرهما. وقال: روي عن النبي ﷺ أنه قال لمالك بن الحويرث وابن عم له «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكثركما قرأتاً» وروى فخر الإسلام «وليؤمكما أكبركما سنأ» وقوله (فإن تركهما جميعاً يكره) ظاهر.

- (١) عزاه المصنف لأبي الشيخ وظاهره الصحة إن سلم إلى وكيع لأن من دونه لا يعرفون.
(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٢٨ وأطرافه في ٦٣٠ و٦٣١ و٦٥٨ و٦٨٥ و٨١٩ و٨٤٨ و٦٠٠٨ ومسلم ٦٧٤ ح ٢٩٢، ٣٩٣ وأبو داود ٥٨٩ والنسائي ٧٧/٢ وابن ماجه ٩٨٩ وأحمد ٤٣٦/٣ كلهم من حديث مالك بن الحويرث مع تغير يسير في بعض ألفاظه.
والخير متحد. وأما رواية الترمذي فهي برقم ٢٠٥ وهو صحيح أيضاً. والأكثر عندهم فليؤذن لكم أحدكم وليأممكم أكبركم. هكذا بالجمع.
(٣) وأخرجه النسائي ٢٠/٢ من حديث عتبة بن عامر بهذا اللفظ. ورجاله ثقات أثبات.
وكذا رواه البيهقي ٤٠٥/١ وأحمد ١٤٥/٤. ١٥٧.
(٤) ضعيف. أخرجه البيهقي ٤٠٥/١، ٤٠٦ من طريقين عن سليمان التيمي عن النهدي عن سلمان موقوفاً.
وقال: هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعاً ولا يصح رفعه. ثم أسنده مرفوعاً. وفي إسناده القاسم بن غصن قال الذهبي في المغني ضعفه أبو حاتم وغيره وفيه الإسناد من لا يعرف.

أذان ولا إقامة حيث قال أذان الحي يكفي^(١)، وممن رواه سبط بن الجوزي قوله: (ولو اكتفى بالإقامة جاز) لما ثبت في غير موضع سقوط الأذان دون الإقامة كما بعد أولى الفوائد وما نحن فيه وثانية الصلاتين بعرفة، صرح ظهير الدين في الحواشي بأن الإقامة أكد من الأذان نقلاً من المبسوط قوله: (وإن تركهما جاز) من غير كراهة، وذكرنا الفرق بينه وبين ترك المسافر لهما. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل واكتفوا بأذان الناس أجزأهم وقد اساءوا ففرق بين الفذ والجماعة في هذه الرواية.

[فزع] الإمامة أفضل من الأذان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، وكذا الخلفاء الراشدون بعده، وقول عمر رضي الله عنه: لولا الخلافة لأذنت^(٢) لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة مع تركها فيفيد أن الأفضل كون الإمام هو المؤذن، وهذا مذهبنا وعليه كان أبو حنيفة كما يعلم من أخباره، والله سبحانه المسؤول في إتمام السؤل.

وقوله (لقوله ابن مسعود) روي أن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقة والأسود بلا أذان وإقامة، فقل له ألا تؤذن وتقيم؟ فقال (أذان الحي يكفي) وذلك أن المؤذن نائب عن أهل المحلة في الأذان والإقامة إياه لذلك، فكان المصلي في الحي بغير أذان وإقامة حقيقة مصلياً بهما حكماً فلا يكره بخلاف المسافر إذا صلى وحده بغير أذان وإقامة فإنه يكره لكونه تاركاً لهما حقيقة وحكماً فهو تارك للجماعة حقيقة وتشبهاً، وترك الصلاة بجماعة مكروه، فكذا ترك التشبه كما إذا عجز عن الصوم وقدر على التشبه فإنه يكره له تركه.

قوله: (بخلاف المسافر الخ) أقول: فيه بحث.

(١) أثر ابن مسعود. أخرجه البيهقي ٤٠٦/١ والطبراني في الكبير كما في المجموع ٤/٢ وهو عند الطبراني عن إبراهيم النخعي مراسلاً ومرسلاته صحيحة لكن عند البيهقي من طريق الشعبي عن علقمة بلفظ: صلى ابن مسعود بي وبالأسود بغير أذان ولا إقامة. وربما قال: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم.

وإسناده متصل ورجاله ثقات.

ورواية للطبراني قال: إقامة المصر تكفي.

ورواية قال سفيان: كفتهم إقامة المصر. وهذا مشهور عن ابن مسعود راجع نصب الراية ٢٩١/١.

(٢) موقوف. أخرجه البيهقي ٤٣٣/١ عن عمر قال: لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت.

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

(يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه) قال الله تعالى ﴿وأيابك فطهر﴾ وقال تعالى ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾ (ويستر عورته) لقوله تعالى . خذوا زينتكم عند كل مسجد . أي ما يوارى

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

هذا لبيان الواقع، وقيل لإخراج الشرط العقلي كالحياة للألم والجعلي كدخول الدار للطلاق، وقيل لإخراج ما لا يتقدمها كالقعدة شرط الخروج، وترتيب ما لم يشرع مكرراً شرط البقاء على الصحة . ويرد على الثاني أن الشرط عقلياً أو غيره متقدم فلا يخرج قيد التقدم العقلي والجعلي للقطع بتقدم الحياة ودخول الدار على الألم مثلاً ووقوع الطلاق . لا يقال: بل الجعلي سبب لوقوع المعلق إذ الشرط لا يؤثر إلا في العكس، فالشرط ما يتوقف عليه غيره من غير أثر له فيه، غير أنه أطلق عليه شرط لغة لأننا نمنعه، بل السبب وهو قوله أنت طالق تأخر عمله إلى وجود الشرط الجعلي فصديق أنه توقف عليه ولا يؤثر فيه فتعين الأول، ولأن قوله التي تتقدمها تقييد في شروط الصلاة لا مطلق الشروط، وليس للصلاة شرط جعلي، ويبعد الاحتراز عن شرطها العقلي من الحياة ونحوه إذ الكتاب موضوع لبيان العمليات فلا يخطر غيرها، وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا شرطين للصلاة بل لأمر آخر وهو الخروج والبقاء، وإنما يسوغ أن يقال: شرط الصلاة نوعاً من التجوز إطلاقاً لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور قوله: (على ما قدمناه) في صدر الكتاب وباب الأنجاس قوله: (لقوله تعالى . خذوا زينتكم) نزلت في الطواف تحريماً لطواف العريان، والعبرة وإن كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن لا بد أن يثبت الحكم في السبب أولاً وبالذات لأنه المقصود به قطعاً، ثم في غيره على ذلك الوجه، والثابت عندنا في السترة في الطواف الوجوب، حتى لو طاف عرياناً أثم وحكم بسقوطه، وفي الصلاة الافتراض حتى لا تصح دونه، وما قيل لقيام الدليل بسقوط الافتراض في الطواف وهو الإجماع وهو في الصلاة منتف فيبقى على أصل الافتراض فيها فممنوع ثبوت الإجماع على ذلك، ولو سلم لا يدفع السؤال وهو أنه كيف تناول السبب على وجه دونه في غيره، ثم يستلزم أن يراد به الحقيقي والمجازي معاً لأنه إن كان قطعي الدلالة فموجبه الافتراض ليس غير، وإن كان ظنيها فالوجوب ليس غير، وهما حقيقتان متباينتان لأن عدم الإكفار بالجمد مأخوذ في مفهوم الوجوب ونقيضه في مفهوم الفرض، أو هما فرداً

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

لما فرغ من ذكر السبب وهو الوقت وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط، والشروط جمع شرط وهو العلامة . وفي الاصطلاح: ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن داخلياً فيه . وقوله (التي تتقدمها) صفة مؤكدة لا مميزة إذ ليس من الشروط ما لا يكون متقدماً حتى يكون احترازاً عنه وهو قريب من أسلوب قوله تعالى ﴿يحكم بها النبيون الذين أسلموا﴾ وقوله (يجب على المصلي أن يقدم الطهارة) إنما أعاده وإن كان قد علم مما تقدم كونها شرطاً للصلاة ليكون الباب مشتملاً على جملة الشروط . وقوله: أي ما يوارى عورتكم عند كل صلاة: يعني لأجل الصلاة لا لأجل الناس، لأن الناس في الأسواق أكثر منهم في المساجد، فلو كان لأجلهم لقال عند دخول الأسواق، فكان معناه: خذوا ما يوارى عورتكم من الثوب الذي تحصل به الزينة وهي ستر العورة عند كل صلاة لأن أخذ الزينة نفسها وهي مصدر لا يمكن إلا بهذا الطريق فكان من باب إطلاق اسم

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

قوله: (والشروط جمع شرط وهو العلامة) أقول: الذي هو بمعنى العلامة الشرط بالتحريك دون الشرط بسكون الراء قوله: (ليكون الباب مشتملاً على جملة الشروط الخ) أقول: التي في قدرة المصلي وليس الوقت منها فلا يرد نقضاً قوله: (تحصل به الزينة وهي ستر العورة) أقول: قوله هي راجع إلى الزينة قوله: (لأن أخذ الزينة نفسها الخ) أقول: دليل لقوله السابق وهو قوله فكان معناه الخ قوله:

عورتكم عند كل صلاة. وقال عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لحائض إلا بخمار» أي لبالغة (وهورة الرجل ما تحت السرة إلى الركبة) لقوله عليه الصلاة والسلام «عورة الرجل ما بين سرتة إلى ركبته» ويروى «ما دون سرتة حتى تجاوز ركبته» وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة خلافاً لما يقوله الشافعي رحمه الله (والركبة من العورة) خلافاً له

مفهوم واحد هو مفهومه وهو الطلب الجازم أعم من كونه على هذا الوجه من القوة أولاً، والمشكك الأعم لا يعرف استعماله في فردين من مفهومه في إطلاق واحد، وقد يدفع باختیار الثاني وكونه بحيث يكفر جاحده مقتضاه إنما هو أثر قوة ثبوته قطعاً عن الله وقطعية دلالاته على مفهومه لا من نفس مفهومه، فتأمل هذا يظهر لك عنده أن نفس حقيقة الوجوب والفرض ليس تمامهما مفهوم لفظ الأمر بل جزؤهما وهو الطلب الجازم والجزء الآخر: أعني كونه بحيث يكفر جاحده أو لا أثر كيفية ثبوت ذلك الأمر ودلالته، وصح إضافة تمامها إلى الأمر بأن يقال: يفيد الوجوب الافتراض إذ لا شك في استفادة ثبوت تمام الحقيقة معه وبسببه، لا أن معناه أنها بتمامها مدلول لفظه فتأمل، وحيث لا إلزام الذي يتم هو الأول والله سبحانه وتعالى أعلم. وحاصله لزوم افتراض السرة في الطواف بالآية وأنتم تنفونه أو الوجوب في الصلاة وأنتم تفرضونه، والحق بعد ذلك أن الآية ظنية الدلالة في ستر العورة فمقتضاها الوجوب في الصلاة ومنهم من أخذ منها قطعية الثبوت ومن حديث «لا صلاة لحائض إلا بخمار»^(١) قطعية الدلالة في ستر العورة فثبتت الفرض بالمجموع، وفيه ما لا يخفى بعد تسليم قطعية الدلالة في الحديث وإلا فهو قد اعترف في نظيره من نحو «لا وضوء لمن لم يسلم»^(٢) و «لا صلاة لجار المسجد»^(٣) أنه ظني الدلالة، ولا شك في ذلك لأن احتمال نفي

الحال على المحل. وفي قوله «عند كل مسجد» إطلاق اسم المحل على الحال. فإن قيل روي عن ابن عباس أنها نزلت في شأن الطواف لا في حق الصلاة فلا تكون حجة في وجوب السرة في حق الصلاة. أجب بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقوله (عند كل مسجد) عام فلا يختص بالمسجد الحرام. وقوله (وقال عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لحائض إلا بخمار») أي لبالغة لأن الحائض لا صلاة لها إلا بخمار ولا بغيره، فكان مجازاً عن البالغة لأن الحيض يستلزم البلوغ. وفي

(وأوجب بأن الآية قطعي الثبوت الخ) أقول: ينظر فيه قال المصنف: (وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة الخ) أقول: الأول أن تجعل الإشارة إلى الرواية الثانية، إذ لا يبين من الأولى كون الركبة عورة كما إذا قال له من داري ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، وقوله وكلمة إلى الخ تحقق ما قلنا فتأمل قوله: (وفيه نظر لأن حتى، إلى قوله: فلا فرق بينهما) أقول المراد عملاً بالحديث الذي فيه كلمة

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٦٤١ والترمذي ٣٧٧ وابن ماجه ٦٥٥ والبيهقي ٢٣٣/٢ والحاكم ٢٥١/١ وأحمد ١٥٠/٦، ٢١٨، ٢٥٩ كلهم من حديث عائشة: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.

قال الترمذي: حديث حسن والحائض: هي المرأة البالغة.

وقال الحاكم: صحيح. ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم في ٢٢/٢، ٢٢/٣ وإسناده حسن ولفظه: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٤٢٠/١ والبيهقي ٥٧/٣ والحاكم ٢٤٦/١ كلهم من حديث أبي هريرة.

وقال البيهقي: ضعيف اهـ لأن فيه سليمان اليمامي واه جداً.

ورواه الدارقطني ٤٢٠/١ من حديث جابر وفيه محمد بن سكين قال الذهبي: لا يعرف وخبره منكر اهـ وضعفه العراقي في الأحكام ١٥١/١ من طريقه. وأخرجه الدارقطني ٤٢٠/١ والبيهقي ٥٧/٢ كلاهما عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. موقوف، ورواه من وجه آخر بنحوه.

قال ابن حجر في التلخيص ٣/٣: هذا الحديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد يثبت وروي عن علي موقوفاً وهو ضعيف أيضاً اهـ.

ورواه الحاكم ٢٤٦/١ من حديث أبي موسى مرفوعاً بلفظ: من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له. وصححه الحاكم وسكت الذهبي وهذا اللفظ أخرجه البيهقي ٥٧/٣ لكن عن علي من قوله فينبغي النظر في رجال الحاكم. ففي إسناده أبو بكر بن عياش قال ابن حجر عنه في التقريب: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح اهـ. فالظاهر أنه أملا من حفظه بعد ما كبر فجعله مرفوعاً لأن الحافظ الصفاني وابن الجوزي وغيرهما على أنه لا يصح وأنه لا يثبت لا أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات وكذا الصفاني. ونوزع بقول ابن حجر: ضعيف وليس له إسناد ثابت.

أيضاً، وكلمة إلى تحملها على كلمة مع عملاً بكلمه حتى أو عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام «الركبة من العورة»

الكمال قائم والأوجه الاستدلال بالإجماع على الافتراض في الصلاة كما نقله غير واحد من أئمة النفل إلى أن حدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضي إسماعيل وهو لا يجوز بعد تقرر الإجماع. والحديث عن عائشة رضي الله عنها ترفعه «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه قوله: «لقوله ﷺ «عورة الرجل»» روى الدارقطني عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة»^(٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال «فإن ما تحت السرة إلى ركبتيه من العورة»^(٣) رواه الدارقطني من حديث طويل، وفيه سوار بن داود لينة العقيلي لكن وثقه ابن معين. وعن عقبة بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «الركبة من العورة»^(٤) وعقبة هذا هو اليشكري ضعفه أبو حاتم والدارقطني، وحديث «حتى يجاوز ركبتيه»^(٥) لم يعرف، وعلى هذا يسقط ترتيب البحث المذكور: أعني قوله وكلمة الخ لأن تمامه متوقف على كون حديث الركبة مما يحتج به. وله طريقان معنويان: وهما أن الغاية قد تدخل وقد تخرج والموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها احتياطاً وإن الركبة ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا مميز، وهذا في التحقيق وجه كون الموضع موضع الاحتياط قوله: (كلها) وفي بعض النسخ كله وهما تأكيدان للبدن، ولما أضيف إلى المؤنث جاز اكتسابه التأنيث وهو على الوجه القياسي في ذلك أعني صحة حذف المضاف ونسبة الحكم إلى المضاف إليه، فإنه يصح أن دلالة الآية والحديث على فرضية ستر العورة نظر أما الآية فإنها تفيد الوجوب في حق الطواف ولهذا كان طواف العاري معتداً به، فلو أفادت الفرضية في حق الصلاة لكان لفظ خذوا مستعملاً في الوجوب والافتراض وذلك لا يجوز، وأما الحديث فلأنه خبر واحد فلا يفيد الفرضية. وأجيب بأن الآية قطعي الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير، والحديث قطعي الدلالة لأداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر الواحد، فمجموعهما تحصل الدلالة على الافتراض فتأمل. وقوله (وبهذا تبين أن السرة ليست من العورة) لأنه قال ما بين سرتي إلى ركبتيه، وقال ما دون سرتي، والمفهوم من ذلك أن لا تكون السرة عورة: وقوله (والركبة معطوف على السرة وفيهما خلاف الشافعي. فإن قيل كلمة إلى للغاية وهي في هذا الموضع لمد الحكم إليها فلا تدخل. أجب بقوله وكلمة إلى تحملها على كلمة مع كما في قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم» عملاً بكلمة حتى في قوله حتى يجاوز ركبتيه أو عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام «الركبة من العورة» وبه نظر لأن حتى إذا دخل الفعل كان بمعنى إلى في

حتى، ففي كلامه أدنى مسامحة قوله: (وكان ينبغي أن يقول وعملاً بقوله ﷺ بالواو الخ) أقول: كلمة أو فيها من الدلالة على الاستقلال ما ليس في الواو، فلو أتى بالواو لأوهم خلاف المقصود قوله: (ولكن الأول أصح لأنه ليس بعضو على حدة) أقول: الظاهر من تقرير كلام المصنف في كتاب الكراهية كونها عورة مستقلة ويمكن تأويله فراجع قوله: (فكانت القدم مكشوفة لا محالة) أقول: فيه بحث قوله:

(١) تقدم تخريجه قبل حديثين.

(٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٣١/١ عن أبي أيوب مرفوعاً. وفي إسناده عباد بن كثير وأظنه الثقفى البصري. قال عنه ابن حجر في التقریب: متروك ١هـ وإن كان الفلسطيني فهو ضعيف أيضاً يروي مناكير. بل فيه سعيد بن أبي راشد أنه البيهقي به في ٢٢٩/٢.

(٣) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٣٠/١ والبيهقي ٢٢٩/٢ كلاهما من طريق سوار عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده.

قال البيهقي: وقيل سوار عن محمد بن جحادة عن عمرو به. وليس بشيء. قال ابن حجر في التقریب: سوار بن داود: صدوق له أوهام اهـ. وقال الذهبي في الميزان: قال الدارقطني: لا يتابع على أحاديثه يعتبر به.

وقد ذكر الزيلعي في ٢٩٦/١ أن هذا الحديث رواه أبو داود من هذا الطريق وبهذا السياق لكن لم يقل فيه: فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة.

(٤) ضعيف، أخرجه الدارقطني ٢٣١/١ من حديث علي وأعلن بأبي الجنوب وقال: ضعيف ونقل الزيلعي في نقب السراية ٢٩٧/١ عن الذهبي قوله: في إسناده النضر بن منصور وإو. والراوي عن علي وهو عقبة ضعفه الدارقطني وأبو حاتم الرازي اهـ فهذه علل ثلاث في إسناده. ٤/

(٥) لا أصل له ذكره صاحب الهداية وقد قال الزيلعي في نصب الراية ٢٩٧/١ غريب. وكذا قال ابن حجر في الدراية ١٢٢/١: لم أجده ووافقه ابن الهمام بقوله: لا يعرف..

(وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله عليه الصلاة والسلام «المرأة عورة مستورة» واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما. قال رضي الله عنه: وهذا تنصيص على أن القدم عورة. ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح

يقال: المرأة عورة إلا كذا كما يصح بدن المرأة عورة إلا كذا. وفي الظهيرية الصغيرة جداً ليست عورة حتى يباح النظر والمس قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «المرأة عورة مستورة») أخرج الترمذي في الرضاع عن ابن مسعود عنه رضي الله عنه «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»^(١) وقال حسن صحيح غريب، ولم يعرف فيه لفظ مستورة قوله: (تنصيص، إلى قوله: وهو الأصح) لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله رضي الله عنه «المرأة عورة» مع ثبوت مخرج بعضها وهو الامتلاء بالإبداء فمقتضاه إخراج القدمين لتحقيق الابتلاء، وإن كان قوله تعالى: ولا يبدن زينتهن. الآية، فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة، ولذا قال الله تعالى: ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن. يعني قرع الخلخال، فأفاد أنه من الزينة الباطنة. وقد روى أبو داود فيه مراسلاً عنه رضي الله عنه «إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويدها إلى المفصل»^(٢) ثم كما هو تنصيص على ما ذكرنا، كذلك هو تنصيص على أن ظهر الكف عورة بناء على دفع ما قيل إن الكف يتناول ظاهره، لكن الحق أن المتبادر عدم دخول الظهر، ومن تأمل قول القائل الكف يتناول ظاهره أغناه عن توجيه الدفع إذ إضافة الظاهر إلى مسمى الكف يقتضي أنه ليس داخلياً فيه. وفي

مثل هذا الموضع فلا فرق بينهما، وكان ينبغي أن يقول وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام بالواو لأن المعارضة قائمة بكل منهما. والجواب عن الأول أنه بمعنى إلى لكن مع دخول الغاية وقد قررناه في التقرير. وعن الثاني بأن كلمة أو لمنع الخلو لا لمنع الجمع فلا يكون منافياً. ثم إن المشايخ اختلفوا في أن الركبة مع الفخذ عضو واحد أو كل منهما عضو على حدة. قال المصنف في التجنيس: ثم الركبة إلى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته لأن نفس الركبة من الفخذ أقل من الربع. قال وقد قيل بأنها بانفرادها عضو واحد، ولكن الأول أصح لأنها ليست بعضو على حدة في الحقيقة بل هي ملتقى عظم الفخذ والساق وإنما حرم النظر إليها من الرجال لتعذر التمييز، فعلى الأول من تبعضية وعلى الثاني ببيانته. قال (وبدن الحرة كلها عورة) كلها تأكيد للبدن وتأنينه لتأنيث المضاعف إليه كما في قولهم ذهب بعض أصابعه. وقوله (وكفيها) يشير إلى أن ظهر الكف عورة، وهو ظاهر الرواية لأن الكف عرفاً لا يتناول ظهره، وفي مختلفات قاضيان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين، وقوله رضي الله عنه «المرأة عورة مستورة» خبر بمعنى الأمر، ومثله يفيد التأكيد، وقيل معناه: من حقها أن تستر. وقوله (واستثناء العضوين) يعني الوجه والكفين (للابتلاء بإبدائهما) لأن المرأة لا تجد بداً من مزاوله الأشياء بيديها ومن كشف وجهها لا سيما في الشهادة والمحكمة قوله: (وهذا) أي قول القدروري: وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها (تنصيص) منه (على أن القدم عورة) لأنه لم يستثنها. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها ليست بعورة، وبه قال الكرخي. قال المصنف (وهو الأصح) لأنها تبطل بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة فربما لا تجد الخف، على أن الاشتاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتاء فالقدم أولى،

(١) أخرجه الترمذي ١١٧٣ والطبراني في الكبير كما في المجمع ٣٥/٢ وزاد الطبراني: وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها. كلاهما من حديث ابن مسعود قال الترمذي: حسن غريب اهـ ورجاله ثقات وقال الهيثمي: رجال الطبراني موقوفون.

تنبيه: وقد زاد صاحب الهداية في الحديث لفظ: مستورة. فقال ابن الهمام: لا يعرف. وكذا في الدراية ١٢٣/١ لفظ: مستورة: لم أجده. وكذا في وفي نصب الراية ٢٩٩/١.

تنبيه: في نصب الراية عن الترمذي: حسن صحيح غريب اهـ وكذا ذكر ابن الهمام فلعل لفظ صحيح. سقط من بعض النسخ.

(٢) مرسل حسن. أخرجه أبو داود في المراسيل كما في نصب الراية ٢٩٩/١ عن قتادة مراسلاً.

ورواه أبو داود ٤١٠٤ من سننه عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر. دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق. فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء... الحديث قال أبو داود عقبه: ابن دريك لم يدرك عائشة. وكذا رواه البيهقي ٢٢٦/٢ وقال: هو مرسل. ونقل الزيلعي عن ابن القطان قوله: ومع ذلك فابن دريك مجهول. وأما المنذري فأعله أيضاً بسعيد بن بشير وقال: تكلم فيه غير واحد.

(فإن صلت وربع ساقها أو ثلثه مكشوف تعيد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وإن كان أقل من الربع لا تعيد. وقال أبو يوسف رحمه الله: لا تعيد إن كان أقل من النصف) لأن الشيء إنما يوصف بالكثرة إذا كان ما يقابله أقل منه إذ هما من أسماء المقابلة (وفي النصف عنه روايتان) فاعتبر الخروج عن حد القبلة أو عدم الدخول في ضده. ولهما أن الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام، ومن رأى وجهه غيره يخبر عن

مختلفات قاضيهان: ظاهر الكف وباطنه ليسا عورتين إلى الرسغ، وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة، وتنصيب أيضاً على أن الذراع عورة وعن أبي يوسف ليس بعورة. وفي المبسوط في الذراع روايتان، والأصح أنه عورة. وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج إلى كشفه للخدمة وستره أفضل. وصحح بعضهم أنه عورة في الصلاة لا خارجها. واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس عورة وجواز النظر إليه، فحل النظر منوط بعدم خشية الشهرة مع انتفاء العورة ولذا حرم النظر إلى وجهها. ووجه الأمر إذا شك في الشهوة ولا عورة. وفي كون المسترسل من شعرها عورة روايتان. وفي المحيط الأصح أنه عورة وإلا جاز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها وهو يؤدي إلى الفتنة وأنت علمت أنه لا تلازم بينهما كما أريتكم في المثال.

[فرع] صرح في التوازل بأن نغمة المرأة عورة، وبنى عليه أن تعلمها القرآن من المرأة أحب إلي من الأعمى. قال: لأن نغمتها عورة، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»^(١) فلا يحسن أن يسمعها الرجل انتهى كلامه. وعلى هذا لو قيل إذا جهرت بالقراءة في الصلاة فسدت كان متجهاً، ولذا منعها عليه الصلاة والسلام من التسبيح بالصوت لإعلام الإمام لسهوه إلى التصفيق قوله: (تعيد الصلاة) يعني إذا استمر زماناً كثيراً إلا إذا كان قليلاً وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركن، والقليل دونه فلو انكشفت فغطاها في الحال لا تفسد. فالحاصل أن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد، والانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضاً لا يفسد ووجه أن القليل عفو

ولما كانت رواية الجامع الصغير مما يدل على أن القدم ليست بعورة رتبها على ما قبلها بالفاء فقال (فإن صلت) وذلك لأنه جَوَز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق فكانت القدم مكشوفة لا محالة. فإن قيل قوله ﷺ «المرأة عورة مستورة» عام في جميع بدنها وليس في لفظه استثناء فاستثناء العضوين أو الثلاثة بالابتداء تخصيص بلا لفظ ابتداء وهو لا يجوز عندنا كما عرف في موضعه. فالجواب أن قوله تعالى ﴿ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها﴾ الآية إما أن يكون ورد قبل الحديث أو بعده، فإن كان بعده نسخ عموم الحديث، وإن كان قبله فالحديث لكونه خبر الواحد لا يبطل شيئاً مما تناوله. وقوله (وثلث ساقها أو ربع ساقها مكشوف) قيل ما وجه الجمع بين الثلث والربع وذكر الربع يغني عن ذكر الثلث. وأجيب بأوجه بأنه سهو من الكاتب ولهذا لم يكتبه فخر الإسلام وعامة المشايخ لعدم الفائدة، وبأنه شك وقع من الراوي عن محمد، وبأنه إذا ذكر الربع علم مانعته الثلث بالدلالة والتنصيب على ما يثبت دلالة بالتصريح غير قبيح، قال الله تعالى ﴿فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير﴾ وبأن الربع مانع قياساً والثلث استحساناً، فأورده على القياس والاستحسان وبأن الربع مانع مع القدم والثلث مانع بدونها، وبأن أبا حنيفة سئل عن هذه المسألة على هذا الوجه فأورده محمد كذلك. اعلم أن أصحابنا اتفقوا على أن القليل الانكشاف معفو وكثيره ليس بمعفو. واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقال أبو حنيفة ومحمد: الربع كثير. وما دونه قليل. وقال أبو يوسف: ما دون النصف قليل لأن الشيء لا يوصف بالكثرة إلا إذا كان ما يقابله أقل منه لأن القليل والكثير من أسماء المقابلة يريد به تقابل التضاييف، والإضافة هيئة تكون ماهيتها معقولة بالقياس إلى هيئة أخرى تكون ماهيتها معقولة بالقياس إلى الهيئة الأولى كالأبوة والبنوة، والذي في الشروح أن التقابل بينهما تقابل الضدين ليس بشيء لاجتماعهما في محل واحد، فإن الشيء الواحد يجوز أن يكون قليلاً بالنسبة إلى شيء وكثيراً بالنسبة إلى شيء آخر، وعلى هذا ورد في النصف عن أبي يوسف روايتان. وقوله (فاعتبر الخروج عن حد القلة أو عدم الدخول في ضده) دليل الروائيتين، يعني أن النصف لما خرج

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٠٣ ومسلم ٤٢٢ وأبو داود ٩٣٩ والترمذي ٣٦٩ والنسائي ٤١١/٣ وابن ماجه ١٠٣٤ وأحمد ٢٤١/٢، ٣١٧، ٣٧٦، ٤٣٢ والعلياقي ٢٣٩٩ كلهم من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.

رؤيته وإن لم ير إلا أحد جوانبه الأربعة (والشعر والبطن والخصخ كذللك) يعني على هذا الاختلاف لأن كل واحد عضو على حدة، والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح، وإنما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة

لاعتباره عدماً باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير، وقدّر بالربع لأنه يحكي حكاية الكمال بالدليل المذكور، وهو أن من رأى أحد جوانب وجه إنسان صح أن يخبر بأنه رأى وجهه، وهذا يدفع قول أبي يوسف رحمه الله: إن الكثرة يقابلها القلة حتى أجاز صلاته مع انكشاف أقل من النصف لأن ذلك إذا اعتبر بالنسبة والإضافة إلى مقابله، وليس هذا الاعتبار لازماً بل كما يجوز ذلك يجوز اعتباره في نفسه كما في قوله تعالى: يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً. وإذا صح الاعتبار إن كان الاحتياط في الثاني هنا، وعلى اعتباره تثبت الكثرة بالربع لما ذكرنا فتمنع، إلا أن قوله كما في مسح الرأس والحلق في الإحرام يفيد أنه مما حكى فيه الربع حكاية الكل، وهو موقوف على أن النص فيهما يفيد تعميمهما بالفعل، واكتفى بالربع لحكايته إياه، وإلا فلو كان المقاد بالنص هو الربع ابتداء فمن أين كون ذلك الربع طلب لحكايته حكاية الكمال. لا يقال: لأن المطلوب في باقي الأعضاء استيعابها فالظاهر في الرأس مثله لأن الملازمة ممنوعة أولاً، وكونه في باقي الأعضاء كذلك ممنوع ثانياً فإن اليد اسم إلى الإبط باعترافيهم ولم يجب استيعابها. ثم سوى في الكتاب بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع. وقال الكرخي: يعتبر في الغليظ ما زاد على قدر الدرهم. وفي الخفيفة الربع اعتباراً بالنجاسة الغليظة والخفيفة، وغلط بأنه تغليظ يؤدي إلى التخفيف أو الإسقاط، لأن من الغليظة ما ليس أكثر من قدر الدرهم فيؤدي إلى أن كشف جميعها أو أكثرها لا يمنع. وقد يقال: إنه قيل إن الغليظ القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر قوله: (هو الصحيح) احتراز عما قيل أنه ما فوق الرأس قوله: (لمكان الحرج) أي لا لأنه ليس من البدن أو ليس مما تناوله حكم البدن قوله:

عن حد القلة لأن مقابله ليس بأكثر منه كان داخلاً تحت حد الكثرة، وأنه لما لم يدخل في ضده أي ضد القليل وهو الكثير فإن مقابله وهو النصف الآخر ليس بأقل منه لم يكن داخلاً تحت حد الكثرة وكان قليلاً لا تجب به الإعادة. وقوله في ضده: أي في مقابله وكأنه هو الذي حمل الشارحين على تفسير المقابلة بالتضاد. وقوله (إن الربع يحكي حكاية الكمال) يعني أن ربع الشيء أقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الأحكام، واستعمال الكلام كمسح الرأس والحلق في الإحرام. ويقال رأيت فلاناً وإن لم ير منه إلا وجهه أحد الجوانب الأربعة، فكذا ههنا احتياطاً في باب العبادة، واعتراض بأن اعتبار هذا بمسح الرأس غير مستقيم لأن مسح كل الرأس لم يكن واجباً حتى يقوم الربع مقامه، بل الواجب منه بعض الرأس. وأجيب بأن الأصل في الرأس غسل كله كما في غسل الوجه لأن التطهير المقصود بالوضوء يحصل به إلا أن الشارع اكتفى بالمسح عن الغسل، ثم اكتفى باليعض عن الكل دفعاً للضرورة فكان الربع قائماً مقام الكل من هذا الوجه. وقيل هذا تشبيه القدر بالقدر لا تشبيه الواجب بالواجب كما في قوله ﷺ «إنكم سترون ربكم» الحديث، فإن فيه تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئي بالمرئي (والشعر والبطن والخصخ كذللك: يعني على هذا الاختلاف) أي الذي تقدم ذكره أن الربع مانع أو النصف لأن كل واحد عضو على حدة، قيل وجعل الشعر من الأعضاء للتغليب أو لأنه جزء من الأدمي حتى لا يجوز بيعه (والمراد به النازل من الرأس) أي المسترسل. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن اختيار الصدر الشهيد، وغيره أن المراد من الشعر ما على الرأس، وأما المسترسل وهو ما نزل إلى أسفل من الأذنين ففي كونه عورة روايتان، واختار الفقيه أبو الليث كونه عورة احتياطاً لأن تلك الرواية تقتضي أن يجوز النظر إلى صدغ الأجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب إليه عبد الله البلخي، وهو أمر يؤدي إلى الفتنة فكان الاحتياط في الأخذ بهذه الرواية. وقوله (وإنما وضع غسله) جواب عما يقال: لو كان الشعر النازل من الرأس عورة لكان باعتبار أنه من بدنها، وليس كذلك لأن غسله في الجنابة موضوع وليس شيء من بدنها كذلك، ووجه أن سقوط غسله

(والثلث استحساناً) أقول: أي بحديث الوصية وهو «والثلث كثير» قوله: (وبأن الربع مانع مع القدم والثلث بدونها) أقول: فيه بحث قوله: (وبأن أبا حنيفة رحمه الله) أقول: فيه بحث، فإنه ينقل الكلام إلى لفظ أبي حنيفة رحمه الله قوله: (وأجيب بأن الأصل في الرأس غسل كله الخ) أقول: مبني على كون آية الوضوء معقول المعنى.

الغليظة على هذا الاختلاف، والذكر يعتبر بانفراد وكذا الأنثيان، وهذا هو الصحيح دون الضم (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة) لقول عمر رضي الله عنه: ألقى عنك الخمار يا دفار أنتشبهين بالحرائر، ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات

(وهذا هو الصحيح) لا ما قيل المجموع لأن نفعهما واحد وهو الإيلاء. واختلف في الدبر هل هو مع الإليتين أو كل إلية عورة والدبر ثالثهما، والصحيح الثاني، والأصح أن الركبة تبع للفخذ لأنها ملتقى العظمين لا عضو مستقل، وكعب المرأة ينبغي أن يكون كذلك كذا في الفتاوى، وثديها إن كان ناهداً تبع لصدرها، وإن كان منكسراً فأصل بنفسه، وأذن عورة بانفرادها، ويجمع المتفرق من العورة. وفي شرح الكنز: ينبغي أن يعتبر بالأجزاء، ولا يمنع القليل، فلو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الأذن وذلك يبلغ ربع الأذن أو أكثر لا ربع جميع العورة المنكشفة لا تبطل، وما بين السرة والعانة عضو، وفي بطن قدم المرأة التقدير بالربع في رواية الأصل، وفي رواية الكرخي ليس بعورة، ولو صلى في قميص محلول الجيب وهو بحال يقع بصره على عورته في الركوع أو يقع عليها بلا تكلف لا يصح فيما روى هشام عن محمد رحمه الله، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله عورته في حقه ليست بعورة فتصح، وإذا شَفَّ القميص فهو انكشاف، ولا تجوز الصلاة في ثوب الحرير للرجال وتصح ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عرياناً خلافاً لأحمد رحمه الله قوله: (لقول عمر رضي الله عنه) روى البيهقي عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مختمرة متجلية فقال عمر من هذا؟ فقيل له جارية لفلان رجل من بني، فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهها بالمحصات حتى هممت أن أقع بها إلا أحسبها إلا من المحصات، لا تشبهوا الإمام بالمحصات^(١) قال البيهقي: الآثار عن عمر رضي الله عنه بذلك صحيحة، وأما نص ما في الكتاب فالله سبحانه أعلم به قوله: (ولأنها تخرج الخ) يعني أن المسقط لحكم العورة حتى تبعته هي في السقوط الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة مع الحاجة إلى خروجها ومباشرتها

ليس باعتبار أنه ليس من بدنها بل هو من بدنها خلقة لاتصاله به، ولكن سقط غسله (المكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف) يعني الذي تقدم من انكشاف الربع أو النصف، والعورة الغليظة هي القبل والدبر وهذا التقسيم إنما يستقيم على اختيار الكرخي حيث ذكر في كتابه أنه يعتبر في السواتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع، وإنما قال ذلك لأن العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة، ثم في النجاسة الغليظة يعتبر الدرهم، وفي الخفيفة الربع، فكذا في العورة، وأما على اختيار عامة العلماء فلا فائدة في تقسيمها إذ في كل منهما يعتبر انكشاف الربع مانعاً عندهما، خلافاً لأبي يوسف سواء كان ذلك عضواً صغيراً أو كبيراً، وما ذهب إليه الكرخي وهم لأنه قصد به التغليظ في العورة الغليظة خفف لأنه اعتبر في الدبر قدر الدرهم وهو لا يكون أكثر من قدر الدرهم فهذا يقتضي جواز الصلاة وإن كان جميع الدبر مكشوفاً وهو تناقض، والذكر يعتبر بانفراده عضواً يمنع انكشاف ربه جواز الصلاة، وكذا الأنثيان وهذا هو الصحيح دون الضم كما في الدية احتياطاً، وهو احتراز عما قيل إن الخصيتين مع الذكر عضواً واحداً لأنهما تبع للذكر فيعتبر ربع المجموع عندهما. قال شيخ الإسلام: هذا كله عند علمائنا، وأما عند الشافعي فإن القليل والكثير سواء في المنع عن جواز الصلاة فكان الخلاف في هذا كالاخلاف في قليل النجاسة. قال (وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة) قال في شرح الطحاوي: ومن كان في رقبته شيء من الرق فهي في معنى الأمة وهذا لأن حكم العورة في الإناث أغلظ، فإذا كان الشيء من الرجل عورة فمن الأنثى أولى (وظهرها ويطنها عورة) لأنهما محللا الشهوة (وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه: ألقى عنك الخمار يا دفار أنتشبهين بالحرائر) حين رأى جارية متقنعة فعلاها: أي ضربها بالدرة. وقوله (يا دفار) بالبدال المهملة: أي يا متنتة. وروي أن جواره

(١) موقوف صحيح. أخرجه البيهقي ٢/٢٢٦٠ عن عمر موقوفاً. وقال: الآثار عن عمر في ذلك صحيحة اهـ.

تنبيه: وأما ما أورده صاحب الهداية فلا أصل له عن عمر. لذا قال في نصب الرأية ١/٣٠٠ غريب. أي لا يوجد.

قلت: لأن لفظ: يا دفار معناه يا تننة. وهذا اتهام لعمر بأنه كان يزدرى ويحتقر إمام الله فهذا باطل، والصواب ما ذكره ابن الهمام

المحارم في حق جميع الرجال دفعاً للحرج. قال (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد) وهذا على وجهين إن كان ريع الثوب أو أكثر منه طاهراً يصلي فيه ولو صلى عرياناً لا يجزئه لأن ريع الشيء يقوم مقام كله، وإن كان الطاهر أقل من الريع فكذلك عند محمد رحمه الله، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله لأن في الصلاة فيه ترك فرض واحد. وفي الصلاة عرياناً ترك الفروض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يتخير بين أن يصلي عرياناً وبين أن يصلي فيه، وهو الأفضل لأن كل واحد منهما مانع جواز الصلاة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار فيستويان في حكم الصلاة، وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً والأفضلية لعدم اختصاص الستر بالصلاة

الأعمال الموجبة للمخالطة فسقط الحاجي وهو ما سوى البطن والظهر إلى الركبة، لأن تلك المباشرة لا تستلزم كشف غيره عادة ليسقط منه، بخلافه هو والمديرة وأم الولد، والمكاتب كالأمة ولو اعتقت وهي في الصلاة مكشوفة الرأس ونحوه فسترته بعمل قليل قبل أداء ركن جازت لا بكثير أو بعد ركن قوله: (في حق جميع الرجال) يعني غير السيد قوله: (ما يزيل به) وكذا ما يقللها يجب استعماله بخلاف ما إذا وجد ما يكفي بعض أعضاء الوضوء دون الكل حيث يباح التيمم دونه استعماله على ما تقدم قوله: (ترك الفروض) أي بتقدير أن يصلي قاعداً، أما لو صلى قائماً لا يستقيم. قال في الأسرار من طرف محمد رحمه الله: خطاب التطهير ساقط لعدم الماء فصار هذا كثوب طاهر، ولأن ريعه لو كان طاهراً لا تجوز إلا فيه فكذا هنا لأن نجاسة ثلاثة أرباعه في فساد الصلاة كنجاسة كله حالة الاختيار. قلت: خطاب الستر للصلاة ساقط للنجاسة فصار العراء كالستر، وإذا كان الريع طاهراً توجه الخطاب بقدر وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطاً. قال: ولكن قول محمد أحسن، وفيه نظر إذ عورض بسقوط خطاب الستر، وتقريره أن المعلوم إنما هو توجه خطاب الستر للصلاة بالطاهر حالة القدرة على المطهر، فإذا لم تكن فالمعلوم حينئذ انتفاء خطاب الستر للصلاة بالطاهر ولا نقدر على إثبات تعلقه بالنجس حينئذ إلا بنقل خطاب مخصوص فيه ولا نقل فيبقى على النفي الأصلي لأن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي، وأما إذا كان الريع طاهراً فلائذ كالكل في كثير من الأحكام فأمكن الحكم بتعلق الخطاب بالستر به قوله: (ويستويان في حق المقدار) هذا إنما يتم في النجاسة الخفيفة على ما تقدم قوله: (هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ) روي عن ابن عباس وابن عمر قالا: العاري يصلي قاعداً بالإيماء^(١). وعن عطاء وعكرمة وقتادة مثله. وعن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا

كانت تخدم الضيفان مكشوفان الرؤوس مضطربات الثديين. والمهنة بفتح الميم وكسرهما الخدمة والابتذال من مهن القوم خدمهم، وأنكر الأصمعي الكسر. وقوله (في حق جميع الرجال) أي سوى مولاها. وقوله (ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة) بالقصر ليتناول المائعات ومعناه على الوجه الذي ذكره في الكتاب طاهر. وقواه (لأن في الصلاة فيه) أي في الثوب الذي يكون الطاهر منه أقل من الريع (ترك فرض واحد) وهو الطهارة (وفي الصلاة عارياً ترك الفروض) كستر العورة والقيام والركوع والسجود. وقوله (لأن كل واحد منهما) أي من الانكشاف والنجاسة (مانع جواز الصلاة حالة الاختيار ويستويان) أي وهما يستويان خبر مبتدأ محذوف ليكون عطف جملة اسمية على اسمية وقوله (في حق المقدار) يجوز أن يكون معناه أن القليل من كل واحد غير مانع والكثير مانع، ولما كان كذلك ثبتت المساواة بينهما في المانعية من غير رجحان لأحدهما على الآخر فيختار أيهما شاء، ويجوز أن يكون معناه في مقدار الريع فإن المانع في النجاسة الخفيفة مقدار الريع، وكذا المانع في العورة الريع، فلما استويا في المانعية وفي المقدار استوى اختيار المصلي أيضاً في أن يصلي فيه أو يصلي عرياناً، وحاصله أنهما يستويان في الموضوعين في المنع وفي المقدار فيجب أن يستويا في حق الصلاة في ذلك الثوب: أي في حق إثبات الاختيار

قال المصنف: (وفي الصلاة عارياً ترك الفروض) أقول: أي على تقدير أن يصلي قاعداً موماً الذي هو أفضل الصور.

(١) أثر ابن عباس، ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٠١/١ وقال: رواه عبد الرزاق في مصنفه. وكذا روى عن قتادة وورد عن علي. وقال ابن حجر في الدراية ١٢٤/١ أثر ابن عباس وعلي إسنادهما ضعيف. فغزه

واختصاص الطهارة بها (ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومئذ بالركوع والسجود) هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ (فإن صلى قائماً أجزاءه) لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء (إلا أن الأول أفضل) لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس، ولأنه لا خلف له والإيماء خلف عن الأركان.

في السفينة فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعود الإيماء^(١). قال سبط بن الجوزي: رواه الخلال. وفي المجتبى: تصلي العراة وحداناً متباعدين، فإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام ولو تقدمهم جاز، ويرسل كل واحد رجله نحو القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومي إيماء، ولو أوماً القائم أو ركع وسجد القائم جاز هذا كله إذا لم يجد ما يستتر به من الحشيش والنبات والكلأ. وعن الحسن المروزي: لو وجد طيناً يلمح به عورته ويبقى عليه حتى يصلي يفعل، ولو وجد ما يستتر بعض العورة وجب استعماله ويستتر القبل والدبر قوله: (لقلوه ﷺ «الأعمال بالنيات») حديث مشهور متفق على صحته، وأما ألفاظه فإنما الأعمال بالنيات^(٢). وبالنية، والأعمال بالنية، والعمل

أيضاً. وقوله (وترك الشيء إلى خلف لا يكون تركاً) جواب عن قوله وفي الصلاة عرياناً ترك الفروض، لكن قوله ترك الفروض وجوابه المذكور إنما يستيمان على تقدير أن يصلي العاري قاعداً، وأما إذا صلى قائماً فإنما يكون تاركاً لفرض واحد وهو الستر وإذا ترك فرضاً واحداً فقد أقام فرضاً بإزاءه وهو ترك استعمال النجاسة فكان تارك فرض بإزاء الإتيان بفرض آخر فيتخير، وكان محمداً رحمه الله بنى كلامه على ما هو الأفضل وهو الصلاة قاعداً حملاً لحال المسلم على ما هو الأصلح. فإن قيل: سلمنا أنه أتى بفرض وترك فرضاً ولكن لا نسلم المساواة بينهما فإن فرضية الستر أقوى من فرضية ترك استعمال النجاسة لما ذكر في الكتاب بقوله لعدم اختصاص الستر بالصلاة واختصاص الطهارة بها. فالجواب أن لا نسلم أن فرضية الستر أقوى: فإن خطاب الستر في حق الصلاة إنما هو في الستر بالطاهر لا بالنجس، وإذا كان كذلك تساوى، ولأن سلمنا ذلك لكنه إذا صلى قاعداً فقد أتى ببعض الستر وما قام مقام الأركان وترك استعمال النجاسة وإذا صلى بالشوب قائماً فقد استعمل النجاسة وأتى بالأركان فيستويان فيتخير (ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومئذ بالركوع والسجود، هكذا فعله أصحاب رسول الله ﷺ) روي عن أنس بن مالك أنه قال: إن أصحاب رسول الله ﷺ ركبوا في سفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً. وهذا قول روي عنهم ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك فحل محل الإجماع. وقوله (وإن صلى قائماً أجزاءه) ظاهر. وقوله (إلا أن الأول) يعني الصلاة قاعداً (أفضل لأن الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس) وما كان كذلك كان أكيد، ولأن الإيماء خلف عن الأركان فتركه كلا ترك، بخلاف الستر فإنه لا خلف له: قيل: هذان المعنيان يقتضيان انحصار الجواز في القعود فلا وجه للجواز قائماً. والجواب أنه ممنوع فإن وجه الجواز قائماً موجود وهو الإتيان بالأركان نفسها، والإتيان بها خير من الإتيان بخلفها، والستر وإن كان أعم وجوباً ونفعاً لكنه لم يحصل بجميعة، وإذا لم يحصل بجميعة لم يعتبر في مقابلة ترك الركوع والسجود الذي هو الركن الأصلي. في الصلاة، وهذا يقتضي أن لا يجوز قاعداً فتساوى فيميل إلى أيهما شاء، ولكن القعود أفضل لأن أصحاب رسول الله ﷺ فعلوا ذلك على ما ذكرنا، وذلك القدر

قال المصنف: (ويؤني الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل) أقول: وهو عطف على قوله ويستتر عورته، وقوله لا يفصل صفة لقوله نية قال المصنف: (ولا معتبر بالتأخر منها عنه لأن ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية) أقول: ويعلم من هذا التقرير أن الأصل للقرآن

(١) خبر أنس هذا. قال الزيلعي ٣٠١/١: غريب وقال في الدراية ١٢٤/١: لم أجده اهـ.

أما ابن الهمام فعزاه للخلال. والخبر واه على كل حال ولو صح مثل هذا لاشتهر بالذكر في كتب الحديث وقوله خرجوا عراة. منكر.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري برقم ١٠. وأطرانه. في: ٥٤ و ٢٥٢٩ و ٣٨٩٨ و ٥٠٧٠ و ٦٦٨٩ و ٦٩٥٣ و مسلم ١٩٠٧ وأبو داود ٢٢٠١ والترمذي ١٦٤٧ والنسائي ٥٨/١ وابن ماجه ٤٢٢٧ وأحمد ٢٥/١، ٤٣ والطبراني ٣٧ والدارقطني ٥١/١ والبيهقي ١٤/٢ كلهم من حديث علقمة بن وقاص عن عمر مرفوعاً: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه. هذا لفظ البخاري وغيره. وزاد في رواية ثانية: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله. . . والرواية الثانية له برقم ٥٤ بلفظ: الأعمال بالنية هكذا وقع في البخاري دون لفظ إنما. أضف لذلك أفراد: النية. وهو حديث مشهور قال البيهقي بسنده عن البربطي سمعت الشافعي يقول: حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم اهـ.

والألفاظ التي ذكرها ابن الهمام جاءت متفرقة في الكتب الستة.

قال (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «الأعمال بالنيات» ولأن ابتداء الصلاة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة ولا يقع التمييز إلا بالنية، والمتقدم على التكبير كالقائم عنده إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة ولا معتبر بالتأخرة منها عنه لأن ما مضى لا يقع عبادة لعدم النية، وفي الصوم جوزت للضرورة، والنية هي الإرادة، والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي. أما الذكر باللسان فلا معتبر به، ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته. ثم إن كانت الصلاة نقلاً بكفيه مطلق النية،

بالنية كلها في الصحيح. وأما الأعمال بالنيات^(١) كما في الكتاب فقال النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمله نقلاً عن الحافظ أبي موسى الأصفهاني: إنه لا يصح إسنادُه، وأقره ونظر بعضهم فيه إذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه والحاكم في أربعينه، ثم حكم بصحته. قلت: وهي رواية إمام المذهب في مسند أبي حنيفة، رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «الأعمال بالنيات» الحديث، ورواه ابن الجارود في المستقى «إن الأعمال بالنية» وإن لكل امرئ ما نوى^(٢) قوله:

من الستر يصلح لترجيح جانب القعود، ولأن الستر وإن كان قليلاً فهو أولى من الأركان لقيام الخلف مقامها، قال (وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل) الكلام هنا في مواضع في نفس النية، وفي الأصل الذي وجبت به وفي وقتها وكيفيةها، والمصنف بدأ ببيان الأصل الثابتة هي به فقال (والأصل فيه) أي في اشتراط النية (قوله ﷺ «الأعمال بالنيات») أي حكم الأعمال أو ثوابها ملصق بها، وقيل تقريره الصلاة عمل والأعمال بالنيات فالصلاة بالنية، فما لا يكون بالنية لا يكون صلاة، وفيه نظر (ولأن ابتداء الصلاة بالقيام) وهذا ظاهر (وهو) أي القيام (متردد بين العادة والعبادة) فابتدأها متردد بينهما فلا بد من التمييز بينهما (ولا يقع التمييز إلا بالنية) لما ذكرتم ذكر وقته بقوله (والمتقدم على التكبير كالقائم عنده) إذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة وهذا على سبيل الجواز، فإنه روي عن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية، وأما الأفضل فإن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شائعاً بنية متأخرة. وقوله (ولا معتبر بالتأخرة منها عنه) أي من النية عن التكبير رد لقول الكرخي فإنه يجوزها بنية متأخرة عن التحريمة. واختلفوا على قوله فقيل إلى انتهاء الشاء، وقيل إلى التمدد، وقيل إلى الركوع، وقيل إلى أن يرفع رأسه من الركوع. وقوله (لأن ما مضى) يعني من الأجزاء (لا يقع عبادة لعدم النية) والأجزاء الباقية مبنية عليه فلم يجز، بخلاف الصوم فإن النية فيه جوزت متأخرة عن أول جزئه للضرورة لأن ذلك وقت نوم وغفلة، فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الصبح لضاق الأمر على الناس، وأما الصلاة فإنها يبدأ بها في وقت انتباه ويقظة فلا ضيق اشتراط النية عنده ثم ذكر نفس النية بأنها هي الإرادة: أي الإرادة الجازمة القاطعة وذلك لأن النية في اللغة العزم والعزم هو الإرادة الجازمة القاطعة، والإرادة صفة توجب تخصيص المفعول

فافهم قوله: (ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الخ) أقول: والمشي إلى الصلاة عد من جنسها لكونه توجهاً إليها، وقيل المراد بما ليس من جنس الصلاة ما يدل على الإعراض عنها كالأكل والكلام قوله: (لأن ذلك وقت نوم) أقول: المضاعف مقدر: أي لأن وقت ذلك قوله: (وأقول أرى أنه أراد بذلك ما ذكرت آنفاً وهو أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها) أقول: فيكون الشيء مشروط بنفسه قال المصنف: (ثم إن كانت الصلاة نقلاً بكفيه مطلق النية) أقول: الأظهر أن يقال بكفيه نية مطلق الصلاة.

(١) حسن. لفظ صاحب الهداية: الأعمال بالنيات. جاء في فتح الباري ١٢/١ قال ابن حجر: وقع في معظم الروايات إفراد النية عن البخاري. ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ: الأعمال بالنيات. يحذف إنما وجمع الأعمال والنيات. وهكذا وقع في الشهاب القضاعي وأكرهه أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره. وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في البخاري في رواية الأعمال بالنية. ووقع عنده في النكاح: العمل بالنية ١هـ. ونقل ابن الهمام عن الحاكم وتصحيحه إياه في الأربعين ورواه أبو حنيفة في مسنده أيضاً هكذا: الأعمال بالنيات. ١هـ. يعني بدونه إنما، وهو في مسند أبي حنيفة الحديث الأول ص ١

(٢) هذه رواية ابن الجارود في المستقى برقم ٦٤ وإسناده صحيح.

وكذا إن كانت سنة في الصحيح، وإن كانت فرضاً فلا بد من تعيين الفرض كالظهر مثلاً لاختلاف الفروض (وإن كان

(والمقدم الخ) في الخلاصة: ونوى قبل الشروع، عن محمد رحمه: لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية. وهكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وعبارة المصنف في التجنيس: إذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية، فإن لم يشغل بعمل آخر بكفيه ذلك، هكذا قال محمد رحمه الله في الرقيات لأن النية المتقدمة تبعثها إلى وقت الشروع حكماً كما في الصوم إذا لم يبدلها بغيرها اهـ. وعن محمد بن سلمة: إن كان عند الشروع بحيث لو سئل أية صلاة يصلي يجيب على البدئية من غير تفكر فهي نية تامة، ولو احتاج إلى التأمل لا يجوز. قلت: فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية مع تصريحهم بأنها صحيحة مع العلم بأنه يتخلل بينها وبين الشروع المشي إلى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها. فلا بد من كون المراد بما ليس من جنسها ما يدل على الإعراض، بخلاف ما لو اشتغل بكلام أو أكل، أو نقول عد المشي إليها من أفعالها غير قاطع للنية، وفيها: أجمع أصحابنا رحمهم الله أن الأفضل أن تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعاً بمتأخرة، وعن الكرخي يجوز. واختلفوا فيه على قوله، قيل إلى التعوذ وقيل إلى الركوع، وقيل إلى الرفع قوله: (والشرط أن يعلم) قيل ليس العلم نية ولذا لو نوى الكفر غداً كفر في الحال، ولو علم الكفر لا يكفر بل هي قصد الفعل وأنت علمت أن المصنف فسرهما بالإرادة، وإنما أراد الشرط في اعتبارها علمه أي الصلاة هي أي التمييز، فحاصل كلامه النية الإرادة للفعل وشرطها التعيين في الفرائض قوله: (ويحسن ذلك الخ) قال بعض الحفاظ: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر وهذه بدعة اهـ. وقد يفهم من قول المصنف لاجتماع عزيمته أنه لا يحسن لغير هذا القصد، وهذا لأن الإنسان قد يغلب عليه تفرق خاطره. فإذا ذكره بلسانه كان عوناً على جمعه. ثم رأيت في التجنيس قال: والنية بالقلب لأنه عمله، والتكلم لا معتبر به. ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته قوله: (في الصحيح) احتراز عن قول جماعة إنه لا يكفي لأداء السنة لأن السنة وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية فلا يحصل بمطلق نية الصلاة، المحققون على عدم اشتراطها. وتحقيق الوجه فيه أن معنى السنية كون النافلة مواظباً عليها من النبي ﷺ بعد الفريضة المعينة وقبلها. فإذا أوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه أنه فعل الفعل المسمى سنة. فالحاصل أن وصف السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله ﷺ وهو إنما كان يفعل على ما سمعت. فإنه ﷺ لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى. فعلم أن وصف السنة ثبت بعد فعله

بوقت وحال دون غيرهما، فالنية هو أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها عن فعل العادة إن كانت نفلاً، وعما يشاركها في أخص أوصافها وهو الفرضية إن كانت فرضاً. وقوله (والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي) قيل: وأما علمه بذلك أنه لو سئل عن ذلك أمكنه أن يجيب على البدئية، فإن توقف في الجواب لم يكن عالماً به. واعترض بأن هذا يتزعج إلى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح لأنه لا يلزم من العلم بالشيء نيته، ألا ترى أن من علم الكفر لا يلزمه شيء ومن نوى الكفر كفر، وأجيب بأن معنى كلامه والشرط قصد الفعل بعد أن يعلم وهو بعيد إذ ليس في كلامه ما يشير إليه ولا يلوح، وأقول: أرى أنه أراد بذلك ما ذكرت آنفاً وهو أن يجزم بتخصيص الصلاة التي يدخل فيها ويميزها الخ، لأن التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور. وقوله (وأما الذكر باللسان فلا معتبر به) أي في حق الجواز لكنه حسن لاجتماع عزيمته. وقوله (ثم إن كانت الصلاة نفلاً) بيان كيفية النية، وذلك لأن الصلاة التي يدخل فيها إما أن تكون فرضاً أو غيره، والثاني يكفي فيه مطلق النية نفلاً كانت أو سنة في الصحيح لأن النية في النفل للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية. وقوله (في الصحيح) احتراز عما قيل إنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض، والأول إما أن يكون المصلي فيه منفرداً أو مقتدياً بالإمام، والمنفرد يلزمه تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلاً، ولا

مقتدياً بغيره ينوي الصلاة ومتابعته) لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته فلا بد من التزامه. قال (ويستقبل القبلة) لقوله

على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لأنه وصف يتوقف حصوله على نيته. وقد حصلت مقابلة في كتابة بعض أشياخ حلب أن الأربع التي تصلي بعد الجمعة ينوي بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أؤده بعد في موضع يشك في صحة الجمعة إذا ظهر صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة. وأنكره الآخر. واستفتى بعض أشياخ مصر رحمهم الله فأفتى بعدم الإجزاء، فقلت: هذه الفتوى تتفرع على اشتراط تعيين السنة في النية، وما قاله الحلبي بناء على التحقيق فإنه إذا نوى آخر ظهر فقد نوى أصل الصلاة بوصف، فإذا انتفى الوصف في الواقع قلنا على المختار من المذهب إن بطلان الوصف لا يوجب بطلان أصل الصلاة بقي نية أصل الصلاة وبها تتأدى السنة ثم راجعت المفتي المصري وذكرت له هذا فرجع دون توقف هذا الأمر الجائز، فأما الاحتياط فإن ينوي في السنة الصلاة متابعة للنبي ﷺ، ولا يخفى تقيد وقوعها عن السنة إذا صحت الجمعة بما إذا لم يكن عليه ظهر فائت قوله: (كالظهر مثلاً) أي إذا قرن باليوم وإن خرج الوقت لأن غايته أنه قضاء بنية الأداء أو بالوقت ولم يكن خرج الوقت، فإن خرج ونسيه لا يجزئه في الصحيح، وفرض الوقت كظهر الوقت إلا في الجمعة فإنها بدل فرض الوقت لا نفسه، إلا أن يكون اعتقاده أنها فرض الوقت، فإن نوى الظهر لا غير اختلف فيه، قيل لا يجزئه لاحتمال فائتة عليه، وفي فتاوى العتابي الأصح أنه يجزئه. وعلم مما ذكر أن من فاتته الظهر فنوى الظهر والعصر في وقت العصر مثلاً لا يصير شارعاً في واحدة منهما. وفي المنتقى: إن كان في الوقت سعة يصير شارعاً في الظهر. وفي الخلاصة: فإن نوى مكتوبتين فانتبتين كانت للأولى منهما انتهى. ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعاً في الفرض عند أبي يوسف رحمه الله. وأبطلها محمد رحمه الله. وهذا لا يقتضي عدم اشتراط قطع النية لصحة المنوي بأدنى تأمل لقطعها على الصلاتين جميعاً. بخلاف ما لو أدرك الإمام قاعداً ولا يعلم أي القعدتين فنوى في اقتدائه أنها إن كانت الأولى اقتدبت به أو الأخيرة فلا فإنه لا يصح الاقتداء أصلاً لأن النية متردد فيها، وكذا لو نوى إن كانت الأولى اقتدبت به في الفريضة وإن كانت الثانية ففي التطوع لا يصح اقتداؤه به في الفريضة، ولو نوى إن كان في الفريضة اقتدبت به أو في التراويح أو سنة كذا اقتدبت به صح اقتداؤه به في التراويح لأنه لا تردد في نية أصل الصلاة وهو كاف للسنة كما سنذكر، بخلاف ما لو نوى إن كان في العشاء اقتدبت به أو في التراويح فلا لا يصح اقتداؤه في واحدة منهما. وعلم أيضاً أنه لو لم يعرف افتراض الخمس إلا أنه يصليها في أوقاتها لا تجوز، وكذا لو اعتقد منها فرضاً ونفلاً ولا يميز ولم ينو الفرض فيها، فإن نوى الفرض في الكل جاز. ولو ظن الكل فرضاً جاز، وإن لم يظن ذلك فكل صلاة صلاها مع الإمام جاز إن نوى صلاة الإمام. وكما يحتاج إلى التعيين في الأداء كذلك في القضاء. حتى إذا كثرت الفوائت يحتاج إلى ظهر يوم كذا أو أول ظهر أو آخر ظهر عليه، وكذا في الباقي لأن ما يلي ذلك المقضي ويصير أولاً في نية الأول وآخر في نية الآخر. ولو لم يعين جاز، بخلاف ما لو كان عليه قضاء يومين من رمضان ففرض يوماً ولم يعين

يكفيه أن يقول: نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز. ومنهم من يقول: إذا نوى الظهر أو الفجر مثلاً ولم ينو ظهر اليوم أو الوقت، إن كان يصلي في الوقت لا يجزئه لجواز أن يكون عليه ظهر صلاة فائتة فلا يتعين المقصود، والأول أظهر الوقت مشروع في الوقت والفائتة ليست كذلك، بل إنما يوجد بعارض فمطلقه ينصرف إلى ظهر الوقت. وأقول: الشرط المتقدم وهو أن يعلم بغلبة أي صلاة يصلي يحسم مادة هذه المقالات وغيرها، فإن العمدة عليه لحصول التمييز به وهو المقصود، والمقتدي بغيره ينوي الصلاة على الوجه المذكور ومتابعته، لأنه يلزمه فساد صلاة المقتدي من جهة ذلك الغير وهو الإمام فلا بد من التزام الاقتداء، حتى لو ظهر ضرر الفساد كان ضرراً ملتزماً، وإن لم يذكر الإمام وإن اشترط له إمامة النساء لأن حضورهن الجماعة مكروه نادر الوقوع في عامة الأمصار. قال (ويستقبل القبلة) استقبال القبلة أيضاً من شروط الصلاة (لقوله تعالى ﴿فولوا وجوهكم شطره﴾) أي شطر المسجد الحرام، ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ ثم أمر بالتوجه شطر المسجد الحرام، ثم المصلي إما أن يكون بمكة أو غائباً عنها، فالأول فرضه إصابة عينها لأن

تعالى ﴿افعلوا وجوهكم شطره﴾ ثم من كان بمكة ففرضه إصابة عينها، ومن كان غائباً ففرضه إصابة جهتها هو

جاز، والأولى أن يعين أول يوم وثاني يوم لأن سبب الصلاة متعدد وبه يتعدد المسبب فلا بد من التعيين، بخلاف الصوم لأن سببه الشهر، ولذا لو كان من رمضان وجب التعيين، كذا في فتاوى قاضيخان. ثم ذكر في كتاب الصوم وحكى فيه اختلاف المشايخ وصحح أنه يجزئه مع عدم التعيين إذا كانا من رمضان. وقد يقال: صرحوا بأن كل يوم سبب لوجوب صومه ولذا لم يكتف للكل بنية واحدة فصار اليومان كالظهيرين لكننا سنبين ما يرفع هذا الإشكال، وللتعيين لو فاتته عصر فصلى أربعاً عما عليه وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز كما لو صلاها قضاء عما عليه وقد جهله ولذا قال أبو حنيفة رحمه الله: فيمن فاتته صلاة واشتبهت عليه أنه يصلي الخمس ليتيقن، ولو نوى فرضاً وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعاً فأنتم على أنه تطوع فهو فرض مسقط لأن النية المعتبرة إنما يشترط قرانها بالجزء الأول، ومثله إذا شرع بنية التطوع فأنتم على ظن المكتوبة فهي تطوع، بخلاف ما لو كبر حين شك بنوي التطوع في الأول أو المكتوبة في الثاني حيث يصير خارجاً إلى ما نوى ثانياً لقران النية بالتكبير، وستأتي بقية هذه. ولا يشترط نية استقبال القبلة وإن نوى مقام إبراهيم ﷺ فالصحيح أنه لا يجزئه إلا أن ينوي به جهة الكعبة. فإن نوى المحراب لا تجوز ثم من يشترط نية الكعبة بنوي العرصة ولا بد قوله: (ومتابعته) الإمام، فإن نوى صلاة الإمام لا يجزئه، وقيل إذا انتظر تكبير الإمام ثم كبر بعده كان مقتدياً. وقال شيخ الإسلام: إذا أراد التسهيل على نفسه يقول شرعت في صلاة الإمام. قال ظهير الدين: ينبغي أن يزيد على هذا قوله واقتديت به، والأفضل أن ينوي الاقتداء عند افتتاح الإمام، فإن نوى حين وقف عالماً به بأنه لم يشرع جاز، وإن نوى ذلك على ظن أنه شرع ولم يشرع اختلف فيه. قيل لا يجوز وإذا صحت النية لا يصح الخروج عما شرع فيه بالتكبير بنية الاستقبال إلا في المسبوق قام إلى القضاء، وسيأتي باقي فروعها من بعد إن شاء الله تعالى. وفي الظهيرية ينبغي أن لا يعين الإمام عند كثرة الجماعة: يعنى كى لا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي أن ينوي القائم في المحراب كائناً من كان، ولو لم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقتداؤه، ولو نوى بالإمام القائم وهو يرى أنه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لأن العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالإمام، بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يجوز لأن العبرة لما نوى، ومثله في الصوم ولو نوى قضاء يوم الخميس فإذا عليه غيره لا يجوز، ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز، ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الإمام الذي هو زيد فإذا هو خلافه جاز لأنه عرفه بالإشارة فلغت التسمية. وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالإمام القائم في المحراب الذي هو زيد فإذا هو غيره جاز أيضاً أو مثل ما ذكرنا في الخطأ في تعيين الميت. فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الإمام قوله: (لأنه يلزمه فساد الصلاة من جهته الخ) لهذا احتيج إلى نية إمامة النساء لصحة اقتدائهن على ما سيأتيك قوله: (لقوله تعالى قولوا الخ) أي يثبت الافتراض، أما لزوم الإكفار بترك التوجه عمداً على قول أبي حنيفة فللزوم الاستهزاء به والاستخفاف، إذ ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه بل بجحده، وكذا الصلاة بغير طهارة، وكذا في الثوب النجس، واختاره القاضي أبو علي السغدي في ترك الطهارة لا في الآخرين للجواز فيهما حالة العذر، وبغير طهارة لا يجوز بحال، وبه أخذ الصدر الشهيد، وإذا حوّل وجهه لا تفسد صلاته وتفسد

النبي ﷺ صلى في المسجد الحرام متوجهاً إلى الكعبة، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعاً على ذلك. والثاني فرضه إصابة جهتها لأن الله تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام والمؤمنين بالتوجه إلى المسجد الحرام وهو بالمدينة دون الكعبة، وفيه إشارة إلى أن إصابة عينها للغائب غير لازمة لأن التكليف بحسب الواسع. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني إن فرضه أيضاً إصابة عينها يريد بذلك اشتراط نية عين الكعبة لأن إصابة عينها وهو غائب عنها غيب لا يطلع، فكان التكليف بها تكليفاً بما ليس بمقدور فلا يجوز اشتراطها، وأما من كان عنده اشتراط الجهة فليس له حاجة إلا النية، وأما نية الكعبة بعد التوجه إليها فكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل يشترطه والشيخ أبو بكر محمد بن حامد

الصحيح لأن التكليف بحسب الوسع (ومن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر) لتحقق العذر فأشبه حالة الاشتباه (فإن)

بصدره. قيل هذا أليق بقولهما، أما عنده فلا في الوجهين بناء على أن الاستدبار إذا لم يكن على قصد الرفض لا تفسد ما دام في المسجد عنده خلافاً لهما، حتى لو انصرف عن القبلة على ظن الإتمام فتبين عدمه بنى ما دام في المسجد عنده خلافاً لهما. ولقائل أن يفرق بينهما بعذره هناك وتمرده هنا، ولا يفرق في المسائل السابقة إذ لا أثر لعدم الجواز في شيء من الأحوال، بل الموجب للإكفار هو الاستهانة وهو ثابت في الكل قوله: (فقرضه إصابة عينها) حتى لو صلى في أماكن في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي كذا في الكافي. وفي الدراية: من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالثائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل كان له أن يجتهد، والأولى أن يصعده ليصل إلى اليقين، وفي النظم: الكعبة قبله من بالمسجد، والمسجد قبله من بمكة، ومكة قبله الحرم، والحرم قبله العالم. قال المصنف في التجنيس: هذا يشير إلى أن من كان بمعانة الكعبة فالشرط إصابة عينها، ومن لم يكن بمعانتها فالشرط إصابة جهتها وهو المختار انتهى. قال الشيخ عبد العزيز البخاري: هذا على التقريب، وإلا فالتحقيق أن الكعبة قبله العالم انتهى. وعندني في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكال لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز، وما أقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق التحري فإذا امتنع المصير إلى ظني لإمكان ظني أقوى منه فكيف يترك اليقين مع إمكانه بالظن قوله: (إصابة جهتها) في الدراية عن شيخه ما حاصله أن استقبال الجهة أن يتقى شيء من سطح الوجه مسامتاً^(١) للكعبة أو لهوائها لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما يزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامته مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل أو شماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة، ولذا وضع العلماء قبله بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد. فجعلوا قبله بخارى وسمرقند ونسف وترمز وبلغ ومرو وسرخس^(٢) موضع الغروب إذا كانت الشمس في آخر الميزان وأول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعية لمعرفة القبلة. ولم يخرجوا لكل بلدة سمتاً لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة. وفي الفتاوى: الانحراف المفسد أن يجاوز المشارق إلى المغارب قوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول الجرجاني إن العين فرض الغائب أيضاً لأنه المأمور به ولا فصل في النص، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عينها. فعنده يشترط وعند غيره لا قوله: (ومن كان خائفاً) من سبع أو عدو أو كان في البحر على خشبة يخاف الغرق إن توجه، أو مريضاً لا يقدر على التوجه وليس بحضرته من يوجهه يصلي إلى أي جهة قدر، ولو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل. قال في الظهيرية. وعندني هذا إذا كانت واقفة، فإن كانت سائرة يصلي حيث شاء، ولقائل أن يفصل بين كونه لو وقفها

لا يشترطه. وقال المصنف في التجنيس: ونية الكعبة ليست بشرط في الصحيح من الجواب لأن استقبال البيت شرط من الشروط فلا يشترط فيه النية كالوضوء. وقوله (ومن كان خائفاً يصلي إلى أي جهة قدر) بيان أن التوجه إلى القبلة يسقط بعذر الخوف لأسباب مثل من اختفى من عدو أو غيره ويخاف أنه لو تحرك واستقبل القبلة يشعر به العدو فإنه يجوز له أن يصلي قاعداً بالإيماء، أو مضطجعاً حيثما كان وجهه، وكذا لو كان مريضاً لا يقدر على التحول إلى القبلة وليس له من يحوله، وكذا

قوله: (يريد بذلك، إلى قوله لأن إصابة عينها الخ) أقول: قوله لأن إصابة الخ دليل لقوله يريد بذلك الخ

(١). السميت: الطريق وقصد الشيء يسمى سمتاً.

(٢). هذه وما قبلها أسماء بلاد ومدن في فارس وما حولها.

اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى) لأن الصحابة رضوان الله عليهم تحزوا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ، ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه.

للصلاة خاف الانقطاع عن الرفقة أو لا يخاف، فلا يجوز في الثاني إلا أن يوقفها ويستقبل كما عن أبي يوسف في التيمم إن كان بحيث لو مضى إلى الماء تذهب القافلة وينقطع جاز وإلا ذهب إلى الماء واستحسنوها قوله: (وليس بحضرته الخ) لأنه لو كان بحضرته من أهل المكان من يسأله لا يجوز التحري، وكذا لا يجوز مع المحارب، فلو لم يكن من أهل المكان ولا عالماً بالقبلة أو كان المسجد لا محراب له أو سألهم فلم يخبروه تحزى. وفي قوله ليس بحضرته إشارة إلى أنه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه كذا، والأوجه أنه إذا علم أن في المسجد قوماً من أهله مقيمين غير أنهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحري، لأن التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره، علل محمد رحمه الله بما قلنا، قال: رجل دخل المسجد الذي لا محراب له وقبلته مشكلة وفيه قوم من أهله فتحري القبلة وصلى ثم علم أنه أخطأ فعليه أن يعيد لأنه كان يقدر أن يسأل عن القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحز، وإنما يجوز التحري إذا عجز عن تعلمه بذلك قوله: (اجتهد) حكم المسألة فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحز فعليه الإعادة إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب، لأن ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي، وإن علم في الصلاة أنه أصاب يستقبل، وعند أبي يوسف يبنى لما ذكرنا، ولأنه لو استقبل استقبل بهذه الجهة فلا فائدة. قلنا: حاله قويت بالعلم، وبناء القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالأمي إذا تعلم سورة والمومي إذا قدر على الأركان فيها تفسد وبعدها تصح، أما لو تحزى وصلى إلى غير جهة التحري لا يجزئه وإن أصاب مطلقاً، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله وهي مشكلة على قولهما لأن تعليلهما في هذه وهو أن القبلة في حقه جهة التحري وقد تركها يقتضي الفساد مطلقاً في صورة ترك التحري، لأن ترك جهة التحري يصدق مع ترك التحري وتعليلهما في تلك بأن ما فرض لغيره يشترط مجرد حصوله كالسعي يقتضي الصحة في هذه، وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده أنه نجس ثم ظهر أنه طاهر، لو صلى وعنده أنه محدث فظهر أنه متوضئ، أو صلى الفرض وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا يجزئه لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جائزاً إذا ظهر خلافه، وهذا التعليل يجري في مسألة العدول عن جهة التحري إذا ظهر صوابه. وبه يندفع الإشكال الذي أورده لأن الدليل الشرعي على الفساد هو التحري أو اعتقاد الفساد عن التحري، فإذا حكم بالفساد دليل شرعي لزم وذلك متف في صورة ترك التحري فكان ثبوت الفساد فيها قبل ظهور الصواب إنما هو لمجرد اعتقاده الفساد مؤاخذه باعتقاده الذي هو ليس بدليل إذ لم يكن عن تحز، والله أعلم، وفي فتاوى العتابي: تحزى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر، وقيل يصلي إلى أربع جهات، وقيل يخير، هذا كله إذا اشتبه،

إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة سقط في الماء جاز له أن يصلي حيث كان وجهه (لتحقق العذر) فأشبه حال الاشتباه (فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من أهل ذلك الموضع من يسأله اجتهد وصلى) قيد بقوله وليس بحضرته من أهل ذلك الموضع، لأنه لو كان بها منهم أحد لم يصح له الاجتهاد في أمر القبلة وإنما عليه السؤال وقال اجتهد لأنه ليس له أن يصلي بلا اجتهد (لأن الصحابة) اشتبهت عليهم القبلة (فتحروا وصلوا) ثم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ (ولم ينكره عليهم) وقوله (ولأن العمل بالدليل الظاهر واجب) ظاهر. وقوله (ليس في وسعه إلى التوجه إلى جهة التحري الخ) قيل هذا لا يصح جواباً للشافعي لأن له أن يقول: سلمنا أن التكليف مقيد بالوسع لكن حال العمل بأن يأتي بما في وسعه مما أمر به ولا يائمه به عند ظهور الخطأ، وليس كلامنا فيه وإنما كلامنا فيما إذا ظهر خطؤه يبين أيكون فعله كلافعل في حق

(وكذا لو كان مريضاً لا يقدر على التحول إلى القبلة الخ) أقول: ليس فيه عذر الخوف قوله: (ثم ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم) أقول: لا يلزم من عدم الإنكار الوجوب (قال المصنف: وتحزى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه الخ)

والاستخبار فوق التحري (فإن علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها) وقال الشافعي رحمه الله: يعيدها إذا استدبر ليقينه بالخطأ، ونحن نقول: ليس في وسعه التوجه إلى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع (وإن علم ذلك

فإن صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحز. إن تبين أنه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء ذهب عن الموضوع فصلاته جائزة، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة قوله: (والاستخبار فوق التحري) فترك به التحري، فإن لم يخبره المستخبر حين سأله فصلى بالتحري ثم أخبره لا يعيد لو كان مخطأ، وبناء على هذا ذكر في التجنيس: تحرى فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه إلى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالته الأولى لا تجوز صلاة الداخل لعلمه أن الإمام كان على الخطأ في أول الصلاة انتهى. ولو كان شروع الكل بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الإمام قاما إلى القضاء فظهر لهما خلاف ما كانوا رأوا أمكن المسبوق إصلاح صلاته هنا بأن يتحول إلى القبلة دون اللاحق، كذا في مجموع النوازل. والحديث الذي أشار إليه أولاً هو ما عن عامر بن ربيعة «كنا في سفر مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حiale» فلما أصبحنا ذكرناه للنبي ﷺ فنزلت. فأينما تولوا فثم وجه الله^(١) ضعفه الترمذي وآخرون. وعن جابر «كنا في مسير فأصابنا غيم فتحيرنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه فلما أصبحنا فإذا نحن قد صلينا لغير القبلة، فقال النبي ﷺ: قد أجيزت صلاتكم^(٢)» ضعفه الدارقطني وغيره. والحديث الآخر هو عن ابن عمر «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(٣) متفق عليه، ورواه مسلم وقال فيه «فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فتأدى: ألا إن القبلة قد حلت، فمالوا كما هم نحو الكعبة^(٤)» قوله: (وقال الشافعي الخ) لا يخفى أن يقين الخطأ ثابت في توجهه

وجوب الإعادة أم لا. وليس فيما ذكر ثم ما يدل على نفيه. ولنا ما يدل على ثبوته من الاستقراء كما إذا صلى في ثوب باجتهاده على أنه طاهر فإذا هو نجس، وكما إذا توضأ بالتحري بماء في الأواني على أنه طاهر فكان بخلافه، وكما إذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصاً بخلافه فإن عليه الإعادة فيها كلها لظهور الخطأ بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل به فكذلك فيما نحن فيه. وأجيب بالفرق بأن النجاسة وأمثالها مما لا يحتمل الانتقال من محل إلى محل فلم يجز له العمل إلا بظاهر ما أدى إليه تحريه، فإذا ظهر ما هو أقوى منه أبطله لأنه غير قابل للانتقال حتى يقال إنه كان في ذلك الوقت طاهراً ثم تنجس بعده بيقين، بل هو حين صلى كان ذلك الثوب موصوفاً بالنجاسة، وكذا في حكم القاضي بالاجتهاد فيما فيه نص بخلافه، وأما القبلة فهي من قبيل ما يحتمل الانتقال، ألا ترى أنها انتقلت من بيت المقدس إلى

(١) ضعف. أخرجه الترمذي ٢٩٥٧ في كتاب التفسير وابن ماجه ١٠٢٠ والدارقطني ٢٧٢/١ والطيالسي ١١٤٥ كلهم من حديث عامر بن ربيعة. وكذا البيهقي ١١/٢ قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث يثقف. وكذا أعله ابن القطان بأشعث وقال يروي المنكرات وأعله أيضاً بعاصم بن عبيد الله أو نقله الزيلعي ٣٠٤/١ وقال الحافظ في الدراية ١٢٥/١ أشعث وعاصم ضعيفان.

(٢) ضعف. أخرجه الدارقطني ٣٧١/١ والحاكم ٢٠٦/١ كلاهما من حديث جابر. قال الحاكم: رجاله كلهم ثقات غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وتعبه الذهبي بقوله: هو أبو سهل. ورواه الدارقطني ٢٧١/١ والبيهقي ١١/٢ من طريق العزمي عن عطاء عن جابر به وأعله الدارقطني بضعف العزمي. وقال البيهقي: لا نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً وذلك لأن عاصم العمري والعزمي ومحمد بن سالم كلهم ضعفاء. والصحيح عن ابن عمر أن الآية نزلت في الطلوع خاصة حيث توجه بك البعير وذكر الزيلعي في نصب الرأية ٣٠٤/١، ٣٠٥ ونقل عن ابن القطان تضعيف هذا الحديث بطرقة. ونقل عن العقيلي أيضاً قوله: هذا حديث لا يروى من وجه يثبت. وأشار ابن الهمام لضعف هذين الحديثين.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠٣ وأطرافه في ٤٤٨٨ و٤٤٩٠ و٤٤٩١ و٤٤٩٣ و٤٤٩٤ و٧٢٥١ ومسلم ٥٢٦ ومالك ١٩٥ ح ٦ والشافعي في الرسالة فقرة ٣٦٥ بتحقيق شاكر. والدارمي ١٢١٤ والبيهقي ٢/٢ وأحمد ١٦/٢، ٢٦، ١٠٥، ١١٣ كلهم عن ابن عمر بهذا السياق.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٥٢٧ والبيهقي ١١/٢ كلاهما من حديث أنس وكذا أبو داود ١٠٤٥ وفي الباب من حديث البراء بن عازب عن البخاري ٣٩٩ ومسلم ٥٢٥.

في الصلاة استندار إلى القبلة وبنى عليه) لأن أهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم في الصلاة، واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام، وكذا إذا تحول رأيه إلى جهة أخرى توجه إليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدي قبله. قال (ومن أم قوماً في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى إلى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم إلى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الإمام أجزأهم) لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة (ومن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته) لأنه اعتقد أن إمامه على الخطأ (وكذا لو كان مقدماً عليه) لتركه فرض المقام.

إلى جهة اليمين واليسرة، فجعله المدار يوجب الإعادة في الصور كلها نعم في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال. والوجه الذي يظهر مؤثراً للجهة استدياراً أو غيره، فمقتضى النظر أن يقول بشمول العدم، هذا وقد قاس على ظهور نجاسة ثوب صلى فيه أو ماء توضأ به حيث تجب الإعادة اتفاقاً. والجواب بالفرق بإمكان الوقوف على الصواب بالاستقصاء ثمة نظر إلى قيام الدليل وهو قيام إحساسه بهما وإمكان الاستقصاء في صوتهما، أما هنا فالدليل هو رؤية النجم منعدم فلا يتصور الإصابة عن الدليل فلم يتجه بوجه من الوجوه نسبته إلى تقصير، بخلاف صورة قيام الدليل. وأيضاً القبلة قبلت التحول شرعاً من الشام إلى الكعبة عينها ثم جهتها ثم إلى جهة التحري عند الاشتباه ولا إعادة بخلاف النجاسة والطهارة فإنه لم يثبت قبولهما التحول شرعاً، والله الموفق للصواب.

الكعبة، ومن عين الكعبة إلى الجهة إذا بعد من مكة، ومن جهة الكعبة إلى سائر الجهات إذا كان ركباً فإنه يصلي حيثما توجهت إليه راحلته. فبعد ما صلى إلى جهة بالتحري إذا تحول رأيه ينتقل فرض التوجه إلى تلك الجهة فكان تبدل الرأي فيه بمنزلة النسخ فيعمل به في المستقبل، ولا يظهر به بطلان ما مضى كما في النسخ الحقيقي لأن الشرط أن يكون مبتلى بالتوجه عند القيام إلى الصلاة، وهو المقصود في الأمر بالتوجه إلى الكعبة لأن الله تعالى لا جهة له حتى يتوجه إليه، وإنما يتحقق هذا إذا صلى إلى الجهة التي وقع عليها تحزبه. وقوله (وإن علم ذلك في الصلاة) ظاهر، وبقاء بالضم والمد من قرى المدينة ينون ولا ينون. وقوله (من غير نقض المؤدي قبله) لما ذكرنا أن دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي. وقوله (ومن أم قوماً في ليلة مظلمة) ظاهر. وقوله (ومن علم منهم) أي من القوم المقتدين (بحال الإمام) قال في النهاية: وهذا القيد وهو علم المقتدين حال كونهم مأمومين ليس بلزوم في حق فساد صلاتهم، فإنه لو علم حال الإمام قبل الاقتداء بالحكم كذلك وإن كان الإمام في وقت الاقتداء على الصحة، وفيه نظر لأن قوله (ومن علم منهم): أي من القوم المقتدين حال إمامه أعم من أن يكون علم قبل الاقتداء أو بعده، وأما أن العلم قبل الاقتداء كالعلم بعده فلما ذكر المصنف في التجنيس: رجل تحزى القبلة فأخطأ فدخل في الصلاة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه إلى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حاله الأول لا تجوز صلاة الداخل لأنه دخل في صلاته وعلم أن الإمام كان على الخطأ في أول صلاته، ولو علم من أول صلاته أن الإمام على الخطأ ودخل في صلاته لم يجز، فكذا هذا. وقد استشكلت صورة هذه المسألة لأنه وضعها في الليلة المظلمة والصلاة فيها جهرية فحيث يعلمون حال الإمام بصوته. وأجيب بكون الصلاة قضاء ويكون الإمام ترك الجهر نسياناً، وبأنهم عرفوا إمامهم بصوته أنه قدامهم لكن لم يميزوا من صوته أنه إلى أي جهة توجه، وقد ذكرنا غير ذلك في التقرير والله أعلم.

أقول: قوله وتحري من خلفه: أي الذين حقهم أن يكونوا خلفه. وقوله وكلهم خلفه: أي ليسوا بمقتدئين عليه قوله: (وفيه نظر لأن قوله (ومن علم منهم) أقول: من شرطية قلب الماضي إلى الاستقبال.

باب صفة الصلاة

(فرائض الصلاة سنة: التحريمة) لقوله تعالى ﴿وربك فكبر﴾ والمراد تكبيرة الافتتاح، (والقيام) لقوله تعالى

باب صفة الصلاة

شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قبل الصفة. والوصف في اللغة واحد، وفي عرف المتكلمين بخلافه، والتحرير أن الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة، والصفة هي ما فيه، ولا ينكر أنه يطلق الوصف ويراد الصفة، وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة إذ لا شك في أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه، ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود. قوله: (فرائض الصلاة ستة) لا يخلو عن شيء لأنه وإن اعتبر أحاد الفرائض فريضة لم تجز التاء في عدده، وإن اعتبر فرضاً لم يكن ذلك جمعه لأن فعائل إنما تنطرد في كل رباعي ثالث مدة مؤنث بالتاء كسحابة وصحيفة وحلوبة، أو بالمعنى كشمال وعجوز وسعيد علم امرأة. وأما جعله فريضة على تأويله بالفرض أدخلت التاء كما في قول الشاعر.

ولا أرض أبقل إبقالها

بتأويل المكان فهو تصرف ليس لنا أن نفعله، بل إنما لنا أن نؤول الوارد عنهم مخالفاً لجادتهم ولذا لم يورد أهل الشأن هذا البيت إلا مثلاً للشذوذ، غير أنهم عللوا الواقع بما ذكروا لا أنه أعطاه ضابط صحة استعمال مثله لمن شاء قوله ﴿وربك فكبر﴾ [المدر: ٣] وكذا (وقوموا لله) [البقرة ٢٣٨] ﴿واقراءوا﴾ [المزمل ٢٠] ﴿واركعوا واسجدوا﴾ [الحج ٧٧] وأمر ومقتضاها الافتراض، ولم نفرض خارج الصلاة فوجب أن يراد بها الافتراض الواقع في الصلاة إعمالاً للنصوص في حقيقتها حيث أمكن، والحديث المذكور «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١) رواه أبو داود وحسنه النووي في أحكامه، والإسناد فيه مجازي لأن التحريم ليس نفس التكبير، بل به يثبت، أو يجعل مجازاً لغوياً باستعمال لفظ التحريم فيما به أي ما يثبت به تحريم الصلاة التكبير، ومثله في تحليلها

باب صفة الصلاة

لما فرغ من ذكر الوسائل شرع في ذكر المقصود، والوصف والصفة مترادفان عند أهل اللغة، والهاء عوض عن الواو كالوعد والعدة، وعند المتكلمين من أصحابنا أن الوصف هو كلام الواصف، والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف. والظاهر أن المراد بالصفة هنا الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها. قوله (فرائض الصلاة ستة) القياس أن يقال ست لأن الفرائض جمع فريضة، لكن قوله على تأويل الفروض الذي هو جمع فرض، وفي بعض النسخ ست، وإنما قال فرائض الصلاة ولم يقل أركانها لأن الفرائض أعم تتناول الأركان وغيرها، ومن المذكور في الكتاب (التحريمة) وهي فرض وليست بركن والتحريم جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق الاسم، وإنما اختصت التكبيرة الأولى بهذه التسمية لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات، وهي فرض (لقوله تعالى ﴿وربك فكبر﴾) أي وخص ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء، وأن يقال الله أكبر (روي أنه لما نزل قال رسول الله ﷺ الله أكبر، فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحي) فإن سورة المدر أول سورة نزلت، ودخلت الفاء بمعنى الشرط كأنه قيل: أي شيء كان فلا تدع تكبيره ووجه الاستدلال أن المراد

باب صفة الصلاة

قوله: (والتحريمة جعل الشيء محرماً والهاء لتحقيق الأسمية) أقول: فيه بحث بل هي للدلالة على المرة قوله: (كأنه قيل وما كان

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٦١ و٩١٨ والترمذي برقم ٣ وابن ماجه ٢٧٥ والدارمي ٦٩١ وأحمد ١٢٣/١، ١٢٩ والبيهقي ١٧٣/٢ والحاكم ١/ ١٣٢ كلهم من حديث علي. ورواية ثانية للحاكم من حديث أبي سعيد وكذا ورواية لابن ماجه ٢٧٦ وصححه الحاكم وأقره الذهبي. وقال الترمذي: حديث علي أصح شيء في هذا الباب وكذا حسنه النووي في الخلاصة ذكر ذلك الزيلعي في ١/ ٣٠٧ وله شواهد وطرق يرقى بها إلى درجة الصحيح.

﴿وقوموا لله قانتين﴾. (والقراءة) لقوله تعالى ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾ (والركوع والسجود) لقوله تعالى ﴿واركعوا واسجدوا﴾ (والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد) لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ. قال (وما سوى

التسليم. والمستفاد من هذه وجوب المذكرات في الصلاة، وهو لا ينفي إجمال الصلاة، إذ الحاصل حينئذ أن الصلاة فعل يشتمل على هذه. بقي كيفية ترتيبها في الأداء وهل الصلاة هذه فقط أو مع أمور أخرى، وقع البيان في ذلك كله بفعله ﷺ وقوله، وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الأخيرة، والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب، فإذا وقعت بياناً للفرض: أعني الصلاة المجمل كان متعلقها فرضاً بالضرورة، ولو لم يقم الدليل في غيرها من الأفعال على سنيتها لكان فرضاً، ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمأنينة وهو نسخ للقاطع بالظني لكانا فرضين. ولولا أنه عليه الصلاة والسلام لم يعد إلى القعدة الأولى لما تركها ساهياً. ثم علم لكانت فرضاً^(١). فقد علمت أن بعض الصلاة عرف بتلك النصوص ولا إجمال فيها، وأنه لا ينفي الإجمال في الصلاة من وجه آخر فما تعلق بالأفعال نفسها لا يكون بياناً، فإن كان ناسخاً للإطلاق وهو قطعي نسخ للعلم بأنه ﷺ قاله وهو أدري بالمراد، وإن لم يكن قطعياً لم يصلح لذلك وإلا لزم تقديم الظني عند معارضته القطعي عليه وهو لا يجوز في قضية العقل، وعمّا ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضاً لأنه بينها كذلك وسيرد عليك تفاصيل هذا الأصل قوله: (علق التمام بالفعل الخ) بيان للمراد لا أنه معنى اللفظ: يعني لما قام الدليل على أن لا بد من القعدة كان المراد إذا قلت هذا وأنت قاعد أو فعلت هذا قائلاً أو غير قائل تمت. فلو تم هذا سنداً ومتناً كان الاستدلال به على فرضية القعدة عيناً متوقفاً على ثبوت فرضيتها بما يستقل بذلك بحيث لا يكون حديث ابن مسعود جزء المثبت فلم يتعلق به إثبات أصلاً كما أشرنا إليه من إثباته ببيان المجمل فكيف ولم يتم. فإن الذي في أبي داود «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»^(٢) وهو تعليق بهما فإذا اتصل الخبر بالمبين كانا فرضين، نعم هو بلفظ «أو فعلت هذا» في رواية للدارقطني. فلو لم يتبين أنها مدرجة من كلام ابن مسعود لوجب حمل أو على معنى الواو ليوافق المرفوع، وهو أكثر من العكس فيما أظن فكيف وقد بين الإدراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية، وفصل كلام ابن مسعود من من كلام النبي ﷺ. ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر مفصلاً ميبناً^(٣). قال النووي: اتفق الحافظ على أنها مدرجة. والحق

به تكبيرة الإحرام بإجماع أهل التفسير، ولأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب بالإجماع فتعينت له ضرورة (و) كذلك (القيام لقوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾) أي مطيعين، وقيل خاشعين، وقيل ساكتين. وعن ابن عمر أن القنوت طول القيام في الصلاة، ووجه الاستدلال ما مر أنه أمر بالقيام وهو للوجوب وليس القيام واجباً خارج الصلاة فكان واجباً فيها ضرورة (والقراءة لقوله تعالى ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾) ووجه الاستدلال ما مر، وسنذكر في فصل القراءة مقدارها وقول مخالفنا في الوجوب (والركوع والسجود لقوله تعالى ﴿واركعوا واسجدوا﴾) على ما مر من وجه الاستدلال، قيل كان الناس من أول ما أسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا سجود فأمروا أن يصلوا بالركوع والسجود (والقعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد

الخ) أقول: لفظه ما شرطية في قوله ما كان قوله: (وكل ما علق بشيء لا يوجد دونه الخ) أقول: ممنوع، فإن الشرطية لا تدل على العدم

(١) مراد المصنف خبر ذي اليلدين وسبائي في باب السهو.

(٢) موقوف. أخرجه أبو داود ٩٧٠ في خبر تشهد ابن مسعود وآخره إذا قلت هذا أو قضيت... الحديث. ورواية الدارقطني في سننه ٣٥٣/١ وفيه: إذا قلت هذا أو فعلت هذا... الحديث.

وقال الدارقطني عقبه: أخرجه بعضهم في الحديث ووصله بكلام النبي ﷺ. وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وهو أشبه بالصواب وقد نقل ابن الهمام عن النووي اتفاقهم على أن هذا اللفظ مدرج أي موقوف.

(٣) حيث قال في حديثه عقب تشهد ابن مسعود: وقال ابن مسعود: إذا قلت هذا... صرح بأنه قول ابن مسعود، وهو عند الدارقطني في ٣٥٣/١.

ذلك فهو سنة) أطلق اسم السنة، وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال، والقعدة الأولى وقراءة التشهد في القعدة الأخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخاف فيه، ولهذا تجب عليه سجدتا السهو بتركها، هذا هو الصحيح، وتسميتها سنة في

أن غاية الإدراج هنا أن تصير موقوفة والموقوف في مثله له حكم الرفع. ثم اختلف مشايخنا في قدر الفرض من القعدة، قيل قدر ما يأتي بالشهادتين. والأصح أنه قدر قراءة التشهد إلى عبده ورسوله للعلم بأن شرعيتها لقراءته، وأقل ما يتصرف إليه اسم التشهد عند الإطلاق ذلك. وعلى هذا ينشأ إشكال وهو أن كون ما شرع لغيره بمعنى أن المقصود من شرعيته غيره يكون أكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول، فإذا كان شرعية القعدة للذكر أو السلام كانت دونهما فالأولى أن يعين سبب شرعيتها الخروج، هذا. وقد عذ من الفرائض إتمامها والانتقال من ركن إلى ركن قيل لأن النص الموجب للصلاة يوجب ذلك إذ لا وجود للصلاة بدون إتمامها وذلك يستدعي الأمرين. واعلم أن القعدة فرض غير ركن لعدم توقف الماهية عليها شرعاً لأن من حلف لا يصلي يحث بالرفع من السجود دون توقف على القعدة فيعلم أنها شرعت للخروج، وهذا لأن الصلاة أفعال وضعت للتعظيم وليس القعود كذلك بخلاف ما سواه. ثم الركن ينقسم إلى أصلي وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة تسقط حالة الاقتداء وعن المدرك في الركوع مثلاً بخلاف غيره لا يسقط إلا لضرورة قوله: (فيما شرع مكرراً من الأفعال) أراد به ما تكرر في كل الصلاة كالركعات إلا لضرورة الاقتداء حيث يسقط به الترتيب، فإن المسبوق يصلي آخر الركعات قبل أولها وفي كل ركعة، والأصل عندنا أن المشروع فرضاً في الصلاة أربعة أنواع: ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة، أو في كل ركعة كالقيام والركوع، وما يتعدد في كلها كالركعات أو في كل ركعة كالسجود. والترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلاة وجميع ما سواه مما يتعدد في كلها أو في كل ركعة وما يتحد في كل ركعة، حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام أو بعده قبل أن يأتي بمفسد ركعة أو سجدة صلبية أو للتلاوة فعلها وأعاد القعدة وسجد للسهو، وكذا إذا تذكر ركوعاً قضاء وقضى ما بعده من السجود أو قياماً أو قراءة صلى

«قوله ﷺ لابن مسعود حين علمه التشهد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» ووجه الاستدلال أنه عليه الصلاة والسلام (علق التمام) أي تمام الصلاة (بالفعل قرأ أو لم يقرأ) لأنه علقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود وأحدهما وهو القراءة لم تشرع بدون آخر حيث لم يفعله رسول الله ﷺ إلا فيه، وانعقد على ذلك الإجماع فكان الفعل موجوباً على تقدير القراءة البتة فكان هو المعلق به في الحقيقة لاستلزامه الآخر، وكل ما علق بشيء لا يوجد دونه فتمام الصلاة لا يوجد بدون الفعل وتمام الصلاة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالقعدة واجب: أي فرض. فإن قيل هذا خبر واحد وهو بصراحته لا يفيد الفرضية فكيف مع هذا التكلف العظيم؟ أجيب بأن قوله تعالى «أقيموا الصلاة» محمل، وخبر الواحد لحق بياناً به، والمحمل من الكتاب إذا لحقه البيان الظني كان الحكم بعده مضافاً إلى الكتاب لا إلى البيان في الصحيح، وقد قرنا ذلك في التقرير، لا يقال: فليكن الأمر في قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة لأن نص القراءة ليس بمحمل بل هو خاص، فتكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد وهو لا يجوز. وفيه وجه آخر وهو أن خبر الواحد إن كان متلفي بالقبول جاز إثبات الركنية به فأولى أن يجوز إثبات الفرضية لأن درجة الركنية أعلى. وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفات بقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة» والوقوف معظم أركان الحج لا محالة، والمصنف جعل القعدة الأخيرة من فرائض الصلاة حيث ذكرها فيها فجاز أن يثبت بخبر تلقى بالقبول. قال (وما سوى ذلك فهو سنة) أي ما سوى ما ذكرنا من الفرائض فهو سنة (أطلق) يعني القدوري (اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة الخ) فلا يكون إطلاقاً صحيحاً، والعذر ما ذكره بقوله وتسميتها سنة في

عندنا ولذا يعتبر مفهوم الشرط قوله: (ولم يتركها إلا لعذر) أقول: الترك في السنة يكون لإعلام الجواز قوله: (لأنها سنة) أقول: جواب قياس قوله: (فإنها تجب بترك سنة تضاف إلى جملة الصلاة) أقول: فتلخص من كلامه أنها سنة في جواب للقياس والاستحسان، وقد جعلها المصنف من واجبات الصلاة، وسيستدل المصنف على وجوب القنوت والتشهد وتكبيرات العيد في باب سجود السهو بمواظبة

الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة. قال (وإذا شرع في الصلاة كبر) لما تلونا، وقال عليه الصلاة والسلام «تحريمها

ركعة تامة، وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع، ولذا قلنا آنفاً في ترك القيام وحده إنه يصلي ركعة تامة. وإذا عرف هذا فقوله في النهاية: الترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة: يعني الركعات أو يتحد في كل ركعة، وبين ما يتعدد في ركعة ليس على إطلاقه بل بين السجود والمتمدد في كل ركعة تفصيل إن كان سجود ذلك الركوع بأن يكونا ركوعاً وسجوداً من ركعة واحدة فالترتيب شرط، وإن كان ركوعاً من ركعة وسجود من أخرى بأن تذكر في سجدة ركوع ركعة قبل هذه السجدة قضى الركوع مع سجديته، وعلى قلبه بأن تذكر في ركوع أنه لم يسجد في الركعة التي قبلها سجدها وهل يعيد الركوع والسجود الممتد في ركعة، ففي الهداية أنه لا يجب إعادته بل يستحب معللاً بأن الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الأفعال. والذي في فتاوى قاضيخان وغيره أنه يعيده معللاً بأنه ارتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان لأنه قبل الرفع منه يقبل الرفض ولهذا ذكره فيما لو تذكر سجدة بعد ما رفع من الركوع أنه يقضيها ولا يعيد الركوع لأنه بعد ما تم بالرفع لا يقبل الرفض، فعلم أن الاختلاف في إعادتها ليس بناء على اشتراط الترتيب وعدمه، بل على أن الركن الممتد في هل يرتفض بالعود إلى ما قبله من الأركان أو لا. وفي كافي الحاكم الشهيد أبي الفضل الذي هو جمع كلام محمد رحمه الله: رجل افتتح الصلاة وقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة، وكذلك إن ركع أولاً ثم قرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن سجد أولاً سجدة ثم قام فقرأ في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى ركعة واحدة، وكذلك إن ركع في الأولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فإنما صلى ركعة واحدة، ثم لم يذكر المصنف قراءة التشهد في الأولى وتعديل الأركان، قيل للاختلاف فيهما كما سيذكر، لكن قد نقل عن الطحاوي والكرخي سنية القعدة الأولى ومع ذلك ذكرها فليس الصارف حيثن ذلك، ويجوز كونه اختار هنا سنيتهما ثم تبدل رأيه في سجود السهو فاختار وجوب القعدة. وبقي من الواجبات بعد هذا إصابة لفظة السلام وتعيين القراءة أولى الفرض، وحيثن فالأولى أن لا يحمل كلام المصنف على أنه حصر المتفق عليه وترك المختلف فيه ولا تبدل رأيه بل إنه قصد إعطاء نظائر لا على الحصر ولذا أتى مكلف التشبيه المشعرة بعدم الحصر قوله: (هذا هو الصحيح) احتراز عن جواب القياس في التشهد والقنوت وتكبيرات العيد، وكذا في السلام لأنها أذكأر، ومبنى الصلاة على الأفعال لا عليها، ولم ينقل أنه ﷺ سجد إلا في الأفعال والاستحسان هو الصحيح، وهو أنها تضاف إلى كل الصلاة نحو قنوت الوتر وتشهد الصلاة فكانت من خصائصها، بخلاف نحو تسيحات الركوع. وقد يقال الاختصاص المستفاد من الإضافة إنما يعطي أنها لا وجوب لها في غير الصلاة شرعاً، وكون ذلك يستلزم الوجوب محل نظر. فالأولى أن يستدل في وجوبها بالمواظبة المقرونة بالترك في التشهد للنسيان فلا يلتحق بالمبين: أعني الصلاة لتكون فرضاً، أما في قنوت الوتر وتكبيرات العيد فلأن أصلهما بطني فلا تكون المواظبة فيها محتاجة إلى الاقتران بالترك ليثبت به الوجوب، والمواظبة في السلام معارضة بقوله ﷺ «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»^(١) فلم يتحقق بياناً لما تقرر جزءاً للصلاة قوله: (وتسميتها سنة الخ)

الكتاب: أي القدوري لما أنه ثبت وجوبها بالسنة. واعلم أن المراد بالواجب ههنا ما تجوز الصلاة بدونه ويجب بتركه ساهياً سجدتا السهو، وبالسنة ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ولم يتركها إلا لعذر كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود،

النبي ﷺ عليها من غير ترك وإضافتها إلى جميع الصلاة قوله: (والواجبات والسنن المذكورة في هذا الباب داخلة تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة) أقول: فيكون من باب عموم المجاز قوله: (والتحريم مصدر حرم وهو مضاف إلى فاعله وهو الصلاة) أقول: ويجوز أن يكون

(١) تقدم أن الراجح في هذه اللفظة كونها قول ابن مسعود.

التكبير» وهو شرط عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، حتى أن من تحرم للفرض كان له أن يؤدي بها التطوع عندنا.

يعني أريد بلفظ السنة ما ثبت بالسنة فيدخل فيه الواجبات بطريق عموم المجاز، ولا حاجة إلى اعتباره جمعاً بين الحقيقي والمجازي في محلين على رأي العراقيين قوله: (وإذا شرع كبر) أي إذا أراد الشروع كبر، فإن التكبير سابق على الشروع، فلفظ الشروع في إرادته مجاز. من إطلاق اللازم على الملزوم لا المسبب في السبب لما أسلفناه من أن الإرادة قد يتخلف عنها المراد، واللزوم المجوز للتجاوز أعم من العقلي، وفي الجملة قوله: (وهو شرط عندنا) على القادر. في المحيط: الأمي والأخرس لو افتتحا بالنية جاز لأنهما أتيا بأقصى ما في وسعهما انتهى. ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا لأن الواجب حركة بلفظ مخصوص، فإذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره إلا بدليل، ولا يصح إلا قائماً، ولو حبا إلى الإمام فكبر منحنيّاً، إن كان إلى القيام أقرب صح وإلا فلا، ولا يجوز قبل الإمام ولو مده ففرغ الإمام قبله أو كبر قبله غير عالم بذلك جاز على قياس قولهما لا على قول أبي يوسف قوله: (حتى أن من تحرم للفرض كان له أن يؤدي به النفل) وكذا بناء النفل على النفل، ومقتضى كون هذا ثمرة كونه شرطاً أن يجوز أيضاً بناء الفرض على الفرض وعلى النفل. وقد روي إجازة ذلك عن أبي اليسر. والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطاً، وجواز ما ذكر أصله النية شرط. ولا تجوز صلاتان بنية والوضوء شرط وكان في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة: نعم بقي أن يقال: إن شرط لكل صلاة تلزم أن لا يصح بناء النفل على الفرض،

وللصلاة آداب والأدب فيها ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسيبحات في الركوع والسجود على الثلاثة والزيادة على القراءة المسنونة. قوله (ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً) يعني في الركعة الواحدة كالسجدة الثانية من الركعة الأولى، فإن من تركها ساهياً وقام وأتم صلاته ثم تذكر فإن عليه أن يسجد السجدة المتروكة، ويسجد للسهو لترك الترتيب). وقوله: فيما شرع مكرراً احتراز عما شرع غير مكرر فيها كالركوع فإنه بعد السجود لا يقع معتداً به بالإجماع، وقوله (هذا هو الصحيح) احتراز عن جواب القياس في تكبيرات العيدين وقنوت الوتر، فإنه لا تجب السجدة على من تركها ساهياً لأنها سنة، فتركها لا يتمكن تكثير نقصان في الصلاة، كما إذا ترك الثناء والتعوذ لأن مبنى الصلاة على الأفعال دون الأذكار. وجه الاستحسان وهو الصحيح أن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة يقال تكبيرات العيد وقنوت الوتر، فأما تكبيرات الركوع وثناء الافتتاح فغير مضاف إلى جميعها فتركها لا يتمكن النقصان فيها، كذا في الشروح، وفيه نظر لأنهم قالوا: المراد بالواجب ههنا ما تجوز الصلاة بدونه، وتجب سجدة السهو بتركها ساهياً، وهذه الأذكار مما تجب السجدة بتركها ساهياً، وللصلاة بدونها جواز فتكون واجبة وليس كذلك. والجواب أن ذلك على وجه القياس، ويعرف من هذا أن كل ما هو واجب تجب سجدة السهو بتركها ساهياً، وبالعكس على وجه القياس. وأما على وجه الاستحسان فلا ينعكس، فإنه ليس كل ما تجب السجدة بتركها واجباً فإنها تجب بترك سنة تضاف إلى جملة الصلاة كما ذكرنا. فإن قيل: قراءة التشهد في القعدة الأولى واجبة ذكره في باب سجود السهو من هذا الكتاب ولم يذكرها هنا، وكذلك تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد، أجيب بأن المقصود هنا لم يكن ذكر جميع الواجبات بل بيان أن ما سوى المذكور ليس بمنحصر في السنة وذلك يحصل بإرادة صورة واحدة، وقيل قوله (وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه ثبت وجوبها بالسنة) ليس بجيد لأنه يلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز لأنه حينئذ يكون المراد به السنة والواجب أيضاً لأنه ثبت بالسنة. وأجيب بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز إذا كانا في محلين مختلفين على مذهب بعض العراقيين، والشيخ أبو الحسن القندوري رحمه الله عراقي فلا يرد عليه. وأما صاحب الهداية فقد تبعه في ذلك وخلله ظاهر. والحق أنه ليس من باب الجمع بينهما بل المراد بقوله فهو سنة ثابت بالسنة والواجبات، والسنن المذكورة في هذا الباب داخله تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة. وقوله (وإذا شرع في الصلاة كبر) أي إذا

التحريم بمعنى المحرم والإضافة بمعنى في كما لا يخفى قوله: (لأن تحريم الصلاة غير أفعال الصلاة) أقول: قوله غير مفعول تحريم قال المصنف: (ولهذا لا يتكرر الأركان) أقول: قال ابن الهمام: زيادة فلا يضر عدم صحتها، إذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة ١. وفيه بحث لأنه صرح فيما قبل أن القعدة فرض غير ركن.

هو يقول وأنه يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان وهذا آية الركنية . ولنا أنه عطف الصلاة عليه في قوله تعالى ﴿وذكر اسم ربه فصلی﴾ ومقتضاه المغايرة، ولهذا لا يتكرر كتكرار الأركان . ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام (ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام واطب عليه، وهذا اللفظ يثير إلى اشتراط المقارنة، وهو المروي عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي، والأصح أنه يرفع يديه أولاً ثم يكبر لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم على الإثبات (ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) وعند الشافعي رحمه الله: يرفع إلى

والأصح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل، ولا جواب إلا باختبار الأول وصحة النفل تبعاً قوله: (ما يشترط لسائر الأركان) من الستر والاستقبال وغيرهما قوله: (عطف الصلاة) يعني في قوله تعالى . وذكر اسم ربه فصلی ومقتضاه المغايرة، فلو كانت ركناً لعطف على نفسه . فإن الحاصل حينئذ فذكر اسم ربه وقام وقراً الخ . لأن ذلك كله معنى صلى، ولو صح هذا امتنع عطف العام على الخاص، فإن اللازم واحد، والأول أن يقال: إن عطف الكل على الجزء وإن كان نظير العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي منعقدة هنا، فلزم أن لا تكون منه فلا يكون التحريم من الصلاة فهي شرط وبهذا يتم الوجه . وقوله ولهذا لا يتكرر الخ زيادة فلا يضر عدم صحتها إذ لا يلزم من الركنية التكرار كالقعدة قوله: (ومراعاة الشرائط الخ) يتضمن منع قوله يشترط لها ففك لا نسلم أنه يشترط لها بل هو لما يتصل بها من الأركان لا لنفسها . ولذا قلنا: لو تحرم حامل نجاسة أو مكشوف العورة أو قبل ظهور الزوال أو منحرفاً فألقاها واستر بغنم يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريم جاز، وذكر في الكافي أنها عند بعض أصحابنا ركن انتهى . وهو ظاهر كلام الطحاوي، فيجب على قول هؤلاء أن لا تصح هذه الفروع قوله: (وهو سنة) أثبتة بالمواظبة، وهي وإن كانت من غير ترك تفيد الوجوب، لكن إذا لم يكن ما يفيد أنها ليست لحامل الوجوب وقد وجد وهو تعليمه الأعرابي من غير ذكره وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . على أنه حكى في الخلاصة خلافاً في تركه، قيل بآثم وقيل لا . قال: والمختار إن اعتاده آثم لا إن كان أحياناً انتهى . وينبغي أن تجعل شقي هذا القول محمل القولين فلا اختلاف حينئذ ولا آثم لنفس الترك بل لأن اعتياده للاستخفاف وإلا فمشكل أو يكون واجباً قوله: (وهو المروي عن أبي يوسف) قولاً (والمحكي عن الطحاوي) فعلاً، واختاره شيخ الإسلام وصاحب التحفة وقاضيخان قوله: (والأصح) عليه عامة المشايخ قوله: (والنفي مقدم على الإيجاب) أورد عليه أن ذاك في اللفظ فلا يلزم في غيره وليس بشيء إذا لم يدع لزومه في غيره فإن تقديره هكذا حكمة شرعية هذا الرفع نفي الكبرياء عن غير الله ليحصل من النفي الفعلي والإثبات القول في حصر الكبرياء عليه سبحانه، والمعهود في الدلالة على هذا الحاصل باللفظ تقديم مفيد النفي، فإذا دل عليه بغيره كان المناسب أن يسلك به سبيل المعهود

أراد الشروع لأن التحريم ليست بعد الشروع بل الشروع يتحقق بها . قال محمد في المبسوط: إذا أراد الرجل الدخول في الصلاة كبر . وقوله (لما تلونا) أراد به قوله تعالى ﴿وبيك فكبر﴾ وقوله (وقال عليه الصلاة والسلام) معطوف على قوله لما تلونا معنى، والتحريم مصدر حرم وهو مضاف إلى فاعله وهو الصلاة، ولا يقدر مفعول لأن المقصود إثبات التحريم لها إلا إيقاعه على شيء آخر . وقوله (التكبير) لا يصلح أن يكون محمولاً على تحريمها ولا يصلح للعكس أيضاً على ظاهر الكلام لأن تحريم الصلاة غير أفعال الصلاة على المصلي ليس عين التكبير ولا عكسه، فيكون معناه تحريم الصلاة بالتكبير، ولكن جعل التكبير عين التحريم مبالغة (وهو) أي التكبير (شرط عندنا خلافاً للشافعي) وقوله (حتى أن من تحرم) بيان فائدة الاختلاف . فعندنا لما كانت التحريم شرطاً جاز أداء النفل بتحريمه الفرض . وعنده لما كانت ركناً لم يجز ذلك، فإن أداء الصلوات بشرط واحدة يجوز وبركن واحد لا يجوز . فإن قيل: الأقسام العقلية ههنا أربعة: بناء الفرض على الفرض، وبناء النفل على النفل، وبناء الفرض على النفل، وبناء النفل على الفرض، وهو المذكور في الكتاب، فهل يجوز غيره من الأقسام الباقية أو لا؟ فالجواب بناء الفرض على الفرض جوزه أبو اليسر . قال في مبسوطه: لو شرح في الظهر وأتمها ولم يسلم وبني عليها عصرًا فات عنه أجزاء، ونفاه القاضي أبو زيد في الأسرار وفخر الإسلام في أول الجامع الصغير، وبناء النفل على النفل

منكبيه، وعلى هذا تكبيرة القنوت والأعياد والجنائز. له حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال «كان النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه» ولنا رواية وائل بن حجر والبراء وأنس رضي الله عنهم «أن النبي

استحساناً لا لزوماً: وليس الكلام إلا في وجه أولوية هذا. والسنة أن ينشر أصابعه في الرفع غير متكلف في ضمها وتفريجها واختار غير المصنف قول أبي يوسف: فإن لم يكن في مختار المصنف سمع وإلا انتظم المروى عنه ﷺ أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع قول أبي يوسف فكون أولى، لكن قد وجد في النسائي عن ابن عمر «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر»^(١) وهنا قول ثالث قيل به وهو أنه يكبر أولاً ثم يرفع، وفيه أيضاً خصوص النقل، فإن رواية أنس صريحة فيه كما ستسمع، ورواية أبي وائل^(٢) والبراء^(٣) ظاهرة فيه، وحيثنذ ففي الأقوال الثلاثة رواية عنه ﷺ فيؤنس بأنه ﷺ فعل كل ذلك، ويترجح من بين أفعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى الذي أبداه المصنف قوله: (حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ويرؤوس أصابعه فروع أذنيه قوله: (وعلى هذا) أي هذا الخلاف قوله: (له حديث أبي

يجوز، وأما بناء الفرض على النقل فقليل لم يوجد فيه رواية، والظاهر عدم الجواز لأن بناء المثل على المثل والأضعف على الأقوى معقول وموافق للأصول، لأن الشيء يجوز أن يستتبع مثله أو ما هو دونه، وأما أن يستتبع ما هو فوقه فلا يجوز لأن فيه جعل الأقوى تابعاً للأدنى. فإن قلت: قولهم الشرط يعتبر وجوده مطلقاً لا وجوده قصداً يقتضي جواز هذه الصورة كالصور الباقية. فالجواب أن وجود الشرط لا يوجب المشروط والمانع وهو ما ذكرنا من اتباع القوي الضعيف موجود فكان متمتعاً (وهو) أي الشافعي (يقول يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان) من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت وهو ظاهر، وكل ما يشترط له ما يشترط لسائر الأركان ركن قياساً على كل واحد من الأركان (ولنا قوله تعالى «وذكر اسم ربه فصلى») عطف الصلاة على الذكر، ولو كان ركناً لما جاز ذلك لأنه يلزم عطف الكل على الجزء، وفيه عطف الشيء على نفسه لاشتغال الكل على جزئه (ولهذا) أي ولأنه ليس بركن (لا تتكرر كتكر الأركان) في كل صلاة كالركوع والسجود. وقوله (ومراعاة الشرائط) جواب عن قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان. ووجهه أن اشتراط ذلك ليس للتحريم نفسها، وإنما هو لما يتصل به من القيام الذي هو ركن، ألا ترى أن الأداء لما انفصل عن الإحرام في باب الحج لم يشترط للإحرام سائر شرائط الأركان، فإن الوقت شرط لأداء سائر الأركان، ولا يشترط للإحرام عندنا، والاختلاف فيهما على نسق واحد، قال ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة) رفع اليدين في أول الصلاة سنة بلا خلاف (لأن النبي ﷺ واظب عليه مع الترك) وهو علامة السنية، بخلاف ما إذا كان بلا ترك فإن ذلك دليل الوجوب على ما سأتى. واختلفوا في أفضلية وقت الرفع فقال شيخ الإسلام وقاضيان مقارناً للتكبير: ولفظ الكتاب يشير إليه وهو المروى عن أبي يوسف والمحكي عن الطحاوي، والمروى عبارة عن القول والمحكي عبارة عن الفعل. وقال شمس الأئمة السرخسي: والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولاً، فإذا استقر في موضع المحاذاة كبر، وجعله المصنف أصبح لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات لأنه ينفي بفعله الكبرياء عن غير الله ويثبت بقوله الله تعالى، فيكون النفي مقدماً على الإثبات كما في كلمة الشهادة، ولا يتكلف للتفريق بين الأصبع عند رفع اليدين بل يتركها على ما هي عليه من الضم والتفريق، وما روي «أنه ﷺ كبر ناشراً أصابعه» معناه ناشراً عن طيها. وقوله (ويرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه) ظاهر، ومذهبنا قول أبي موسى الأشعري، ومذهب الشافعي قول ابن عمر، ذكره شمس الأئمة السرخسي. وقوله (ولأن رفع اليد لإعلام الأصم) قال في النهاية: كان يجب أن يقول: ورفع اليد لإعلام الأصم أيضاً، بزيادة قوله أيضاً لدفع التناقض صورة لأنه ذكر أولاً أن معنى رفع اليدين نفي الكبرياء عن غير الله فلا تكون لغيره، وكأنه يحوم حول أن المعلول الواحد لا يكون له علتان مستقلتان، ويجوز أن يكون له علة مركبة، فإذا قال أيضاً كان

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٠/٢٢. ٢٣. وأبو داود ٧٢٢ والنسائي ١٢٢/٢ كلهم من حديث ابن عمر ولفظ مسلم في رواية: كان رسول الله ﷺ

إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٤٠١. وأبو داود ٧٢٤ والنسائي ١٢٣/٢ كلهم عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح صلاة رفع يديه حتى

تكاد إبهاماه تحاذي شحمته أذنيه. هذا لفظ النسائي وفي مسلم: رأى يدل كان..

(٣) حسن، أخرجه أحمد ٣٠٣/٤ والدارقطني ٢٩٤/١ كلاهما عن البراء قال: كان رسول الله ﷺ. إذا صلى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذو أذنيه.

وإسناده حسن.

عليه الصلاة والسلام كان إذا كبر رفع يديه حذاء أذنيه» ولأن رفع اليد لإعلام الأصم وهو بها قلناه، وما رواه يحمل على حالة العذر (والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها) هو الصحيح لأنه أستر لها (فإن قال بديل التكبير الله أجل أو

حميد) وهو ما رواه البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ قال «فذكرنا صلاة رسول الله ﷺ» فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقام مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده^(١) وقد أعله الطحاوي بأنه من طريق آخر عن محمد هذا قال: حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الحديث، ففسد للجهالة، وهذا هو الأرجح فإن سن محمد لا يحتمل مثل هذا، وليس أحد يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد من أبي وائل إلا عبد الحميد وهو عندك ضعيف. وفي رواية أخرى أن محمد بن عمرو حضر أبا حميد وأبا قتادة، و وفاة أبي قتادة قبل هذا قتل مع عليّ وصلى عليه عليّ فهذا غير معروف ولا متصل عندنا انتهى. عبد الحميد هو جعفر بن الحكم الأنصاري ضعفه يحيى القطان والثوري ووثقه ابن معين وغيره. ومحمد بن عمرو بن عطاء صرح غير واحد من الحفاظ بسماعه من أبي قتادة وأبي حميد، منهم الحافظ عبد الغني قال: توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وخلافته أول سنة ثمان وستين ومدتها تسع سنين وأشهر وأبو قتادة قيل قتل بالكوفة سنة ثمان ثلاثين. قال الحافظ عبد الغني: الأصح أنه مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وأبو حميد عبد الرحمن الساعدي توفي في آخر خلافة معاوية، و وفاة معاوية سنة ستين وقيل تسع وخمسين. فالحاصل تحقق الخلاف في جميع ما ذكر والشأن في الترجيع ولا حاجة إلى الاشتغال به، فإننا لو سلمنا صحته كانت رواية وائل والبراء^(٢) وأنس^(٣) محصلات للمقصود ورواية وائل في صحيح مسلم «أنه رآه ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه» ورواية أنس ذكرها الطحاوي بسند فيه مؤمل بن إسماعيل وزيد بن أبي زياد، ويقال ابن زياد، وقد ضعف مؤمل بأنه دفن كتبه وكان يحدث من حفظه فكثير خطؤه، ويزيد ضعفه عليّ ويحيى وابن المبارك وأبو حاتم الرازي والبخاري والنسائي. وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه فكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه، فسماع من سمع منه قبل التغيير صحيح. والرواية عن أنس في السنن الكبير للبيهقي «كان ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي يابهاميه أذنيه» قال أبو الفرج إسناده كلهم ثقات، ولا معارضة،

نفى الكبرياء وإعلام الأصم علة واحدة مركبة لرفع اليدين، ثم اعتذر بأن المصنف تابع شمس الأئمة وقد ذكره كذلك فمن دأبهم ترك التكلف وتفهم المعنى. وقيل: لو كان لإعلام الأصم لما أتى به المنفرد، وأجيب بأن الأصل هو الأداء بالجماعة، قال الله تعالى «واركعوا مع الركنين» فيكون الانفراد نادراً، على أن حكمة الحكم لا تراعى في كل فرد: فإن قيل: فعلى هذا

(١) جيد. أخرجه البخاري ٨٢٨ وأبو داود ٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢ و٧٣٣ و٧٣٤ و٧٣٥ والترمذي ٣٠٤ و٣٠٥ والدارمي ١٣٠٣ وابن ماجه ٨٦٢ كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي. روه مختصراً مطولاً.

وقد نقل ابن الهمام بعض الكلام عن العلماء حول هذا الحديث وقد تكلم ابن حجر في الفتح على هذا الحديث وقال: زعم الطحاوي وابن القطان أنه غير متصل لأميرين الأول أن عيسى بن مالك رواه عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل. فذكر واسطة والثاني تقدم وفاة أبي قتادة والجواب: أما الأول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه رواية ثانية تذكر واسطة. فتكون رواية عيسى هذا من المزيد في متصل الأسانيد. وأما الثاني فهناك اختلاف في وفاة أبي قتادة اهـ ملخصاً.

(٢) حديث وائل والبراء تقدمتا قبل حديث أبي حميد.

(٣) حسن. أخرجه الحاكم ٣٢٦/١ والدارقطني في سننه ٣٤٥/١ والبيهقي ٩٩/٣ كلهم عن أنس وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ولا أعرف له علة. وأقره الذهبي. وقد نقل ابن الهمام عن أبي الفرج وهو ابن الجوزي قوله: رجاله ثقات، أما رواية الطحاوي ففيها مؤمل وهو ضعيف.

أعظم، أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان يحسن التكبير لم يجزئه إلا قوله الله أكبر أو الله الأكبر أو الله الكبير (وقال الشافعي

فإن محاذاة الشحمتين بالإبهامين تسوِّغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والأذنين، لأن طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب أو يقاربه، والكف نفسه يحاذي الأذن واليد تقال على الكف إلى أعلاها، فالذي نص على محاذاة الإبهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروایتين فوجب اعتباره. ثم رأينا رواية أبي داود عن وائل صريحة فيه قال «إنه أبصر النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبیه وحاذی بإبهامیه أذنيه»^(١) ومما وفق به حمل مرويّه على حالة الاشتمال بالأكسية في الشتاء، فإن الإبط مشغول بحفظها، وهو ما ذكره المصنف بقوله على حالة العذر، لكن الحق أن لا معارضة كما أسعمتك فلا حاجة إلى هذا الحمل ليدفع التعارض، إلا أن رواية البيهقي تقتضي تأخير الرفع عن التكبير وهو ما قدمناه عن بعض المشايخ قوله: (ولأن الرفع لإعلام الأصم) لا ينفي ما ذكره من أنه لنفي الكبرياء عن غير الله لجواز أن يعتبر في شرعيته كل من الأمرين، أو أن أصلي الرفع للنفي، وكونه إلى الأذن ليحصل به إعلام الأصم لتوفية الرفع حينئذ وظهوره قوله: (هو الصحيح) هو رواية محمد بن مقاتل عن أصحابنا، واحتراز به عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها ترفع حذاء أذنيه قوله: (أو غيره من أسماء الله تعالى) أم من أن يكون مفرداً أو خيراً، فيقتضي أنه لو قال الله أو الرب بلا زيادة يصير شارعاً على قول أبي حنيفة خلافاً لهما. وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عنه. أما على ظاهر رواية الأصل اعتبر الصفة معه، قيل لأن التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر، وفائدة الخلاف على تلك الرواية تظهر في حائض طهرت وفي الوقت ما يسع الاسم فقط تجب الصلاة عنده خلافاً لهما. أما لو قال الكبير أو الأكبر فقط لا يصير شارعاً عنده كان الفرق الاختصاص في الإطلاق وعدمه. وعن هذا قال الفضيلي بالرحمن يصير شارعاً وبالرحيم لا لأنه مشترك^(٢)، ثم هل يكره الافتتاح بغير الله أكبر عنده، قال السرخسي لا يكره في الأصح. وفي التحفة الأصح أنه يكره، وهذا أولى، وقد ذكره في التجريد مروياً عن أبي حنيفة قوله: (لم يجزئه الخ) فيه أنه لا بد من تقديم الجلالة وأنه لا بد من هذه الألفاظ وقد روى الأول عن أبي يوسف، فلو قال الله أكبر لا يجوز، والثاني ليس بلازم، بل لو قال الله كبير

يجب أن لا يأتي به المقتدي. أجب بأن الأصم يجوز أن يكون في آخر الصفوف. وقوله (وهو بما قلناه) أي إعلام الأصم بما قلناه من رفعها حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه. وقوله (وما رواه) يعني من حديث أبي حميد (يحمل على حالة العذر) روي عن وائل بن حجر أنه قال: قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الأذنين ثم قدمت عليهم من قابل وعليهم الأكسية والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المناكب، وقوله (وهو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنها ترفع يديها حذاء أذنيه كالرجل، لأن رفع اليدين إنما يكون بكفيها وكفاها ليست بعورة فتكون هي والرجل سواء في رفع اليدين، بخلاف سائر الأعضاء. ووجه الصحيح ما ذكره أنه أستر لها. وقوله (فإن قال بدل التكبير) يدل على أن الأصل هو التكبير. اعلم أن الشارع في الصلاة إذا قال الله أكبر كان شارعاً في الصلاة بلا خلاف، وكذلك إذا قال الله الأكبر خلافاً لمالك، وكذلك إذا قال الله الكبير خلافاً له وللشافعي، أما إذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو قال الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله غيره، فقد قال أبو حنيفة ومحمد أجزأه (وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير) أي يمكنه أن يقول الله أكبر أو الله أكبر أو الله الكبير (لا يجوز) وإن لم يحسن جاز، ومالك يقول الأصل في ذلك التوقيف

قال المصنف: (وما رواه يحمل الخ) أقول: يعني حالة الاشتمال بالأكسية في الشتاء، فإن الإبط مشغول بحفظها.

(١) صحيح. رواه مسلم وأبو داود وتقدم قبل أربعة أحاديث.

(٢) قوله مشترك يعني أن لفظ الرحمن ملحق بلفظ الجلالة: الله فلا يقال لإنسان هو رحمان. في حين يقال: فلان رحيم. ولذا لما تسمى مسيلة الكذاب بـ رحمان اليمامة قصمه الله وبدد ملكه.

رحمه الله: لا يجوز إلا بالاولين. وقال مالك رحمه الله: لا يجوز إلا بالاول لأنه هو المنقول والأصل فيه التوقيف. والشافعي رحمه الله يقول: إدخال الألف واللام فيه أبلغ في الثناء فقام مقامه. وأبو يوسف رحمه الله يقول: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء، بخلاف ما إذا كان لا يحسن لأنه لا يقدر إلا على المعنى. ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل (فإن افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن

أو الكبار جاز عنده أيضاً قوله: (لأنه هو المنقول) من فعله ﷺ وهو المتوارث من قوله، وفي بعض طرق حديث المسيء صلاته قال ﷺ «إنه لا تتم صلاة لأحد من النار حتى يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله أكبر»^(١) وذكر الحديث قوله: (لأن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء) لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء فكان أفعل بمعنى فعيل، لكن في المغرب الله أكبر: أي أكبر من كل شيء، وتفسيرهم إياه بالكبير ضعيف. ويمكن أن المراد من كون كبير وأكبر واحداً في صفاته، المراد من الكبير المسند إليه الكبير بالنسبة إلى كل ما سواه، وذلك بأن يكون كل ما سواه بالنسبة إليه ليس بكبير، وهذا المعنى هو المراد بأكبر قوله: (أن التكبير) أي المذكور في قوله تعالى. وريك فكبر. وقوله عليه الصلاة والسلام، وتحريمها التكبير^(٢) معناه التعظيم، وهو أيضاً المذكور فيما روى مالك أول الحديث وهو المراد بتكبير الافتتاح، فكان المطلوب بلفظ النص التعظيم وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره ولا إجمال فيه، والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل، كذا في الكافي، وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواظبة التي لم تقتن بترك فينبغي أن يعول على هذا قوله: (فمع محمد مع أبي حنيفة في العربية) فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم بعد كونه عربياً، ومع أبي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح. وجه الفرق له ما ذكر بأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو يقول الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداي بزرکست^(٣) كما يحصل بقوله الله أكبر الواجب قوله: (كما نطق به النص) يعني قوله تعالى. قرأاً عربياً غير ذي عوج. وغيره، فالفرض قراءة القرآن وهو عربي فالفرض العربي قوله: (ولم يكن فيها بهذه اللغة) يتضمن منع أخذ العربية في مفهوم القرآن ولذا قال تعالى ﴿ولو جعلناه قرآناً أعجمياً﴾ [فصلت ٤٤] فإنه يستلزم تسميته قرآناً أيضاً لو كان أعجمياً. والحق أن قرآناً المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء. أما القرآن باللام

والمنقول فيه هو الأول فلا يجوز غيره (والشافعي يقول إدخال الألف واللام فيه) أي في الخبر وهو أكبر (أبلغ في الثناء) لأن تعريف الخير يقتضي حصره في المبتدأ كما في قولك زيد العالم، وقد عرف ذلك في موضعه فيكون ما زاد فيه من المبالغة في مقابلة ما فاتته من كونه منقولاً فأنجب الفائق بما زاد (فقام مقامه، وأبو يوسف يقول إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء) لأن إثبات الزيادة ليس بمراد في صفات الله تعالى لعدم مساواة أحد إياه في أصل الكبرياء حتى يكون أفعل الزيادة كما يكون في أوصاف العباد فكان أفعل وفعيل سواء (ولهما أن التكبير هو التعظيم لغة) قال الله تعالى ﴿فلما رأيته أكبرته﴾ أي عظمته (وهو حاصل) بما ذكرنا من الألفاظ، وهذا بناء على أن الفرض عمل اللسان والتكبير أكتة فيجوز أن يلحق به غيره إذا كان في معناه وقد قرئناه في التقرير، وعلى هذا إذا قال الله يصير شارعاً لأن فيه معنى التعظيم لكونه مشتقاً من التال وهو التحير. وقال محمد: لا يصير شارعاً لأن تمام التعظيم إنما يكون بذكر الاسم والصفة جميعاً. والجواب أن مناط الحكم

(١) حديث المسيء صلاته مشهور رواه الجماعة سيأتي.

(٢) تقدم تخريجه في أول هذا الباب ٢٧٥/١ وإسناده جيد

(٣) التكبير بلغة فارس.

العربية أجزاء عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا: لا يجزئه إلا في الذبيحة وإن لم يحسن العربية أجزاءه) أما الكلام في الافتتاح فمحمد مع أبي حنيفة في العربية ومع أبي يوسف في الفارسية، لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها. وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص، إلا أن عند المعجز يكتفي بالمعنى كالإيماء، بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان. ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى. وإنه لفي زبر الأولين. ولم يكن فيها بهذه اللغة، ولهذا يجوز عند المعجز إلا أنه يصير مسيئاً لمخالفته السنة المتوارثة، ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا، والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد، ولا

فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وإن أطلق على المعنى المجرد القائم بالذات أيضاً المنافي للسكوت والآفة، والمطلوب بقوله. فافروا ما تيسر من القرآن الثاني. فإن قيل النظم مقصود للإعجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الإعجاز فلا يكون النظم لازماً فيها تسلط عليه أنه معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلب بالعربي وهذا التعليل يجيزه بغيرها، ولا بعد في أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي ﷺ الآتي بالنظم المعجز

حصول التعظيم لإتمامه، ولم يذكر أنه إذا شرع بتلك الألفاظ هل يكره أو لا، قال بعضهم: لا يكره، وقال بعضهم يكره. قال في النهاية: وهو الأصح كذا في المحيط. قال (فإن افتتح الصلاة بالفارسية) اعلم أن الافتتاح بالفارسية والقراءة بها في الصلاة والتسمية بها على الذبيحة جائز عند أبي حنيفة سواء كان قادراً على العربية أو لم يكن. وقال أبو يوسف ومحمد: إن أحسن العربية لا يجزئه إلا في الذبيحة، وإن لم يحسنها أجزاء في الجميع، ومحمد مع أبي حنيفة في الافتتاح بالعربية، فإنه جوزه بأي لفظ كان من أسماء الله على ما تقدم، ومع أبي يوسف في الفارسية حيث لم يجوزه بالفارسية. قال (لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها) قال ﷺ في معرض تفضيل لسان العرب على غيره «أنا عربي والقرآن عربي ولسان أهل الجنة عربي» (وأما الكلام في القراءة فوجه قولهما إن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص) وهو قوله تعالى «إنا أنزلناه قرآناً عربياً» والقرآن هو المأمور بقراءته في الصلاة، قال الله تعالى «فافروا ما تيسر من القرآن» على ما سيجيء. وهذا يقتضي أن لا تترك حالة المعجز أيضاً إلا أنه يكتفي عند المعجز بالمعنى لتلا يلزم التكليف بما ليس في الوسع فصار كمن عجز عن الركوع والسجود، فإنه جاز له الإيماء (بخلاف التسمية) فإن المقصود بها الذكر. قال الله تعالى «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» وهو يحصل بكل لسان سواء كان يحسن العربية أو لم يحسن في قولهم جميعاً، وكذلك الشهادة عند الحكام واللعان والعقود تصح باجماع، وروي عن الشافعي في القراءة كقولهما، وروي أنه لا يجوز لكنه إن كان لا يحسن العربية فهو أمي يصلي بغير قراءة، ولو قرأ بالفارسية فسدت صلاته لأنها من كلام الناس (ولأبي حنيفة قوله تعالى «وإنه لفي زبر الأولين») وصفه بكونه في زبر الأولين ولم يكن القرآن بنظمه فيها لا محالة فتعين أن يكون بمعناها فيها، والمقروء بالفارسية على سبيل الترجمة مشتمل على معناه فيكون جائزاً إلحاقاً به. فإن قيل: قوله تعالى «إنا أنزلناه قرآناً عربياً» محكم لا يقبل التأويل، وقوله تعالى «في زبر الأولين» محتتمل لأن بعض المفسرين ذهب إلى أن الضمير للنبي ﷺ فكيف يترك المحكم به. أجيب بأنه تأويل بعيد يقضي إلى التعقيد اللفظي بتفكيك الضمائر في قوله تعالى «وإنه لتنزيل رب العالمين» إلى آخره، والكلام المعجز مصون عن ذلك. فإن قيل: سلمنا تساويهما في الأحكام لكن يكونان متعارضين فمن أين تقوم الحجة؟ فالجواب أن إعمال الدليلين ولو بوجه أولى من إهمال أحدهما، فيحمل قوله. وإنه لفي زبر الأولين. على حالة الصلاة لأنها حال المناجاة والاشتغال بنظم خاص يذهب بالركة، ويحمل قوله «إنا أنزلناه قرآناً عربياً» على غير حالة الصلاة، وقد قررناه في التقرير بأبسط من هذا الموضع، وقوله (ولهذا) أي ولكون القراءة لم تكن في الزبر بهذا النظم (جاءت القراءة بالفارسية عند المعجز) ولا شك أن المعجز لا يجعل غير القرآن قرآناً. وقوله (إلا أنه يصير مسيئاً) استثناء من قوله أجزاءه عند أبي حنيفة (لمخالفته السنة المتوارثة) وهي القراءة بالعربية. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول أبي سعيد البردعي فإنه قال: إنما جُوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية. قال الكرخي: والصحيح النقل إلى أي لغة كانت. وقوله (لما تلونا) يعني من قوله «وإنه لفي زبر الأولين» فإنه كما لم يكن فيها بلغة العرب كذلك لم يكن فيها بالفارسية، ولأن الاعتماد على المعنى عند النقل والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات. وقوله (والخلاف في الاعتداد) أي في أنه إذا قرأ

خلاف في أنه لا فساد، ويروي رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد، والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف، وفي الأذان يعتبر التعارف (ولو افتتح الصلاة باللهم اغفر لي لا يجوز) لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً، ولو افتتح بقوله اللهم فقد قيل يجوزته لأن معناه يا الله. قيل لا يجوزته لأن معناه يا الله آمناً بخير فكان سؤالاً. قال (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة) لقوله عليه الصلاة والسلام «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» وهو حجة على مالك رحمه الله في الإرسال، وعلى الشافعي رحمه الله في الوضع على الصدر. ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وهو المقصود، ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله حتى لا يرسل حالة الثناء. والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه ومالا فلا هو

بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه إلى قولهما في المسألة قوله: (هو الصحيح) احتراز عن تخصيص البردعي قول أبي حنيفة بالفارسية قوله: (ولا خلاف أنه لا فساد) مخالف لما ذكر الإمام نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين أنها تفسد عندهما، والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن يفسد بمجرد قراءته لأنه حيثئذ متكلم بكلام غير قرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً فإنما تفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة، ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته ذكره في الكافي. وفيه إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز قوله: (على هذا الخلاف) فعنده يجوز بالفارسية وعندهما لا إلا بالعربية قوله: (يعتبر التعارف) فإن بالمتعارف يحصل الإعلام قوله: (وإن افتتح الصلاة باللهم اغفر لي) أو أعوذ بالله أو إنا لله. أو ما شاء الله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو بالتسمية لا يكون شارعاً لتضمينها السؤال في المعنى أو صريحاً قوله: (لأن معناه بالله) يفيد الصحة بيا الله نفسه اتفاقاً، وأن الخلاف في اللهم بناء على أنه بمعناه فقط فيجوز أو مع زيادة سؤال فلا يجوز قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام) لا يعرف مرفوعاً، بل عن علي: من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة^(١) رواه أبو داود وأحمد وهذا لفظه. قال النووي: اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق

بالفارسية هل يكون محسوباً عن فرض القراءة أو لا، ولا خلاف في عدم الفساد. وقوله (ويروي رجوعه) روى أبو بكر الرازي أن أبا حنيفة رجع إلى قولهما (وعليه الاعتماد) لتنزله منزلة الإجماع (والخطبة والتشهد على هذا الخلاف) أي تجوز قراءتهما بالفارسية عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وقوله (وفي الأذان يعتبر التعارف) قيل جواب عما يقال قراءة القرآن في الصلاة لكونها ركناً أعظم خطراً من الأذان لكونه سنة، والأذان لا يجوز بغير العربي فكيف جازت قراءة القرآن؟ ووجهه أنا لا تسلم عدم جواز الأذان مطلقاً بل يعتبر فيه التعارف، فإن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون لا يجوز لعدم حصول المقصود وهو الإعلام، كذا ذكره في الأسرار. وقوله (وإن افتتح الصلاة

(قال المصنف: والخلاف في الاعتداد ولا خلاف أنه لا فساد) أقول: مخالف لما ذكره نجم الدين النسفي والقاضي فخر الدين أنها تفسد عندهما، والوجه إذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهي أن يفسد بمجرد قراءته لأنه حيثئذ متكلم بكلام غير قرآن، بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً فإنما يفسد إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة، ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته، ذكره في الكافي.

(١) موقوف ضعيف. أخرجه أبو داود ٧٥٦ وأحمد ١١٠/١ والبيهقي ٣١/٢ كلهم من طريقه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. عن علي قوله. قال في نصب الراية ٣١٣/١: هذا الخبر لا يوجد في غالب نسخ أبي داود. قال ابن القطان: فيه إسحاق الواسطي. قال أحمد وأبو حاتم هو منكر الحديث. وقال البيهقي في المعرفة: لا يثبت إسناده والواسطي. متروك. وكذا قال النووي الواسطي ضعيف باتفاق العلماء اهـ. ورواه أبو داود ٧٥٨ عن أبي هريرة قوله وفيه الواسطي أيضاً. تنبيه: وقد وقع لصاحب الهداية خبر علي حيث نسب للنبي ﷺ من قوله: وهم في ذلك لذا أعرض عنه بن الهمام وكذا الزيلعي. فجعلاه عن علي.

الصحيح، فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة. ويرسل في القومة وبين تكبيرات الأعياد (ثم يقول: سبحانك

الواسطي مجمع على ضعفه، وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط أحاديث في الصحيحين وغيرها تقوم بها الحجة على مالك. وأما قوله تعالى: فصل لربك وانحر. فمدلول اللفظ طلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر، فالمراد نحر الأضحية على أن وضع اليدين على الصدر ليس هو حقيقة وضعهما على النحر فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى، وكونه تحت السرة أو الصدر كما قال الشافعي لم يثبت فيه حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة، ثم قيل كيفيته أن يضع الكف على الكف، وقيل على المفصل. وعن أبي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى. وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف، وقيل يأخذ الرسغ بالإبهام والخنصر: يعني ويضع الباقي فيكون جمعاً بين الأخذ والوضع وهو المختار قوله: (هو الصحيح) فلا يرسلها بعد الافتتاح حتى يضع، واحترز به عن قول أبي حفص الفضلي؛ يسن الإرسال في الجنازة وتكبيرات العيد والقومة فيكون سنة القيام مطلقاً. وعن قول أصحاب الفضلي أبي علي النسفي والحاكم عبد الرحمن: السنة في هذه المواضع الاعتماد مخالفة للروافض، فإنهم يرسلون والصحيح التفصيل المذكور وعليه الأكثر، ثم الإرسال في القومة بناء على الضابط المذكور يقتضي أن ليس فيها ذكر مسنون، وإنما يتم إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل في نفس الانتقال إليها لكنه خلاف ظاهر النصوص، والواقع أنه قلما يقع التسميع إلا في القيام حالة الجمع بينهما قوله: (أنه يضم إليه وجهه وجهي) وهو مخير في البداية بأيهما شاء قوله: (لرواية علي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك) إن كان المراد أنه كان يجمع بينهما ثم الاستدلال وإن كان المراد أنه كان يقول التوجيه لم يتم لأنه أعم من إفراده وضمه فيجوز كونه كان يفتتح أحياناً بهذه وأحياناً بذلك فلا يفيد سنية الجمع. والثابت في حديث طويل في مسلم ما ظاهره الإفراد نسوقه تشريعاً لهذا التأليف، وإعانة على حفظ ألفاظ السنة ليتبرك بها في النوافل من القيام وغيره «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال:

اللهم اغفر لي) بيان أن الشروع بغير اللفظ المنقول إنما يصح إذا كان ثناء خالصاً، وأما إذا كان مشوباً بحاجته فلا يجوز بالاتفاق. ففي قوله اللهم اغفر لي لا يكون شارعاً لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً، وإن قال اللهم فقد اختلف فيه. قيل يجوزته لأن معناه: يا الله فتمحض ذكراً هو قول أهل البصرة، وقيل لا يجوزته لأن معناه: يا الله آمناً بخير: أي أقصدنا بخير وهو قول أهل الكوفة فلم يكن تعظيماً خالصاً. قيل والأول أصح بدليل قوله تعالى «وإذا قالوا اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك» ولو كان معناه قصدنا بخير فسد المعنى. قال (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى) الاعتماد الاتكاء، وتفسير الاعتماد أن يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى. وقوله ويعتمد الخ يشير إلى أن الاعتماد هو الوضع كما ذكرنا، وفيه خلاف مالك فإنه يقول بالإرسال، روي عنه أنه جعل الإرسال عزيمة والاعتماد رخصة وإلى موضع الوضع وهو تحت السرة. وعند الشافعي الأفضل أن يضع يديه على الصدر لقوله تعالى «فصل لربك وانحر» فإن أهل التفسير قالوا المراد به وضع اليمين على الشمال على الصدر. ولنا ما روي عن أنس «إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة» وهو كما ترى حجة على مالك في الإرسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر، والمراد بقوله تعالى «وانحر» نحر الأضحية بعد صلاة العيد، ولأن الوضع تحت السرة أقرب إلى التعظيم وأبعد من التشبه بأهل الكتاب، وهو أي التعظيم هو المقصود، ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعن محمد أنه سنة القراءة، وتمرته تظهر في المصلي بعد

اللهم وبحمدك إلى آخره) وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يضم إليه قوله: إني وجهت وجهي إلى آخره، لرواية علي رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك. ولهما رواية أنس رضي الله عنه «أن النبي عليه الصلاة

اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني^(١) فكان الأولى أن يقول لرواية جابر عنه ﷺ «أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. وجهت وجهي إلى الله رب العالمين»^(٢) أخرجه البيهقي كذلك قوله: (ولهما رواية أنس) روى البيهقي عن أنس^(٣) وعائشة^(٤) وأبي سعيد الخدري^(٥) وجابر^(٦)

التكبير، فعندهما لا يرسل حالة الثناء. وعند محمد يرسل، فإذا أخذ في القراءة اعتمد. والأصل أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول الفضلي وأصحابه، قال الفضلي: إن السنة في صلاة الجنائز وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود هو الإرسال، وقال أصحابه: السنة في هذه المواضع الاعتماد، والصحيح ما قاله شمس الأئمة الحلواني وهو الذي أشار إليه في الكتاب أن كل قيام فيه ذكر مسنون، فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنائز، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال فيرسل في القومة عن الركوع وبين تكبيرات الأعياد، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي وبرهان الأئمة الصدر والشهيد. وذكر في فتاوى قاضيخان: وكما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة وكذا في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنائز والقنوت ويرسل في القومة. وقوله (ثم يقول) أي المصلي (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) ومعناه: سبحتك يا الله بجميع الآلاك وبحمدك سبحت، وتعظم اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمته. ولم يزد على ذلك عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف أولاً، وعنه أنه يضم إليه قوله تعالى «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين». إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين. قال شيخ الإسلام: ولو قال وأنا أول المسلمين اختلف المشايخ فيه: فمنهم من يقول تفسد صلاته لأنه كذب في صلاته، ومنهم من يقول لا تفسد لأنه يحمل على أنه أراد به قراءة القرآن لا الإنشاء عن نفسه. وقوله (يضم) إشارة إلى أنه إن شاء قدم على الثناء

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٧١ عن علي بهذا السياق في كتاب صلاة المسافرين وكذا البيهقي ٣٢/٢.

(٢) ضعيف. أخرجه البيهقي ٣٣/٥ عن جابر مرفوعاً. وقال في نصب الراية ٣١٩/١: قال البيهقي في المعرفة: روي هذا الخبر عن ابن عمر تارة وعن جابر تارة وليس بالقوي.

قوله ابن الهمام: كان الأولى أن يقول صاحب الهداية لرواية جابر... يعني: استدلل صاحب الهداية لأبي يوسف بحديث علي في استحباب الاستفتاح بدعاء الثناء مع دعاء التوجه. فاعترضه ابن الهمام بأن الأحسن أن يقول بحديث جابر بدل حديث علي.

(٣) حسن لشواهده أخرجه الدارقطني في سننه ٣٠٠/١ والطبراني في الأوسط كما في المجمع ١٠٧/٢ كلاهما عن أنس وإسناد الدارقطني واو فيه محمد بن الصلت ضعيف كما في نصب الراية لكن قال الهيثمي عن إسناد الطبراني: رجاله موثقون اهـ. وليس في إسناد الطبراني محمد بن الصلت فهذا يقويه وله شواهد.

(٤) سيأتي بعد قليل.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٧٧٥ والترمذي ٢٤٢ والنسائي ١٣٢/٢ وابن ماجه ٨٠٤ والبيهقي ٣٤/٢ وأحمد ٥٠/٣ والدارقطني ٢٩٨/١ كلهم من حديث أبي سعيد.

قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب وقال عنه أحمد: هذا حديث لا يصح. قال الترمذي: علي بن علي الرفاعي تكلم فيه يحيى بن سعيد.

ونقل الزليقي عن المنذري قوله: الرفاعي هذا تكلم فيه غير واحد وثقته غير واحد اهـ. ونصب الراية ٣٢١/١ وكذا أحله أبو داود بالارسال حيث روي من وجه آخر مرسلًا. ومع ذلك فله شواهد يصير حسناً وقد صححه أحمد شاكر في الترمذي فلم يصب. والله أعلم.

(٦) خبر جابر ثقة تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

والسلام كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره» ولم يزد على هذا، وما رواه محمود.

وعمر^(١) وابن مسعود^(٢) رضي الله عنهم الاستفتاح: سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، مرفوعاً إلا عمر وابن مسعود فإنه وقفه على عمر، ورفع الدارقطني عن عمر ثم قال: المحفوظ عن عمر من قوله، وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، ورواه أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها وضعفاه^(٣) ورواه الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه من قوله^(٤) ورواه سعيد بن منصور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من قوله^(٥) وفي أبي داود عن أبي سعيد «كان ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ثلاثاً، تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ»^(٦) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه. قال الترمذي: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب، وقال أيضاً: وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد: كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي. وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث اهـ. وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعه وثقه وكيع وابن معين وأبو زرعة وكفى بهم، ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضي الله عنه وغيره الافتتاح بعده عليه الصلاة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقعدوا ويأتمنوا كان دليلاً على أنه الذي كان عليه ﷺ آخر الأمر أو أنه كان الأكثر من فعله وإن كان رفع غيره أقوى على طريق المحدثين، ألا يرى أنه روي في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أنه ﷺ كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(٧) وهو أصح من الكل لأنه متفق عليه، ومع هذا لم يقل بسنتيه عيناً أحد من الأربعة. والحاصل أن غير المرفوع أو المرفوع المرجوع في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرائن تفيد أنه صحيح

وإن شاء آخر عنه لأن الضم صادق عليهما، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه أن البداءة بالتسبيح أولى لقوله تعالى «وسبح بحمد ربك حين تقوم» ووجه قوله ما روي عن علي أنه ﷺ كان يقول ذلك، فإذا ورد الأخبار بهما يجمع بينهما عملاً بالإخبار. ويوجه قولهما ما روى أنس «أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر وقرأ سبحانك اللهم الخ. ولا يزيد على هذا فيحتاج

(١) موقوف صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٩ والدارقطني ٢٩٩/١ والبيهقي ٣٤/٢، ٣٥ كلهم عن عمر من قوله. ورواية مسلم فيها إرسال.

لكن قال الدارقطني: هذا هو الصحيح يعني عن عمر موقوفاً حيث رواه موصولاً.

(٢) حسن أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجموع ١٠٦/٢ عن ابن مسعود مرفوعاً.

قال الهيثمي: أبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود. ورواه في الكبير وفيه مسعود بن سليمان قال أبو حاتم: مجهول لكنه يشهد له.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٧٧٦ والترمذي ٢٤٣ وابن ماجه ٨٠٦ والدارمي ١٦٦ والدارقطني ٢٩٩/١ والبيهقي ٣٤/٢ كلهم من حديث عائشة وكذا الحاكم ٢٣٥/١.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكرها شيئاً من هذا.

وقال الترمذي: لا تعرفه إلا من هذا الوجه عن عائشة. وخارطة تكلم فيه من قبل حفظه اهـ وأما الحاكم فصحه كعادته.

وقد ذكر البيهقي في كلام أبي داود وزاد: وروي عن عائشة من وجه آخر وهو ضعيف. والذي أشار إليه البيهقي رواه الدارقطني ٣٠١/١. فهذا حديث فيه ضعف لكن لشواهد بصيرة حسنة.

(٤) موقوف. أخرجه الدارقطني ٣٠٢/١ عن عثمان من قوله.

(٥) موقوف. رواه سعيد بن منصور في سننه كما ذكر المصنف ولم أر إسناده.

(٦) حديث أبي سعيد قد تقدم تخريجه قبل ستة أحاديث.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ٧٤٤ وأبو داود ٧٨١ والنسائي ٧٦/١ والدرني ٢٢٢٤ وابن ماجه ٨٠٥ وأحمد ٢٣١/٢، ٤٩٤ كلهم عن أبي هريرة

به. ورواه مسلم بسياق آخر من حديث عائشة ٢٧٠٥ وليس فيه أنه عند افتتاح الصلاة.

على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا يأتي به في الفرائض. والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير لتتصل به النية هو الصحيح (ويستعبد بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى ﴿فَإِنْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ معناه: إذا أردت قراءة القرآن، والأولى أن يقول أستعبد بالله ليوافق القرآن. ويقرب منه أعوذ بالله،

عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه قوله: (وما رواه محمول) يؤيد الحمل المذكور ما ثبت في صحيح أبي عوانة والنسائي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجهت وجهي إلى آخره^(١) فيكون مفسراً لما في غيره، بخلاف سبحانك اللهم فإن ما ذكرناه يبين أنه المستقر عليه في الفرائض قوله: (على التهجد) المراد النوافل تهجداً وغيره بدليل ما ذكرنا آنفاً، ثم إذا قاله يقول وأنا من المسلمين، ولو قال أول المسلمين قيل تفسد للكذب، وقيل لا وهو الأولى لأنه تال لا مخير قوله: (لم يذكر في المشاهير) وإن كان روي^(٢) في الجملة عن ابن عباس في حديث طويل من قوله ذكره ابن أبي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء له، ورواه الحافظ أبو شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود رضي الله عنه «إن من أحب الكلام إلى الله عز وجل أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، وجل ثناؤك ولا إله غيرك، وأبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله فيقول عليك نفسك»^(٣) قوله: (هو الصحيح) احتراز عما قيل يأتي به لأنه أبلغ في النية وعمل بالإخبار، وقيل لا كما قال المصنف ليتصل به: أي بالتكبير النية، إذ الأولى في النية قرانها بالتكبير وقراءته توجب فصلها، إلا أن هذا يتفي في حق من استصحبها في قراءة ذلك قوله: (ويستعبد بالله الخ) وهو سنة عند عامة السلف، وعن الثوري وعطاء وجوبه نظراً إلى الحقيقة الأمر وعدم صلاحية كونه لدفع الوسوسة في القراءة صارفاً عنه بل يضح شرع الوجوب معه. وأجيب بأنه خلاف الإجماع، ويبعد منهما أن يبتدعا قولاً خارقاً للإجماع بعد علمهما بأن ذلك لا يجوز، فالله أعلم بالصارف على قول الجمهور، وقد يقال: وهو تعليمه الأعرابي ولم يذكرها. وقد يجاب بأن تعليمه الصلاة بتعليمه ما هو من خصائصها وهي ليست من واجبات الصلاة بل واجبات القراءة، أو أن

إلى تأويل ما رواه وهو أنه محمول على التهجد فإن الأمر فيه واسع. وأما في الفرائض فلا يزيد على ما اشتهر فيه الأثر، ولهذا لا يأتي بقوله وجل ثناؤك في الفرائض لأنه لم يذكر في المشاهير. وقوله (والأولى أن لا يأتي بالتوجه) أي بقوله وجهت وجهي بعد النية (قبل التكبير لتتصل النية به) أي بالتكبير. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعض المتأخرين إنه يقولها قبل التكبير منهم الفقيه أبو الليث لأنه أبلغ في العزيمة وليكون عملاً بما روي في الأخبار. ووجه الصحيح أنه يؤدي إلى تطويل مكته في المحراب قائماً مستقبل القبلة ولا يصلي، وهو مذموم شرعاً فإنه روى عن النبي ﷺ أنه قال «مالي أراكم سامدين» وقوله (ويستعبد بالله من الشيطان الرجيم) خلافاً لما لك فإنه لا يرى بذلك لما روي عن أنس قال «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين». ولنا قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾

(١) حسن. أخرجه النسائي ١٢١/٢ وأبو عوانة كما ذكر المصنف كلاهما عن محمد بن مسلمة قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر. وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ثم يقرأ. هذا لفظ النسائي. وفي إسناده محمد بن حمير الحمصي قال عنه ابن حجر في التقریب: صدوق اه. فهذا الحديث لا يبلغ درجة الصحة بل هو حسن فقول ابن الهمام: ثبت في النسائي. فيه نظر.

(٢) يعني ما ذكره صاحب الهدايا وهو لفظ: وجل ثناؤك. قد ورد من حديث ابن عباس مطولاً رواه ابن أبي شيبة لكنه غير مشهور فأكثر الروايات التي تقدمت لا تذكر لفظ: وجل ثناؤك. فاختر صاحب الهداية عدم ذكره في الفرائض بخلاف النافلة.

(٣) ضعيف. أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٨١٦ عن ابن مسعود مرفوعاً وسكت عليه ابن حجر ومخرج الفردوس ولم أقف على إسناده. وتمتته: وأبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل: اتق الله فيقول: عليك بنفسك ١هـ. وظاهره الضعف حيث لم يخرج أحد من أصحاب الكتب المعتمدة.

فيه نظر. أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٨١٦ من حديث ابن مسعود دون لفظ: وجل ثناؤك. فهو إما سبق قلم من المصنف أو سقط من بعض النسخ. الله أعلم. وأما إسناده فلم يتكلم عليه ابن حجر في تسديد القوس ولا مخرجه وظاهره الضعف لخلوه من الكتب المعتمدة.

ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما تلونا حتى يأتي به المسبوق دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد خلافاً لأبي يوسف (ويقراً بسم الله الرحمن الرحيم) هكذا نقل في المشاهير (ويسر بهما) لقول ابن مسعود رضي الله عنه: أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين. وقال الشافعي رحمه الله: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة لما روي «أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر في صلاته بالتسمية».

كونها يقال عند القراءة كان ظاهراً فأغنى عن ذكره له: وهذا لا يتأتى على قول أبي يوسف رحمه الله، مع أن من المشايخ كصاحب الخلاصة من جعل قوله هو الأصح بناء على أن شرعتها لدفع الوسوسة، ثم على قول أبي يوسف رحمه الله: يستعيذ المسبوق مرتين إذا افتتح وإذا قرأ فيما يقضي ذكره في الخلاصة قوله: (ليوافق القرآن) وغير المصنف: اختار أعوذ بالله لأن لفظ أستعيذ طلب العوذة، وقوله أعوذ امتثال مطابق لمقتضاه. أما قربه من لفظه فمهلر وإذا كان المنقول من استعاذته عليه الصلاة والسلام أعوذ على ما في حديث أبي سعيد المتقدم آنفاً قوله: (لقول ابن مسعود رضي الله عنه أربع الخ) الرابع التحميد، والأربعة رواها ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي^(١) وروي عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم الاستعاذة وربنا لك الحمد^(٢) قوله: (لما روي أنه عليه الصلاة والسلام جهر) في صحيح ابن خزيمة وابن حبان والنسائي عن نعيم المجرم «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين، ثم يقول إذا سلم: والذي نفسى بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ»^(٣) قال ابن خزيمة لا ارتياب في صحته عند أهل المعرفة،

الآية، وظاهره يقتضي أن يكون فرضاً كما قال به عطاء، إلا أن السلف أجمعوا على أنه سنة، وإنما قال معناه إذا أردت قراءة القرآن نفيًا لقول بعض أصحاب الظاهر أنه يتعوذ بعد القراءة عملاً يعرف الفاء فإنه ليس بصحيح، لما روى أبو سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ قبل القراءة، وقيل الفاء ههنا للحال كما يقال: إذا دخلت على الأمير فتأدب: أي إذا أردت الدخول وليس بواضح. وقوله (والأولى) بيان لفظ يتعوذ به فإن فيه للقراءة اختلافاً، واختار الفقيه أبو جعفر الهندواي (أن) يقول: استعيذ بالله ليوافق القرآن) أي الدليل الدال على التعوذ من القرآن وهو قوله تعالى «فاستعذ بالله» فإنه أمر بالاستعاذة (ويقرب منه أعوذ) لاشتراكهما في الحروف الأصول، وكأنه احتراز عن قول من يقول أعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهو رواية حفص من طريق هبيرة لأن قوله إن الله هو السميع العليم. ثناء وبعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء (ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبي حنيفة ومحمد لما تلونا) من قوله «فإذا قرأت القرآن» الآية، فيأتي به المسبوق دون المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيد. وعند أبي يوسف هو تبع للثناء لأنه شرع بعد الثناء وأنه من جنسه لأنه دعاء كالأول وتبع الشيء ما كان بعده فينبغي أن يأتي به المقتدى. وقوله (ويقراً بسم الله الرحمن الرحيم) معطوف على قوله ويستعيذ.

(١) مقطوع. رواه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الراية ٣٢٥/١ عن إبراهيم النخعي من قوله. ونسبه صاحب الهداية لابن مسعود فقال الزيلعي: غريب يعني لا يوجد عن ابن مسعود ورواه محمد في كتاب الآثار أيضاً عن إبراهيم.

(٢) موقوف. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قاله الزيلعي في نصب الراية ٣٢٥/١.

(٣) حسن صحيح. أخرجه النسائي ١٣٤/٢ والحاكم ٢٣٢/١ والدارقطني ٣٠٦/١ والبيهقي ٥٨/٢ كلهم من حديث نعيم بن المجرم عن أبي هريرة. وصححه الحاكم وأقره الذهبي وكذا صححه الدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات. وقال البيهقي إسناده صحيح وقال في الخلافيات: رواه كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح. ١٠١ نصب الراية ٣٣٥/١ ونقل ابن الهمام عن ابن خزيمة قوله: لا ريب في صحته عند أهل المعرفة.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٣٦/١: هذا حديث معلول فإنه ذكر البسملة تفرد به نعيم من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بالبسملة. لذا أعرض البخاري ومسلم عن ذكر البسملة في حديث أبي هريرة. وصفة صلاته. أيضاً وعلى تقدير صحة زيادة البسملة فإنه لا حجة فيه. لأنه قال: قرأ. ولم يقل جهر ونحن نقول بقراءتها. والغالب على الظن ضعف زيادة البسملة في خبر نعيم اه الزيلعي اختصار.

قلت: فأقل مراتبه أن يكون حسناً لكن ليس فيه حجة بالجهر فقد يسمع القراءة من بجانبه وإن كان يسمع نفسه فقط.

قلنا: هو محمول على التعليم لأن أنساً رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها. ثم أبي

وهذا غير مستلزم للجهر لجواز سماع نعيم مع إخفاء أبي هريرة رضي الله عنه فإنه مما يتحقق إذا لم يبالغ في الإخفاء مع قرب المقتدي، والصريح ما عن ابن عباس رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(١) وفي رواية جهر قال: قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني، وهذا أمثل حديث في الجهر. قال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا في إسناده مقال عند أهل الحديث، ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة الأربعة وأحمد فلم يخرجوا منها شيئاً مع اشتغال كتبهم على أحاديث ضعيفة. قال ابن تيمية^(٢): وروينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي ﷺ في الجهر حديث. وعن الدارقطني: إنه صنف بمصر كتاباً في الجهر بالبسملة فأقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح منها، فقال لم يصح في الجهر حديث، وقال الحازمي^(٣): أحاديث الجهر وإن كانت مأثورة عن نفر من الصحابة غير أن أكثرها لم يسلم من شوائب. وقد روى الطحاوي وأبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس رضي الله عنهما: الجهر قراءة الأعراب^(٤)، وعن ابن عباس «لم يجهر النبي ﷺ بالبسملة حتى مات»^(٥) فقد تعارض ما روي عن ابن عباس ثم إن تم فهو محمول على وقوعه أحياناً: يعني ليعلمهم أنها تقرأ فيها، أوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن أنس «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٦) لم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرح به عنه «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٧) رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح، وعنه «صليت

وقوله (هكذا نقل في المشاهير) احتراز عن قول مالك وما احتج به فإنه يقول لا يأتي المصلي بالتسمية لا سراً ولا جهراً لما روينا من حديث أنس. قوله (ويسر بهما) أي بالتعوذ والتسمية لقول ابن مسعود: (أربع يخفيهن الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وآمين. وقال الشافعي: يجهر بالتسمية عند الجهر بالقراءة، لما روي «أن النبي ﷺ جهر في صلاته بالتسمية») رواه

- (١) ضعيف أخرجه الحاكم ٢٠٨/١ من طريق عبد الله بن عمرو بن حسان عن ابن عباس بهذا اللفظ. وقال الحاكم: صحيح وليس له علة. وتقبحه الذهبي بقوله: كذا قال المصنف وابن حسان كذبه غير واحد ومثل هذا لا يخفى على المصنف وكذا ذكر الزيلعي في نصب الراية توهين ابن حسان وأنه ليس بشيء... راجع نصب الراية ٣٤٥/١ تنبيه: وقد نقل ابن الهمام عن الدارقطني تصحيح حديث ابن عباس. والجواب أنه لم يروه من هذا الطريق وإنما رواه من طرق أخرى.
- وسكت عليها وإنما روى حديث أم سلمة لكن ليس فيه لفظ يجهر وصححه وقال رواه ثقات.
- وأما حديث ابن عباس وفيه لفظ. يجهر. فرواه الدارقطني من طرق وهي واهية في الطريق الأول أبو الصلت الهروي ساقط. ومن طريق آخر وفيه من لا يعرف. ورواه من طرق أخرى عن ابن عمر. وأسانيد واهية. ولذا نقل الزيلعي عن ابن عند الهادي قوله: حديث ابن عباس روي بأسانيد لا تقوم بها حجة اهـ نصب الراية ٣٤٧/١.
- (٢) أظنه المجد بن تيمية الحنفي وهو مقدم على ابن تيمية الحنبلي المشهور.
- (٣) في كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ.
- (٤) موقوف حسن: ورواه البزار كما في المجموع ١٠٨/٢ وقال الهيثمي: فيه أبو سعد البقال ثقة مدلس وقد عننته وبقية رجاله ثقات وله طريق آخر أورده الزيلعي في ٢٤٧/١ ونسبه لأحمد، وساق إسناده ورجاله ثقات مشهورون ولم يذكره الهيثمي. مع أنه ذكر خير البزار. ولم أره في المسند فربما في كتب أخرى والإسناد جيد على كل حال.
- (٥) مرسل ضعيف. رواه الحازمي في النسخ والمنسوخ. ص ٨١. ٨٢ عن سعيد بن جبيرة مرسلًا. ثم قال: هو منقطع ويعارض ما روينا عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله حتى قبض اهـ.
- وهذا الوارد عن ابن عباس رواه الدارقطني ٣٠٤/١ وفيه: عمر بن حفص واو. وكذا إسناد الحازمي واو فيه: جعفر بن عتبة عن عمر بن جعفر وهكذا وقع في إسناد الحازمي وهو تدليس من بعد الرواة وقلب والصواب عمر بن حفص.
- الخلاصة: قال الحازمي: وأكثر أهل العلم على عدم الجهر بالبسملة.
- (٦) صحيح. أخرجه الإمام مسلم ٣٩٩ ح ٥٠٤ بهذا اللفظ وكذا النسائي والبيهقي ٥١/٢. كلهم من حديث أنس.
- (٧) صحيح. أخرجه أحمد ١٧٩/٣ بهذا اللفظ وهو صحيح من حديث أنس وأخرجه النسائي ١٣٥/٢ بسنده عن أنس... قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعا قراءه بسم الله، وصلى بنا أبو بكر وعمر، فلم نسمعا منها. هذا لفظ النسائي وهو يوفي ما أراده المصنف وإسناده صحيح.

حنيفة رحمه الله أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعوذ. وعنه أنه يأتي بها احتياطاً وهو قولهما، ولا يأتي بها بين

خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم^(١) ورواه ابن ماجه. وفي لفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما» وروى الطبراني: حدثنا عبد الله بن وهيب، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً» رضي الله عنهم ومن تقدم من التابعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك. وقال ابن عبد البر وابن المنذر: وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله بن المغفل والحكم والحسن بن أبي الحسن والشعبي والنخعي والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والأعمش والزهري ومجاهد وحمام وأبي عبيد وأحمد وإسحق، وروى أبو حنيفة عن طريف بن شهاب أبي سفيان السعدي عن زيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه «أنه صلى خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فناداه: يا عبد الله إني صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر بها»^(٢) قوله: (ثم عن أبي حنيفة الخ) هي رواية الحسن عنه (وعنه) وهي رواية أبي يوسف (أنه يأتي بها وهو قولهما) وجهها اختلاف العلماء واختلاف الآثار في كونها من الفاتحة، وعليه إعادة الفاتحة فعليه إعادتها، ومقتضى هذا سنيتها مع السورة لثبوت الخلاف في كونها من كل سورة كما في الفاتحة الخ ووجوب السورة كالفاتحة قوله: (ولمالك فيهما) منع بأنه لم يقل به أحد، والحديث المذكور رواه الترمذي عن أبي سعيد «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها»^(٣). ورواه ابن ماجه واقتصر على لا صلاة لمن لم يقرأ الخ، وسكت عنه الترمذي وهو معلول بأبي سفيان طريف بن شهاب السعدي. وعنه رواه أبو حنيفة رحمه الله في مسنده نقل عن أبي معين والنسائي تضعيفه ولبنه ابن عدي، وقال: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه أنه يأتي في المتون بأشباه لا يأتي بها غيره وأسانيده مستقيمة، ورواه ابن أبي شيبة، ورواه

أبو هريرة رضي الله عنه (قلنا هو محمول على التعليم) كما شرع الجهر بالتكبير للإعلام، كما روي عن عمر أنه جهر بالثناء بعد التكبير للتعليم لأن أنساً رضي الله عنه قال «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وإذا تعارضت الآثار وجب التأويل، وهو كما قلنا من الحمل على التعليم. وقيل كان الجهر في الابتداء قبل نزول قوله تعالى «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» فإنهم كانوا يجهرون بالثناء والقراءة أيضاً حتى نزل قوله تعالى «ولا تجهر بصلاتك» فإن قيل خبر الإخفاء بالتسمية مما تعم به البلوى كحديث مس الذكر فإن الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة ثلاث في كل يوم وليلة. فلو كان هذا الخبر ثابتاً في الصدر الأول لاشتهر، ولو اشتهر لما بقي الاختلاف في الصدر الأول ولما بقي الاختلاف فيه مع عموم البلوى دل على زيافته كما في حديث الزكاة في مال الصبي. أجيب بأن الأحاديث التي تدل على ثبوت الجهر وتوجب الاختلاف قد ذكرنا تأويلها، والتأويل يرفع الاختلاف، فلم يكن حينئذ في الصدر الأول اختلاف، وفيه نظر لأن رفع التأويل اللاحق للاختلاف السابق ممنوع. والصواب أن يقال: هذا

قوله: (غير الجهر بالتسمية مما تعم به البلوى الخ) أقول: للخصم أن يدعي الاشتهار ويتمسك بحديث معاوية رضي الله عنه المشهور قوله: (ويسر بهما الباء زائدة وقع سهواً) زيادة الباء في المفعول كثيراً فلا وجه للحمل على السهو قوله: (ولا يأتي بها فيما يجهر

(١) فيه نظره حيث لم يروه ابن ماجه وينحوه ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٠٨/٢ عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر». قال الهيثمي: رجاله موثقون. وهذا اللفظ ذكره المصنف دون عزوه لأحد مع أنه للطبراني ورواية الطبراني الآتية ليست في مجمع الزوائد فملل الهيثمي تركها.

(٢) حسن. أخرجه ابن ماجه ٨١٥/٥ وأحمد ٥٥/٥ وأبو حنيفة في مسنده ٢٢ كلهم عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه وإسناده حسن.

(٣) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٣٨ بهذا اللفظ وابن ماجه ٨٣٩ وأبو حنيفة في مسنده ح ١٩ كلهم من حديث أبي سعيد وانصر ابن ماجه على رواية عجزه فقط. وضعفه عبد الحق وقد أعله بأبي سفيان السعدي وقال: لا يصح. ونقل الزلمي عن النسائي قوله: السعدي متروك اهـ نصب الراية عند ٣٦٣/١ وأشار الترمذي لضعفه.

السورة والفاتحة إلا عند محمد رحمه الله فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة أو ثلاث آيات من أي سورة شاء) فقراءة الفاتحة لا تتعين ركناً عندنا، وكذا ضم السورة إليها خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة ولمالك رحمه الله فيهما. له قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها» وللشافعي

الطبراني عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي نضرة «لا صلاة إلا بآم القرآن ومعها غيرها»^(١) ومما يدل على المطلوب ما في أوسط الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه «أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي في أهل المدينة أن لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»^(٢) فتأمل. ورواه أبو حنيفة رحمه الله. رواه الحارثي في مسنده وابن عدي عنه بسندهما لكن في الطريق إلى أبي حنيفة رحمه الله من ضعف، وفي طريق الطبراني الحجاج بن أرطاة^(٣) وسنذكر الخلاف فيه في الحج إن شاء الله تعالى قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) في الصحيحين «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٤) وفيه أنه مشترك الدلالة لأن النفي لا يرد إلا على النسب لا نفس المفرد، والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأيه، أو كاملة فيخالفه، وفيه نظر لأن متعلق المجرور الواقع خبراً استقرار عام. فالحاصل لا صلاة كائنة وعدم الوجود شرعاً هو عدم الصحة، هذا هو الأصل. بخلاف لا صلاة لجار المسجد الخ. ولا صلاة للعبد الأبى فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كوناً خاصاً: أي كاملة، وعلى هذا فيكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبراً، فلذا عدل المصنف عنه إلى الظنية في الثبوت، وبه لا يثبت الركن لأن لازمه نسخ الإطلاق بخبر الواحد، وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد. واعلم أن الشافعية يشبّون

الاعتراض ساقط بالمعارضة، فإن لنا أن نقول خبر الجهر بالنسبة أيضاً مما تعم به البلوى. وقوله ويسر بهما إليه زائدة وقع سهواً لأنه يقال أسر الحديث بلا ياء، قال الله تعالى «سواء منكم من أسر القول» (ثم من أبي حنيفة أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة كالتعمود) وهو رواية الحسن عنه لأنها ليست بآية من أول الفاتحة وإنما يقرأ الافتتاح الصلاة، والصلاة الواحدة كالفعل الواحد، ولهذا يؤثر الفساد الواقع في أولها في آخرها فيكتفي بها مرة واحدة (وعنه) أي عن أبي حنيفة وهو رواية أبي يوسف (إنه يأتي بها احتياطاً) لأن العلماء اختلفوا في التسمية أنها من الفاتحة أم لا، وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه قراءتها في كل ركعة ليكون أبعد عن الاختلاف. قال المصنف (وهو قولهما ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد فإنه يأتي بها في صلاة المخافتة) لأنه أقرب إلى متابعة المصنف، ولا يأتي بها فيما يجهر لثلاثا يختلف نظم القراءة. قال (ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة) اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة، فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية، والشافعي إلى

لثلاثا يختلف نظم القراءة) أقول: أي بإسارها مع جهر القراءة قوله: (أو لنفي الفضيلة) أقول: فيه بحث. قوله: (وهذا يقتضي أن يكون

(١) ضعيف. أخرجه ابن أبي شيبة واسحق والطبراني في مسند الشاميين عن أبي سعيد من طريق أبي نضرة وعنه عبد العزيز الحمصي ومداره على عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي وهو ضعيف كما في التريب.

(٢) ضعيف. رواه الحارثي في مسنده وابن عدي كما في نصب الراية ١/٣٦٧ كلاهما من طريق أحمد بن عبد الله اللجلاج عن أبي هريرة قال الزيلي: إسناده ضعيف لضعف اللجلاج قال ابن عدي: حدث عن أبي حنيفة بأباطيل. وذكره النووي في الخلاصة وقال: هذا حديث ضعيف اه نصب الراية ١/٣٦٧ وهو في الكامل لابن عدي ٤/١١٧ لكن مختصر قلت: والعجب في مسند أبي حنيفة ح ٢١ عن عطاء عن أبي هريرة به وهذا الإسناد جيد إن صح نسبة هذا المسند لأبي حنيفة وهو برواية الحصكفي.

(٣) قوله وفي طريق الطبراني... الخ. الحجاج من أرطاة غير قوي اختلط بآخره. لكن ورد هذا الحديث عند أبي داود ٨١٩، ٨٢٠ من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه جعفر بن ميمون التميمي وهو غير قوي فالحديث حسن.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٦ ومسلم ٣٩٤ وأبو داود ٨٢٢ والترمذي ٢٤٧ والنسائي ١٣٧/٢ وابن مساجه ٨٣٧ والدارمي ١٢٢٢ والدارقطني ١/٣٢١ وأحمد ٥/٣٢١، ٣٢٢، ٣١٤، ٣١٦ كلهم من حديث عبادة بن الصامت. وورد من حديث أبي هريرة بلفظ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآم القرآن فهي خراج» أخرجه مسلم ٣٩٥ والنسائي ١٣٥/٢ وابن ماجه ٨٣٨. ورواه ابن ماجه أيضاً ٨٤٠ من حديث عائشة ورواه ٨٤١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. فهذا حديث صحيح بل مشهور.

رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب». ولنا قوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبهما (وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويقولها

ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا، فإنهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل ظناً، غير أنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي، فلهم أن يقولوا: نقول بموجب الوجه المذكور وإن جَوَزنا الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست ب لازمة هنا، فإننا إنما قلنا بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سميتموه وجوباً فلا زيادة، وإنما محل الخلاف في التحقيق أن ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون إلا بقاطع أولاً، فقالوا لا لأن الصلاة مجمل مشكل، فكل خبر بين فيها أمراً ولم يقدّم دليل على أن مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية، وقلنا بل يلزم في كل ما أصله قطعي وذلك لأن العبادة ليست سوى جملة الأركان، فإذا كانت قطعية يلزم في الكل الأركان قطعيته لأنها ليست إلا إياها مع الآخر، بخلاف ما أصله ظني فإن ثبوت أركانه التي هي هو يكون ظني بلا إشكال، ولأن الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين إلا بمثله وإلا أبطل الظني القطعي قوله: (فقلنا بوجوبهما) على إرادة الأعم من السورة بالسورة فإن الواجب بعد الفاتحة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، سواء كان ذلك سورة أو لا نظراً إلى ما تقدم من الرواية القائلة ومعهما غيرها. بقي أن يقال: ثبوت الوجوب بهذا الظني إنما هو إذا لم يعارضه معارض لكنه ثابت بقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي الذي أخف صلاته لما علمه «فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»^(١) ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان، فلو كانتا واجبتي لنص عليهما له. والجواب أن وجوبهما كان ظاهراً ولم يظهر من حال الأعرابي حفظه لهما فقال له عليه الصلاة والسلام «فاقرأ ما تيسر معك» أي سواء كان ما معك الفاتحة أو غيرها، غير أنه إن كان معه الفاتحة فالمقصود ما تيسر بعدها لظهور لزومها. وفي أبي داود من حديث المسيء صلاته «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ»^(٢) وفي رواية رواها قال فيها «فتوضاً كما أمرك الله، ثم اقرأ وكبر، فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهله»^(٣) فالأولى في الجمع الحكم بأنه قال له ذلك كله: أي فإن كان معك شيء من القرآن وإلا فكبره الخ، وإن كان معك فاقراً بأم القرآن وبما شاء الله، ثم إن الرواية رويها بالمعنى مع اقتصار بعضهم على بعض الجمل المنقولة فتأمل، وبه يندفع التعارض قوله: (ويقولها المؤتم) هذا أعم من كونه في السرية إذا سمعه أو في الجهرية، وفي السرية منهم من قال يقوله، ومنهم من قال لا لأن ذلك الجهر لا عبرة به. وعن الهنادوني يؤمن لظاهر الحديث «إذا

ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها (له قوله ﷻ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها») ووجه الاستدلال به ظاهر، والجواب أن الركن لا يثبت إلا بدليل قطعي، وخبر الواحد ليس بقطعي لكنه يوجب العمل به فقلنا به (وللشافعي قوله ﷻ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب») وهو كالأول (ولنا قوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن») ووجه الاستدلال أن قوله من القرآن مطلق ينطلق على ما يسمى قرآناً فيكون أدنى ما ينطلق عليه القرآن فرضاً لكونه مأموراً به، فإن

(١) صحيح أخرجه البخاري ٧٩٣ ومسلم ٣٩٧ وأبو داود ٨٥٦ والترمذي ٣٠٣ وابن ماجه ١٠٦٠ والبيهقي ١٥/٢ ٣٧، ٣٧٢ وأحمد ٤٣٧/٢ كلهم من حديث أبي هريرة قال: «دخل النبي ﷺ المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد رسول الله ﷺ السلام وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له: وعليك بالسلم. ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني. قال: إذا قمت، إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن ركعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارجع حتى تطمئن جالساً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها» هذا سياق مسلم وغيره وكذا النسائي ١٢٤/٢ وأخرجه مسلم من وجه آخر فزاد في أوله: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر وزاد أبو داود في آخره: فإذا فعلت: هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك.

ورواه الترمذي ٣٠٢ والنسائي ١٩٣/٢ والدارمي ١٣٠٣ كلهم من حديث رفاعة بن رافع. بنحوه والقصة واحدة.

(٢) حسن أخرجه أبو داود ٨٥٩ عن رفاعة بن رافع مختصراً. والأعرابي هو نفسه المسيء صلاته.

(٣) حسن هذا اللفظ لأبي داود ٨٦١ من حديث رفاعة أيضاً وإسناده حسن فيه يحيى بن علي الزرقى. مقبول كما في التقريب.

المؤتم) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا أمن الإمام فأمنوا» ولا متمسك لمالك رحمه الله في قوله عليه الصلاة والسلام «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» من حيث القسمة لأنه قال في آخره فإن الإمام يقولها قال (ويخفونها) لما رويناه من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء، والمد

أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه^(١) متفق عليه، وبه يثبت تأمين الإمام بطريق الإشارة. وإنما كان تأمينه بطريق الإشارة لأن تأمينه لم يسق له النص فلا يحتاج إلى الزيادة التي ذكرها المصنف: أعني قوله فإن الإمام يقولها، وهي^(٢) في سنن النسائي وصحيح ابن حبان. وحديث القسمة في الصحيح «إنما جعل الإمام ليؤتم به» فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال ولا الضالين فقولوا آمين^(٣) قوله: (لما روي من حديث ابن مسعود) المتقدم^(٤)، وقد روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرک من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة ٧] قال آمين وأخفى بها صوته»^(٥) ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن العنيس عن أبي وائل بن حجر، وذكر الحديث وفيه «ورفع بها صوته» فقد خالف سفيان شعبة في الرفع، وفي أن حجراً أبو العنيس أو ابن العنيس وفي عدم ذكر علقمة، وفيه علة أخرى ذكرها الترمذي في علة الكبير قال: إنه سأل البخاري سمع علقمة من أبيه فقال: إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر هـ. غير أن هذا انقطاع إن تم، وقد رجح الدارقطني وغيره رواية سفيان أنه أحفظ، وقد روى البيهقي عن شعبة في الحديث رافعاً صوته^(٦). ولما اختلف في هذا الحديث عدل المصنف إلى ما عن ابن

قراءته خارج الصلاة ليست بفرض فتعين أن تكون في الصلاة، وفي الآية كلام سؤالاً وجواباً ذكرناه في التقرير. وقوله (والزيادة بخبر الواحد) جواب لمالك والشافعي كما ذكرنا، فإن قيل لا نسلم أنه خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأمة بالقبول

(١) صحيح أخرجه البخاري ٧٨٠ و٦٤٠٢ ومسلم ٤١٠ وأبو داود ٩٣٥ والترمذي ٢٥٠ والنسائي ١٤٤/٢ وابن ماجه ٨٥١ و٨٥٢ والدارمي ١٢٢٥ وأحمد ٤٥٩/٢ كلهم من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ لكن رواية الدارمي فيها تغير يسير. وزاد البخاري ومسلم وغيرهما عن الزهري قوله: وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين.

(٢) صحيح مراده ما أخرجه النسائي ١٤٤/٢ من حديث أبي هريرة وفيه: وإن الإمام يقول آمين فمن وافقه وكذا رواه الدارمي ١٢٢٦ من هذا الوجه وكذا ابن حبان في صحيحه ١٨٠٤ وفي نصب الرأية ٣٦٨/١ إسناده صحيح.

(٣) صحيح أخرجه مسلم ٤١٤ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. تنبيه: وقع في الهداية: من حيث القسمة. ووقع في الفتح: حديث القسمة وبعد رقات ذكره صاحب الهداية فقال: حديث القسمة.. وكلاهما. يصح والقسمة يعني: إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا: آمين.

(٤) مراده قول ابن مسعود، أربيع يخفيهن الإمام. وقد تقدم في ٢٩١/٢ أنه قول النخعي. حسن أخرجه أحمد ٣١٦/٤ والطائلسي ١٠٢٤ والحاكم ٢٣٢/٢ والبيهقي ٢٨/٢ والدارقطني ٣٣٤/١ كلهم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي العنيس عن وائل بن حجر. وهذا إسناد جيد لكن أكثر الحفاظ على أنه شعبة وهم فيه فقال: أخفى صوته ورجحوا رواية سفيان وأنه مد بها صوته وتمت في الذي بعده وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) جيد. أخرجه أبو داود ٩٣٢ والترمذي ٢٤٨ والدارقطني ٣٣٤/١ والبيهقي ٥٧/٢ كلهم من طريق الثوري عن سلمة عن أبي العنيس عن وائل بن حجر وكذا الدارمي ١٢٢٧ وهذا إسناد جيد. وأما إعلال المصنف وكذا الزيلعي للحديث بأنه اختلف فيه شعبة والثوري فالمصير إلى قول ابن مسعود كما ذكر ابن الهمام فيه نظر. ويجب عن ذلك: أنه يصار إلى الترجيح قبل الانتقال إلى أقوال الصحابة. وقد نقل الترمذي عن البخاري قوله: حديث سفيان أصح. قال الترمذي: وسألت أبا زرعة فقال: حديث سفيان وأنه مد بها صوته. أصح اهـ.

وقد توبع سفيان فرواه الدارقطني من طريق آخر في سننه ٣٣٤/١، ٣٣٥ عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه. لكنه منقطع وإن صححه الدارقطني وقال هذا إسناد صحيح. ورواية ثالثة للدارقطني من حديث أبي هريرة وفيه: ورفع فيها صوته وقال: إسناده حسن. ورواه من حديث ابن عمر وضعفه انظر سنن الدارقطني ٣٣٤/١ ورواه ابن ماجه ٨٥٥ من طريق عبد الجبار عن أبيه وائل وفيه إرسال. وليس فيه سلمة بن كهيل أصلاً وللحديث طرق وشواهد يرفى عن درجة الحسن. وقال البيهقي وبمثل رواية سفيان رواه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة به. فهذه طرق ومتابعات ترجح رواية سفيان وتحسم الاضطراب في هذا الأمر وفي الباب أحاديث.

هذه الرواية واهية ذكرها البيهقي تقوية لمذهب الثوري ولا يعني أنه توهم رواية الثوري. فرواية الضعفاء لا تعلل رواية الثقات.

والقصر فيه وجهان، والتشديد فيه خطأ فاحش. قال (ثم يكبر ويركع) وفي الجامع الصغير: ويكبر مع الانحطاط لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع (ويحذف التكبير حذفاً) لأن المد في أوله خطأ من حيث

مسعود^(١) رضي الله عنه فإنه يؤيد أن المعلوم منه ﷺ الإخفاء، لكن تقدم أن الذي فيه ذكر أمين عن النخعي قاله أعلم، ولو كان إني في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف، ورواية الجهر بمعنى قولها في زير الصوت وذيله يدل على هذا ما في ابن ماجه ﷺ كان ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال أمين حتى يسمع من في الصف الأول فيرتج بها المسجد^(٢) وارتجاجة إذا قيل في اليم فإنه الذي يحصل عنه دوي كما يشاهد في المساجد، بخلاف ما إذا كان بقرع، وعلى هذا فينبغي أن يقال على هذا الوجه لا بقرع كما فعله بعضهم قوله: (والتشديد خطأ) وفي التجنيس: تقصد به لأنه ليس بشيء، وقيل عندهما لا تفسد وعليه الفتوى. قال الحلواني: له وجه لأن معناه ندعوك قاصدين إجابتك لأن معنى أمين قاصدين قوله: (وفي الجامع) ذكر لفظه لأنه نص على المقارنة، ولفظ القدوري أعم منه ومن غيره لاحتمال الواو إياها وضدها، وليس بصريح في الخلاف لكن الخلاف نقل صريحاً، فمنهم من قال يكبر قائماً ثم يركع لا عند الخفض، ومنهم من قال يكبر معاً لكنه يجهر عند الرفع ويخفي عند الخفض، والأصح أنه يجهر فيهما، وينبغي أن يكون بين رجله حالة القيام قدر أصابع، وقال الطحاوي في المقارنة الصحيح.

فتجوز الزيادة به. أوجب بالمنع لأن المشهور ما تلقاه التابعون بالقبول، وقد اختلفوا في هذه المسألة وبأنه مؤول لاحتمال كونه مذكوراً لنفي الجنس أو لنفي الفضيلة كما في قوله «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» فكان ظني الدلالة فلا تجوز به الزيادة (وإذا قال الإمام ولا الضالين قال) أي الإمام (أمين) وإنما قال ذلك نفياً لشبهة القسمة التي يقتضيها ظاهر الحديث، وهو قوله ﷺ «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين» كما هو مذهب مالك لأنه عليه الصلاة والسلام قال في آخره «فإن الإمام يقولها» أي كلمة أمين (ويخفونها) أي الإمام والمقتدون (لما رويانا من حديث ابن مسعود) يريد به ما تقدم من قوله لقول ابن مسعود: أربع يخفين الإمام، وذكر منها التعوذ والتسمية وأمين (ولأنه دعاء فيكون ميناء على الإخفاء) كما في خارج الصلاة، قال الله تعالى «ادعوا ربكم تضرعاً وخفية» قيل من مذهب أبي حنيفة أن الإمام لا يقولها أصلاً لأنه داع والداعي لا يؤمن فكيف يستقيم القول بإخفائها. وأوجب بأن أبا حنيفة عرف أن بعض الأئمة لا يأخذون بقوله لحرمة قول علي وابن مسعود فقرع الجواب على قولهما كما في باب المزارة على ما سيجيء والحق أن ذلك غير ظاهر الرواية، وأما على ظاهر الرواية فما ذكره في الكتاب فإنه بقولهما ويخفيها وهو مذهب عمر وعلي وابن مسعود. قال ابن مسعود: ترك الناس الجهر بالتأمين وما تركها إلا لعلمهم بالنسخ. والجواب عن قوله الداعي لا يؤمن أنه ممنوع فإن التأمين دعاء بإجابة الدعاء الأول، ولا فرق في ذلك بين أن يكون من الداعي أو غيره، وما استدلل به الشافعي على سنية الجهر بالتأمين في الجهرية من قوله ﷺ «إذا أمن الإمام فأمنوا» فإنه علق تأمين القوم بتأمينه، وهو يدل على كون تأمينه مسموعاً ليس بقوي لأن تأمينه يعرف إذا فرغ من قوله «ولا الضالين» فلا يلزم أن يكون تأمينه مسموعاً (والمد والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ فاحش) قال في التجنيس: تفسد به صلاته، وقيل عندهما لا تفسد لأنه يوجد في القرآن في قوله تعالى «ولا أمين البيت الحرام» قال (ثم يكبر) المصلي (ويركع) بعد ما فرغ من قراءته يكبر ويركع، وهذه رواية القدوري، وهذا يقتضي أن يكون التكبير في محض القيام وبه قال بعض مشايخنا. ومن دأب المصنف في هذا الكتاب أن يصرح بلفظ الجامع الصغير إذا وقع نوع مخالفة بين روايته ورواية القدوري، فذكر قوله (وفي الجامع الصغير يكبر مع الانحطاط) فإنه يقتضي مقارنة التكبير بالركوع لأن مع محكم في المقارنة

(١) يعني قوله: أربع يخفين الإمام وتقدم أنه قول النخعي.

(٢) ضعيف أخرجه ابن ماجه ٨٥٣ من حديث أبي هريرة قال البوصيري في الزوائد: في إسناده أبو عبد الله لا يعرف. وفيه بشر ضعفه أحمد واتهمه ابن حبان بالوضع والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر اهـ.

وأخرج البيهقي بسند جيد عن عطاء: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ولا الضالين سمعت لهم رجة بأمين. وقال: رواه إسحاق وقال فيه: رفعوا أصواتهم

الدين لكونه استفهماً، وفي آخره لحن من حيث اللغة (ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه) لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك» ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة ليكون أمكن من الأخذ، ولا إلى الضم إلا في حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة (ويبسط ظهره) لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسط ظهره، (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) لأن النبي عليه

قوله: (لكونه استفهماً) في المبسوط: لو مدّ ألف الله لا يصير شارعاً وخيف عليه الكفر إن كان قاصداً، وكذا لو مد ألف أكبر أو باء لا يصير شارعاً لأن إكبار جمع كبير وهو الطبل، وقيل اسم للشيطان، ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راءه ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ لأنه لم يجيء إلا في ضرورة الشعر قوله: (ويعتمد بيديه على ركبتيه) ناصباً ساقيه وإحناؤهما شبه القوس كما تفعل عامة الناس مكروه ذكره في روضة العلماء قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام لأنس رضي الله عنه) روى الطبراني في الأوسط والصغير بسنده عن أنس قال «قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا يومئذ ابن ثمان سنين، فذهبت بي أمي إليه فقالت: يا رسول الله إن رجال الأنصار ونساءهم قد أتحنفوك ولم أجد ما أتحنفك إلا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت، قال: فخدمت رسول الله ﷺ عشر سنين فلم يضرني قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي» فذكره بطوله إلى أن قال فيه: يعني النبي ﷺ «يا نبي إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك»^(١) وفي حديث أبي حميد عن صفة صلاته عليه الصلاة والسلام «أنه ركع فوضع راحتيه على ركبتيه»^(٢) والآثار في ذلك كثيرة. وأما أثر التطبيق^(٣) فمسنوخ بما في الصحيحين عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: «صليت إلى جنب أبي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذتي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعل فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب إلا في السجود»^(٤). قيل لأن الرحمة تنزل عليه فيه، فبالضم ينال أكثر والله سبحانه أعلم قوله: (إذا ركع بسط ظهره) روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر»^(٥) وروى أبو

وبه قال بعض آخر. وقوله (لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع) دليل قوله ثم يكبر، والمراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاءه، ومعناه: الله أعظم من أن يؤدي حقه بهذا القدر من العبادة. لا يقال: هذا الحديث يدل على أن ما يفعل عند رفع الرأس من تسميع الإمام وتحميد المقتدي ليس بمشروع لم يفعله النبي ﷺ، لأن هذا حكاية فعله عليه الصلاة والسلام من الراوي، فلا يعارض قوله ﷺ «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فيحمل قولهم على أن المراد بقولهم ورفع بعضه لاحتماله ولأن كلمة كل لم تباشره فإن قيل: فماذا تفعل بما روى بنو أمية وعملوا به أن رسول الله

التكبير في محض القيام) أقول: لا نسلم ذلك إذ لا دلالة للواو على الترتيب. نعم لا يقتضي المقارنة فالأولى أن يقال يقتضي أن يجوز التكبير في القيام قوله: (لا يقال هذا الحديث يدل، إلى قوله: ليس بمشروع) أقول: دلالة الحديث إنما هي على مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع ولو مع التسميع والتحميد لا على نفي مشروعيتها قوله: (إلا أن عبد الرحمن لم يسمع الخ) أقول: فما يفعل بقوله وإنما كبر إذا رفع رأسه منه.

(١) ضعيف أخرجه الطبراني في الصغير ٨٥٦ عن أنس مطولاً. في وصايا النبي ﷺ لأنس. وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف روى منكير. والضعف على حديثه هذا بين.

(٢) تقدم تخريجه مستوفياً في ٢٨٢/١ رواه البخاري وغيره.

(٣) التطبيق هو أن يجعل أصابع يديه بين ركبتيه في الركوع.

(٤) أخرجه البخاري ٧٩٠ ومسلم ٥٣٥ وأبو داود ٨٦٧ والترمذي ٢٥٩ وابن ماجه ٨٧٣ كلهم عن مصعب عن أبيه سعد وكذا البيهقي ٢/٨٣.

(٥) واه بكرة. أخرجه ابن ماجه ٨٧٢ من حديث وابصة بن معبد، قال البوصيري في الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد قال البخاري وغيره: منكر الحديث وقال أحمد والمديني: يضع الحديث.

الصلاة والسلام كان «إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه (ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا ركع أحدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدناه» أي أدنى كمال الجمع (ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا يقولها في نفسه) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الذكرين»

العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده عن البراء^(١) كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجهه أصابعه قبل القبلة^(٢) وروى الطبراني عن ابن عباس^(٣) وأبي برزة الأسلمي^(٤) رضي الله تعالى عنهم مثل حديث وإبسة سواء قوله: (لا يصوب رأسه ولا يقنعه) رواه الترمذي في حديث أبي حميد وصححه^(٥)، وكذا ابن حبان، وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل «فكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك»^(٦) قوله: (إذا ركع أحدكم) أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه»^(٧) لفظ أبي

ما كبر حال الركوع وإنما كبر إذا رفع رأسه منه. أجب بأنه على تقدير ثبوته رجحنا ما رويناه لأنه أثبت متناً واتقن رواة، لأن رواه علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة. وما رواه فرواية عبد الرحمن بن أبيزى، ويحتمل أنه ﷺ كبر إلا أن عبد الرحمن لم يسمع وسمع غيره وهو مما تعم به البلوى فلا يكون قوله وحده فيه حجة. وقوله (ويحذف التكبير حذفاً) أي لا يمد في غير موضع المد (لأن المد في أوله خطأ من حيث الدين لكونه استفهاماً) فيكون شاكاً في كبرياء الله وهو كفر إذا تعدد (وفي آخره لحن من حيث اللغة) أي عدول عن سنن الصواب في اللغة، لأن أفعل التفضيل لا يحتمل المد لغة. فإن فعل لا يكون شارعاً في الصلاة عند بعض مشايخنا، وهو قول الفقيه أبي جعفر: وتفصيل الكلام في ذلك أن الله أكبر مركب من لفظين. ولكل منهما أول وآخر ومد الأول من الأول عمداً كفر لشكه في كبريائه وغير عمد مفسد للصلاة وفيه نظر لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا يكون هناك لا كفر ولا فساد، ومد الآخر منه لا يضر لأنه إشباع والحذف أولى، ومد الأول من الآخر عمداً كمد الأول من الأول. ومد الآخر منه اختلف فيه، قال بعضهم: تفسد الصلاة، وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الرأى من التكبير لما روي عن إبراهيم النخعي موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال «الأذان جزم الإقامة جزم والتكبير جزم» وقوله (ويعتمد يديه على ركبتيه) ظاهر. وقوله (إلا في حالة السجود) يعني أنه يضم فيها لتقع رؤوس الأصابع مواجهة للقبلة. وقوله (وفيما وراء ذلك) أي فيما وراء الركوع والسجود وهو حالة الافتتاح والتشهد (يترك على العادة) أي لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج. وقوله (لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسط ظهره) روت عائشة رضي الله عنها أنه كان يعتدل بحيث لو وضع على ظهره قذح من ماء لاستقر وقوله (ولا يرفع رأسه ولا ينكسه) معناه يسوي رأسه بعجزه لأنه مأمور بالاعتدال وذلك بتساويهما. وقوله (لا يصوب رأسه) أي لا يخفضه (ولا يقنعه) أي لا يرفعه، وإنما فسر قول محمد وذلك أدناه بقوله (أدنى كمال الجمع) جمعاً بين لفظ المبسوطين، فإن شمس الأئمة قال في مبسوطه: لم يرد بهذا اللفظ أدنى الجواز وإنما المراد به أدنى الكمال، فإن الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر إلا على قول أبي مطيع. يعني تلميذ أبي حنيفة، وشيخ الإسلام قال في مبسوطه: يريد به أدنى من حيث جمع العدد فإن أقل جمع العدد ثلاثة، والمصنف جمع بينهما

- (١) رواه ابن السراج في مسنده ولم أقف على إسناده.
- (٢) حسن أخرج الطبراني في الكبير وأبو يعلى كما في المجمع ١٢٣/٢ كلاهما عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر قال الهيثمي: رجاله موثقون.
- (٣) رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أبي برزة يمثل حديث ابن عباس كما في المجمع ١٢٣/٢ وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال الهيثمي: وورد عن أنس وعلي وإسنادهما ضعيف.
- (٤) حديث أبي حميد تقدم تخريجه في ٢٨٢/١ مستوفياً وإسناده جيد وفيه: فلم يصوب رأسه ولم يقنعه.
- (٥) صحيح أخرجه مسلم ٤٩٨ عن حديث أبي الجوزاء عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك الحديث.
- (٦) مرسل أخرجه أبو داود ٨٨٦ والترمذي ٢٦١ وابن ماجه ٨٩٠ والبيهقي ٨٦/٢ كلهم عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود واللفظ لأبي داود وابن ماجه وأعله أبو داود والترمذي والبيهقي بالارسل لأن عوناً لم يدرك ابن مسعود وكذا ذكر ابن الهمام.

ولأنه حرض غيره فلا ينسى نفسه. وله قوله عليه الصلاة والسلام «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد» هذه قسمة وأنها تنافي الشركة. ولهذا لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله، ولأنه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي، وهو خلاف موضوع الإمامة، وما رواه محمول على حالة الانفراد (والمنفرد يجمع بينهما في الأصح) وإن كان يروي الاكتفاء بالتسميع ويروي بالتحميد، والإمام بالدلالة عليه آت به معنى. قال (ثم إذا

داود وابن ماجه وهو منقطع فإن عوناً لم يلق عبد الله بن مسعود قوله: (أدنى كمال الجمع) وأدنى ما يتحقق به ما يكمل به لغة ويصير جمعاً على خلاف فيه معلوم، ومراده أدنى ما يتحقق به كماله المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي، لأن الفائدة الشرعية حيث أمكنت في لفظه عليه الصلاة والسلام قدم اعتبارها، غاية الأمر أنه اتفق أن أدنى كمال الجمع لغة هو أدنى ما تحصل به السنة شرعاً ولا يدع فيه، ولو ترك التسبيح أصلاً أو أتى به مرة واحدة كره كذا عن محمد، ولو زاد على الثلاث فهو أفضل يند أن يختم بوتر خمس أو سبع أو تسع إلا إذا كان إماماً والقوم يملون من ذلك قوله: (سمع الله لمن حمده) أي قبل، يقال سمع الأمير كلام زيد أي قبله فهو دعاه بقبول الحمد قوله: (وقالا يقولها في نفسه) واتفقوا أن المؤتم لا يذكر التسميع. وفي شرح الأقطع عن أبي حنيفة رضي الله عنه: يجمع بينهما الإمام والمأموم قوله: (كان يجمع بين الذكرين) عن أبي هريرة رضي الله عنه «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً»^(١) الحديث. وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما هو في الجامع الصغير، وأن التسميع يذكر حالة الانتقال والتحميد حالة القيام، وعلى وقفه ذكر في جامع الترمذاني وقال فيه: فإن لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأتي به حالة الاستواء، وقيل يأتي بهما، ثم هذا يؤيد ذلك الإشكال السابق في القاعدة: كل قيام فيه ذكر مستنون يسن فيه الاعتماد وإلا فلا، ففي تفريعهم عليها عدم

فقال: أدنى كمال الجمع. فإن قيل: المشهور في مثله أدنى الجمع ثلاثة فما معنى كمال الجمع؟ فالجواب إن أدنى الجمع لغة يتصور في الاثنين لأن فيه جمع واحد مع واحد. وأما كماله فهو الذي يكون ثلاثة لأن فيه معنى الجمع لغة واصطلاحاً وشرعاً. فإن قيل: كمال الجمع ليس بمذكور ولا في حكمه فيرجع الضمير إلى غير مذكور. أجيب بأنه سبق ذكره دلالة بذكر الثلاث، فإن زاد على الثلاث فهو أفضل، لكن على وجه لا يمل القوم إن كان إماماً ثلاثاً يصير سبباً للتغير المكروه، وإن نقص جاز ويكره فيما روي عن محمد وقال أبو مطيع: فسدت صلاته لأنه ركن مشروع فوجب أن يحله ذكر مفروض كما في القيام. والجواب أنه يلزم الزيادة على قوله تعالى «اركعوا واسجدوا» بالقياس وهو لا يجوز (ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده) أي قبل الله حمد من حمده، فإن السماع يستعمل في القبول، يقال سمع الأمير كلام فلان إذا قبله. والهاء في حمده، قيل للسكنة والاستراحة وهو المنقول عن الثقات، وقيل كناية (ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو أظهر الروايات) وروي: ربنا ولك الحمد، وروي: اللهم ربنا لك الحمد (ولا يقولها الإمام عند أبي حنيفة. وقالا بقولها في نفسه، لما روى أبو هريرة «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين) وكان أغلب أحواله الإمامة. وقوله (لأنه) أي الإمام (حرض غيره فلا ينسى نفسه. وله قوله ﷺ «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد») ووجه الاستدلال ما قال (هذه قسمة وإنها تنافي الشركة) فإن قيل: هذا الحديث يعارض ما روي عن ابن مسعود أربع يخفيهن الإمام، وعد منها التحميد، أجيب بأنه قال في الأسرار: إنه غريب، أو بأن الرجحان لحديث القسمة، لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ برواية أبي موسى الأشعري، وفيه نظر

قوله: (أو بأن الرجحان لحديث القسمة لأنه مرفوع الخ) أقول: لك أن تقول الموقوف في مثله له حكم المرفوع قوله: (وفيه نظر لأنه إن كان غريباً أو مرجوحاً لم يكن حجة الخ) أقول: مطلقاً أو فيما إذا وجد دليل أقوى منه الأول ممنوع، والثاني لا يضر، ثم الظاهر أن المحكوم عليه بالغرابة في الأسرار إنما هو عد التحميد من تلك الأربع لا جميع الحديث، ويشهد لذلك ترك المصنف ذكر الرابع فتأمل قوله: (ولم يشرع لانتقال الاعتدال ذكر مستنون كما في القسمة بين السجدة) أقول: وإلا كان حالة الاعتدال موضع الاعتماد (قال

(١) صحيح أخرجه البخاري ٧٨٩ ومسلم ٣٩٢ كلاهما من حديث أبي هريرة وتتمته: ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من التنية بعد الجلوس.

استوى قائماً كبير وسجد) أما التكبير والسجود فلما بينا، وأما الاستواء قائماً فليس يفرض، وكذا الجلسة بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله: يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رحمه الله لقوله عليه الصلاة والسلام «قم فصل فإنك لم تصل» قاله لأعرابي

الاعتماد في القومة نظر قوله: (وله قوله عليه الصلاة والسلام) هذا بقية الحديث الذي قدمنا روايته لمالك في عدم قول الإمام ^(١) آمين عنده، ولفظه فيه «وإذا قال سمع الله لمن حمده» بدون ذكر لفظ الإمام ^(٢) لتقدم ذكره ثم الربط بالضمائر، وجه منافاتها الشركة أنه شارع في بيان ما على المقتدي من المتابعة وقد جعله جملة جزء شرط تسميع الإمام، فلو شرع له التسميع لم يكن الجزء لأن جزء الشيء ليس عينه، ولبينه لأنه في مقام التعليم، وحيث إن أقمنا ركن المعارضة كان هذا أرجح لأن قوله مقدم على فعله عند التعارض لأنه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله. وإن جمعنا دفعاً للمعارضة كان يحمل الجمع على حالة الانفراد وإن كان الظاهر من الحديث أن ذلك في عموم صلاته قوله: (والإمام بالدلالة عليه أت به معنى) قال ^(٣) «الدال على الخير كفاعله» قوله: (لقوله ^(٤) قم فصل الخ) في الصحيحين «أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ^(٥)، فقال له النبي ^(٦): أرجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ^(٧)، فقال له: أرجع فصل فإنك لم تصل، فقال له في الثالثة: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال له النبي ^(٨): إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها حتى تقضيها» ^(٩) واسم الأعرابي خلاد

لأنه إن كان غريباً أو مرجوحاً لم يكن حجة، وقد تمسكنا به في إخفاء التأمين فيما تقدم، وقوله (ولهذا) أي ولأن القسمة تنافي الشركة (لا يأتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافاً للشافعي، ولأنه يقع تحميده) أي تحميد الإمام (بعد تحميد المقتدي) لأن المقتدي يأتي بالتحميد حين يقول الإمام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدي (وهو خلاف موضوع الإمامة) وقوله (والذي رواه) يعني أبا هريرة «أنه ^(١٠) كان يجمع بين الذكرين» فهو (محمول على حالة الانفراد، والمنفرد يجمع بين الذكرين في الأصح) وقوله في الأصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعده: أحدهما الاكتفاء بالتسميع، والآخر الاكتفاء بالتحميد، وجه الاكتفاء بالتسميع، وهو رواية النواذر أن الإمام يأتي بالتسميع والمنفرد إمام نفسه لأن عليه القراءة كما على الإمام، ووجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور في الجامع الصغير أن الجمع بين الذكرين يقضي إلى وقوع الثاني في حالة الاعتدال ولم يشرع لاعتدال الانتقال ذكر مسنون كما في العقدة بين السجدين. قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي؟ قال: يقول ربنا لك الحمد ويسكت، وكذلك بين السجدين يسكت. ووجه الأصح وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ما قال فخر الإسلام إن الحديث صح أنه ^(١١) كان يجمع بينهما، وحملناه على حالة الانفراد لأن المنفرد يأتي بالتسميع لم ذكرنا أنه إمام في حق نفسه، وهو حث على الحمد، وحيث لا مجيب يجب عليه أن يجيب. وقوله (والإمام بالدلالة عليه أت به معنى) جواب عن قولهما لأنه حرص غيره الخ. ومعناه أن الدال على الخير كفاعله، قال (ثم إذا استوى قائماً كبير وسجد) إذا استوى المصلي من ركوعه كبير وسجد (أما التكبير والسجود فلما بينا) يعني ما ذكر قبل هذا من

المصنف: وقال أبو يوسف: يفترض ذلك) أقول: أي يفترض المذكور أو المجموع. (قال المصنف: فتعلق الركنية بالأدنى فيهما) أقول: لأن الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام، ثم أقول: فيه بحث لأنه لم لا يصرف المطلق إلى الكامل فإن بها يكمل الركن على ما ذكر في وجه

(١) حديث: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فإنه ممن وافق قوله: قول الملائكة: غفر له ما تقدم من ذنبه. صحيح أخرجه البخاري ٧٩٦ بهذا اللفظ ومسلم ٤٠٩ ح ٧١ وأبو داود ٨٤٨ والترمذي ٨٦٧ والنسائي ١٩٥/٢ وابن ماجه ٨٧٥ والدارمي ١٢٨٤ كلهم من حديث أبي هريرة. وهو من طريق مالك عن سمي، عن أبي صالح ورواه مالك ٨٨ ح ٤٧ بهذا اللفظ وكذا رواه أحمد ٣٨٧/٢، ٣٧٦، ٣١٤، ٣٤١ من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٢) بل لفظ: الإمام. موجود في رواية مالك والبخاري وغيرهما.

(٣) صحيح تقدم مستوفياً في ٢٩٤/١ وهو حديث المسيء صلاته رواه الجماعة.

حين أخف الصلاة. ولهما أن الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة. فتتعلق الركنية بالأدنى فيهما، وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود. وفي آخر ما روى تسميته إياه صلاة حيث قال: وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك، ثم القومة والجلسة سنة عندهما، وكذا الطمأنينة في تخريج الجرجاني. وفي تخريج الكرخي واجبة

ابن رافع رضي الله عنه قوله: (ولهما أن الركوع) يعني الركوع هو المطلوب بالنص جزءاً للصلاة، وكذا السجود بقوله تعالى: اركعوا واسجدوا. ولا إجمال فيهما ليفتقر إلى البيان، ومسامهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخذ، والطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو غير المطلوب به، فوجب أن لا تتوقف الصحة عليه بخبر الواحد وإلا كان نسخاً لإطلاق القاطع به، وهو ممنوع عندنا مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه، وهو قوله ﷺ «وما انتقصت من هذا شيئاً فقد انتقصت من صلاتك» أخرج هذه الزيادة أبو داود والترمذي والنسائي في حديث المسيء صلاته^(١)، فأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والترمذي عن رفاع بن رافع قال فيه «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك» وقال حديث حسن. وجه الاستدلال على رأي المصنف تسميتها صلاة وبالطلة ليست صلاة، وعلى رأي غيره وصفها بالنقص، وبالطلة إنما توصف بالانعدام، فعلم أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمره بإعادتها ليقومها على غير كراهة لا للفساد، ومما يدل عيه لو لم تكن هذه الزيادة تركه ﷺ إياه بعد أول ركعة حتى أتم، ولو كان عدها مفسداً لفسدت بأول ركعة، وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، وتقديره عليه الصلاة والسلام من الأدلة الشرعية، وحينئذ وجب حمل قوله عليه الصلاة والسلام «فإنك لم تصل»^(٢) على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكوخي، أو المسنونة على قول الجرجاني، والأول أول لأن المجاز حينئذ في قوله لم تصل يكون أقرب إلى الحقيقة، ولأن المواظبة دليل الوجوب. وقد سئل محمد عن تركها فقال: إني أخاف أن لا تجوز الصلاة، وعن السرخسي: من ترك

أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع، وما ذكره في أول الباب من قوله «اركعوا واسجدوا» اعلم أن تعديل الأركان وهو الاستواء قائماً بعد الركوع ويسمى قومة (والجلسة بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود) أي القرار فيهما ليس بفرض (عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف يفترض ذلك كله) ومقدار الطمأنينة بمقدار تسيحة (وهو قول الشافعي رحمه الله) وفائدة الاختلاف تظهر في حق جواز الصلاة بدونه. فعندهما يجوز وعند أبي يوسف لا يجوز، ولم يذكر هذا الاختلاف في ظاهر الرواية، وإنما ذكره المعلي في نوادره واستدل أبو يوسف بحديث الأعرابي وهو قوله ﷺ «حين رآه نقر نقر الديك: قم فصل فإنك لم تصل» نفي كونه صلاة بترك التعديل فكان ركناً لأن انتفاء غيره لا ينفيها. ولهما قوله تعالى «اركعوا واسجدوا» والركوع هو الانحناء، يقال ركعت النخلة إذا مالت، والسجود هو الانخفاض وذلك يحصل بدون الطمأنينة فتعلق الركنية بالأدنى فيهما، ولا تجوز الزيادة بخير الواحد بطريق الفرضية لأنه نسخ وموضعه أصول الفسقة. هذا ما يتعلق بالركوع والسجود، وأما القومة والجلسة بين السجدين فقد أشار إليهما بقوله وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود بل المقصود هو أداء الركن. وقوله (وفي آخر ما روي) جواب عن حديث الأعرابي. وتقديره أن النبي ﷺ سمي ما صنعه الأعرابي صلاة حيث قال «وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك» فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع أو السجدة، ولأنه لو كان فاسداً كان الاشتغال به عبثاً فكان تركه عليه الصلاة والسلام إلى الفراغ منه حراماً فكان

التخريجين (قال المصنف: وكذا في الانتقال إذ هو غير مقصود) أقول: بل المقصود هو أداء الركن ثم قوله وكذا في الانتقال عطف على ما قبله على المعنى (قال المصنف: وما نقصت من هذا شيئاً) أقول: أي مما رأيته (قال المصنف: ويعتمد يديه على الأرض) أقول: يعني في حال السجود (قال المصنف: ورفع عجزه) أقول: العجيزة العجز، وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل، كذا في نهاية ابن الأثير،

(١) تقدم في ٢٩٤/٢ و ٢٩٤ مع ذكر طرقة وألفاظه.

(٢) هذا بعض حديث المسيء صلاته تقدم.

حتى تجب سجدة السهو بتركها ساهياً عنده (ويعتمد بيديه على الأرض) لأن واثل بن حجر رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله ﷺ «فسجد وأدغم على راحتيه ورفع عجزته»، قال (ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء أذنيه) لما روي أنه ﷺ فعل كذلك، قال (وسجد على أنفه وجهته) لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليه (فإن اقتصر على

الاعتدال تلزمه الإعادة، ومن المشايخ من قال: تلزمه ويكون الفرض هو الثاني، ولا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم ويكون جابراً للأول لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول وهو لازم ترك الركن لا الواجب، إلا أن يقال: المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحتسب الكامل وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه قوله: (ثم القومة والجلسة) أي بين السجدين سنة عندهما: أي باتفاق المشايخ، بخلاف الطمأنينة على ما سمعت من الخلاف، وعند أبي يوسف هذه الفرائض للمواظبة الواقعة بياناً وأنت علمت حال الطمأنينة، وينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة. ولما روى أصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود»^(١) قال الترمذي حديث حسن صحيح، ولعله كذلك عندهما، ويدل عليه إيجاب سجود السهو فيه فيما ذكر في فتاوى قاضيخان في فصل ما يوجب السهو، قال: المصلي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خَرَّ ساجداً ساهياً تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعليه سجود السهو، ويحمل قول أبي يوسف رحمه الله أنها فرائض على الفرائض العملية وهي الواجبة فيرتفع الخلاف. ثم وجه تخريج الجرجاني كون الزائد على مسمى الركن لا يتناوله الأمر فيكتفي فيه بالاستئذان. ووجه تفصيل الكرخي إظهار التفاوت بين مكمل الركن المقصود لنفسه ومكمل ما هو مقصود لغيره: أعني الانتقال وذلك بوجوب الأول واستئذان الثاني، وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة والقومة والجلسة لوجوب قوله: (لأن واثل بن حجر وصف الخ) كونه من حديث واثل غريب^(٢)، وإنما رواه أبو يعلى عن أبي إسحاق قال «وصف لنا البراء بن عازب لسجود فسجد فآذم على كفيه ورفع عجزته وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ»^(٣) قوله: (ووضع وجهه بين كفيه الخ) في مسلم من حديث واثل بن حجر «أنه عليه الصلاة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه»^(٤) انتهى، ومن يضع كذلك تكون يده حذاء أذنيه فيعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد «أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»^(٥) ونحوه في أبي داود والترمذي، وقدم عليه بأن فليح بن سليمان الواقع في مسند البخاري وإن كان

الحديث مشترك الإلزام من الوجهين، ثم إذا لم يكن التعديل عندهما فرضاً فهل هو واجب أو سنة؟ فأما الطمأنينة في الانتقال وهي القومة والجلسة فهي سنة عندهما (وأما الطمأنينة) في الركوع والسجود (ففي تخريج الجرجاني سنة وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها عنده) وجه الجرجاني أن هذه طمأنينة مشروعة لإكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمأنينة في الانتقال. ووجه الكرخي أن هذه الطمأنينة مشروعة لإكمال ركن مقصود بنفسه، وكل ما هو كذلك فهو واجب

وأما في القاموس: العجز مثله، وكندس وكنف مؤخر الشيء ويؤنث الخ (قال المصنف لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أسجد علي سبعة أعظم») أقول: أراد بها سبعة أعضاء (قال المصنف: وعد منها الجبهة) أقول: لا الأنف قوله: (وأجيب بأن الاستدلال بهذا الحديث

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٨٥٥ والترمذي ٢٦٥ والنسائي ١٨٣/٢، ٢١٤ والدارمي ١٣٠١ وابن ماجه ٨٧٠ والدارقطني ٣٤٨/١ والبيهقي ٨٨/٢ وأحمد ١١٩/٤، ١٢٢ كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري البصري، قال الترمذي: حسن صحيح وقال البيهقي: إسناده صحيح وهو صحيح كما قال رجاله ثقات وإسناده متصل. وقع للمصنف من حديث ابن مسعود والصواب أبي مسعود.

(٢) حديث واثل ذكره صاحب الهداية في الأعلى واعترضه المصنف بأنه غريب وكذا الزيلعي في نصب الراية ٣٨٠/١ أي لا يوجد من حديث واثل. وإنما هو حديث البراء الآتي.

(٣) أخرجه أبو يعلى كما في نصب الراية ٣٨١/١ من حديث شريك عن أبي إسحاق عن البراء وإسناده حسن.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٤٠١ باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من حديث واثل بن حجر.

(٥) تقدم تخريجه في ٢٨٢/١.

أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر) وهو رواية عنه لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وعَدَّ منها الجبهة» ولأبي حنيفة رحمه الله أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج بالإجماع، والمذكور فيما روي الوجه في المشهور،

الراجح تشييته لكن قد تكلم فيه فضعه النسائي وابن معين وأبو حاتم وأبو داود ويحيى القطان والساجي، وقد روى إسحاق بن راهويه في مسنده قال: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال «رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه»^(١) وروى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا الثوري به، ولفظه «كانت يده حذاء أذنيه» وأخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق قال: سألت البراء بن عازب «أين كان النبي ﷺ يضع جبهته إذا صلى؟ قال: بين كفيه»^(٢) ولو قال قائل إن السنة أن يفعل أيهما تيسر جمعاً للمرويات بناء على أنه كان ﷺ يفعل هذا أحياناً وهذا أحياناً إلا أن بين الكفين أفضل لأن فيه من تخليص المجافة المستنونة ما ليس في الآخر كان حسناً قوله: (لأن النبي ﷺ واطب عليه) يفيد ما رواه أبو داود والنسائي واللفظ لهما والترمذي «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفه حذو منكبيه»^(٣) وما رواه أبو يعلى والطبراني «كان عليه الصلاة والسلام يضع أنفه على الأرض مع جبهته»^(٤) وما في البخاري من حديث أبي حميد السابق فإن فيه «ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض»^(٥). قوله: (فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة رحمه الله) فإن كان الأنف كره، وإن كان الجبهة ففي التحفة والبدائع لا يكره عنده، وفي المفيد والمزيد: وضع الجبهة وحدها أو الأنف وحده يكره ويجزئ عنده، وعند صاحبيه لا يتأدى إلا بوضعهما إلا لعذر. قيل فيه نظر، فإنه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور، ففي النهاية أن وضع الجبهة يتأدى به الفرض بإجماع الثلاثة، وهو ظاهر من الهداية حيث قال بعد قوله فإن اقتصر على أحدهما جاز عنده. وقالوا: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذر، ولم يقل على أحدهما أو عليه والحديث المذكور في الكتب الستة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ورواية «وأشار بيده إلى أنفه»^(٦) غير ضائرة، فإن العبرة للفظ الصريح، والإشارة إلى الجبهة لا تقع

كالقراءة، بخلاف الانتقال فإنه ليس بمقصود كما تقدم، ثم قيل في كيفية السجود والقيام منه أن يضع أولاً ما كان أقرب إلى الأرض عند السجود، وأن يرفع أولاً ما كان إلى السماء أقرب فيضع أولاً ركبتيه ثم يديه ثم وجهه. وقال بعضهم: يضع أنفه ثم جبينه ويرفع أولاً وجهه ثم يديه ثم ركبتيه، وقوله (ويعتمد بيديه على الأرض) ظاهر. ومعنى ادعم على راحتيه اتكأ، وهو

إنما هو على أن محل السجدة هذه الأعضاء لا على أن وضعها لازم لا محالة أقول: لكن لفظ أمرت يدل على وجوبه.

(١) أخرجه إسحاق في مسنده كما في نصب الراية ٣٨١/١ والطحاوي في شرح الآثار ١٥١/١ وعبد الرزاق في مصنفه وإسناده حسن كلهم من حديث وائل.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ٢٧١ وكذا الطحاوي ١٥١/١ كلاهما من حديث أبي إسحاق وقال الترمذي: حسن غريب وصححه أحمد شاكر مع أن في إسناده مقال إلا أنه ربما صححه لشواهد.

(٣) تقدم في ٢٨٢/١

(٤) حسن. أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجمع ١٢٦/٢ من حديث أبي جحيفة قال: «رايت رسول الله ﷺ يمكن أنفه من الأرض كما يمكن جبهته» وقال الهيثمي: وفيه الحجاج بن أرطاة فيه كلام اهـ وأما سياق المصنف فرواه أبو يعلى والطبراني كما في نصب الراية ٣٨٢/١ وفيه الحجاج أيضاً وهو غير قوي.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٨١٢ وأطرافه ٨١٠، ٨١٥ و٨١٦ ومسلم ٤٩٠، ٢٣٨، ٢٣١ وأبو داود ٨٩٠ والنسائي ٢٠٩/٢ وابن ماجه ٨٨٤ والدارمي ٣٠٢/١ والبيهقي ١٠٣/٢ وأحمد ٢٩٢/١، ٣٠٥ كلهم من حديث ابن عباس واللفظ للبخاري ومسلم.

(٦) هذه الزيادة عند البخاري ٨١٢ ومسلم ٤٩٠، ٢٣٠.

ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقيق السجود بدونهما، وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري رحمه الله أنه

بتقريب اليدين إلى جهة الأنف للتقارب، ثم المعتبر وضع ما صلب من الأنف لا مالان قوله: (وهو المأمور به) أي المأمور به في كتاب الله تعالى السجود وهو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف أجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد مع اشتهاار الوجه فيما روي في سنن الأربعة عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب. وجهه وكفاه وركبته» وقدماه^(١)، ورواه البزار بلفظ «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب»^(٢) وقول البزار روى هذا الحديث سعد وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم ولا نعلم أحداً قال آراب إلا العباس ممنوع، فإن ابن عباس وسعداً قالاه كالعباس في أبي داود عن ابن عباس يرفعه «أمرت أن أسجد» وربما قال «أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب»^(٣) وروى أبو يعلى والطحاوي عن سعد بن أبي وقاص عنه ﷺ قال «أمر العبد أن يسجد على سبعة آراب» وزاد «أيها لم يضعه فقد انتقص»^(٤) وفيه زيادة الدلالة على الصحة بتقدير ترك أحدهما فهو شاهد لأبي حنيفة. والآراب: الأعضاء واحداً إرب. والحق أن ثبوت رواية الوجه أو الآراب لا تقدر في صحة رواية الجبهة لأنها أولاً لا تعارض الوجه بل حاصلها بيان ما هو المراد بالوجه للقطع بأن مجموعه غير مراد لعدم إرادة الحد والذق فكانت مبينة للمراد، وقد روى أبو حنيفة نفسه هذا الحديث بطرق وألفاظ، منها بسنده إلى أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «الإنسان يسجد على سبعة أعظم: جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه»^(٥). فالحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب، ولا يبعد أن يقول به أبو حنيفة، وتحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم، وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية ولا القوي من الرواية، هذا. ولو حمل قولهما لا يجوز الاقتصار إلا من عذر على وجوب الجمع كان أحسن إذ يرتفع الخلاف بناء على حملنا الكراهة عنه عليه من كراهة التحريم، ولم يخرجنا عن الأصول إذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهما يمتنعان.

افتعال من دعمت الشيء: أي جعلته دعامة. وقوله (وسجد على أنفه وجبهته) تقديم الأنف على الجبهة باعتبار أن الأنف أقرب إلى الأرض فيضعه أولاً لما مر، وقوله (فإن اقتصر على أحدهما) يعني أن الذي اقتصر عليه إن كان الجبهة جاز باتفاق علمائنا خلافاً للشافعي، وإن كان الأنف (جاز عند أبي حنيفة) ويكرهه، ولم يجز عندهما إلا من عذر، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة لقوله عليه الصلاة والسلام «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، وعد منها الجبهة» أي على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة. قيل كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث، فإنه لو ترك وضع الركبتين واليدين جازت سجدة بالإجماع وهذه الأربعة من تلك السبعة. وأجيب بأن الاستدلال بهذا الحديث إنما هو على أن محل السجدة هذه الأعضاء لا على أن وضعها لازم لا محالة، والأنف غير هذه الأعضاء المذكورة فلا يكون محلاً للسجدة. ولأبي حنيفة أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لأن وضع جميعه غير ممكن لأن الأنف والجبهة عظامان ناتان يمتنعان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر، وإذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض، إلا أن الخد والذق خرجا بالإجماع إذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الأنف والجبهة، والجبهة تصلح محلاً للسجود فكذلك الأنف، وهذا لأن الأنف لا يخلو إما أن يكون محلاً للفرض أو لا، لا سبيل

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٨٩١ والترمذي ٢٧٢ والنسائي ٢١٠/٢ وابن ماجه ٨٨٥ وأحمد ٢٠٦/١ و٢٠٨ كلهم من حديث العباس وقال الترمذي: حسن صحيح

(٢) رواه البزار في مسنده وذكر ما أورده ابن الهمام عنه وانظر نصب الراية ٣٨٣/١ حيث تعقبه فقال ورد في حديث سعد وابن عباس.

(٣) أخرجه أبو داود ٨٩٠ وإسناده حسن.

(٤) ضعيف. أخرجه أبو يعلى كما في المجمع ١٢٤/٢ من حديث سعد وقال الهيثمي: فيه موسى بن محمد بن حبان ضعفه أبو زرعة وضبطه الذهبي بالجيم. أي جيان.

(٥) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ح ٣١ من حديث أبي سعيد وفيه أبو سفيان وهو طريف بن شهاب ضعفه ابن حجر في التريب والذهبي في الميزان.

فريضة في السجود. قال (فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز) لأن النبي ﷺ كان يسجد على كور

[فروع] يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن والطنفسة إن وجد حجم الأرض وكذا الثلج الملبد، فإن كان بحال يغيب فيه وجهه ولا يجد الحجم لا، وعلى العجلة على الأرض تجوز كالسير لا إن كانت على البقر كالبساط المشدود بين الأشجار، وعلى العرزال والحنطة والشعير يجوز لا على الدخن والأرز لعدم الاستقرار وعلى ظهر مصلّ صلاته لضرورة لا من هو في غيرها أو ليس في الصلاة لعدم الضرورة، فلو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين قدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز لا إن زاد قوله: (سنة عندنا) بناء على أن لفظ أمرت مستعمل فيما هو أعم من الندب والوجوب، وهو معنى طلب مني ذلك ثم هو في الجبهة وجوب وفي غيرها معها ندب، أو في الندب بخصوصه، بناء على أن السنة السجود على الجبهة، وهذا على قول الشافعية القائلين بأن قول الراوي أمرنا ونهينا يحمل على الندب والكراهة بناء على أن الأول حقيقة في كل منه ومن الوجوب، والثاني فيه وفي التحريم فيحمل على المتيقن، بخلاف صيغتي الأمر والنهي بعينهما فإنهما للوجوب والتحريم فقط. وأما على قولنا فلا، إذ قد استدل أصحابنا على التحريم بلفظ نهى نحو «نهى عن السلم في الحيوان»^(١) بناء على أنه إخبار عن تحقق صيغة النهي وحقيقتها التحريم اتفاقاً فيثبت التحريم بالمخبر عنه: أعني الصيغة لا بنفس لفظ نهى وأمر فيحتاج إلى صارف عن الوجوب، وليس يظهر إلا ظهور أن المراد السجود وهو يحصل بدون ذلك وبهذه الكيفية غير أنه بهذه الكيفية أزين فيكون سنة، ولقائل أن يقول: هذا محتمل في الصرف إذ يجوز أن يطلب ما هو زينة السجود حتماً فلا يعدل عن الوجوب. نعم لا يكون فرضاً كيف والظاهر المواظبة منه عليه الصلاة والسلام عليه. هذا ومختار الفقيه أبي الليث على ما أسلفناه عنه في أوائل باب الأنجاس من أن المصلي إذا لم يضع ركبته على الأرض لا يجزئه، وأنه رد رواية عدم وجوب طهارة مكان الركبتين في الصلاة فهو يشير إلى الافتراض، وما اخترته من الوجوب ولزوم الاسم بالترك مع الإجزاء كترك الفاتحة أعدل إن شاء الله تعالى، وأما افتراض وضع القدم فلأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، وكيفية وضع أصبع واحدة وفي الوجيز وضع القدمين فرض، فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز ويكره قوله: (فإن سجد على كور عمامته) روى أبو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة إبراهيم بن أدهم: حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي، حدثنا لاحق حدثنا الحسن بن علي الدمشقي، حدثنا محمد بن فيروز المصري، حدثنا

إلى الثاني لأن الفرض ينتقل إليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلاً لم ينتقل كالذقن بل ينتقل الفرض إلى الإيماء كما لو كان بهما عذر فتعين الأول ويجوز الاقتصار عليه كالجبهة، والمذكور فيما روي من الخبر هو الوجه في المشهور فيكون الأنف والجبهة داخلين على سواء، ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالأنف (ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقيق السجود بدينهما) لأن الساجد اسم لمن وضع الوجه على الأرض، وقد روي أنه ﷺ قال «مثل الذي يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف» فالتشثيل يدل على نفي الكمال دون الجواز. وقوله عندنا احتراز عن قول زفر وهو قول الشافعي ومختار الفقيه أبي الليث أنه واجب لقوله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء» والجواب ما تقدم أن هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على أن وضع الجميع لازم (وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري أنه فرض في السجود) فإذا سجد ورفع أصابع رجليه عن الأرض لا يجوز، كذا ذكره الكرخي والجصاص، ولو وضع إحداهما جاز. قال قاضيخان: ويكره. وذكر الإمام التمرتاشي أن اليدين القدمين سواء في عدم الفرضية، وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الإسلام في مبسوطه وهو الحق. وقوله (وإن سجد على كور عمامته) ظاهر، وكور العمامة دورها وكل دور كور، والضبع بالسكون لا غير: العضد

(١) يأتي في البيع. وفي هذا الباب اختلاف راجع فتح الباري ٢٢٢٨.

عمامته، ويروى «أنه ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها (ويدي ضبعيه) لقوله عليه الصلاة والسلام «أبد ضبعيك» ويروى «أبد» من الإبداد: وهو المد، والأول من الإبداء وهو الإظهار (ويجافي بطنه عن فخذيه) «لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد جافى حتى أن بهمة لو أرادت أن تمر بين يديه لمرت». وقيل إذا

بقية بن الوليد، حدثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته»^(١) ورواه الطبراني في الأوسط بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى قال «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته»^(٢) ورواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة»^(٣) وقد ضعف عمرو ابن شمر وجابر الجعفي كذاب. ورواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن، أخبرنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي حصين الأنطرسوسي، حدثنا كيد بن عبيد، حدثنا سويد بن عبد العزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة»^(٤) وأخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته»^(٥) وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً فقال: وقال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كمينه^(٦). وروى ابن أبي شيبة: حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حرّ الأرض وبردها»^(٧)، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل، وأعله حسين بن عبد الله وضعفه عن ابن معين والنسائي والمديني، قال: وهو عندي ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد له حديثاً منكراً وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب، وبمعناه ما أخرجه الستة عن أنس «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن

(ويجافي بطنه) أي يباعد. والبهمة: ولد الشاة بعد السخلة، فإن أول ما تضعه سخلة ثم يصير بهمة. وقوله (وإذا سجد أحدكم بالواو) معطوف على إذا ركع أحدكم لأنهما في حديث واحد وقوله (ثم يرفع رأسه ويكبر) الرفع فريضة كما أن السجدة الثانية فرض فلا بد من رفع الرأس ليتحقق الانتقال إليها والتكبير سنة. وقوله (لما روي) إشارة إلى قوله «لأن النبي ﷺ كان يكبر عند كل خفض ورفع» وقوله (وتكلموا) أي المشايخ (في مقدار الرفع) فقال بعضهم: إذا زایل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدين. وقال الحسن بن زياد: إذا رفع رأسه من الأرض بقدر ما تجري فيه الريح جاز وهو قريب من الأول وقول محمد بن سلمة لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه ليسجد أخرى، فإن فعل ذلك جاز عن السجدين وإلا يكون عن سجدة واحدة. وفي القدوري أنه يكتفي بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع. وجعل شيخ الإسلام هذا

(١) ضعيف. رواه أبو نعيم في الحلية كما في نصب الراية ٣٨٤/١ وإسناده ضعيف من حديث ابن عباس فيه بقية وغير واحد من الضعفاء رواه أبو نعيم في الحلية ٨١/١ في ترجمة إبراهيم بن أدهم.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني كما في المجموع ١٢٥/٢ وقال الهيثمي: فيه سعيد بن عتبة فإن كان الرازي فهو ضعيف وإن كان غيره فلا أعرفه ١. وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٨٥/١: رواه الطبراني في الأوسط وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد تفرد به معمر.

(٣) ضعيف. رواه ابن عدي في الكامل كما في نصب الراية ٣٨٥/١ وإسناده ضعيف لضعف عمرو بن شمر وجابر الجعفي كذاب قاله ابن الهمام فينبغي أن يكون موضوعاً لكن له شواهد وهو في الكامل ١٣٠/٥.

(٤) ضعيف. رواه تمام بن محمد الرازي في فوائده وفي إسناده سويد بن عبد العزيز وهو وإو قاله ابن حجر في الدراية ١٤٥/١.

(٥) أثر الحسن. أخرجه البيهقي ١٠٦/٢ عنه به.

(٦) أثر الحسن. ذكره البخاري معلقاً ٤٩٢/١ باب السجود على الثوب وقال ابن حجر في الفتح ٤٩٢/١. وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن وكذا ابن أبي شيبة عن طريق هشام فذكره بلفظ الأثر الذي قبله.

(٧) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأبو يعلى الموصلي وأحمد وإسحاق والطبراني في معجمه وابن عدي في الكامل وأعله بحسين بن عبد الله كما في نصب الراية ٣٨٦/١ وهو في الكامل ٣٥٠/٢ وكذا صفقه ابن حجر في الدراية ١٤٦/١.

كان في الصف لا يجافي كي لا يؤذي جاره (ويوجه أصابع رجله نحو القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه، فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع» (ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه) لقوله عليه الصلاة والسلام «وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدناه» أي أدنى كمال الجمع ويستحب أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختم بالوتر لأنه عليه الصلاة والسلام كان يختم بالوتر، وإن كان إماماً لا يزيد على وجه يملّ القوم حتى لا يؤدي إلى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لأن النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزداد على النص (والمرأة تنخفض في سجودها وتلزم بطنها بفخذيهما) لأن ذلك أستر لها. قال (ثم يرفع رأسه ويكبر) لما روينا (فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد) لقوله عليه

وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(١) والاتفاق على أن الحائل ليس بمانع من السجود ولم يزد ما نحن فيه إلا بكونه متصلاً به، ويمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات فكيف وفيه ما سمعت، وإن تكلم في بعضها كفى البعض الآخر، ولو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها. وقد روي من غير الوجوه التي ذكرناها أيضاً، ويكفي ما نقله الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ وبه يقرى ظن صحة المرفوعات إذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الأمر، بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند أهل الحديث مع تجويز كونه صحيحاً في نفس الأمر فيجوز أن تقترب قرينة تحقق ذلك وإن الراوي الضعيف أجاد في هذا المتن المعين فيحكم به، مع أن اعتبار التبعية في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلاً فيصير كأنه سجد بلا حائل: ولا يجوز مس المصحف بكفه كما لا يجوز بكفه. ولو بسط كفه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز في الأصح، وإن كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء. هذا وما ذكر في التجنيس من علامة الميم أنه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به أصل التعظيم وإلا لم يصح بل نهايته، وهذا لأن الركن فعل وضع للتعظيم ولأن المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة على الأرض ناكساً لغيره عذة تعظيماً: أي تعظيم هذا في الحائل التابع. أما الحائل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه، فلو سجد على كفه وهي على الأرض قيل لا يجوز وصحح الجواز أو على فخذ. قيل لا يجوز ولو بعذر، وقيل يجوز بلا عذر، وليس بشيء يلتفت إليه بل لا يحل عندي نقله كي لا يشتهر، وصحح الجواز بعذر لا بدونه. وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولم نعلم فيه خلافاً ولكن إن كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الإيماء وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة. في التجنيس: لو سجد على حجر صغير إن كان أكثر الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا، والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ قوله: (وأبد ضبعيك) غريب، وإنما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: أخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال: رأي ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي. فقال: يا بن أخي لا تبسط بسط السبع وادّعم على راحتك وأبد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك^(٢). ورفع ابن حبان بلفظ: وجاف عن ضبعيك قوله: (إذا سجد جافي) أخرجه مسلم: «كان إذا سجد جافي حتى لو شاءت بهمة أن تمر

أصح وقال لأن الواجب هو الرفع، فإذا وجد أدنى ما يتناول اسم الرفع بأن رفع جبهته كان مؤدياً لهذا الركن. قال المصنف (والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب لأنه يعد جالساً فتتحقق السجدة الثانية) يعني بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن أبي حنيفة، ذكره في شرح الطحاوي وتكلم مشايخنا في

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٥ وأخرجه في ٥٤٢، ١٢٠٨ ومسلم ٦٢٠ وأبو داود ٦٦٠ والترمذي ٥٨٤ والنسائي ٢١٦/٢ وابن ماجه ١٠٣٣ كلهم من حديث أنس بن مالك وقال الترمذي. حسن صحيح.

(٢) أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كما في نصب الرأية ٣٨٦/١ مؤثراً. ورفع ابن حبان في صحيحه والحاكم ٢٢٧/١ وقال: قد احتج البخاري بآدم بن علي البكري واحتج مسلم بمحمد بن اسحاق وهذا صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي اهـ. وإسناده حسن فيه محمد بن اسحاق وقد صرح بالتحديث وحديثه لا يبلغ درجة الصحيح.

الصلاة والسلام في حديث الأعرابي، «ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً» ولو لم يستو جالساً وسجد أخرى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه، وتكلموا في مقدار الرفع. والأصح أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز لأنه يعدّ ساجداً، وإن كان إلى الجلوس أقرب. جاز لأنه يعدّ جالساً فتتحقق الثانية. قال (فإذا اطمأن ساجداً كبير) وقد ذكرناه (ويستوي قائماً على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض) وقال الشافعي رحمه الله يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على الأرض لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك. ولنا حديث

بين يديه لمّرت^(١) ورواه الحاكم والطبراني وقالوا فيه بهيمة^(٢)، وعلى الباء ضمة بخط بعض الحفاظ على تصغير بهمة، قيل وهو الصواب، وفتحها خطأ قوله: (لقوله ﷺ «إذا سجد» الخ) المحفوظ رواية ذلك من فعله، وقد تقدم في بعض ما أسلفناه وفي البخاري في حديث أبي حميد «كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ» إلى أن قال «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»^(٣) قوله: (لأنه ﷺ كان يختم بالوتر) غريب^(٤)، والله سبحانه وتعالى أعلم قوله: (فلا يزداد على النص) عدم الزيادة لا يستلزم القول بالسنية لجواز الوجوب والمواظبة، والأمر من قوله فليقل اجعلوها يقتضيه إلا لصارف، بخلاف قول أبي مطيع بافتراضها فإنه مشكل جداً. وقيل في الصارف إنه عدم ذكرها للإعرابي عند تعليمه فيكون أمر استحباب، قالوا: ويكره تركها ونقصها من الثلاث والتصريح بأنه أمر استحباب يفيد أن هذه الكراهة كراهة تنزيه قوله: (لما روي) أي من أنه كان يكبر عند كل خفض ورفع^(٥) قوله: (الأصح) روي عن أبي حنيفة إن كان إلى القعود أقرب جاز وإلا فلا، وعنه: إذا رفع قدر ما تمر الريح بينه وبين الأرض جاز، وروى أبو يوسف عنه: إن رفع قدر ما يسمى رافعاً جاز. قال في المحيط هو الأصح وتعليل المصنف مختاره بأنه يعدّ يقتضي اعتباره أن تلك الرواية هي رواية أبي يوسف في المعنى. واختيارها اختيارها. وقال ابن مقاتل: إذا رفع بحيث لا يشكل على الناظر أنه رفع جاز، فإن أراد الناظر عن بعد فهو معنى مختار المصنف، وإلا فهو معنى الرواية الثانية ثم اعتقادي أنه إذا لم يستوصله في الجلسة والقومة فهو آثم لما تقدم قوله: (ولا يعتمد بيديه على الأرض) ولكن على ركبته قوله: (فعل ذلك) في البخاري عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(٦) قوله: (ولنا حديث أبي هريرة) أخرجه الترمذي عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»^(٧) قال الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم وخالد بن إلياس ويقال ابن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وكذا أعله ابن عدي به. قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه، قال ابن القطان: والذي أعل به خالد

- (١) صحيح. أخرجه مسلم ٤٩٦ وأبو داود ٨٩٨ وابن ماجه ٨٨٠ وأحمد ٣٣١/٦ كلهم من حديث ميمونة واللفظ لمسلم زاد أبو داود وغيره: جافى بين يديه فلو أن بهمة. الحدث.
- (٢) صحيح. هذا اللفظ للحاكم ٢٢٨/١ من حديث ميمونة أيضاً ولم يذكره الهيثمي لأنه في بعض الكتب الستة كما تقدم والبهمة للأنثى والذكر.
- (٣) تقدم مراراً رواه البخاري وأصحاب السنن.
- (٤) لا أصل له. قال الزيلعي في نصب الراية ٣٨٨/١ غريب جداً. وقال ابن حجر في الدرر ١٤٧/١: لم أجده وأقرهما ابن الهمام ومراد صاحب الهداية من قول: كان يختم بالوتر. يعني في تسيحات الركوع والسجود كما نه عليه الزيلعي.
- (٥) صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٢ عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أراه كان يكبر كلما خفض ورفع الحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وأخرجه النسائي ٢٣٠/٢ عن ابن مسعود: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع.
- (٦) صحيح. أخرجه البخاري ٨٢٣ بهذا اللفظ وأبو داود ٨٤٤ والترمذي ٢٨٧ كلهم من حديث مالك بن الحويرث. وصحح الترمذي إسناده وقال: به يقول إسحاق ويعض أصحابنا. قال ابن حجر في الفتح: فيه دليل على مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وبعض أهل الحديث وروايته عن أحمد.
- (٧) ضعيف. أخرجه الترمذي ٢٨٨ والبيهقي ١٧٤/٢ كلاهما عن أبي هريرة بهذا اللفظ. وقال عنه ابن حجر في الترمذي: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم. وخالد بن إلياس ضعيف. اهـ. وشيخه صالح مولى التوأمة اختلط. وقال عنه ابن حجر في التقريب: خالد بن إلياس أو إلياس متروك وأطال الزيلعي في توهين هذا الإسناد راجع نصب الراية ٣٨٩/١

أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه، وما رواه محمول على حالة الكبر، ولأن هذه قاعدة استراحة والصلاة ما وضعت لها (ويُفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى) لأنه تكرار الأركان (إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ) لأنهما لم يشرعا إلا مرة واحدة (ولا يرفع يديه إلا في التكبير)

موجود في صالح وهو الاختلاط فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى. وقول الترمذي العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك. أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود «أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس»^(١) وأخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر وأخرج عن الشعبي قال «كان عمر وعلي وأصحاب النبي ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم» وأخرج عن النعمان بن أبي عياش «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس» وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد «أنه رأى ابن مسعود فذكر معناه»^(٢) فقد اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاءً لأثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه على خلاف ما قال فوجب تقديمه، ولذا كان العمل عليه عند أهل العلم كما سمعته من قول الترمذي. وعن ابن عمر «أنه نهى ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»^(٣) رواه أبو داود، وفي حديث وائل «أنه ﷺ إذا نهض اعتمد على فخذه»^(٤) والتوفيق أولى فيحمل ما رواه على حالة الكبر، ولذا روي أنه ﷺ قال «لا تبادروني في ركوع ولا سجود فإن مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا سجدت إني قد بدنت»^(٥) أخرجه أبو داود. هذا ويكره

الركوع في كون الركوع في كل ركعة مرة والسجود مرتين فذهب أكثرهم إلى أنه توقيفي واتباع للشرع من غير أن يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا نقبل له معنى تحقيقاً للابتلاء، ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال: إنما كان السجود مثني ترغيباً للشيطان، فإنه أمر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيباً له، وإليه أشار ﷺ في سجود السهو فقال «هما ترغيبا

(١) هذه الآثار رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة وأخرج البيهقي في سننه ١٢٥/٢ بعضها وأسند أثر ابن مسعود وقال: هو صحيح عن ابن مسعود لكن متابعة السنة أولى.

(٢) أثر ابن مسعود، أخرجه البيهقي ١٢٥/٢ وقال: إسناده صحيح عن ابن مسعود.

قائلة: ذكر ابن الترمذي في تعليقه على البيهقي ١٢٥/٢ عن ابن عبد البر في التمهيد قوله: اختلف الفقهاء في النهوض من السجود فقال: مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ينهض على صدور قدميه ولا يجلس وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وبه قال أحمد وإسحاق وفي حديث أبي حميد المشهور لم يذكر القعدة ولا علمه النبي ﷺ للأعرابي ولم يجلس إلا الشافعي.

(٣) أخرجه أبو داود ٩٩٢ والبيهقي ١٣٥/٢ كلاهما عن أحمد وابن شيبة ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا حدثنا عبد الرزاق بسنده عن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ قال أحمد في حديثه: أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. وقال ابن شيبة: نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة وقال ابن رافع: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده. وقال ابن عبد الملك: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة اهـ هذا لفظ أبي داود والمصنف ابن الهمام أخذ الرواية كالأخيرة فقط وهي رواية ابن عبد الملك وروايته شاذة لمخالفتها من هو أوثق منه لذا قال البيهقي: روايته وهم ورواية أحمد هي المراد به بالحديث ثم أسند أبو داود والبيهقي عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: لا تجلس هكذا فإن هكذا يجلس الذين يعذبون. أخرجه أبو داود ٩٩٤ فليس لهذا الخبر دليل لأنهم اختلفوا فيه.

(٤) حسن أخرجه أبو داود ٨٣٨ والترمذي ٢٦٨ والنسائي ٢٣٤/٢ كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه. وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. قال الترمذي: حسن غريب. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. ويقويه ما أخرجه البيهقي ١٣٦/٢ بسنده عن علي قال: من السنة أن لا يعتمد على يديك حين تريد أن تقوم ورواية: إلا أن يكون شيخاً كبيراً. لكن مدار الطريقين على في أثر علي على عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وقد حققه ابن حجر في التقریب فهذا مع ضعفه يشهد لحديث وائل

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود ٦١٩ وابن ماجه ٩٦٣ وابن الجارود ٣٢٤ والدارمي ١٢٨٩ والبيهقي ٩٢/٢ وأحمد ٩٨، ٩٢/٤ كلهم من حديث معاوية بن أبي سفيان وإسناده صحيح رجاله ثقات. وهو عند الدارمي بتقديم لفظ: إني قد بدنت ورواه البيهقي ٩٣/٢ من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

(الأولى) خلافاً للشافعي رحمه الله في الركوع والرفع منه لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: تكبيرة الافتتاح، وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين، وذكر الأربع في الحج» والذي يروى من الرفع محمول

تقديم إحدى الرجلين عند النهوض، ويستحب الهبوط باليمين، والنهوض بالشمال قوله: (لقوله ﷺ) غريب بهذا اللفظ، وقد روى الطبراني بسنده عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عنه ﷺ «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظم إلى البيت، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة، ويجمع، والمقامين حين يرمي الجمرة»^(١) وذكره البخاري معلقاً في كتابه المفرد^(٢) في رفع اليدين فقال: وقال وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي استقبال الكعبة، وعلى الصفا والمروة، ويعرفات، ويجمع، وفي المقامين، وعند الجمرتين» وقال: قال شعبة: لم يسمع الحكم عن مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، فهو مرسل وغير محفوظ. قال: وأيضاً فهم: يعني أصحابنا خالفوا هذا الحديث في تكبيرات العيدين وتكبير القنوت انتهى. وقال في الإمام^(٣): اعترض عليه بوجوه تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به. ورواه وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر، قال الحاكم: وكيع أثبت من كل من روى هذا عن ابن أبي ليلى، وبرواية جماعة من التابعين بأسانيد صحيحة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع، وبعد رفع الرأس منه. وقد أسنده إلى النبي ﷺ، وبأنه روى عن الحكم قال في جميع الروايات: ترفع الأيدي وليس في شيء منها لا ترفع إلا فيها: ويستحيل أن يكون لا ترفع إلا فيها صحيحاً. وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيراً، فمنها الاستسقاء ودعاء رسول الله ﷺ هذا حاصله، وأحسنها أن الحصر غير مراد لما ذكر من ثبوت الرفع في غير المذكورة، فإذا ثبت عند الركوع والرفع منه وجب القول به، وقد ثبت وهو ما أخرجه الستة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله

للسيطان» وقيل في السجدة الأولى يشير إلى أنه خلق من الأرض، وفي الثانية يشير إلى أنه يعاد إليها، قال الله تعالى «منها خلقناكم وفيها نعيدكم» وقوله (وقد ذكرناه) قيل أراد به قوله «كان يكبر عند كل خفض ورفع» والمناسب لذلك أن يقول ما رويناه، ولعله إشارة إلى قوله لما رويناه. وقوله (ولا يقعد) أي لا يجلس جلسة خفيفة (ولا يعتمد بيديه على الأرض) بل على ركبتيه (وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على الأرض) له ما روي في حديث مالك بن الحويرث «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود قعد ثم نهض» (ولنا حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ: كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه» وما رواه محمول على فعله عليه الصلاة والسلام في حال الكبر) يعني فعل ذلك حين ما كبر وأسن على ما روي عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول «لا تبادروني بالركوع والسجود فإني قد بدنت» وما رويناه محمول على حال القدرة فيوفق بين الأخبار من هذا الوجه أو ترك الأخبار كلها للتعارض ويعمل بالقياس وهو قوله في الكتاب، ولأن هذه القعدة استراحة لأنه لا يأتي بها للفصل، فإن الفصل بالقعدة إنما شرع إما بين السجدة أو بين الشفيعين ولا حاجة إلى واحد منهما والصلاة ما وضعت لها. قال (ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى) يفعل المصلي في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى

(١) ضعيف أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٣/٢٣٨ وقال البيهقي: هو عنده من طريقين ففي الأول محمد بن أبي ليلى سبى الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله وفي الثاني: عطاء بن السائب قد اختلفوا أهـ. وله علة أيضاً وهي أن الحكم لم يسمعه من مقسم مولى ابن عباس. كما ذكر ابن الهمام نقلاً عن شعبة وانظر نصب الراية ١/٣٨٩/٣٩٢.

(٢) هو جزء جمع فيه البخاري أحاديث مشروعية بل تأكيد رفع اليدين في الصلاة وهو غير كتاب الأدب المفرد.

(٣) أي ابن دقيق العيد. وهذا كله ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/٣٩٠ وملخصه: أنه ضعيف بدون الحصر. أما بالحصر وهو لا ترفع... إلأ. فهذا باطل. والصواب ترفع الأيدي... وهذا الذي جنح إليه ابن الهمام كما ترى.

على الابتداء كذا نقل عن ابن الزبير (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس

حين يرفع رأسه من السجود^(١) وجوابه المعارضة بما في أبي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلتي ولم يرفع يديه إلا في أول مرة^(٢). وفي لفظ: فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود^(٣). قال الترمذي حديث حسن، وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان الخ، وما نقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت بالطريق التي ذكرنا. والقدر في عاصم بن كليب غير مقبول، فقد وثقه ابن معين وأخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي، وفي عبد الرحمن بأنه لم يسمع من علقمة باطل لأنه عن رجل مجهول، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال: مات سنة تسع وتسعين وسنه سن إبراهيم النخعي، وما المانع حيثئذ من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه، وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في

(لأنه) أي الركعة الثانية، وذكر الضمير باعتبار الخبر (تكرار الأركان) والتكرار يقتضي إعادة الأول (إلا أنه لا يستفتح) قيل: أي لا يقول سبحانك اللهم الخ، ويسمى هذا دعاء الاستفتاح (ولا يتقوذاً لأنهما لم يشرعا إلا مرة) لأن رواية صلاة النبي ﷺ ما روه إلا مرة واحدة (ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) وقال الشافعي: يرفعهما عند الركوع وعند رفع الرأس منه لما روي في حديث ابن عمر وغيره أن النبي ﷺ فعل كذلك. ولنا ما روى الطحاوي بإسناده إلى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للكنوت في الوتر،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٨ و ٧٣٩ و مسلم ٣٩٠ و ٢١ و ٢٢ و الترمذي ٢٥٥. والنسائي ١٢١/٢، ١٢٢ وابن ماجه ٨٥٨ والدارمي ١٢٨٣ وأحمد ٨/٢، ١٨، ٤٤، ٤٥، ٤٧ كلهم من حديث ابن عمر. من طرق عدة عن الزهري عن سالم عن أبيه. وهو إسناده كالشمس. ورواه أبو داود من طريق آخر ٧٤١ ورجح في روايته الوقف ولكن ما تقدم أرجح وورد من حديث مالك بن الحويرث أخرجه البخاري ٧٣٧ أخرجه مسلم ٣٩١ من عدة طرق عن أبي قلابة عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك. هذا لفظ مسلم وأخرجه أبو داود ٧٤٥ والنسائي ١٢٣/٢ وابن ماجه ٨٥٩ والطبراني ١٢٥٣ كلهم عن مالك بن الحويرث فهذه متبعة جيدة لابن عمر. وكذا رواه أحمد ٥٣/٥ وورد في حديث وائل بن حجر أخرجه مسلم ٣٩٨ والدارمي ١٣٣١ وورد من حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ أخرجه أبو داود ٧٣٠ والدارمي ١٣٣٠ وغيرهما. وورد من حديث علي أخرجه ابن ماجه ٨٦٤ ومن حديث ابن عباس ٨٦٥ لكن إسناده وإياه. ومن حديث أنس ٨٦٦ ومن حديث جابر ٨٦٨ ومن حديث عمير بن حبيب ٨٦١ فهذه كلها شوهة لحديث ابن عمر وحديث مالك بن الحويرث ووائل بن حجر، قال الترمذي عقب حديث ابن عمر: وبه يقول مالك والأوزاعي ومعمّر وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أيضاً: قال ابن المبارك قد ثبت حديث ابن عمر، ولم يثبت حديث ابن مسعود في ترك رفع اليدين وهو قول: أبو هريرة وابن عمر وجابر وأنس وابن عباس وابن الزبير والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم وسعيد بن جبيرة وغيرهم اهـ. وقال ابن حجر في الفتح ٢٢٠/١: صنفت البخاري جزءاً في ذلك. ونقل البخاري عن الحسن البصري وحديد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً وقال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعته إلا أهل الكوفة. فعولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك. قال ابن حجر والجواب: في إسناده ابن عباس ساء حفظه بآخره وقال البخاري في جزء رفع اليدين: من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه. ولا أسانيد أصح من أسانيد اهـ الفتح.

قلت: ويجاب أيضاً عن رواية ابن عباس على فرض صحتها أنه ربما تركه ابن عمر أحياناً. فهو بالاتفاق ليس بفرض ولا واجب بل هو مستحب فحديث رفع اليدين وكما ذكرت زاد طرقه عن عشرة فهو مشهور.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٧٤٨ والترمذي ٢٥٧ والنسائي ١٩٥/٢ والبيهقي ٧٨/٢ كلهم من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال الترمذي: حديث حسن. وقال أبو داود: ليس بصحيح على هذا اللفظ قلت: ولهذا الخبر علل ذكرها ابن الهمام وأجاب عنها وكذا الزيلعي في نصب الراية. ٣٩٤/١ ومع ذلك فالحديث لا يرقى عن درجة الحسن. تفرد به عاصم بن كليب وقد قال عنه ابن حجر في التقریب: صدوق رمي بالارجاء. فغاية هذا الحديث أن يكون حسناً وقد طعن به ابن المبارك وغيره وأنه حديث لا يثبت.

(٣) ضعيف. صنيع المصنف أن هذا اللفظ في السنن أيضاً. وليس كذلك لم يروه أحد من أصحاب السنن سوى أبي داود ٧٤٩ فقط ورواه الدارقطني ٢٩٣/١ والبيهقي ٧٦/٢ كلهم من حديث البراء بن عازب وإسناده ضعيف وأسند البيهقي عن الدارمي عن أحمد قوله: هذا حديث لا يصح وضعفه الدارمي والحميدي أيضاً ورواه أبو داود وقال: ليس بصحيح.

عليها ونصب اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة) هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله ﷺ في الصلاة (ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه وتشهد) يروى ذلك في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، ولأن فيه توجيه أصابع

ترجمة عبد الرحمن هذا أنه سمع أباه وعلقمة، وما قبل إن الحديث صحيح وإنما المنكر فيه على وكيع زياد ثم لا يعود نقل عن الدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان فإنما هو ظن ظنوه ولذا نسب غير هؤلاء الوهم إلى سفيان الثوري كالبخاري في كتابه في رفع اليدين. وقال ابن أبي حاتم: إنه سأل أباه عنه فقال: هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري، فعرّفنا أنه لما روى من طرق بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ، واختلفوا في الغلط، وغاية الأمر أن الأصل رواه مرة بتمامه ومرة بعضه بحسب تعلق الغرض، وبالجملّة زيادة العدل الضابط مقبولة خصوصاً وقد توبع عليها، فرواه ابن المبارك فيما قدمناه من رواية النسائي. وأخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال «صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة»^(١) واعترف الدارقطني بتصويب إرسال إبراهيم إياه عن ابن مسعود، وتضعيف ابن جابر، وقول الحاكم فيه أحسن ما قيل فيه إنه يسرق الحديث من كل من يذكره فممنوع. قال الشيخ في الإمام: العلم بهذه الكلية متعذر، وأحسن من ذلك قول ابن عدي: كان إسحاق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار أيوب وابن عوف وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عينة وغيرهم، ولولا أنه في المحل الرفيع لم يروكته هؤلاء^(٢). ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية أبي حنيفة من غير طريق المذكور، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحنّاطين كما حكى ابن عينة فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه، فقال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه» فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك» فقال الأوزاعي: أحذثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير، وعبد الله

وفي العيدين وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، ويجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين: أراد بهما الأولى والوسطى دون العقبة، والمتنازع فيه ليس من ذلك وما رواه محمود على الابتداء: أي أنه كان ثم نسخ كذا نقل عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. روي عنه أنه رأى رجلاً يصلي في المسجد الحرام يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع الرأس منه، فلما فرغ من صلاته قال له: لا تفعل فإن هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه، وفي المسألة حكاية. روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمه الله في المسجد الحرام فقال: ما بال أهل العراق لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه عندهما، فقال أبو حنيفة: حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود» فقال الأوزاعي: عجباً من أبي حنيفة أحدثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم، فرجح حديثه بعلو إسناده، فقال أبو حنيفة: أما حماد فكان أفقه من الزهري، وإبراهيم كان أفقه من سالم، ولولا سبق ابن عمر لقلت بأن علقمة أفقه منه، وأما عبد الله فعبد الله، فرجح حديثه بفقه الرواة وهو المذهب فإن الترجيح بفقه الرواة لا يعلو الإسناد، والكلام في

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٢٩٥/١ وابن عدي ١٥٢/٦ كلاهما من حديث ابن مسعود وقال فيه محمد بن جابر ضعيف وغير حماد يرويه عن النخعي عن ابن مسعود مرسلًا.

(٢) إلى هنا كلام ابن عدي. والقول الفصل في اليمامي هو قول ابن حجر في التقريب: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخطب كثيراً وعمي فصار يلقن أهـ فالرجل لا يعتمد الكذب ولكنه خلط فوق له مناكير.

يديه إلى القبلة (فإن كانت امرأة جلست على ألتيتها اليسرى وأخرجت رجلها من الجانب الأيمن) لأنه أستر لها (والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات، والسلام عليك أيها النبي الخ) وهذا تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله

عبد الله^(١) فرجح بفقهاء الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا، وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، وعارضيه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه». وروى الطحاوي عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه «أن علياً رضي الله عنه رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد»^(٢) وما في الترمذي عن علي رضي الله عنه، عنه عليه السلام «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلاة وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع كذلك»^(٣) صححه الترمذي، فمحمول على النسخ^(٤) للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود: واعلم

هذا الموضوع كثير وهذا المختصر لا يحتمله، خلا أن المحتمل على الرواة ورواة أخبارنا البديريون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يلون النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة، ورواته ابن عمر ووائل بن حجر كانوا يقومون ببعد منه عليه الصلاة والسلام، والأخذ بقول الأقرب أولى، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن العشرة الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة لم يكونوا

(١) فيه نظر. هذه المناظرة بحرفيتها هي في المسند المنسوب لأبي حنيفة ١٨ ولا أظن هذا الخبر يصح عن أبي حنيفة. لأن في قوله للأوزاعي، لم يصح فيه شيء. إجحاف بحق أبي حنيفة وجعله غير محيط بطرق الحديث فقد صح الحديث ليس من حديث ابن عمر فقط بل عن عدد من الصحابة ثم إن المقارنة بين الإسنادين فيها نظر. لأن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة لا يساوي الزهري من حيث الرواية لأن الزهري إمام الحديث وأمله بلا منازعة بل هو أول من دون الحديث. فهو ثقة ثبت في حين قال ابن حجر في التقرير عن حماد: صدوق له أوهام. بل لم يتابع عليه وسالم ليس بأقل من إبراهيم بل هو أشهر منه في الرواية وهو أعرف الناس بحديث أبيه. ولا مقارنة بين الأسود وابن عمر فهذا سمع ورأى النبي صلى الله عليه وسلم فهو يقارن بابن مسعود ولكن هناك مرجح يرجح رواية ابن عمر. وهو حديث مالك بن الحويرث رواه مسلم وغيره من أصحاب الكتب المعتمدة. وكذا حديث وائل رواه مسلم وغيره وكذا حديث أبي حميد وحديث علي وأنس وجابر وغير ذلك كما تقدم قلت: ثم رأيت البيهقي أسند هذه المناظرة في ٨٢/١ عن ابن عيينة عن الأوزاعي والثوري تناظرا في ذلك فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتعارضني يزيد وهو رجل ضعيف وحديثه مخالف للسنة قال ابن عيينة: فاحمَز وجه الثوري فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت قال نعم قال الأوزاعي قم بنا إلى المقام تلمس أينا على الحق. قال فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي احتد رواه البيهقي من طريقين عن سليمان بن داود الشاذكوني. وهو إمام في هذا الفن. قال سمعت ابن عيينة فذكره قلت: فهذه المناظرة التي وقعت فسرقها بعض الضعفاء وجعلها لأبي حنيفة ثم إنه وقع في مسند ابن حنيفة أن ابن عيينة رواها فكيف يسكت ابن عيينة مع أن مذهبه رفع اليدين وهو قد روى الحديث وهو إمام أهل مكة بلا منازع كيف يسكت على شيء يراه باطلاً وعنده الأحاديث في ذلك من غير حديث ابن عمر اه فتدبر!! والله أعلم.

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الرواية هذا الآثار والكلام عليها في ٤٠٥/١ رواه الطحاوي في شرح الآثار ١٣٣/١ البيهقي في كتابه آثار.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٧٤٤ والترمذي ٣٤٢٣ وابن ماجه ٨٦٤ وأحمد ٩٣/١ والطحاوي ١٣١/١ والدارقطني ٢٨٧/١ والبيهقي ٨٠/٢ كلهم من حديث علي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الزيلعي نقلاً عن ابن دقيق العيد قوله: رأيت في علل الخلال ستل أحمد عن هذا الحديث فقال: صحيح. قال ابن دقيق العيد: وقوله: إذا قام من السجدين. يعني الركعتين.

قال الزيلعي: وقال النووي في الخلاصة: وقع في أبي داود لفظ: السجدين وفي لفظ الترمذي لفظ: الركعتين. والمراد بالسجدين الركعتان: يدل عليه الرواية الأخرى اه نصب الرواية ٤١٢/١. ٤١٣.

(٤) فيه نظر حيث بين ابن دقيق العيد والنووي المراد من الحديث. وهنا يفهم من كلام الترمذي حيث قال عقبه: والعمل على هذا عند الشافعي وأصحابنا. قال الترمذي: وأحمد لا يراه اه. والذي لا يراه أحمد هو رفع اليدين عند القيام للثالثة. ويؤكد ذلك رواية أبي داود والترمذي حيث فيها: ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ثم قال: وإذا قام من سجدين رفع يديه كذلك وكبر. ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير: وجهت وجهي... الحديث.

فهذا السياق يدل دلالة قاطعة علم أن المراد بالسجدين الركعتان.

عنه فإنه قال «أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال: قل التحيات لله الخ، والأخذ بهذا أولى من الأخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وهو قوله «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله،

أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جداً، والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره، والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه ﷺ الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج إلى الترجيح لقيام التعارض، ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم بأنه كانت أقوال هباجة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً وقد ثبت ما يعارضه ثبوتاً لا مرد له، بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه احتمال عدم الشرعية لأنه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما أجمع على طلبه في الصلاة: أعني الخشوع، وكذا بأفضلية الرواة عن رسول الله ﷺ كما قاله أبو حنيفة للأوزاعي^(١) وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ذكر عنده وائل بن حجر: أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه عند الركوع وعند السجود، فقال أعرابي: لم يصل مع النبي ﷺ صلاة أرى قبلها قط: أفهو أعلم من عبد الله وأصحابه حفظ ولم يحفظوا. وفي رواية وقد حدثني من لا أحصي عن عبد الله أنه رفع يديه في بدء الصلاة فقط، وحكاها عن النبي ﷺ، وعبد الله عالم بشرائع الإسلام وحدوده متفقد لأحوال النبي ﷺ ملازم له في إقامته وأسفاره، وقد صلى مع النبي ﷺ ما لا يحصى^(٢)، فيكون الأخذ به عند التعارض أولى من إفراد مقاله ومن القول^(٣) بسنية كل من الأمرين والله سبحانه وتعالى أعلم قوله: (هكذا روت عائشة رضي الله عنها) الذي في مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالكبير، إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى^(٤) وفي النسائي عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما قال: من سنة الصلاة أن ينصب قدمه اليمنى واستقبله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى^(٥) قوله: (روي ذلك في حديث وائل غريب^(٦))، والذي في الترمذي من حديث وائل «قلت: لأنظرن

يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة. وقوله (وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية) ظاهر. وقوله (ويوسط أصابعه وتشهد) وهل يشير بالمسبحة إذا انتهى إلى الشهادة أو لا؟ لم يذكره، فمن المشايخ من يقول بأنه لا يشير لأن في الإشارة زيادة رفع لا يحتاج إليها فالترك أولى لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار، ومنهم من يقول يشير بها، وقد نص محمد بن الحسن عن هذا في كتاب المسبحة، حدثنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يفعل ذلك: أي يشير، ثم قال: نصنع بصنيع رسول الله ﷺ ونأخذ بفعله، وهذا قول أبي حنيفة. وقولنا ثم كيف يشير؟ قال: يقبض أصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بسبابته، وكلام المصنف وهو قوله (ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة) يشير إلى أنه لا يحلق شيئاً من الأصابع. قال (والتشهد: التحيات لله الخ) اعلم أن لعمر رضي الله عنه تشهداً ولعلي رضي الله عنه تشهداً ولعبد الله ابن عباس رضي الله

(١) تقدم قبل قليل أن هذه المناظرة لم تثبت وإنما ورد عكس ذلك. مناظرة الثوري والأوزاعي.

(٢) فيه نظر. هذا الخبر في مسند أبي حنيفة ٤٢ ح ١٧ بطوله. وروى البيهقي ٨١/٢ والدارقطني ٢٩١/١ بعضه وهو الجزء الأول منه. وهذا الخبر موجود لا ينكر. لكنه مجرد رأي لإبراهيم وإذا سلمنا بأن وائل بن حجر أعرابي. يعني لا يفقه. فما فعل في حديث ابن عمر الذي جاء عنه بأسانيد كالشمس وكيف إذا انضم لذلك حديث مالك بن الحويرث وهو في الصحيحين والسنن كما تقدم أضف لذلك عن عشرة من الصحابة لأسانيد حسان وصحيفة ألا ترجع على حديث غير قوي وهو حديث فرد غريب ورد عن ابن مسعود وحده.

(٣) بل هذا حسن. أن نقول فعله النبي ﷺ أحياناً وتركه أحياناً فكلاهما سنة والإلزام الطعن فيما يرويه الأئمة الستة في كتبهم ليس من طريق واحد بل من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة والطعن في الكتب الستة لا يرضاه أي مسلم غيور على دينه.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم ٤٩٨ وابن ماجه ٨٩٣ كلاهما من حديث عائشة. اختصره ابن ماجه.

(٥) موقوف صحيح. أخرجه النسائي ٢٣٦/٢ بهذا اللفظ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه. وقد وقع للمصنف عن ابن عمر عن أبيه وهو سبق قلم اه وروى أبو داود ٨٥٨ و٨٥٩ والنسائي ٢٣٥/٢ من طريقين عن ابن عمر بلفظ: إن من سنة الصلاة أن تضجع بركلك اليسرى وتنصب اليمنى اه وليس فيه توجيه الأصابع للقبلة.

(٦) غريب. حديث وائل الذي أشار إليه صاحب الهداية قال ابن الهمام عنه غريب وكذا الزيلعي ٤١٩/١ وكذا ابن حجر في الدراية. ١٥٦/١ لم أجده في حديث وائل.

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا الخ، لأن فيه الأمر، وأقله الاستحباب، والألف واللام وهما

إلى صلاة رسول الله ﷺ، فلما جلس: يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى^(١) من غير زيادة على ذلك وفي مسلم كان ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى^(٢) ولا شك أن وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق، فالمراد والله أعلم وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروي عن محمد في كيفية الإشارة، قال: يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والإبهام ويقيم المسبحة، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله في الأمالي، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ لا يشير أصلاً وهو خلاف الدراية والرواية، فعن محمد أن ما ذكرناه في كيفية الإشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة رضي الله عنه، يذكره أن يشير بمسبحته. وعن الحلواني يقيم الأصبع عند لا إله ويضعها عند إلا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة لا مباحة عنها (قوله لأن فيه الأمر الخ) روى الستة، واللفظ لمسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة

عنهما تشهداً ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهداً ولعائشة رضي الله عنها تشهداً ولجابر رضي الله عنه تشهداً ولغيرهم أيضاً تشهداً، وعلمنا أن أخذوا بتشهد ابن مسعود والشافعي بتشهد ابن عباس، وهو ما ذكره في الكتاب: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. قال: والأخذ بما رواه ابن عباس رضي الله عنه أولى لوجوه أربعة: أحدها أن فيه زيادة كلمة وهي المباركات. والثاني أنه موافق للقرآن على ما قال تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ والثالث أنه ذكر السلام بغير الألف واللام، وأكثر تسليمات القرآن مذكور بغير الألف واللام، قال الله سبحانه وتعالى ﴿سلام عليكم طيبتم﴾. قالوا سلاماً. قال سلام. و سلام عليه يوم ولد. وأشرف الكلام ما وافق القرآن. والرابع أنه متأخر عن خبر ابن مسعود لأن ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تأخر من الشرع، وأصحابنا رضي الله عنهم قالوا: الأخذ بتشهد ابن مسعود وهو: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أولى بوجوه، ذكر بعضها في الكتاب فإنه قال «أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني سورة من القرآن وقال قل: التحيات لله الخ» فقوله قل أمر وأقل مرتبته الاستحباب. وقوله السلام عليك بالألف واللام يفيد الاستغراق. وقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام كما في القسم، وقوله أخذ بيدي وعلمني يفيد زيادة تأكيد وقوة فذلك أربعة أوجه، وقد ذكر وجه آخر: منها أن قوله التحيات عام يتناول كل قرينة الصلاة وغيرها، فإذا قال الصلوات بغير الواو صار تخصيصاً وبياناً أنه أراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو يبقى الأول عاماً فيكون أبلغ في الثناء فكان أولى، ومنها تقديم اسم الله تعالى، فإنه إذا قدم علم الممدوح في ابتداء الكلام ومتى آخر كان محتملاً، وإزالة الاحتمال بأول الكلام أولى. ومنها أنه علق به تمام الصلاة فدل على أن التمام لا يوجد بدونه. ومنها أن تشهد ابن مسعود أحسنها إسناداً هكذا قاله أئمة الحديث. ومنها أن عامة الصحابة رضي الله عنهم أخذوا بتشهد رضي الله عنه، فإنه روي أن أبا بكر رضي الله عنه علم الناس على منبر رسول الله ﷺ التشهد مثل ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه، هكذا روى سلمان الفارسي وابن جابر ومعاوية رضي الله عنهم. ومنها اشتغال تشهد على لفظ العبد الذي يدل على ما يدل من كمال الحال، قال الله تعالى ﴿سبحان الذي أسرى بعبده﴾ ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان أعلى مراتبه عليه الصلاة والسلام. ومنها حسن ضبطه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: أخذ حماد بيدي، وقال حماد أخذ إبراهيم بيدي، وقال إبراهيم: أخذ

(١) جيد - أخرجه الترمذي ٢٩٢ بهذا اللفظ وأبو داود ٩٥٧ والنسائي ٢٣٦/٢ وابن ماجه ٩١٢ كلهم من حديث وائل بن جحر مع تغير يسير فيه بعض ألفاظه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

تنبيه: لفظ من غير زيادة... ليس من الحديث.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٥٨٠ ح ١١٦ بهذا السياق من حديث ابن عمر. وكرره بنحوه من طرق عدة.

من القرآن فقال: إذا قد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات الخ^(١) وفي لفظ للنسائي «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا»^(٢) فهذا هو الأمر المعروف رواية قوله: (والألف واللام) هي في رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٣)، ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتكثير، وأصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية فصح الترجيح على ما ذهبوا إليه. وأما زيادة الواو فليست في تشهد ابن عباس في جميع الروايات قوله: (وتأكيد التعليم) يعني به أخذه بيده لزيادة التأكيد ليس في تشهد ابن عباس أما نفس التعليم ففي تشهد ابن عباس رضي الله عنه، فإن لفظه «كان ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول التحيات لله» فقول الزيلعي في التخريج: وأما التعليم أيضاً فهو في تشهد ابن عباس دفعاً لهذا الوجه من الترجيح ليس بوارد^(٤). ومن وجوه الترجيح أيضاً أن الأئمة الستة اتفقوا عليه لفظاً ومعنى وهو نادر، وتشهد ابن عباس رضي الله عنه معدود في أفراد مسلم وإن رواه غير البخاري من الستة، وأعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله، فكيف إذا اتفقا على لفظه، ولذا أجمع العلماء على أنه أصح حديث في الباب^(٥). قال الترمذي: أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد حديث ابن مسعود، والعمل عليه عند أكثر الصحابة والتابعين. ثم أخرج عن خصيف قال

علقمة بيدي، وقال علقمة أخذ ابن مسعود بيدي، وقال ابن مسعود أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد، والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة أن الزيادة لو كانت مرجحة كان تشهد جابر أولى لأن فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم، وفي خبرنا زيادة الواو أو الألف واللام، وقوله عبده فكان أولى. وعن قوله يوافق القرآن أنه ليس بمرجح لأن قراءة القرآن في القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه. وعن قوله أكثر التسليمات بغير الألف واللام أنه يستلزم الموافقة وقد قلنا إنها مكروهة على أن السلام في القرآن جاء بالألف واللام أيضاً، قال الله تعالى ﴿والسلام علي يوم ولدت. والسلام على من اتبع الهدى﴾ وعن قوله إن خبر ابن عباس متأخر أنه ليس كذلك. روى الكرخي في حديث ابن مسعود قال: كنا نقول في أول الإسلام: التحيات الطاهرات المباركات كذلك. روى الكرخي في حديث ابن مسعود قال: كنا نقول في أول الإسلام: التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات. فدل على أن خبره متأخر عما رواه ابن عباس. وقوله لأن ابن عباس يروي آخر السنن ليس بشيء لأن أحداً لم يرجح رواية أصاغر الصحابة على أكابرهم رضي الله عنهم، ولأن ابن مسعود وإن تقدمت هجرته فقد دامت صحبته إلى أن قبض رسول الله ﷺ. وقيل في تفسير التحيات: التحيات أي العبادات القولية لله، والصلوات: أي العبادات البدنية لله، والطيبات: أي العبادات المالية لله، وقوله السلام عليك: حكاية السلام الذي رده الله تعالى على نبيه عليه السلام ليلة المعراج

قوله: (لأن قراءة القرآن في القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه) أقول: مخالف لما سيجيء من قوله ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن.

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ٨٣١ و ٨٣٥ و ١٢٠٢ و ٦٢٣٠ و ٦٢٦٥ و ٦٣٢٨ و ٧٣٨١ و مسلم ٤٠٢ و أبو داود ٩٦٨ و الترمذي ٢٨٩ و النسائي ٤٠/٣ وابن ماجه ٨٩٩ و الدارمي ١٣١٤ و ١٣١٥ و الطيالسي ٢٧٥ و أحمد ٤١٣/١، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧ و البيهقي ١٣٨/٢ و الدارقطني ١/٣٥٢، ٣٥٣ كلهم من حديث ابن مسعود وتماه: والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإذا قالها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله. ثم يتخير من المسألة ما شاء. هذا لفظ مسلم وكذا البخاري إلا أنه لم يذكر لفظ: علمني التشهد أما الصيغة فهي عندهما سواء بل وعند غيرهما كذلك.
- (٢) ورد في رواية للنسائي ٢٣٨/٢ وفيه: إذا قعدتم في كل ركعتين. فقولوا التحيات... الحديث. ليس فيه لفظ: فهذا هو الأمر المعروف وإنما هو كلام المصنف.
- (٣) صحيح. أخرجه ٤٠٣ ح ٦٠، ٦١ و أبو داود ٩٧٤ وابن ماجه ٩٠٠ كلهم من حديث ابن عباس. وفيه ذكر الألف واللام في لفظ: السلام. وقد رواه الترمذي في سننه ٢٩٠ و النسائي ٢٤٢/٢ كلاهما من حديث ابن عباس أيضاً لكن فيه لفظ: سلام عليك. منكراً بدون. أ.
- (٤) يعني يمتزج ابن الهمام على الزيلعي بأنه ليس في حديث ابن عباس: أخذ بيدي. فترجح حديث ابن مسعود من هذا الوجه وهو تأكيد التعليم اهـ أما الزيلعي فاعتبرهما سواء بالنسبة لتأكيد التعليم. حيث قول ابن عباس: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة. قلت: ولا حاجة لهذه الدقة الزائدة.
- (٥) قال ابن حجر في الفتح ٣١٥/٢: قال البزار: أصح حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً.

للاستغراق، وزيادة الواو وهي لتجديد الكلام كما في القسم وتأكيد التعليم. (ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى) لقول ابن مسعود «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء» (ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب وحدها) لحديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب» وهذا بيان الأفضل هو الصحيح، لأن القراءة فرض في الركعتين

«رأيت النبي ﷺ في المنام، فقلت له: إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود^(١). وكقول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر، وممن وافق ابن مسعود على رفعه معاوية، أخرج الطبراني عنه: كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه ﷺ: التحيات لله والصلوات الخ سواء^(٢). وعائشة في سنن البيهقي عنها قالت: هذا تشهد النبي ﷺ التحيات لله والصلوات الخ^(٣). قال النووي إسناده جيد، واستفدنا منه أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا. وسلمان روى الطبراني والبخاري عن أبي راشد قال: سألت سلمان عن التشهد فقال: أعلمكم كما علمنيهن رسول الله ﷺ: التحيات لله والصلوات الخ سواء^(٤). قال أبو حنيفة رضي الله عنه: أخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلمني التشهد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد، وقال علقمة أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد، وقال عبد الله: أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن، وكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام^(٥) قوله: (لقول ابن مسعود علمني) روى الإمام أحمد عنه أن رسول الله ﷺ علمه التشهد فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله: إلى قوله: عبده ورسوله. قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم^(٦) وأحاديث الدعاء بعد التشهد في آخر الصلاة كثيرة شهيرة في الصحيحين وغيرهما قوله: (لحديث أبي قتادة) في الصحيحين عنه أنه ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر

لما أثنى على الله بثلاثة أشياء رد الله عليه في مقابلها ثلاثة أشياء: السلام بمقابلة التحيات، والرحمة بمقابله الصلوات، والبركة بمقابله الطيبات. والبركة: هي النماء والزيادة، وقوله (ولا يزيد على هذا) أي على مقدار التشهد، وقال الشافعي في الجديد: تسن الصلاة على النبي (في القعدة الأولى) لحديث أم سلمة «في كل ركعتين تشهد وسلام على المرسلين» ولنا قول ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان في وسط الصلاة نهض إذا فرغ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء، وما رواه محمود على التطوع، فإن كل شفع من التطوع صلاة على حدة أو مراده سلام التشهد. قال (ويقرأ في الركعتين الآخرين فاتحة الكتاب وحدها لحديث أبي قتادة) وهو ما روى البخاري في صحيحه بإسناده إلى أبي قتادة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بأم الكتاب وهذا بيان للأفضل. قوله (هو الصحيح) احتراز عما روى الحسن عن أبي حنيفة أن القراءة في الآخرين واجبة حتى لو تركها

(١) ذكر ذلك الترمذي في ٨٢/٢ مع رؤيا خفيف هذه وخفيف تابعي واسمه خفيف بن عبد الرحمن الجزري قال عنه ابن حجر في التقریب: صدوق سىء الحفظ خلط بآخره اهـ.

(٢) ضعيف. ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/٢٠٤ عن معاوية بمثل سياق ابن مسعود وقال: رواه الطبراني في معجمه اهـ. ولم يذكره الهيثمي في المجمع مع كثرة ما أورده وإسناده غير قوي فيه إسماعيل بن عياش فيه كلام وشيخه جريز بن عثمان لم أر من ترجمه.

(٣) جيد. أخرجه البيهقي ١٤٤/٢ بإسناده جيد عن عائشة مرفوعاً بمثل من ابن مسعود وفي نصب الراية ١/٢٠٤ قال النووي جيد.

(٤) ضعيف رواه الطبراني في الكبير والبخاري كما في المجمع ١٤٣/٢ من حديث سلمان. وقال الهيثمي: فيه بشر بن عبيد الله الدراسي كذبه الأزدي وقال ابن عدي: منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات اهـ. القول الأقرب هو لابن عدي.

(٥) لم أره في مسند أبي حنيفة بهذا السياق. وهذا يسمى عن العلماء الحديث المسلسل. وإسناده حسن على كل حال. وقوله: كان يأخذ علينا بالواو والألف واللام يعني تكرر الواو في كلمات التشهد. وكلماته كلها بالألف واللام.

(٦) حسن أخرجه أحمد ٤٥٩/١ بهذا السياق من حديث ابن مسعود وقال الهيثمي في المجمع ١٤٢/٢: رجاله موثقون.

على ما يأتيك من بعد إن شاء الله تعالى (وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى) لما روينا من حديث وائل وعائشة رضي الله عنهما، ولأنها أشق على البدن، فكان أولى من التورك الذي يميل إليه مالك رحمه الله والذي يرويه أنه ﷺ قد متوركاً ضعفه الطحاوي رحمه الله، أو يحمل على حالة الكبير (وتشهد وهو اجب عندنا وصلى على النبي ﷺ).

والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطلق في الركعة الأولى مالا يطيل في الثانية، وهكذا في الصبح^(١)، وهذا لا يعم الصلوات والذي يعمها ما في مسند إسحاق بن راهويه عن رفاعه بن رافع الأنصاري كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(٢)، قوله: (هو الصحيح) احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة أنها واجبة يلزم بتركها السهو قوله: (ضعفه الطحاوي) تقدم في حديث رفع اليدين وتكلم البيهقي معه، واختصر^(٣) الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد للطحاوي قوله: (أو يحمل على حالة الكبير) فيكون متعلقاً بالعارض لا مشروعاً أصلياً، وهو أولى للجمع بين الحديثين قوله: (وهو واجب عندنا) أي في القعدتين قوله: (لأمر المتقدم) أي في حديث ابن مسعود (قوله فيهما) أي في التشهد والصلاة على النبي ﷺ فإنهما من الفرائض عنده قوله: (إذا قلت هذا)^(٤) تقدم أنها مدرجة من ابن مسعود، وأن هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع، ومع هذا نقول في الجواب قد أوجبنا التشهد فخرجنا عن عهدة الأمر الثابت بخبر الواحد، وأما الصلاة في الصلاة فلا دليل يصلح للإيجاب لنقول به. قال القاضي عياض: وقد شد الشافعي رحمه الله فقال: من لم يصل عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها. وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبري والقشيري، وخالفه من أهل مذهبه الخطابي وقال: لا أعلم له قدوة. والتشهدات المرويات عن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد وأبي موسى وابن الزبير رضي الله عنهم لم يذكر

سأهياً لزمه سجود السهو لأن القيام في الآخرين مقصود فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً كما في الركوع والسجود. ووجه الصحيح ما ذكره أن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك إن شاء الله تعالى بعد. وقوله (وجلس في الأخيرة كما جلس في الأولى) قيل إنما قال في الأخيرة ليتناول قاعدة العجز وقاعدة المسافر، وليس بواضح لأن قوله كما جلس في الأولى ينو عن ذلك. وقوله (لما روينا من حديث وائل) بن حجر يريد به قوله يروى ذلك في حديث وائل بن حجر، وقوله (وعائشة) أي حديث عائشة. وقوله هكذا وصفت عائشة قعود رسول الله ﷺ. وقوله (ولأنها) أي الجلسة على تلك الصفة (أشق على البدن) من التورك الذي يميل إليه مالك، قال مالك: المسنون في القعدة أن يقعد متوركاً بأن يخرج رجله من جانب ويفضي باليتية إلى الأرض في القعدتين جميعاً ما كان أشق فهو أفضل، والذي يرويه مالك «أن النبي ﷺ قد متوركاً» ضعفه الطحاوي، قال: هذا من حديث عبد الحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث، ولئن صح كان محمولاً على الكبير. قوله (وتشهد) معطوف على قوله جلس (وهو واجب عندنا، وصلى على النبي ﷺ وهو ليس بفرض عندنا خلافاً للشافعي فيهما) أي في قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ فإنهما فرضان عنده. أما التشهد فلما رواه ابن مسعود رضي الله عنه

قوله: (فإن موجب التخيير بين الشيتين الإتيان بأحدهما الخ) أقول: فيه بحث.

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٩ و٧٦٢ و٧٧٦ و٧٧٨ و٧٧٩ ومسلم ٤٥١ وأبو داود ٧٩٨ و٧٩٩ والنسائي ١٦٥/٢ وابن ماجه ٨٢٩ كلهم من حديث أبي قتادة بالفاظ متقاربة واللفظ لبعض روايات البخاري ومسلم.
- (٢) ضعيف. رواه إسحاق في مسنده كما في المطالب العالية لابن حجر ٤٢٩ وقال ابن حجر: فيه ضعف. وهو من حديث رفاعه بن رافع اه. لأن فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه وفيه مندل بن علي ضعيف.
- (٣) كذا وقع: واختصر. والصواب: وانتصر. يعني ابن دقيق العيد للطحاوي وهذا هو الصواب كما في نصب الرأية ٤٢٤/١ والمراد بما ضعفه الصحاوي هو حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه ذكر التورك وقد تقدم في ٢٨٢/١ وأجاب ابن حجر عن تضعيف الطحاوي له وصححه حيث رواه البخاري وغيره.
- (٤) تقدم في ٢٧٦/١ أول هذا الباب وأن الرجوع في هذه الفقرة الإدراج هي: إذا قلت هذا أو فعلت هذا تمت صلاتك... كما في الهداية.

وهو ليس بفريضة عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله فيهما لقوله ﷺ «إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد» والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة واجبة، إما مرة واحدة كما قاله الكرخي، أو كلما ذكر ﷺ كما اختاره الطحاوي فكفيها مؤنة الأمر، والفرض المروي في التشهد

فيها ذلك. وما روي عنه عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لمن لم يصل علي»^(١) ضعفه أهل الحديث كلهم، ولو صح فمعناه كاملة أو لمن لم يصل علي مرة في عمره. وكذا ما جاء في حديث ابن مسعود عنه ﷺ «من صلى صلاة لم يصل علي فيها وعلى أهل بيتي لم تقبل منه»^(٢) ١هـ. وهذا ضعف بجابر الجعفي مع أنه قد اختلف عليه في رفعه ووقفه، قاله الدارقطني. وأما الأول فرواه ابن ماجه «لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ. ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار»^(٣) وفيه عبد المهيمن ضعيف. قال ابن حبان: لا يحتج به. وأخرجه الطبراني عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده مرفوعاً بنحوه^(٤) قالوا: حديث عبد المهيمن أشبه بالصواب، مع أن جماعة قد تكلموا في أبي بن عباس. وروى البيهقي عن يحيى ابن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنه ﷺ «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارضهم محمد وأل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٥) وفيه المجهول. وكره بعضهم أن يقال وارضهم محمد وأل محمد ولم يكرهه بعضهم، وكره الصلاة على غير الأنبياء، وقيل لا تكره وفي الحديث عنه ﷺ «اللهم صلى على آل أبي أوفى»^(٦) وموجب الأمر القاطع الافتراض مرة في العمر في الصلاة أو خارجها لأنه لا يقتضي التكرار وقلنا به قوله:

«كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: قولوا التحيات لله، إلى أن قال في آخره: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» أطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل، والأمر للوجوب، وعلق التمام به فلا يتم بدونه، وأما الصلاة على النبي ﷺ فلقوله تعالى «صلوا عليه» والأمر للوجوب، ولا وجوب خارج الصلاة فكان فيها. ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود، فإنه علق على التمام بأحد الأمرين، وأجمعنا على أن التمام معلق بالقعدة فإنه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير، فإن موجب التخيير بين الشيتين الإتيان بأحدهما، وكذلك على عدم فرضية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لأنه علق بأحدهما، فمن علق بثالث غيرهما وهو الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام فقد خالف النص، والجواب عن استدلاله بالحديث أن معني

(١) ضعيف أخرجه ابن ماجه ٤٠٠ والحكم ٢٦٩/١ والدارقطني ٣٥٥/١ والبيهقي ٣٧٩/٢ كلهم من حديث سهل بن سعد اختصره الدارقطني بمثل سياق المصنف وأما لفظ ابن ماجه وغيره فيذكره المصنف بعد أسطر. ومداره على عبد المهيمن بن عباس. قال البوصيري في الزوائد: ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيمن. وقال الحاكم: إنه ليس على شرطهما حيث لم يرويا لعبد المهيمن وقال الذهبي: هو واه. وقال الدارقطني عقب حديثه: ليس بالقوي وتقل هذا كله الزيلعي في نصب الراية ٤٢٦/١

(٢) ضعيف جداً. أخرجه الدارقطني ٣٥٥/١ من حديث أبي مسعود الأنصاري وقال: فيه جابر الجعفي ضعيف واختلف عليه فيه. وكذا ذكره البيهقي ٣٧٩/٢ وأعله بضعف الجعفي.

قلت: بل اتهمه أبو حنيفة بالكذب وكذا قال النسائي هو متروك. راجع الميزان ٣٨٠/١

تنبيه وقع للمصنف: ابن مسعود. وصوابه كما ذكرت أبو مسعود.

(٣) ضعيف. هذا اللفظ لابن ماجه بحرفيته تقدم تخريجه قبل حديث واحد.

(٤) ضعيف. ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤٢٦/١ وقال: حديث عبد المؤمن أشبه بالصواب وقد ضعفه ابن حجر في التقریب: ٤٨٠/١

(٥) ضعيف. أخرجه الحاكم ٢٦٩/١ والبيهقي ٢٧٩/٢ كلاهما عن يحيى السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود بهذا السياق. وإسناده ضعيف فيه رجل مجهول لم يسم.

قول المصنف: وفيه المجهول. صوابه حذف. آل..

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٦٣٥٩ وابن حبان ٩١٧ وأحمد ٣٥٤/٤، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣ كلهم من حديث ابن أبي أوفى قال: كان عليه السلام إذا أتاه رجل بمسدة قال: اللهم صل عليه فأتاه أبي بمسدة فقال اللهم صل على آل أبي أوفى.

هو التقدير . قال (ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) لما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال له النبي عليه الصلاة والسلام «ثم اختر من الدعاء أطيبه وأعجبه إليك» ويبدأ بالصلاة على النبي ﷺ ليكون

(إما مرة الخ) ظاهر السوق التقابل بين قول الطحاوي والقول بالمرة، ولا ينبغي ذلك لأن الوجوب مرة مراد قائله الافتراض، ولا ينبغي أن يحمل قول الطحاوي عليه كلما ذكره لأن مستنده خبر واحد وهو غير مخالف في أنه إكفار بمحمد مقتضاه، بل التفسير بل التقابل بين القول باستحبابه إذا ذكر وقول الطحاوي، والأولى قول الطحاوي وجعل في التحفة قول الطحاوي أصح، واختيار صاحب المبسوط قول الكرخي بعد النقل عنهما ظاهر في اعتبار التقابل ثم الترجيح وهو بعيد لما قلنا، ولو تكرر في مجلس قيل يكفي مرة وصحح، وفي المجتبى تكرر الوجوب وفرق بينه وبين تكرر ذكر الله تعالى في مجلس حيث يكفي ثناء واحد، قال: ولو تركه لا يبقى عليه ديناً، بخلاف الصلاة فإنها نصير ديناً بما ليس بظاهر، وصحح في باب سجود التلاوة من الكافي وجوب الصلاة مرة عند التكرر في المجلس الواحد وفي الزائد ندب، وكذا التشميت، وقيل يجب أن يشتمه في كل مرة إلى الثلاث قوله: (والفرض المروي) يعني في رواية النسائي كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد «السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل»، فقال ﷺ «لا تقولوا هذا فإن الله هو السلام، لكن قولوا التحيات لله» وساق تشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الحديث في الكتب الستة^(١). وليس لفظ الفرض إلا في رواية النسائي، بل ألفاظه فيها «كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا السلام الخ» وكنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ، وكنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ، وكنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ^(٢). وهذه رواية أخرى للنسائي ثم بتقدير أن لا يؤول لفظ الفرض. فثبت كونه فرضاً اصطلاحياً متعذر لثبوته بما لا يثبت به الفرض: أعني خبر الواحد فيكون واجباً قوله: (لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبي ﷺ) في رواية الستة إلا الترمذي وابن ماجه «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»^(٣) ولا يخفى عدم مطابقة الاستدلال بهذا الدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والمأثور دون ما يشبه كلام الناس، ولو استدلل بحديث «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(٤) لكن أصوب، فيكون معارضاً لعموم أعجبه ودعا

الفرض التقدير: أي قبل أن يقدر التشهد، والأمر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية، فإنه لم يعدها في بعض الكلمات، فإن الفرض عندهم خمس كلمات، وقد أجبنا عن قوله علق التمام به آنفاً، وعن الآية أنا لا نسلم أنه لا وجوب لها خارج الصلاة فإنها واجبة فيه، إما مرة واحدة كما ذكره الكرخي، أو كلما ذكر النبي ﷺ كما اختاره الطحاوي، فكيفنا مؤنة الأمر لأن الوجوب الذي يقتضيه الأمر قد حصل، فإنه لا تدل الآية على كونها في الصلاة البتة وهو مختار صاحب التحفة وقول الكرخي مختار شمس الأئمة وكيفية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. كذا نقل عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن عن النبي ﷺ. وعن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر «أنهم قالوا لرسول الله ﷺ: عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: قولوا اللهم صل على

(١) هذا اللفظ عند النسائي ٣/ ٢٤٠ من حديث ابن مسعود وأما رواية الأئمة الستة فقد تقدمت في ١/ ٣١٤.

(٢) هذه الألفاظ عند النسائي ٢/ ١٣٨ - ٢٤١ و ٣/ ٤٢ قاله.

(٣) هذه اللفظة عند الستة سوى الترمذي وابن ماجه وتقدم في ١/ ٣١٤ تخريجه.

(٤) صحيح. هو بعض حديث أخرجه مسلم ٥٣٧ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ٣/ ١٤. ١٨ كلهم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واتكّل أميأ ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث هذا اللفظ لمسلم وأتم منه وقوله: يصمتونني أي يسكتونني. وقوله: واتكّل أميأ. يدعو على نفسه أن تفقده أمه. وقوله: ما كهرني: أي ما انتهرني.

أقرب إلى الإجابة (ولا يدعو مما يشبه كلام الناس) تحرزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالمأثور المحفوظ، وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوّجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم، وقوله اللهم ارزقني من قبيل الأول هو الصحيح لاستعمالها فيما بين العباد. يقال رزق الأمير الجيش (ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك) لما روى ابن مسعود «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر»، (وينوي بالتسليمة

لنفسه بما شاء في بعض أفراده فيقدم عليه لأنه مائع وذلك مبيح قوله: (هو الصحيح) احتراز عن مقابله، وقد رجح عدم الفساد لأن الرازي في الحقيقة الله سبحانه، ونسبته إلى الأمير مجاز. وفي الخلاصة: لو قال ارزقني فلانة الأصح أنه يفسد، أو ارزقني الحج الأصح أنه لا يفسد، وفيها اكسني ثوباً، العن فلاناً، اقض ديوني، اغفر لعمي وخالي تفسد، ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد، واغفر لي ولأخي قال الحلواني لا تفسد، وابن الفضل تفسد والأول أوجه وارضقني رؤيتك لا تفسد قوله: (لما روى ابن مسعود رضي الله عنه) الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة، وأقرب الألفاظ إلى اللفظ^(١) المصنف النسائي «كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر»^(٢) وصححه الترمذي وهو أرجح مما أخذ به مالك من رواية عائشة «أنه ﷺ في الصلاة تسليمة واحدة تلقاه وجهه ويميل إلى الشق

محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارضم محمداً وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» وحكي عن محمد بن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: نحن أمرنا بتعظيم الأنبياء وتوقيرهم. وفي قوله وارضم محمداً نوع ظن بالتقصير، وإليه ذهب شيخ الإسلام فترك ذلك. وقال شمس الأئمة السرخسي إنه لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة، ولا عتب على من اتبع الأثر، ولأن أحداً لا يستغني عن رحمة الله. وقوله (والفرض المروي) إشارة إلى ما ذكرنا من الجواب عن استدلاله. قال (ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة) هذا معطوف على قوله وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام وما يشبه ألفاظ القرآن مثل أن يقول اللهم اغفر لي ولوالدي، ومثل قوله واغفر لأبي، والأدعية المأثورة تجوز بالنصب عطفاً على ألفاظه وبالجور عطفاً على القرآن، والمأثورة هي المروية عن رسول الله ﷺ، منها ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه «أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني يا رسول الله دعاء أدعو به في صلاتي، فقال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم» وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، وقوله (لما روي عن حديث ابن مسعود) يريد به قوله وإذا كان آخر الصلاة دعا لنفسه بما شاء وقوله (وقال له النبي عليه الصلاة والسلام) يعني حين قال له إذا قلت هذا الخ قال له (ثم اختر من الدعاء أعجبه وأطيه إليك) بتذكير الضمير وهو الموافق لما ورد في السنن. وفي بعض نسخ الهداية أعجبه وأطيه قالوا وليس بشيء. ولئن صح بالتأنيث فعلى تأويل الدعوات بحصول الاستغراق في الدعاء بدخول اللام، وقيل على تأويل الكلمات، وقوله (ليكون أقرب إلى الإجابة) وذلك لأنه يستحب الدعاء للنبي ﷺ، ولا يحسن من الكريم أن يستجيب بعض الدعاء دون بعض آخر فيستجيب الجميع (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزاً عن إفساد الجزء الملاقي لكلام الناس لا جميع الصلاة بالاتفاق، لأن حقيقة كلام الناس بعد التشهد لا يفسد الصلاة فكيف ما يشبهه، وهذا عندهما ظاهر، وكذا عند أبي حنيفة لأن كلام الناس صنع من المصلي فتسم به صلاته فكان بالدعاء الذي يشبه كلام الناس بعد التشهد خارجاً عن الصلاة

(١) قوله: اللفظ. الصواب حذف. آل. فيصير: لفظ المصنف.

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود ٩٩٦ والترمذي ٢٩٥ والنسائي ٦٤/٣ وابن ماجه ٩١٤ والبيهقي ١٧٧/٢ وأحمد ٣٩٠/١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩،

٤٤١، ٤٤٨ كلهم من حديث ابن مسعود واللفظ للنسائي.

قال الترمذي: حسن صحيح. وهو كما قال بل هو صحيح رجاله ثقات كلهم.

الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية) لأن الأعمال بالنيات: ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته، هو الصحيح لأن الخطاب حظ الحاضرين (ولا بد للمقتدي من نية إمامه، فإن كان الإمام من الجانب الأيمن أو الأيسر نواه فيهم) وإن كان بحذائه نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله ترجيحاً للجانب الأيمن، وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة نواه فيهما لأنه ذو حظ من الجانبين (والمفرد ينوي الحفظة لا غير) لأنه ليس معه سواهم (والإمام ينوي بالتسليمتين) هو الصحيح، ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً لأن

الأيمن^(١) لتقدم الرجال خلف الإمام دون النساء^(٢)، فالحال أكشف مع أن الثانية أخفض من الأولى فلعلها خفيت عمن كان بعيداً، ولو سلم عن يساره أولاً يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد عن يساره، ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره أخرى قوله: (ولا ينوي النساء في زماننا) لأنهن ممنوعات من حضور الجماعات قوله: (نواه فيهما) يعني إن كان في الأيمن نواه فيه، أو في الأيسر نواه فيه قوله: (ينوي بالتسليمتين) يعني من عن يمينه ومن عن يساره من المتقدمين كالماموم قوله: (هو الصحيح) احتراز عما قيل لا ينويهم لأنه يشير إليهم السلام، وما قيل ينوي بالأولى لا غير وجه الصحيح أن الأولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية التسوية بين القوم في التحية، ثم قيل الثانية سنة والأصح أنها واجبة كالأولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف على عليكم قوله: (لأن الإخبار في عدهم الخ) في مسند ابن راهويه^(٣) وشعب الإيمان للبيهقي^(٤) من حديثين طويلين ما أفاد أنهما اثنان، وأخرج

لا مفسداً لها، ثم فسر ما يشبه كلام الناس وما لا يشبهه فقال (وما لا يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجني فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لي ليس من كلامهم) ولقائل أن يقول: بين هذا التفسير وبين ما تقدم من قوله بما يشبه ألفاظ القرآن منافاة، لأنه لو قال اللهم اغفر لأخي ينبغي أن لا يجوز نظراً للأول، وقد نقل عن أبي بكر محمد بن الفضل، وأن يجوز به نظراً إلى الثاني، ويمكن أن يجاب عنه بأن ذلك ليس اختيار المصنف إذ ليس المراد أن يكون ألفاظ الدعاء غير ألفاظ القرآن فلا يمتنع اللهم اغفر لأخي لأنه مما يستحيل سؤاله من الناس، واختلف في قوله اللهم ارزقني، فمنهم من يقول لا بأس به لأن الرزق هو الله ليس إلا، ومنهم من يقول تفسد به الصلاة واختاره المصنف. وفي بعض النسخ (هو الصحيح) لاستعمالها فيما بين الناس يقال رزق الأمير الجيش، وقوله (ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك) التسليم، وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة عمر وعلي وابن مسعود. وروى ابن مسعود «أن

(١) منكر. أخرجه الترمذي ٢٩٦ وابن ماجه ٩١٩ والحاكم ٢٣٠/١. ٢٣١ كلهم من حديث عائشة. وصححه الحاكم. وقال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقال: قال البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه منكر إله. وقال الزيلعي: زهير وإن كان من رجال الصحيحين لكن له منكر وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو منكر وقال الطحاوي: الحفاظ يفتونه على عائشة. أي كانت تسلم تسليمه. وقال ابن عبد البر: لم يرفعه إلا زهير وهو ضعيف عن الجميع وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له. وليس في الاختصار على تسليمه واحدة شيء ثابت إله نصب الراية ٤٣٣/١.

(٢) هذا التعليل غير سديد لأن عائشة كانت تشاهد النبي ﷺ وهو يصلي في بيتها وهي أقرب الناس إليه. وتعليل المصنف يتجه لو كانت امرأة ليست من خاصة النبي ﷺ.

فالجواب الحق: أن الحديث لم يثبت عنها أكثره الحفاظ كما تقدم.

(٣) منكر. أخرجه إسحاق في مسنده كما في نصب الراية ٢٣٤/١ أخرنا يحيى بن يحيى ثنا عثمان بن منظر عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ إن الله وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله. فإذا مات قال الملكان للذنان وكُتِلَا به قد مات أفئذان أن نضعه إلى السماء فيقول الله: سمائي مملوءة بها ملائكتي يسبحون فيقولان: أفنقيم في الأرض؟ فيقول: أرضي مملوءة من خلقي يسبحون فيقولان: فأين فيقول: قوماً على قبر عبيدي فاحمداني وسبحاني وكبراني وهلائي واكتبوا ذلك لعبدي حتى أبثه. ورواه من هذا الوجه أحمد بن منيع كما في المطالب العالية ٢٨٦٦ قلت: والمدار في هذا الحديث على عثمان بن مطر الشيباني. قال الذهبي في الميزان: ضعفه أبو داود وقال يحيى: لا يكتب حديثه وقال البخاري منكر الحديث. ثم ساق الذهبي له منكرات من روايته عن ثابت وقال قال ابن حبان: كان عثمان يروي الموضوعات عن الأثبات ١٠١. تنبيه: وقع في نصب الراية: منظر والصواب مطر.

(٤) ضعيف. أخرجه البيهقي في شعبه في باب الحياء وهو الباب الرابع والخمسون من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يستحي أحدكم من ملكه للذين معه كما يستحي من رجلين من صالحه جيرانه وهما معه بالليل والنهار. قال الزيلعي ٤٣٤/١ وإسناده ضعيف قاله البيهقي.

الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام، ثم إصابت لفظ السلام واجبة عندنا وليست بفرض خلافاً للشافعي رحمه الله. هو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام «تحریمها التكبير وتحليلها التسليم». لنا ما

الطبراني مرفوعاً «وكل بالمؤمن مائة وستون ملكاً يذبون عنه ما لم يقدر له، من ذلك البصر عليه سبعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لا ختطفته الشياطين»^(١) وحديث آخر أخرجه الطبري في تفسيره عند قوله تعالى ﴿لَهُ مَعْقِبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ﴾ [الرعد ١١] بسنده «دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه على رسول الله ﷺ فقال له: يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه ملك؟ فقال ﷺ: على يمينك ملك على حسنتك وهو أمين على الملك الذي على الشمال، فإذا عملت حسنة كتبت عشرأ، وإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب؟ فيقول له: لا، لعله يستغفر الله ويتوب، فإذا قال ثلاثاً

النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خذه الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خذه الأيسر» والأخذ بقول كبار الصحابة أولى قال به مالك إنه يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لما روت عائشة وسهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فعل كذلك لأن كبار الصحابة كانوا يرونه عليه الصلاة والسلام، وعائشة كانت في صف النساء، وسهل كان من جملة الصبيان، فيحتمل أنهما لم يسمعا التسليمة الثانية على ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يسلم الثانية أخفض من الأولى (وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والفساد والحفظة) وهذا وضع الجامع الصغير، وفي وضع الأصل قدمت الحفظة، وليس في ذلك دلالة على أن بني آدم أفضل من الملائكة ولا عكسه، لأن الواو لمطلق الجمع، وإنما ينوي عند التسليمة لأنه إقامة سنة فليكن بالنية كما في سائر السنن، وهكذا قالوا في التسليم خارج الصلاة ينوي السنة (وكذا في الثانية) أي ينوي فيها ما نوى في الأولى، وقال لأن الأعمال بالنيات. فإن قيل: قد أبيتم اشتراط النية في الوضوء بهذا الحديث فكيف استدلل به ههنا؟ فالجواب إنا أبينا اشتراطها فيه لاستلزامه الزيادة على الكتاب كما تقدم وههنا ما جعلناها شرطاً، وإنما استدللنا بظاهر لفظه على سنية ما لا يخالفه كتاب ولا سنة حتى يستلزم الزيادة. قال صدر الإسلام: هذا شيء تركه الناس لأنه قلما ينوي أحد شيئاً (ولا ينوي النساء في زماننا) يعني أن ما قاله محمد من نية النساء كان في زمنهم، وأما في زماننا فلا ينوي النساء لأن حضورهن الجماعات متروك بإجماع المتأخرين (ولا من لا شركة له في صلاته) من المؤمنين الغيب. قوله (هو الصحيح) احتراز عما قال الحاكم الشهيد أنه ينوي جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه ليكون على وفق سلام التشهد: يعني قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ووجه الصحيح أن سلام التحليل خطاب والخطاب حظ الحاضرين. بخلاف سلام التشهد لأنه تحية عامة للحضور والغيب الصالحين من عباده على ما قال ﷺ «إذا قال المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أصاب كل عبد صالح من أهل السماء والأرض» قال (ولا بد للمقتدي من نية إمامه) قيل تخصيص الإمام بالذكر يؤيد قول من يقول ينوي من يشاركه في الصلاة دون غيره. وقوله (فإن كان الإمام في الجانب الأيمن) ظاهر. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما قال بعضهم إن الإمام ينوي بالتسليمة الأولى لا غير. كذا ذكره قاضيخان ترجيحاً للجانب الأيمن، والأصح الجمع لأن الجمع عند التعارض ممكن فلا يصر إلى الترجيح، وعما قيل الإمام يجب أن لا ينوي لأنه يجهر بالسلام ويشير إليهم وهو فوق النية فلا حاجة إلى النية. وقوله (ولا ينوي في الملائكة) يشير إلى أن المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم أنه ينوي به ذلك، وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات، بل المراد بها من معه من الملائكة، ولا يحصر في ذلك عدداً معلوماً لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت.

قوله: (وجه التمسك أن الألف واللام ليست للمعهد لعدم معهود فكان لاستغراق الجنس، فقد جعل جنس التحليل في الصلاة بالسلام) أقول: لا معنى للاستدلال بكون اللام للاستغراق هنا كما لا يخفى، بل ينبغي أن يقال المصدر المضاف من صيغ العموم على ما تبين في مقامه فيفيد أن كل تحليل به فافهم. وبمثلته

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني في معجمه كما في نصب الراية ١/ ٤٣٤ من حديث أبي أمامة.

وقال الزيلعي: فيه غير بن معدان ضعيف. يراجع المجمع.

روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والتخيير ينافي الفرضية والوجوب، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً، وبمثله لا تثبت الفرضية والله أعلم.

قال: نعم اكتب أراحنا الله منه فبئس القرين، ما أقل مراقبته الله وأقل استحياءه منا، يقول الله تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ [ق ١٨] وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى ﴿له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله﴾ [الرعد ١١] وملك قابض على ناصيتك، فإذا تواضعت لله رفعك، وإذا تجبرت على الله قصمك، وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك إلا الصلاة على محمد ﷺ، وملك قائم على فيك لا يدع أن تدخل الحية فيك، وملكان على عينيك فهو عينيك فهولاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتداولون، ملائكة الليل على ملائكة النهار لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار، فهولاء عشرون ملكاً على كل آدمي وإبليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل^(١) قوله: (إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه) فلو كانت تلك الزيادة في حديث ابن مسعود^(٢) لم تثبت لم يلزمنا الإخلال بما رواه^(٣) بل علمنا بمقتضاه إذ لا يقتضي غير مجرد التأنيب بالترك وهو الوجوب، ومعنى لافتراض الذي قالوا فلا خلاف إذا في العمل بمقتضاه بل في لزوم الفساد بترك الواجب الذي لم يقطع بلزومه وقد تقدم مثله في بحث الفاتحة فارجع إليه.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «مع كل مؤمن خمسة من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وآخر عن يساره يكتب السيئات، وآخر أمامه يلقيه الخيرات، وآخر ورائه يدفع عنه المكروه، وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي ﷺ يبلغه إلى الرسول عليه الصلاة والسلام». وفي بعض الأخبار: مع كل مؤمن ستون ملكاً، وفي بعضها مائة وستون، وإذا كان كذلك فينبوهم بدون حصر في عدد فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام نؤمن بكلهم ولا نحصرهم في عدد لثلا يخرج منهم من هو منهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم. وقوله (هو يتمسك بقوله ﷺ «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وجه التمسك به أن الألف واللام ليس للعهد لعدم معهود فكان لاستغراق الجنس فقد جعل جنس التحلل في الصلاة بالسلام، فمن أثبت بغيره فقد خالف النص لأنه لا مدخل للقياس في ذلك كالتحريم (ولنا ما روي من حديث ابن مسعود) أن النبي ﷺ لما علمه التشهد قال له: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد، وجه التمسك به أنه عليه الصلاة والسلام حكم بتمام الصلاة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام، وهذا ينافي فرضية أمر آخر ووجوبه، إلا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطاً دون الفرضية لأنه خبر واحد، وبمثله لا تثبت الفرضية.

(١) ضعيف. أخرجه الطبري في تفسيره عن قوله تعالى: ﴿له معقبات من بين يديه﴾ الآية من سورة الرعد. ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/٤٨ ونسبه للطبري. وفيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري فيه ضعف وفيه علي بن جرير لم أر من ترجمة.

(٢) مراده ما جاء في حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك. وقد اختلف في هذه الزيارة هل هي موقوفة على ابن مسعود وتقدم مراراً.

(٣) يعني الشافعي. وحديثه الذي تمسك به ذكره صاحب الهداية ولفظه: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم: تقدم في الوضوء وهو حديث جيد.

فصل في القراءة

قال (ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً ويخفي في الآخرين) وهذا هو

فصل في القراءة

خص هذا الركن بفصل دون سائر الأركان لكثرة ما يتعلق به من الأحكام. وفي النوازل: رجل افتتح الصلاة فنام فقرأ وهو نائم يجوز عن القراء لأن الشرع جعل النائم كالمتيب تعظيماً لأمر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق، ألا يرى أن المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز. قال المصنف في التجنيس: والمختار أنه لا يجوز لأن الاختيار شرط أداء العبادة ولم يوجد انتهى. والأوجه اختيار الفقيه، والاختيار المشروط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف، ألا يرى لو ركع وسجد ذاهلاً عن فعله كل الذهول أنه يجزئه، ومما يتعلق به المسألة الكثيرة الشعب مسألة زلة القارئ ولم يذكرها المصنف مع أنها مهمة جداً فلنورددها. وخطأ القارئ إما في الإعراب أو في الحروف أو في الكلمات أو الآيات، وفي الحروف إما بوضع حرف مكان آخر أو تقديمه أو تأخيره أو زيادته أو نقصه، أما الإعراب فإن لم يغير المعنى لا تفسد لأن تغييره خطأ لا يستطاع الاحتراز عنه فيعذر، وإن غير فاحشاً مما اعتقاده كفر مثل الباري المصور بفتح الواو. وإنما يخشى الله من عباده العلماء. برفع الجلالة ونصب العلماء فسدت في قول المتقدمين. واختلف المتأخرون فقال ابن مقابل ومحمد بن سلام وأبو بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني لا تفسد، وما قاله المتقدمون أحوط لأنه لو تمعد يكون كفراً، وما يكون كفراً لا يكون من القرآن فيكون متكلماً بكلام الناس الكفار غلطاً وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهياً مما ليس بكفر فكيف وهو كفر، وقول المتأخرين أوسع لأن الناس لا يميزون بين وجوه الإعراب، وهو على قول أبي يوسف ظاهر لأنه لا يعتبر الإعراب عرف ذلك في مسائل، ويتصل، بهذا تخفيف المشدد، عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب، فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف. رب العالمين. وإياك نعبد. لأن معنى إيا مخففاً الشمس، والأصح لا نفسد وهو لغة قليلة في إيا المشددة نقله بعض متأخري النحاة، وعلى قول المتأخرين لا يحتاج إلى هذا، وبناء على هذا أسدوها بمد همزة أكبر على ما تقدم. وأما الحروف فإذا وضع حرفاً مكان غيره فإما خطأ وإما عجزاً، فالأول إن لم يغير المعنى ومثله في القرآن نحو إن المسلمون لا تفسد، وإن لم يغير وليس مثله في القرآن نحو قيامين بالقسط والتيايين والحي القيام عندهما لا تفسد، وعند أبي يوسف تفسد، وإن غير فسدت عندهما وعند أبي

فصل في القراءة

لما فرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها وبيان أركانها وفرائضها وواجباتها وسننها ذكر أحكام القراءة التي هي من أركان الصلاة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان، وابتدأ بذكر الجهر والإخفاء دون ذكر القدر، وإن كان العكس متعيناً لأن القدر معنى راجع إلى الذات، والجهر والإخفاء راجع إلى الصفة، والذات قبل الصفة لأن الجهر من صفات الأداء الكامل والقدر يعمه والقاصر أيضاً، فكان الابتداء بذكر صفة تختص بالأداء الكامل الذي هو الأصل في شرعية الصلاة أولى (ثم المصلي إن كان إماماً يجهر في الفجر وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء) ويخفي في الآخرين (هذا هو المأثور المتواتر) أي المنقول عن النبي عليه الصلاة والسلام والصحابه والتابعين، ثم الجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافت واجب بالسنة، وهو ما روي عن أبي هريرة أنه قال: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفي علينا أخفينا عليكم. وإجماع الأمة فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافة فيما يخافت، وبالمعنى الفقهي فإنها ركن من أركان الصلاة فيجب إظهارها في الصلوات كلها كسائر الأركان ولهذا كان رسول الله ﷺ يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء إلا أن الكفار لما لغوا عند القراءة وغلطوه في الظهر والعصر ترك الجهر فيهما بهذا العذر والعذر وإن زال بكثرة المسلمين بقيت المخافة كالرمل في الطواف وأما في المغرب والعشاء والفجر فالكفار

فصل في القراءة

قوله: (لأن الجهر من صفات الأداء الكامل) أقول: وهو ما يكون بالجماعة.

المأثور المتواتر (وإن كان منفرداً فهو مخبر إن شاء جهر وأسمع نفسه) لأنه إمام في حق نفسه (وإن شاء خافت) لأنه ليس خلفه من يسمعه، والأفضل هو الجهر ليكون الأداء على هيئة الجماعة

يوسف إن لم يكن مثله في القرآن، فلو قرأ أصحاب الشيعر بشين معجمة فسدت اتفاقاً، فالعبرة في عدم الفساد عدم تغير المعنى، وعند أبي يوسف وجود المثل في القرآن فلا يعتبر على هذا ما ذكر أبو منصور العراقي من عسر الفصل بين الحرفين وعدمه في عدم الفساد وثبوته ولا قرب الخارج وعدمه كما قال ابن مقاتل. وحاصل هذا إن كان الفصل بلا مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد، وإن كان بمشقة كالطاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء قيل تفسد، وأكثرهم لا تفسد، هذا على رأي هؤلاء المشايخ ثم لم تنضبط فروعهم فأورد في الخلاصة ما ظاهره التناهي للمتأمل، فالأولى قول المتقدمين، والثاني وهو الإقامة عجزاً كالحمد لله الرحمن الرحيم بالهاء فيها أعوذ بالمهملة الصمد بالسين إن كان يجهد الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر فصلاته جائزة، ولو ترك جهده ففاسدة ولا يسعه أن يترك في باقي عمره، وأما الألف الذي يقرأ بسم الله بالمثلثة أو مكان اللام الياء ونحوه لا يطاوعه لسانه لغيره فقليل إن بدل الكلام فسدت، أو قرأ خارج الصلاة لا يؤجر، فإن أمكنه أن يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يفعل وإلا يسكت. وعلى قياس الأول إن بذل جهده لا تفسد، وبه أخذ كذا في الخلاصة، وإن لم يبذل إن أمكنه آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذها إلا الفاتحة، ولا ينبغي لغيره الاقتداء به، وكذا الفأفأ الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرير الفاء، والتمتاع الذي لا يقدر على إخراجها إلا بعد أن يديرها في صدره كثيراً، وكذا إذا من لا يقدر على إخراج حرف من الحروف، ثم الألف إذا وجد آيات ليس فيها تلك الحروف فقرأ ما هي فيه فيها فالأكثر على أنه لا تجوز صلاته، فإن لم يجب جازت، وهل يجوز بلا قراءة؟ اختلف المشايخ فيه، وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا قرأ بما فيها مع وجود ما ليس فيها فيما إذا لم يبذل، أما إذا بدل فينبغي عدمه في الفساد لأنه تبديل للمعنى من غير ضرورة، وكذا في الجواز بغير قراءة ينبغي أن يكون محله عدم الوجود مع العجز أما معه فينبغي عدمه في الفساد لأنه تبديل للمعنى من غير ضرورة. وأما التقديم والتأخير فإن غير نحو قوسرة في قسورة فسدت، وإن لم يغير لا تفسد عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وأما الزيادة ومنه فك المدغم وإن لم يغير نحو وإنها عن المنكر بالالف وراودوه إليك لا تفسد عند عامة المشايخ، وعن أبي يوسف روايتان، وإن غير نحو زرايب مكان زراي والقرآن الحكيم. وإنك لمن المرسلين وإن سعيكم لشتى. بالواو تفسد، وكذا النقصان إن لم يغير لا تفسد نحو جاءهم مكان جاءتهم وإن غير فسد نحو والنهار إذا تجلى ما خلق الذكر والأنثى بلا واو، وأما لو كان حذف الحرف من كلمة ففي فتاوى قاضيخان إن كان حذف حرفاً أصلياً من كلمة وتغير المعنى تفسد في قول أبي حنيفة ومحمد نحو رزقناهم بلا راء أو زاي أو خلقنا بغير خاء أو جعلنا بلا جيم، ثم ذكر من المثل نحو ما خلق الذكر والأنثى وقال: قالوا على قياس قول أبي يوسف لا تفسد لأن المقروء في القرآن قال، ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفاً من أولها أو أوسطها نحو ريباً أو عريباً تفسد، إما لتغير المعنى أو لأنه يصير لغواً، ولذا حذف باء ضرب الله فإن كان ترخيماً لا تفسد وشرطه الندار والعلمية وأن يكون رباعياً أو خماسياً نحو وقالوا يا مال في مالك. وأما الكلمة مكان الكلمة فإن تقارباً معنى ومثله في القرآن كالحكيم مكان العليم لم تفسد اتفاقاً، وإن لم يوجد المثل كالفاجر مكان الأثيم وآياه مكان أوآه فكذلك عندهما، وعن أبي يوسف روايتان، فلو لم يتقارباً ولا مثل له فسد اتفاقاً إذا لم يكن ذكراً وإن كان في القرآن وهو مما اعتقده كفر كغافلين في. إنا كنا فاعلين. فعامة المشايخ على أنه تفسد اتفاقاً. وقال بعضهم: على قياس أبي يوسف لا تفسد، وبه كان يفتي ابن مقاتل، والصحيح من مذهب

كانوا متفرقين ونياماً فجهر رسول الله ﷺ بالقراءة في هذه الصلوات على ما هو الأصل (وإن كان منفرداً فهو مخبر إن شاء جهر وأسمع نفسه) لأنه إمام في حق نفسه (وإن شاء خافت) لأنه ليس معه من يسمعه فلما تجاذب موجب الجهر والإخفاء ثبت

(ويخفيها الإمام في الظهر والمصر وإن كان بعرفة) لقوله عليه الصلاة والسلام «صلاة النهار عجماء» أي ليست

أبي يوسف أنها تفسد، ولو قرأ الغبار مكان الغراب فآخشوه ولا تحشون، ألت بربكم قالوا نعم تفسد، ما تخلقون مكان تمنون الأظهر الفساد، وذق إنك أنت العزيز الحكيم مكان الكريم المختار الفساد، وقيل لا لأن المعنى في زعمك. ولو قرأ أحل لكم صيد البر مع أنه قرأ ما بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد عند طلوع الشمس، وعند الغروب مكان قبل طلوع الشمس وقبل الغروب تفسد، وكل صغير وكبير في سقر والنازعات نزاعاً إنا مرسلو الجمل والكلب والبغال لا تفسد، وشركاء مكان شفعاء تفسد، وفي مجموع النوازل ومن وضع كلمة مكان أخرى كأن ينسب بالنبوة إلى غير من نسب إليه، فإن كان في القرآن نحو موسى بن لقمان لا تفسد عند محمد ورواية أبي يوسف وعليه العامة، وإن لم يكن كمریم ابنة غيلان تفسد اتفاقاً، وكذا لو لم تجز نسبته فنسبته تفسد كعيسى بن لقمان لأن نسبته كفر إذا تعمد. وفي فتاوى قاضيهان: إذا أراد أن يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة فرجع وقرأ الأولى أو ركع ولم يتمها إن كان شطر كلمة لو أتمها لا تفسد صلاته لا تفسد وإن كان لو أتمها تفسد تفسد، وللشطر حكم الكل وهو الصحيح انتهى. وأما التقديم والتأخير، فإن لم يغير لم يفسد نحو فأنبتنا فيها عنباً وحباً، وإن غير فسد نحو اليسر مكان العسر وعكسه، ويمكن إدراجه في الكلمة مكان الكلمة وفي الخلاصة: لو قرأ لفترن عما كنتم تسألون لا تفسد، وإذا الأعناق في أغلالهم لا تفسد. وأما الزيادة فإن لم تغيّر وهي في القرآن نحو: وبالوالدين إحساناً وبراً إن الله كان غفوراً رحيماً عليم لا تفسد في قولهم، وإن غيرت وهي موجودة نحو وعمل صالحاً أو كفر فلهم أجرهم، أو غير موجودة نحو وأما ثمود فهديناهم وعصيانهم فاستحبوا فسدت لأنه لو تعمد كفر، فإذا أخطأ فيه أفسد، فإن لم يغير وليست في القرآن نحو فيها فاكهة ونخل وتفتح ورمات لا تفسد وعند أبي يوسف تفسد، ولو وضع الظاهر موضع المضمهر عن بعض المشايخ تفسد، واستشكل بأنه زيادة لا تغيّر. وفي الخلاصة: رأيت في بعض المواضع لا تفسد ومن الزيادة القراءة بالألحان لأن حاصلها إشباع الحركات لمراعاة النغم على ما قدمناه من تفسير الإمام أحمد لها في باب الأذان أو زيادة الهمزات كأ إذا فحش أفسد الصلاة كذا في الخلاصة، وإن كان غيره فتعرف في زيادة الحرف، ولو بنى بعض آية على أخرى إن لم يغير نحو إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنی مكان كانت لهم جنات الفردوس نزلاً لا تفسد، وإن غير فإن وقف وقفاً تاماً بينهما فكذلك لو كان أقرأ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال أولئك هم شرّ البرية، وإن وصل تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح، وحيث هذا مقيد لما ذكر في بعض المواضع من أنه إذا شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار أو بالقلب تفسد، والله سبحانه وتعالى أعلم قوله: (هذا هو المتوارث) يعني إنا أخذنا عمن يلينا الصلاة هكذا فعلاً وهم عمن يليهم كذلك، وهكذا إلى الصحابة رضي الله عنهم وهم بالضرورة أخذوه عن صاحب الوحي فلا يحتاج إلى أن ينقل فيه نص معين، هذا ولا يجهد نفسه في الجهر قوله: (لأنه إمام في حق نفسه) لما كان قوله وأسمع نفسه يتضمن من البديع النوع المسمى بحسن التعليل كما قيل:

فدتك نفوس الحاسدين فإنها معذبة في حضرة ومغيب

وفي تعب من يحسد الشمس ضوءها ويجهد أن يأتي لها بضرب

فإن قوله جهر لتوجه النفس إلى طلب علته من أنه أي حاجة إلى ذلك وليس معه أحد يسعه فقال وأسمع نفسه لإفادته، وذلك قد يخفي صرح بالتعليل بأداته بلازم المستفاد من حسن التعليل، ويشكل عليه ما سيذكره في تعريف الجهر حيث قال: والجهر أن يسمع غيره فإنه يقتضي أن ما ليس فيه إسماع الغير ليس بجهر، أو أن كون هذا جهر ليس بصحيح فإن المراد أن يسمع نفسه لا غيره بمفهوم اللقب، وهو حجة في الروايات، ولا مخلص إلا أن يمنع

التخيير، وإنما ذكر قوله وأسمع نفسه دفعا لما يقال فائدة الجهر الإسماع ولا إسماع ههنا إذ ليس معه أحد يسمعه. ووجهه أن الفائدة لم تنحصر في إسماع الغير بل من فائدته إسماع نفسه فيجهر لذلك، أو بيان للحكم وهو أن لا يجهر ههنا كل الجهر إذ

فيها قراءة مسموعة، وفي عرفة خلاف مالك رحمه الله، والحجة عليه ما رويناه (ويجهر في الجمعة والعيدين) لورود إرادة هذا المفهوم على خلاف ما في النهاية، أو أن إرادته على قول الكرخي لا على المختار والتعريف على المختار من قول الهندواني، وصاحب الهداية أيضاً اعتبر هذا المفهوم حيث قال فيما بعده: وفي لفظ الكتاب إشارة إليه حيث قال: إن شاء جهر وأسمع نفسه فانظر كلامه بعد فتعين على رأيه الثاني قوله: (صلاة النهار عجماء^(١)) غريب. قال النووي: لا أصل له انتهى، ورواه عبد الرزاق في مصنفه من قول مجاهد وأبي عبيدة، وفي البخاري عن سخرية «قلنا لخباب بن الأرت: هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم، قلنا بم كنتم تعرفون ذلك؟ قال باضطراب لحيته^(٢)» وفي مسلم عن الخدري: «حزنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم السجدة، وحزنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك^(٣)» الحديث. وعنه في مسلم أيضاً «أنه ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية^(٤)» الحديث قوله: (أي ليست فيها قراءة مسموعة) قيل فسر به ليخالف ما عن ابن عباس أنه لا قراءة في الظهر والعصر، وتقديم في الحديث «وكان يسمعون الآية أحياناً^(٥)» فيكون دافعاً لذلك قوله: (لورود النقل المستفيض) طريق تقريره ما ذكرناه آنفاً ومن استدلل عليه بما رواه الجماعة إلا البخاري «أنه ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة «سبح اسم ربك الأعلى» [الأعلى ١] «وهل أتالك حديث الغاشية» [الغاشية ١]» وما في مسلم عن أبي واقد الليثي «سألني عمر ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ «ق» [ق ١] والقرآن المجيد «واقترت الساعة» [القمر: ١]» أورد عليه ما في حديث الصحيحين عن أبي قتادة «كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية يسمع الآية أحياناً^(٨)» وفي النسائي «كنا نصلى خلفه ﷺ فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات^(٩)» وفيه عن أبي بكر بن النضر قال «كنا بالطف عند أنس بن مالك فصلى بهم للظهر، فلما فرغ قال: إني صليت مع رسول الله ﷺ الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين «سبح اسم ربك الأعلى» [الأعلى ١] «وهل أتالك حديث الغاشية»^(١٠)» [الغاشية ١] فالإخبار بقراءة

ليس معه أحد يسمعه بل يأتي بأدنى الجهر، فكان معناه إن شاء جهر وأسمع نفسه ولا يسمع غيره، والجهر أفضل ليكون الأداء على هيئة الجماعة (ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر وإن كان بعرفة لقوله عليه الصلاة والسلام «صلاة النهار عجماء» أي ليست فيها قراءة مسموعة) إنما فسره بهذا احترازاً عن قول ابن عباس وتفسيره، فإنه يقول: لا قراءة في هاتين الصلاتين لقوله ﷺ «صلاة النهار عجماء» أي ليس فيها قراءة، والدليل على عدم صحة تفسير ما روى أنه قيل لخباب بن

- (١) لا أصل له. قال الزيلعي. قال النووي في الخلاصة: باطل لا أصل له. قال الزيلعي: ورواه عبد الرزاق عن مجاهد من قوله وكذا رواه عن أبي عبيدة أو ١١٢/٢ نصب الراية ٢١/٢.
- وقال العجلوني: قال الدارقطني: لم يرو عن النبي ﷺ وإنما هو قول بعض الفقهاء اه كشف الخفاء ٢٨/٢.
- (٢) صحيح أخرجه البخاري ٧٦٠ و٧٦١ من طريق عبد الله بن سخرية عن خباب وأبو داود ٨٠١ وابن ماجه ٨٢٦.
- (٣) صحيح. أخرجه مسلم ٤٥٢ من حديث أبي سعيد الخدري وتماه: وحزنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الآخرين من الظهر وفي الآخرين من العصر على النصف من ذلك. وكذا رواه أبو داود ٨٠٤.
- (٤) صحيح. هو رواية ثانية لمسلم برقم ٤٥٢ من حديث أبي سعيد وابن ماجه ٨٢٨ بنحوه.
- (٥) صحيح. أخرجه البخاري ٧٥٩ و٧٦٢ و٧٧٦ و٧٧٨ ومسلم ٤٥١ وأبو داود ٧٩٨ و٧٩٩ والنسائي ١٦٥/٢ والدارمي ١٢٦٨ و١٢٦٩ وابن ماجه ٨٢٩ وأحمد ٣٨٣/٤ كلهم من حديث أبي قتادة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطول الأولى ويقصر الثانية.
- (٦) صحيح. أخرجه مسلم ٨٧٨ وأبو داود ١١٢٢ والترمذي ٥٣٣ والنسائي ١١٢/٣ وابن ماجه ١١١٩ والدارمي ١٥٦٨ وأحمد ٢٧٠/٤ و٢٧٧ كلهم من حديث النعمان بن بشير. وكذا البيهقي ٢٠١/٣.
- (٧) صحيح. أخرجه مسلم ٨٩١ وأبو داود ١١٥٤ والترمذي ٥٣٤ وابن ماجه ١٢٨٢ كلهم من حديث أبي واقد الليثي.
- (٨) صحيح. تقدم قبل حديثين.
- (٩) هذا اللفظ عن النسائي ١٦٣/٢ من حديث البراء. وإسناده جيد.
- (١٠) رواه النسائي ١٦٣/٢، ١٦٤ عن أبي بكر بن النضر به وإسناده حسن.

النقل المستفيض بالجهر، وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتباراً بالفرض في حق المنفرد، وهذا لأنه

خصوص سورة لا يستلزم كونه كان جهراً قوله: (اعتبار بالفرض في حق المنفرد) هو المفيد لتعين المخافة على المنفرد في الظهر والعصر، وإلا فقد كان قوله ويخفيها الإمام في الظهر والعصر يعطي أنه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام، واستدل عليه بأنه لا يجب السهو بالجهر فيهما على المنفرد، والصحيح تعين المخافة، وبعد هذا ف فيما دفع به في شرح الكنز من أن الإمام إنما وجب عليه السهو لأن جنايته أعظم لأنه ارتكب الجهر والإسماع بخلاف المنفرد نظر ظاهر، إذ لا ننكر أن واجبنا قد يكون أكد من واجب، لكن لم ينط وجوب السجود إلا بترك الواجب لا باكد الواجبات أو برتبة مخصوصة منه، فحيث كانت المخافة واجبة على المنفرد ينبغي أن يجب بتركها السجود قوله: (غداة ليلة التعريس) روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال «عرس رسول الله ﷺ فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان من الصبح غلبته عينه فما استيقظوا إلا بحرّ الشمس، فقام رسول الله ﷺ فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصل الفجر بأصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها»^(١) وهذا مرسل، وهو حجة عندنا وعند الجمهور، ولو لم يكن لكن يعتضد به حمل ما في مسلم «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسرون عشيتكم، إلى أن قال: فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره، قال: فقمتا فزعين ثم قال: اركبوا فركبنا وسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من الماء، إلى أن قال: ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم»^(٢) على ما يعم الجهر وغيره من الأركان كما هو ظاهر اللفظ لا على مجرد استيفاء الأركان كأحد قولي الشافعي لأنه خلاف المظاهر بلا موجب قوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول شمس الأئمة وفخر الإمام وقاضيهان: يتخير والجهر أفضل هو الصحيح وفي الذخيرة هو الأصح لأن القضاء يحكي الأداء، (وقوله لأن الجهر الخ) حاصله أن الحكم الشرعي ينتفي بنفي المدرك الشرعي، والمعلوم من الشرع كون الجهر المنفرد تخيراً في الوقت وحثاً على الإمام مطلقاً، ولولا الأثر المذكور لقلنا بتقيده بالوقت في الإمام أيضاً، ومثله في المنفرد معدوم بقي الجهر في حقه على الانتفاء الأصلي، وهذا يتوقف على أن الأصل فيه شرعية الإخفاء والجهر يعارض دليل آخر فعند فقده يرجع إليه، وفيه نظر، بل ظاهر نقلهم أنه ﷺ كان يجهر في الصلوات كلها فشرع الكفار يفلطونه كما يشير إليه قوله تعالى. وقال الذي كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه. فأخفى ﷺ إلا في الأوقات الثلاثة فإنهم كانوا غيباً نائمين وبالطعام مشغولين فاستقر كذلك يقتضي أن الأصل الجهر والإخفاء يعارض، وأيضاً نفي المدرك ممنوع بل هو القياس على أدائها بعد الوقت بأذان وإقامة، بل أولى لأن

الأثر رضي الله عنه: «بم عرفتم قراءة رسول الله ﷺ في صلاة الظهر والعصر؟ قال: باضطراب لحيته». وبما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسمعون الآية والآيتين في الظهر أحياناً» وقال مالك: الإمام فيهما في عرفة لأن الصلاة هناك تقام بجمع عظيم فيجهر فيها كما في الجمعة (والحجة عليه ما رويناه) وأورد عليه بأنه ليس بحديث، وإنما هو من كلام الحسن البصري ذكره في الغريبين والفاائق للزمخشري. ولئن سلم فهو عام مخصوص خص منه الجمعة والعديد فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة. وأجب بأن أصحابنا ملأوا كتبهم به، ونقلوا أن ابن عباس كان يفسره بعدم القراءة كما تقدم وليسوا من أهل الأهواء والبدع، ولولا أنه ثبت عندهم إسناد لما فعلوا ذلك. وعن الثاني بأن الجمعة والعديد ليست بمخصوصة لأن الجمعة فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين، فجهر رسول الله ﷺ بالقراءة فيها فكان نسخاً لا تخصيصاً،

قوله: (وإجماع الأمة فإن الأمة اجتمعت من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافة فيما يخافت) أقول: في دلالة ما ذكره على الوجوب تأمل.

(١) مرسل. رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/٢ ومرسلات النخعي جيدة.

(٢) صحيح. تقدم تخريجه وهو حديث ليلة التعريس.

مكمل له فيكون تبعاً (ومن فاتته العشاء فصلها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر) كما فعل رسول الله ﷺ حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة (وإن كان وحده خافت حتماً ولا يتخير هو الصحيح) لأن الجهر يختص إما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد أحدهما (ومن قرأ في العشاء في الأوليين

فيهما الإعلام بدخول الوقت والشروع في الصلاة، وقد سن بعد ذلك في القضاء إن لم يكن ثمة من يعلم بهما، فعلم أن المقصود مراعاة هيئة الجماعة وقد روى «من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة» ذكره في شرح الكنز قوله: (لم يعد في الآخرين) المناسب لم يقض أو لم يقرأها إذ لا يتصور إعادة ما لم يسبق قوله: (ولهما الخ) مثل هذا الوضع يقتضي أن يقال لهما: يعني من الدلائل في مقابلة قول المخالف بعد ذكر دليلة وهو ما ذكر من أن قراءة السورة غير مشروعة في الآخرين فلا يجوز الإتيان بها لعدم المحل، ودليل القضاء لا ما ذكره المصنف. والجواب أن قراءتها تلحقها بالشفع الأول ويخلو عنها الثاني حكماً لأنه محل لها، بخلاف الفاتحة فإن الثاني محلها فتقع قراءتها أداء لأنه أقوى للمحلية، ولو كررها خالف المشروع. وقد يقال كذلك قراءة السورة فإن كان إيقاعها فيه يخلية عنها حكماً لذلك يجب أن تكون قراءة الفاتحة ثانياً للقضاء يجب أن تلتحق بالأولين فيخلو الثاني عن تكرارها حكماً، ثم بعد هذا كله المتحقق عدم المحلية فلزم كونها قضاء، ولم يقع الجواب عن قوله إذا فات عن محله لا يقضي إلا بدليل. واعلم أن المسألة مربعة، فظاهر الرواية ما ذكر، وعكسه قول عيسى بن أبان وعن أبي يوسف: لا يقضي واحدة منهما، وعن أبي حنيفة: يقضيهما، ثم كيف يرتبهما؟ فقيل يقدم السورة، وقيل يقدم الفاتحة وهو الأشبه، إذا تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون مخالفاً للمعهود قوله: (ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب) وهو لفظ الخبر وفي الأصل بلفظ الاستحباب، ولا يخفي أنه أصرح فيجب التعويل عليه في الرواية لأنها إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يكن مراعاتها من كل وجه قوله: (هو الصحيح) هو ظاهر الرواية احترازاً عما عن أبي حنيفة أنه لا يجهر أصلاً لأن الجمع شنيع، وتغيير السورة أولى لأن الفاتحة في محلها وليست تبعاً للسورة، وعنه يجهر بالسورة دون الفاتحة مراعاة لصفة كل منهما، ولا يكون جمعاً تقديراً للاتحاق

والنسخ بالقياس لا يجوز، وكذا في الأعياد ومنه عرف حكم الجمعة والعيد (والنقل المستفيض) أي الشائع المنتشر ما روى أبو حنيفة في مسنده بإسناده إلى النعمان بن بشير «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة «سبح اسم ربك الأعلى» «وهل أتاك حديث الغاشية» وهو يدل على أنه كان يجهر حتى تسمع قراءته (وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتباراً بالفرض في حق المنفرد) وهذا يدل على أن الجهر أفضل لأن الفرض في حق المنفرد كذلك. وروى عائشة أن النبي ﷺ كان في تهجده يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان. ولا يظن أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل إلا الأفضل، وليس في بعض النسخ قوله (ومن فاتته العشاء، إلى قوله: من قرأ في العشاء) والصواب ذكرها لأنها من أصل مسائل الجامع الصغير حيث قال فخر الإسلام في الجامع الصغير: هذه المسألة مسألة هذا الكتاب، والمصنف التزم ذكر مسائل الجامع الصغير. وقوله (وإن كان وحده خافت حتماً هو الصحيح) مخالف لما ذكره شمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام وقاضيخان والتمراشي والمحبوبي في شروحه للجامع الصغير فإنهم قالوا الجهر أفضل لأن القضاء يكون على وفق الأداء، وفي الداء المنفرد مخير بين الجهر والمخافة والجهر أفضل كذلك في القضاء. وأما تعليل المصنف فتقريره أن الجهر إما أن يكون واجباً أو جائزاً، وسبب الأول الجماعة والفرض ههنا عدمه، وسبب الثاني الوقت والفرض عدمه فتعين الإخفاء، ومنع بأن السبب ليس بمنحصر في ذلك لم لا يجوز أن تكون موافقة القضاء الأداء سبباً للجواز أيضاً في حق المنفرد، ويمكن أن يجاب عنه بأن ما ذكره المصنف من سببي الجهر ثابت بالإجماع وقد انتفى كل منهما فينتفي الحكم، وأما موافقة القضاء الأداء فليس على سببيتها إجماع ولا نص يدل عليها فجعلها سبباً يكون إثبات سبب بالرأي ابتداء، وهو ينزع إلى الشك في وضع الشرع وذلك باطل، ولعل هذا حمل المصنف على الحكم بكونه حتماً هو الصحيح، فيكون معنى قوله هو الصحيح هو الصحيح دراية لا رواية، فإن أكثر الروايات على الجواز كما ذكرنا آنفاً (ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد في الآخرين وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة وجهر) يعني بهما على الصحيح كما نذكره (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو

السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الآخرين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة (وجهر) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضى إلا بدليل. ولهما وهو الفرق بين الوجهين أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين تترتب الفاتحة على السورة، وهذا خلاف الموضوع، بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع، ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب، وفي الأصل بلفظة الاستحباب لأنها إن كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يمكن مراعاة موضوعها من كل وجه

بمحلها من الأوليين، وصححه التمرثاشي وجعله شيخ الإسلام الظاهر من الجواب قوله: (وفي لفظ الكتاب إشارة إليه) حيث قال: إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت فجعل إسماعه نفسه جهراً يقابله المخافتة فتكون هي دون ذلك، وليس حيثن إلا تصحيح الحروف، وهذا بناء على أن المراد وأسمع نفسه لا غيره اعتباراً لمفهوم اللقب، وإلا لو كان المراد مجرد إبداء حسن التعليل والمراد وأسمع نفسه بذلك لم يلزم فيه إشارة إليه. وفي المحيط قول الهندواني أصح. واعلم أن القراءة وإن كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فإنه النفس المعروض بالقرع، فالحرف عارض للصوت لا للنفس، فمجرد تصحيحها بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام. بقي أن هذا لا يقتضي أن يلزم في

يوسف: لا يقضي واحدة منهما) لأن كل واحد منهما واجب، ولهذا لو ترك إحداها ساهياً وجب عليه سجدة السهو وقضاها في الشفع الثاني أو لم يقض، والواجب إذا فات عن وقته لا يقضي إلا بدليل، وهو ليس بموجود لأن الدليل هو أن يكون ما له مشروعاً ليصرف إلى ما عليه، والسورة في الآخرين غير مشروعة (ولهما) وهو الفرق بين الوجهين (أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين تترتب الفاتحة على السورة) إذ التقدير أنه قرأ السورة ثم يقضي الفاتحة في الشفع الثاني، والذي وقع في الشفع الثاني بعد الذي وقع في الشفع الأول فتكون الفاتحة بعد السورة (وهو خلاف الموضوع) ونوقض بترتب الفاتحة التي في الشفع الثاني على السورة التي في الركعة الثانية من الشفع الأول فإنه يرتب الفاتحة على السورة وهو مشروع لا محالة. وأجيب بأن ذلك على وجه الدعاء، وليس الكلام فيه، وإنما الكلام في قراءة الفاتحة على وجه قراءة القرآن، ولقائل أن يقول: الفاتحة الواقعة في الشفع الثاني تجعلها كالواقعة في الشفع الأول فلنقدر أنها وقعت قبل السورة حكماً لأن ذلك محلها فتكون السورة مرتبة على الفاتحة دون العكس. والجواب أن تقديرها كالواقعة في الشفع الأول لضرورة تدارك الفارط إن أمكن، وليس بممكن لاستلزامه تغير المحسوس والضروري ضعيف لا يثبت به تغير المحسوس (بخلاف ما إذا ترك السورة لأنه أمكن قضاؤها على الوجه المشروع) وهو ترتب السورة على الفاتحة. والجواب عن قول أبي يوسف أنا لا نسلم أن السورة في الآخرين غير مشروعة قال الإمام فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: إن السورة في الآخرين مشروعة نفلاً، ولهذا لو قرأ فيهما لا يلزمه سجود السهو، وقوله (ثم ذكر ههنا) أي في الجامع الصغير (ما يدل على الوجوب) لأنه قال: قرأ فيكون بمنزلة الأمر بل أكد، وفي الأصل بلفظ الاستحباب لأنه قال: إذا ترك السورة في الأوليين أحب إلى أن يقضيها. أما وجه ما ذكره في الجامع الصغير فقد بيناه، وأما وجه ما ذكره في الأصل فما قال في الكتاب (لأنها) أي السورة (إن كانت مؤخرة عن الفاتحة فغير موصولة بالفاتحة الأولى) لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية (فلم يمكن مراعاة

قال المصنف: (ولهما وهو الفرق بين الوجهين) أقول: لم يخرج الجواب عن دليل أبي يوسف فتأمل، ويجوز أن يقال مبنى دليلهما أن القضاء بمثل معقول يجب بالسبب الأول إذا لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون إشارة إلى الخلاف المشهور في الأصول قوله: وقوله: (ثم ذكر ههنا أي في الجامع الصغير ما يدل على الوجوب لأنه قال قرأ فيكون بمنزلة الأمر بل أكد) أقول: إنما يكون دليلاً إذا كان مستعملاً في الأمر الإيجابي وهو ممنوع، لم لا يجوز أن يكون المراد الأمر الاستحبابي وتكون القرينة عليه ما في الأصل كما أريد بما مر من قوله افترض وجهه اليسرى ووضع يديه على فخذه وأمثال ذلك المعنى قوله: (وأما وجه ما ذكره في الجامع الصغير وقد بيناه) أقول: لم يظهر لنا دلالة ما بينه على الوجوب قوله: (لوقوع الفصل بالفاتحة الثانية الخ) أقول: والأظهر أن لا يختص تعليل نفي الموصولية بما ذكر، فإن الفصل يقع بالكوع والسجود والقعدة والشهد كما لا يخفى فيكفي مؤنة قوله ولم يذكر الشق الآخر الخ قوله:

مفهوم القراءة أن يصل إلى السمع، بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي؛ ولعله المراد بقول الهنوداني بناء على أن ظاهر سماعه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع قوله: (وغير ذلك) كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بتلاوته وجواز الصلاة، قال شيخ الإسلام: وكذا الإيلاء والبيع على الخلاف، وقيل الصحيح في البيع أنه لا بد أن يسمع المشتري قوله: (وأدنى ما يجرى الخ) القراءة فرض وواجب وسنة ومكروه، فالفرض عنده في رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب أحد ونحوه، وفي رواية آية وفي رواية كقولهما. والواجب قراءة الفاتحة وثلاث آيات قصار أو آية طويلة: يعني في غير الآخرين والأخيرة من المغرب. والمسنونة إما في السفر أو الحضر، ويعلم من الكتاب والمكروه ترك شيء من القراءة الواجبة. وفي شرح الطحاوي: قراءة الفاتحة وآية أو آيتين مكروه. وفي المجتبى: ما ذكره الطحاوي يدل على أنه لو قرأ مع الفاتحة آية طويلة لا يكون إتياناً بالواجب. واختلف المشايخ على قولهما فيما لو قرأ آية طويلة كآية الكرسي قيل لا يجوز، وعامتهم أنه يجوز، وإذا كانت هذه الأقسام ثابتة في نفس الأمر فما قيل لو قرأ البقرة ونحوها وقع الكل فرضاً، وكذا إذا أطال في الركوع والسجود مشكل، إذ

موضوعها من كل وجه) ولم يذكر الشق الآخر وهو أن تكون السورة متقدمة على الفاتحة لبعده لأنه يفضي إلى غير مشروع آخر وهو تقديم السورة على الفاتحة وإن ذهب إليه بعضهم. وقوله (ويجهر بهما هو الصحيح) احتراز عما روي ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يجهر بالسورة خاصة لأنه في الفاتحة مؤد فیراعي صفة أدائها وفي السورة قاض فيجهر بها كما كان يجهر في الأداء، ولا يكون جمعاً بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة تقديراً لأن القضاء يلتحق بمحمل الأداء، وعما روى هشام عن محمد أنه لا يجهر أصلاً لأنه لا يجهر بالفاتحة لما قلنا، فلو جهر بالسورة كان جمعاً بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة صورة وحقيقة، وذلك غير مشروع. ووجه الصحيح ما ذكر أن الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة شنيع، فإما أن يخفيهما كما روى هشام عن محمد وفي ذلك تغيير صفة الواجب وهو السورة لأجل مراعاة صفة سنة وهو الفاتحة وهو اتباع الأقوى للدننى، وإما أن يجهر بهما وفيه تغيير صفة النفل لأجل صفة الواجب فهو أولى، قال (ثم المخافة أن يسمع نفسه) اعلم أن أجزاء الكلمات المستعملة على اللسان على نوعين: كلام، وقراءة، لأن الغرض منه إما أن يكون إفادة النسبة للمخاطب أو لا: فإن كان الأول فهو الكلام، وإلا فهو القراءة، وكل منهما على نوعين: جهر، ومخافة. وقد اختلف علماؤنا في الحد الفاصل بينهما، فذهب الفقيه أبو جعفر الهنوداني إلى أن المخافة هو أن يسمع نفسه، وما دون ذلك مجمعة ودندنة ليس بكلام ولا قراءة (والجهر هو أن يسمع غيره) فهو كما ترى جعل كل واحد منهما بنوعيه من الكيفيات المسموعة وقال (لأن مجرد حركة اللسان بدون الصوت لا تسمى قراءة) يعني لا لغة ولا عرفاً وفيه نظر، فإن من رأى المصلي الأطروش من بعيد يحرك شفتيه يخبر عنه أنه يقرأ وإن لم يسمع منه شيء (وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه وأدنى المخافة تصحيح الحروف) وقال (لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ) فإن الأطروش يتكلم ولا يسمع، وهو كما ترى جعل المخافة من الكيفيات المبصرة والجهر من الكيفيات المسموعة. واعترض عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت وهو فاسد لأنه لم يجعل تصحيح الحروف مطلقاً قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة ألا ترى إلى قوله لأن القراءة فعل اللسان قوله (وفي لفظ الكتاب) قيل يعني في مختصر القدوري وهو ما ذكره في أول الفصل بقوله فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت، وقيل في المبسوط حيث قال وإن كان وحده وكانت صلاته يجهر فيها بالقراءة قرأ في نفسه إن شاء وإن شاء جهر وأسمع نفسه، وشيخ الإسلام أول هذا الكلام نصرة لأبي جعفر بأنه أراد بقوله وقرأ في نفسه أن

(احتراز عما روى ابن سماعة عن أبي حنيفة وأبي يوسف) أقول: الظاهر أن عنه رواية أخرى يجوز القضاء أو يكون قوله هذا مثل قول أبي حنيفة في المزاعة قوله: (إما أن يكون إفادة النسبة للمخاطب أو لا) أقول: قد يقصد من الكلام لازم الفائدة، فينبغي أن يعم النسبة لأمثاله، إلا أنه قد يقصد منه التحسر والتحزن ونحوهما قوله: (ولا فهو القراءة) أقول: قد يكون الغرض من القراءة أيضاً إفادة النسبة، ألا ترى إلى ما يقرؤه القصاصون من كتب الحكايات فإن قصدهم الإفادة إلى السامعين قوله: (وفيه نظر، فإن من رأى المصلي الأطروش الخ) أقول: والظاهر أن إخباره ذلك بطريق الاستدلال وقرائن الأحوال ثم المراد بإسماع نفسه أن يكون هناك صوت بحيث لو لم يكن في أذنه آفة سمعه قوله: (لأن القراءة فعل اللسان) أقول: نعم إلا أنه الكيفية المعارضة للصوت فلا بد أن يسمع قوله: (دون الصماخ) أقول:

(ويجهر بهما) هو الصحيح لأن الجمع بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة شنيع، وتغيير النفل وهو الفاتحة أولى، ثم المخافة أن يسمع نفسه والجهر أن يسمع غيره، وهذا عند الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله لأن مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت. وقال الكرخي: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ.

وفي لفظ الكتاب إشارة إلى هذا. وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء وغير ذلك (وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالوا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) لأنه لا يسمى قارئاً بدونه فأشبهه قراءة ما دون الآية. وله قوله تعالى - فاقراءوا ما تيسر من القرآن - من غير فصل إلا أن ما دون الآية خارج والآية ليست في معناه (وفي السفر يقرأ بفاتحة الكتاب) وأي سورة شاء لما روى «أن النبي

لو كان كذلك لم يتحقق قدر للقراءة إلا فرضاً فأين باقي الأقسام. وجه القيل المذكور وهو قول الأكثر. والأصح أن قوله تعالى «فاقراءوا ما تيسر» [المزمل ٢٠] يوجب أحد الأمرين من الآية فما فوقها مطلقاً لصدق ما تيسر على كل ما قرىء فمهما قرىء يكون الفرض، ومعنى قسم السنة من الأقسام المذكورة أن يجعل الفرض على الوجه المذكور، وهو ما كان عليه الصلاة والسلام يجعله عليه وهو جعله بعدد أربعين مثلاً إلى مائة^(١). ومما يكره القراءة خلف الإمام وفي غير حالة القيام وتعيين شيء من القرآن بشيء من الصلاة. ثم عنده لو قرأ آية هي كلمات أو كلمتان نحو - فقتل كيف قدر - أو - ثم نظر - جازت بلا خلاف بين المشايخ، أما لو كانت كلمة اسماً أو حرفاً نحو -

يسمع نفسه لا غيره، ويقولون وإن شاء جهر وأسمع نفسه أن يسمع نفسه وغيره فصار كأنه قال المنفرد فيما يجهر فيها بالقراءة بالخيار إن شاء أسمع نفسه لا غير وإن شاء أسمع نفسه وغيره، وهذا كما ترى تأويل غير محتمل إذ ليس في كلام محمد ما يحتمله. وقوله (وعلى هذا الأصل كل ما يتعلق بالنطق) يعني إذا قال أنت طالق أو أنت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق والعناق عند الكرخي خلافاً للهندواني، وكذا إذا جهر بهما وخافت بالاستثناء أو الشرط بحيث أنه لم يسمع نفسه لم يقع في الاستثناء أصلاً وتأخراً إلى وجود الشرط عند الكرخي، وعند الهندواني يقعان في الحال، وعلى هذا التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة. قال (وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة) القراءة في الصلاة إما أن تكون في الحضر أو في السفر، فإن كانت في الحضر فهي على ثلاثة أقسام: قسم يتعلق به الجواز، وقسم يخرج به عن حد الكراهة، وقسم يدخل به في حد الاستحباب، وإن كانت في السفر فإما أن يكون المصلي في عجلة من السير أو أمانة وقرار، والحكم ما ذكرنا خلا أن للعجلة تأثيراً في التخفيف (وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة) سواء كانت في الحضر أو في السفر (عند أبي حنيفة آية) واحدة إن كانت كلمتين فصاعداً فبلا خلاف بين المشايخ، وإن كانت كلمة واحدة كمداهمتان أو حرفاً واحداً كص ون وق فيه اختلاف المشايخ (وقالوا ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) كآية الكرسي وآية المداينة (لأن الرجل لا يسمى قارئاً بدونه) أي

مغالطة قوله: (وهو كما ترى جعل المخافة من الكيفيات المبصرة) أقول: فيه بحث قوله: (واعترض عليه بأن الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة لعدم الصوت) أقول: الموجود في الكتابة تصحيح نقش الحروف لا تصحيح الحروف إلا بالمجاز، إذ ظاهر أن الحروف هي الكيفية العارضة للصوت أو مجموع العارض والمعرض قال المصنف: (وأدنى ما يجزىء من القراءة في الصلاة آية عند أبي حنيفة) أقول: قال ابن الهمام: ثم عنده لو قرأ آية هي كلمات أو كلمتان نحو - فقتل كيف قدر - أو نظر - جازت الصلاة بلا خلاف بين المشايخ. أما لو كانت كلمة اسماً أو حرفاً نحو - مدهمتان، ص، ق، ن - فإن هذه آيات عند بعض القراء، اختلف فيه على قوله. والأصح أنه لا يجوز لأنه يسمى عاداً لا قارئاً، وكون نحو ص حرفاً غلط، بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء، والمقروء هو الاسم صاد كلمة انتهى. ونحن نقول: لعل إطلاق الحرف باعتبار الكتابة فإن المكتوب هو صورة الحرف قوله: (إن كانت كلمة واحدة كمداهمتان أو حرفاً واحداً كص) أقول: ص كلمة، إذ المقروء اسمها لا المسمى حتى يكون حرفاً،

(١) يشير مصنف لما أخرجه البخاري ٧٧١ ومسلم ٤٦١ كلاهما عن أبي برزة: كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة من الستين إلى المائة. وحديث جابر بن سمرة: كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـ «وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ» ونحوها. أخرجه مسلم ٤٥٨ وغيره. قلت: وسورة ق عدد آياتها خمس وأربعون.

عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين» ولأن السفر أثر في إسقاط شطر الصلاة فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى. وهذا إذا كان على عجلة من السير، وإن كان في أمانة وقرار يقرأ في الفجر نحو سورة البروج

مدهامتان. ص ق ن. فإن هذه آيات عند بعض القراء اختلف فيه على قوله، والأصح أنه لا يجوز لأنه يسمى عادة لا قارئاً وكون نحو ص حرفاً غلط، بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء والمقروء هو الاسم صاد كلمة، فالصواب في التقسيم أن يقال هي كلمتان أو كلمة، ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي والمدانية قيل لا يجوز لعدم الآية، وعامتهم على الجواز لأنه يزيد على ثلاث قصار، وتعيين الآية ليصير قارئاً عرفاً وهو بذلك كذلك، أما الكراهة فثابتة ما لم يقرأ الواجب إلا فيما بعد الأولين من الفرض، ولو قرأ نصف آية مرتين أو كرر كلمة مراراً حتى بلغ قدر آية لا يجوز قوله: (لأنه لا يسمى قارئاً بدونه) أي بدون المذكور عرفاً قوله: (وله قوله تعالى) «فأقرءوا ما تيسر من القرآن» [المزمل ٢٠] (من غير فصل) فكان مقتضاه الجواز بدون الآية، وبه جزم القدوري فقال: الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وليس شيء من القرآن بقليل^(١). ولأن ما يتناول اسم الواجب يخرج عن العهدة فدفعه المصنف بقوله إلا أن ما دون الآية خارج منه: أي من النص إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية: ولا يجزم بكونه قارئاً عرفاً به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين إذ لم يجزم بكونه من أفرادها فلم تبرأ به الذمة خصوصاً والموضع موضع الاحتياط، بخلاف الآية إذ ليست في معناه: أي معنى ما دون الآية بل يطلق عليه قارئاً بها، فمبني الوجه من الجانبين قوله تعالى «فأقرءوا ما تيسر» [المزمل ٢٠] وأما مبنى الخلاف فقليل على أن الحقيقة المستعملة عنده أولى من المجاز المتعارف. وعندهما بالقلب معناه أن كونه غير قارئ مجاز متعارف وكونه قارئاً بذلك حقيقة تستعمل، فإنه لو قيل هذا قارئ لم يخطأ المتكلم نظراً إلى الحقيقة اللغوية، وفيه نظر، فإنه منع ما دون الآية بناء على عدم كونه قارئاً عرفاً، وأجاز الآية القصيرة لأنها ليست في معناه: أي في أنه لا يعد به قارئاً بل يعد به قارئاً عرفاً، فالحق أنه مبني على الخلاف في قيام العرف في عده قارئاً بالقصيرة. قالوا: لا يعد وهو يمنع. نعم ذاك مبناه على رواية ما يتناوله اسم القرآن. وفي الأسرار ما قاله احتياط. فإن قوله «لم يلد» [الإخلاص ٣] ثم نظر. لا يتعارف قارئاً وهو قرآن حقيقة، فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض والجنب، ومن حيث العرف لم تجز الصلاة به احتياطاً فيهما قوله: (لما روى أنه ﷺ قرأ في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين) رواه أبو داود والنسائي عن عتبة بن عامر قال «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال لي: يا عتبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتاً؟ فعلمني قل أعوذ برب الفلق وقل

بدون المذكور من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (فأشبهه) قراءته (قراءة ما دون الآية) وقراءة ما دون الآية غير مجزئة فكذلك قراءة الآية، وحقيقة كلامهما أن الآية الواحدة وإن كانت قرآناً حقيقة إلا أنه في العرف ينطلق على ثلاث آيات أو آية طويلة فيصير إليه (ولأبي حنيفة قوله تعالى «فأقرءوا ما تيسر من القرآن» من غير فصل) بين آية فما فوقها، وهذا لأن الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكماً، أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً فلأنها تحرم قراءتها على الحائض والجنب فتدخل في إطلاق قوله تعالى «من القرآن» وقوله (إلا أن ما دون الآية خارج) جواب عما يقال: لو كان المراد من قوله «فأقرءوا ما تيسر من القرآن» - مطلقه من غير فصل لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية لأن الإطلاق يتناولهما تناولاً واحداً، ولكن لم يجز بما دون الآية فكذلك بالآية. ووجه أن ما دون الآية لم يدخل في الإطلاق بالإجماع لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكماً، وما دون الآية وإن كان قرآناً حقيقة لكنه ليس بقرآن حكماً حيث جاز قراءته للجنب والحائض فلا ينصرف المطلق إليه، وعلى هذا التقرير يكون قوله خارج، بمعنى لم يدخل لأنه أبرز الكلام مبرز الإطلاق والتقييد لا العموم والخصوص، ولهذا قال فيما تقدم والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز ولأن التخصيص عندنا ليس بطريق الإخراج بل بطريق

وانشقت لأنه يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف (ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب) ويروى من أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر. ووجه التوفيق أنه يقرأ

أعوذ برب الناس، قال: فلم يرني سررت بهما جداً. فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس^(١) وفيه القاسم مولى معاوية أبو عبد الرحمن القرشي الأموي مولاهم وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد. ورواه الحاكم في مستدركه عنه ولفظه «سألت رسول الله ﷺ عن المعوذتين أمن القرآن هما؟ فأما بهما في صلاة الفجر»^(٢) وصححه، والحق أنه حسن قوله: (ولأن للسفر النخ) قال في النهاية: هذا التعليل مخالف لما ذكر من طرف أبي حنيفة رحمه الله في مسألة الأرواث حيث قال: قلنا الضرورة في النعال وهي قد أثرت في التخفيف مرة حتى تظهر بالمسح فتكفي مؤنتها انتهى: يعني الضرورة أثرت هذا التخفيف فلا تؤثر تخفيف نجاستها ثانياً. وأجاب بأن كلاً في محزه لأن سقوط شطر الصلاة من قبيل رخصة الإسقاط فكان التخفيف في القراءة حينئذ ابتداء لا ثانياً. والحق أن لا ورود للسؤال ليتكلف الجواب على أنه لا يصح إذ لا شك في أن سقوط الشطر من أصل الشرعية للضرورة: يعني لما كان بحيث لو لزم الشطر في السفر لزم الحرج سقط، وأما الأول فلان المصنف قال في دليلهما، ولأن فيه ضرورة لامتلاء الطرق به فقال في الجواب: قلنا الضرورة في النعال النخ. وحاصله القول بالموجب: أي نعم فيه ضرورة ولكن محلها النعال، وإنما تؤثر في محلها وقد أثرت حتى طهرت بذلك فاندفعت به فلا حاجة إلى إثبات تخفيف نفس النجاسة لأخذ الضرورة تمام مقتضاها دون ذلك التخفيف. أما هنا فالضرورة داعية إلى تخفيف القراءة كما دعت إلى السقوط. فمجموع السقوط والتخفيف مقتضاها فلا بد من إعطائها إياه قوله: (ويقرأ في الحضر، إلى قوله: ويكل ذلك ورد الأثر) المراد أن الأربعين والخمسين والستين والمائة منقسمة على الركعتين. وأما ورود الأثر فروى مسلم «أنه ﷺ كان يقرأ الفجر بق ونحوها»^(٣). وأخرج عن أبي بردة «كان ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة آية» ولفظ ابن حبان بالستين إلى مائة^(٤). وأخرج عن ابن عمر «أن كان ﷺ ليؤمنا في الفجر بالصفات»^(٥)

أن المخصوص لم يدخل تحت الجملة على ما عرف في أصول الفقه، وله زيادة تقرير قررناها في التقرير، وقوله (والآية ليست في معناه) أي في معنى ما دون الآية مستغنى عنه، إلا أنه ذكره لدفع من عسى أن يتوهم أن ما دون الآية إذا لم يدخل تحت الإطلاق فتلحق الآية به في ذلك فقال الآية ليست في معناه حتى تلحق به. قوله (وفي السفر) إنما قدم الكلام في السفر مع أنه من العوارض، وهو أليق بالتأخير، إما لأنه مظنة قلة القراءة فكان أنسب لذكر قراءة الآية الواحدة، وإما لأن شعب بحث الحضر كثيرة فأراد أن يفرغ من بحث السفر ليدخل في بحث الحضر على فراغ، وكلامه في السفر ظاهر، والأمانة بفتح الميم: هو الأمن. ولما كان السفر مظنة التخفيف أدير الحكم عليه وخفف في القراءة وإن كان المسافر في حال الأمن، ألا

(١) صحیح. أخرجه أبو داود ١٤٦٢ والنسائي ١٥٨/٢ وكرر ٢٥٢/٨٥، ٢٥٣ كلاهما من حديث عقبة به. وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمن غير قوي. ورواية النسائي الأولى وكذا رواية من الثانية من طريق جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة به وإسناده حسن ورواه أحمد ٤٤/٤ والحاكم ١/٥٦٧ وصححه وأخرجه النسائي في ٢٥٢/٨ من حديث عقبة أيضاً ورجاله ثقات وفيه بقية إلا أنه صرح بالتحديث وشيخه ثقة ثبت كما في التقریب. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٢) أخرجه الحاكم ٢٤٠/١ بهذا اللفظ من حديث عقبة وصححه وقال: أبو أسامة ثقة معتمد تفرد به وسكت عنه الذهبي.

(٣) تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث.

(٤) تقدم أيضاً قبل ثلاثة أحاديث وهو من حديث أبي بردة.

تنبيه: وقع للمصنف: أبي بردة. ولعله تصحيف من الناسخ.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه برقم ١٨١٧ وكذا ذكر الزيلعي في نصب الراية ٤/٢ ولم يروه مسلم.

تنبيه: وقع للمصنف عطف رواية ابن عمر على رواية مسلم بسبب أن الزيلعي ذكر روايات لمسلم لكن ذكر أثناءها رواية لابن حبان وعطف حديث ابن عمر على رواية ابن حبان والله تعالى أعلم.

بالراغبين مائة وبالكسالى أربعين وبالأوساط ما بين خمسين إلى ستين، وقيل ينظر إلى طول الليالي وقصرها وإلى كثرة الأشغال وقتلتها. قال (وفي الظهر مثل ذلك) لاستوائهما في سعة الوقت، وقال في الأصل أو دونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحزراً عن الملل (والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما بأوساط المفصل، وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل) والأصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولأن مبني المغرب على العجلة

قوله: (ينظر الخ) هذا وما بعده أولى أن يجعل محمل اختلاف فعله ﷺ، بخلاف ما قبله لا يجوز فيه ذلك فيجعل قاعدة لفعل الأئمة في زماننا، ويعلم منه أنه لا ينقص في الحضر عن الأربعين وإن كانوا كسالى لأن الكسالى تحملها. ثم اختلف في أول المفصل. فقيل سورة القتال، وقال الحلواني وغيره من أصحابنا: الحجرات فهو السبع الأخير، وقيل من ق، وحكى القاضي عياض أنه الجائية وهو غريب. فالطوال من أوله على الخلاف إلى البروج، والأوساط منها إلى. لم يكن. والقصار الباقي، وقيل الطوال من أوله إلى عبس، والأوساط منها إلى. والضحي. والباقي القصار، ثم إذا راعى الليالي يقرأ في الشتاء مائة، وفي الصيف أربعين، وفي الخريف والربيع خمسين إلى ستين قوله: (والأصل فيه كتاب عمر) روى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل^(١) انتهى. وأما في الظهر بطوال المفصل فلم أراه، بل قال الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح. وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في الظهر بأوساط المفصل^(٢). غير أن في الرواية ما يفيد المطلوب، وهو ما قدمناه في صحيح مسلم من حديث الخدري عنه ﷺ «كان يقرأ في صلاة للظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية»^(٣) الحديث فارجع إليه قوله: (وقد يقعان) أي بعد تأخيرهما إلى الوقت الذي يستحب تأخيرهما إليه لو أطال القراءة قد يقع في وقت غير مستحب وهو أعم من المكروه، وقد تقدم أن التأخير إلى النصف في العشاء مباح وبعده مكروه، فهذا قريب في

ترى أنه أثر في إسقاط شطر الصلاة وإن كان على أمانة وقراراً فلأن يؤثر في تخفيف القراءة أولى. فإن قيل: هذا التعليل مخالف لما ذكر في طرف أبي حنيفة في مسألة الأرواث في باب الأنجاس حيث استدل ههنا بوجود التخفيف مرة على التخفيف ثانياً وأبى ذلك هناك. أجيب بالفرق بين الموضعين بأن العمل بتخفيف القراءة عمل بالدلالة لأن كل شيء ظهر تأثيره في الأصل كان ظهور تأثيره في الوصف أولى لكونه تابعاً للأصل، بخلاف الأرواث فإن الضرورة عملت في صفة التخفيف مرة فكفت مؤنتها بها فلا تعمل ثانية (ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين سوى الفاتحة) ويروى من أربعين إلى ستين، ويروى من ستين إلى مائة، وبكل ذلك وردت الآثار. قال مؤرق العجلي: «تلقت سورة ق واقتربت من في رسول الله ﷺ لكثرة قراءته لهما في صلاة الفجر» وق خمس وأربعون آية، واقتربت خمس وخمسون أو ست وخمسون آية. وروى ابن عباس «أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة ﴿هل أتى على الإنسان﴾، والأولى ثلاثون والثانية إحدى وثلاثون» فلما اختلفت مقادير قراءة رسول الله ﷺ اختلفت رواية محمد فيها، وفي لفظ الكتاب إشارة إلى أن هذه المقادير أيها كانت إنما تكون في ركعتين لا في ركعة واحدة حتى تكون على رواية الأربعين في كل ركعة

قوله: (وقيل طواله من الحجرات إلى عبس) أقول: أدخل الغاية هنا في المغيا بخلاف أخواته

(١) هذا الأثر. قال ابن حجر: رواه عبد الرزاق بإسناد ضعيف ومقطع. اهـ الداريا ١/١٦٢.

(٢) موقوف. رواه الترمذي ١١١/٢ معلقاً. أي بلا سند.

(٣) صحيح تقدم في ٣/٣٢٦

والتخفيف أليق بها. والعصر والعشاء يستحب فيهما التأخير، وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالأوساط (ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) إعانة للناس على إدراك الجماعة. قال (وركعتا الظهر سواء) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. وقال محمد رحمه الله أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها لما روي «أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها» ولهما أن الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار، بخلاف الفجر لأنه وقت نوم وغفلة، والحديث محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لعدم إمكان الاحتراز

العصر بعيد في العشاء قوله: (لما روى النخ) روى البخاري «أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»^(١) فأجاب عنه بأنه محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ بما دون ثلاث آيات، وعلى هذا فيحمل قول الراوي، وهكذا في الصبح على التشبيه في أصل الإطالة لا قدرها، فإن تلك الإطالة معتبرة شرعاً عند أبي حنيفة، والمعتبرة أكثر من ذلك القدر، وقد قدرت بأن يقرأ في الأولى بخمس وعشرين، وفي الثانية بتمام الأربعين، ولأن الإطالة في الصبح لما كانت لأن وقته وقت نوم وغفلة فلا بد من كونها بحيث يعد إطالة، لكن كون التشبيه في ذلك غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة في قول محمد إنه أحبّ قوله: (ويكره أن يوقت) كالسجدة

عشرون. قوله (ووجه التوفيق) يعني بين الروايات وهو ظاهر. وقوله (وفي الظهر مثل ذلك) أي مثل ما قرأ في الفجر (لاستوائهما في سعة الوقت) وروي «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر الم للسجدة». قال أبو سعيد الخدري: «سجد رسول الله ﷺ في الظهر فظننا أنه قرأ «الم تنزيل السجدة»، وقد رويناه أنا كان يقرأ في الفجر «الم تنزيل السجدة» وفي الثانية «هل أتى على الإنسان» فدل على أنه قرأ في الظهر ما قرأ في ركعتي الفجر (وقال في الأصل أو دونه لأنه وقت الاشتغال فينقص عنه تحزراً من الملل) وروى أبو سعيد الخدري «أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الظهر قدر ثلاثين آية وهو نحو سورة الملك». وقوله (والعصر والعشاء سواء) يعني في سعة الوقت على جهة الاستحباب (يقرأ فيهما بأوساط المفصل) لما روى جابر بن سمرة «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الركعتين الأوليين من العصر «والسما ذات البروج» «والسما والطارق» ولحديث معاذ بن جبل «أن قومه شكوا إلى رسول الله ﷺ تطويل قراءته في العشاء، فقال له النبي ﷺ: أفتأنت يا معاذ؟ أين أنت «من سبح اسم ربك الأعلى» «والشمس وضحاها» (وفي المغرب بقصار المفصل) لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في صلاة المغرب بالمعوذتين وطوال المفصل في سورة الحجرات إلى سورة والسما ذات البروج، والأوساط منها إلى لم يكن، والقصار منها إلى الآخر» وقيل طوالة من الحجرات إلى «عبس»، وأوساطه من كورت إلى والضحى، والقصار منه إلى الآخر. وقوله (ويطيل الركعة الأولى من الفجر) به جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وفيه إعانة للناس على إدراك الجماعة ولا يطيل في غيرها عندهما (وقال محمد: أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها، لما روي) أبو قتادة رضي الله عنه «(أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة في الركعة الأولى في الصلوات كلها». ولهما أن ركعتي الصلاة استويا في استحقاق القراءة) لكونها ركناً في الجميع، وكل ما كان كذلك يستويان في المقدار إلا بعارض غير اختياري لأن سبب الحدوث متحد وسبب التفاوت غير موجود. وقلنا بعارض غير اختياري ليخرج صلاة الفجر لأن تطويل الركعة الأولى متفق عليه فيها، ولثلا يرد ما يقال في جانب محمد: إن معنى تطويل الركعة الأولى على

(قال المصنف: وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب) أقول: أي بعد تأخيرهما إلى الوقت الذي يستحب تأخيرهما إليه لو أطال القراءة قد يقع في وقت غير مستحب وهو أعم من المكروه قوله: (وقلنا بعارض غير اختياري ليخرج صلاة الفجر، لأن تطويل الركعة الأولى متفق عليه فيها ولثلا يرد الخ) أقول: قوله لأن تطويل الركعة الخ علة للإخراج بلا نظر إلى خصوصية المخرج، وقوله لثلا يرد الخ علة للتقييد بهذا القيد قوله: (لأن غفلتهم تلك باختيارهم الخ) أقول: هذا ناظر لقوله فيما تقدم قبل أسطر وهو قوله لثلا يرد الخ. والإسبيجابي:

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٧٦ من حديث أبي قتادة وتقدم مستوفياً في ٣٢٧/١

عنه من غير حرج (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها) بحيث لا تجوز بغيرها لإطلاق ما تلونا (ويكره أن يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات) لما فيه من هجر الباقي وإيهام التفضيل (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام)

والإنسان لفجر الجمعة^(١) والجمعة والمنافقين للجمعة^(٢). قال الطحاوي والإسبيجابي: هذا إذا رآه حتماً يكره غيره. أما لو قرأ للتيسير عليه أو تبركاً بقراءته ﷺ فلا كراهة، لكن بشرط أن يقرأ غيرهما أحياناً لئلا يظن الجاهل أن غيرهما لا يجوز، ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بأن الكلام في المداومة. والحق أن المداومة مطلقاً مكروهة سواء رآه حتماً يكره غيره أولاً، لأن دليل الكراهة لا يفصل وهو إيهام التفضيل وهجر الباقي، لكن الهجران إنما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلاة أخرى، فالحق أنه إيهام التعيين، ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر، بل يستحب أن يقرأ بذلك أحياناً تبركاً بالمأثور، فإن لزوم الإيهام ينتفي بالتبرك أحياناً، ولذا قالوا: السنة أن يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون - قل هو الله أحد. وظاهر هذا إفادة المواظبة على ذلك، وذلك لأن الإيهام المذكور منتف بالنسبة إلى المصلي نفسه قوله: (له أن القراءة ركن فيشتركان فيه) أما الأولى فظاهرة، وأما الثانية فلقوله تعالى. فاقروا ما تيسر منه. وهو عام في المصلين، وكذا قوله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة»^(٣) قوله: (ولنا) قوله ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٤) فإذا صح وجب أن يخص عموم الآية والحديث على طريقة الخصم مطلقاً فيخرج المقتدي، وعلى طريقتنا يخص أيضاً لأنهما عام خص منه البعض، وهو المدرك في الركوع إجماعاً فجاز تخصيصهما بعده بالمقتدي بالحديث المذكور، وكذا يحمل قوله ﷺ «فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من

الثانية موجود في سائر الصلوات، إلا أن الغفلة في الفجر بسبب النوم وفي غيره باشتغال الناس بالكسب لأن غفلتهم تلك باختيارهم، بخلاف النوم، ثم المعتبر في التطويل بالآيات إن كانت متساوية أو متقاربة من حيث الكلمات والحروف، وأما إذا كانت متفاوتة من حيث ذلك فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة إحداها على الأخرى، فمنهم من اعتبر الثلث والثلثين بأن يكون الثلثان في الأولى والثلث في الثانية، وقال في شرح الطحاوي: ينبغي أن يقرأ في الأولى بثلاثين آية وفي الثانية بعشر آيات أو عشرين، وهذا بيان الأولوية، وأما بيان الحكم فالجواز وإن كان التفاوت فاحشاً بأن قرأ في الأولى بأربعين وفي الثانية بثلاث آيات، وأما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالاتفاق، ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالمعوذتين والثانية أطول بآية، ولما قال في الكتاب من قوله لعدم إمكان الاحتراز عنه من غير حرج والخرج مدفوع وهذا في الفرائض، وأما في غيرها فعن أبي يوسف أن زيادة إحدى الركعتين على الأخرى مكروهة، وقيل ليست بمكروهة لأن أمر النوافل أسهل، ألا ترى أنها جازت قاعداً مع القدرة على القيام. وقوله (وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها) هذه المسألة والتي بعدها يتراءى أنهما في إفادة الحكم واحد، وليس كذلك بل هما متغايران وضماً وبياناً. أما الوضع فلأن الأولى من مسائل القدوري، والثانية من مسائل الجامع الصغير، وقد التزم الإثبات بهما إذا اختلفت الروايتان. وأما البيان فلأن معنى الأولى ليس في شيء من الصلوات مطلقاً تعيين قراءة سورة بعينها لا تجوز الصلاة بغيرها، وهو احتراز عن مذهب الشافعي، فإنه عين قراءة الفاتحة لجواز الصلاة كلها وقال: لا تجوز الصلاة بغيرها من السور، قلنا إنه باطل (لإطلاق ما تلونا) من قوله تعالى «فاقروا ما تيسر من القرآن» لا يقال: فعلى هذا يلزم التكرار من وجه آخر لما تقدم أن قراءة الفاتحة لا تعين ركناً عندنا خلافاً للشافعي لأن ما تقدم كان من لفظ الهداية، وههنا ذكر أنه من لفظ القدوري، ومعنى الثانية يكره أن يعين المصلي شيئاً من القرآن مثل «الم السجدة» «وهل أتى على الإنسان» لشيء من

(١) يشير المصنف لما أخرجه البخاري ٨٩١. ١٠٦٨. وكذا مسلم ٨٨٠ ح ٦٥ كلاهما من حديث أبي هريرة كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة. وهل أتى على الإنسان. وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٠، ٣٢٨ من حديث ابن عباس.

(٢) يشير المصنف لحديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين. رواه مسلم ٨٧٩ وغيره. ويأتي في الجمعة.

(٣) رواه السنة بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب تقدم تخريجه مستوفياً. وأخرجه مسلم ٣٩٦ من حديث أبي هريرة مرفوعاً. لا صلاة إلا بقراءة.

(٤) يأتي بعض حديث واحد.

خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة. له أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام

القرآن^(١) على غير حالة الاقتداء جمعاً بين الأدلة، بل يقال القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً فإن قراءة الإمام قراءة له، فلو قرأ لكان له قراءتان في صلاة واحدة وهو غير مشروع، بقي الشأن في تصحيحه، وقد روي من طرق عديدة مرفوعاً عن جابر بن عبد الله عنه ﷺ^(٢) وقد ضعف، واعترف المضعفون لرفعه مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بأن الصحيح أنه مرسل لأن الحفاظ كالسفيانيين وأبي الأحوص وشعبة وإسرائيل وشريك وأبي خالد الدالاني وجابر وعبد الحميد وزائدة وزهير روه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فأرسلوه، وقد أرسله مرة أبو حنيفة رضي الله عنه كذلك، فنقول: المرسل حجة عند أكثر أهل العلم فيكفيها فيما يرجع إلى العمل على رأينا، وعلى طريق الإلزام أيضاً بإقامة الدليل على حجية المرسل، وعلى تقدير التنزل عن حجته فقد رفعه أبو حنيفة بسند صحيح. روى محمد بن الحسن في موطنه: أخبرنا أبو حنيفة، حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٣) وقولهم إن

الصلوات كالفجر يوم الجمعة لا على أنه لا يجوز بغيرها، وهو أيضاً احتراز عن مذهب الشافعي فإنه قال: يستحب ذلك لحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقرأهما في صلاة الفجر فكيف يكون مكروهاً، وقلنا إن في ذلك هجر الباقي وإيهام التفضيل بلا دليل، وذلك مكروه لقوله تعالى «وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً» شكى الرسول ﷺ قومه قريشاً إلى ربه باتخاذهم القرآن مهجوراً وهو يوجب الحرمة لولا رواية الجواز بغيرها فمعها يكون مكروهاً. لا يقال: ليس في ذلك هجر، وإنما هو تفضيل بدليل وهو ما رويناه من حديث ابن مسعود لأنه معارض بما روى جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان «يقرأ في الفجر» وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام أقام بتبوك أربعين ليلة وكان يقرأ في الفجر الفاتحة، وإذا زلزلت «فعلم أنه عليه الصلاة والسلام ما واطب على ذلك، ففي استحباب المواظبة مخالفة له عليه الصلاة والسلام وحمل لصلاته على غير المستحب، ولا كراهة أعظم من ذلك. نعم لو فعل ذلك أحياناً كما فعله عليه الصلاة والسلام قلنا باستحبابه لتبركه بقراءة النبي ﷺ (ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام) سواء كان في الصلاة الجهرية أو غيرها خلافلاً للشافعي في الفاتحة فإنه يقول: يجب عليه قراءتها في الصلاة السرية وفي الركعات التي لا يجهر فيها، وكذا فيما يجهر فيه على الصحيح من مذهبه.

قوله: (ربما روي أنه أقام عليه الصلاة والسلام بتبوك أربعين ليلة وكان يقرأ في الفجر الفاتحة وإذا زلزلت) أقول: ذاك في السفر والكلام في الحضر قوله: (فعلم أنه عليه الصلاة والسلام ما واطب على ذلك الخ) أقول: لو كانت المواظبة بلا ترك أفادت الوجوب، ولو صح ما ذكره لم يوجد ترك السنة منه ﷺ قوله: (نعم لو فعل ذلك. إلى قوله: قلنا باستحبابه لتبركه بقراءة النبي عليه الصلاة والسلام) أقول: جواب بتغيير الدليل.

(١) هو بعض حديث المسيء صلاته. صحيح.

(٢) ضعيف أخرجه ابن ماجه ٨٥٠ والدارقطني ٣٣١/١ والبيهقي ١٦٠/٢ وابن عدي ٢٩٢/٢ كلهم من حديث جابر: من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة.

قال البوصيري في زوائد ابن ماجه: فيه جابر الجعفي كذاب وهو مخالف لما روى الستة اهـ.

ورواية البيهقي ١٦٠/٢ والدارقطني ٣٣١/١. فيه أيضاً ليث بن أبي سليم مع جابر الجعفي. فهذه متابعه. لكن قال البيهقي والدارقطني: كلاهما ضعيفان.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ ١١٧ والدارقطني ٣٢٣/١ كلاهما من حديث جابر وأعله الدارقطني بضعف أبي حنيفة. قلت: وفيه نظر فأبو حنيفة ثقة وإن كان بعضهم ضعفه من جهة حفظه وعلمه عند رواية بعض الثقات له مرسلًا. وإلا فرواته ثقات كلهم. مع أبي حنيفة. أضف إلى ذلك ما أخرجه البيهقي ١٦٠/٢ عن سفيان وشعبة وابن المبارك وأبي حنيفة كلهم عن ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلًا.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٩/٢ عن البيهقي في المعرفة قال: رواه السفيانان وشعبة وجماعة من الحفاظ مرسلًا ورواه ابن المبارك عن أبي حنيفة مرسلًا أيضاً.

«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وعليه إجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي الإنصات

الحفاظ الذين عدوهم لم يعرفوه غير صحيح. قال أحمد بن منيع في مسنده: أخبرنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فذكره^(١) ولم يذكر عن جابر، ورواه عبد بن حميد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح عن أبي الزهير عن جابر عن النبي ﷺ فذكره، وإسناد حديث جابر الأول صحيح على شرط مسلم فهو لاء سفيان وشريك وجرير وأبو الزهير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدّهم فيمن لم يرفعه. ولو تفرد الثقة وجب قبوله لأن الرفع زيادة زيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد، والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى، وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته، وذكر فيه قصة وبها أخرجه أبو عبد الله الحاكم قال: حدثنا أبو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكي بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ صلى ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٢) وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك كان في الظهر أو العصر هكذا «إن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر فأومأ إليه رجل فنهاه، فلما انصرف قال: أتنهاني» الحديث، وهذا يفيد أن أصل الحديث هذا غير أن جابراً روى عنه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة. ويتضمن رد القراءة خلف الإمام لأنه خرج تأييداً لإنهائي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهرية خصوصاً في رواية أبي حنيفة رضي الله عنه أن القصة كانت في الظهر أو العصر لا إباحة فعلها وتركها فيعارض ما روي في بعض روايات حديث «مالي أنازع القرآن» أنه قال «إن كان لا بد فالفاتحة»^(٣) وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن

قال أصحابه: ويستحب للإمام على هذا القول أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المقتدي الفاتحة، واستدل على ذلك بأن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه كما في سائر الأركان، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» حدث به أبو حنيفة في مسنده عن موسى ابن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. لا يقال: هذا الحديث معارض بقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بقراءة» فيسلم استدلاله بالقياس سالماً. لأننا نقول. بالموجب: أي سلمنا أن لا صلاة إلا بقراءة، ولكن ليس الكلام فيه. وإنما الكلام في أن قراءة الإمام قراءة له أو لا، وحديثهم لا يدل على نفي ولا إثبات، وحديثنا يدل على ثبوته فعملنا به حذراً عن الإلغاء ولهذا لم يذكر المصنف حديثهم في الاستدلال لعدم الفائدة في ذكره. وقوله (وعليه إجماع الصحابة) قيل فيه نظر لأن منهم من يقول بوجوب قراءة الفاتحة على ما روى عن عبادة ابن الصامت. وأجيب بأن المراد به إجماع أكثر الصحابة، فإنه روي عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة منع المقتدي عن القراءة

(١) ضعيف. رواه أحمد ابن منيع كما ذكر المصنف وكتابه لم يطبع. وإسناده الأول حسن وهو مرفوع. وأما الثاني فهو مرسل وهو أصح لموافقة لرواية غيره من الثقات.

(٢) ضعيف. أخرجه ابن عدي ١٠/٧ من حديث جابر وقال ابن عدي: زاد أبو حنيفة فيه جابر وقد رواه جرير وشعبة والسفيان وغيرهم مرسلًا وتابعه الحسن بن عمار وهو أضعف منه. وكذا رواه البيهقي ١٥٩/٢ وقال: المحفوظ مرسل.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٨٢٦ وأحمد ٢/٢٤٠، ٢٨٥، ٣٠١، ٤٨٧ من طرق كلاهما من حديث أبي هريرة وكذا الترمذي ٣١٢ وأخرجه أبو داود ٨٢٤ والبيهقي ١٦٥/٢ والدارقطني ٣٢٠/١ من طرق عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت.

قال الدارقطني: هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات وكذا قال البيهقي. وورد من حديث عبد الله ابن بحنة. أخرجه أحمد ٥/٣٤٥ وقال الهيثمي: وكذا رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. اهـ. فهذا بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الصحة وله شواهد صحيحة.

والاستماع قال عليه الصلاة والسلام «وإذا قرأ الإمام فأنبئتوا» ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد

عبادة بن الصامت قال «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا نعم هذا يا رسول الله، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(١) ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض ولقوة السند، فإن حديث المنع «من كان له إمام» أصح^(٢) فبطل رد المتعصين وتضعيف بعضهم لمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى إنه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه خطئه، ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحبه، ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة رضي الله عنهم حتى قال المصنف: إن عليه إجماع الصحابة في موطن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال. وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يقرأ خلف الإمام^(٣)، ورواه عنه الدارقطني مرفوعاً وقال: رفعه وهم، لكن إذا صح عنه ذلك فالظاهر أنه لسماعه منه ﷺ فيكون رفعه صحيحاً وإن كان رواه ضعيفاً. وروى ابن عدي في الكامل عن إسماعيل بن عمر وابن نجيج بن إسحاق البجلي عن الحسن بن صالح عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٤) وقال: هذا لا يتابع عليه إسماعيل وهو ضعيف وليس كما قال، بل تابعه عليه النضر بن عبد الله، روى الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصبهاني، حدثني أبي عن جدي عن النضر بن عبد الله، حدثنا الحسن بن سنان ومتمناً. وروى من حديث ابن عباس رضي الله عنه يرفعه وفيه كلام^(٥). وروى الطحاوي في شرح الآثار: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقاسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد ابن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلاة^(٦). وروى محمد بن الحسن في موطنه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال: سئل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن

خلف الإمام. وقال الشعبي: أدركت سبعين بديراً كلهم يمنعون المقتدي عن القراءة خلف الإمام، وليس بشيء لأن هذا المقدار ليس أكثر الصحابة، وأيضاً المذهب وعندنا أن خلاف الواحد كخلاف الأكثر، وقيل المراد به إجماع مجتهدي الصحابة وكبارهم، وقد روي عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عشرة من أصحاب النبي ﷺ ينهاون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. ويجوز أن

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٨٢٣ بهذا اللفظ والحاكم ٢٣٨/١ والترمذي ٣١١ والدارقطني ٣١٨/١ والبيهقي ١٦٤/٢ كلهم من حديث عبادة بن الصامت وقال الدارقطني: حديث حسن. وقال الترمذي: حديث حسن اهـ وفيه ابن اسحق عن عنته وهو مدلس.

قال البيهقي: ورواه بعضهم فذكر فيه سماع بن إسحاق اهـ. وله طرق أخرى وبعضها صحيح.
(٢) هذا ممنوع. ففي نصب الراية ٩/٢ نقل البيهقي في المعرفة عن أبي موسى الحافظ قال: حديث من كان له إمام.. لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء. وإنما اعتمد مشايخنا على روايات موقوفة عن علي وابن مسعود وغيرهما من الصحابة.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه مالك ٨٦/٢ ح ٤٣ ومن طريقه محمد بن الحسن في الموطأ ١١٢ ورواه من طرق أخرى ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ وكذا الدارقطني ٤٠٢/١ والبيهقي ١٦١/٢ كلهم عن ابن عمر من قوله. وإسناده صحيح في غاية الصحة. ورواه الدارقطني أيضاً مرفوعاً. وقال هذا وهم والصواب وقفه وكذا قال البيهقي.

(٤) أخرجه ابن عدي ٣٢٢/١ في الضعفاء من حديث أبي سعيد وقال: إسماعيل بن عمرو بن نجيج عامة هذه الأحاديث التي ذكرتها لا يتابع عليها. روى غير حديث منكر. ورواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ١١١/٢ وفيه أبو هارون العبدي قال الهيثمي: متروك.

تنبيه: قول المصنف بل تابعه عليه النضر وانتقاده لابن عدي في ذلك ذكره قبله الزيلعي في نصب الراية ١١/٢ وقد تبين لك عدم ذكر ابن عدي لهذه العبارة وإنما قال: عامة ما ذكرت من أحاديث لا يتابع عليها. ثم ما فائدة هذه المتابعة برجل أوهى منه.

(٥) منكر. أخرجه الدارقطني ٣٣٣/١ من حديث ابن عباس وقال: قال أحمد: هذا حديث منكر. وكذا نقله الزيلعي ١١/٢.

(٦) موقوف صحيح أخرجه الطحاوي في شرح الآثار ١٢٩/١ وأشار ابن حجر في الدار ١٦٤/١ إلى كونه ثابتاً عنهم.

رحمه الله، ويكره عندهما لما فيه من الوعيد (ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترغيب والترهيب) لأن الاستماع والإنصات فرض بالنص، والقراءة وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به وكذلك في الخطبة، وكذلك إن

القراءة خلف الإمام، قال: أنصت فإنه في الصلاة شغلاً ويكفيك الإمام^(١) وروى فيه عن داود بن قيس الفراء المدني قال: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أن سعداً رضي الله عنه قال: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة^(٢)، ورواه عبد الرزاق إلا أنه قال في فيه حجر، وروى محمد أيضاً في موطنه عن داود بن قيس عن ابن عجلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً^(٣). وأخرجه أيضاً عبد الرزاق. وأخرج الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يدي؟ قال لا^(٤). وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت^(٥). وأخرج هو وعبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة^(٦) وأخرجه الدارقطني من طريق^(٧) وقال: لا يصح إسناده. وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط لا أنهم لم يجيزوا ذلك، وابن أبي ليلى هذا رجل مجهول انتهى. وليس ما نسب إلى أهل الكوفة بصحيح بل هم يمنعون وهي عندهم تكرة، والمراد كراهة التحريم كما يفيد قول المصنف، وعندهما يكره لما فيه من الوعيد. وصرح بعض المشايخ بأنها لا تحل خلف الإمام، وقد عرف من طريق أصحابنا أنهم لا يطلقون الحرام إلا على ما حرمة بقطعي. وفي سنن النسائي أخبرنا هارون بن عبد الله، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا أبو الزاهرية، حدثني كثير بن مرة الحضرمي، عن أبي الدرداء سمعته يقول «سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال نعم، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه فالتفت إلي وكنت أقرب القوم منه فقال: ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم^(٨)» فإن لم يكن هذا من كلام النبي ﷺ بل من كلام أبي الدرداء فلم يكن ليروي عن النبي ﷺ «أفي كل صلاة قراءة» ثم يعتد بقراءة الإمام عن المقتدي إلا لعلم عنده فيه من النبي ﷺ قوله: (قال ﷺ وإذا قرأ فأنصتوا) رواها مسلم زيادة في حديث «إذا كبر الإمام فكبروا»^(٩) وقد ضعفها أبو داود وغيره، ولم يلتفت إلى

يكون رجوع المخالف ثابتاً فيتم الإجماع. ويجوز أن يقال لما ثبت نهي العشرة المذكورة ولم يثبت رد أحد عليهم عند توفر الصحابة كان إجماعاً سكوتياً. وقوله (وهو ركن مشترك) جواب عن قوله القراءة ركن وتقديره: سلمنا أنه ركن مشترك (بينهما) لكن حظ المقتدي (منهما الاستماع والإنصات) لقوله تعالى «وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» لما روى عن ابن عباس

(١) موقوف: أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ ١١٩ عن ابن مسعود بإسناد جيد وكذا ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٢) موقوف أخرجه محمد في الموطأ ١٢٥ وفي إسناده جهالة.

(٣) موقوف ضعيف أخرجه محمد في الموطأ: ١٢٦ وهو معضل لأن ابن عجلان مات سنة ١٤٨ وهكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه.

(٤) موقوف. رواه الطحاوي في شرح الآثار ١٢٩/١

(٥) موقوف. قال في نصب الراية ١٣/٢ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٦) موقوف وإو. أخرجه الدارقطني ١/٣٣١، وقال: لا يصح. ونقل الزيلعي ١٣/٢ عن ابن حبان قوله: هو باطل.

(٧) صواب: من طرق. كما في نصب الراية وهو الصواب.

(٨) موقوف. أخرجه النسائي ١٤٢/٢ من حديث أبي الدرداء مرفوعاً ثم قال: هذا خطأ. إنما هو قول أبي الدرداء وكذا قال المزني في الأطراف.

(٩) حسن شاذ. أخرجه مسلم ٤٠٤ مطولاً ثم ساق إسناداً آخر له وقال: في حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة زيادة. وإذا قرأ فأنصتوا وفيه سئل مسلم عن حديث أبي هريرة. وهو الآتي. فقال: هو عندي صحيح اهـ. وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ٦٠٤ والنسائي ١٤١/٢، ١٤٢ وابن ماجه ٨٤٦ كلهم من حديث أبي هريرة: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وكذا الدارقطني ١/٣٢٧ والبيهقي ١٥٦

وقال أبو داود عقبه: هذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد الأحمر. ورواه أبو داود من طرق أخرى ليس فيه أبو خالد فلم يذكر هذه الزيادة.

صلى على النبي عليه الصلاة والسلام) لفرضية الاستماع إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا

ذلك^(١) بعد صحة طريقها وثقة راويها، وهذا هو الشاذ المقبول، ومثل هذا هو الواقع في حديث «من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»^(٢) قوله: (على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد) تقتضي هذه العبارة أنها ليست ظاهر الرواية عنه كما قال في الزكاة خلافاً لأبي يوسف فيما يروى عنه في دين الزكاة، وهو الذي يظهر من قوله في الذخيرة: وبعض مشايخنا ذكروا أن على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره، ثم قال في الفصل الرابع الأصح أنه يكره. والحق أن قول محمد كقولهما، فإن عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه، فإنه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الإمام بعد ما أسند إلى علقمة بن قيس أنه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه، قال: وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الإمام في شيء من الصلاة يجهر فيه أو لا يجهر، ثم استمر في إسناده آثار آخر ثم

«أن أصحاب رسول الله ﷺ قرأوا خلفه فخلطوا عليه القراءة فنزلت»: ولما روى أبي هريرة: أنه ﷺ قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» الحديث. وقوله (ويستحسن قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد) لما روى من حديث عبادة بن الصامت (ويكره عندهما لما فيه من الوعيد) وهو ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من قرأ خلف الإمام ففيه جمرة» وقال: وقد أخطأ السنة. وقيل المراد به ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته. وما روى أن عمر بن الخطاب قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً وغير ذلك، ولا منافاة في ذلك فجاز أن يكون الكل مراداً. وقوله (ويستمع وينصت وإن قرأ الإمام آية الترهيب) أي إلى الجنة (والترهيب) أي

قوله: (ولما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا») أقول: المقصود هنا إلزام الشافعي ويحصل ذلك بما روينا قوله: (من قرأ خلف الإمام فسدت صلاته) أقول: فيلزم أن لا يكره بل يفسد الصلاة عندهما رحمهما الله.

(١) بل ينبغي أن يلتفت. فهذه الزيادة ذكرها مسلم في حديث أبي موسى وحدها دون المتن ثم إنه ذكرها. بعد أن روى حديث أبي موسى من عدة طرق عن قتادة دون هذه الزيادة فقد ذكرها في رواية جرير ولذا أعرض البخاري عن هذا الخبر وكذا الترمذي وكذا أبو داود بل ذكره ليبيّن وهنه وضعفه فلم يبق من الكتب الستة من رواها سالمة إلا مسلم والنسائي وابن ماجه وهذه الثلاثة لا تساوي الثلاثة التي أعرضت عنها من باقي الستة. وحديث أبي هريرة وإن صححه مسلم لكن طعن به غير واحد وهو الصواب لأن مداره من كل طرقة على محمد بن عجلان وهو ثقة لكن إليك ما قال الحافظ ابن حجر في التريب: صدوق. إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة اهـ.

ونقل الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٠، ٢١ عن البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ما ملخصه: حديث من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة. لا يصح وله علتان الإرسال والانقطاع. وأما حديث أبي موسى. يعني الذي رواه مسلم في رواية بزيادة: أنصتوا. فقال البخاري: لم يذكر سليمان التيمي فيها سماعاً من قتادة ولا قتادة من يونس بن جبير. ورواه هشام وسعيد وأبو عوانة وهمام وأبان بن يزيد وغيرهم عن قتادة فلم يقلوا فيه: وإذا قرأ فأنصتوا. وأما حديث أبي هريرة فلا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر. وقد رواه الليث وبكير عن ابن عجلان وليس فيه الزيادة. ولم يتابع أبو خالد الأحمر على هذه الزيادة اهـ ملخصاً.

وقال الزيلعي ١٧/ ٢ في نصب الراية نقلاً عن البيهقي في المعرفة: أجمع الحفاظ. أبو داود وأبو حاتم ويحيى بن معين والحاكم والدارقطني على خطأ هذه الزيادة وقالوا: إنها ليست بمحفوظة اهـ.

قلت: فقول المصنف: ولم يلتفت إلى ذلك. يعني إلى تضعيف أبي داود وغيره. غير سديد. ولو كان راويها ثقة في رواية مسلم لكن مسلم نفسه رواه من طرق أصح دون تلك الزيادة. فقد خالف جرير وهو ثقة جماعة الثقات. وأما حديث أبي هريرة فمداره على ابن حجر عجلان مع أنهم اختلفوا عليه فيه فيعظم رواه عنه بدون تلك الزيادة. أيضاً تقدم عن ابن حجر قوله: صدوق اختلط عليه حديث أبي هريرة قلت: وهذا الحديث منها لأن الأئمة حكموا بذلك.

وأما تصحيح مسلم لحديث أبي هريرة. فهو معارض بتوهين البخاري له والبخاري أثبت منه وكذا حكم بأن هذه الزيادة خطأ. إمام هذا الفتن أعلم هذه الأمة بالرجال يحيى بن معين. فهو ليس يميز على مسلم بل يميز على مسلم والبخاري معاً. وأيضاً هناك أبو حاتم قد حكم للزيادة بالخطأ وهو أيضاً مقدم على مسلم في هذا الفتن وأما أبو داود فهو يقارب مسلم أضف لذلك باقي الأئمة فهذا الحديث بهذه الزيادة شاذ والشاذ قال علماء المصطلح يترك. ويعمل بالمحفوظ.

(٢) تقدم مراراً وأنه ضعيف.

عليه ﷺ الآية، فيصللي السامع في نفسه. واختلفوا في الثاني عن المنبر، والأحوط هو السكوت إقامة للفرض الإنصات، والله أعلم.

قال: قال محمد: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. وفي موطنه بعد أن روى في منع القراءة في الصلاة ما روي. قال: قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر وفيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الأخبار^(١)، وهو قول أبي حنيفة وقال السرخسي: تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، ثم لا يخفى أن الاحتياط في عدم القراءة خلف الإمام لأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وليس مقتضى أقوالهما القراءة بل المنع قوله: (لما فيه من الوعيد) تقدم بعضه فيما أسندناه من أقوال الصحابة^(٢) قوله: (وإن قرأ الإمام) إن للوصل، وذلك لأن الله تعالى وعده بالرحمة إذا استمع، قال تعالى. فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون. ووعد حتم وإجابة دعاء المتشاغل عنه به غير مجزوم به، وكذا الإمام يشتغل بغير القراءة سواء أم في الفرض أو النفل، أما المنفرد ففي الفرض كذلك، وفي النفل يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل، وقد ذكروا فيه حديث حذيفة «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله تعالى الجنة، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ من النار»^(٣) وهذا يقتضي أن الإمام يفعله في النافلة وهم صرحوا بالمنع إلا أنهم عللوه بالتطويل على المقتدي، فعلى هذا لو أم من يعلم منه طلب ذلك يفعله (قوله بالنص) يعني قوله تعالى. وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا. والإنصات لا يخص الجهرية لأنه عدم الكلام، لكن قيل إنه السكوت للاستماع لا مطلقاً. وحاصل الاستدلال بالآية أن المطلوب أمران: الاستماع، والسكوت فيعمل بكل منهما، والأول يخص الجهرية، والثاني لا فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً. وهذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة. وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة. وأخرج عن مجاهد «كان ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار فنزل. وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وأخرج ابن مردويه في تفسيره قال: حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن أبي المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال: سألت بعض أشياخنا من أصحاب رسول الله ﷺ، أحسبه قال عبد الله بن مغفل: كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع

من النار، ودليله المذكور في الكتاب ظاهر، وهل يسأل ويتعوذ الإمام أو المنفرد أو لا؟ لم يذكره ههنا، فأما الإمام فلا يفعل ذلك لا في الفرض ولا في النفل لأنه لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن الأئمة بعده، ولأنه يؤدي إلى تطويل الصلاة على القوم وهو مكروه، وكذلك المنفرد إذا كان في الفرض لأنه غير المنقول عن النبي ﷺ ولا عن الأئمة بعده، وأما إذا كان في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة إلا وقف وسأل الله الجنة، وما مر بآية فيها ذكر النار إلا وقف وتعوذ بالله من النار» (وكذلك إذا كان الخطيب في الخطبة) يستمع القوم وينصتوا، لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت فقد لغا، ومن لغا فلا صلاة له» وكذلك إن صلى على النبي ﷺ يستمعون وينصتون. سأل أبو يوسف أبا حنيفة رحمهما الله: إذا ذكر الإمام هل يذكرون ويصلون على النبي ﷺ؟ قال: أحب إلي أن يستمعوا وينصتوا، ولم يقل لا يذكرون ولا يصلون فقد أحسن في العبارة واحتشم

(١) ذكره محمد في الموطأ عقب حديث برقم ١١٤ إلى قوله: وهو قول أبي حنيفة.

(٢) مراده ما ورد عن سعد وعمر: وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة اهـ.

وجوابه: خبر عمر ورد بإسناد معضل وخبر سعد فيه إسناد جهالة. فهذان من الأثران لا يصحان كيف وقد صحح مرفوعاً: لا تفعل إلا بأم الكتاب. قاله رسول الله ﷺ للذي كان يقرأ خلفه.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٧٧٣ من حديث حذيفة ومطلعه: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة. فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مسترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح... الحديث.

والإنصات، قال: إنما نزلت هذه الآية. وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا. في القراءة خلف الإمام^(١)، هذا وفي كلام أصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً. قال في الخلاصة: رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهراً والناس نيام يأثم، وهذا صريح في إطلاق الوجوب، ولأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

[فروع في القراءة خارج الصلاة] يستحب لمريدها أن يلبس أحسن ثيابه ويتعمم ويستقبل، وكذا العالم للعلم تعظيماً له، ولو قرأ مضطجماً فلا بأس ويضم رجله عند القراءة لأنه تعظيم النائم، بخلاف مذهبه فإنه سوء أدب، ولو قرأ ماشياً أو عند النسج ونحوه من الأعمال أو هي عند الغزل ونحوه، إن كان القلب حاضراً غير مشتغل لا يكره، ويختم القرآن في الصيف أول النهار وفي الشتاء أول الليل، وقراءة القرآن كله في يوم أفضل من قراءة سورة الإخلاص خمسة آلاف مرة، هذا في حق قارئ القرآن، وقراءتها ثلاثاً عند الختم خارج الصلاة. اختلف المشايخ في استحبابه، واستحسنه مشايخ العراق، وفي المكتوبة لا يزيد على مرة، ولا يقرأ في المغتسل والمخرج والحمام ومكشوف العورة أو وامراته هناك تغتسل مكشوفة وكذا الذكر. والمختار في الحمام أن الكراهة إن جهر وفيه أحد مكشوف العورة، وتعلم باقي القرآن لمن تعلم بعض الفرائض أفضل من صلاة التطوع، وتعلم الفقه أفضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه، وتعلم المرأة من المرأة أحب من تعلمها من الأعمى قوله: (وكذلك في الخطبة) هذا إذا كان بحيث يستمع، فأما الثاني فلا رواية فيه عن المتقدمين. واختلف المتأخرون، والأحوط السكوت: يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها، كالكلام المباح فإنه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها، ولأنه إن لم يسمع فقد يشوش ب مهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع، وكذا الإمام لا يتكلم في خلاله لأن التكلم في خلال الذكر المنظوم يذهب بهاءه، والتشميم ورد السلام على هذا لأن السلام ممنوع في هذه الحالة فلا ينتهض سبباً لا يجاب الرد. وعن الفضلي أن على هذا السلام على المدرس في درسه والقارئ وصاحب الورد في ورده وسلام المكدي^(٢) لقصده به المال لا إفشاء السلام. وأعلم أن حديث المدرس يحتاج إلى نية خالصة في عدم الرد فليحذر من تلبس النفس قصد العظمة بقصد العبادة وإنه يشغل عنها بالرد، والله مطلع على ما في الضمير.

من أن يقول لا يذكرون ولا يصلون على النبي ﷺ، وإنما كان الاستماع والإنصات أحب لأن ذكر الله والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ليس بفرض، واستماع الخطبة فرض فلا يجوز ترك الفرض لإقامة ما ليس بفرض. وقوله (إلا أن يقرأ الخطيب) استثناء من قوله وكذلك إن صلى: يعني إذا قرأ الخطيب قوله: (تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يصلي السامع في نفسه) لأن الخطيب حكى عن الله تعالى أنه يصلي وعن الملائكة أنهم يصلون، وحكى أمر الله بذلك وهو قد اشتغل بذلك فكان على القوم أن يشتغلوا بالصلاة تحقيقاً لما طلب منهم. وقد روي هذا عن أبي يوسف رحمه الله، وهذا إذا كان قريباً من المنبر، وأما إذا كان نائياً عنه بحيث لا يسمع الخطبة فقد اختلفوا في أن قراءة القرآن أولى أم

(١) هذا الأثر. ذكره الزيلعي ١٤/٢ ونسب لابن مردويه في تفسيره. وسكت عليه مع أن الراوي عن معاوية بن مرة أبو المقدم واسمه هشام بن زياد في التفرغ: متروك.

قلت: فأخرجه البيهقي ١٥٥/٢ عن عون بن موسى عن معاوية بن مرة قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية. هذا هو الوجه الصحيح لرواية معاوية بن مرة.

فائدة: ذهب الشافعي إلى وجوب القراءة بأم الكتاب مطلقاً سواء أجهز الإمام أم أسر. وقال مالك وأحمد يسكت فيما يجهز به الإمام. وأما الحنفية فقالوا باليمن مطلقاً ولكل إمام أدلة كثيرة. تكاد تجعل الباحث على مفترق الطريق.

(٢) أكدى: قطع عطيته وأمسك. ومعناه إذا وجدت إنساناً اشتهر بإعطاء المال أو كان يعطيك فإذا رأيته سارعت إلى إلقاء السلام عليه بقصد أن يعطيك.

[فروع مهمة في الفتاوى] القراءة في الركعتين من آخر السورة أفضل أو سورة بتمامها، قال: إن كان آخر السورة أكثر من السورة التي أراد قراءتها كان آخر السورة أفضل، وينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة لا آخر سورة في كل ركعة فإنه مكروه عند الأكثر. وفي الخلاصة: إذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف فيه، والأصح أنه لا يكره، لكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به، لو قرأ وسط السورة أو آخر السورة في الأولى، وفي الثانية وسط سورة أو آخر سورة أخرى: أي لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به. وفي نسخة الحلواني: قال بعضهم يكره ولو جمع بين سورتين في ركعة لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به. والانتقال من آية من سورة إلى آية من سورة أخرى أو من هذه السورة بينهما آيات مكروه. وكذا الجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة في ركعة، أما في الركعتين فإن كان بينهما سور أو سورتان لا يكره، وإن كان سورة قيل يكره، وقيل إن كانت طويلة لا يكره كما إذا كانت سورتان قصيرتان، وإن قرأ في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها أو فعل ذلك في ركعة فهو مكروه، وإن وقع هذا من غير قصد بأن قرأ في الأولى بقل أعوذ برب الناس يقرأ في الثانية هذه السورة أيضاً. قال في الخلاصة: هذا كله في الفرائض. أما في النوافل فلا يكره، وعندني في الكلية نظر فإنه ﷺ نهى بلاً عن الانتقال من سورة إلى سورة وقال له: إذا ابتدأت بسورة فأتتها على نحوها حين سمعه ينتقل من سورة إلى سورة في التهجد^(١) لو قصد سورة وافتتح غيرها فأراد تركها إلى المقصود كره ذلك ولو كان حرفاً واحداً، ولو كبر الركوع ثم بدأ له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع قوله: (إلا أن يقرأ الخطيب) أفاد وجوب السكوت في الثانية كلها أيضاً ما خلا المستثنى، وروى الاستثناء عن أبي يوسف رحمه الله. واستحسنه بعض المشايخ لأن الإمام حكى أمر الله بالصلاة واشتغل هو بالامتنال فيجب عليهم موافقته وإلا أشبه عدم الالتفات. والله أعلم.

الإنصات. روي عن محمد بن سلمة أنه قال: الإنصات أولى وهو اختيار الكرخي، وقد اختاره المصنف لأن المأمور به عند قراءة القرآن شيان: الاستماع، والإنصات. فإذا تهيأ له العمل بأحدهما عمل امتثالاً للأمر بحسب الإمكان وقال بعضهم: قراءة القرآن أولى، وهو اختيار الفضلي لأن الأمر بالإنصات إنما كان لأجل الاستماع للتدبر، وحيث فات ذلك يقرأ للقرآن إحرازاً لثوابه.

باب الإمامة

(الجماعة سنة مؤكدة) لقوله عليه الصلاة والسلام «الجماعة سنة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق»

باب الإمامة

الجماعة سنة، وما زاد على الواحد جماعة في غير الجمعة عن محمد رحمه الله (قوله الجماعة سنة) لا يطابق دليله الذي ذكره الدعوى، إذ مقتضاه الوجوب إلا لعذر، إلا أن يريد ثبوتها بالسنة، وحاصل الخلاف في المسألة أنها فرض عين إلا من عذر، وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور، وعن ابن مسعود^(١) وأبي موسى الأشعري وغيرهما: من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له، وقيل على الكفاية، وفي الغاية قال عامة مشايخنا: إنها واجبة، وفي المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة. وفي البدائع: يجب على العقلاء البالغين الأحرار القادرين على الجماعة من غير حرج، وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين أصحابنا، بل إن أتى مسجداً آخر للجماعة فحسن، وإن صلى في مسجد حيه منفرداً فحسن. وذكر القدوري يجمع بأهله ويصلي بهم، يعني وينال ثواب الجماعة. وقال شمس الأئمة: الأولى في زماننا تتبعها. وسئل الحلواني عن يجمع بأهله أحياناً هل ينال ثواب الجماعة؟ فقال: لا، ويكون بدعة ومكروهاً بلا عذر. واختلف في الأفضل من جماعة مسجد حيه وجماعة المسجد الجامع، وإذا كان مسجداً يختار أقدمهما فإن استويا فالأقرب. وإن صلى في الأقرب وسمع إقامة غيره فإن كان دخل فيه لا يخرج وإلا فيذهب إليه، وهذا على الإطلاق تفريع على أفضلية الأقرب مطلقاً لا على من فضل الجامع، فلو كان الرجل متفقهاً فمجلس أستاذه لدرسه أو مجلس العامة أفضل بالاتفاق، وقد سمعت أن الجماعة تسقط بالعذر، فمن الأعداء المرض، وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف أو مفلوجاً أو مستخفياً من السلطان أو لا يستطيع المشي كالشيخ العاجز وغيره وإن لم يكن بهم ألم. وفي شرح الكنز: والأعمى عند أبي حنيفة، والظاهر أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة. ففي الدراية قال محمد: لا يجب على الأعمى، وبالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح، وعن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال: لا أحب تركها. وقال محمد في الموطأ: الحديث رخصة: يعني قوله ﷺ «إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال»^(٢) وما عن ابن أم مكتوم أنه قال «يا رسول الله إني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل

باب الإمامة

لما فرغ من ذكر أفعال الإمام من بيان وجوب الجهر والمخافتة ومن تقدير القراءة بما هو سنة قراءة الإمام وذكر أفعال المقتدي من وجوب الاستماع والإنصات أتبعه ذكر صفة شرعية الإمامة بأنها على أي صفة هي من المشروعات فذكر من يصلح لها وما يتلوها من خواص الإمامة فقال (الجماعة سنة مؤكدة) أي قوة تشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الإيمان، بخلاف سائر المشروعات وهي التي يسميها الفقهاء سنة الهدى: أي أخذها هدى وتركها ضلالة، وأشار إلى ذلك قوله ﷺ «(الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق)» وليس المراد بالمنافق المتناقض المصطلح وهو الذي

باب الإمامة قياس قياس

قوله: (وذلك لا يفيد الفرضية) أقول: نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب إليه عامة مشايخنا

(١) أثر ابن مسعود لم أره. وأما أثر أبي موسى فذكره البيهقي ٥٧/٢ وقال: روي مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصح.

(٢) ذكر ذلك محمد في الموطأ ١٨٦ عقب حديث ألا صلوا في الرحال. أي في يوم المطر.

(وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) وعن أبي يوسف رحمه الله أقرؤهم لأن القراءة لا بد منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة، ونحن نقول القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم لسائر الأركان (فإن تساوا فأقرؤهم) لقوله عليه

تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال أسمع النداء؟ قال نعم، قال ما أجدر لك رخصة^(١) رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم. معناه: لا أجدر لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها، لا الإيجاب على الأعمى فإنه ﷺ رخص لعبان بن مالك في تركها^(٢). وقيل الجماعة سنة مؤكدة في قوة الواجب، فهذه أربعة أقوال: وجه الأول قوله ﷺ «لقد هممت أن أمر بالمؤذن فيؤذن، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣) وليس المراد ترك الصلاة أصلاً يدلل ما عن أبي هريرة رضي الله عنه ﷺ «لقد هممت أن أمر فتية فيجمعوا لي حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» فقيل ليزيد هو ابن الأصم: الجمعة عني أو غيرها، قال: صمت أذناني إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ ولم يذكر جمعة ولا غيرها^(٤). رواه مسلم وغيره، وإنما قالوا ليزيد ذلك، لأنه روى عن ابن مسعود نحوه، إلا أنه قال: يتخلفون عن الجمعة^(٥). رواه مسلم أيضاً. قيل هما روايتان: رواية في الجمعة، ورواية في الجماعة وكلاهما صحيح^(٦). وروى ابن ماجه عنه ﷺ «من سمع النداء فلم يأتها صلاة

يظن الكفر ويظهر الإسلام وإلا لكانت الجماعة فريضة لأن المناق كافر ولا يثبت الكفر بترك غير الفريضة، وكان آخر الكلام مناقضاً لأوله فيكون المراد به العاصي، والجماعة من خصائص الدين فإنها لم تكن مشروعة في دين من الأديان، ولا صحة لقول من يجعلها فرض عين كأحمد وبعض أصحاب الشافعي ويقول لو صلى وحده لم يجز، ولا لقول من يقول إنها فرض كفاية كأكثر أصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي لأنهم يستدلون بأية مؤولة كقوله تعالى «واركعوا مع الرাকعين» أو بخبر واحد وذلك لا يفيد الفريضة. قوله: (وأولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) أي بالفقه والشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة (وعن أبي يوسف) أن أولاهم بها (أقرؤهم) لكتاب الله: أي أعلمهم بالقراءة وكيفية أداء حروفها ووقوفها (لأن القراءة) ركن في الصلاة (لا بد منها والحاجة إلى العلم) إنما تكون (إذا نابت نائبة) أي عرض عارض مفسد ليمكنه إصلاح

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٥٢ وابن ماجه ٧٩٢ وأحمد.

والحاكم ٢٤٧/١ والبيهقي ٥٨/٢ كلهم من حديث أبي رزين عن ابن أم مكتوم بهذا اللفظ.

وأخرجه أبو داود ٥٥٣ والنسائي ١١٠/٢ والبيهقي ٥٨/٢ كلهم من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم.

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٣ والحاكم ٢٤٧/١ والبيهقي ٥٧/٢ كلهم من حديث أبي هريرة. أن رجلاً صلى... فذكره

ورود من حديث أبي هريرة. أخرجه مسلم ٦٥٣ والنسائي ١٠٩/٢ والبيهقي ٥٧/٢ كلهم من حديث أبي هريرة. أن رجلاً صلى... فذكره بنحو فهذه الطرق تتقوى ببعضها ويشهد لها حديث مسلم فتصير صحيحة.

قال النووي في شرح مسلم: الأعمى هذا ابن أم مكتوم.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٦٧ ومسلم ٦٥٧ ح ٢٦٣ من حديث محمود بن الربيع أن عتيان بن مالك الأنصاري أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي يبني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدكم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فأتخذني مصلي قال: سأفعل إن شاء الله: وفيه ففعل وذكر باقي القصة.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٤ و٦٥١ و٢٤٢٠ و٢٢٢٤ ومسلم ٦٥١ وأبو داود ٥٤٨ والنسائي ١٠٧/٢ وابن ماجه ٧٩١ والبيهقي ٥٥/٢ وابن الجارود ٣٠٤ وأحمد ٤٢٤/٢ و٥٣١، ٥٣٩، ٥٢٦، ٤١٦، ٣٧٧، ٤٧٩ كلهم من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٦٥١ ح ٢٥٣ وأبو داود ٥٤٩ واللفظ له. والترمذي ٢١٧ والدارمي ١٢٥١ والبيهقي ٥٦/٣، ٥٥٠، ٥٦، وأحمد ٣٧٦/٢، ٤٧٢ كلهم من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٦٥٢ والبيهقي ٥٦/٣ والطحاوي في شرح الآثار ١٠٠/١ وأحمد ٤٠٢/١، ٤٤٩، ٤٦١، ٤٢٢ كلهم من حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال القوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم. هذا لفظ مسلم وغيره.

(٦) القائل هو النووي كما في نصب الراية ٢٢/٢.

الصلاة والسلام «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ كَانُوا سِوَاهُ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ» وَأَقْرُوهُمْ كَانَ أَعْلَمَهُمْ لِأَنَّهُمْ

له إلا من عذر^(١) رواه الحاكم وقال على شرطهما. والجواب أن ما ذكر يصلح وجهاً للوجوب لأن الفرض لا يثبت بخير الواحد، فهو دليل عامة مشايخنا على ما في الغاية، وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة فيه للقاتلين بالسنة إذ لا ينافي الوجوب في خصوص ذلك الإطلاق، وهو قول ابن مسعود: من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٢). وهذا لأن سنن الهدى أعم من الواجب لغة كصلاة العيد. وقوله لضللتم يعطي الوجوب ظاهراً. وفي رواية لأبي داود عنه: لكفرتم ولعل حديث ابن مسعود هذا هو الذي ذكره المصنف بناء على أنه ذكر بعضه بالمعنى، إلا أنه رفع قوله لا يتخلف عنها إلا منافق، فأفاد أنه وعيد منه ﷺ: يعني أن وصف النفاق يتسبب عن التخلف، لا إخبار أن الواقع أن التخلف لا يقع إلا من منافق، فإن الإنسان قد يتخلف كسلاً مع صحة الإسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق، وحديث ابن مسعود إنما يفيد أن الواقع إذ ذاك عدم التخلف إلا من منافق، على أن معنى هذه الزيادة روي مرفوعاً عنه ﷺ قال «الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه»^(٣) رواه أحمد للطبراني، وفي رواية للطبراني عنه ﷺ «بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة أن يسمع المؤذن يثوب بالصلاة فلا يجيبه»^(٤) والتثويب هنا الإقامة، سماها به لأن الإقامة عود إلى الإعلام بعد الإعلام

صلاته وقد يعرض وقد لا يعرض (ونحن نقول القراءة مفتقر إليها لركن واحد والعلم) محتاج إليه (لسائر الأركان) والخطأ المفسد للصلاة لا يعرف إلا بالعلم والمصلح لها كذلك (فإن تساوا) يعني في العلم بالسنة (فأقروهم لقوله ﷺ «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا سِوَاهُ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ») ووجه الاستدلال ظاهر. واعتراض بوجهين: أحدهما أن قوله عليه الصلاة والسلام «يَوْمُ الْقَوْمِ» بمعنى الأمر والأمر للوجوب، فيكون الترتيب الواقع في الحديث واجب الرعاية سواء كان المراد ما وقع

(١) الرجوع وقفه. خرجه ابن ماجه ٧٩٣ والحاكم ٢٤٥/١ والدارقطني ٤٢٠/١ والبيهقي ٥٧/٣ كلهم من حديث ابن عباس. وإسناده حسن. إلا أن الحاكم قال: هذا حديث وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ولكن وصله هشيم وأبو نوح واسمه قرار وهما ثقتان فالقول فيه قولهما وأقره الذهبي. وكذا ذكر البيهقي عن أكثر أصحاب شعبة روه موقوفاً وأخرجه الحاكم ٢٤٦/١ وأشار إليه البيهقي ٥٧/٣ كلاهما من حديث أبي موسى وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وأخرجه أبو داود ٥٥١ والحاكم ٢٤٦/١ والدارقطني ٢٤٠/١ كلهم من حديث ابن عباس وفي إسناده أبو جناب الكلبي. قال في التقريب: ضعفه لشدة تدليس اهـ.

وقال ابن حجر في التلخيص ٣٠/٢ ما ملخصه: ورواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة عن عدي بن ثابت عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً. ولم يقل في المرفوع إلا من عذر. ورواه الحاكم بإسناده صحيح إلا أنه قال: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة. ورواه البزار من حديث أبي موسى مرفوعاً وموقوفاً.

وقال البيهقي: الموقوف أصح اهـ وما يوهن المرفوع قول الترمذي ٤٢٣/١ ورد هذا القول عن جماعة من الصحابة موقوفاً. وقال ابن حجر فائدة: حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له إسناد يثبت.

(٢) موقوف. أخرجه مسلم ٦٥٤ وأبو داود ٥٥٠ كلاهما عن ابن مسعود موقوفاً.

(٣) ضعيف. أخرجه أحمد ٤٣٩/٣ والطبراني في الكبير كما في المجموع ٤١/٢، ٤٢ كلاهما من حديث معاذ بن أنس الجهني.

وقال الهيثمي: فيه زياد بن فائد ضعفه يحيى ووقفه أبو حاتم اهـ.

وقال ابن حجر في التقريب: ضعيف الحديث مع عبادته وصلاحه.

(٤) ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير كما في المجموع ٤٢/٢ من حديث معاذ الجهني أيضاً وقال الهيثمي: وفيه زياد.

بالأذان. أما التشويب بين الأذان والإقامة فلم يكن على عهد ﷺ، غير أن هذا يفيد تعليق الوجوب بسماع الإقامة بعد ثبوت حسنه، ويتوقف الوعيد في حديث التحريق على كونه لترك الحضور دائماً كما هو ظاهر قوله «لا يشهدون الصلاة» وقوله في الحديث الآخر «يصلون في بيوتهم»^(١) ليست بهم علة كما يعطيه ظاهر إسناد المضارع في مثله نحو بنو فلان يأكلون البر: أي عادتهم، فيكون الوجوب للحضور أحياناً، والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة عليها وما تمسك به مثبتو السنة من قوله ﷺ «صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته أو سوقه سبعا وعشرين ضعفاً»^(٢) فإنه يقتضي ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة، فجوابه أنه لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة، ولا شك فيه إذا فاتته الجماعة. فالمعنى صلاة الجماعة أفضل من الصلاة في بيته فيما تصح فيه، ولو كان مقتضاه الصحة مطاقاً بلا جماعة لم يدل على سنتها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة فيكون تركها مؤثماً لا مفسداً. وحاصله أنه إيجاب فعل الصلاة في جمع كإيجاب فعلها في أرض غير مغصوبة وزمان غير مكروه. فإن قلت: لم لم تقل في الجواب إنه يقتضي الصحة وعدم الواجب لا ينافيها؟ فالجواب أن اللزوم ملاحظ باعتبارين باعتبار صدوره من الشارع، وباعتبار ثبوته في حقنا، فملاحظته بالاعتبار الثاني إن كان طريق ثبوته عن الشارع قطعياً كان «تعلقه الفرض ونافي ترك مقتضاه الصحة، وإن كان ظنياً كان الوجوب ولم ينافيها لا لاسم الوجوب بل لأن ثبوته عنه ﷺ ليس قطعياً، فإنا لو قطعنا به عنه نافي، ولذا لا يثبت هذا القسم: أعني الواجب في حق من سمع من النبي ﷺ مشافهة مع قطعية دلالة المسموع فليس في حقه إلا الفرض الذي عدمه مناف للصحة أو غير اللازم من السنة فما بعدها، فظهر بهذا أن ملاحظته بالاعتبار الأول ليس فيه وجوب بل الفرضية أو عدم اللزوم أصلاً، والكلام فيما نحن فيه إنما هو باعتبار صدوره منه ﷺ أنه قاله مريداً معنى ظاهره أولاً، فلا يكون بهذا الاعتبار متعلق الخطاب إلا الافتراض أو عدم اللزوم، فلا يتأتى الجواب بأن الوجوب لا ينافي عدمه الصحة فتأمل، وقد كمل إلى هنا أدلة المذاهب سوى مذهب الكفاية، وكأنه يقول: المقصود من الافتراض إظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف. إذ لا شك في أنها كانت تقام على عهد عليه الصلاة والسلام في مسجده، ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم، ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز مع إقامتها بغيرهم قوله: (يَوْمَ الْقَوْمِ) الحديث. أخرجه الجماعة إلا البخاري، واللفظ لمسلم «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، ولا يَوْمَ الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمته إلا بإذنه» قال الأشعري في روايته مكان إسلاماً

في ظاهره من تقديم الأقر، أو ما وقع في الكتاب من تقديم الأعلّم بالسنة، وليس كذلك فإن الترتيب المذكور للأفضلية دون الجواز. والثاني أن الاستدلال به على خلاف المدعي، فإن المدعي تقديم الأعلّم بالسنة والحديث يدل على تقديم الأقر

قوله: (فإن المدعي تقديم الأعلّم بالسنة) أقول: فيه تسامح فإن المدعي تقديم الأقر بعد التساوي في العلم بالسنة لا تقديم الأعلّم بالسنة (قال المصنف: فقدّمنا الأعلّم) أقول: يعني أن مدلول الحديث تقديم الأقر لا الأعلّم بكتاب الله، وليس فيه ما يدل على تقديم

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٤٧ بهذا اللفظ وأتم منه ومسلم ٦٤٩ بنحوه كلاهما من حديث أبي هريرة وكذا أبو داود ٥٥٩ وأخرجه البخاري ٦٤٥ ومسلم ٦٥٠ والترمذي ٢١٥ وابن ماجه ٧٨٩ كلهم من حديث ابن عمر: صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة. وورد من حديث أبي هريرة. أخرجه البخاري ٦٤٨ ومسلم ٦٤٩ والترمذي ٢١٦ وابن ماجه ٧٨٧ وفيه: خمس وعشرون جزءاً. وورد من حديث سعيد. أخرجه البخاري ٦٤٦ وأبو داود ٥٦٠ وابن ماجه ٧٨٨ وفيه: بخمس وعشرين درجة. وفي الباب أحاديث كثيرة فهذا الخبر مشهور مستفيض.

كانوا يتلقونه بأحكامه فقدم في الحديث، ولا كذلك في زماننا فقدما الأعم (فإن تساوا فأورعهم) لقوله عليه

سناً^(١)، ورواه ابن حبان والحاكم إلا أن الحاكم قال عوض فأعلمهم بالسنة «فأفقههم فقهاً، فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً» وهي لفظة غريبة وإسنادها صحيح^(٢). واختلف المشايخ في الاختيار: منهم من اختار قول أبي يوسف، ومنهم كالمصنف من اختار قول أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله، وهو أن الأعم أولى بعد كونه يحسن القراءة المسنونة، وجعل المصنف هذا الحديث دليلاً للمختار عنده بناء على أن الأقرأ كان أعلم لتلقيهم القرآن بأحكامه ونظر فيه برواية الحاكم، ولو صح فإنما مفاده أن الأقرأ أعلم بأحكام الكتاب فصار الحاصل يوم القوم أقرؤهم: أي أعلمهم بالقراءة وأحكام الكتاب فإنهما متلازمان على ما ادعى، وإن كانوا في القراءة والعلم بأحكام الكتاب سواء فأعلمهم بالسنة وهذا أولاً يقتضي في رجلين أحدهما متبحر في مسائل الصلاة والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها أحكام الكتاب أن التقدم للثاني لكن المصرح به في الفروع عكسه بعد إحسان القدر المسنون، والتعليل الذي ذكره المصنف يفيد حيث قال: لأن العلم يحتاج إليه في سائر الأركان والقراءة لركن واحد. وثانياً يكون النص ساكناً عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الأقرئية بعد إحسان المسنون، ومن انفرد بالأقرئية عن العلم لا كما ظن المصنف، فإنه لم يقدم الأعم مطلقاً في الحديث على ذلك التقدير، بل من اجتمع فيه الأقرئية والأعلمية، اللهم إلا أن يدعي أنه أراد بلفظ الأقرأ الأعم فقط: أي ليس بأقرأ فيكون مجازاً بخلاف الظاهر. بل الظاهر أنه أراد الأقرأ غير أن الأقرأ يكون أعلم باتفاق الحال إذ ذاك. فأما المنفرد بالأقرئية والمنفرد بالأعلمية فلم يتناولهما النص فلا يجوز الاستدلال به على الحال بينهما كما فعل المصنف. فإن قيل: فليكن أراد الأقرأ لكنه معلل بكونه أعلم فيفيد في محل النزاع. فالجواب أنه لو سلم فإنما يكون معللاً بالأعلمية أحكام الكتاب دون السنة والاتفاق على أنه ليس كذلك، إذ المقصود بالأعلمية بأحكام الصلاة على ما نقلناه، ويشير إليه تعليل المصنف وهي لا تستفاد من الكتاب بل من السنة أرايت ما يفسد الصلاة وما يكره فيها على كثرة شعبه ومسائل الاستخلاف يعرف ذلك من الكتاب أم من السنة^(٣)، وليس تتضمن الأقرئية التعليل بالأعلمية بالسنة، ألا يرى أنه قال بعده «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» ولذا استدل به جماعة لأبي يوسف، واستدلوا لمختار المصنف بما أخرجه الحاكم «يوم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم للقرآن، ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد على تكمرته إلا بإذنه»^(٤) وسكت عنه وهو معلول بالحجاج بن أرطاة. والحق أن عبارتهم فيه لا تفحش،

لكتاب الله. وأجيب عن الأول بأنه ليس بمعنى الأمر بل هو صيغة إخبار لبيان المشروعية وهو حقيقة فلا يصار إلى المجاز مع إمكان العمل بها، سلمناه ولكنه للاستحباب بالإجماع (و) عن الثاني بأن (أقرأهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه)

الأقرأ الغير العالم لا نفيًا ولا إثباتًا، فقدما الأعم عليه بالقياس قوله: (ليس في لفظ الحديث الخ) أقول: يعني ليس هذا اللفظ، وهو قوله فإن تساوا فأورعهم في لفظ الحديث الوارد في ترتيب الإمامة قوله: (وجملة القول أن المستحب في التقديم أن يكون أفضل القوم

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٧٣ وأبو داود ٥٨٢ والترمذي ٢٣٥ والنسائي ٧٦/٢ وابن ماجه ٩٨٠ والحاكم ٢٤٣/١ والبيهقي ١١٩/٣، ١٢٥ والطيالسي ٦١٨ والدارقطني ٢٨٠/١ وأحمد ١١٨/٤، ١٢١ ٢٧٢/٥ من طرق كثيرة كلهم من حديث أبي مسعود البدي الأنصاري واللفظ لمسلم وغيره. زاد الحاكم فيه: وأفقههم فقهاً. ثم قال: هذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح.

قلت: يعني لأجلها استدركه.

(٢) هذا كلام الحاكم كما ذكرت آنفاً.

(٣) هو بعض الحديث المتقدم.

(٤) ضعيف. أخرجه الحاكم ٢٤٣/١ والدارقطني ٢٨٠/١ كلاهما من حديث أبي مسعود البدي. ومداره على حجاج بن أرطاة وهو ضعيف. قلت عليه الحاكم لكونه ذكره شاعداً لما رواه الجماعة. والصواب أنه ليس بشاهد بل هو مخالف لرواية الجماعة.

الصلاة والسلام «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي» فإن تساوا فأسنهم» لقوله عليه الصلاة والسلام

ولكن لا تقوي قوة حديث أبي يوسف^(١). وأحسن ما يستدل به لمختار المصنف حديث «مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(٢) وكان ثمة من هو أقرأ منه لا أعلم. دليل الأول قوله ﷺ «أقرؤكم أبي»^(٣) ودليل الثاني قول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ فيكون المقول عليه. وفي المجتبى: فإن استويا في العلم وأحدهما أقرأ فقدموا غيره أساءوا ولا يائمون قوله: (فأورعهم) الورع اجتناب الشبهات. والتقوى اجتناب المحرمات، والله سبحانه وتعالى أعلم بالحديث^(٤). وروى الحاكم عنه ﷺ «إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم»^(٥) فإن صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال، ثم محله ما بعد التساوي في العلم والقراءة، والذي في حديث الصحيح بعدهما التقديم بأقدمية الهجرة، وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا، وفي حديث «والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»^(٦) إلا أن يكون أسلم في دار الحرب فإنه تلزمه الهجرة إلى دار الإسلام، فإذا هاجر فالذي نشأ في دار الإسلام أولى منه إذا استويا فيما قبلها، وكذا إذا استويا في سائر الفضائل، إلا أن أحدهما أقدم ورعاً قدم، وحديث «وليؤمكما أكبركما»^(٧) تقدم في باب الأذان. فإن كانوا

على ما روي عن عمر أنه حفظ سورة البقرة في ثنتي عشرة سنة (فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا) لا يقال: هذا يقضي إلى التكرار إذ يؤول معنى الحديث إلى يوم القوم أعلمهم، فإن تساوا فأعلمهم بالسنّة، لأن المراد أقرؤهم: أي أعلمهم

قراءة وعملاً (الخ) أقول: الأنسب تقديم العلم على القراءة والخلق على النسب وذكر الأسنية قوله: (وقال الشافعي: لا يترجح الحر عليه

(١) حديث أبي يوسف هو رواية الجماعة بتقديم: يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله. فهذا مذهب أبي يوسف يقدم الأقرأ أولاً ثم الأعلم.

(٢) صحيح. هو بعض حديث طويل أخرجه البخاري ٦٨٠ و٦٨٣ و٧١٨ ومسلم ٤١٨ والترمذي ٣٦٧٢ والنسائي ٩٩/٢ والدارمي ٨٢ وابن ماجه ١٢٣٢

وأحمد ٦/٣٤٠. ٩٦. ٢١٠. ١٥٩. ٢٠٢ من حديث عائشة وله قصة.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٣٧٩١ و٣٧٩٠ والحاكم ٤٢٢/٣ وأحمد ١٨٤/٣ كلهم من حديث أنس: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشهدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان - وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب - وأقرضهم زيد وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ. ألا وإن لكل أمة أمين وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

أخرجه الترمذي من طريقين عن أنس قال عن الأول حسن غريب وقال عن الثاني: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما واتفقا على ذكر أبي عبيدة فقط. ذكرت علته في كتاب التلخيص اهـ.

ووافقه الذهبي، وله طرق أخرى لكنها واهية انظر كشف الخفاء ٣١٣

(٤) لا أصل له. مراد المصنف ما أورده صاحب الهداية بلفظ: من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي. فتركه ابن الهمام وقال: الله أعلم به ثم ذكر حديثاً غيره.

أما الزيلعي فقال عنه: غريب قاله في نصب الراية ٢٦/٢ وقال ابن حجر في الدراية ١٦٨/١: لم أجده.

(٥) ضعيف أخرجه الحاكم ٢٢٢/٣ والطبراني في الكبير كما في المجمع ٦٤/٢ والدارقطني ٨٨/٢ كلهم من حديث أبي مرثد الفتوي. زاد الطبراني والدارقطني: فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم. ومداره على يحيى بن يعلى عن القاسم الشيباني به. وسكت عليه الحاكم وسقط الحديث في التلخيص فلم يذكره.

قال الهيثمي: يحيى بن يعلى الأسلمي ضعيف اهـ.

أما الدارقطني فقال: إسناده ليس بثابت. وعبد الله بن موسى: ضعيف.

قلت: ففي الإسناد ضعيفان. وورد من حديث ابن عمر. أخرجه الدارقطني ٨٧/٢، ٨٨ والبيهقي ٩٠/٣ وقال البيهقي عقبه: إسناده ضعيف.

وذكره الزيلعي وقال: وفيه حسين بن نصر المودب قال ابن القطان: لا يعرف اهـ نصب الراية ٢٦/٢

(٦) أخرجه أحمد ٢٢/٦ من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع ألا أخبركم من المسلم من المسلم من لسانه ويده والمؤمن من أمته الناس على أموالهم وأنفسهم. والمهاجر من هجر الذنوب والخطايا والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل. وفي إسناده رشدين بن سعد قال عنه في التقريب: ضعيف خلط في الحديث.

(٧) صحيح. هو بعض حديث مالك بن الحويرث رواه السنّة. وقد تقدم في باب الأذان.

لابني أبي مليكة «وليؤمكما أكبركما سنأ» ولأن في تقديمه تكثير الجماعة (ويكره تقديم العبد) لأنه لا يتفرغ للتعلم

سواء في السن فأحسنهم خلقاً، فإن كانوا سواء فأشرفهم نسباً، فإن كانوا سواء فأصبحهم وجهاً. وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلي بالليل كأنه ذهب إلى ما روي عنه ﷺ «من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار» والمحدثون لا يشترطونه، والحديث في ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(١) قال أبو حاتم: كتبه عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ: يعني ثابتاً لا بأس به، والحديث منكر. قال أبو حاتم: والحديث موضوع، وقال الحاكم^(٢): دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك السند فكان يحدث به بذلك السند، وإنما هو قول شريك، ومنهم من جعله من قول شريك عقب ذكر متن ذلك السند وهو «يقعد الشيطان على قافية رأس أحدكم» الحديث الثابت فأدرجه ثابت وجميع المحدثين على بطلانه، ثم إن استووا في الحسن فأشرفهم نسباً، فإن كانوا سواء في هذه كلها أقرع بينهم أو الخيار إلى القوم. واختلف في المسافر والمقيم قيل هما سواء، وقيل المقيم أولى. وفي الخلاصة: رجل يصلح للإمامة يؤم أهل محلة غير محلته في رمضان ينبغي أن يخرج إلى تلك المحلة قبل وقت العشاء، فلو ذهب بعده كره كما يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة، وفيها في موضع آخر: إن كان الإمام يتنحج عند القراءة، إن لم يكن كثيراً لا بأس به، وإن كثر فغيره أولى منه إلا من يكون يتبرك بالصلاة خلفه فهو أفضل قوله: (ويكره تقديم العبد الخ) فلو اجتمع المعتق والحر الأصلي واستويا في العلم والقراءة فالحرّ الأصلي أولى. وحاصل كلامه أن الكراهة فيمن سؤى الفاسق للتغفير والجهل ظاهر، وفي الفاسق للأول لظهور تساهله في الطهارة ونحوها وفي الدراية قال أصحابنا: لا ينبغي أن يقتدي بالفاسق إلا في الجمعة لأن في غيرها يجد إماماً غيره اه. يعني أنه في غير الجمعة بسبيل من أن يتحول إلى مسجد آخر ولا يَأْتُم في ذلك، ذكره في الخلاصة، وعلى هذا فيكره في الجمعة إذا تعددت إقامتها في المصر على قول محمد، وهو المفتي به لأنه بسبيل من التحول حيثئذ. وفي المحيط: لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز أبواب الجماعة، لكن لا يجوز ثواب المصلي

بأحكام كتاب الله تعالى دون السنة. وقوله أعلمهم بالسنة: أي أعلمهم بأحكام كتاب الله والسنة، لأنه قال: فإن تساوا في العلم بأحكام كتاب الله فأعلمهم بالسنة، فعلم أن قوله أعلمهم بالسنة هو أعلمهم بكتاب الله والسنة، فكان الأعلّم الثاني غير الأعلّم الأول. وقوله (فإن تساوا: فأورعهم) ليس في لفظ الحديث في ترتيب الإمامة إنما في الحديث بعد ذكر الأعلّم ذكر أقدمهم هجرة لكن أصحابنا جعلوا مكان الهجرة الورع والصلاح لأن الهجرة كانت منقطعة في زمانهم، فجعلوا الهجرة عن المعاصي مكان تلك الهجرة، والورع: الاجتناب عن الشبهات، والتقوى: الاجتناب عن المحرمات (فإن تساوا فأسنهم) ظاهر، ولم يذكر وإن تساوا في السن وذكر غيره أحسنهم خلقاً ثم أصبحهم وجهاً، وجملة القول أن المستحب في التقديم أن يكون أفضل القوم قراءة وعلماً وصلاحاً ونسباً وخلقاً اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان هو الإمام في حياته لسبقه سائر

إذا استويا في القراءة) أقول: يجوز أن يقال ذلك نادر ولا حكم له قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد

(١) موضوع. أخرجه ابن ماجه ١٣٣٣ من حديث جابر ومداخه على ثابت بن موسى وهم فيه لذا أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١١١/٢ من عدة طرق عنه وقال: قال العقيلي: لا أصل لهذا الحديث وهو باطل. وقال ابن عدي: لا يعرف هذا الحديث إلا بثابت وقد سرقه جماعته منه فركبه على أسانيد عنه اه. والحديث ذكره ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث وجعله مثلاً للحديث الموضوع خطأ. أي ليس بعبد اه.

(٢) في كتابه علوم الحديث. ومعمل ابن الصلاح في مقدمته على هذا الكتاب وحديث: يقعد الشيطان. في الصحيحين.

(والأهرايي) لأن الغالب فيهم الجهل (والفاسق) لأنه لا يهتم لأمر دينه (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة (وولد الزنا)

خلف تقي اه. يريد بالمبتدع من من لم يكفر ولا بأس بتفصيله: الاقتداء بأهل الأهواء جائز إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقاتل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة. وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغفل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه، وتكره، ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لأنه كافر لتوارث هذه الأمور عن الشارع ﷺ، ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع كذا قيل، وهو مشكل على الدليل إذا تأملت، ولا يصلي خلف منكر المسح على الخفين. والمشبه إذا قال: له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون. وإن قال جسم لا كالأجسام فهو مبتدع، لأنه ليس فيه إلا إطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالأجسام فلم يبق إلا مجرد الإطلاق، وذلك معصية تنتهض سبباً للعقاب لما قلنا من الإيهام، بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافر. وقيل يكفر بمجرد الإطلاق أيضاً وهو حسن بل هو أولى بالتكفير. وفي الروافض أن من فضل علياً على الثلاثة فمبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق أو عمر رضي الله عنهما فهو كافر، ومنكر المعراج إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر، وإن أنكر المعراج منه فمبتدع انتهى من الخلاصة إلا تعليل إطلاق الجسم مع نفي التشبيه. وروى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، ويخط الحلواني تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام وينظر أصحاب الأهواء كأنه بناء على ما عن أبي يوسف أنه قال: لا يجوز الاقتداء بالمتكلم وإن تكلم بحق. قال الهندواني: يجوز أن يكون مراد أبي يوسف رحمه الله من ينظر في دقائق علم الكلام. وقال صاحب المجتبى: وأما قول أبي يوسف لا تجوز الصلاة خلف المتكلم فيجوز أن يريد الذي قرره أبو حنيفة حين رأى ابنه حماداً ينظر في الكلام فنهاه، فقال: رأيتك تنظر في الكلام وتنهاني؟ فقال: كنا ننظر وكان على رؤوسنا الطير مخافة أن يزل صاحبنا وأنتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم، ومن أراد زلة صاحبه فقد أراد كفره فهو قد كفر قبل صاحبه، فهذا هو الخوض المنهي عنه، وهذا المتكلم لا يجوز الاقتداء به، وأعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء مع ما ثبت عن أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله من عدم تكفير أهل القبلة من المبتدعة كلهم محمله أن ذلك المعتقد نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهداً في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه لا يصحح هذا الجمع، اللهم إلا أن يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل: أي عدم حل أن يفعل، وهو لا ينافي الصحة وإلا فهو مشكل، والله سبحانه أعلم. بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه فإنه يكفر لاختياره إطلاق ما هو موهم للنقص بعد علمه بذلك، ولو نفى التشبيه فلم يبق منه إلا التساهل والاستخفاف بذلك، وفي مسألة تكفير أهل الأهواء قول آخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسائرة. ويكره الاقتداء بالمشهور بأكل الربا، ويجوز بالشافعي بشروط تذكرها في باب الوتر إن شاء الله تعالى، وهل يجوز اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى قول أبي

البشر بهذه الأوصاف ثم أهمهم الأفضل فالأفضل. قال (ويكره تقديم العبد) العبد لا يتفرغ لتعلم أحكام الصلاة فتركه الصلاة خلفه. وقال الشافعي: لا يترجح الحر عليه إذا تساوى في القراءة والعلم والورع لقوله عليه الصلاة والسلام «اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي أجده» والجواب أن تقديمه يؤدي إلى تقليل الجماعة لأن الناس يستنكفون عن متابعتهم وما يؤدي إليه مكروه، والمراد بالحديث الإمارة (و) يكره تقديم (الأهرايي لغلبة الجهل فيهم والفاسق لأنه لا يهتم بأمر دينه) وقال مالك لا تجوز الصلاة خلفه لأنه لما ظهر منه الخيانة في الأمور الدينية لا يؤتمن في أهم الأمور. وقلنا عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين صلوا خلف الحجاج وكان أفسق أهل زمانه (والأعمى) لما ذكر في الكتاب (وولد الزنا

حبشي أجده» أقول: فيه بحث، فإن فيه الدلالة على المرجوحية قوله: (والمراد بالحديث الإمارة) أقول: الأمير يكون إماماً أيضاً.

لأنه ليس له أب يثقفه فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره (وإن تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا خلف كل بر وفاجر» (ولا يطول الإمام بهم الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام «من أم قوماً

يوسف ومحمد فيه نذكره فيه أيضاً إن شاء الله تعالى قوله: (لقوله ﷺ «صلوا خلف كل بر وفاجر») تمامه في رواية الدارقطني «وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر»^(١) وأعله بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله. أنه من مسمى الإرسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا ورواه بطريق آخر بلفظ آخر وأعله، وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وأبي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين^(٢) وهو الصواب قوله: (ولا يطول بهم الإمام) يستثنى صلاة الكسوف فإن السنة فيها التطويل حتى تنجلي الشمس قوله: (لقوله ﷺ) في الصحيحين «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطوّل ما شاء»^(٣) وفي لفظ لمسلم «الصغير والكبير والضعيف والمريض وإذا الحاجة»^(٤) وفيها عن أنس: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله ﷺ^(٥)، وقد بحثنا أن التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة، فإنه ﷺ نهى عنه، وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة، وقراءة معاذ لما قال له ﷺ ما قال كانت بالبصرة على ما في مسلم «أن معاذاً أفتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف». وقوله ﷺ له «إذا أمتت بالناس فاقراً بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقراً باسم ربك والليل إذا يغشى»^(٦) لأنها كانت العشاء لأنها الموردة في الصحيحين «صلى معاذ رضي الله عنه العشاء فطوّل عليهم، فانصرف رجل منا فصلّى وحده، فأخبر معاذ عنه فقال:

لأنه ليس له أب يثقفه أي يؤدبه ويعلمه (وإن تقدموا) وصلوا (جازت) الصلاة (لقوله ﷺ «صلوا خلف كل بر وفاجر») ووجه الاستدلال أن كل واحد من هؤلاء المذكورين إما أن يكون برأ أو فاجراً، فتجزز الصلاة خلفه على كل حال (ولا يطول الإمام بهم) أي بالقوم (الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام «من أم قوماً») الحديث، وحديث معاذ بن جبل حين شكى قومه تطويل قراءته معروف، وصح «أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوماً، فلما فرغ قالوا أوجزت، قال عليه الصلاة والسلام: سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتتن» وذلك أوضح دليل على أن الإمام ينبغي له أن يراعي حال

(١) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٥٧/٢ من طريق مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ وقال عقبه: مكحول لم يسمع عن أبي هريرة ورواته دون مكحول ثقات. ثم ساق الدارقطني من عدة طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعاً. وقال: ليس فيها شيء يثبت. وذكره الزيلعي في نصب الداية ٢٦/٢ - ٢٨ طرق هذا الحديث وأعله من طرق كلها إما بالاتقطاع أو ضعف راويه أو اتهام بعض رواته بالكذب فهو ضعيف لشدة ضعف طريقه.

(٢) قد استوفى العلامة الناقد ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه العلل ٤١٨/١. ٤٢٥ فقال: روي من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي الدرداء ووائل بن الأسقع. ثم ساق الحديث من وجوه عدة عنهم وأهل أسانيدهم وانتقد رجالها. وختم كلامه بقوله: قال الدارقطني: ليس في هذه الأحاديث ما يثبت. وقال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت. ونقل عن أحمد وقد سئل عن هذا الحديث فقال: ما سمعنا بهذا.

ولكن معناه صحيح فلقد صلى الصحابة خلف الحجاج وغيره من أئمة الجور والبطش لكن أثناءها لم يكن تعدد مساجد أما اليوم فيختار مكاناً أو مسجداً فيه إمام صالح صادق والله أعلم.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٣ ومسلم ٤٢٧ ح ١٨٣ واللفظ للبخاري وأبو داود ٧٩٤ و٧٩٥ والترمذي ٢٣٦ والنسائي ٩٤/٢ وأحمد ٢٧١/٢ كلهم من حديث أبي هريرة. وورد من حديث أبي مسعود البصري نحوه أخرجه البخاري ٧٠٢ ومسلم ٤٦٦ وغيرهما.

(٤) هذا السياق لمسلم ٤٦٧ ح ١٨٣ من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٦ باختصار مسلم ٤٦٩ ح ١٩٠ واللفظ له. وأحمد ٢٦٢/٣، ٢٤٠، ٢٨٢ كلهم عن أنس. وكرره البخاري ٧٠٨ يمثل سياق المصنف وأتم فذكر قصة الصبي.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ٧٠٥ ومسلم ٤٦٥ وأبو داود ٧٩٠ والنسائي ١٧٢/٢، ١٧٣، ١٦٨، ٩٨ وأحمد ٢٩٩/٣، ٣٠٨، ٣٠٠ وابن ماجه ٩٨٦ كلهم من حديث جابر وأخرجه أحمد ٧٤/٥ من حديث رجل من بني سلمة واسمه سليم.

فليصل بهم صلاة أضعفهم، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة» (ويكره للنساء وحدهن الجماعة) لأنها لا تخلو

إنه منافق، فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره، فقال له^(١) الحديث. ووقع عند أبي داود أنها كانت المغرب^(٢)، ووقع في مسند أحمد أن السورة كانت اقتربت الساعة^(٣). قال النووي: فيجمع بأنهما قصتان لشخصين، فإن الرجل قيل فيه حزم، وقيل حازم، وقيل حزام، وقيل سليم. وقد يقال: إن معاذاً لم يكن ليفعله بعد نهيه ﷺ إياه مرة لتصير له قصتان. ورد البيهقي رواية المغرب قال: روايات العشاء أصح^(٤)، ثم معلوم أنه ﷺ لم يرد العموم، إذ نعلم أنه لم يرد التسوية بين سائر الصلوات في القراءة حتى تكون المغرب كال فجر فتحمل على العشاء، وإن قوم معاذ كان العذر متحققاً فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك، كما ذكر أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر، فلما فرغ قالوا له أوجزت، قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه^(٥) وعلى هذا لا حاجة إلى التخصيص بالمورد بل هو على العموم فيما التطويل فيه سنة قوله: (لأنها لا تخلو الخ) صريح في أن ترك التقدم لإمام الرجال محرم، وكذا صرح الشارح وسماء في الكافي مكروهاً وهو الحق: أي كراهة تحريم، لأن مقتضى المواظبة على التقدم منه ﷺ بلا ترك الوجوب فلعدمه كراهة التحريم فاسم المحرم مجاز، واستلزم ما ذكر أن جماعة النساء تكره كراهة تحريم لأن ملزوم متعلق الحكم: أعني الفعل المعين ملزوم لذلك الحكم، ثم شبهها بجماعة العراة فاقتضى أنها أيضاً تكره كذلك لاتحاد اللازم. وهو أحد الأمور: إما ترك واجب التقدم، وإما زيادة الكشف الذي هو أفحش من كشف المرأة إذا تقدمت وهي لابسة ثوباً محشواً من قرننها إلى قدمها فإن الكراهة ثابتة في حقها أيضاً، ولا كشف عورة فكيف بالعمامة المتعرض للنظر أو زيادة كشف عورة يقدر على ستر بعضها، ثم ثبوت كراهة تقدمها وهي بهذا الستر المذكور إنما يتم الاستدلال عليه بفعل عائشة^(٦) فقط لِمَا أتت، فإنها ما تركت واجب التقدم إلا لأمر هو أوجب

قومه (ويكره للنساء أن يصلين جماعة لأنهن في ذلك لا يخلون عن ارتكاب محرم) أي مكروه لأن إمامتهن إما أن تتقدم على القوم أو تقف وسطهن، وفي الأول زيادة الكشف وهي مكروهة، وفي الثاني ترك الإمام مقامه وهو مكروه، والجماعة سنة وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه، وصار حالهن كحال العراة في أنهم إذا أرادوا الصلاة بجماعة وقف الإمام وسطهم لئلا يقع بصره على عورته فإنه مكروه يترك السنة لأجله، وفي أن الأفضل لكل من النساء والعراة أن يصلوا وحده، خلا أن العراة يصلين كل منهن منفرداً قاعداً بإيماء دون النساء. وقوله (فإن فعلن) أي صلين بجماعة (قامت الإمام وسطهن) لما ذكر في

قوله: (لأنهن في ذلك لا يخلون عن ارتكاب محرم، أي مكروه) أقول: سيجيء في الهداية أنه مباح بعد أسطر قوله: (وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه) أقول: ترك السنة مكروه أيضاً كما سبق فما المرجع.

- (١) هو تمة الحديث المتقدم.
- (٢) شاذ أخرجه أبو داود ٧٩١ من حديث حزم بن أبي بن كعب عن معاذ به قال ابن حجر في التقریب: حزم يسكون الزاي صحابي قليل الحديث اهـ. ورجال الإسناد ثقات سوى طالب بن حبيب الأنصاري قال في التقریب عنه: صدوق بهم اهـ.
- (٣) قلت: فلعله وهم في ذلك لأن في رواية لمسلم: كان يصلي بنا المشاء الآخرة. ورواية للبخاري ومسلم قال الرجل لرسول الله ﷺ إني لآتأخر عن الفجر مما يطيل بنا فلان. ورواية من حديث أبي مسعود البصري البخاري ٧٠٤ و٧٠٢ ومسلم ٤٦٦ وغيرهما.
- (٤) هذه رواية لأحمد. والصواب رواية الجماعة ومعهم أحمد.
- (٥) إلى هنا كلام النووي في الخلاصة ذكره في نصب الرأية ٣٠/٢.
- (٦) ضعيف بهذا اللفظ. ذكره البيهقي في ٣٩٠/٢ معلقاً بقوله: رويناه أن النبي ﷺ صلى الفجر للناس فقرأ بالمعوذتين. وقال البيهقي عقبه: وهذا يرد أي محتمل وأصله أخرجه البخاري ٧٠٨ و٧٠٩ و٧١٠ ومسلم ٤٧٠ والترمذي ٣٧٦ وابن ماجه ٩٨٩ من حديث أنس: إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفق مخافة أن تفتن أمه هذا لفظ الترمذي.
- (٦) أخرجه البخاري ٧٠٧ وأبو داود ٧٨٩ والنسائي ٩٥/٢ وابن ماجه ٩٩١ كلهم من حديث أبي قتادة. بنحو سياق الترمذي.
- (٦) أثر عائشة هو الآتي بعد حديث واحد.

عن ارتكاب محرم، وهو قيام الإمام وسط الصف فيكره كالعراة (فإن فعلن قامت الإمام وسطهن) لأن عائشة رضي

منه، والله أعلم ما هو، أذلك القدر من الانكشاف الملازم لشخصها عنهن، أو هو لنفس شخصها عنهن شبيهة بالرجال أو لغير ذلك. وأعلم أن جماعتهم لا تكره في صلاة الجنابة لأنها فريضة، وترك التقدم مكروه فدار الأمر بين فعل المكروه بفعل الفرض أو ترك الفرض لتركه فوجب الأول، بخلاف جماعتهم في غيرها ولو صلين فرادى فقد تسبق إحداهن فتكون صلاة الباقيات نفلاً والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجباً لفساد الفريضة للصلاة الباقيات كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك القعدة الأخيرة (قوله فإن فعلن قامت الإمام وسطهن) لأن ترك التقدم أسهل من زيادة الكشف ولا بد من أحدهما، ولو تقدمت صح، ومقتضى ما علم من التقرير أن تأثم به قوله: (وحمل فعلها على ابتداء الإسلام) وهكذا في المبسوط، قال السروجسي فيه بعد: فإنه ﷺ أقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة كما رواه البخاري ومسلم، ثم تزوج عائشة رضي الله عنها، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين، وبقيت عنده تسع سنين^(١) وما تؤم إلا بعد بلوغها، فأين ذلك من ابتداء الإسلام، لكن يمكن أن يقال إنه منسوخ، فعلمت حين كان النساء يحضرن الجماعة انتهى. وفي نقل التزوج بها بعض خلل: يعني يحمل قوله ابتداء الإسلام على أنه منسوخ، لكن ما في المستدرك أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن^(٢). وما في كتاب الآثار لمحمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسط^(٣)، ومعلوم أن جماعة التراويح إنما استقرت بعد وفاة النبي ﷺ، وما في أبي داود عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عمير الأنصارية أن النبي ﷺ لما غزا بدرأ قالت له: يا رسول الله ائذن لي في الغزاة معك أمترض مرضاكم، ثم لعل الله يرزقني شهادة قال: قرّي في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة، قال:

الكتاب من الأثر والمعقول. فإن قيل: تعارضت هنا حرمتان زيادة الكشف في التقدم وترك مقام الإمام بالتوسط فلم رجحت رعاية جانب الكشف على جانبه ترك المقام؟ أجيب بأن الاحتراز عن الكشف فرض، والاحتراز عن ترك مقام الإمام سنة، والفرض مرجح لا محالة. وقوله (وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام) جواب عما يقال إذا كانت إمامتهن مكروهة فكيف فعلت عائشة، ووجه أنها فعلت ذلك في ابتداء الإسلام وكانت جائزة سنة تقف الإمام وسطهن فنسخت سنتها دون الجواز، فإنهن لو صلين جماعة جازت بالإجماع تقدمت الإمام أو توسطت لاستجماع شرائط الجواز، ولكن الأفضل التوسط لرجحان جانب الستر كما ذكرنا، وهنا بحث من أوجه: الأول أن النبي ﷺ أقام بمكة ثلاث عشرة سنة ثم تزوج عائشة بالمدينة فكيف يصح قوله حمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام، الثاني أن المذهب عندنا أن انتفاء صفة الوجوب تستلزم انتفاء صفة الجواز كما عرف، ولا فرق بين الوجوب والسنة في ذلك لوجود الموجب فيها كوجوده فيه وهو واضح للمزاوئين في علم آخر، وقد قررنا طريق ذلك في التقرير، فإذا نسخت السنة نسخ الجواز والاستدلال بالمنسوخ غير صحيح، والثالث أن إمامتهن في صلاة الجنابة غير مكروهة، وارتكاب أحد المحرمين فيها موجود. والرابع أن التعليل بزيادة الكشف غير صحيح لبقاء الحكم بدونها، فإن المرأة لو لبست ثوباً حشواً من قرناتها إلى قدميها وأمت النساء خاصة ولا رجل ثمة فإنه لا كشف هناك: أصلاً فضلاً عن الزيادة، وتقدمها مكروه وبقاء الحكم بدون العلة غير صحيح. والجواب عن الأول أنه يجوز أن يكون المراد بابتداء الإسلام ما قبل النسخ، فإنه ابتداء بالنسبة إلى ما بعده. وعن الثاني بأن الجواز الباقي جواز في ضمن

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٣٣ و٥١٣٤ ومسلم ١٤٢٢ كلاهما من حديث عائشة: أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعاً.

ورواية: وبنى بها وهي بنت تسع. ورواه أحمد ١١٨/٦ وابن حبان ٧٠٩٧ وقول المصنف: أقام بمكة.. فهذا ثابت عند أهل العلم كافة.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه الحاكم ٢٠٣/١ و٢٠٤/٣ والبيهقي ١٣١/٣ كلاهما من طريق عطاء عن عائشة به. وأخرجه الدارقطني ٤٠٤/١ والبيهقي ١٣١/٣ كلاهما من حديث ربيعة الحنيفة أن عائشة أمتنهن فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.

ونقل الزيلعي عن النووي في الخلاصة قوله: هذا حديث صحيح. اهـ نصب الراية ٣١/٢ وفي الباب روايات.

(٣) أثر عائشة مرسل. إبراهيم النخعي لم يدرك عائشة لكن مراسلات إبراهيم صحيحة كما هو مقرر في كتب المصطلح.

الله عنها فعلت كذلك، وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الإسلام ولأن في التقدم زيادة الكشف (ومن صلى مع واحد

فكانت تسمى الشهيدة، وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً يؤذن لها، قال: وكانت دبرت غلاماً لها وجارية فقاما إليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذعبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من عنده من هذين علم أو من رآهما فليجيء بهما، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوب بالمدينة. ثم أخرجه عن الوليد ابن جميع عن عبد الرحمن بن خالد عنها - وفيه: وكان ﷺ يزورها وجعل لها مؤذناً وأمرها أن تؤم أهل دارها - قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً^(١) كلها ينفي ثبوت النسخ، وفي الحديث الأخير الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري، قال فيهما ابن القطان: لا يعرف حالهما انتهى. وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات، وقد يجاب بجواز كونه إخباراً عن مواظبة كانت قبل النسخ. وقوله كانت تؤم في شهر رمضان لا يستلزم التراخي. وقوله جعل له مؤذناً وأمرها أن تؤم لا يستلزم استمرار إمامتها إلى وفاته ﷺ. وما رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن^(٢). لا يقتضي علم ابن عباس ببقاء شرعيتها لجواز كون المراد إفادة مقامها بتقدير ارتكابها ذلك أو خفي على ابن عباس الناسخ، ولكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ، إذ لا بد في ادعاء النسخ منه. ولم يتحقق في النسخ إلا ما ذكر بعضهم من إمكان كونه ما في أبي داود وصحيح ابن خزيمة «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»^(٣) يعني الخزانة التي تكون في البيت. وروى ابن خزيمة عنه ﷺ «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»^(٤) وفي حديث له ولابن حبان «وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها»^(٥) ومعلوم أن المخدع لا يسع الجماعة، وكذا قعر بيتها وأشد ظلمة. ولا يخفى ما

الكراهة، والذي كان في ضمن السنة نسخ معها، والاستدلال بفعلها لبيان أنها كانت سنة ونسخت، وإنما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من اجتماع شرائطه وانتفاء موانعه مع ما يوجب كراهته من ارتكابه المحرم، وعن الثالث بأن تركهن الجماعة إنما كان لاجتماع السنة مع الكراهة فتركت السنة لأجل الكراهة، وفي صلاة الجنائز اجتماع الفرض مع الكراهة فقد ابتلين بترك الفرض تحزراً عن ارتكاب المكروه أو إقامته مع ارتكابه، وإقامته مع ارتكابه أولى وإنما قلنا ذلك لأنهن إن صلين جماعة وقامت الإمامة وسطهن أقمن فرضاً لكون الصلاة فرضاً على الكل وارتكبن مكروهاً: وإن صلين فرادى تركن المكروه

قوله: (والذي كان في ضمن السنة النسخ) أقول: أي الجواز الذي كان الخ قوله: (والاستدلال بفعلها لبيان أنها كانت سنة) أقول: فيه بحث قوله: (من ارتكابه المحرم) أقول: أي المكروه.

- (١) حسن: أخرجه أبو داود ٥٩١ والحاكم ٢٠٣/١ والبيهقي ١٣٠/٣ من حديث أم ورقة الأنصارية وكذا أحمد ٤٠٥/٦ وقال الحاكم: قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذا سنة عزيزة لا أعرف في الباب حديثاً مستنداً غير هذا.
- وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٢: قال المنذري في مختصره: الوليد بن جميع فيه مقال وقد أخرج له مسلم. وقال ابن القطان: الوليد هذا وعبد الرحمن بن خالد. لا يعرف حالهما. قال الزيلعي: ذكرهما ابن حبان في الثقات اهـ.
- وقال في التقریب: الوليد. صدوق بهم اهـ وأما ابن خالد فقد توبع.
- (٢) أثر ابن عباس. أخرجه البيهقي ١٣١/٣ وليس إسناده بالقوي رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس.
- قال في التقریب: داود.. ثقة إلا في عكرمة.
- (٣) حسن. أخرجه أبو داود ٥٧٠ والبيهقي ١٣١/٣ وابن خزيمة في صحيحه كما ذكر المصنف كلهم من حديث ابن مسعود ورجاله ثقات رجال الصحيحين سوى عمرو بن عاصم الكلبي قال عنه في التقریب: صدوق في حفظه سيء.. وهو من رجال الصحيحين أيضاً.
- (٤) ضعيف أخرجه البيهقي ١٣١/٣ من حديث ابن مسعود مرفوعاً. ثم كرره موقوفاً على ابن مسعود، فالحديث معلل بالوقوف فهو ضعيف.
- (٥) حسن. أخرجه ابن حبان ٥٥٩٨ و٥٥٩٩ وابن خزيمة ١٦٨٥ و١٦٨٧ وابن عدي ٤٢٣/٣ في الكامل كلهم من حديث ابن مسعود وإسناده غير قوي لكن له شاهد وهو حديث أم حميد. أخرجه ابن حبان ٢٢١٧

أقامه عن يمينه) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام. وعن محمد رحمه الله أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام، والأول هو الظاهر، فإن صلى خلفه أو في

فيه، ويتقدير التسليم فإنما يفيد نسخ السنية، وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه ومرجعها إلى خلاف الأولى، ولا علينا أن نذهب إلى ذلك فإن المقصود اتباع الحق حيث كان قوله: (لحديث ابن عباس) قال «بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقامت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(١) متفق عليه. وروى مطولاً، وأورد كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة. أجيب بأن أداءه بلا أذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز، على أنا نقول: كان التهجد عليه ﷺ فرضاً فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة فيه. هذا ولو أورد قصة أنس واليتيم تعين الأول، ولما كان قوله «فأقامني عن يمينه» ظاهراً في محاذاة اليمين دون أن يتأخر عنه كما قال محمد والعهد به قريب لم يذكره ثانياً لدفع قوله والمتأخر عن اليمين لا يقال هو عن يمينه إلا بنوع إرسال كما لا يقال هو خلفه أيضاً بل هو متأخر قوله: (وإن صلى خلفه أو عن يساره جاز وهو مسيء) هذا هو المذهب، وما ذكر بعضهم من عدم الإساءة إذا كان خلفه مستديلاً بأن ابن عباس فعله، وسأله ﷺ عن ذلك فقال: ما لأحد أن يساويك في الموقف، فدعا له^(٢)، فدل على أنه ليس بمكروه غلط لأن الاستدلال بفعله وأمره ﷺ وكان ذلك بمحاذاة اليمين ودعاؤه له لحسن تأديبه لا لأنه فعل ذلك، ثم هذه الرواية إن صحت فهي صريحة في أن الإقامة عن يمينه ﷺ كانت بمحاذاة اليمين، والله أعلم قوله: (ونقل ذلك عن ابن مسعود) في صحيح مسلم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي من خلفكما؟ قال نعم، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعتنا أيدينا على ركبنا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه، فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٣). قال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود رضي الله عنه وقال النووي في الخلاصة

لكن على وجه يؤدي إلى فوات الصلاة عن بعضهن لأن الفرض يسقط بأداء الواحدة، وقد يتفق فراغ واحدة قبل الباقيات فتكون الصلاة من الباقيات نفلاً والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع. وعن الرابع بأن ذلك نادر ولا حكم له على أن ترك التقدم ثابت بالسنة والتعليل لإيضاحها. قال (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس) وهو ما قال «بت عند خالتي ميمونة لأراقب صلاة النبي ﷺ بالليل، فأنته فقال: نامت العيون وغارت النجوم وبقي الحي القيوم، ثم قرأ آخر سورة آل عمران» (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار) إلى آخرها، ثم قام إلى شن معلق فتوضاً وافتتح، فقامت وتوضأت ووقفت على يساره، فأخذ بأذني وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه وفي مبسوط شيخ الإسلام «فقامت خلفه فأخذ ذؤابتي وأقامني عن يمينه، فعدت إلى مكاني فأعادني ثانياً وثالثاً، فلما فرغ قال: ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفتك؟ قلت: أنت رسول الله ولا ينبغي لأحد أن يساويك في الموقف، فقال عليه الصلاة والسلام: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فأعاد رسول الله ﷺ إلى الجانب الأيمن دليل على أنه هو المختار إذا كان مع الإمام رجل واحد واعترض بأن الجماعة في صلاة النفل بدعة وصلاة الليل كانت نافلة. وأجيب بأن التهجد كان فرضاً على النبي ﷺ فكان اقتداء متنفل بمفترض، ولا يتأخر المقتدي الواحد عن الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد أنه يضع أصابعه عند عقب الإمام ولا معتبر

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٦ مختصراً وكرره ١٣٨ مطولاً و٦٩٧ ومسلم ٧٦٣ من طرق كثيرة وأبو داود ٦١٠ و٦١١ والترمذي ٢٣٢ والنسائي ٨٧/٢ وأحمد ٢٢٠/١، ٣٤٠، ٣٦٧، ٣٥٨، ٣٥٤ كلهم من حديث ابن عباس روه مطولاً ومختصراً. ورواه البيهقي ٩٥/٣ أيضاً باختصار.

(٢) غرب جداً. لم يروه أحد وهو مخالف للحديث الذي رواه الجماعة آنفاً «فقامت عن يساره» فهذا الخبر غير صحيح.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٤ وأبو داود ٦١٣ والبيهقي ٩٨/٣ وأحمد ٤٥٩/١ كلهم من حديث ابن مسعود قال مسلم في الرواية الثالثة: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

قال النووي في شرح مسلم: هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وفقاً ورواه صفراً.

يساره جاز وهو مسيء لأنه خالف السنة (وإن أمّ اثنين تقدم عليهما) وعن أبي يوسف رحمه الله يتوسطهما، ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولنا أنه عليه الصلاة والسلام تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما فهذا

الثابت في صحيح مسلم، إن ابن مسعود فعل ذلك فلم يقل هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل. قيل ^(١) كأنهما ذهلا، فإن مسلماً أخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الأوليين ورفعه في الثالثة وقال: هكذا فعل إلى آخره، وإذا صح الرفع فالجواب إما بأنه فعله لضيق المكان كقول المصنف، أو ما قال الحازمي ^(٢) أنه منسوخ لأنه إنما نعلم هذه الصلاة بمكة إذ فيها التطبيق، وأحكام أخرى هي الآن متروكة وهذا من جملتها. ولما قدم ﷺ المدينة تركه بدليل ما أخرجه مسلم عن عباد بن الوليد عن جابر قال «نشرت مع النبي ﷺ في غزوة فقام يصلي»، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه ^(٣) فهذا دال، على أن هذا هو الآخر لأن جابر إنما شهد المشاهد التي بعد بدر انتهى. وغاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله، وليس ببعيد إذا لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير دون الاثنين إلا في النادرة كهذه القصة، وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف، ما علمه. وحديث اليتيم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ الطعام صنعته فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلي لكم، فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فتضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف ^(٤). ومرجع ضمير جدته إسحاق ^(٥)، وهي أم أنس بن مالك على الصحيح، واليتيم هو ضميرة بن سعد الحميري، قاله النووي: لكن على كلا الجوابين لا يتجه ثبوت الإباحة أما على ما ذكرناه من فسخ سنّة ما فعله ابن مسعود رضي الله عنه ^(٦) عن رسول الله ﷺ فلان علة قولنا إذا نسخ صفة الوجوب لا تبقى صفة الجواز: أعني الإباحة هي أن الإباحة بمعنى رفع الحرج عن الفعل والترك بخطاب ذلك ليست ثابتة في ضمن الوجوب ليصدق انتفاء الحقيقة برفع جزءها ويبقى الجزء الآخر لأنها قسيمة لمنافاتها له بالفعل، وهي ثابتة هنا لعدم الاستواء في السنّة لترجح جانب الفعل، فيستحيل أن يكون في ضمنها

بطول المقتدي الذي بحيث يقع سجوده قبل الإمام بل العبرة للموقف. قوله (لأنه خالف السنة) يعني ما ذكرنا من حديث ابن عباس، ولم يفصل بين ما إذا وقف خلف الإمام أو عن يساره وهو اختيار بعض المشايخ، ومنهم من فرق وقال: لا يكون مسيئاً إذا كان خلف الإمام لأن ابن عباس فعل ذلك، وقد دعا له النبي ﷺ كما ذكرنا آنفاً، بخلاف ما إذا قام عن يساره فإن حذيفة رضي الله عنه فعل ذلك ورد عليه النبي ﷺ. وقوله (ونقل ذلك عن ابن مسعود) روي أن ابن مسعود صلى بعلمقة والأسود فقام وسطهما (ولنا أنه ﷺ تقدم على أنس واليتيم حين صلى بهما) عن أنس بن مالك «أن جدته مليكة دعت رسول

(١) القائل هو الزيلعي في نصب الراية ٢/٣٤ بعد أن ذكر كلام ابن عبد البر والنووي.

قلت: ولم يذهل ابن عبد البر عن رواية مسلم وإنما قال: لا يصح رفعه. فهو يرجع رواية مسلم الأولى والثانية من طريق الأعمش به على رواية منصور. والحديث قال عنه النووي منسوخ لأن التطبيق في الصلاة. منسوخ عن كافة الصحابة والعلماء سوى ابن مسعود وصاحبه لأنه لم ييلنهم الناسخ اهـ.

والتطبيق: هو وضع الأصابع على جهة الفخذين في الركوع بدل أخذ الركبة.

(٢) قاله الحازمي في كتاب الاعتبار ص ٨٠.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٣٠١٠ في أواخر صحيحه من حديث جابر الطويل وفيه: حتى قمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فتوضأ... الحديث. وكذا أخرجه أبو داود ٦٣٤ والبيهقي ٩٥/٣ من حديث جابر.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٠ و٧٧٧ و٨٦٠ و٨٧١ و٨٧٤ و١١٦٤ ومسلم ٦٥٨ وأبو داود ٦١٢ والترمذي ٢٣٤ والنسائي ٨٥/٢، ٨٦ والدارمي ١٢٦٤ والبيهقي ٩٦/٣ وأحمد ١٦٤/٣ كلهم من حديث أنس بالفاظ متقاربة.

(٥) أي يعود الضمير في جدته على إسحاق وهو أحد الرواة وهي أم أنس بن مالك نقله الزيلعي ٢/٣٥ عن عبد البر قوله وقال: قال غيره: الضمير يعود على أنس فهي جدته ورده النووي.

(٦) هو المتقدم قبل حديثين.

للأفضلية والأثر دليل الإباحة (ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة وصبي) أما المرأة فلقوله عليه الصلاة والسلام «أخروهن من حيث أخرهن الله» فلا يجوز تقديمها وأما الصبي فلأنه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به. وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ، ولم يجوزه مشايخنا رحمهم الله، ومنهم من حقق الخلاف في النفل

الإباحة المذكورة، وجزء حقيقتها عدم ترجح الفعل بعين ذلك المذكور فبقي ثبوتها موقوفاً على خصوص دليل فيها ولم يوجد، وأما على جواب المصنف فلأن الثابت من دفعه ﷺ الرجلين أبلغ من المنع القولي وهو ينفي الإباحة، اللهم إلا أن يحمل التوسط الذي رواه ابن مسعود عليه، وما رواه أنس على السنية حملاً لرفع التعارض بناء على أن لا قائل بالقلب ودفع الرجلين لإقامة السنة لا للكرهة. وفي الكافي: وإن كثرت القوم كره قيام الإمام وسطهم لأن تقدم الإمام سنة لمواظبته ﷺ والإعراض عن سنته مكروه انتهى. والحق أن يعلل بترك الواجب لأن مقتضى فعله التقدم على الكثير من غير ترك الوجوب، فيكون التوسط مكروهاً كراهة تحريم، وهو صريح الهداية فيما قدمنا في صدر إمامة المرأة النساء حيث قال: لأنها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الإمام وسط الصف، ولو قام في يمنة الصف أو يسرته أساءوا، ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف يكره بالإجماع، كذا في الدراية، وفيها الأصح ما روي عن أبي حنيفة أكره للإمام أن يقوم بين الساريتين أو زاوية أو ناحية المسجد أو إلى سارية لأنه خلاف عمل الإمامة، والأفضل أن يقوم في الصف الآخر إذا خاف إيذاء أحد، وفي كراهة ترك الصف الأولى مع إمكان الوقوف فيه اختلاف، ولو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدي بعد التكبير ولو جذبه قبل التكبير لا يضره. وقيل يتقدم الإمام ويكره أن يصلي منفرداً خلف الصف، وعن أحمد رحمه الله لا تصح لما في أبي داود والترمذي وصحيح ابن حبان عنه ﷺ «أنه رأى رجلاً صلى خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»^(١) واستدل للجواز بما في البخاري عن أبي بكر أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راعع فركع دون الصف ثم وثب حتى انتهى إلى الصف: فلما سلم ﷺ قال «إني سمعت نفساً حالياً فأيكم الذي ركع دون الصف. ثم مشى إلى الصف فقال أبو بكر: أنا يا رسول

الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بهاء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف» (فهذا) أي تقدم النبي ﷺ (دليل الأفضلية والأثر دليل الإباحة) ولم يعكس ليكون من باب تعليم الجواز والإباحة كما هو زعم أبي يوسف حملاً لفعل النبي عليه الصلاة والسلام على الأفضلية. وقال إبراهيم النخعي: وما روى عن ابن مسعود كان لضيق المكان، فإذا لا يكون ثبناً. وقيل اليتيم أخو أنس لأبيه اسمه عمير، وفي كتب الحديث أن اسمه ضميرة بن سعد الحميري المدني، واليتيم علم غالب له كالنجم للثريا. ووجه الاستدلال بقوله من حيث أخرهن الله ما قال أبو زيد في الأسرار

قال المصنف: (والأثر دليل الإباحة) أقول: مخالف لقوله ارتكاب محرم.

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٦٨٢ والترمذي ٢٣٠ وابن ماجه ١٠٠٤ والدارمي ١٢٦٣ والبيهقي ١٠٤/٣، ١٠٥ وأحمد ٢٢٨/٤ والطالبي ١٢٠١ كلهم من حديث وابصة بن معبد من عدة طرق.

قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن وبه يقول أحمد وإسحاق أنه يعيد إذا صلى خلف الصف اهـ ورواه ابن ماجه ١٠٠٣ من وجه آخر.

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأطال أحمد شاكر في تخريجه أثناء تعليقه على الترمذي ونقل عن أحمد في مسائل أبي داود له ص ٣٥ سمعت أحمد يقول: وقد سئل عن الرجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف. قال: تجزئه وإن صلى خلف الصف وحده أعاد.

قال شاكر: وبهذا القول يكون أحمد قد جمع بين حديث وابصة وأبي بكر. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٨/٢ وقال: رواه ابن حبان من طريقين وقال ابن حبان: والخبران محفوظان. ثم نقل الزيلعي عن البراز إعلاله لحديث وابصة بطرقه جميعاً.

وعاد الزيلعي فقال: حديث أبي بكر يحمل على الإرشاد وهو قوله: . ولا تعد. وحدث وابصة على الاستحباب. اهـ.

ونقل بهاء الدين المقدسي في شرح على العمدة: هذا حديث حسنه أحمد.

المطلق بين أبي يوسف ومحمد والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها لأن نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، ولا يبيني القوي على الضعيف، بخلاف المظنون لأنه مجتهد فيه فاعتبر العارض

الله خشيت أن تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف، فقال ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد^(١) فعلم أن ذلك الأمر بالإعادة كان استحباً. والكراهة قالوا إذا جاء والصف ملآن يجذب واحد منه ليكون هو معه صفًا آخر. وينبغي لذلك أن لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا لأنه فعل وسعه قوله: (فلقوله ﷺ «أخروهن الخ»)^(٢) ستكلم عليه في مسألة المحاذاة إن شاء الله تعالى قوله: (والسنن المطلقة) أي الرواتب وصلاة العيد على إحدى الروايتين والوتر عندهما والكسوفين والاستسقاء عندهما قوله: (جوزة مشايخ بلخ) قياساً على المظنون، ولم يجوز مشايخنا البخاريون وقالوا: لا يجوز عندهم، ومنهم من حقق الخلاف بين أبي يوسف ومحمد في النفل المطلق فقالوا أنه لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا في السنن، وكذا في النفل المطلق عند أبي يوسف، ويجوز فيه عند محمد، والمختار قول أبي يوسف قوله: (ولا يبيني القوي على الضعيف) قد يقال ذلك في الحسي، أما البناء الحكمي فلا، بل المانع فيه عدم المبني عليه كما في الفرض على النفل. لانتفاء وصف الفرضية في المبني عليه، وقد يجاب بأن ذلك أيضاً ثابت هنا، فإن نفل البالغ يصير واجب الإتمام، وهذا الوجوب منعدم في نفل الصبي. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي جواز المظنون خلف ظهر الصبي. فالجواب هو غير محفوظ الرواية. ولنا أن تمنعه بناء على الفساد في زعم المقتدي فإنه حال الشروع بظن الوجوب ويعلم انتفاء من ظهر الصبي (قوله بخلاف المظنون) وهو المؤدي على ظن قيام وجوبه إذا ظهر بعد إفساده عدم وجوبه بظهور أنه كان أداه فإنه لا يجب قضاؤه، ومع هذا صح بناء نفل البالغ عليه فقد بنى المظنون على غير المظنون. أجاب بأنه مجتهد فيه، إذ عند زفر يجب القضاء على الظان إذا أفسد المظنون قاسه على المتفق عليه من الإحرام بنسك مظنون فإنه مضمون حتى إذا ظهر له أن لا نسك عليه كان إحرامه لازماً للنفل، والصدقة المظنون وجوبها إذا تبين أن لا شيء عليه ليس له أن يستردها من الفقير. والجواب الفرق بالعلم بفرق الشرع فإنه ظهر منه أن لا يخرج من إحرامه ولو عرضت ضرورة توجب رفضه إلا بأفعال أو دم ثم قضاء أصله من أحصر واضطر إلى ذلك أو فاته الحج لم يتمكن شرعاً من الخروج بلا لزوم شيء ثم القضاء؛ وأما الصدقة فإن الدفع على ذلك الظن يوجب أمرين: سقوط الواجب، وثبوت الثواب، فإذا كان الواجب منتفياً في نفس الأمر ثبت الآخر لأنه دفعه تقريباً إلى الله تعالى يطلب به ثوابه وقد حصل، وثبت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا يتمكن من

حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهن فيه إلا مكان الصلاة، وقيل يجوز أن يكون للتعليل: يعني كما أخرهن الله في الشهادات والإرث والسلطنة وسائر الولايات. وقوله (وأما الصبي فلأنه متنفّل) واضح لأنه غير مكلف. وقوله (فلا يجوز اقتداء المفترض به) سيجيء بيانه. وقوله (والسنن المطلقة) يعني به السنن الرواتب المشروعة قبل الفرائض وبعدها وصلاة العيد على إحدى الروايتين والوتر عندهما وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما، وقوله (جوزة مشايخ بلخ) لأنهم قاسوا هذه المسألة بمسألة المظنون بعلّة أن النفل في حق الصبي غير مضمون فصار كتفل البالغ إذا كان غير مضمون وهي في مسألة المظنون لأنهما سواء في هذا الوصف (ولم يجوز مشايخنا) يعني مشايخ ما وراء النهر بخاري وسمرقند (ومنهم) أي من المشايخ (من حقق الخلاف في النفل المطلق بين أبي يوسف ومحمد) فقال أبو يوسف: لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق أيضاً ومحمد جوزة (والمختار أنه لا يجوز في الصلوات كلها) وهذا اختيار منه لمذهب مشايخ ما وراء النهر (لأن نفل الصبي دون نفل البالغ) حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع، وقوله (بخلاف المظنون) جواب عن قياس مشايخ بلخ على

(١) صحيح. أخرجه البخاري وأبو داود ٦٨٣ والنسائي ١١٨/٢ وأحمد ٣٩/٥، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٥٠ وكرهه أبو داود ٦٨٤ كلهم من حديث أبي بكر.

(٢) خير: أخروهن من حيث أخرهن الله. سيأتي في المحاذاة. قال الزيلعي ٣٧/٢ فيه ضعيف ويعد وإنما هو قول ابن مسعود.

عدماً. وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) لقوله عليه الصلاة والسلام «ليني منكم أولو الأحلام والنهي» ولأن المحاذاة مفسدة فيؤخرن (وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة

رفعه، بخلاف من دفع لقضاء دين بظنه ولا دين فإنه لم يثبت فيه ملك المدفوع إليه فكان بسبيل من أن يسترده، وأما الصلاة فقد ثبت شرعاً قبول ما هو منها للرفض إجماعاً كما في زيادة ما دون الركعة وتمام الركعة أيضاً على الخلاف فلم يلزم لزومهما إذا ظهر عدم وجوبها، والحال أنه لم يفعلها إلا مسقطاً والله سبحانه وتعالى أعلم. وسقوط الضمان عندنا بعارض الظن والأصل في نفل البالغ الضمان، والعارض لا يعارض الأصل فاعتبر عارض الظن عدماً في حق المقتدي فاتحد حالهما فكان اقتداء المظنون بالمظنون نظراً إلى الأصل، وسقوط الوصف هنا بأمر أصلي وهو الصبا فلم يصح جعله معدوماً في حق المقتدي فلم يتحد حالهما كذا في الكافي. وما نقل من المحسن من أن اختلافهم راجع إلى أن صلاة الصبي صلاة أم لا. فقيل لا. وإنما يؤمر بها تخلقاً دلّ عليه لو صلت المراهقة^(١) بغير قناع جازت، وقيل نعم دلّ عليه لو قهقهت فيها أمرت بالوضوء فيه نظر، بل لو اتفق على أنها صلاة صح الخلاف، فإن دليل المانع يتناولها بتقدير كونها صلاة، نعم لو اتفق على أنها ليست صلاة لم يتأت، الخلاف في عدم الجواز (قوله ليلتي الخ) في مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ «ليني منكم أولو الأحلام والنهي. ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. وإياكم وهيشات الأسواق»^(٢) قيل استدلاله به على سنية صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لا يتم إنما فيه تقديم البالغين أو نوع منهم، والأولى الاستدلال بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي مالك الأشعري أنه قال: يا معشر الأشعرين اجتمعوا واجمعوا نساءكم حتى أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فاجتمعوا وجمعوا أبناءهم ونساءهم ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ، ثم تقدم فصف الرجال في أدنى الصف، وصف الولدان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان الحديث^(٣). ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه. والأحلام جمع حلم بالضم، وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم غلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فدلالته على البلوغ التزامية فلا يلزم كون المراد هنا ليلتي

المظنون، وتقريره قياس اقتدار البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان فاسد (لأن المظنون مجتهد فيه) لأن عند زفر القضاء واجب على الظان وكل مجتهد فيه يحتمل صحة طرفيه على البطل، فالمظنون يحتمل وجوب القضاء بالنظر إلى اجتهاد زفر، والمانع عن القول وجوبه مطلقاً إنما هو العارض وهو ظن الإمام، وهو عارض غير ممتد عرض بعد أن لم يكن فجواز اعتبار عدمه وحينئذ يكون المظنون واجب القضاء مطلقاً وكان اقتداء ضامن بضامن بخلاف الصبي فإن عدم القضاء عليه بالإجماع لا يحتمل كونه مضموناً، والصبا أيضاً عارض ممتد لا يمكن اعتبار عدمه فكان اقتداء ضامن بغير ضامن وهو بناء القوي على الضعيف (وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لأن الصلاة متحدة) لعدم الضمان على واحد منهما فكان بناء الضعيف على الضعيف.

(١) أي: من كانت دون سن البلوغ وصلت بدون خمار الرأس جازت صلاتها
(٢) أخرجه مسلم ٤٣٢ بهذا اللفظ وأبو داود ٦٧٥ والترمذي ٢٢٨ وأحمد ٤٥٧/١ كلهم من حديث ابن مسعود بمثل سياق المصنف وكذا الدارمي ١٢٤٧ ولم أره في النسائي عن ابن مسعود وإنما أخرجه مسلم ٤٣٢ وأبو داود ٦٧٤ وكذا النسائي ٨٧/٢ وابن ماجه ٩٧٦ وأحمد ٤/١٢٢ كلهم من حديث أبي مسعود البصري بنحو سياق حديث ابن مسعود.
الهيشات: قال النووي في شرح مسلم: بفتح الهاء وإسكان الياء أي: المنازعة والخصومة وارتفاع الأصوات واللفظ والفتن التي تكون في الأسواق.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٦٧٧ وأحمد ٣٤١/٥، ٣٤٣ كلاهما من حديث أبي مالك. ومداره على شهر بن حوشب قال في التفرير: صدوق. كثير الإرسال والأوهام.

قلت: رواه هنا عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فهذا إسناد متصل. وقد صرح شهر بن حوشب بالتحديث في رواية لأحمد فهذا الحديث مما حفظه. فهو حسن.

واحدة فسدت صلاته إن نوى الإمام إمامتها) والقياس أن لا تفسد وهو قول الشافعي رحمه الله اعتباراً بصلاتها حيث

البالغون ليكون مجازاً لاستعماله في لازم معناه لجواز إرادة حقيقته ويعلم منه المقصود، لأنه إذا أمر أن يليه من الصف ملزوم البلوغ علم أن المراد أن يليه البالغون، ولو قيل أن البلوغ نفس الاحتلام أو بلوغ سن مخصوصة كان إرادتهم باللفظين حقيقياً لا مجازياً. والنهي جمع نهية وهو العقل، وفي تفسير الأحلام بالعقول لزوم لتكرار في الحديث فليجتنب إذ لا ضرورة. واعلم أن صف الخنثى بين الصبيان والنساء وبعد النساء المراهقات. ولنسق نبذة من سنن الصف تكميلاً من سننه التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه، ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء. كان ﷺ يأتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»^(١) وروى الطبراني من حديث علي رضي الله عنه قال: قال ﷺ «استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا»^(٢) وروى مسلم وأصحاب السنن إلا الترمذي عنه ﷺ قال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها، قال: يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون في الصف»^(٣) وفي رواية للبخاري «فكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»^(٤) وروى أبو داود والإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي أخوانكم لا تدروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»^(٥) وروى البزار بإسناد حسن عنه ﷺ «من سد فرجة في الصف غفر له»^(٦) وفي أبي داود عنه ﷺ قال «خياركم أليكنم مناكب في الصلاة»^(٧) وبهذا يعلم

قال (ويصف الرجال ثم الصبيان) هذا بيان ترتيب القيام خلف الإمام، وليلني أمر من الولي وهو القرب. والأحلام جمع الحلم بالضم وهو ما يراه النائم، وغلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ، والمراد ليلني البالغون منكم. والنهي جمع نهية وهي العقل، فإن قيل هذا الحديث يدل على تقديم الرجال على الصبيان، وأما تقديم الصبيان على النساء فلا دلالة عليه أوجب بأن الصبيان تابعة للرجال لاحتمال رجوليتهم، ويجوز أن يقال تقديمهم عليهن ثابت بفعل النبي ﷺ فإنه أقام العجوز وراء اليتيم ولكن لم يذكره في الكتاب. قوله (ولأن المحاذاة) دليل معقول وتمهيد لذكر مسألة المحاذاة، وقوله (وإن حاذته امرأة)

قوله: (قوله ولأن المحاذاة دليل معقول الخ) أقول: لا يدل المعقول على تأخيرهن عن الصبيان، إذا لا تفسد صلاة الصبي بمحاذاتها، ويظهر ذلك بالتأمل في دليل الفساد بالمحاذاة، فإن الصبي ليس بمخاطب، فعلى هذا لا يمكن أن يقال الدليل هو المجموع الحديث لتأخير الصبيان والمعقول لتأخير النساء عن الصبيان، نعم هو دليل على تأخيرهن عن الرجال، ولو استدلت لتأخيرهن بحديث

(١) صحيح. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارمي ١٢٤٤ وأبو داود ٦٦٤ بهذا السياق وأحمد ٢٨٥/٤ كلهم من حديث البراء بن عازب وإسناده متصل ورجاله ثقات.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٩٠/٢ من طريق الحارث الأعور عن علي مرفوعاً. قال الهيثمي: والحارث ضعيف.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٤٣٠ وأبو داود ٦٦١ والنسائي ٩٢/٢ وابن ماجه ٩٩٢ وأحمد ٩٣/٥، ١٠١، ١٠٧ كلهم من حديث جابر بن سمرة.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٥ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «أقيموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه. هذا لفظ البخاري وهو عند أبي داود ٦٦٢ من حديث النعمان بن بشير.

(٥) حسن. أخرجه أبو داود ٦٦٦ والسياق له وأحمد ٩٨/٢ وكذا النسائي ٩٣/٢ لكن اقتصر على شرطه الأخير. كلهم من طريق كثير بن مرة الحمصي عن ابن عمر مرفوعاً وإسناده حسن ورجاله ثقات. فيه أبو الزاهرية واسمه حدير قال في التقریب: صدوق.

(٦) حسن. أخرجه البزار كما في المجمع ٩١/٢ من حديث أبي جحيفة وقال الهيثمي: إسناده حسن. وله شاهد من حديث عائشة أخرجه أحمد ٨٩/٦ بلفظ: من سد فرجة رفعه الله بها درجة. وفيه إسماعيل بن عياش غير قوي في روايته عن أهل الحجاز وهذا منها لكنه شاهد.

(٧) حسن. أخرجه أبو داود ٦٧٢ بهذا اللفظ من حديث ابن عباس. سكت عليه المنذري في مختصره. وفي إسناده جعفر بن يحيى بن ثوبان قال في التقریب: مقبول. وفيه أيضاً: عمارة بن ثوبان قال في التقریب: مستور. أي عدل الظاهر خفي الباطن. وبقي رجاله ثقات وللحديث شواهد فهو حسن.

لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد

جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن أن فسحه له رياء بسبب أنه يتحرك لأجله. بل ذاك إعانة له على إدراك الفضيلة وإقامة لسد الفرجات المأمور بها في الصف، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة (قوله وجه الاستحسان ما رويناه وأنه من المشاهير) يعني آخروهم من حيث آخرهن الله، ولم يثبت رفعه فضلاً عن كونه من المشاهير^(١)، وإنما هو في مسند عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود قال: أخبرنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد حليلها فألقى عليهم الحيض، فكان ابن مسعود يقول: آخروهم من حيث آخرهن الله، قيل فما القالبان؟ قال أرجل من خشب تتخذها النساء يتشرفن الرجال في المساجد^(٢). وفي الغاية عن شيخه يرويه: الخمر أم الخبائث، والنساء حبال الشيطان، وآخروهم من حيث آخرهن الله. ويعزوه إلى مسند رزين. قيل وذكر أنه في دلائل النبوة للبيهقي وقد تتبع فلم يوجد فيه^(٣)، وقد يستدل بحديث أمية أنس واليتم المتقدم حيث قامت المعجزة من وراء أنس واليتم فقد قامت منفردة خلف صف^(٤) وهو مفسد^(٥) كما هو مذهب أحمد رحمه الله لما ذكرنا من الأمر بالإعادة. أولاً يحل وهو معنى الكرامة السابق ذكرها لما قدمناه من قوله ﷺ «ولا تعد»^(٦) ولو حل مقامها معها لمنعها وبدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل، فإنه إما لنقصان حالها أو لعدم صلاحيتها للإمامة مطلقاً، أو لفقد شرط أو لترك فرض المقام والحصر بالاستقراء وعدم وجود غير ذلك، وهذا كاف ما لم يرد صريح النقص لما عرف أنه يكفي في حصر الأوصاف قول السابر العدل بحث فلم أجد لا يجوز الأول لجواز الاقتداء بالفاسق والعبد، ولا الثاني لصلاحيتها لإمامة النساء، ولا الثالث لأن المفروض حصول الشروط فتعين الرابع، والحق أن هذا قياس حكم أصله مجمع عليه خرج مناطه بالسبر، وهو مسلك مختلف في صحته وأكثر مشايخنا على نفيه، ثم بتقدير صحة طريقه فهو وما قبله إنما يفيد أن حرمة تحاذيها وترك فرض المقام، ثم كونه مفسداً باعتبار أن فروض الجماعة يصح إثباتها بالأحاد لأن أصلها به، وارجع إلى ما مهدناه في أول باب صفة الصلاة يزول عنك الريب، إلا أن قصر الفساد عليه يبيّن على أن الحرمة وإن كانت مشتركة إلا أن تعلقها بها كي لا تفسدها عليه لا باعتبار معنى فيها، بخلاف تعلقها به فهو كتأخر الإمام عن المأمومين حتى صاروا مقدمين عليه فإنه

اعلم أن المحاذاة المفسدة هي أن يحاذي قدم المرأة عضواً من الرجل في الصلاة شرائطها أن تكون المرأة مشتهة حالاً أو ماضياً منوية إمامتها. وأن تكون الصلاة مطلقة مشتركة تحريمه وأداء، وأن لا يكون بينهما حائل، وذكر المرأة مطلقة ليتناول المحارم والحليلة والأجنبية، وذكر الحال ليتناول الصغيرة المشتهة. واختلف في حد الشهوة فقدره بعضهم بسبع سنين

آخروهم لعله كان أولى (قال المصنف: وإن حاذته امرأة وهما مشتركان في صلاة فسدت صلاته) أقول: الجامع لشرائط المحاذاة المفسدة أن يقال محاذاة مشتهة منوية الإمام في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمه وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل وفرجة، فحينئذ لو كان أحدهما على دكان قدر القامة والآخر أسفله فلا محاذاة قوله: (وهو ما روى أنس، إلى قوله: فيراعي جميع ما ورد به) أقول: ليس في

(١) مراد المصنف ما أورده صاحب الهداية آنفاً بلفظ: آخروهم من حيث آخرهن الله. وجعله صاحب الهداية من المشاهير. وتعبه ابن الهمام بقوله: لم يثبت. في حين قال الزيلعي في نصب الراية ٣٦/٢ غريب مرفوعاً. وفي الداراية ١٧١/١ قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً.

(٢) موقوف. وإسناده صحيح. انظر نصب الراية ٣٦/٢ وأما كونه مرفوعاً فقال الزيلعي: غريب. أي لا يوجد.

(٣) ذكر هذا كله الزيلعي في ٣٦/٢ وقد شنع على صاحب الغاية وشيخه في ذلك وقال: تتبعته فلم أجده.

(٤) هو حديث اليتيم رواه الجماعة وقد تقدم في ٣٥٦/٤

(٥) مفسد في حق الرجال أما النساء فالسنة أن تنف المرأة خلف الصف ولو لوحدها كما هو مقرر في كتب الحنابلة ومنها ما ذكره البهاء المقدسي في شرحه على العمدة في باب الإمامة.

(٦) هو حديث أبي بكره تقدم في ٣٥٧/٢

صلاته دون صلاتها، كالمأموم إذا تقدم على الإمام (وإن لم ينو إمامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها) لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافاً لغير رحمته الله، ألا ترى أنه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالإقتداء. إنما

لا يحل له كما لا يحل لهم أن يتقدموا، إلا أن عدم الحل لهم لفساد صلاتهم وعدمه له لمعنى فيهم لا فيه وهو كي لا تفسد عليهم فأفسد تأخيرهم صلاتهم لا صلاته كذلك هنا تفسد بمحاذاتها صلاته لا صلاتها، إلا أن هذا المعنى يتوقف على إثبات كون الحرمة المشتركة للإفساد عليه فقط، ولا ملجأ فيه إلا حديث «أخروهن» فيتوقف على ثبوته^(١) لكن ينهض محل النزاع على الخصم لأن محل النزاع فساد صلاته، أما عدمه في صلاتها فبالإتفاق فإنما هذا إشكال مذهبي لا يضر في انتهاض المدعي على المخالف، هذا وأما محاذاة الأمد فصرح الكل بعدم إفساده إلا من شذ، ولا متمسك له في الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية لتصريحهم بأن الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي، ومن تساهل فعلى به صرح بنفيه في الصبي مدعياً عدم اشتباهه فحصل أن مظنة الشهوة الأنوثة، وباعتبار المظنة يثبت الحكم لا باعتبار ما قد يتفق من اشتباه الذكر الذكر فقد يتفق ذلك في المرأة الميتة والبهيمة ولا عبرة في ذلك فهذا كذلك، وقالوا: إن اشتباه الذكر يكون عن انحراف في

وبعضهم يتسع سنين، والأصح أن لا معتبر بالسن، فإن كانت عيلة ضخمة كانت مشتبهة وإلا فلا. وذكر الماضي ليتناول المعجوز التي تنفر منها الرجال لما أنها كانت مشتبهة، وشرط نية إمامتها لأن اقتداءها لا يصح بدونها فلا تفسد صلاة الرجال، ووصف الصلاة بكونها مطلقة احترازاً عن صلاة الجنائز فإن المحاذاة لا تفسدها لأنها ليست بصلاة على الحقيقة، وإنما هي دعاء للميت، وإنما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها لشبهها بالصلاة المطلقة في اشتغالها على التحريم والتحليل وشرط الاشتراك وهو يتحقق باتحاد الفرضين وبإقتداء المتطوعة بالمطوعة وبالمفترض، وأن يكون الاشتراك تحريمه وأداءه حتى لا تكون المحاذاة في أداء ما سبق به مفسدة لأن المسبوق في أداء ما سبق منفرد بدليل وجوب القراءة وسجدة السهو فلم يكونا مشتركين أداء بخلاف اللاحق لأنه يؤدي مع الإمام تقديراً. فإن قيل: إذا اقتدت نأوية للعصر برجل يصلي الظهر لم يصح اقتداؤها فرضاً، وإنما يصح نفلاً فقد وجدت الشروط ولم تفسد الصلاة. أجيب بالمنع وشرط عدم الحائل لأنه إذا كان بينهما حائل مثل مؤخرة الرجل لا تفسد، وقد ظهر من هذا أنه إذا فات شرط من شروطها لا تفسد لما قال إنها عرفت مفسدة بالنص، وهو ما روى أنس رضي الله عنه أن جدته مليكة صنعت طعاماً إلى آخر ما رويناه، بخلاف القياس فإراعي جميع ما ورد به النص، وأما إذا وجدت هذه الشروط كلها فإنها تفسد عندنا خلافاً للشافعي وهو القياس اعتباراً بصلاتها فإنها لا تفسد، ووجهه ظاهر لأن المحاذاة لما لم توجب فساد صلاة المرأة لم توجب فساد صلاة الرجل، لأن المحاذاة فعل يتحقق من الجانبين، ووجه الاستحسان وهو الذي ذهب إليه علماءنا أن هذا ترك فرض مقام الإمام، ومن ترك فرض المقام فسدت صلاته، أما أنه ترك فرض المقام فلأن تأخير المرأة فرض على الرجل في صلاة يشتركان فيها لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «أخروهن من حيث أخرهن الله» أمر الرجال بالتأخير في المكان ولا مكان يجب تأخيرهن في غير الصلاة فتعين التأخير فيها. فإن قيل: هذا خبر واحد ولا يثبت به الفرضية. أجيب بأنه من المشاهير. وإليه أشار المصنف بقوله وإنه من المشاهير، ولأن تأخيرها في الصلاة المشتركة فرض بدلالة الإجماع لأننا أجمعاً على عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة مع اتحاد فرضهما، وهو إما أن يكون لنقصان حالها في ذلك الصبي، أو لعدم صلاحيتها كالأنثى، أو لفوات شرط من شروط الصلاة كالعاري. أو لفوات ترتيب المقام كما في إمامة المتأخر وبالإستقراء لعدم مجاوزة انتفاء جواز الاقتداء عنها شرعاً. وليس للنقصان لأنه غير مانع للصحة الاقتداء مطلقاً لجواز إمامة الفاسق والعبد والأعمى مع نقصان أحوالهم، بل

حديث أنس ما يدل على كون المحاذاة مفسدة حيث لا يدل على فرضية التأخير قوله: (فإن قيل هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية) أقول: يجوز أن يقال المراد الفرض على زعم المجتهد قوله: (وأجيب بأنه من المشاهير) أقول: الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي، وليس المشهور كذلك فإنه أريد الفرض العملي فلا حاجة إلى الشهرة قوله: (ولأن تأخيرها في الصلاة المشتركة فرض بدلالة الإجماع) أقول: لم

(١) لم يثبت مرفوعاً البتة بل هو قول ابن مسعود كما تقدم قبل أربعة أو خمسة أحاديث.

يشترط نية الإمامة إذا انتمت محاذية. وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان، والفرق على إحداهما أن الفساد في الأول لازم، وفي الثاني محتمل (ومن شرائط المحاذاة أن تكون الصلاة مشتركة، وأن تكون مطلقة، وأن تكون المرأة

المزاج، وقد سماهم كثير من السلف التتن تنفيراً، بخلاف اشتهاه الأثنى فإنه الطبع السليم. وفي الذخيرة والمحيط: إذا حاذته بعد ما شرع ونوى إمامتها فلم يمكنه التأخير بالتقدم خطوة أو خطوتين للكرامة في ذلك فتأخيرها بالإشارة وما أشبهه، فإذا فعل فقد أخر فيلزمها التأخر، فإن لم تفعل تركت حينئذ فرض المقام فتفسد صلاتها دونه (قوله وهو المخاطب به الخ) إشارة إلى اشتراط العقل والبلوغ في الذكر، فإن الخطاب إنما يتعلق بأفعال المكلفين، كذا في بعض شروح الجامع فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا (قوله على إحداهما) وهي رواية عدم الفساد. واعلم أن اقتداء من في الجمعة والعديد عند كثير لا يجوز إلا بالنية، وعند الأكثر يجوز بدونها نظراً إلى إطلاق الجواب حملاً على وجود النية منه وإن لم تستفسر حاله (قوله ومن شرائط الخ) جواب المسألة له شروط لا بد من بيانها: الأول أن تكون الصلاة مشتركة تحرمة وأداء، ومعنى الأول أن يكونا بائنين تحريمتهما على تحرمة إمام أو إحداهما

إنما يمنع إذا لزم من ذلك محذور كإمامة الصبي فإنها تستلزم بناء القوي على الضعيف، ولا لعدم الصلاحية لجواز إمامتها للنساء متقدمة ومتوسطة، ولا لانتفاء شرط من الشروط لأن الفرض عدمه فلم يكن ذلك إلا باعتبار ترك فرض مقام الثابت بقوله «أخروهن» الحديث، فلما أجمعنا ههنا لانعدام التأخير يثبت الفساد في المتنازع فيه أيضاً لانعدام التأخير، وأما أن من ترك فرض المقام فسدت صلاته فكالمتقدي إذا تقدم على إمامه، وقوله (وهو المخاطب به) جواب عن وجه القياس وتقديره لا يلزم من عدم فساد صلاتها عدم فساد صلاته لأنه هو المخاطب به أي بقوله عليه الصلاة والسلام «أخروهن» دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها، كالمأموم إذا تقدم على الإمام، واعترض بأنه إذا كان مأموراً بالتأخير كانت مأمورة بالتأخر ضرورة. وأجيب بالمنع فإنه يمكن تأخير الرجل إياها بأن يتقدم عليها خطوة أو خطوتين ولا تأخر منها سلمنا ذلك لكنه ضمنى فلا يساوي القصدي، وقوله (وإن لم ينو إمامتها) بيان لتأثير النية. وقوله (لم تضره) أي لم تضر المحاذاة المصلي، وقوله (لأن الاشتراك لا يثبت دونها) أي دون النية (عندنا خلافاً لزفر) فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط لفساد صلاة الرجل بعد ما دخلت في صلاته لأن الرجل صالح لإمامة الرجل والنساء، ثم اقتداء الرجل به صحيح بلا نية إمامته فكذلك اقتداء المرأة وقوله (ألا ترى) توضيح لقوله لأن الاشتراك لا يثبت دونهما، وتقديره الإمام يلزمه الترتيب في المقام بالنص، وكل من يلزمه شيء يتوقف على التزامه كالإقتداء، فإن لزوم فساد صلاة المتقدي لما كان من جانب الإمام محتملاً لم يصح الاقتداء إلا بالالتزام، ولا التزام إنما يكون بالنية، فكما أن الاقتداء لا يصح بدون النية ليكون الضرر اللازم من جانب الإمام ضرراً مريضاً، كذلك لا تصح إمامة النساء بدون النية للنساء ليكون الضرر اللازم للإمام من جانبهن ضرراً مريضاً، وهذا واضح جداً، وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن كل هذا موقوف على اشتراط ثبوت الاشتراك، وثبوت ممنوع لأن النص لم يفصل بين أن تكون المحاذاة في صلاة مشتركة أو غيرها والثاني أنه منقوص على قول أبي حنيفة باقتداء القارئ بالأمي، فإن صلاة الأمي تفسد بسبب اقتداء القارئ به، ومع ذلك لا يشترط للأمي نية إمامة القارئ. والجواب عن الأول أنه تشكيك في المسلمات. فإن كل من يقول بمسألة المحاذاة يشترط الاشتراك، وإنما الخلاف بيننا وبين زفر أنه يقول: الاشتراك يثبت به خوفاً في صلاته نوى إمامتها أو لم ينو، ونحن نقول لا يثبت الاشتراك بدونها كما ذكرنا آنفاً، والتشكيك في المسلمات غير مسموح على أن النص يدل على ترتيب المقام، والمقام وترتيبه إنما يتصور في صلاة أدبت بجماعة لأن للإمام تقدماً على المأموم بالرتبة، والصلاة بالجماعة تستلزم الاشتراك، وعن الثاني بأنه على قول الكرخي ممنوع، فإنه لا يصح عنده بدون النية، ولئن سلمنا فنقول كلامنا في فساد يحصل بسبب الاقتداء كالذي في اقتداء المحاذية فإن صلاة الإمام إنما تفسد بسببه بصورة النقص ليست كذلك لأن القارئ لو صلى وحده والأمي وحده وأمكن الأمي الاقتداء به فسدت أيضاً فلم يكن

يلزم ذكره كون تأخيرهن فرضاً بدلالة الإجماع بل بالقياس نعم المقيس عليه مجمع عليه وبمثله لا يثبت الفرضية قوله: (واعترض بأنه إذا كان مأموراً بالتأخير كانت مأمورة بالتأخر ضرورة) أقول: فإنه لا يمكن للرجل تأخيرها إلا بتأخرها قوله: (وأجيب بالمنع الخ) أقول: أي بمنع الضرورة.

من أهل الشهوة. وأن لا يكون بينهما حائل) لأنها عرفت مفسدة بالنص، بخلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به

على الأخرى بأن كان أحدهما يوم الآخر فيما يصح اتفاقاً، فلو اقتدت نأوية العصر بمصلي الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفلًا فحاذته، ففي رواية باب الأذان تفسد، وفي رواية باب الحدث من المبسوط لا تفسد، وقيل رواية باب الأذان قولهما ورواية باب الحدث قول محمد بناء على مسألة صلاة الفجر إذا طلعت الشمس في خلالها عندهما تنقلب نفلًا وعند محمد تفسد، بخلاف ما لو نوت ابتداء النفل حيث تفسد بلا تردد، ومعنى الثاني أن يكون لهما إمام فيما يقضيان حقيقة أو حكمًا، فصلاة المسبوقين فيما يقضيان مشتركة تحريمه لا أداء، فلا تفسد المحاذاة فيما يقضيان مسبوقين وتفسد فيما يقضيان لاحقين، ولا تفسد إذا حاذته في الطريق للطهارة فيما إذا سبقهما الحدث في الأصح لأنهما غير مشتغلين بالقضاء بل بإصلاح الصلاة لا بحقيقتها وإن كان في حرمتها إذ حقيقتها قيام وقراءة الخ، وليس شيء من ذلك ثابتًا، وقيامه في حال مشيه أو وضوئه لم يعتبر جزءاً وإلا فسدت، لأن المحكوم بجزئته للصلاة تفسد مع الحدث، وإذا انعدم قضاؤهما في هذه الحالة انعدمت الشركة أداء، واللاحق من يقضي بعد فراغ الإمام ما فاتته مع الإمام بعد ما أدركه معه، وإنما لم نقل من أدرك أول صلاة الإمام ثم فاتته بعضها الخ كما يقع في بعض الألفاظ لأنه غير جامع لخروج اللاحق المسبوق، وفي المحاذاة لهذا اللاحق تفصيل في الفساد فإنهما لو اقتديا في الثالثة فأحدثا فذهباً ليتوضأ أتم حاذته في القضاء إن كان في الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة للإمام تفسد لوجود الشركة فيهما لأنهما فيهما لاحقان. وإن حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لعدمها لأنهما مسبقان. وهذا بناء على أن اللاحق المسبوق يقضي أولاً ما لحق فيه ثم ما سبق به، وهذا عند زفر ظاهر. وعندنا وإن صح عكسه لكن يجب هذا فباعباره يفسد هذا، وأما محاذاتها في الصلاة دون اشتراك فمورث للكراهة. ثم لو قيل بدل مشتركة تحريمه وأداء مشتركة أداء ويفسر بأن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حالة المحاذاة أو أحدهما إمام للآخر لعدم الاشتراكين. الثاني أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود وإن كانا يومئذ فيها للعذر. الثالث أن تكون المرأة من أهل الشهوة، أي دخلت في حذها وإن كانت في الحال عجوزاً شوهاً فيحترز به عمن لم تبلغ حذها وحدها سبع سنين، وقيل: تسع، والأصح أن تصلح للجماع، ولا فرق بين الأجنبية والمحرم. الرابع أن لا يكون بينهما حائل، فلو كان منع المحاذاة. وأدناه قدر مؤخرة الرحل لأن أدنى الأحوال القعود. ومؤخرة الرحل جعلت للارتفاق بها فيه فقدّرناه بها، وغلظه مثل الأصبع، والفرجة تقوم مقام الحائل، وأدناها قدر مقام الرجل. وفي الدراية: ولو كان بينهما فرجة تسع الرجل أو اسطوانة قيل لا تفسد، وكذا إذا قامت أمامه وبينهما هذه الفرجة اهـ. ويبعد النظر في صحة هذا القيل إذ مقتضاه أن لا يفسد صف النساء على الصف الذي خلفه من الرجال، ولو كان أحدهما على دكان قدر القائمة والآخر أسفله فلا محاذاة، وكذا لو كانت متأخرة عنه بالقدم إلا أنها أطول منه يقع سجودها في مكان متقدم عليه. الخامس أن تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو تحرّمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف، قيل هذا عند محمد، وعند أبي يوسف لو وقفت قدره فسدت وإن لم تؤد، وقيل لو حاذته أقل من قدره فسدت عند أبي يوسف، وعند محمد لا إلا في قدره. السادس أن تتحد الجهة، فإن اختلفت كما في جوف الكعبة وبالتحري في الليلة المظلمة فلا، والجامع أن يقال محاذاة مشتبهة منوية الإمامة في ركن صلاة مطلقة مشتركة تحريمه وأداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل ولا فرجة، ثم الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن شمالها وآخر خلفها ليس غير، فإن من فسدت

الفساد بسبب اقتدائه حتى يدفع عن نفسه بترك النية. وقوله (وإنما يشترط نية الإمام إذا اتتمت محاذية) أي إذا اقتدت بالإمام محاذية له يشترط نية الإمام لفساد الصلاة، وأما إذا وقفت خلفه فيما أن يكون بجنبها رجل أو لا، فإن كان فالصواب أن اقتدائها لا يصح إلا بالنية من جهة الإمام لأنه يلزم الفساد على من بجنبها، وذلك يستدعي لنية من بجنبها على أصل المار إلا

النص (ويكره لهم حضور الجماعات) يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة (ولا بأس للمعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله (وقالا يخرجن في الصلوات كلها) لأنه لا فتنة لقلّة الرغبة

صلاته يصير حائلاً بينها وبين الذي يليه والمرأتان صلاة أربعة اثنان خلفهما والآخرين لأن المثنى ليس جمعاً تاماً فكانا كواحدة فلا يتعدى الفساد إلى آخر الصفوف. وعن أبي يوسف الثنتان كالثلاث، وعنه: الثلاث كالثنتين فلا تفسد إلا صلاة خمسة. والصحيح أن بالثلاث تفسد صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن شمالهن وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف. وفي رواية الثلاث كالصف التام فتفسد صلاة جميع الصفوف التي خلفهن، والقياس في الصف التام أن يفسد به صلاة صف واحد لأنه حائل بينه وبين الصف الذي يليه، لكنهم استحسنا فساد الكل بقلهم عن عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين إمامه طريق أو نهر أو صف من صفوف النساء فليس هو مع الإمام^(١) قوله: (فيراهي جميع ما ورد به النص) والنص ورد في صلاته مطلقة بناء على أن الفساد بها على خلاف القياس، وهذا إنما ينتهض في اشتراط كون الصلاة مطلقة لا في الكل وعلل في تلخيص الجامع بأن المورد الجماعة المطلقة وهي بالشركة والكمال قوله: (يعني الشواب منهن) تقييد في حق عدم الخلاف في إطلاق الحكم لا في أصل الحكم، فإن المعجوز ممنوعة عنده في البعض، وأعلم أنه صح عنه ﷺ أنه قال «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢) وقوله «إذا استأذنت أحدكم امرأتها إلى المسجد فلا يمنعها»^(٣) والعلماء خصوه بأمور منصوص عليها ومقيسة، فمن الأول ما صح أنه ﷺ قال «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء»^(٤) وكونه ليلاً في بعض الطرق في مسلم «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد إلا بالليل»^(٥) والثاني حسن الملابس ومزاحمة الرجال لأن إخراج الطيب لتحريكه الداعة فلما

أنه مولى عليه من جهة إمامه فيتوقف ما يلزمه على التزام إمامه والتزام الإمام إلزامه (وإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان) في رواية لا يصح اقتداؤها لاحتمال الفساد من جهتها بالمشي والمحاذاة فتحتاج إلى الالتزام، وفي رواية يصح (و) على هذه الرواية يحتاج إلى (الفرق) وهو (أن الفساد الأول) وهو ما إذا كانت محاذية (لازم) أي واقع في الحال (والثاني) وهو ما إذا كانت خلفه وليس بجنبها رجل (محتمل) لاحتمال أن تمشي فتحاذي، ولكن الظاهر عدم ذلك، فلم تشترط نية الإمام هذا في صلاة يشتركان فيها، وأما في صلاة لا يشتركان فيها فالتقدم عليه ومحاذاتها إياه يورث الكراهة. وقوله (ويكره لهم حضور

قال المصنف: (فيراهي جميع ما ورد به النص) أقول: وفيه بحث، إذ لا تعرض فيه للصلاة فضلاً عن هذه القيود

(١) أثر عمر لم أره.
(٢) أخرجه البخاري ٩٠٠ ومسلم ٤٤٢ ح ١٣٦ وأبو داود ٥٥٦ وأحمد ١٦/٢، ٤٣، ٤٥، ٧٦ كلهم من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وعند البخاري بآتم منه وكذا ابن ماجه ١٦ وورد هذا اللفظ من حديث أبي هريرة. أخرجه أبو داود ٥٦٥ والدارمي ١٢٥٦ وأحمد ٤٣٨/٢، ٤٧٥

ورود من حديث عائشة عند أحمد ٦٩/٦ فهو حديث مشهور.
(٣) أخرجه البخاري ٨٧٣ و٥٢٣٨ ومسلم ٤٤٢ ح ١٣٤ واللفظ له. والدارمي ١٢٥٥ والنسائي ٤٢/٢ وأحمد ٩/٢، ٤٠٥٧، ٧، ٤١٣، ١٥٦ كلهم من حديث ابن عمر.

(٤) أخرجه مسلم ٤٤٤ وأحمد ٣٠٤/٢ كلاهما من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ.
(٥) أخرجه مسلم ٤٤٢ ح ١٣٨ من حديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل. هذا لفظ مسلم. تنبيه: وقع المصنف في هذا الحديث بذكر. إلا. ولعله سبق قلم والصواب عندها. ويؤكد ذلك ما أخرجه البخاري ٨٦٥ ومسلم ٤٤٢ ح ١٣٩ وأبو داود ٥٦٨ وأحمد ١٢٧/٢، ٤٩، ٩٨، ١٤٣، ١٤٥ كلهم من حديث ابن عمر: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد. هذا اللفظ عند الجميع وزاد مسلم وغيره: فقال ابن له يقال له واقد. ورواية: بلال. ورواية: ابن لعبد الله بن عمر: لا تذهبن يخرجن فقال عبد الله: أقول: قال رسول الله ﷺ: وتقول: لنمنعن وفي رواية: فسيب سباً ما سمعته سيئ مثله قط وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعن. قلت: والمراد بالليل هنا. صلاة الفجر والعشاء الآخرة.

وقوله: دَغَلًا: الدغل هو الفساد والخداع والرية.

وخبر ابن عمر هذا أصل عظيم في تحكيم كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ في أمورنا كلها.

إليها فلا يكره كما في العيد. وله أن فرط الشبق حامل فتقع الفتنة، غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال عن الرجال فلا يكره. قال (ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة، ولا الطاهرة خلف المستحاضة) لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، والشئ لا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلاته صلاة

فقد الآن منهم هذا لأنهن يتكلفن للخروج ما لم يكن عليه في المنزل ممنع مطلقاً لا يقال: هذا حيثنذ نسخ بالتعليل. لأننا نقول: المنع ثبت حيثنذ بالعمومات المانعة من التفتين، أو هو من باب الإطلاق بشرط فيزول بزواله كانتهاء الحكم بانتهاؤه علته، وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل^(١)، على أن فيه ما رواه ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة رضي الله عنها ترفعه «أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبخر في المساجد، فإن بني إسرائيل لم يلبسوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد» وبالنظر إلى التعليل المذكور منعت غير المزينة أيضاً لغلبة الفساق، وليلاً وإن كان النص يبيحه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل، وعلى هذا ينبغي على قول أي حنيفة تفريع منع العجائز ليلاً أيضاً، بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته، بل عمن المتأخرون المنع للعجائز والشواب^(٢) في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات قوله: (والجمعة) جعل الجمعة كالظهر والمغرب والعشاء، وقد اختلف في الرواية في ذلك، والمذكور رواية المبسوط وغيره، ورواية مبسوط شيخ الإسلام: الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر فتخرج في الجمعة لا المغرب. وفي فتاوى قاضيخان جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالظهر، ولا نعلم قاتلاً بالاحتمال الرابع، والمعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذات الرمق^(٣) والله سبحانه وتعالى أعلم قوله: (والجبانة^(٤) متسعة) بناء على صلاة العيد في فناء المصر، وفي مصرنا هذا ليس كذلك بل هي في المساجد قوله: (خلف من هو في معنى المستحاضة) كمن به سلس بول واستطلاق البطن

(الجماعات) كانت النساء يباح لهن الخروج إلى الصلوات، ثم لما صار سبباً للوقوع في الفتنة منهن عن ذلك، جاء في التفسير أن قوله تعالى ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المتأخرين﴾ نزلت في شأن النسوة حيث كان المناقون يتأخرون للاطلاع على عوراتهن. ولقد نهى عمر النساء عن الخروج إلى المساجد فشكون إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: لو علم النبي ﷺ ما علم عمر رضي الله عنه ما أذن لكن في الخروج، فاحتج به علماؤنا ومنعوا الشواب عن الخروج مطلقاً. وأما

قوله: (لأن نعلم يبين أن معناه ليس الضمان في اللمعة الخ) أقول: فيه بحث إذ لا نسلم أنه ليس معناه ذلك بل الكلام على التشبيه: أي الإمام كالضامن في كونه مطالباً بصلاتهم بالتزامه الإمامة فتأمل.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٨٦٩ ومسلم ٤٤٥ وأبو داود ٥٦٩ وأحمد ٢٣٥/٦ كلهم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وزادوا: قال يحيى بن سعيد: قلت لعقمة: أو منهن؟ قالت: نعم. وهكذا رواه البيهقي ١٣٣/٣ ورواية ابن عبد البر في كتاب التمهيد.

قال ابن حجر الفتح في تعليقه على أثر عائشة ما ملخصه: تمسك بعض الناس بقول عائشة في منع النساء مطلقاً وفيه نظر. إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقت بشرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع. فيقال: لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى. وأيضاً فالإحداث وقع من بعض النساء لا من جميعهن فإن تعيين المنع فليكن لمن أحدثت. الغريب والتزين ونحوه. اهـ.

قلت: رحم الله ابن حجر فهذا هو الكلام الحق الذي يجب أن يقال في مثل هذا المقام. فهذا استنباط دقيق ونفيس عليك به والله أعلم.

(٢) جمع شابة. وما ذكره المصنف كان في أيامهم أما في أيامنا بعد أن خرجت النساء كاسيات عاريات مائلات معيلات فقد تغير الحال وأصبحت المرأة المتحجبة غير ملفنة للنظر غالباً من شدة الفساد والتعري فالمسجد في أيامنا خير من جلوس النساء على أجهزة التلفاز وغيره.

(٣) قوله ذات الرمق: من باب طلب ورمقه أطال النظر إليه.

(٤) الجبانة: المصلى العام في الصحراء. أفاده في المغرب.

المقتدي (ولا) يصلي (القارئ خلف الأمي ولا المكتسي خلف العاري) لقوة حالهما (ويجوز أن يؤم المتيّم المتوضّئين) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله: لا يجوز لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء أصلية. ولهما أنه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة (ويؤم الماسح الفاسلين) لأن الخف مانع

وانفلات الريح والجرح السائل والرعاف ويجوز اقتداء معذور بمثله إذ تحدّ عذرهما لا إن اختلف قوله: (بمعنى تضمنت صلاته الخ) لا بمعنى الكفالة، وإذا كان التضمن مراعى فإذا قدر المؤتم على ما لم يقدر الإمام عليه من الأركان كان كالمنفرد فيه قبل فراغ الإمام، وذلك مفسد فلذا لا يجوز اقتداء القارئ بالأمي والأخرس، ولا الأمي بالأخرس لأنه يقدر على التحريمة دون الأخرس، ويجوز اقتداء الأخرس بالأمي لا الراكع الساجد بالمومي، والأمي عندنا من لا يحسن القراءة، وعند الشافعي من لا يحسن الفاتحة والمبني ظاهر، وإذا فقد الإمام شرطاً حقيقة اعتبر موجوداً للحاجة إلى الأداء صار معدوماً في حق من وراءه. فلذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعاري والطاهر بمن هو بمعنى المستحاضة والمصنف على الكل بعدم التضمن لزيادة قوة صلاة المأموم وهو غير بعيد، وكل ما لم يصح الاقتداء لا يصير شارعاً به في صلاة نفسه في رواية باب الحدث وزيادات الزيادات، فلو قهقهه لا ينتقض. وفي رواية باب الأذان يصير شارعاً. يعني ثم يفسد، قيل الثاني قولهما بناء على أن فساد الجهة لا يفسد التحريمة، والأول قول محمد بناء على عدمه قوله: (ويجوز أن يؤم المتيّم المتوضّئين) قيده شيخ الإسلام بأن لا يكون مع المتوضّئين ماء خلافاً لزفر، وأصله فرع إذا رأى المتوضّئ المقتدي بمتيّم ماء في الصلاة لم يره الإمام فسدت صلاته، خلافاً لزفر لاعتقاده فساد صلاة إمامه لوجود الماء، ومنعه زفر رحمه الله بأن وجوده غير مستلزم لعلمه به وهو ظاهر، وينبغي أن يحكم بأن محمل الفساد عندهم إذا ظن علم إمامه به، لأن اعتقاده فساد صلاة إمامه بذلك قوله: (طهارة ضرورية) لا شك أن فيها جهة الإطلاق باعتبار عدم توقّتها، بخلاف طهارة المستحاضة، وجهة

العجائز وهي جمع عجوز والعامة تقول عجوز فمتنعن أبو حنيفة رضي الله عنه عن الخروج في الظهر والعصر دون الفجر والمغرب والعشاء، وأجاز في الصلوات كلها لاتقاء الفتنة بقلة الرغبة في العجائز، كما أجاز لهم ذلك في العيد بالاتفاق. وإما للصلاة كما روى الحسن عن أبي حنيفة أنهم يخرجون للصلاة ويقمن في آخر الصفوف فيصليان مع الرجال لأنهن من أهل الجماعة تبعاً للرجال، أو لتكثير السواد كما روى المعلي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن خروجهن لتكثير السواد ويقمن في ناحية ولا يصليان لأنه صح أنه ﷺ أمر بذلك الحيض وليست من أهل الصلاة (وله أن فرط الشبق حامل) على الوقوع فتقع الفتنة، والفرط بسكون الراء: مجاوزة الحد، والشبق بفتح الحاء: شدة شهوة الضراب (غير أن الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة، أما في الفجر والعشاء فهم نائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون) جعل المصنف الجمعة من قبيل صلاة الظهر وهو المذكور في المبسوط والمحيط حتى لا يباح لهم الخروج إليها، وشيخ الإسلام جعلها من قبيل صلاة العيدين حتى يباح لهم الخروج، والمغرب جعلها المصنف من قبيل العشاء وهو المذكور أيضاً فيهما وجعله شيخ الإسلام من قبيل الظهر. قوله (والجبانة متسعة) جواب عن قياسهما على صلاة العيد، والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها لظهور الفساد، قال (ولا يصل الطاهر) الأصل في جنس هذه المسائل قوله عليه الصلاة والسلام «الإمام ضامن» بمعنى تضمن صلاة المقتدي، لأننا نعلم يقيّن أن معناه ليس الضمان في الذمة، فإن صلاة المقتدي ليست في ذمة الإمام فيكون معناه صلاة الإمام تتضمن صلاة المقتدي، وصلاة المقتدي إذا كانت أقوى حالاً من الإمام فوق صلاته والشئ إنما يتضمن ما هو دونه أو مثله لا ما هو فوقه، وعلى هذا لا يجوز اقتداء الطاهر بمن هو في معنى المستحاضة ومن به سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ (ولا الطاهرة خلف المستحاضة) لنقصان حال هؤلاء عن حال المقتدي (ولا المكتسي بالعاري) ولا الأمي بالأخرس لقوة حالهما إذ المراد بقوة الحال على ما لم تشتمل عليه صلاة الإمام مما يتوقف عليه الصلاة والأمي يقدر على الافتتاح دون الأخرس، واختلفوا في جواز اقتداء المتوضي بالمتيّم، فجزّزه أبو حنيفة وأبو يوسف ومنعه محمد قال: لأنه طهارة ضرورية والطهارة بالماء طهارة أصلية، ولا شك أن حال من اشتمل على الطهارة الأصلية أقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية. ولهما أنه طهارة مطلقة: أي غير مؤقتة بوقت كطهارة المستحاضة ولهذا لا يتقدر

سراية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح، بخلاف المستحاضة لأن الحدث لم يعتبر شرعاً مع قيامه حقيقة (ويصلي القائم خلف القاعد) وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، وهو القياس لقوق حال القائم ونحن تركناه

الضرورة باعتبار أن المصير إليها ضرورة عدم القدرة على الماء، وتعليله في النهاية بأنها طهارة تلويث لا ترفع الحدث حتى كان محدثاً عند وجود الماء بالحدث السابق غير مقيم على ما صرحوا به غير مرة من أنها رفعة. وصرح هو في باب التيمم في البحث مع الشافعي في مسألة جواز الفرائض المتعددة يتيمم واحد خلافاً له فقال: الخلاف مبني على أن حكم التيمم ماذا قال علماؤنا حكمه زوال الحدث مطلقاً من كل وجه ما بقي شرطه وهو العدم كما بالماء. إلا أنه بالماء مقدر إلى وجود الحدث، وهنا إلى شيئين: إلى الحدث. وإلى رؤية الماء انتهى. وكون الانتقاض عند الوجود بظهور الحدث لا يستلزم عدم الرفع على ما قدمنا من تحقيقه في باب التيمم. وإذا ثبت الجهتان فعلى محمد رحمه الله هنا بجهة الضرورة لنفي جواز اقتداء المتوضيء احتياطاً. وعلل في باب الرجعة فيما إذا انقطع دم الحيضة الثالثة في المعتدة وأيامها دون العشرة بجهة الإطلاق لانقطاع حق الرجعة احتياطاً، وهما اختارا جانب الإطلاق في الصلاة لأن اعتبارها طهارة كالماء ليس إلا من أجلها. ودل على صحة هذا الاعتبار حديث عمرو ابن العاص «أنه بعثه النبي ﷺ أميراً على سرية فأجنب وصلى بأصحابه بالتيمم لخوف البرد. وعلم النبي ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة»^(١) وجانب الضرورة في الرجعة، فلم تكن طهارة في حق الرجعة لأن الضرورة في الصلاة لا غير فبقيت على العدم ما لم يتصل بها المقصود: أعني أن يصلي بها لأنها حيثئذ يتمتع اعتبارها عدماً بعد ما قويت باتصال المقصود بها، وسنزيد كشف القناع في باب الرجعة إن شاء الله تعالى، وفي الخلاصة اقتداء المتوضيء بالتيمم في صلاة الجنابة جائز بلا خلاف قوله: (ويصلي القائم خلف القاعد) خلافاً لمحمد وعكسه والقاعد خلف مثله جائزاً اتفاقاً، والمستوي بالأحذبل قيل يجوز مطلقاً. وذكر التمرتاشي إن بلغت حديثه الركوع فعلى الخلاف. قال في شرح الكنز: هو الأقيس لأن القيام استواء النصفين وقد وجدوا استواء الأسفل فيجوز عندهما كما يجوز اقتداء القائم

بقدر الحاجة فكان التيمم كالمتوضيء. واعلم أن التيمم طهارة ضرورية باتفاق علمائنا لأنه في الحقيقة تلويث، ولا يصار إليه إلا عند العجز عن استعمال الماء، ومطلقة باتفاقهم لأنه ليس مؤقتاً بوقت، ويثبت به ما يثبت بالطهارة بالماء من استباحة الصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف، وإنما الشأن في التعليل بكل منهما فيما يصلح أن يكون علة فيه، واختار أبو حنيفة وأبو سيف جهة الإطلاق في حق الصلاة لأن الشارع أعطاه حكم الطهارة المطلقة، وافتتح بنفي الحرج بقوله تعالى ﴿وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ من غير فصل وتوقيت. وفي نفي جواز الاقتداء مخالفة لإطلاقه وقود إلى نوع من الحرج واختار جهة الضرورة في حق انقطاع الرجعة إذا انقطع دمها في الحيضة الثالثة فيما دون العشرة وقالوا: لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم من غير أن يصلي لأن الشرع لم يذكر كونه طهارة في باب الرجعة فكان المقصود من طهارته أداء الصلاة، فما لم يترتب عليه ما هو المقصود منه لم يكن طهارة بالنسبة إلى غيره. وأما محمد فقد عمل في كل واحد من البابين بالاحتياط، والاحتياط في باب الصلاة القول بعدم جواز اقتداء المتوضيء بالتيمم لأنه لما لم يجز له ذلك لا بد له أن يقتدي بالمتوضيء، أو يصلي منفرداً حتى تكون صلاته بالوضوء فيخرج عن عهدة الصلاة على الوجه الأكمل، وفي باب الرجعة القول بالانقطاع. لأنه لما انقطعت الرجعة لم يكن له أن يراجعها ولا يحل له وطؤها، وانقطاع الرجعة مما يؤخذ فيه بالاحتياط إجماعاً: ألا ترى أنها لو اغتسلت وبقي على بدنهما لمعة انقطعت الرجعة عنها احتياطاً، وإذا تصور التيمم على هذا الوجه اندفع ما يترأى أن كل واحد من العلماء ترك أصله وناقض كلامه. قال (ويؤم الماسح الغاسلين) لأنه غسل قدمه فليس الخف، والخف مانع سراية الحدث إلى القدم فهو باق على كونه غاسلاً، فإن قيل: لا نسلم أنه باق على كونه غاسلاً لأن الخف قام مقام بشرة القدم والحدث قد حله. أجاب بقوله (وما حل بالخف يزيله المسح) فكان المسح على الخف كغسل

(١) حسن صحيح. أخرجه أبو داود ٣٣٤ وأحمد ٢٠٣/٤، ٢٠٤، والحاكم ١٧٧/١، والبيهقي ٢٢٥/١ كلهم من حديث عمرو بن العاص. رواه الحاكم من طريقين صحح أحدهما على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قال.

بالنص، وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام (ويصلي المومئ خلف

بالقاعد لاستواء الأعلى، وأما عند محمد ففي الظهيرية لا تصح إمامة الاحدب للقائم ذكره محمد. وفي مجموع النوازل: يصح، والأول أصح قوله: (وهو ما روي الخ) في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال «دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت بلى، لما ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك للصلاة، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمر أن تصلي بالناس، فقال أبو بكر وكان أبو بكر رضي الله عنه رجلاً رقيقاً فقال: يا عمر صل أنت، فقال عمر رضي الله عنه أنت أحق بذلك، فصلى بهم أبو بكر، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه أن لا تتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد» قال عبيد الله: فعرضت على ابن عباس حديث عائشة رضي الله عنها فما أنكر منه شيئاً غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت لا، قال: هو علي رضي الله عنه^(١) انتهى. وما روى الترمذي عن عائشة قالت «صلى النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً»^(٢) وقال حسن صحيح. وأخرج النسائي عن أنس «آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحاً خلف أبي بكر رضي الله عنه»^(٣). فأولاً لا يعارض ما في الصحيح، وثانياً: قال البيهقي^(٤): لا تعارض فالصلاة التي كان فيها إماماً صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد، والتي كان فيها مأموماً الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى خرج من الدنيا. ولا يخالف هذا ما ثبت^(٥) عن الزهري عن أنس في صلاتهم يوم الاثنين وكشف الستر ثم إرخائه^(٦) فإنه كان في الركعة الأولى، ثم إنه ﷺ وجد من نفسه

الرجل. وقوله (ويصلي القائم خلف القاعد) ظاهر وقوله (إنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً والقوم خلفه قيام) وهو ما روي «أنه ﷺ لما ضعف في مرضه الذي قبض فيه قال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقالت عائشة لحفصة: قل لي إن أبا بكر رجل أسيف إذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو أمرت غيره، فقالت ذلك مرتين، فقال عليه الصلاة والسلام: أنتن صواحبات يوسف، مروا أبا بكر يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٧ ومسلم ٤١٨ كلاهما من حديث عائشة بهذا اللفظ.
- (٢) حسن. أخرجه الترمذي ٣٦٢ والنسائي ٧٩/٢ والبيهقي ٨٢/٣ كلهم من حديث عائشة. بهذا اللفظ. إلا النسائي حيث لم يذكر لفظ: قاعداً. ومداره على نعيم بن أبي هند.
- قال الترمذي: حسن صحيح غريب.
- قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم. لكن أهله البيهقي بأنهم اختلفوا فيه.
- (٣) حسن. أخرجه النسائي ٧٩/٢ وكذا الترمذي ٣٦٣ كلاهما من حديث أنس زاد الترمذي لفظ: قاعداً. وأخرجه البيهقي ٨٣/٣ معلقاً باختصار.
- وقال الترمذي: حسن صحيح.
- وإسناده جيد لكن ظاهره يعارض ما في الصحيحين من كون أبي بكر هو المقتدي برسول الله ﷺ وأجيب عن ذلك كما في قول البيهقي الآتي من تعدد الصلاة وفيه نظر حيث لم يروه الشيخان.
- (٤) قال البيهقي في المعرفة ونقله الزيلعي في نصب الراية ٤٥، ٤٤/٢ وذكر البيهقي بعض كلامه في سنة ٨٣/٣.
- (٥) صحيح. حديث الزهري عن أنس هذا أخرجه البخاري ٦٨٠ ومسلم ٤١٩ إلى قوله: وأرخى الستر. في أثناء خبر مطول وسيأتي.
- (٦) قوله: فإنه كان في الركعة. الخ فهذا ليس في الصحيحين وإنما هو رواية موسى بن عقبة في مغازيه وكتابه لم يطبع إلى الآن.

خفة فأدرك معه الثانية، يدل عليه ما ذكر موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وذكر أبو الأسود عن عروة أنه أقلع عنه الوعل ليلة الاثنين فغدا إلى الصبح يتوكأ على الفضل بن العباس و غلام له، وقد سجد الناس مع أبي بكر رضي الله عنه حتى قام إلى جنب أبي بكر، فاستأخر أبو بكر فأخذ بثوبه فقدمه في مصلاه، فصفا جميعاً ورسول الله جالس وأبو بكر يقرأ فركع معه الركعة الأخيرة ثم جلس أبو بكر حتى قضى سجوده فتشهد وسلم، وأتى رسول الله بالمركعة الأخرى ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد، فذكر القصة في عهده إلى أسامة بن زيد فيما بعثه إليه ثم في وفاته يومئذ أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ بسنده إلى ابن لهيعة، حدثنا الأسود عن عروة فذكره. فالصلاة التي صلاها أبو بكر مأموماً صلاة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي رضي الله عنهما، والتي كان فيها إماماً الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن العباس و غلام له، فقد حصل بذلك الجمع ^(١)، وعلى هذا فقول المصنف آخر صلاة صلاها: يعني إماماً. والمراد بحديث كشف الستارة ما في الصحيحين من أنه كشفها يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، ثم تبسم ضاحكاً ونكص أبو بكر على عقبه ظناً أنه خارج للصلاة، فأشار إليهم أن أتموا، ثم دخل وأرخى الستر وتوفي من يومه ذلك ^(٢). وفي البخاري أن ذلك كان في صلاة الفجر. قال الشافعي بعد ما أسند عن جابر وأسيد بن حضير اقتداء الجالسين بهما وهما جالسان للمرضى: وإنما فعلا ذلك لأنهما لم يعلما بالناسخ، وكذا ما حكى عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أموا جالسين والناس جلوساً محمول عليه، وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض ^(٣). وأعلم أن مذهب الإمام أحمد أن القاعد إن شرع قائماً ثم جلس صح اقتداء القائمين به، وإن شرع جالساً فلا وهو أنهض من جهة الدليل لأننا صرحنا بأن ذلك خلاف القياس صير إليه بالنص. وقد علم أنه خرج إلى محل الصلاة قائماً يهادي ثم جلس ^(٤)، فالظاهر أنه كبر قبل الجلوس، وصرحوا في صلاة المريض أنه إذا قدر على بعضها قائماً ولو التحريمة وجب القيام به، وكان ذلك متحققاً في حقه إذ مبدأ حلوله في ذلك المكان كان قائماً فالتكبير قائماً مقدوره حينئذ، وإذا كان كذلك فمورد النص حينئذ اقتداء القائمين بجالس شرع قائماً. قال الأعمش في قولها والناس يصلون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه: يعني أنه كان يسمع الناس تكبيره تكميله ^(٥). وفي الدراية: وبه يعرف جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى. أقول: ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا، بل أصل الرفع للإبلاغ الانتقالات، أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالباً يشتمل على مد همزة الله أو أكبر أو بائه وذلك مفسد وإن لم يشتمل، فلأنهم يبالغون في الصياح زيادة على حالة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهاراً

يهادي بين العباس وعلي ورجلاه تخطان الأرض حتى دخل المسجد، فسمع أبو بكر حس مجيء النبي فتأخر وتقدم النبي وجلس يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر: يعني أن أبا بكر كان يسمع تكبير النبي فيكبر والناس يكبرون بتكبير أبي بكر وهذا آخر صلاته عليه الصلاة والسلام فكان ناسحاً لما قبله. فإن قيل: هذا الحديث مضطرب فإن بعض الروايات يدل على أن الإمام كان أبا بكر وبعضها على أنه كان النبي فكيف يصح الاستدلال به؟ أجيب بأن الإمام الخطابي في شرح الصحيح رجح هذه الرواية التي أخذ بها أبو حنيفة وأبو يوسف، وهي رواية عبيد الله بن عبد الله بن

(١) إلى هنا كلام البيهقي في المعرفة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٠ و ٦٨١ و ٧٥٤ و ١٢٠٥ و مسلم ٤١٩ من عدة وجوه. كلاهما من حديث أنس بهذا اللفظ.

قوله: وفي البخاري: "كان ذلك في صلاة الفجر. قلت: وقع ذلك عن البخاري برقم ٧٥٤ و ١٢٠٥ من رواية أنس أيضاً.

(٣) إلى هنا كلام الشافعي ذكره البيهقي في المعرفة ونقله الزيلعي في نصب الراية ٥٠/٢

(٤) هو بعض حديث عائشة تقدم في ٣٦٩/١

(٥) هذا السياق عند مسلم ٤١٨ ح ٩٦ دون لفظ يعني وقد تقدم.

مثله) لاستوائيهما في الحال إلا أن يومئذ المؤتم قاعداً والإمام مضطجعا، لأن القعود معتبر فثبت به القوة (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ) لأن حال المقتدى أقوى، وفيه خلاف زفر رحمه الله (ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) لأن الاقتداء ببناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فلا يتحقق البناء على المعدوم. قال (ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر) لأن الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد. وعند الشافعي رحمه الله

للصناعة النغمة لا إقامة للعبادة، والصباح ملحق بالكلام الذي يساطه ذلك الصباح، وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاهنه من ذكر الجنة والنار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد، لأنه في الأول تعرض لسؤال اللجنة والتعوذ من النار، وإن كان يقال إن المراد إذا حصل به الحروف ولو صرح به لا تفسد، وفي الثاني لإظهارها، ولو صرح بها فقال وامصبيته أو أدركوني أفسد فهو بمنزلة. وهنا معلوم أن قصده إعجاب الناس به، ولو قال اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه أفسد، وحصول الحروف لازم من التلحين، ولا أرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة، كما لا أرى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك أدى سؤاله وطلبه تحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالتغني نسب البتة إلى قصد السخرية واللعب، إذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني قوله: (ويصلي المومئ خلف مثله) وإن كان الإمام يومي قاعداً والمأموم يومي قائماً لأن هذا القياس ليس بركن، بل الأولى تركه قوله: (إلا أن يومئذ) قال التمرثاشي في هذه بعد نقل الخلاف فيها: الأصح أنه يجوز على قول محمد، وكذا أظهر على قولهما الجواز، وحكم في شرح الكنز باختيار ما في الهداية لأن القعود معتبر حتى يجب عند القدرة عليه. بخلاف الاستلقاء فإنه لم يقصد إليه بالحكم بل تجب معه لأنه الوسع الحاصل قوله: (ولا من يصلي فرضاً خلف من يصلي فرضاً آخر) وقولنا قول مالك وأحمد ولا يجوز النادر بالناذر، إلا أن ينذر نفس ما نذره الآخر من الصلاة. ويجوز الحالف بالحالف لأن الواجب هناك البر فبقيت الصلاتان نقلاً في نفسيهما، ولذا صح الحالف بالناذر بخلاف المنذور لأنه واجب. وقد اختلف السبب فصار كظهر الأمس بمن يصلي ظهر اليوم، ومصلياً ركعتي الطواف كالناظرين لأن طواف هذا غير طواف الآخر وهو السبب، فلا يجوز اقتداء أحدهما بالآخر. ولو اشتركا في نافلة فأفسدها صح أحدهما بالآخر في القضاء، وإن أفسدا منفردين نقلاً فلا ولا خلف النادر، ولو صليا الظهر ونوى كل إمامة الآخر صحت صلاتهما لأن الإمام منفرد في حق نفسه فهي نية الانفراد حينئذ فلو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت، وتجوز السنة بعد الظهر بالسنة التي قبلها وسنة العشاء بالتراويح، وأما الاقتداء في الوتر بمن يرى أنه سنة فسنذكره في باب الوتر إن شاء الله تعالى قوله: (وعند الشافعي رحمه الله) إذا ثبت جواز الفرض بالنفل ثبت في الكل فلتتكلم عليه. تمسك فيه بما في الصحيحين عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة^(١) لفظ مسلم. وفي لفظ البخاري: «فصلي بهم الصلاة

عنة لفقهم وإتقانه وموافقة ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: دخلت على عبد الله بن عباس فقلت: أعرض عليك ما حدثني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال هات، فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً. وقوله (ويصلي المومئ خلف مثله) ظاهر. وقوله (لأن القعود معتبر فثبت به القوة) دليله أن صلاة التطوع مستلقياً بالإيماء مع القدرة على القعود لا تجوز. قال (ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ) قال زفر: نصح إمامة المومئ بمن يركع ويسجد لأن الركوع

قوله: (ولا نسلم أن الإيماء يدل عن الركوع الخ) أقول: مر في شرائط الصلاة أن الإيماء خلف عن الأركان

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٤٦٥ وتقدم في ٣٥٢/٥ مستوفياً عن جابر.

يصح في جميع ذلك لأن الاقتداء عندما أداه على سبيل الموافقة، وعندنا معنى التضمن مراعى (ويصلي المتنفل

المكتوبة)^(١) ذكره في كتاب الأدب. وروى الشافعي رحمه الله عن جابر: كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلها بهم هي له تطوع ولهم فريضة^(٢). وأجيب بأن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ وشرط ذلك علمه وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال «يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطوّل علينا فقال له ﷺ: يا معاذ لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك»^(٣) فشرع له أحد الأمرين الصلاة معه ولا يصلي بقومه، أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف ولا يصلي معه، هذا حقيقة اللفظ أفاد منعه من الإمامة إذا صلى معه ﷺ ولا تمنع إمامته بالاتفاق، فعلم أنه منعه من الفرض. وقيل^(٤) إن تلك الزيادة: أعني هي له تطوع إلى آخره من كلام الشافعي رحمه الله بناء على اجتهاده، ولهذا لا تعرف إلا من جهته^(٥)، وبعد هذا يرد حديث جابر «أقبلنا إلى أن قال: حتى إذا كنا بذات الرقاع إلى أن قال: ثم نودي بالصلاة فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخروا. وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين»^(٦). وروى الشافعي رحمه الله عن جابر «أنه ﷺ صلى ببطن نخلة، فصلّى بطائفة ركعتين ثم سلم. ثم جاءت طائفة أخرى فصلّى بهم ركعتين ثم سلم»^(٧) وشيخ الشافعي فيه مجهول، فإنه قال: أخبرنا الثقة ابن عليّ أو غيره عن يونس عن الحسن

والسجود سقط إلى بدل، والمتأدي بالبدل كالتأدي بالأصل، ولهذا قلنا إن المتيمم يؤم المتوضئين. ولنا أن حال المقتدي أقوى بناء على ذكرنا من الأصل فيمتنع الاقتداء، ولا نسلم أن الإيما بدل عن الركوع والسجود لأن بعضه أو بعض الشيء لا يكون بدلاً عنه، فلما كان بعض الأصل لو جاز الاقتداء لكان مقتدياً في بعض الصلاة دون البعض وذلك لا يجوز. قوله (ولا يصلي المفترض خلف المتنفل) هذه ثلاثة أقسام: اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه، واقتداء المفترض بالمفترض مختلطين: فاما الأول فلا يجوز لأن الاقتداء بناء أمر وجودي لأنه عبارة عن متابعة شخص لآخر في أفعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه، وبناء الأمر الوجودي على المعدوم بصفاته غير متحقق، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام فيما نحن فيه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٦١٠٦ من حديث جابر وفيه: فيصلي بهم الصلاة. وليس فيه لفظ: المكتوبة وقد تقدم في ٣٥٢/٥.
(٢) جيد. أخرجه الشافعي في الأم ١٥٣/١ والبيهقي ٨٦/٣ والطحاوي ٢٣/١ والشافعي في مسنده ١ ح ٣٠٥ و٣٠٦ والدارقطني ٢٧٥/١ من طرق عن جابر بن عبد الله به. ومداره على ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر. وهذا إسناد على شرط الشيخين.
ونقل الزيلعي في نصب الراية ٥٣/٢ عن الشافعي قوله: لا أعلم يروى من طريق أثبت من هذا ولا أوثق رجلاً وقال البيهقي: وكذا رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن جريج به والزيادة من الثقة مقبولة.

(٣) ضعيف أخرجه أحمد ٧٤/٥ عن طريق معاذ بن رفاع عن رجل من بني سلمة يقال له سليم. سكت عليه الزيلعي في نصب الراية ٥٣/٢ وقد أعله الهيثمي في المجمع ٧٢/٢ وكذا ابن حجر في الفتح ١٩٤/٢ بأنه مرسل ومعاذ بن رفاع تابعي لم يدرك سليماً لأنه استشهد بأحد. وقال الهيثمي وابن حجر: ورواه الطبراني في الكبير عن معاذ أن رجلاً من بني سلمة.
قال ابن حجر: وهذا مرسل.

قلت: وهذه اللفظة ليست في الصحيح مع كثرة الروايات فهي وإمية.

(٤) القائل هو المجد بن تيمية في كتابه المنتقى كما في الزيلعي ٥٣/٢ وقول المجد لفظ: هي له تطوع ولهم فريضة. هي من كلام الشافعي لأن الخبر يدور عليه.

فالجواب أن فيه نظراً لأن رواية البيهقي والدارقطني والطحاوي ليست من طريق الشافعي أصلاً.

(٥) بل تقدم أنها جاءت من جهة غير الشافعي.

(٦) صحيح. أخرجه مسلم ٨٤٣ من حديث جابر بأتم منه وذكره البخاري في كتاب المغازي. غزوة ذات الرقاع معلقاً.

(٧) حسن. أخرجه الشافعي في مسنده ١ ح ٥٠٦ والأم ١٥٣/١ والبيهقي ٨٦/٣ كلهم من حديث جابر.

وأعله الزيلعي في نصب الراية، ٥٦/٢، ٥٧ بأن شيخ الشافعي مجهول.

قلت: لكن رواية البيهقي ليس فيها مجهول ثم أشار البيهقي لرواية الشافعي. وقال: ثبت معناه في حديث أبي سلمة عن جابر. فهذا الحديث فيه ضعف لكن بمجموع طرقه يصير حسناً.

خلف المفترض) لأن الحاجة في حقه إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام فيتحقق البناء (ومن اقتدى بإمام

عن جابر، والأول إنما يتم له به حجة إلزامية لأن كون فرض المسافر ركعتين والأخريان نافلة إنما هو عندنا، إذا عند الشافعي يقع الكل فرضاً فلا يتم له به حجة على مذهب. وأجاب الطحاوي عنه وعن حديث معاذ بأنه منسوخ، أو يحتمل أنه كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ. وروى حديث ابن عمر: نهى أن تصلى فريضة في يوم مرتين^(١)، قال: والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة. ونوزع في ذلك بأنه نسخ بالاحتمال. والجواب أن مراده الحمل على النسخ ترجيحاً بضرب من الاجتهاد، وهذا صحيح بل واجب إذ يجب الترجيح ما أمكن، ومرجعه الحمل على النسخ في كل متعارضين ثبتت صحتهما، وإن عبرنا في وجه الترجيح بلفظ آخر نحو أن نقول هذا محرم فيقدم على ذلك المبيح فإنه يستلزم حمل ذلك المبيح على النسخ وإن لم يصرح به، وهذا لأن الفرض أن المبيح قد ثبت أنه ﷺ قاله، وكونه قال أيضاً: المحرم لا يستلزم كون العمل به إذ يجوز أن يكون المبيح^(٢) والمتأخر في نفس الأمر منه ﷺ فيكون المقصود منه الآن تقرير الإباحة، فتقديم المحرم^(٣) عند الجهل بالمقدم معناه أنه أشد الحكمين فتحمله على التأخر وذلك على التقدم احتياطاً: أي عملاً بأشق الأمرين عند عدم العلم بخصوص المقرر، وإلا فليس معنى الاحتياط أن العمل به يتيقن معه بالعمل بالتأخر المقرر في نفس الأمر، إذا عرفت هذا فمعنى حمله على النسخ أنه ثبت صلاة الخوف على ما ذكر، وثبت بعد سنين من الهجرة أنه صلى بالطائفتين صلاة واحدة^(٤) مع المنافي بكل طائفة^(٥). فلو جاز اقتداء المفترض بالمتفل لأتم بكل طائفة لأن تحمل المنافي لا يجوز عند عدم الضرورة، فهذا يدل على عدم جواز الفرض بالنفل، وكذا قوله ﷺ «الإمام ضامن»^(٦) وسنذكره بسند صحيح، والأول عكسه، فيقدم هذا ويحمل ذلك على ما عهد ثم نسخ من تكرر الفرض تقديماً للمانع على المجوز. هذا ثم قيل إنما لا يجوز اقتداء

وأما الثالث فكذلك لأن الاقتداء شركة: يعني في التحريم وموافقة يعني في الأفعال ولا شركة ولا موافقة إلا عند اتحاد ما تحرما له وفعله. ويجوز أن يكون معناه شركة في التحريم على قول أبي حنيفة وموافقة فيها على قولهما، وفيه نظر لأن الشركة تقتضي المعية في الاشتراك والبناء يقتضي التعاقب فيكون بين الدليل الأول والثاني تناف، والجواب أن الاشتراك إنما

قوله: (والجواب أن الاشتراك إنما هو بالنسبة إلى التحريم الخ) أقول: بل المقتدي بأن تحريمته على تحريم الإمام كما صرحوا في مسألة المحاذاة، فالأولى أن يمنع اقتضاء الشركة المعينة مطلقاً، فإن أحد الشريكين قد يملك المشترك فيه بعد الآخر

(١) حسن صحيح. أخرجه أبو داود ٥٧٩ والدارقطني ٤١٥/١ والطحاوي ١٨٧/١ وابن حزم في المحلى ٢٥٩/٤ وأحمد ٤١/٢ كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة سمعت ابن عمر فذكره ونقل الزيلعي ٥٥/٢ عن البيهقي في المعرفة قوله: حديث ابن عمر هذا لا يقاوم حديث معاذ في صلاته خلف النبي ﷺ ثم صلاته بقومه لأن حديث ابن عمر فيه عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه وانتقد البيهقي الطحاوي دون أن يسميه حيث ادعى في حديث معاذ النسخ فقال البيهقي: ومن ادعى في حديث معاذ النسخ فقد ادعى ما لا يعرفه إذ لم يدل على النسخ سبب ولا تاريخ اهـ..

قلت: وحديث عمرو بن شعيب حسن إن كان يروي عن آبائه أما روايته عن غير آبائه فحديثه جيد وهو ثقة قال ابن حبان لهذا صحيح هذا الحديث النووي في الخلاصة وقال: معناه أي: لا تجب الصلاة في اليوم مرتين وكذا صححه ابن حزم.

(٢) مراده حديث صلاة معاذ خلف النبي ﷺ وفي قومه. فهذا إباحة منه ﷺ.

(٣) أي حديث: لا تصلوا في يوم مرتين وقد تقدم. قال المصنف فالأحوط حمل التحريم أي النهي عن تكرار الصلاة على أنه هو المتأخر. (٤) صحيح. أخرجه البخاري ٩٤٢ و٩٤٣ ومسلم ٨٣٩ كلاهما من حديث ابن عمر رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذي معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. وورد من حديث جابر وكذا من حديث ابن عباس ويأتي في صلاة الخوف إن شاء الله تعالى.

(٥) قوله مع المنافي بكل طائفة الخ. معناه: كما قال الزيلعي: هو ما يقع من الأعمال المنافية للصلاة من جلوسهم يحرسون العدو ورجوعهم وحركاتهم ونحو ذلك فلو جاز اقتداء مفترض بمتفل لصلى بهم الصلاة مرتين بكل طائفة صلاة كاملة اهـ نصب الراية ٥٤/٢

(٦) يأتي بعد قليل.

ثم علم أن إمامه محدث أعاد) لقوله عليه الصلاة والسلام «من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته

المفترض بالمتنفل في جميع الصلاة لا في البعض، فإن محمداً ذكر إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فاقتدى به إنسان فسبق الإمام الحديث قبل السجود فاستخلفه صح ويأتي بالسجدين ويكونان نقلاً للخليفة حتى يعيدهما بعد ذلك، وفرضاً في حق من أدرك أول الصلاة، وكذا المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الثاني يجوز، وهو اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة والعمامة على المنع مطلقاً، ومنعوا نفلية السجدين بل هما فرض على الخليفة، ولذا لو تركهما فسدت لأنه قام مقام الأول فلزمه ما لزمه. وقالوا: صلاة المتنفل المقتدي أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدركه مع الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسد عن نفسه يلزمه قضاء الأربع قوله: (قال ﷺ «من أم قوماً»^(١) الخ) غريب والله أعلم. وروى محمد بن الحسن في كتاب الآثار: أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنباً: قال يعيد ويعيدون^(٢). ورواه عبد الرزاق: حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار عن جعفر أن علياً رضي الله عنه

هو بالنسبة إلى التحريم والبناء بالنسبة إلى الأفعال فلا منافاة بينهما، والشافعي رحمه الله جوز الاقتداء في الصورتين جميعاً. قال المصنف (لأن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة) يعني أن كل واحد يصلي بذاته إلا أنه يوافق الإمام في الأركان والانتقال من حيث الوقت، وفيه نظر لأنه استدل بالموافقة على عدم جواز الاقتداء، واستدل بها أيضاً الشافعي على جوازه وذلك ظاهر الفساد. والجواب أن المراد بالموافقة في دليلنا موافقة تبعية، وفي دليله موافقة في تطبيق أفعاله الصادرة منه على الزمان الذي طابقه أفعال الإمام ليس إلا وهذا غير ذلك لا محالة. وقوله (وعندنا معنى التضامن مراعى) إشارة إلى قوله عليه الصلاة والسلام «الإمام ضامن» على ما تقدم من معناه وكون الشيء لا يتضمن ما فوقه. فإن قيل: قد صح أن معاذاً كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلها بقومه في بني سلمة فكان صلاة قومه فرضاً وصلاته نقلاً. أجب بأن ذلك لا يلزم لأن معاذاً جاز أن ينوي مع النبي عليه الصلاة والسلام نقلاً ويصلي مع قومه الفرض (ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض) وهو القسم الثاني (لأن الحاجة في حقه) أي في حق المتنفل إلى أصل الصلاة وهو موجود في حق الإمام (فيتحقق البناء) وهذا بناء على أن مطلق النية كاف في صحة النفل والقرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء، بخلاف العكس. والحاصل أن الشركة لا بد منها في صحة الاقتداء، وأمارتها جواز بناء أحدهما على الآخر للمنفرد في المختلفين، والمنفرد لا يصح له أن يبني فرضاً على فرض آخر فلا يقتدي بغيره كذلك، وكذا لا يصح له أن يبني الفرض على النفل، وأما بنا النفل على تحريمه الفرض فقد يجوز وإن كان مكروهاً فيصح الاقتداء بغيره (ومن اقتدى بإمام ثم علم أن إمامه محدث أعاد) وإنما قيد بالعلم بعد الاقتداء لأنه لو علم بذلك قبله لم يجز الاقتداء به إجماعاً، وقال الشافعي: لا يجب عليه إعادة بناء على ما تقدم من أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة من غير معنى التضامن. ولنا ما روى «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه، ثم تذكر جنابة فأعادها وقال: من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا» وعورض بما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل في صلاته فكبر وكبرنا معه، ثم أشار إلى القوم أن أمكنوا كما أنتم، فلما نزل قياماً حتى أتى رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء فصلى بهم» ولو لم تكن صلاتهم منعقدة لم يكلفهم استدامة القيام، فدل على أن عدم طهارة الإمام لا تمنع انعقاد صلاة المقتدي إذا لم يعلم بحال الإمام. واجيب بأن الأمر بالمكث لا يدل على الانعقاد لجواز أن يكون ذلك منعاً لهم عن التفرق؛ ألا ترى أن محمد بن سيرين ذكر هذه القصة. وذكر أن النبي ﷺ أوماً إليهم أن أقعدوا ولو انعقدت صلاتهم لم يأمرهم بذلك،

(١) قوله غريب: مراده ما أورده صاحب الهداية مرفوعاً: «من أم قوماً ثم ظهر أنه كان محدثاً...» الحديث.

قلت: لا أصل له في المرفوع. وكذا قال ابن حجر في الدرر ١/١٧٣: لم أجده مرفوعاً.

(٢) موقوف واه بكرة. أخرجه محمد في الآثار ص ٢٧ باب ما يقطع الصلاة. وذكره ابن الترمكاني في الجوهر النقي ٢/٣٩٨ وقال: رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار عن علي قوله.

قلت: ومداره على إبراهيم بن يزيد الخواري المكي. وهو متروك كما في التريب. أضف إلى ذلك الانقطاع فابن دينار لم يدرك علياً.

وأعادوا» وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بنا على ما تقدم، ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك في الجواز والفساد وإذا

صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا^(١). ومما يستدل به على المطلوب ما أخرجه الإمام أحمد بسند صحيح عنه ﷺ قال «الإمام ضامن»^(٢) وهو ما أشار إليه المصنف بقوله ونحن نعتبر معنى التضمن فإنه المراد بالضمان للاتفاق على نفي إرادة حقيقة الضمان، وأقل ما يقتضيه التضمن التساوي فيتضمن كل فعل مما على الإمام مثله، وغايته أن يفضل كالمتمنل خلف المفترض. وإذا كان كذلك فبطلان صلاة الإمام يقتضي بطلان صلاة المقتدي إذ لا يتضمن المعدوم الموجود، وهذا معنى قوله وذلك في الجواز والفساد. وما أسند أبو داود أنه ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم، فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر وإني كنت جنباً^(٣) وسنده صحيح لا يقتضي أن ذلك كان بعد شروعهم لجواز كون التذكر كان عقيب تكبيره بلا مهلة قبل تكبيرهم، على أن الذي في مسلم قال «فأتى النبي ﷺ حتى قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف»^(٤) فإن كان هذا المراد بقوله في حديث أبي داود دخل في صلاة الفجر على إرادة دخل في مكانها فلا إشكال. وإن كانا قضيتين فالجواب ما علمت. وأخرج عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن مطيع عن أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة قال «صلى عمر رضي الله عنه بالناس جنباً فأعاد ولم يعد الناس، فقال له علي رضي الله عنه: قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيد، قال: فرجعوا إلى قول علي.

على أنه يجوز أن يكون ذلك قبل تعلق صلاة القوم بصلاة الإمام، على أن ذلك حكاية فعل لا تعارض القول. وقوله (ونحن نعتبر معنى التضمن) معناه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «الإمام ضامن» ولا يخلو إما أن يكون المراد به أنه ضامن لصلاة نفسه ولا فائدة في ذلك لأن كل واحد كذلك. أو ضامن لصلاة القوم وهو صحيح، ثم إنه إما أن يكون ضامناً لصلاتهم وجوباً

(١) أثر علي. في إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي. وقد تقدم أنه متروك فهذا الخبر واه بكرة.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٥١٧ و٥١٨ والترمذي ٢٠٧ والشافعي في الأم ١٤١/١ والطحاوي في مشكل الآثار ٥٢/٣ وأحمد والطيلاسي ٢٤٠٤ والبيهقي ٤٣٠/١ كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين ومن هذا الوجه الشافعي في ترتيبه أح ١٧٥ وأهل الزيلعي هذا الاسناد بالاضطراب ثم قال: لكن رواه أحمد من طريق سهيل من أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الزيلعي: هذا إسناد صحيح. قال في التنقيح. ابن عبد الهادي. روى مسلم في صحيحه بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً اهـ نصب الراية ٥٩/٢

وما أشار إليه الزيلعي من رواية أحمد فهو في مسنده ٥١٤/٢، ٤١٩ والشافعي في ترتيبه أح ١٧٤ وهذا إسناد جيد صحيحه ابن عبد الهادي كما تقدم والزيلعي وكذا ابن حجر في التلخيص ٢٠٦/١، ٢٠٧ وذكر حول الحديث كلاماً منهم من صححه ومنهم من أعلن بعدم سماع الأعمش له من أبي صالح. وقد نقل الترمذي عقب أخراجه لحديث أبي هريرة عن البخاري قوله: حديث أبي صالح عن عائشة أصبح وذكر عن علي المدني أن الحديث لم يثبت من حديث عائشة ولا من حديث أبي هريرة. وقد ذكر أحمد شاكر كلاماً حوله وصححه. وهكذا اختلف العلماء فيه ويمجموع طرقه يكون حسناً في أقل الأحوال راجع كلام ابن حجر في التلخيص ٢٠٧/١ ففيه كلام ومناقشات لا يبلغ درجة الصحة خلافاً لأحمد شاكر.

تنبيه: وقد وهم الألباني أيضاً في الإرواء ٢١٧ حيث صححه وهو شاهد منه فالحديث وإن كان ظاهره الصحة في رواية أحمد الأخيرة إلا أن علي المدني طعن في هذا الحديث. وأورد الدارقطني في الملل وأهله البيهقي وأحمد.

(٣) جيد: أخرجه أبو داود ٢٣٣ و٣٣٤ من طريق الحسن عن أبي بكرة. ورجالها ثقات لكن أشار أبو داود إلى أنه روي مرسلًا من طريق مالك عن عطاء بن يسار ثم أخرج أبو داود حديث أبي هريرة وصدره: فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال: كما أتم.

وهكذا أخرج مسلم ٦٠٥ وفيه: حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر فانصرف. وهكذا فقد انفرد مسلم في حديث أبي هريرة حيث ذكر قبل أن يكبر أما حديث أبي داود فقد اعتضد بمرسل عطاء بن يسار ويمرسل أخرجه أبو داود ثم أخرج أبو داود عن أبي هريرة حديثاً برقم ٢٣٥ من طرق كثيرة من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه: حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يفتسل... الحديث والزهري أحفظ من غيره فلم يذكر فيه التكبير سلباً ولا إيجاباً وكذا أخرجه مسلم من وجوه أخرى هكذا لم يذكر التكبير أصلاً. فهناك اختلاف واضطراب في ذكر التكبير وكله صحيح من جهة الإسناد

(٤) تقدم في الذي قبله.

صلى أُمِّي يقوم يقرأون ويقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله) وقالوا: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تأمة لأنه معذور أم قوماً معذورين وغير معذورين فصار كما إذا أمّ العاري عراة ولا بسين. وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته. وهذا لأنه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجوداً في حق المقتدي (ولو كان يصلي الأُمِّي وحده والقارئ وحده جاز) هو

قال القاسم: وقال ابن مسعود: مثل قول علي^(١)، وما أخرجه الدارقطني عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب عنه عليه السلام «أيما إمام سها فضلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك»^(٢) ضعيف، جويبر متروك والضحاك لم يلق البراء، وبشئ المطلوب أيضاً بالقياس على ما لو بان أنه صلى بغير إحرام لا تجوز صلاتهم إجماعاً، والمصلي بلا طهارة لا إحرام له. والفرق بين ترك الركن والشرط لا أثر له، إذ لازمهما متحد وهو ظهور عدم صحة الشروع إذا ذكر.

[فرع] أهمهم زماناً ثم قال إنه كان كافراً أو صلياً مع العلم بالنجاسة المانعة أو بلا طهارة ليس عليهم إعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه قوله: (فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة الخ) وعلى هذا الخلاف إذ أم الأخرس قارئ وخرسا. والأُمِّي: نسبة إلى أمة العرب وهي الأم الخالية من العلم والكتابة فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة قوله: (وأمثالها) مما إذا أم المعذور والمومئ مثلهما وأعلى منهما حيث تصح صلاة الإمام ومن بحاله اتفاقاً لأنه لم يترك مع القدرة إذ بالاتمام بالصحيح والراعي الساجد لم يصير محصلاً للطهارة والأركان ومقتضى هذا صحة افتتاح الكل لأن الأُمِّي قادر على التكبير ثم تفسد أو أن القراءة لتركها مع القدرة وصلاتهم لعدمها في حقهم حقيقة وحكما لعجزه، يروي هذا عن الكرخي، وإنما لا يلزم المقتضي به متنعلاً القضاء مع أنه فساد بعد الشروع لأنه إنما صار شارعاً في صلاة لا قراءة فيها، والشروع كالنذر، ولو نذر الصلاة بلا قراءة لا يلزمه شيء إلا في رواية

وأداء أو صحة وفساداً، والأولان غير مرادين بالإجماع فتعين الآخران على معنى أنه يتحمل السهو القراءة عن المقتدي وتفسد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، وقوله (وإذا صلى أُمِّي) الأُمِّي منسوب إلى الأم: أي هو كما ولدته أمه. والمراد به حيث ما ورد في الكتاب والحديث ولسان العرب: من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئاً، ومن أحسن قراءة آية من التنزيل خرج عن كونه أُمِّياً عند أبي حنيفة، وثلاث آيات أو آية طويلة عندهما، فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لأن فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار، وما ذكره في الكتاب ظاهر، وقوله (وهذا) إشارة إلى ترك فرض القراءة. وقوله (تكون قراءته قراءة له) يعني لما روي من قوله عليه السلام «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» وقوله (بخلاف تلك المسألة) يريد ما استشهدا به من العاري إذا أم عراة ولا بسين (وأمثالها) يريد به الأخرس أم قوماً قارئين وخرساً، وصاحب الجرح المومئ إذا أم لمن هو بمثل حالهما ولمن هو أعلى حالاً منهما، والمذكور في الكتاب أحد طريقي أبي حنيفة، والطريق الآخر ما ذكره الكرخي أن افتتاح الكل قد صح لأنه أَوْن التكبير، والأُمِّي قادر عليه كالقارئ. فبصحة الاقتداء صار الأُمِّي متحملاً فرض القراءة عن القارئ ثم

(١) خبر باطل. فيه سلسلة من الضعفاء عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة بن عبيد الله بن زحر متكلم فيه وأما علي بن يزيد فقد قال عنه أحمد روى عن القاسم أعاجيب. قلت: وهو صاحب قصة ثعلبة والزكاة والحمل عليه فيها.

(٢) باطل. أخرجه الدارقطني ١/٣٦٤ من حديث البراء وسكت عليه مع أنه إسناد مركب. له علل كثيرة. رواه جحدر بن الحارث قال الذهبي في المغني نقلاً عن ابن عدي يروي عن بقية كان يسرق الحديث. والعللة الثانية شحنة بقية وهو مدلس.

والعللة الثالثة: فيه جويبر متروك منهم.

والعللة الرابعة: الضحاك لم يلق البراء فلا أصل لهذا الحديث. وقد اكتفى ابن الهمام ببيان علتين لهذا الحديث كما ترى.

تنبيه: هذا وقد صحح عن عمر وابن عمر نحوه فقد أخرج الدارقطني في سننه ١/٣٦٤ والبيهقي ٢/٣٩٩ كلاهما بإسناد صحيح عن الشريد الثقفي أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا وروى عن عثمان مثل ذلك وقال عبد الرحمن بن مهدي أحد الرواة: وهذا المجمع عليه أنه يعيد ولا يعيدون. وروى عن ابن عمر قوله: يعيد ولا يعيدون. ونقل البيهقي عن ابن المبارك قوله: لا يعيد القوم الصلاة هذا لمن أراد الانصاف اهـ.

الصحيح لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة (فإن قرأ الإمام في الأوليين ثم قدم في الآخرين أميا فسدت صلاتهم) وقال زفر رحمه الله: لا تفسد لتأدي فرض القراءة. ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة إما تحقيقاً أو تقديرًا

عن أبي يوسف كذلك، هذا وصحح في الذخيرة عدم صحة الشروع. وجهه أنه لا فائدة في الحكم بصحته لأن الفائدة إما في لزوم الإتمام أو وجوب القضاء وكلاهما منتف، ثم عن القاضي أبي حازم: إنما تفسد صلاة الأمي والأخرس إذا علم أن خلفهما قارئ، وفي ظاهر الرواية: لا فرق لأن الفرائض لا يختلف الحال فيها بين الجهل والعلم، وشرط الكرخي للفساد في إمامة القارئ نية الإمام لأنه يأتيه الفساد من قبله فيتوقف على التزامه، وقيل لا يشترط وهو الأولى لأن الوجه المذكور وهو ترك الفرض مع القدرة عليه بعض ظهور الرغبة في صلاة الجماعة يوجب الفساد وإن لم ينو قوله: (هو الصحيح) في شرح الطحاوي لا رواية عن أبي حنيفة فيه، واختلف فيه، فقيل تفسد في قياس قوله لأن الوجه السابق يقتضيه. ونقل عن أبي حازم وصحح الشيخ عدمه. وفي النهاية: لو افتتح الأمي ثم حضر القارئ قيل تفسد، وقال الكرخي لا لأنه إنما يقدر على جعلها بتقرئة قبل الإفتتاح، ولو حضر الأمي بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به وصلى منفرداً الأصح أن صلاته فاسد. ونقل في المحيط: رأيت في بعض النسخ لو كان القارئ على باب المسجد أو بجواره والأمي يصلي فيه وحده فهي جائزة بلا خلاف، وكذا إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي جاز للأمي الصلاة دون انتظار له بالاتفاق انتهى. وفي الكافي: إذا كان بجواره من يقرأ ليس عليه طلبه وانتظاره لأنه لا ولاية عليه ليلزمه، وإنما ثبتت القدرة إذا صادفه حاضراً مطوعاً انتهى. وأصححة الفساد في الثانية لا شك أنه مع ظهور عدم الرغبة في الجماعة، وعلى هذا فالخلافية التي يحمل تصحيح المصنف فيها عدم الفساد إما أن تكون إذا شرعاً معاً منفردين والأمي يعلم أن القارئ يريد الشروع في المكتوبة، وهو محمل ما في الكافي من ثبوت القدرة إذا كان حاضراً مطوعاً مع نفيه وجوب الطلب منه، وإلا فالمطوعة وعدمها إنما تعرف بعد الطلب، وإما أن تكون صورة خلافية الكرخي، ولا يخفى أن الأوجه فيها لتعليل الكرخي لا المصنف. فإن قيل: القدرة بقدرة الغير لا تعتبر عند أبي حنيفة ولهذا لم تجب الجمعة والحج على الأعمى وإن وجد قائداً. قلنا: إنما لا تعتبر قدرة الغير إذا تعلق باختيار ذلك الغير، وهنا الأمي قادر على الاقتداء بالقارئ بلا

جاء أو أن القراءة وهو عاجز عن الوفاء بما تحمل فتفسد صلاته، وفساد صلاته تفسد صلاة القوم، بخلاف سائر الأعذار فإنها قائمة عند الافتتاح، ولا يصح اقتداء من لا عذر به بصاحب العذر. وقوله (ولو كان يصلي الأمي) فيه شائبة الجواب عما يقال لو كان النظر إلى القدرة على جعل الصلاة بقراءة بالاقتداء بالقارئ معتبراً لما جاز صلاة الأمي وحده والقارئ وحده لاقتداره أن يجعل صلاته بقراءة بالاقتداء بالقارئ. ووجهه أنه لم يعتبر ذلك لأنه لم يظهر منهما رغبة في الجماعة، والشرع إنما جعل قراءة الإمام قراءة المقتدي إذا اقتدى، بخلاف ما نحن فيه فإن كلامنا في الاقتداء. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما ذكر أبو حاتم أن قياس قول أبي حنيفة أن لا تجوز صلاته وهو قول مالك، وقوله (وقدم في الآخرين أمياً) أي أحدث (فاستخلف أمياً فسدت صلاتهم) وقال زفر وهو رواية عن أبي يوسف في غير الأصول لا تفسد صلاته لأن فرض القراءة قد تأدى فكان استخلاف القارئ والأمي سواء. ولنا أن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة بالدلائل الدالة على وجوبها، إما تحقيقاً كما في الركعتين الأوليين، وإما تقديرًا كما في الآخرين، فإن القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين بالحديث وليس شيء منهما بموجود في حق الأمي. أما تحقيقاً فظاهر، وأما تقديرًا فلعدم الأهلية، والشيء إنما يقدر إذا أمكن تحقيقه. وقوله (وكذا على هذا لو قدمه أي الأمي (في التشهد) يعني قبل أن يقعد مقدار التشهد (لم تفسد صلاته عند زفر وفسدت عندنا) وأما إذا قدمه

(وقوله وهذا إشارة إلى ترك فرض القراءة) أقول: والظاهر أنه إشارة إلى القدرة عليها قوله: (لما جاز صلاة الأمي وحده والقارئ وحده لاقتداره أن يجعل صلاته بقراءة بالاقتداء بالقارئ) أقول: مخالف لما أسلفه في مسألة المحاذاة قبل ورقتين حيث قال: لأن القارئ لو صلى وحده والأمي وحده وأمكن للأمي الاقتداء به فسدت أيضاً صلاته.

ولا تقدير في حق الأمي لانعدام الأهلية، وكذا على هذا لو قدمه في التشهد.

اختياره فينزل قادراً على القراءة، ومن الفروع المنقولة لو تحرم ناوياً أن لا يؤم أحداً فائتم به رجل صح اقتداؤه قوله: (وقال زفر: لا تفسد) وهو رواية عن أبي يوسف قوله: (وكذا على هذا) أي على هذا الخلاف لو قدمه في التشهد: أي قبل أن يقعد قدره بناء على عدم صلاحية الأمي لإمامة القارئ فصار كاستخلاف صبي وامراه، أما لو قدمه بعد قدره صح عندهما خلافاً لأبي حنيفة، وهي إحدى المسائل الاثني عشر. وقيل لا تفسد عند الكل وجعله التمرناشي أولى. أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلوجود الصنع منه، هذا والامي يجب عليه كل الاجتهاد في تعلم ما تصح به الصلاة ثم في القدر الواجب وإلا فهو آثم وقد منا نحوه في إخراج الحرف الذي لا يقدر على إخراج. وسئل ظهير الدين عن القيام هل يتقدر بالقراءة؟ فقال لا وكذلك ذكر في اللاحق في الشافي.

بعد ما قعد قدر التشهد فسدت صلاته عند أبي حنيفة خلافاً لهما وهي من الإثني عشرية، وقيل لا تفسد عند الكل، أما عندهما فظاهر، وأما عنده فلوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف كما لو قهقه أو تكلم، لأن هذا من فعله وهو مناف فانقطعت صلاته، وإنما الاختلاف فيما ليس من فعله مثل طلوع الشمس، قيل وهذا هو الصحيح والله أعلم.

باب الحدث في الصلاة

(ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف فإن كان إماماً استخلف وتوضأ وبني) والقياس أن يستقبل وهو قول الشافعي رحمه الله لأن الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها فأشبهه الحدث العمدة. ولنا قوله عليه الصلاة

باب الحدث في الصلاة

سبق الحدث ووجود ما يفسد الصلاة وما يكره فيها من العوارض وهي تتلو الأصل فأخراها، وقدم هذا لثبوت الوجود معه دون كراهة بخلاف ما يفسد ويكره قوله: (انصرف) أي من غير توقف يفيد إيقاعه جزاء الشرط خبراً فيلزم عنده وإلا لزم الكذب، فإن مكث مكانه قدر ركن فسدت إلا إذا أحدث بالنوم فمكث ساعة ثم انتبه فإنه يبي. وفي المتن: إن لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لأنه لم يوجد جزء من الصلاة مع الحدث قلنا هو في حرمة الصلاة، فما وجد منه صالحاً لكونه جزءاً منها انصرف إلى ذلك غير مقيد بالقصد إذا كان غير محتاج إليه فلذا كان الصحيح أنه لو قرأ ذاهباً أو آيياً تفسد لأدائه ركناً مع الحدث أو المشي وإن قيل تفسد في الذهاب لا الإياب، وقيل بل في عكسه بخلاف الذكر لا يمنع البناء في الأصح لأنه ليس من الأجزاء، ولو أحدث راكعاً فرفع مسمعاً لا يبي لأن الرفع محتاج إليه للانصراف فمجرده لا يمنع، فلما اقترن به التسميع ظهر قصد الأداء. وعن أبي يوسف، لو أحدث في سجوده فرفع مكبراً نواياً اتمامه أو لم ينو شيئاً فسدت لا إن أراد الانصراف، وشرط البناء كونه حدثاً سماوياً من البدن غير موجب للغسل لا اختيار له فيه ولا في سببه ولم يوجد بعده مناف له منه يد، فلا يبي بشجه وعضة ولو منه لنفسه ولا لإصابة نجاسة مانعة من غير سبق حدثه خلافاً لأبي يوسف، فإن كانت منه بنى اتفاقاً. والفرق لهما أن ذاك غسل ثوبه وبدنه ابتداء وهذا تبعاً للوضوء، ولو أصابته من حدثه وغيره لا يبي ولو اتحد محلها، ولا لقهقهة وكلام واحتلام ولا لسيلان دمل غمزها، فإن زال الساقط من غير مسقط فليل يبي لعدم صنع العباد، وقيل على الخلاف. واختلف فيما لو سبقه لعطاسه أو تنحنحه لو سقط الكرشف منها بغير صنعها مبلولاً بنت بالاتفاق وبتحركها على الخلاف، وهذا بناء على تصور بنائها كالرجل خلافاً لابن رستم، وهو قول المشايخ إذا أمكنها الوضوء من غير كشف كان تمسح على رأسها بلا كشف، وكذا غسل ذراعها في الصحيح وإن روي جواز كشفها. وأما الاستنجاء ففي الخلاصة: إذا استنجى الرجل والمرأة فسدت ثم نقل من التجريد يستنجي من تحت ثيابه إن أمكن وإلا استقبل. وفي النهاية عن القاضي أبي علي السفي: إن لم يجد منه بدأ لم تفسد، وإن وجد بأن تمكن من الاستنجاء وغسل النجاسة تحت القميص وأبدى عورته فسدت، وجعل الفساد مطلقاً ظاهر المذهب من شرح الكنز، ويتوضأ ثلاثاً ثلاثاً في الأصح، ويأتي بسائر سنن الوضوء، ولو جاوز ماء يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه لضيق المكان أو لعدم الوصول إلى الماء أو كان بئراً يحتاج إلى الاستقاء منه وذلك مفسد أو كان في بيته فجأوزه ناسياً

باب الحدث في الصلاة

لما ذكر أحكام السلامة عن العوارض في الصلاة انفراداً وجماعة لأنها هي الأصل ذكر في هذا الباب ما يعرض له من العوارض ويمنعه من المضي والأصل أولى بالتقديم (ومن سبقه الحدث في الصلاة انصرف على الفور) لأنه لو مكث ساعة صار جزء من الصلاة مؤدى مع الحدث، وأداؤها معه لا يجوز ففسد ما أدى ففسد الباقي ضرورة أي الصلاة الواحدة لا تتجزأ صحة وفساداً (فإن كان إماماً استخلف) وتفسير الاستخلاف أن يأخذ بثوبه ويجره إلى المحراب (وتوضأ وبني) والقياس أن يستقبل (وهو قول الشافعي لأن الحدث ينافي الصلاة) لأنها تستلزم الطهارة والحدث ينافي الطهارة، ومنافي اللازم مناف للملزوم والشيء لا ينفي مع المنافي (ولأن المشي والانحراف) عن القبلة (يفسدان الصلاة) وكل ما يفسدها لا تبقى معه

قال المصنف: (فإن كان إماماً استخلف) أقول: يأخذ ثوبه ويجره إلى المحراب سواء كان المقتدي مدركاً أو مسبوقةً أو لاحقاً

والسلام «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم» وقال عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء» والبلوى فيما يسبق دون ما

لاعتياده الوضوء من الحوض لا تفسد، وأما بلا عذر فتفسد، هذا كله إذ سبقه في الصلاة، فلو خافه فانصرف ثم سبقه الحدث لا يبيني في ظاهر الرواية، وهل يستخلف للانصراف خوفاً عنده؟ يجوز كما في مسألة الحصر، وفي قول أبي يوسف لا يجوز، ولا قول لمحمد قوله: (استخلف) بأن يأخذ بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه، والسنة فيه أن يفعله محدودب الظهر آخذاً بأنفه يوهم أنه رعف، وله أن يستخلف ما لم يخرج من المسجد أو يجاوز الصفوف في الصحراء، فإن لم يستخلف حتى جاوز وخرج بطلت صلاة القوم، وفي بطلان صلاته روايتان، ولا فرق بين قوم الصفوف متصلة خارج المسجد ولم يجاوزها أو منفصلة خلافاً لمحمد في المتصلة، لأن لمواضع الصفوف حكم المسجد كما في الصحراء ولهما أن القياس بطلانها بمجرد الانحراف، ولكن ورد الشرع به على خلافه فيقتصر الجواز على محل الضرورة، ويشترط كون الخليفة صالحاً للإمامة، فإن لم يصلح كمحدث أو صبي أو امرأة فسدت صلاته وصلاة القوم إن استخلفه قصداً، فإن لم يكن قصداً بأن لم يكن خلفه صبي أو امرأة فخرج وتركه فستأتي آخر الباب. ولو استخلف رجلاً والقوم رجلاً ونوى كل الإمامة فالإمام خليفة الإمام لأنه ما دام في المسجد فحق الاستخلاف له. وفي الفتاوى: إن نويّا معاً الإمامة جازت صلاة المقتدي بخليفة الإمام وفسدت على المقتدين بخليفة القوم، ولا اختلاف لأن حقيقة المعية غير مرادة، وإن تقدم أحدهما إن كان خليفة الإمام فكذلك، وإن كان خليفة القوم اقتدوا به ثم نوى الآخر فاقتدى به البعض جاز صلاة الأولين دون الآخرين، ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد إن نوى الخليفة الإمامة من ساعته صار إماماً فتفسد صلاة من كان متقدمه دون صلاته وصلاة الإمام الأول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه، وإن نوى أن يكون إماماً إذا قام مقام الأول وخرج الأول قبل أن يصل الخليفة إلى مكانه وقبل أن ينوي الإمامة فسدت صلاتهم. وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم أن يصل الخليفة إلى المحراب قبل أن يخرج الإمام عن المسجد. والذي في النهاية لو استخلف الإمام رجلين أو هو رجلاً والقوم رجلاً أو القوم رجلين أو بعضهم رجلاً وبعضهم رجلاً فسدت صلاة الكل انتهى من غير تفصيل. وفيها: لو تأخر ليستخلف فلبث ينظر من يصلح فقبل أن يستخلف كبير رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلاة من كان أمامه فاسدة ومن خلفه جائزة، وكذا لو استخلف الإمام رجلاً من وسط الصف فخرج الإمام قبل أن يقوم الخليفة مكانه تفسد صلاة من قدامه. والذي في فتاوى قاضيخان إن تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الأول قبل أن يخرج الإمام عن المسجد جاز، ولو خرج الإمام قبل أن يصل هذا الرجل إلى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الإمام الأول انتهى ولا غبار عليه، ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي: إن لم يخرج الأول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز، وبصير كأن الثاني تقدم بنفسه أو قدمه الأول وإلا لم يجز، ولو استخلف ثم أفسد قبل أن يخرج في المسجد يضره لا غيره، ولو جاء رجل من هذه الحالة فإنه يقتدي بالخليفة، وكذا لو قعد الأول فلم يخرج من المسجد، ولو توضأ في المسجد وخليفته قائم لم يؤذ ركناً يتأخر ويتقدم الأول، ولو خرج فتوضأ ثم رجع والخليفة لم يؤذ ركناً فالإمام هو الثاني، هذا ويصح الاقتداء بالأول ما لم يخرج. قالوا لو أحدث وليس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من اتهم به ثم خرج كان الثاني

كالحدث العمد فالصلاة لا تبقى مع المشي والانحراف وقوله (فأشبه الحدث العمد) يخدم في الدليلين (ولنا قوله ﷺ «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم» وقوله ﷺ «إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء») ووجه الاستدلال أنه قال «وليبين على صلاته» وأدنى مرتبة الأمر الإباحة فيكون

يتعمد فلا يلحق به (والاستئناف أفضل) تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل إن المنفرد يستقبل والإمام والمقتدي يبنى

خليفة الأول حتى يقتدي به، وكذا لو توضع من ناحية المسجد ورجع ينبغي أن يقتدي بالثاني. ولو استخلف ثم خرج فأحدث الثاني فجاء الأول بعد ما توضع قبل أن يقوم مقام الأول لا يجوز للثاني تقديمه، ولو جاء بعد ما قام مقام الأول جاز له تقديمه قوله: (ولنا قوله ﷺ «من جاء») الحديث تقدم^(١) في فصل النواقص. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه موقوفاً على عمر وأبي بكر الصديق وابن عمر وابن مسعود وسلمان الفارسي^(٢)، ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبيرة والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم، وكفى بهم قدوة، على أن صحة رفع الحديث مرسل لا نزاع فيه وذلك حجة عندنا^(٣) وعند الجمهور قوله: (وقال ﷺ «إذا صلى أحدكم الخ») غريب^(٤)، وإنما أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عائشة قال ﷺ «إذا صلى أحدكم فأحدث فليأخذ بأنفه ثم لينصرف»^(٥) ولو صح^(٦) ما رواه لم يجز استخلاف المسبوق إذ لا صارف له عن الوجوب. فإن قلت: فأما الدليل على ثبوت الاستخلاف شرعاً صلاة؟ قيل فيه إجماع الصحابة، وحكاة أحمد وابن المنذر عن عمرو^(٧) وعلي. وروى الأثرم بسنده عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر، فلما دخل في الصلاة أخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف، فلما صلينا إذا نحن بعمر يصلي خلف سارية، فلما قضى الصلاة قال: لما دخلت في الصلاة وكبرت رايتني شيء فلمست يدي فوجدت بلة. وللبخاري في صحيحه عن عمر بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر رضي الله عنه غداة أصيب إلا ابن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم^(٨). وروى سعيد بإسناده قال: صلى بنا علي ذات يوم فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه وانصرف^(٩) قوله: (والبلوى) جواب عن إلحاقه

البناء مباحاً وهو المطلوب، فإن قيل: الأمر في قوله فليتوضأ للوجوب فيكون في قوله وليبن كذلك ولم يقولوا به. فالجواب أن القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم. وقد أجمع الخلفاء الراشدون رحمهم الله وفقهاء الصحابة كعبد الله بن مسعود

قوله: (فإن قيل الأمر في قوله فليتوضأ للوجوب الخ) أقول: المأمور هو الوضوء عقيب سبق الحدث بلا توقف، وظاهر أن ذلك ليس بواجب قوله: (لأنه أقدر على إتمام الصلاة من المسبوق فتقليده يكون خيانة) أقول: إشارة إلى قوله ﷺ «من قلد إنساناً عملاً وفي وعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماة المسلمين» قوله: (والظاهر أن مراده ترك إلحاق الممد بالسابق الخ) أقول، ولفظ

- (١) تقدم في ٤٠/٤ فصل نواقض الوضوء وهو مرسل جيد
- (٢) تقدم الكلام على هذه الآثار في نواقض الوضوء أيضاً
- (٣) تقدم أن الخبر المرفوع في هذا الشأن مرسل. ولكن المرسل حجة عند مالك وأبي حنيفة ورواية لأحمد وقد اعتضد بالموقوفات.
- (٤) حديث إذا صلى أحدكم... الخ كما في الهداية. استغربه ابن الهمام وكذا الزيلعي في نصب الراية ٦٢/٢ وقال ابن حجر في الدراية ١٧٤/١: لم أجده هكذا.
- (٥) جيد. أخرجه أبو داود ١١١٤ وابن ماجه ١٢٢٢ والدارمي ١١٢٩ والدارقطني ١٥٧/١، ١٥٨ والحاكم ١٨٤/١ كلهم من حديث عائشة بهذا اللفظ صحيحه لبوصيري في زوائد ابن ماجه ورواه الدارقطني من عدة طرق عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً قال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.
- وأشار البيهقي إلى أن الثوري وشعبة وغيرهما رووه مرسلين عن عروة.
- قلت: لكن وصله عمر بن علي المقدمي وتابعه غير واحد على وصله زيادة الثقة مقبولة.
- (٦) أي ما أورده المرغيناني قبل حديث واحد ولكن لم يصح بل لا أصل له.
- (٧) قوله عن عمرو. الصواب عن عمر. كذا رواه البيهقي في ١١٤/٣ لما طعن عمر بن الخطاب قدم ابن عوف يصلي بالناس. وأخرج البيهقي عن علي أنه رعف في صلاته فقدم رجلاً فصلى بالناس.
- (٨) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٣٧٠٠ في كتاب الفضائل باب قصة البيعة ومقتل عمر. من رواية عمرو بن ميمون.
- (٩) أثر علي تقدم قبل حديث واحد.

صيانة لفضيلة الجماعة (والمنفرد إن شاء أتم في منزله، وإن شاء عاد إلى مكانه، والمقتدي يعود إلى مكانه إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل) (ومن ظن أنه أحدث فخرج من المسجد ثم علم أنه لم يحدث استقبل

بالحدث العمد: يعني أن المعقول أن تجوز البناء له تخفيفاً عليه لعدم الجنابة وذلك فيما فيه بلوى وهو ما يسبق، أما العمد فيستحق به العقاب فضلاً عن التخفيف قوله: (تحرزاً عن شبهة الخلاف) بناء على صرف قوله في الحديث وليبن عن الوجوب إلى الإباحة للعلم بأن شرعيته للرفق لا أن شرعيته عليه قوله: (والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة) علله بصيانة الفضيلة فأفاد أنه أولى وذكر مقابله في مقابله: أعني الاستقبال في المنفرد فيظهر أنه أولى وإن كان اللفظ خيراً إذ لو كان واجباً لم يجز تركه لفضيلة الجماعة قوله: (وإن شاء عاد إلى مكانه) وقيل إن عاد تفسد لزيادة مشي غير ضروري والصحيح عدمه ليكون مؤدياً الصلاة في مكان واحد قوله: (والمقتدي يعود) أي حتماً إلا أن يكون إمامه قد فرغ أو لا يكون بينهما حائل أي مانع من صحة الاقتداء، ولا بأس بإيراده، ومرجعه إلى ثلاثة أشيائه البناء والطريق والنهر؟ فالأول منه حائط قدر قامته الرجل ليس فيه نقب، فإن كان فيه ولا يمكن الوصول منه لكن لا يشتبه عليه حال الإمام اختلفوا فيه واختيار الحلواني الصحة، وعلى هذا الاقتداء من سطح المسجد أو المثناة. ولهما باب في السجد ولا يشتبه يجوز في قولهم وإن كان من خارج المسجد ولا يشتبه فعلى الخلاف. وفي الخلاصة اختار الصحة وقال: لو قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح وإن لم يشتبه أو على جدار بين داره وبين المسجد ولا يشتبه صح، وعلى ذلك اتصال بالمسجد يصح بشرط اتصال الصفوف. والثاني

وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله عنهم على ما قلنا، ويمثله من الإجماع يترك القياس إذا لم يكن هناك نص فكيف إذا كان، وإنما ذكر الحديث الثاني لأن فيه بيان الاستخلاف وقال: من لم يسبق بشيء بياناً للأفضل لأنه أقدر على إتمام الصلاة من المسبوق فتقليده يكون خيانة. وقوله (والبلوى فيما يسبق دون ما يتعمده فلا يلحق به) قيل هو جواب عن قياس الشافعي الحدث السابق بالحدث العمد، وتقرير أن قياس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد لوجود الفارق لأن السابق فيه البلوى لحصوله بغير فعله فجاز أن يجعل معذوراً خلاف العمد فلا يجوز إلحاق السابق به، كذا في الشروح، وفيه نظر لأنه قال: والقياس أن يستقبل، وذلك اعتراف بصحة القياس، إلا أنه ترك بالنص. وفي الاشتغال بيان فساده تناقض، والظاهر أن مراده ترك إلحاق العمد بالسابق، فإن لقائل أن يقول السابق والعمد في كونهما منافيين. للصلاة سواء، فإذا بنى في السابق بما ذكرتم من الدليل فليبن في العمد إلحاقاً به، فقال في السابق: بلوى دون العمد، والشيء إنما يلحق بغيره إذا كان في معناه (والاستئناف أفضل تحرزاً عن شبهة الخلاف) وهو ظاهر، واعلم أن البناء المذكور إنما يصح في الأحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء لا للغسل من غير قصد منه للحدث أو لسيبه، ولا من غيره إذا لم يأت بعده بما ينافي الصلاة من توقف من موضع الصلاة وكلام أو حدث أو كشف عورة من غير ضرورة، فلا يبني إذا انصرف لغسل نجاسة في ثوبه، أو للوضوء من الإغماء ونحوه، أو للغسل من الاحتلام، أو تعمد الحدث أو عصر جراحة فسأل منها دم نجس، أو رماه إنسان بحجر أو سقط من السقف فأدماه، أو مكث ساعة في موضع الصلاة بعد سبق الحدث كما مر، أو تكلم أو بال أو تغوط أو كشف العورة عند الاستنجاء، أو الوضوء من غير ضرورة (وقيل إن المنفرد يستقبل أي الأفضل له ذلك) (والإمام والمقتدي يبني) كذلك (والمنفرد إن شاء أتم في منزله) الذي توضحاً فيه بعد الانصراف، وهو اختيار بعض مشايخنا لما فيه من تقليل المشي، وإن شاء عاد إلى مكانه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام خواهر زاده ليكون جميع الصلاة مؤدى في مكان واحد، واعترض بأن في العود إلى مكانه مشياً في الصلاة من غير

الإلحاق يدل على ما ذكره قوله: (فليبن في العمد إلحاقاً به) أقول: أي إلحاقاً بالدلالة قوله: (والشيء بما يلحق بغيره إذا كان في معناه) أقول: أي من كل وجه قوله: (واعلم أن البناء المذكور إنما يصح في الأحداث الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء لا للغسل من غير قصد منه للحدث أو لسيبه ولا من غيره الخ) أقول: من غير قصد متعلق بقوله الخارجة من بدنه، وقوله ولا من غيره معطوف على منه: يعني عن غير قصد منه ومن غيره اهـ.

الصلاة، وإن لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي) والقياس فيهما الاستقبال، وهو رواية عن محمد رحمه الله لوجود الانصراف من غير عذر. وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج، وإن كان استخلف فسدت لأنه عمل

الطريق التي تمر فيه العجلة لم يصح، وهذا إذا لم تكن الصفوف متصلة عليه، فإن اتصلت أو كان أضيق من قدر العجلة صح، ولو كان خلفه واحد على الطريق لا يجوز القيام خلف هذا الواحد، وكذا الاثنان عند محمد خلافاً لأبي يوسف والثلاثة يجوز خلفهم اتفاقاً، وإذا قاموا مع الإمام على الطريق صفوفاً وصف بينه وبين الذي قدامه قدر العجلة فسدت عليه وعلى جميع من خلفه، وكذا لو فسدت صلاة صف لقيامهم على نجاسة تفسد على من خلفهم أجمع، ولو كان بين الإمام ومن خلفه ذلك فسدت على الكل أيضاً، والمانع من الاقتداء في الفلاة خلاء يسع صفين ولا يمنع في مصلي العيد وإن وسع أكثر. واختلف في مصلي الجنائز وجعله في النوازل كالمسجد، ولو كانت فرجة وسط الصفوف في الصحراء قدر حوض كبير وهو مالا ينحس إلا بالتغير وهي متصلة حولها جاز وإلا فلا، فإن كان صغيراً جاز مطلقاً. والثالث نهر يجري فيه زورق، فإن كان عليه جسر عليه ثلاثة جاز الاقتداء من ورائه، أو واحد فلا، أو اثنان فعلى الخلاف في الطريق، ولو كان أصغر من ذلك لم يمنع في المختار قوله: (وهو رواية عن محمد) في النهاية هي فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة، فإن كان عليها وهو يمشي متوجهاً لا تفسد بالاتفاق قوله: (من غير عذر) ثابت في نفس الأمر فصار كما لو ظن ماسح انقضاء المدة في الصلاة أو متيمم سراً ماء أو ظن حمرة دم أو أن عليه فائتة ولم تكن والله أعلم قوله: (فالحق قصد الإصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان) وجه صحة هذا الاعتبار جواز الرمي على الكفار المترسين بأسارى المسلمين بشرط قصد الكفار، وإن غلب ظن إصابة المسلمين علم أن قصد رميهم الحق بحقيقته وإلا لم يجوز، لكن أظهر التفاوت بتقييده بعدم الاستخلاف واتحاد المكان كالمسجد إذ له حكم البقعة الواحد، ولذا لو كرر سجدة في زواياه لزمه سجدة واحدة، والدار والجبانة ومصلي الجنائز كالمسجد عن أبي يوسف إلا في المرأة فلو خرجت عن مصلاتها تفسد لأنه كالمسجد في حق الرجال ولذا تعتكف فيه، ولو كان في الصحراء فقد ذكر المصنف أن مقدار الصفوف خلفه له حكم المسجد، ولو

حاجة إذ الأداء في المنزل صحيح وذلك مفسد للصلاة، وأجيب بأن المشي غير موجود حكماً لأن حرمة الصلاة تجعل الأماكن المختلفة كالمكان الواحد، ولهذا صح التنفل على الدابة، وقوله (والمقتدي يعود إلى مكانه) يعني حتماً، حتى لو أتم بقية صلاته في موضع وضوئه لم يجوز لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء من طريق أو نهر أو حائط، ولهذا إذا فرغ الإمام أو لم يكن بينهما حائل جاز أن يبني في منزله، فإن أدرك إمامه في الصلاة فهو مخير بين أن يقضي ما سبقه الإمام في حال اشتغاله بالوضوء بغير قراءة ثم يقضي آخر صلاته، وبين أن يتابع الإمام ثم يقضي ما سبقه الإمام بعد تسليمه لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط خلافاً لزفر، كذا في شرح الطحاوي. قال (ومن ظن أنه أحدث) المصلي إذا انصرف عن مكان صلاته على ظن انتفاء شرط جواز صلاته ثم علم وجوده: فإذا أن يكون انصرافه على قصد إصلاح الصلاة أو على قصد رفضها، فإن كان الأول. فإذا أن يكون خرج من المسجد أو لا، فإن خرج استقبال الصلاة، وإن لم يخرج أتمها والقياس فيهما الاستقبال لوجود الانصراف من غير عذر كما إذا كان على قصد الإعراض على ما يأتي (وهو) أي الاستقبال فيهما (رواية عن محمد) قال في النهاية: وخلاف محمد فيما إذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة ليتحقق الانصراف، وأما إذا كان يمضي في المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلاته بالاتفاق (وجه الاستحسان أنه انصرف على قصد الإصلاح؛ ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته) وقصد الإصلاح ملحق بحقيقة الإصلاح شرعاً كما إذا ترس الكفار بأسارى المسلمين فإنه يباح الرمي إليهم بشرط أن يكون قصدهم الرمي إلى الكفار فيجعل كأنهم رموا إلى الكفار، ثم لو تحقق ما توهمه من الحدث ما فسدت صلاته بالانصراف لإصلاحها، فكذا إذا انصرف على قصده، واعترض بأن قصد الإصلاح لو ألحق بحقيقته لما شرط عدم الخروج عن المسجد، فإن حقيقته لم تشترط بذلك. وأجيب بأن الحكم

كثير من غير عذر، وهذا بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح الصلاة على غير وضوء فانصرف ثم علم أنه على وضوء حيث تفسد وإن لم يخرج لأن الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف، ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد، ولو تقدم قدامه فالحمد هو السترة، وإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه، وإن كان منفرداً فموضع سجوده من كل جانب (وإن جنّ أو نام فاحتلم أو أغشى عليه استقبل) لأنه يندر وجود

تقدم قدامه فالحمد السترة، فإن لم تكن فمقدار الصفوف خلفه اهـ. والأوجه إذا لم تكن سترة أن يعتبر موضع سجوده لأن الإمام منفرد في حق نفسه وحكم المنفرد ذلك قوله: (وإن كان استخلف فسدت) وإن لم يجاوز الحد المذكور، وقيل الفساد بالاستخلاف قولهما لا قوله. وفي متفرقات أبي جعفر: إذا أتى الخليفة بالركوع فسدت وقبلة لا. وعن محمد: إن قام مقام الأوّل فسدت وإن لم يأت بركن وإلا لا، ولو استخلف القوم فسدت صلاتهم لا صلاة الإمام قوله: (بخلاف ما إذا ظن أنه افتتح على غير وضوء) وما قدمناه أيضاً لأن الانصراف على سبيل الرفض، ألا ترى أنه لو تحقق ما تخايله لا يبنى فلا يبنى. وفي النهاية: وما يجانس هذه المسألة ما ذكر في العيون: صلى العشاء فسلم على ركعتين يظنها ترويجة أو في الظهر يظنها جمعة وأنه مسافر يستقبل، فإن سلم على ظن الفراغ يبنى ويسجد للسهو لأنه في الأول عامد في السلام على ركعتين وسلام العمد قاطع، وفي الأخيرة ظن الفراغ فلم يتعمد السلام على ركعتين، ولا يخفى أنه ليس هنا قصد رفض أو إصلاح أصلاً، بل ظن تمام ما توهمه وليس الظن قصداً لأنه من الكيف والقصد من الفعل قوله: (فهذا هو الحرف) أي الأصل لأنه إذا انصرف بظن، فإن كان متعلقه لو كان ثابتاً جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء، وإن كان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز قوله: (استقبل) أي إن وجدت قبل أن يقعد قدر التشهد، أما بعده فلا لأنه إما أن يمكث بعد صيرورته محدثاً بهذه العوارض في مكان فيصير مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث أو يضطرب عندها وذلك فعل منه وبه ثم الصلاة عند أبي حنيفة وإن لم يكن يقصد لأن الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصوداً أو لا، وكذا في القهقهة لأنها أفحش من الكلام، والله الموفق قوله: (وإن حصر) بوزن تعب فعلاً ومصدراً العي وضيق الصدر قوله: (وقالا لا يجزئته) بل يتمها بلا قراءة كالأمي لأن جواز الاستخلاف في الحدث بالنص بخلاف القياس، وليس الحصر في معناه بل دونه لندرة نسيان جميع ما يحفظ بخلاف

يثبت بقدر دليله، وفي الحقيقة وجد القصد وقام العذر وليس في قصده قيام العذر فانحط عن درجتها (وإن كان) قد (استخلف) فتبين أنه لم يحدث (فسدت) صلاته، وإن لم يخرج من المسجد لوجود العمل الكثير من غير عذر، بخلاف ما إذا تحقق ما توهمه فإن العمل غير مفسد لقيام العذر فكان الاستخلاف كالخروج من المسجد يحتاج لصحته إلى قصد الإصلاح وقيام العذر، وإن كان الثاني فسدت حيث انصرف خرج من المسجد أو لم يخرج، لأن الانصراف على سبيل الرفض ملحق بحقيقته، ألا ترى أنه لو تحقق ما توهمه يستقبله (فهذا) أي هذا الذي ذكرنا أن الانصراف إذا كان على قصد الإصلاح لم تفسد صلاته ما لم يخرج أو يستخلف، وإذا كان على قصد الإعراض والرفض فسدت (وهو الحرف) أي الأصل في جنس هذه المسائل، فمن انصرف على ظن أنه لم يمسح أو على ظن أنه لم يصل التي قبلها أو على ظن أن مدة المسح قد انقضت ثم علم أنه لم يكن ذلك استقبل لأنه انصرف على قصد الرفض، وقوله (ومكان الصفوف) لبيان أنه إذا لم يكن في المسجد ماذا يكون حكمه وهو واضح (وإن جنّ أو نام فاحتلم أو أغشى عليه استقبل الصلاة لأنه يندر وجود هذه العوارض) في الصلاة (فلم يكن في معنى ما ورد به النص) وهو قوله ﷺ «من قاء أو رعف في صلاته» الحديث (وكذلك إذا قهقهه لأنه) أي فعل القهقهة

قوله: (فهذا) أي هذا الذي ذكرنا أن الانصراف إذا كان على قصد الإصلاح لم تفسد صلاته ما لم يخرج أو يستخلف. وإذا كان على قصد الإعراض والرفض فسدت هو الحرف: أي الأصل (الخ) أقول: قال ابن الهمام في شرحه: أي الأصل أنه إذا انصرف لظن، فإن كان متعلقه لو كان ثابتاً جاز البناء فظهر خلافه جاز البناء، وإن كان لو كان لم يجز فظهر خلافه لم يجز اهـ. ولا شك أن هذا هو الظاهر لقربه

هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص، وكذلك إذا حققه لأنه بمنزلة الكلام وهو قاطع (وإن حصر الإمام عن القراءة فقدم غيره أجزأهم عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يجزئهم) لأنه يندر وجوده فأشبه الجنبه في الصلاة. وله أن الاستخلاف لعله العجز وهو هنا ألزم، والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنبه. ولو قرأ مقدار ما

الحدث، ولتوقف كل الصلاة على الطهارة وعدم جريان النيابة فيها بخلاف القراءة فيهما قوله: (وله أن الاستخلاف بعله العجز وهو هنا ألزم) لأن المحدث لو جاء ماء في المسجد يتوضأ به ويبني ولا يحتاج إلى الاستخلاف بعله العجز، وهذا لو تعلم من مصحف أو علمه الإنسان فسدت صلاته. لا يقال: هذا قياس حيث عين العلة والحق. لأننا نقول: تعيين المناخ لا بد منه في الإلحاق بطريق الدلالة أيضاً على ما قرر، غير أنه يشترط كونه بحيث لا يتوقف الوقوف عليه على أهلية الاجتهاد بل على مجرد فهم اللغة، ألا ترى إلى تسمية الشافعية له قياساً جلياً، وكل من علم من الشرع تجوز استخلاف الإمام لسبق حدثه بعد علمه شروط الصلاة بادر إليه أن ذلك لصون صلاة القوم عن الفساد عند عجزه عن الإتمام بهم عجزاً لا تسبب له فيه هو في المتنازع فيه فيلحق به دلالة قوله: (لا يجوز بالإجماع) أي الاستخلاف، ولو فعل مع إمكان آية فسدت. وفي النهاية: إنما يجوز الاستخلاف إذا لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة، أما إذا نسي فصار أمياً لم يجز، وتقدم في دليلهما ما يقتضي أن عنده يجوز في النسيان وهو في النهاية أيضاً فلا يخلو من شيء إلا أن يؤول النسيان هنا بما يشبهه من امتناع القراءة قوله: (فإن رأى المتيتم الماء في صلاته بطلت) للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف، بخلاف ما إذا أحدث المتيتم في الصلاة فانصرف فوجد ماء فإنه يتوضأ ويبني دون فساد لأن انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤية الماء هنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستنداً كذا في النهاية. وفي شرح الكنز: لو قال: فإن رأى المتيتم أو المقتدي به الخ لكان اشمل، فإن المتوضأ المقتدي به تبطل صلاته برؤية الماء لاعتقاد قدرة إمامه بإخباره وصلاة الإمام تامة ما لم يعلم. وفيه في شرح قوله أو تمت مدة مسحه هذا إذا كان واجداً

(بمنزلة الكلام) في أن كلاً منهما ينقل المعنى من ضميره إلى فهم السامع (وهو) أي الكلام (قاطع) لأنه ﷺ قال «ما لم يتكلم» وهذا إذا وجدت هذه العوارض قبل أن يقعد قدر التشهد، فأما إذا وجدت بعده فلا استقبال لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان. فإن قيل: سلمناه ولكن لا بد للخروج من فعل المصلي على قول أبي حنيفة ولم يوجد. أجيب بأنه لا يخلو الموصوف بها عن اضطراب أو مكث، وكيفما كان فالصنع منه موجود، أما في الاضطراب فظاهر، وأما في المكث فلأنه يصير به مؤدياً جزءاً من الصلاة مع الحدث والأداء صنع منه، وقد تقدم ما هو من شروط البناء قبيل هذا بأكثر مما ذكره فليكن على ذكر منك. قيل وإنما قال أو نام فاحتلم لأن النوم بانفراده ليس بمفسد، كذا الاحتلام المنفرد عن النوم وهو البلوغ بالسن، فجمع بينهما بياناً للمراد. قال (وإن حصر الإمام عن القراءة) كل من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه، فإن عجز الإمام عن القراءة بنسيانه جميع ما كان يحفظ (فاستخلف غيره جاز عند أبي حنيفة وقال لا يجزئهم) قال في النهاية: بل يتمها بدون القراءة كالأمي إذا أم قوماً أميين، ونسبه بعض الشارحين إلى السهو لأنه مذهبهما أنه يستقبل، وبه صرح الإمام فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير. وقوله (لأنه) أي الحصر عن القراءة (نادر الوجود كالجنبه في الصلاة) فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذي تتم به البلوى (ولأبي حنيفة أن الاستخلاف في باب الحدث جاز للمعجز عن المضي والعجز ههنا ألزم) لأن المحدث قد يجد في المسجد ماء فيمكنه إتمام صلاته من غير استخلاف، أما الذي نسي جميع ما يحفظ لا يقدر على الإتمام إلا بالتذكير والتعليم، كذا ذكره قاضيه خان. وذكر أبو اليسر: إنما يجوز الاستخلاف إذا كان يحفظ القرآن إلا أنه لحقه خوف أو خجل فامتنعت عليه القراءة، وأما إذا نسي فصار أمياً لم يجز الاستخلاف. وقوله (والعجز عن القراءة غير نادر) جواب عن قولهما أنه يندر وجوده وقوله (ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة) ظاهر. وكذا قوله (وإن سبقه الحدث) وقوله (في هذه الحالة) يعني بعد التشهد، وقوله (وقد مر من قبل) يعني في باب التيمم حيث قال: وينقضه أيضاً رؤية

قوله: (يعني بعد التشهد) أقول: الأولى أن يقال: يعني بعد ما قعد قدر التشهد

تجوز به الصلاة لا يجوز الاستخلاف بالإجماع لعدم الحاجة إليه (وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم) لأن التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به (وإن تعمد الحدث في هذه الحالة أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته) لأنه يتعذر البناء لوجود القاطع، لكن لا إعادة عليه لأنه لم يبق عليه شيء من الأركان (فإن رأى المقيم الماء في صلاته بطلت) وقد مر من قبل (وإن رآه بعد ما قعد قدر التشهد أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسح

للماء، فإن لم يجده لا تبطل وقيل: تبطل وهي الخلافية التي قدمنا ما في باب المسح على الخفين. قال: ولو أحدث فذهب ليتوضأ فتمت المدة لا تبطل بل يتوضأ ويغسل رجله ويبيني لأنه إنما لزمه غسل رجله لحدث حل بهما للحال فصار كحدث سبقه للحال، والصحيح أنه يستقبل لأن انقضاء المدة ليس بحدث بل يظهر عنده السابق على الشروع فكأنه شرع بلا طهارة فصار كالمقيم إذا أحدث فذهب للوضوء فوجده فإنه لا يبيني لما ذكرنا، وكذا المستحاضة إذا أحدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت قبل أن يتوضأ انتهى. وهذا الصريح في ثبوت الخلاف في مسألة التيمم. والذي يظهر أن الأسباب المتعاقبة كالبول ثم الرعاف ثم القيء إن أوجبت أحداثاً متعددة يجزئه عنها وضوء واحد، فالأوجه ما في شرح الكنز وهو الموافق لما قدمناه من قول محمد فيمن حلف لا يتوضأ من الرعاف فبال ثم رجع ثم توضأ أنه يحنث. وإن قلنا لا توجب كما قدمنا النظر فيه في باب الغسل فالأوجه ما في النهاية وهو الحق في اعتقادي، لكن كلام النهاية ليس عليه بل على ما نقل عن محمد في باب الغسل فلا تنفرد مسألة التيمم على الوجه الذي ذكره على ما هو ظاهر اختياره قوله: (بعمل يسير) بأن كان واسعاً، فلو كان ضيقاً يحتاج إلى علاج تمت للمنافي قوله: (أو تذكر فائتة) أي عليه أو على إمامه وفي الوقت سعة قوله: (أو طلعت الشمس في الفجر) يعني طلوعها مفسد، فإذا طلعت بعد ما قدر التشهد قبل أن يسلم فسدت عند أبي حنيفة خلافاً لهما. ولنستطرد ذكر الخلاف حيث لم يذكر في الكتاب. فمذهب الشافعي وغيره عدم فساد الصلاة بطلوع الشمس فيها تمسكاً بقوله ﷺ «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها»^(١) وتقدم تخريجه ولنا حديث عقبة بن عامر المتقدم^(٢)

الماء إذا قدر على استعماله. وقوله (وإن رآه بعد ما قعد) بيان مسائل تسمى باثني عشرية وهي مشهورة، وقوله (بعمل يسير) يعني بأن كان الخلاف واسع الساق لا يحتاج في نزعه إلى المعالجة. وإنما قيد به لأنه إذا كان ضيقاً فعالج بالنزع تمت صلاته بالاتفاق، وقوله (فتعلم سورة) قيل تذكر بعد النسيان لأن التعلم لا بد له من التعليم، وذلك فعل ينافي الصلاة فتمت صلاته بالاتفاق، وقيل سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع، وقوله (أو تذكر فائتة قبل هذه) يعني إذا كان في الوقت سعة، وقوله (أو أحدث فاستخلف أمياً) قيل هو اختيار المصنف رحمه الله، وأما على اختيار فخر الإسلام فلا فساد في الاستخلاف بعد التشهد بلا خلاف. وقوله (أو دخل وقت العصر في الجمعة) قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده إذا صار ظل كل شيء مثله. وعندهما إذا صار مثله. وأجيب بأن هذا على قول الحسن بن زياد أن بين الظهر والعصر وقتاً مهملاً، فإن صار ظل الشيء مثله تحقق الخروج عندهم وتمت الصلاة عندهما وباطلة وهذا يخالف قول المصنف أو دخل وقت العصر في الجمعة. وقيل يمكن أن يقعد في الصلاة بعد ما قعد قدر التشهد إلى أن يصير الظل مثليه، فحينئذ يتحقق الخلاف وهو بعيد كما ترى. ولكن يمكن توجيهه على المروي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الخروج والدخول يكون ظل الشيء مثله كما هو مذهبهما فإنه حينئذ يتحقق الخلاف، وأعلم أن نسبة الوقت المهمل إلى الحسن بن زياد إنما هي على ما نقل في مبسوط

قوله: (قيل كيف يتحقق هذا الخلاف الخ) أقول: ولك أن تقول: لم لا يجوز أن يكون من قبيل تفريع أبي حنيفة في المزارعة قوله: (فالصلاة الأولى جائزة) أقول: إذا خرج عنها بصنعه قوله: (ولأن الترتيب فرض ولم تبق بهذا الخروج صحيحة) أقول: مطالب بدليل

(١) متفق عليه تقدم في ٢٢١/١

(٢) تقدم حديث عقبة بن عامر في ٢٣١/١ أول الأوقات التي تكره فيها الصلاة. رواه مسلم وغيره ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نقبر فيها موتانا. . الحديث.

أو خلع خفيه بعمل يسير أو كان أمياً فتعلم سورة أو عرباناً فوجد ثوباً، أو مومياً فقدّر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القاريء فاستخلف أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن براء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت صلاته في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالوا تمت صلاته (وقيل الأصل فيه أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله وليس بفرض عندهما. فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة

فإنه يفيد بطريق الاستدلال المتقدم الفساد بطلوع الشمس، وإذا تعارضاً قدم النهي فيجب حمل ما رووا على ما قبل النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة دفعاً لإهمال أحد الدليلين. وعلى هذا فيتعذر ما روي عن أبي يوسف أنه يمسك عن الأفعال في أي ركن وقع الطلوع إلى أن ترتفع، لأنه إذا كان طلوعها يوجب الفساد لا يفيد الإمساك منه. وهذه المسائل تعرف بالاثني عشرة وزيد عليها ما إذا وجد ماء يغسل به النجاسة في هذه الحالة: أعني بعد قدر التشهد وما إذا دخل وقت مكروه في قضاء فائتة في هذه الحالة وما إذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع فلم تستتر من وقتها وكون الانقطاع المفسد إنما يتحقق إذا دام وقتاً كاملاً بعد الوقت الذي صلى فيه ووقع الانقطاع فيه فحينئذ يظهر أنه انقطاع مؤثر فيظهر الفساد عند أبي حنيفة فيقضيهما وإلا فبمجرد الانقطاع لا يدل عليه قوله: (وقيل الأصل فيه) أي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل، قيل قائله أبو سعيد البردعي قوله: (من حديث ابن مسعود) أي إذا قال قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاته^(١) قوله: (وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً) ومعلوم أن الطلب إنما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختيار. وقد يقال: اقتضاء الحكم بناء على الاختيار لينتفي الجبر إنما هو في المقاصد لا الوسائل، وإذا لو حمل مغمى عليه إلى المسجد فأفاق فتوضاً فيه أجزأه عن السعي، ولو لم يحمل وجب عليه السعي ليتوصل، فكذا إذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على صلاة أخرى، ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قرينة قاطع، فلو فعل مختاراً محرماً أثم لمخالفة الواجب.

شمس الأئمة، وأما في مبسوط شيخ الإسلام وغيره فهي منسوبة إلى رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة، والمنسوب إلى الحسن رواية الموافقة في المذهب على ما تقدم. وقوله (كالمستحاضة ومن بمعناها) يعني إذا استوعب الانقطاع وقتاً كاملاً، فلو انقطع الدم بعد التشهد ثم سال في وقت صلاة أخرى فالصلاة الأولى جائزة عند أبي حنيفة وإن لم يسلم فهي باطلة لتحقق الانقطاع بعد التشهد وهو كالانقطاع في وسط الصلاة، وعندهما جائزة لأنه كالانقطاع بعد تمام الصلاة قيل قوله (وقيل الأصل فيه) هو قول أبي سعيد البردعي وعليه العامة، وفيه إشارة إلى أن المختار عند المصنف غيره وهو قول الكرخي، فإن فسادها بالأمور المذكورة عند أبي حنيفة ليس لذلك عند الكرخي لأن الفعل قد يوجد معصية بأن قهقه أو كذب، ولا يجوز أن تكون المعصية فرضاً بل الخروج بفعل المصلي ليس بفرض بالاتفاق، وإنما عنده أن هذه الأشياء مغيرة للصلاة، ووجود المغير بعد التشهد كوجود قبله لما أنه في حرمة الصلاة، ولهذا إذا نوى المسافر في هذه الحالة الإقامة أتم، والمعني بالمغير ما تجب الصلاة بعد وجوده على غير الصفة الواجبة هي عليها قبله، فإن الصلاة تجب بعد رؤية الماء وانقضاء مدة المسح ووجدان الثوب وتعلم السورة بالوضوء والغسل واللبس والقراءة بعد أن كانت واجبة بطهارة التيمم والمسح والعري وعدم القراءة، وقيل المعنى به كون الصلاة جائزة للاجتماع به ويضده فإنها تصح بالتيمم والمسح والإيماء، وأضدادها. وقوله ((لهما ما روينا من حديث ابن مسعود) يريد به قوله ﷺ «إذا قلت هذا أو فعلت هذا» الحديث، علق التمام بأحدهما، فمن علق بثالث فقد خالف النص (وله أن أداء صلاة أخرى في وقتها واجب لا محالة، وهو لا يمكن إلا بالخروج من هذه) فكان الخروج منها وسيلة إلى الفرض باقتضاء قوله تعالى «أقيموا الصلاة» (وما لا يتوصل إلى أداء الفرض إلا به كان فرضاً) وهذه التكنة منقولة عن الشيخ الإمام أبي مسعود الماتريدي. واعتراض بوجهين أحدهما أن المرأة لو حاذت رجلاً في هذه الحالة تمت صلاته بالاتفاق ولا صنع منه. والثاني أنه على ما قررتم يكون فرضاً لغيره كالسعي إلى الجمعة فيجب أن تتم صلاته في الصور

(١) هذا بعض حديث ابن مسعود في التشهد وقد تقدم هناك وإن الراجح في هذه الزيادة الوقف.

كاعتراضها في خلال الصلاة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم. لهما ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وله أنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه. وما لا يتوصل إلى الفرض إلا به يكون فرضاً. ومعنى قوله تمت قاربت التمام، والاستخلاف ليس بمفسد حتى يجوز في حق القارئ، وإنما الفساد ضرورة حكم شرعي وهو

والوجوب بأن الفساد عنده ليس لعدم الفعل بل للأداء مع الحدث، إذ بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر السابق فيستند النقض فيظهر في هذه لقيام حرمتها حالة الظهور، بخلاف المنقضية ليس بمطرود ولو سلم أيضاً. وقال الكرخي: لا خلاف بينهم في أن الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن أبي حنيفة، بل هو حمل من أبي سعيد بما رأى خلافه في المسائل المذكورة، وهو غلط لأنه لو كان فرضاً لاختص بفعله هو قرينة، وإنما تبطل عنده فيها لأنه في أثناءها كيف وقد بقي عليه واجب وهو السلام وهو آخرها داخلاً فيها واعتراض المغير في ذلك كهو قبله، ولذا يتغير الفرض بنية الإقامة فيه واقتداء المسافر بالمقيم فيه قوله: (والاستخلاف ليس بمفسد) أي في حالة الحدث، وإلا فهو في نفسه عمل كثير مفسد فلذا أفسد في مسألة توهم الحدث دون الانصراف، وإذا كان كذلك فقد فعل المفسد يغير حاجة إذ لا حاجة له إلى استخلاف إمام لا تصح صلاته فتتم صلاته وهو المختار قوله: (لأنه أقدر على إتمام صلاته) أفاد التعليل أن الأولى أن لا يقدم مقيماً إذا كان مسافراً ولا لاحقاً لأنهما لا يقدران على الإتمام، وحيث لا ينبغي للمسبوق أن يتقدم كذا هذان، وكما يقدم مدركاً للسلام لو تقدم كذا الآخرون، أما المقيم فلأن المسافرين خلفه لا يلزمهم الإتمام بالاقتداء به كما لا يلزمهم بنية الأول بعد الاستخلاف أو بنية الخليفة لو كان مسافراً في الأصل. وعند زفر ينقلب فرضهم أربعاً للاقتداء بالمقيم. قلنا ليس هو إماماً إلا ضرورة عجز الأول عن الإتمام لما شرع فيه فيصير قائماً مقامه فيما هو قدر صلاته، إذ الخلف يعمل عمل الأصل كأنه هو فكانوا مقتدين

المذكورة لحصول المقصود من الصنع وهو الخروج من الأولى، كما لو دخل الجامع يوم الجمعة قبل دخول الوقت. وأجيب عن الأول بأن المحاذاة مفاعلة لا تتحقق إلا من فاعلين فكان منه صنع أدناه اللبث في مكانه. وعن الثاني بأن الخروج عن الأولى يجب أن يكون على وجه تبقى صحيحة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ولأن الترتيب فرض ولم يبق بهذا الخروج صحيحة. لا يقال: إنما لم يبق صحيحة لأن الخروج لم يكن بصنع المصلي فكان بقاؤها صحيحة موقوفاً على الخروج بصنع المصلي، فلو توقف الخروج على بقائها صحيحة دار. لأننا نقول: الخروج بصنع المصلي موقوف على ما اعتبره الشارع رافعاً التحريم على ما سيأتي، ويلزم منه بقاؤها صحيحة ولا معتبر بالضمنيات. وقوله (ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام) جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام «من وقف بعرفة فقد تم حجه» أي قارب التمام. سماه تماماً بما يؤول إليه. وقوله (والاستخلاف غير مفسد) جواب عما يقال استخلاف الأمي صنع المصلي فكان الواجب أن لا تفسد به عنده أيضاً، وتقريره على وجهين: أحدهما ما ذهب إليه الشارحون قالوا: سلمنا أنه صنع منه لكنه ليس بمفسد بدليل أنه لو استخلف قارئاً في خلال الصلاة لم يضره، والمعتبر من الصنع ما كان مفسداً ليكون عملاً منافياً للصلاة رافعاً للتحريم، ورد بأن لا نسلم أن الاستخلاف ليس بمفسد فإن المصنف قال فيمن ظن أنه أحدث فاستخلف أنه تفسد صلاته لأنه عمل كثير. والحق ما قاله فخر الإسلام أن صلاته تامة في هذه الحالة لكونه عملاً منافياً للصلاة. والثاني أن معناه أن الفساد في هذه الصورة عنده ليس للاستخلاف لأنه ليس بمفسد، إنما الفساد ضرورة حكم شرعي هو عدم صلاحية الأمي للإمامة، والرد مردود لأنه قال: هناك عمل كثير من غير عذر وههنا فرض المسألة فيما إذا كان يعذر، ولا يلزم من كونه مفسداً إذا لم يكن عذر كونه مفسداً عند العذر، وكذلك ما أشرنا إليه في مطلع البحث من قول بعض الشارحين إن قول المصنف. وقيل الأصل فيه إشارة إلى أن مختاره غيره مردود لأن ترك ذكر المختار وذكر غيره والاحتجاج عليه غير متوقع من مثله. قوله (ومن اقتدى

مطرود على هذه المقدمة قوله: (فلو توقف الخروج على بقائها صحيحة دار) أقول: فيه بحث قوله: (ورد بأن لا نسلم) أقول: الرد للإتقاني قوله: (وههنا فرض المسألة فيما إذا كان يعذر) أقول: لا عذر في تقديم من لا يصلح للإمامة.

عدم صلاحية الإمامة (ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه أجزاءه) لوجود المشاركة في التحريم، والأولى للإمام أن يقدم مدركاً لأنه أقدر على إتمام صلاته، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم لعجزه عن التسليم (فلو تقدم يتبدى من حيث انتهى إليه الإمام) لقيامه مقامه (وإذا انتهى إلى السلام يقدم مدركاً يسلم بهم، فلو أنه حين أتم صلاة الإمام فقهه أو أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة) لأن المفسد في حقه وجد في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام أركانها والإمام الأول إن كان فرغ لا تفسد صلاته، وإن لم يفرغ تفسد وهو الأصح (فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد ثم فقهه أو أحدث متعمداً فسدت صلاة الذي لم يدرك أول صلاة الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: لا تفسد، وإن تكلم أو خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعاً) لهما أن صلاة المقتدي بناء على صلاة الإمام جوازاً وفساداً ولم تفسد صلاة الإمام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام. وله أن القهقهة مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي،

بالمسافر معنى، وصارت القعدة الأولى فرضاً على الخليفة لقيامه مقامه. أما لو نوى الإمام الأول الإقامة قبل الاستخلاف ثم استخلف فإنه يتم الخليفة صلاة المقيمين، وهذا إذا علم نية الإمام بأن أشار الإمام إليه عند الاستخلاف فأفهمه قصد الإقامة، ويقدم بعد الركعتين مسافر يسلم بهم ثم يقضي المقيمون ركعتين منفردين، ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لأن اقتداءهم إنما توجب المتابعة إلى هنا. وأما اللاحق فإنما يتحقق في حقه تقديم غيره إذا خالف الواجب بأن بدأ بإتمام صلاة الإمام فإنه حينئذ يقدم غيره للسلام ثم يشتغل بما فات مع، أما إذا فعل الواجب بأن قدم ما فات مع الإمام ليقع الأداء مرتباً فيشير إليهم إذا تقدم أن لا يتابعوه فيتظرونه حتى يفرغ مما فات مع الإمام ثم يتابعونه ويسلم بهم قوله: (يتبدى من حيث انتهى إليه الإمام) بانياً على ذلك، فلذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبقاً بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته، كما لو استخلف مسافر مقيماً وصلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته، وصلاة القوم كذا هذا، ثم هذا فرع علم المسبوق بكمية صلاة الأول، فلو لم يعلم يتم ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصيرون إلى أن يفرغ فيصلون ما عليهم وحداناً ويقعد هذا الخليفة على كل ركعة احتياطاً قوله: (وهو الأصح) احتراز من رواية أبي حفص أنها تامة، قالوا: وكأنها غلط لأنه اشتغلوا بتقسيم يستدعي المخالفة في الجواب. ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة وإلا فهو محتاج إلى البناء وضحكه في هذه الحالة يفسد وكذا ضحك الخليفة وهذا لأنه صار مأموماً به بعد الخروج من المسجد، ولذا قالوا: لو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلاة الإمام الأول والثاني والقوم، ولو تذكرها الأول بعد ما خرج من المسجد فسدت صلاته خاصة. أو قبل خروجه فسدت صلاته وصلاة الخليفة والقوم قوله: (فإن لم يحدث الإمام الأول النخ) لفظ الأول هنا تساهل، إذ ليس في صورة هذه المسألة إمام ثان، إذ ليس فيها استخلاف، بل حاصلها رجل أم قوماً مسبوقين ومدركين فلما انتهى إلى محل السلام فقهه أو أحدث متعمداً فسدت صلاة المسبوقين عند الكل، ثم فساد صلاة المسبوقين عنده مقيد بما إذا لم يكونوا قضوا ركعة بسجديتها قبل أن يحدث الإمام بأن قام المسبوق للقضاء قبل سلام الإمام تاركاً للواجب وهو أن لا يقوم إلا بعد سلامه، أما لو قام فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الإمام ذلك لا تفسد صلاته لأنه استحكم انفراده حتى لا يسجد لو سجد الإمام لسهو

بإمام) إذا اقتدى الرجل بمن صلى ركعة فأحدث الإمام فقدمه صح الاستخلاف لأن صحته بالمشاركة في التحريم وقد وجدت (والأولى أن يستخلف مدركاً لأنه أقدر على إتمامها) لعدم احتياجه إلى استخلاف غيره للتسليم والأقدر أولى لا محالة، قوله (وهو الأصح) احتراز عن رواية أبي حفص أن صلاته أيضاً تامة لأنه مدرك أول صلاته فيكون كالفارغ بقعدة الإمام قدر التشهد. ووجه الأصح أنه قد بقي عليه البناء وضحك الإمام في حقه في المنع من البناء كضحكه، ولو ضحك هو في هذه الحالة فسدت صلاته، فكذا إذا ضحك الإمام المستخلف. وقوله (فإن لم يحدث الإمام الأول وقعد قدر التشهد) إنما قيد

غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق يحتاج إليه، والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لأنه منه والكلام في معناه،

عليه، ولا تفسد صلاته لو فسدت صلاة الإمام بعد سجوده، وكذا لو كان في القوم لاحق، إن فعل الإمام ذلك بعد أن قام يقضي ما فاتته مع الإمام لا تفسد وإلا تفسد عنده قوله: (لأنه منه) أي متمم للصلاة، والكلام في معناه لأن السلام كلام يشتمل على كاف الخطاب فهو من الكلام في ذاته وفي حكمه الذي هو الإفساد إذ لم يفوت شرط الصلاة وهي الطهارة بل هو قاطع فكأنه قطع الصلاة به فلم يفسد شيء من صلاة السبوق، بخلاف القهقهة لتفويتها الطهارة فتفسد جزءاً تلاقيه فيفسد مثله من صلاة المسبوق، ولهذا لو تكلم الإمام بعد قدر التشهد فعلى القوم أن يسلموا، ولو تعدد الحدث أو قهقه ذهبوا ولم يسلموا.

[وهذا فصل في المسبوق كنا وعدناه] وهو من لم يدرك أول صلاة الإمام هو كالمفرد إلا في أربع مسائل: أحدها لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به لأنه بان تحريره، أما لو نسي أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظاً للآخر بلا اقتداء به صح. ثانيها لو كبرنا وبالاستئناف يصير مستأنفاً قاطعاً للأولى بخلاف المفرد على ما يأتي، ثالثها لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجداً سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة، فإن لم يعد حتى سجد يمضي وعليه أن يسجد في آخر صلاته، بخلاف المفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره. رابعها يأتي بتكبير التشريق اتفاقاً بخلاف المفرد، ولا يجب عليه عند أبي حنيفة، وفيما سوى ذلك هو مفرد لعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكماً، ولا يقوم إلى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الإمام بعدهما لاحتمال سهو على الإمام فيصير حتى يفهم أن لا سهو عليه، إذ لو كان لسجد. قلت: هذا إذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام، أما إذا اقتدى بمن يراه قبله فلا، ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف وهو ماسح تمام المدة لو انتظر سلام الإمام، أو خاف المسبوق في الجمعة والعيد والفجر أو المعذور خروج الوقت، أو خاف أن يتدبره الحدث أو أن تمر الناس بين يديه، ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صح، ويكره تحريماً لأن المتابعة واجبة بالنص، قال ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(١) وهذه مخالفة له، إلى غير ذلك من الأحاديث المفيدة للوجوب. لو قام قبله، قال في النوازل: إن قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز وإلا فلا، هذا في المسبوق بركعة أو ركعتين، فإن كان بثلاث، فإن وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز وإن لم يقرأ لأنه سيقراً في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين، ولو قام حيث يصح وفرغ قبل سلام الإمام وتابعه في السلام قيل تفسد، والفتوى على أن لا تفسد وإن كان اقتداؤه بعد المفارقة مفسداً لأن هذا مفسد بعد الفراغ فهو كتعمد الحدث في هذه الحالة، ولو سلم المسبوق مع الإمام ساهياً لا سهو عليه، وإن سلم بعده فعليه لتحقيق سهوه بعد انفراده. ولو سلم على ظن أن عليه أن يسلم معه فهو سلام عمد يمنع البناء، ولو ظن

بذلك لأن القهقهة والحدث بالعمد إذا وجدا قبله فسدت صلاة الجميع بالاتفاق، وقيد بفساد صلاة المسبوق لأن صلاة المدرك لا تفسد بالاتفاق. وفي صلاة اللاحق روايتان. قوله (وله أن القهقهة مفسدة) لأنها كالحدث في إزالة شرط الصلاة وهو الطهارة فتكون مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي لابتنائها عليها. قوله (لأنه منه) المنهي ما اعتبره الشرع رافعاً للتحريم عند الفراغ من الصلاة كالسليم والخروج بفعل المصلي، فإن الشرع اعتبرهما كذلك. قال ﷺ «وتحليلها التسليم» وقال الله تعالى «فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» وقوله (والكلام في معناه) يعني من

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٢٢ ومسلم ٤١٤ كلاهما من حديث أبي هريرة بأتم منه وزيادة مسلم: فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين. وصدره ورد في حديث عائشة. أخرجه البخاري ٦٨٨ ومسلم ٤١٢ وأبو داود ٦٠٥ وابن ماجه ١٣٣٧ والبيهقي ٧٩/٣ وأحمد ٥١/٦، ٥٧، ١٤٨، ١٩٤ كلهم عن عائشة مرفوعاً وفيه: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ويقتضي وضوء الإمام لوجود الفقهية في حرمة الصلاة (ومن أحدث في ركوعه أو سجوده توشأ وبني) ولا

الإمام أن عليه سهواً فسجد وتابعه المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه فيه روايتان، وبناء عليهما اختلف المشايخ وأشبهما فساد صلاة المسبوق. وقال أبو حفص الكبير لا، وبه أخذ الصدر الشهيد، والأول بناء على أن زيادة سجدتين كزيادة الركعة مفسد على ما يعرف في مسائل السجرات، وبناء على ذلك قالوا: لو تابع المسبوق الإمام في السجدين بعد ما قيد بالسجدة فسدت صلاته كزيادة ركعة. والحق أن الفساد ليس لذلك لأن من الفقهاء من قال: لا تفسد بزيادة سجدتين، بل الموجب للفساد الاقتداء في موضع عليه الانفراد فيه، ألا ترى أن اللاحق إذا سجد لسهو الإمام مع الإمام تكون زيادة سجدتين فإنه لا يعتد بهما حتى يجب عليه أن يسجد في آخر صلاته مع أنه لا تفسد صلاته بذلك. ولو تذكر الإمام سجدة تلاوة وعاد إلى قضائها إن لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة فإنه يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم إلى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته لأن عود الإمام إلى سجود التلاوة يرفض القعدة، وهو بعد لم يصير منفرداً لأن ما أتى به دون ركعة فيرفض في حقه أيضاً، وإذا ارتفعت لا يجوز له الانفراد لأن هذا أوان افتراض المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة. ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة، وإن لم يتابعه. ففي رواية كتاب الصلاة تفسد أيضاً. وفي رواية النوار لا. وجه رواية الأصل أن العود إلى سجدة التلاوة يرفض القعدة فتبين أنه انفرد قبل أن يقعد الإمام. وجه نوار رواية أبي سليمان أن ارتفاع القعدة في حق الإمام لا يظهر في حق المسبوق لأنه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه إليه، كما لو ارتفعت كلها في حقه بعد استحكام انفراده بأن ارتد والعياذ بالله الإمام بعد إتمامها، أو صلى الظهر يوم الجمعة يقوم ثم راح إلى الجمعة ارتفض ظهره في حقه لا حقهم، ألا ترى أن مقيماً لو اقتدى بمسافر وقام قبل سلامه للإتمام فنوى الإمام الإقامة حتى تحول فرضه أربعاً، فإن لم يكن سجد عاد إلى متابعة الإمام وإن لم يعد فسدت، وإن سجد فإن عاد فسدت، وإن لم يعد ومضى عليها وأتم لا تفسد، ولو تذكر الإمام سجدة صلوية وعاد إليها يتابعه، وإن لم يتابعه فسدت، وإن كان قيد ركعته بالسجدة تفسد في الروايات كلها عاد أو لم يعد لأنه انفرد، وعليه ركنان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد إكمال الركعة، ولو انفرد وعليه ركن فسدت فهنا أولى، والأصل أنه إذا اقتدى في موضع الانفراد أو انفرد في موضع الاقتداء تفسد، والتخريج غير خاف فيما يرد عليك، وعلى الأول يبنّي فساد صلاة المسبوق واللاحق إذا اقتديا بمثلهما، ثم المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد، حتى لو أدرك مع الإمام ركعة من المغرب فإنه يقرأ في الركعتين بالفاتحة والسورة، ولو ترك في إحداها فسدت صلاته وعليه أن يقضي ركعة بتشهد لأنها ثانيته، ولو ترك جازت استحساناً لا قياساً، ولو أدرك ركعة من الرابعة فعليه أن يقضي ركعة ويقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد، لأنه يقضي الآخر في حق التشهد ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يتشهد، وفي الثالثة يتخير والقراءة أفضل، ولو أدرك ركعتين يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد، ولو ترك في إحداها فسدت لأن ما يقضي أول صلاته، ولو كان إمامه تركها من الأولين وقضاها في الآخرين وأدرك المسبوق الآخرين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لأن تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الأول فقد أدرك الثاني خالياً عن القراءة حكماً. ولو أدرك في التشهد الصحيح أنه يتسرل ليفرغ من التشهد عند سلام الإمام أو في جهر القراءة لا يثنى حتى يقوم إلى القضاء، ولو سها في قضاء ما سبق به وقد سجد مع الإمام لسهو عليه فإنه يسجد ثانياً في آخر صلاته لسهوه. وإن لم يكن سجد تجزئه سجدتان عن الكل كما لو تكرر السهو،

حيث أن السلام كلام مع القوم يمنة ويسرة لوجود كاف الخطاب وقوله (ويتنقض وضوء الإمام) يعني عند العلماء الثلاثة خلافاً لزفر، فإن عنده أن كل فقهية توجب إعادة الصلاة توجب الوضوء وما لا فلا لأنه في معنى المنصوص عليه من كل وجه. ولهم أنها وجدت في حرمة الصلاة لأنه لو سها في هذه الحالة وجب عليه سجوده فتكون مفسدة للوضوء. وقوله (ولا يعتد)

يعتد بالتالي أحدث فيها، لأن إتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة، ولو كان إماماً فقدم غيره دام المقدم على الركوع لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة (ولو تذكر وهو راكع أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من

والله سبحانه وتعالى أعلم. هذا وأما المسبوق اللاحق وهو الذي اقتدى بعد ما صلى الإمام بعد الصلاة ركعة مثلاً ثم تأخر عنه لنوم أو زحمة ولم يجد مكاناً فإنه يبدأ في القضاء بما أدرك الإمام فيه ثم بما سبق به، وهذا عند زفر فرض. وعندنا واجب على ما نذكر من قريب، فلو عكس هذا الترتيب لم تصح صلاته عنده وتصح عندنا، ثم إما أن يستيقظ في الرابعة أو بعد ما فرغ الإمام، فإن كان بعد الرابعة والفراغ يأتي بما فاتة أولاً حال نومه فيأتي بركعة لا يقرأ فيها ويقعد متابعه لإمامه ثم يقوم فيأتي بركعة لا يقرأ فيها ويقعد لأنها ثانيته، ثم بأخرى لا يقرأ فيها ويقعد متابعه لإمامه. ثم بأخرى لا يقرأ فيها ويقعد للختم، وإن كان في الرابعة قبل ركوع ففي شرح المجمع يصلي فيما أدرك ما فاته مع إمام أولاً ثم يقضي ما فاته رعاية للترتيب، فلو نقص هذا الترتيب فتابع فيما أدرك ثم قضى ما سبقه به ثم ما نام فيه جاز عندنا وعند زفر لا يجوز اهـ. ثم يقعد على رأس كل ركعة، أما فيما أدرك فلمتابعة الإمام وفيما بعدها لأنها ثانيته وفي ثالثته للمتابعة فإنها قعدة ختم الإمام وفيما بعدها ختمه. ولا يسجد اللاحق مع الإمام بسهو والإمام بل يقوم للقضاء ثم يسجد عن ذلك بعد الختم. وأما من أدرك أول صلاة الإمام فهو اللاحق لا غير، وله حكم المقتدي فلا يسجد للسهو وإذا سهوا فيما يقضي ولا يقرأ فيه، ولو تبدل اجتهاده فيه في القبلة إلى غير مجتهد الإمام بعد فراغ الإمام نفسه، ولو كان مسافراً فنوى الإقامة فيه أو دخل مصره للوضوء فيه بعد فراغ الإمام لا يتقلب أربعاً، بخلاف المسبوق في كل ذلك، وعرف من هذا أن تعريف اللاحق بمن أدرك أول صلاة الإمام تساهل. بل هو من فاته بعد ما دخل مع الإمام بعض صلاة الإمام قوله: (لأن إتمام الركن بالانتقال) هذا خرج على قول محمد، أما على قول أبي يوسف فلا على ما يعرف في سجود السهو إن شاء الله تعالى، لكن على كلا المذهبين لو لم يعد ذلك الركن فسدت الصلاة، أما على قول محمد فلما ذكر، وأما على قول أبي يوسف فلا يفترض القومة والجلسة عنده، ولا يتحققان مع الطهارة إلا بالإعادة، وحاول تخريجه في الكافي على الرأيين بأن التمام على نوعين تمام ماهية وتمام مخرج عن العهدة، فالسجدة وإن تمت بالوضع ماهية لكن لم تتم تماماً مخرجاً عن العهدة اهـ. يعني والثاني هو المراد في الهداية قوله: (أن عليه سجدة) أي صليبة أو للتلاوة قوله: (وهذا بيان الأولى) لأن الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكرراً في كل الصلاة أو كل ركعة، بخلاف المتحد على ما قدمنا تفصيله في أول صفة الصلاة فارجع إليه وفيه خلاف زفر على ما ذكرناه آنفاً. بقي أن انتفاء الافتراض لا يستلزم ثبوت الأولوية لجواز الوجوب، ثم الوجوب هو الثابت على ما قدمه المصنف في أول صفة الصلاة عند عد الواجبات حيث قال: ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال، فأشار في الكافي إلى الجواب حيث قال: ولئن كان الترتيب واجباً فقد سقط بالنسيان، لكنه لا يدفع الوارد على العبارة: أعني تعليل الأولوية بانتفاء الافتراض في المتكرر، بل تعليله إنما هو بسقوط الوجوب بالنسيان. ثم وجه قول زفر في الخلافية أن الصلاة مجمل ولم يقع البيان إلا كذلك. قلنا: ممنوع، فإن المسبوق

وفي بعض النسخ يعيد، وهما متقاربان لأن عدم الاعتداد يستلزم الإعادة (لأن إتمام الركن بالانتقال والانتقال مع الحدث لا يتحقق) لأن المنتقل إليه جزء من الصلاة، وأداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد (فلا بد من الإعادة) والقياس أن يقتضي بالحدث جميع ما أدى لكن تركناه بالأثر الوارد في البناء فبقي انتقاض الركن الذي سبقه الحدث فيه على القياس ولزم إعادة ما كان الحدث فيه بالقياس. وقوله (دام المقدم على ركوعه) أي مكث راكعاً قدر ركوعه (لأنه يمكنه الإتمام بالاستدامة) لأن الاستدامة فيما يستدام كالإنشاء فلا يحتاج إلى إنشاء الركوع، وأصله قوله تعالى ﴿فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين﴾ ومن ذكر في ركوعه أو سجوده أن عليه سجدة فانحط من ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجد التي ذكرها صليبة كانت أو تلاوة أعاد الركوع والسجود لتقع الأفعال مرتبة بقدر الإمكان، وهذا بيان الأولى لأن مراعاة الترتيب في أفعال الصلاة ليست بركن، ألا ترى أن المسبوق يبدأ بما أدرك مع الإمام، ولو كان الترتيب ركناً لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين

ركوعه أو رفع رأسه من سجوده فسجدها يعيد الركوع والسجود) وهذا بيان الأولى لتقع أفعال الصلاة مرتبة بالقدور الممكن، وإن لم يعد أجزأه لأن الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد. وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تلزمه إعادة

مصل أول صلاته أولاً ثم يقضي ما فاتته، فعلم أن الترتيب بين الركعات لم يعتبر فرضاً لأن الركن لا يسقط بعذر المسبوقية، بخلاف الواجب قد يقوم العذر في إسقاطه شرعاً، وعلى هذا لو عكس المسبوق اللاحق الترتيب الذي ذكرناه في حقه أنفاً كان أثماً عندنا وإن صحت صلاته، ثم على قوله إذا قضى السجدة وجب عليه قضاء جميع ما أدى بعدها لعدم الاعتداد به حيث كان قبله من يفترض تقديمه. وعندنا قضاء الركن الذي حدث فيه الذكر استحباباً لا غير إن قضاها عقبيه. وله أن يؤخرها إلى آخر الصلاة فيقضيها هناك كما هو المذكور في الهداية. وفي فتاوى قاضيخان في آخر فصل ما يوجب السهو ما هو ظاهر في خلافه، قال في إمام صلى ركعة وترك منها سجدة وصلى أخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود أنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لأنها ارتفعت فيعيدها استحساناً اهـ. قال: فأما ما قبل ذلك إلى المتروكة هل يرتفع إن ما تخلل بين المتروكة وبين الذي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفع باتفاق الروايات فلا تلزمه إعادته، وإن لم تكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يرتفع وقال قبله فيه: وإن تذكر وهو رافع في الثالثة أنه ترك من الركعة الثانية سجدة سجد المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلّي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لأنه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الرأس يقبل الارتفاض، فسجوده المتروكة رفض الركوع بخلاف ما بعد التمام اهـ. والأصح ما في الكتاب لا لقاعدة التي قدمناها في أول باب صفة الصلاة من أول الترتيب بين ما يتحد في كل الصلاة من الأركان وهو القعدة وبين غيرها مطلقاً شرط لا بين المتحد في كل ركعة وهو المتعّد في كل الصلاة وبين المتعدد في كل ركعة لأن الشرع علق التمام بالقعدة، فلو جاز تأخر شيء عنها لكان ذلك الغير متعلقه وهو منتفٍ شرعاً، بخلاف تقديم سجود الركعة على ركوعها والركوع على القيام لأن الركوع شرع وسيلة إلى السجود بعده والقيام إلى الركوع فلا يتحقق ذلك إلا بالتقدم المعهود، وكذا يتقدم القراءة على الركوع لأنها زيتها فلا تتحقق إلا فيه فلا يتصور تقديمه عليها، وبتذكرة السجدة في الركوع الثانية مثلاً من الأول لم يتحقق تقديم له على ركوع الأولى بل هو في محله من التعدية، غاية الأمر أنه صار بعد ركوع الثانية أيضاً إذا لم يعد على ما هو الأمر الجائر خلافاً لفرق وهو في التقدير قبله لالتحاقه بمحله من الركعة الأولى ووجوب كونه قبله يسقط بالنسيان بدليل حال المسبوق لاشتراكهما في العذر، بخلاف السجدة في القعدة لأنه قصد في الختم كونه في القعدة معنى وصورة فلا يكفي اعتبارها متأخرة عن السجدة

الصلوات، فلو ترك الإعادة جاز لأن ذكر السجدة لا ينقص الركوع فيصح الاعتداد به، بخلاف سبق الحدث فإنه ينقصه كما تقدم، وهو معنى قوله لأن الانتقال مع الطهارة، وعن أبي يوسف أنه يلزمه إعادة الركوع لأن القومة عنده فرض، فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الإعادة، وطولب بالفرق بين هذا وبين ما إذا عاد إلى السجدة الصلبية بعد ما قد قدر التشهد فإنه ترتفع القعدة، وكذا لو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ القرآن فعاد لقراءة القرآن ارتفع الركوع، وأجيب بأن القعدة إنما ترتفع بالإتيان بالسجدة لأن النبي ﷺ علق تمام الصلاة بالقعدة في قوله عليه الصلاة والسلام «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك» فلو قلنا بجواز تأخير غيرها عنها كان تمام الصلاة بذلك الغير وهو خلاف النص، وكذلك لا يجوز تأخير القيام أو الركوع عن السجدة لأن القيام وسيلة إلى الركوع. والركوع وسيلة إلى السجود، حتى أن من لم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه القيام، والوسائل متقدمة على المقاصد، والقراءة زينة القيام فكانت تابعة له (ومن أم رجلاً واحداً فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إمام نوى) الإمام ذلك (أو لم ينو) (لما فيه) أي في تعيينه إماماً (صيانة صلاة المقتدي) لأنه لو لم يعين إماماً خلا مكان الإمامة عن الإمام وهو يوجب فساد صلاة المقتدي. فإن قيل التعيين لا يتحقق بلا تعيين ولم يعين أجاب بقوله (وتعيين الأول لقطع المزاحمة) ولا مزاحم فكان التعيين موجوداً حكماً، وإذا تعين لذلك كان كالمستخلف

الركوع لأن القومة فرض عنده. قال (ومن أم رجلاً واحداً فأحدث وخرج من المسجد فالمأموم إما نوى أو لم ينو) لما فيه من صيانة الصلاة، وتعيين الأول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ههنا، ويتم الأول صلاته مقتدياً بالثاني كما إذا استخلفه حقيقة (ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة قيل تفسد صلاته) لاستخلاف من لا يصلح للإمامة، وقيل لا تفسد لأنه لم يوجد الاستخلاف قصداً وهو لا يصلح للإمامة، والله أعلم.

المذكورة فيها قوله: (لما فيه من صيانة الصلاة) لاشك أن صلاة المأموم مرادة بهذا، أما صلاة الإمام المحدث فظاهر النهاية أنها هي المرادة بناء على فساد صلاته إذا لم يستخلف حتى خرج، وقد قدمنا فيه روايتين، والشيخ أبهم الصلاة فيراد صلاة من تفسد صلاته أعم من كونه المأموم أو الإمام على إحدى الروايتين. وعندي أنه يشكل فساد صلاة الإمام لأن الاستخلاف ليس من أركان الصلاة بل غايته الوجوب تحصيناً لصلاة غيره عن الفساد وهو قادر عليه والإمام منفرد في حق نفسه، فغاية ما في خروجه بلا استخلاف تأنيمه لسعيه في فساد صلاة غيره فصار كإمام تعمد التأخر عن خلفه حتى فسدت بتقدمهم عليه قوله: (ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة) أو أمي: أي من لا يصلح للإمامة قوله: (لم يوجد الاستخلاف منه قصداً) وما حكم يكون الأول خليفة إلا لتصحيح صلاة الإمام والمأموم. وهنا لو اعتبرنا هذا الاعتبار لإصلاح صلاة المقتدي كان فيه إفساد صلاة الإمام، فدار الأمر بينه فتفسد على الإمام وتصح على المقتدي وبين عدمه فينعكس فوجب الترجيح. ووجه ترجيح عدمه غني عن البيان.

حقيقة فتتم صلاته مقتدياً به (ولو لم يكن خلفه إلا صبي أو امرأة) اختلف المشايخ فيه؛ فقيل تفسد صلاة الإمام فقط (الاستخلاف من لا يصلح للإمامة) حكماً فإنه لما تعين للإمامة كان الإمام مقتدياً به، ومن اقتدى بمن لا يصلح للإمامة فسدت صلاته (وقيل لا تفسد صلاته) لأن الاستخلاف إنما يكون حقيقة أو حكماً ولا شيء منهما بموجود، أما حقيقة فظاهر لأن الفرض عدمه، وأما حكماً فلأنه يقتضي صلاحيته للإمامة والفرض عدمها، ومنهم من يقول تفسد صلاتهما لأنه لما تعين صار كأنه استخلفه فتفسد صلاة الكل، ومنهم من يقول تفسد صلاة المقتدي خاصة وهو الصحيح لأنه لما لم يصير مستخلفاً لا حقيقة ولا حكماً لما ذكرنا بقي الإمام منفرداً فلا تفسد صلاته وتفسد صلاة المقتدي لخلو مكان إمامه عن الإمامة.

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

(ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته) خلافاً للشافعي رحمه الله في الخطأ والنسيان. ومفزره

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

قوله: (ومفزره الحديث المغرور) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» الخ. الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ ولا يوجد به في شيء من كتب الحديث، بل «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) رواه ابن ماجه وابن حبان

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلاة باختيار المصلي فكانت مكتسبة. وأخره عما تقدم لكونها سماوية (ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته، وقال الشافعي: لا تفسد في الخطأ والنسيان إلا إذا طال الكلام) ولم يفرق المصنف بين السهو والنسيان لعدم التفرقة بينهما في حكم الشرع، والسهو ما يتنبه صاحبه بأدنى تنبيه، والخطأ ما لا يتنبه

باب ما يفسد الصلاة

قال المصنف: (ومن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً) أقول: أراد بالساهي ما يعم الخاطيء والناسي

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٢٠٤٥ من طريق الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً. قال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في رواية ثانية وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد فإنه كان يدلس اهـ. فهذا إسناده منقطع حتماً كما سيأتي. وأخرجه الحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان في صحيحه ١٤٩٨ والطحاوي في شرح الآثار ٥٦/٢ والدارقطني ١٧٠/٤، وابن حزم في أصول الأحكام ١٤٩/٥ كما في إرواء القليل ٨٢ كلهم من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد ثنا الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعاً. وهذا إسناده ضعيف فيه عبيد بن عمير لا يعرف. تنبيه: قد وهم الألباني في هذا الحديث فصحه في الإرواء ٨٢ تمسكاً منه بما نقله عن بعض العلماء بقوله: وصححه الحاكم وأقره الذهبي واحتج به ابن حزم وصححه أحمد شاكراً في تعليقه عليه. وكذا صححه ابن حبان فرواه في صحيحه من هذا الطريق وقال النووي في الأربعين وغيره إنه حسن. وأقره الحافظ في التلخيص وهو صحيح كما قالوا ورجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس. ثم ذكر الألباني كلام أبي حاتم وتوهمه للحديث ورده الألباني بأن الأوزاعي ثقة ولا يمكن رد حديثه بمجرد دعوى عدم السماع وأن له طرقاً أخرى واهية لكن يقوي بعضها بعضاً وقد ورد عن الحسن مرسلاً اهـ كلامه مع الاختصار وتصحيح الحاكم له على شرطهما غير صواب لأن عبيد بن عمير لم يرو له سوى أبو داود.

قلت: وما ذكره الألباني مردود من وجوه عدة.

الأول: وهم في قول رجاله كلهم ثقات وليس فيهم مدلس. لأن مداره في هذا الطريق على عبيد بن عمير عن ابن عباس. وعبيد بن عمير قال عنه ابن حجر في التقریب: مجهول هو مولى ابن عباس. وقال عن الذهبي في الميزان: عن ابن عباس - لا يعرف - وأظن أن كل من صحح الحديث كالحاكم وإقرار الذهبي له وكذا تصحيح أحمد شاكراً له والألباني. كلهم ظنوا أن روايه عن ابن عباس إنما هو عبيد بن عمير الليثي وليس كذلك. ويؤكد قول أبي حاتم إنما سمع الأوزاعي عن رجل. فالليثي ثقة روى له الجماعة لو كان هو لذكره أبو حاتم ولما خفي عليه ولما استقطه الوليد في رواية ابن ماجه.

الثاني: قول الألباني حسنة النووي وأقره ابن حجر في التلخيص. غير سديد.

لأن ابن حجر ذكر بعد كلام النووي عن ابن أبي حاتم في علله سألت أبي عن هذا الحديث فقال: هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة. وقال عبد الله بن أحمد في العلل: سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال أحمد: ليس يروى هذا إلا عن الحسن مرسلاً. ونقل الخلال عن أحمد قوله: من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وستة رسول الله ﷺ فإن الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة.

وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاق في باب طلاق المكره: ليس له إسناده يحتاج بمثله.

الثالث: قول الألباني له طرق أخرى واهية لكن تقويه. وجوابه أنها شديدة الضعف فلا يخبر بها.

الرابع: قول الألباني ورد عن الحسن مرسلاً. جوابه لم يروه أحد ومع ذلك فمرسلات الحسن واهية لأنه يروي عن كل أحد هذا مقرر في كتب المصطلح.

ومما يؤكد الاضطراب في متن فقد ورد بلفظ: رفع عن أمتي وورد بلفظ: إن الله تجاوز ورود: إن الله وضع وورد: إن الله يجاوز لأمتي. هناك = ألفاظ أخرى.

الحديث المعروف. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. وإنما هي

والحاكم وقال صحيح على شرطهما قوله: (ولنا قوله ﷺ «إن صلاتنا» الخ)^(١) رواه مسلم من حديث معاوية بن الحارث السلمي قال «بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماء ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكنني سكنت، فلما صلى رسول الله ﷺ دعاني فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٢) اهـ. وقد أجابوا بأنه لا يصلح دليلاً على البطلان، بل على أنه محظور والحظر لا يستلزم البطلان، ولذا لم يأمره بالإعادة وإنما علمه أحكام الصلاة. قلنا إن صح فإنما بين الحظر حالة العمد والاتفاق على أنه حظر يرتفع إلى الإفساد. وما كان مفسداً حالة العمد كان كذلك حالة السهو لعدم المزيل شرعاً كالأكل والشرب - وقوله «رفع عن أمي»^(٣) أو «إن الله وضع عنهم» من باب المقتضي ولا عموم له - لأنه ضروري فوجب

بالتنبيه أو يتنبه بعد إتمام، والنسيان هو أن يخرج المدرك من الخيال على ما عرف في موضعه (ومفزه) أي ملجؤه (الحديث المعروف) وهو قوله ﷺ «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» الحديث. وجه الاستدلال أن حقيقتهم غير مرفوعة لوجودهما بين الناس فيكون الحكم وهو الإفساد مرفوعاً (ولنا) حديث معاوية بن الحكم قال «صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أماء ما لي أراكم تنظرون إليّ شرراً؟ فضربوا أيديهم على أفخاذهم فعلمت أنهم يستكثرونني، فلما فرغ النبي ﷺ دعاني، فوالله ما رأيت معلماً أحسن تعليماً منه ما كهرني ولا زجرني ولكن قال (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) الحديث. جعل عدم الكلام فيها من حقها كما جعل وجود الطهارة فيها من حقها، فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام وهو واضح جداً. فإن قيل: لو كان مفسداً لأمر بالإعادة ولم يثبت. قلنا: هذا استدلال بالنفي وهو باطل، سلمناه ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن فلم يأمره بالإعادة كمسلم لم يهاجر، وقوله (وما رواه محمود على رفع الإثم) جواب عن استدلاله بالحديث المعروف. وتقديره أن حكم الآخرة وهو الإثم مراد بالإجماع. فلا يكون حكم الدنيا مراداً وإلا لزم عموم المشترك أو المقتضي، وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه، وقوله (بخلاف السلام ساهياً) جواب عما يقال السلام كالكلام في أن كل واحد منهما قاطع، وفي السلام يفصل بين العمد والنسيان فكذلك الكلام. ووجهه أن السلام ليس كالكلام (لأنه من الأذكار) إذ المشاهد يسلم على النبي ﷺ وهو اسم من أسماء الله تعالى، وإنما أخذ حكم الكلام بكاف الخطاب، وإنما يتحقق معنى الخطاب فيه عند

قوله: (معنى الخطاب فيه عند القصد) أقول: أي السلام وفيه صناعة الاستخدام

ومما يؤكد وهنه ما جاء في البخاري ومسلم وغيرهما: إن الله عز وجل تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به. فهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على أن الله عز وجل تجاوز عن هذه الأمة حديث النفس فقط.

الخلاصة: هذا حديث أنكروه أحمد جداً كما تقدم وأبطل معناه أيضاً وكذا أبو حاتم ورجح بطلانه وكذا محمد بن نصر المروزي وابن حبان وغيرهم وهؤلاء أئمة هذا الشأن وأعلم من غيرهم بالأحاديث متناً وإسناداً وانتظر تلخيص الجبير ٢٨٢/١ ونصب الرأية ٦٤/٢، ٦٥ والدرية ١/١٧٦، ١٧٥.

تنبيه: قول صاحب الهداية: رفع عن أمي... فهو بهذا اللفظ غريب لذا أعرض عنه ابن الهمام وقال الزيلعي لا يوجد وقال ابن حجر في الدرية لم أجده بهذا اللفظ اهـ.

وقد جاء في طبقات الشافعية ٢/٢٥ لابن السبكي نقلاً عن ابن عبد الهادي قوله: أخرجه بهذا اللفظ الفضل بن جعفر التميمي عن الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس اهـ.

وهو إسناد منقطع الوليد يدلل التسوية وذلك بإسقاط شيخه.

(١) سيأتي لفظه فيما بعده.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم وهو في مسلم ٥٣٧

(٣) تقدم مستوفياً قبل حديث.

التسبيح والتهليل وقراءة القرآن» وما رواه محمود على رفع الإثم. بخلاف السلام ساهياً لأنه من الأذكار فيعتبر ذكراً في حالة النسيان وكلاماً في حالة التعمد لما فيه من كاف الخطاب (فإن أن فيها أو تأوه أو بكى فارتفع بكأوه، فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطعها) لأنه يدل على زيادة الخشوع (وإن كان من وجع أو مصيبة قطعها) لأن فيه إظهار الجزع والتأسف فكان من كلام الناس. وعن أبي يوسف رحمه الله أن قوله آه يفسد في الحالين وآؤه يفسد. وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان أو إحداهما لا تفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد.

تقديره على وجه يصح، والإجماع على أن رفع الإثم مراد فلا يراد غيره وإلا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة، ومن اعتبره في الحكم الأعم من حكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لا يدري، إذ قد أثبتته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام وصار كما إذا أطال الكلام ساهياً فإنه يقول بالفساد. فإن الشرع إذا رفع إفساده وجب شمول الصحة. وإلا فشمول عدمها وكالأكل والشرب، وإنما عفى القليل من العمل لعدم الاحتراز عنه لأن في الحي حركات من الطبع وليست الصلاة، فلو اعتبر بإفساده مطلقاً لزم الحرج في إقامة صحة الصلاة فعفى ما لم يكثر وليس الكلام من طبع الحي قوله: (بخلاف السلام ساهياً) جواب عن قياس مقدر للشافعي رحمه الله على السلام ساهياً وهو ظاهر من الكتاب قوله: (فإن أن فيها) أي قال آه أو تأوه: أي قال آؤه ونحوه قوله: (فارفع بكأوه) أي حصل به الحروف قوله: (فكان من كلام الناس) صريح كلامه أن كونه إظهاراً للوجع باللفظ هو المصير له كلاماً فلا يحتاج في تقريره إلى قولهم لأنه إذا كان إظهاراً للوجع فكأنه قال أدركوني أو أعينوني، بخلاف إظهار الرغبة والرغبة لأنه كقوله أدخلني الجنة وأعدني من النار، وذلك غير مفسد إذ يعطي ظاهره أن كونه دالاً على ذلك الكلام صيره كلاماً. لكن مجرد كونه إظهاراً لذلك هو الذي يصيره كلاماً وهذا هو الحق، ورشحه في الكلام مع أبي يوسف حيث اشترط في كون اللفظ مفسداً كونه حرفين زائدين أو أحدهما بقوله وهذا لا يقوي. لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود الحروف وإفهام المعنى، ولا شك أن إظهار الوجع باللفظ إفادة معنى به فيكون نفسه كلاماً وإن لم يكن فيه وضع. واشترط الوضع اصطلاح حادث في الكلام، ولو سلم ثبوته لغة لم يلزم اشتراطه في الإفساد لأن المعقول في الإفساد كونه إفادة المعنى باللفظ لا يفيد كونه بطريق الوضع، إذ ليس كونه خارجاً عن عمل الصلاة متوقفاً عليه. وقوله في الحالين: أي الخشوع والجزع، وقوله لا تفسد: أي في الحالين أيضاً عنده، وكذا أف مشدداً ومخففاً لا تفسد، وتمسك في ذلك بما روى «أنه ﷺ نفخ في صلاة الكسوف فقال: أف ألم تعدني أن لا

القص، فإذا كان ناسياً ألحقناه بالأذكار، وإذا كان عامداً ألحقناه بالكلام عملاً بالشبهين، بخلاف الكلام فإنه ينافي الصلاة على كل حال فكان مبطلاً لها كذلك، وطولب بالفرق بينه وبين أفعال تنافي الصلاة فإن القليل منها غير مفسد، وأجيب بأن الاحتراز عن قليلها غير ممكن، إذ في الحي حركات طبيعية ليست من الصلاة فلا تفسد حتى تدخل في حيز ما يمكن الاحتراز وهو الكثير، وليس في الحي كلام طبيعي لا يمكن الاحتراز عنه فاستوى القليل والكثير. قوله (فإن أن فيها أو تأوه) الأئين: صوت المتوجع، وقيل هو أن يقول آه، والتأوه أن يقول أوه. وارتفاع البكاء هو أن يحصل به حروف، وكل ذلك إما أن يكون من ذكر الجنة أو النار، أو عن وجع أو مصيبة، فإن كان الأول لم يقطعها لأنه يدل على زيادة الخشوع، وإن كان الثاني قطعها لأن فيه إظهار الجزع والمصيبة، فكان كل منهما دليلاً على أمر، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها، ولو صرح بذكر الجنة والنار فقال: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار لم يضره. ولو صرح بإظهار الوجع فقال إني مصاب فسدت صلاته. فكذا بالدلالة إذ ليس ثمة صريح يخالفها. وعن أبي يوسف أنه إذا قال آه لم تفسد في الحالين، سواء كان من ذكر الجنة أو النار، أو من وجع ومصيبة وآؤه تفسد، وقيل الأصل عنده أن الكلمة إذا اشتملت على

قوله: (لأن فيه إظهار الجزع والمصيبة الخ) أقول: قول المصنف فكان من كلام الناس يدل على أن فساده لكونه نفسه من كلام الناس لإفادة إظهار الجزع والتأسف، ويدل على ذلك ما ذكره في جواب أبي يوسف أيضاً فلا يطابق ما ذكره الشروح فتأمل

وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوي لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وإفهام المعنى، ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد (وإن تنحنح بغير عذر) بأن لم يكن مدفوعاً إليه (وحصل

تعذيبهم وأنا فيهم^(١)) قلنا واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كونها قبل تحريم الكلام في الصلاة فلا يعارض ما روينا، وقوله فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ونحوه من الأحاديث قوله: (في قولهم اليوم تنساه) سمط تنفر منه النفس أين هو من أمان وتسهيل، وقد جمعها العلامة ابن مالك أربع مرات في هذا البيت:

هناد وتسليم تلا يوم أنسه نهاية مسؤول أمان وتسهيل

وقال الشافعي رحمه الله: الأئين واليكاء والتأؤه يقطع مطلقاً إذا حصل منه حرفان. ولنا ما روى «أنه ﷺ كان يصلي بالليل ولصدره أزيز كأزيز المرجل^(٢)» وبأزيز المرجل يحصل الحروف لمن يصغي قوله: (ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد) قال في النهاية: قلت هذا لا يرد عليه لأن كلامه في الحرفين لأن في الزائد عليهما يكون قوله كقولهما ١ هـ. وأثر هذا البحث في العبارة فقط فإنه لو أراد بالجمع الأئين فصاعداً، أو صرح فقال: ويتحقق ذلك في حرفين زائدين، أو أن الجمع هنا باعتبار المتكلمين لا متكلم واحد مثل لا نكاح إلا بشهود مع أن كل نكاح بشاهدين طاح ما ذكره وهو كذلك هذا أو عن أبي يوسف أنه إن كان الأئين يمكن الامتناع من ذلك الوجد عنه يقطع الصلاة وإلا فلا - وعن محمد رحمه الله: إن كان ألمه خفيفاً يقطع وإلا لا قوله: (ينبغي الخ) إنما لم يجزم بالجواب لثبوت الخلاف فيما إذا لم يكن مدفوعاً له بل فعله لتحسين الصوت. فعند الفقيه إسماعيل الزاهد تفسد، وعند غيره لا، وهو الصحيح لأن ما للقراءة ملحق بها، وكذا لو تنحنح بالإعلام أنه في الصلاة، ولو نفخ مسموعاً فسدت. واختلف في معنى المسموع فالحلواني وغيره ما يكون له حروف كاف تف تفسد، وإلا فلا تفسد، وبعضهم لا يشترط الحروف إلا في الإفساد بعد كونه مسموعاً، وإليه ذهب شيخ الإسلام، وعلى هذا لو نفر طائراً أو دعاه بما هو مسموع قوله: (وإن كان يعثر) أو مدفوعاً إليه: أي مبعوث الطبع، فإنه حيث لا يمكن الاحتراز عنه فلا تفسد، ومثله المريض إذا كان لا يملك نفسه عنه لا تفسد كالجشأ^(٣). وعلى هذا يحمل قول أبي يوسف في الأئين إن كان

حرفين وهما زائدتان أو إحداهما لا تفسد، وإن كانتا أصليتين تفسد، وهذا لأن أصل كلام العرب ثلاثة أحرف لاحتياجه إلى حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه وحرف يفصل بينهما، فالحرف الواحد أقل الجملة فلا يطلق عليه اسم الكلام، والحرفان إن كان أحدهما من الزوائد كذلك لأنه نظر إلى الأصل على حرف واحد، وأما إذا كانتا أصليتين فقد وجد الأكثر وهو يقوم مقام الكل، والحروف الزوائد على معنى أن كل زائد لا بد وأن يكون منها لا عكسه جمعوها في قولهم اليوم تنساه، وعلى هذا قوله أه لا تفسد لأنهما من الزوائد، وأوه تفسد لأنه زائد على حرفين فإنه في الزوائد على حرفين لا ينظر إلى الأصالة والزيادة. قال المصنف (وهذا لا يقوي لأن كلام الناس هو المفسد، وكلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود الهجاء وإفهام المعنى ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد) قال في النهاية: فإنك إذا قلت أنتم اليوم سألتهمونيها فإن هذا مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ومفعول به ومفعول فيه وكلها من حروف الزوائد، وهو مفسد بالاتفاق. قلت: هذا لا يرد عليه لأن كلامه في الحرفين

(١) يشبه لحسن. أخرجه أبو داود ١١٩٤ في صلاة الكسوف. من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص باب من قال: يركع ركعتين. وفيه: ثم نفخ في آجر سجوده فقال: أف أف ثم قال: رب ألم تعدني ألا تعذبهم وأنت فيهم. ألم تعدني ألا تعذبهم وهم يستغفرون. وفي إسناده عطاء بن السائب عن أبيه وهذا الخبر رواه البخاري معلقاً في كتاب العمل في الصلاة ٢١ باب ما يجوز من النفخ والبصاق في الصلاة ويذكر عن ابن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ نفخ في سجوده في كسوف. وأشار ابن حجر إلى أن ابن خزيمة رواه عن الثوري وقد سمع من عطاء قبل اختلاطه

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ٩٠٤ والترمذي والنسائي ١٣/٣ كلهم من حديث مطرف عن أبيه: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني يكي. هذا لفظ النسائي. ورجاله رجال الصحيح لكن في المتن اضطرب ففي أبي داود: كأزيز الرحي.

المرجل: إناء يغلى فيه الماء والأزيز هو صوت البكاء من خشية الله

(٣) الجشأ: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبح. والتجشؤ تكلف ذلك اه المعزب.

به الحروف ينبغي أن يفسد عندهما، وإن كان بعذر فهو عفو كالعطاس) والجشء إذا حصل به حروف (ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته) لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم، بخلاف

لا يمكن الاحتراز عنه قوله: (فقال له آخر) احتراز عما إذا قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله يرحمني الله. وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة. وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم^(١) السابق أول الباب فإنه في عين المتنازع فيه لأن مورده كان تسميت عطس. وبالمعنى الذي ذكره في الكتاب قوله: (على ما قالوا) إشارة إلى ثبوت الخلاف، روى عن أبي حنيفة أن ذلك إذا عطس فحمد في نفسه من غير أن يحرك شفثيه فإن حرك فسدت صلاته قوله: (فسدت صلاته) يعني إذا قصد التعليم، أما إذا أراد التلاوة فلا، وكذا لو قيل ما مالك؟ فقال الخيل والبغال والحمير أو كان أمامه كتاب وخلفه رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب. إن أراد إفادته المعنى فسدت لا إن أراد القراءة قوله: (شرط التكرار) بأن فتح غير مرة لأن فعل ليس من أفعال الصلاة فيعفى قليله ولم يشترطه في الجامع وهو الصحيح لأنه كلام فلا يعفى قليله قوله: (لم يكن كلاماً استحساناً) هذا أعم من كون الفتح بعد قراءة ما تجوز به الصلاة أو قبله، وقيل إن قرأ الإمام ما تجوز به تفسد لعدم الحاجة إليه والأصح

لا في الزائد عليهما، فإن في الزائد عليهما قوله كقولهما وتابعه الشارحون، وأقول: قول المصنف في حروف كلها زوائد يجوز أن يكون المراد بالجمع فيه التثنية، وحينئذ يكون معنى كلامه كلام الناس في العرف عبارة عن وجود الهجاء وإفهام المعنى، وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون كثيره من كلام الناس فيكون مفسداً (وإن تنحج) وحصل به حروف، فإما أن يكون بعذر أو لا، فإن كان الثاني وهو إن لم يكن مدفوعاً إليه: أي إن لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه ينبغي أن تفسد عندهما. قيل إنما قال ينبغي لأن المشايخ اختلفوا فيما إذا كان التنحج لإصلاح الصوت للقراءة، فقال شيخ الإسلام: لا تفسد لأنه يصير بمعنى القراءة معنى، كالمشي للبناء فإنه لكونه لإصلاح الصلاة صار من الصلاة، وكذا ذكره شمس الأئمة، وقال في المحيط: وإن لم يكن مدفوعاً إليه في التنحج إلا أنه فعل لإصلاح الحلق ليمكن من القراءة إن ظهر له حروف كقوله أح أح وتكلف لذلك كان الفقيه إسماعيل الزاهد يقول: يقطع الصلاة عندهما لأنها حروف هجاء. وفيه نظر لأن اختلاف المشايخ لا يستلزم ذلك. ولا وقع في هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ كذلك. وقوله عندهما أيضاً فيه نظر لأنه قال: وحصل به حروف بلفظ الجمع ومذهبه حينئذ كمذهبهما كما مر فلا وجه لإفراجهما بالذكر، فإن حمل الجمع ههنا أيضاً على التنبيه اندفع النظر الثاني، ويقال في دفع الأول إنه لم يثبت فيه نقل عن الأئمة، والقياس يقتضي أن يكون مفسداً فقال ينبغي وإن كان الأول فهو عفو: أي معفو كالعطاس والجشء فإن ذلك لا يقطع الصلاة وإن حصل به حروف هجاء. قوله (ومن عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو) أي القائل (في الصلاة فسدت صلاته لأنه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم) وإنما قيد بقوله آخر لأنه إذا قال العاطس بنفسه لا تفسد صلاته لأنه بمنزلة قوله يرحمني الله وبه لا تفسد، كذا في الفتاوى الظهيرية (بخلاف ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله) فإنه لا يفسد (على ما قالوا) وفي هذا اللفظ إشارة إلى خلاف البعض. وذكر في المحيط روى عن أبي حنيفة أن العاطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه، فإن حركه فسدت صلاته، وجه الأول ما ذكره أنه لم يتعارف جواباً. قوله (وإن استفتح ففتح عليه) الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار، قال الله تعالى ﴿وكانوا من قبل يستفتحون﴾ أي يستنصرون ويجوز أن يكون كل واحد منهما ههنا مراداً والاستفتاح أربعة أقسام بحسب القسمة العقلية، وذلك لأن المستفتح والفتاح إما أن يكون في الصلاة وليس مما نحن فيه، أو يكونا فيها. أو يكون

قوله: (المراد بالجمع فيه التثنية) أقول: أي ما يشمل التثنية قوله: (قيل إنما قال ينبغي) أقول: صاحب القيل هو صاحب النهاية قوله: (لا يستلزم ذلك) أقول: أي إتيان اللفظ ينبغي قوله: (ولا وقع في هذا الكتاب في موضع من اختلاف المشايخ كذلك) أقول: أي إتيان هذا اللفظ قوله: (فإن حمل الجمع ههنا أيضاً على التنبيه اندفع النظر الثاني) أقول: لكن قوله أح أح يمنع عن ذلك الحمل قوله: (فيه نقل عن الأئمة) أقول: يعني المتقدمين.

ما إذا قال العاطس أو السامع الحمد لله على ما قالوا لأنه لم يتعارف جواباً (وإن استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد) ومعناه أن يفتح المصلي على غير إمامه لأنه تعليم وتعلم فكان من جنس كلام الناس، ثم شرط التكرار في الأصل لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعني القليل منه، ولم يشرط في الجامع الصغير لأن الكلام بنفسه قاطع وإن قل (وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً مفسداً) استحساناً لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى (وينوي الفتح على إمامه دون القراءة) هو الصحيح لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنها (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغي للمقتدي

الأول قوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم ينوي القراءة وهو سهو لأنه عدول إلى المنهي عنه عن المرخص فيه بما روى «أنه ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال: ألم يكن فيكم أبي؟ قال بلى، قال: هلا فتحت علي؟ فقال: ظننت أنها نسخت، فقال ﷺ: لو نسخت لأعلمتكم»^(١) وعن علي رضي الله عنه: إذا استطعك الإمام فأطعمه^(٢) قوله: (وتفسد صلاة الإمام) هذا قول بعض المشايخ وعامتهم على ما يفيد لفظ المحيط على أنه لا يفسد وإن انتقل وهو الأوفق لإطلاق المرخص الذي رويناه قوله: (إذا جاء أوانه) أجمله للخلاف فيه فإن قاضيخان وصاحب المحيط ويكرأ اعتبروا أوان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلاة. وقال بعضهم: ينبغي أن لا يلجئهم إليه بل ينتقل إلى آية أخرى أو يركع إذا قرأ المستحب صوتاً للصلاة عن الزوائد، وهذا هو الظاهر من جهة

المستفتح فيها دون الفاتح أو بالعكس من ذلك. فإن كانا في الصلاة فإما أن تكون الصلاة متحدة بأن يكون المستفتح إماماً والفاتح مأموماً أو لا يكون، ففي الثانية فسدت صلاة كل واحد منهما (لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس) قال في الأصل: إذا فتح غير مرة فسدت صلاته، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يتكرر لا تفسد. قال (لأنه ليس من أعمال الصلاة فيعني القليل منه ولم يشرط في الجامع الصغير) التكرار (لأن الكلام في نفسه قاطع وإن قل) قيل وهو الصحيح، وفي الأول لا يكون كلاماً استحساناً، إما بالأثر وهو ما روى «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال ﷺ: ألم يكن فيكم أبي بن كعب؟ فقال بلى يا رسول الله، فقال ﷺ: هلا فتحت علي، فقال: ظننت أنها نسخت، فقال عليه الصلاة والسلام: لو نسخت لأنبأتكم» وإما بما قال في الكتاب من أنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى. ثم اختلف المشايخ بأن المقتدي ينوي الفتح على إمامه أو قراءة القرآن، فمنهم من قال: ينوي بالفتح التلاوة، ومنهم من قال: ينوي الفتح دون التلاوة، قال المصنف (هو الصحيح) إشارة إلى أن الأول ليس بصحيح لأن المقتدي رخص له في الفتح على إمامه ومنع عن القراءة فلا يدع ما رخص له إلى ما نهى عنه، وإنما هذا إذا أراد أن يفتح على غير إمامه فإنه ينوي القراءة دون التعليم على ما يذكر، ولم يفرق في الكتاب بين ما إذا قرأ الإمام مقدار ما تجوز به الصلاة وبين ما إذا لم يقرأ وإن اختلفوا فيه اختياريًا منه للصحيح، فإنه إذا فتح بعد ما قرأ ذلك صح ولا تفسد صلاة واحد منهما (وإن فتح على إمامه لم يكن كلاماً استحساناً لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى، وينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصحيح لأنه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها، ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاته الفاتح وصلاة الإمام أيضاً إن أخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة) وهذا أيضاً قول المشايخ اختاره المصنف، ومنهم من يقول لا تفسد (وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح وينبغي للإمام أن لا يلجئهم إليه) بأن يردد الآية أو يقف ساكناً (بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى) وإنما أطلق الأوان لاختلاف المشايخ فيه. فمنهم من اعتبر الاستحباب فقال: ينبغي للإمام إذا أرتج أن يتجاوز إلى سورة أخرى أو يركع إذا كان قرأ المستحب صيانة للصلاة عن الزوائد، ومنهم من اعتبر الفرض فقال: يكره للإمام

(١) جيد. أخرجه أبو داود ٩٠٧ من حديث المسور بن يزيد دون آخره وأعله المنذري في مختصره يحيى بن كثير الكاهل قال أبو حاتم عنه: شيخ. لكن رواه أبو داود أيضاً من وجه آخر من حديث ابن عمر. بإسناد حسن. وأخرجه الدارقطني ٤٠٠/١ وإسناده ضعيف أخرجه من حديث أبي ابن كعب وورود عن أنس قوله: كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ أخرجه الحاكم ٢٧٦/١ وصححه وأقره الذهبي. وهو بهذه الطرق يرقى إلى درجة الحسن الصحيح. وخبر أنس رواه الدارقطني أيضاً ٤٠٠/١، ٤٠١ لكن إسناد الدارقطني ضعيف. والعمدة ما تقدم.

(٢) موقوف حسن. أخرجه الدارقطني ٤٠٠/١ من طريقين أحدهما حسن. عن علي قوله.

أن لا يعجل بالفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه أو ينتقل إلى آية أخرى ولو أجاب رجلاً في الصلاة بلا إله إلا الله فهذا كلام مفسد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يكون مفسداً وهذا الخلاف فيما إذا أراد به جوابه. له أنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته، ولهما أنه أخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جواباً كالشميت والاسترجاع على الخلاف في الصحيح (وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة

الدليل، ألا يرى إلى ما ذكروا أنه ﷺ قال لأبي «هلا فتحت على»^(١) مع أنها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة قوله: (وهذا الخلاف فيما إذا أراد جوابه) بأن قيل مثلاً أمع الله إله آخر فقال لا إله إلا الله، أما إن أراد إعلامه أنه في الصلاة فلا يتفرغ للجواب فلا تفسد في قول الكل، وكذا إذا أخبر بخبر يسره فقال الحمد لله تفسد في قصد الجواب لا الإعلام قوله: (فلا يتغير بعزيمته) كما لم يتغير عند قصد إعلامه أنه في الصلاة مع أنه أيضاً قصد هناك إفادة معنى به ليس هو موضوعاً له. قلنا خرج قصد إعلام الصلاة بقوله ﷺ «إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح»^(٢) الحديث، أخرجه السنة لا لأنه لم يتغير بعزيمته كما لم يتغير عند قصد إعلامه، فإن مناط كونه من كلام الناس كونه لفظاً أفيد به معنى ليس من أعمال الصلاة لا كونه وضع لإفادة ذلك فيبقى ما وراءه على المنع الثابت بحديث معاوية ابن الحكم^(٣)، وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع. قال السري السقطي: لي ثلاثون سنة أستغفر الله من قولي الحمد لله احترق السوق، فخرجت فقيل لي سلمت دكانك، فقلت الحمد لله. فقلت تسر ولم تغتم لأمر المسلمين؟ وأقرب ما

أن يتردد فيلجئ القوم أن يفتحوا عليه إذا كان قرأه مقدار ما يتعلق به الجواز، وإذا كان المستفتح وحده في الصلاة وفتح عليه الخارج وأخذ منه فسدت صلاته لوجود التلقين والتلقين وإن كان بالعكس، فإن نوى تعليمه فسدت صلاته، وإن نوى قراءة القرآن لم تفسد، واشتراط التكرار وعدمه قد مر، قوله (ولو أجاب رجلاً في الصلاة بلا إله إلا الله) إذا قيل بين يدي المصلي إله مع الله فقال لا إله إلا الله فلا يخلو، إما أنه أراد جوابه أو إعلامه أنه في الصلاة، فإن كان الأول فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تفسد لأن هذا الكلام ثناء بصيغته: أي بما وضع له صيغته، وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمة المتكلم كما إذا أراد به إعلامه أنه في الصلاة. ولهما أنه كلام يحتمل الثناء والجواب فكان كالشرك، والمشارك يجوز تعيين أحد مدلوليه بالقصد والعزيمة كالشميت فإنه لا شك أنه ذكر بصيغته ويحتمل الخطاب، وقد ألحقه النبي ﷺ بكلام الناس حين قصد به خطاب العاطس. فإن قيل: روي أن رسول الله ﷺ قال في جواب ابن مسعود حين استأذن على الدخول وهو ﷺ في الصلاة «ادخلوها بسلام آمين» أراد جوابه ولم تفسد صلاته، قيل أجاب شمس الأئمة السرخسي بأنه محمول على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضع وقياسه على إرادة الإعلام فاسد لأنه ثبت بالنص على ما نذكر، وإذا قيل بين يدي المصلي مات فلان فقال إنا لله وإنا إليه راجعون اختلف المشايخ فيه، فمنهم من قال هو على الخلاف وهذا القائل لا يحتاج إلى بيان فارق وهو الصحيح، ومنهم من قال هو على الوفاق: يعني أن أبا يوسف وافقهما في أن الاسترجاع مفسد، والفرق له أن الاسترجاع لإظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله والتهلل للتعظيم والتوحيد والصلاة شرعت له، وإن كان الثاني لم يفسد بالإجماع لقوله ﷺ «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» قوله (ومن صلى ركعة من الظهر) يعني إذا صلى رجل ركعة من صلاة ثم افتتح افتتاحاً ثانياً فلا يخلع إما أن تكون الثانية عين الأولى أو غيرها، فإن كان الثاني فقد نقض الأولى وهي المسألة المذكورة في الكتاب أولاً لأنه صح شروعه في حق غيره، ومن ضرورته

(١) تقدم قبل أثر علي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٦٨٤ و ١٢١٨ و ١٢٣٤ ومسلم ٤٢١ وأبو داود ٩٤٠ والدارمي ١٣٣٨ وابن ماجه ١٠٣٥ وأحمد ٣٣٠/٥ كلهم من حديث سهل بن سعد في خبر إمامة أبي بكر بالناس في مرض رسول الله ﷺ وفيه: فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة فصفق الناس وفيه: فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس ما لكم حين نايكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء من نايه شيء في صلاته فليقل سبحان الله. هذا السياق للبخاري ومسلم وغيرهما وأثم منه. ورواية للبخاري: مالي رأيكم أكثرتم التصفيق؟ من رايه شيء في صلاته فليسبح.

(٣) رواه مسلم وغيره تقدم في ٣٩٦/١

لم تفسد بالإجماع) لقوله ﷺ «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» (ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر) لأنه صح شروعه في غيره فيخرج عنه (ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة) لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه فلغت نيته وبقي المنوي على حاله (وإذا قرأ الإمام من المصحف فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا هي تامة) لأنها عبادة انضافت إلى عبادة أخرى (إلا أنه يكره)

ينقض كلامه ما وافق عليه الفساد بالفتح على قارئ غير الإمام فهو قرآن وقد تغير إلى وقوع الإفساد به بالعزيمة، ولو سمع المؤذن فقال مثله مريداً جواب الأذان أو أذن ابتداء وأراد به الأذان فسدت لقصد الجواب والإعلام لوجود زمان مخصوص: أعني وقت الصلاة. وعند أبي يوسف لا تفسد حتى يحيل. ولو صلى على النبي ﷺ جواباً لسماع ذكره تفسد لا ابتداء، ولو قرأ ذكر الشيطان فلغته لا تفسد، ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد خلافاً لأبي يوسف قوله: (لأنه صح شروعه في غيره) فمناط الخروج عن الأول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه، فلذا لو كان منفرداً في فرض فكبر ينوي الاقتداء أو النفل أو الواجب أو شرع في جنازة فجاءه بأخرى فكبر ينويها أو الثانية يصير مستأنفاً على الثانية فقط، بخلاف ما إذا لم ينو شيئاً، ولو كان مقتدياً فكبر للانفراد يفسد ما أدى قبله ويصير مفتتحاً ما نواه ثانياً قوله: (فهو) أي تلك الركعة التي صلاها قبل الافتتاح الثاني هي: أي التي يحتسب بها أو التي وقع فيها الافتتاح الثاني هي التي هو فيها بعده فيحتسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الأخيرة باعتبارها فسدت الصلاة فلغت نية الثانية، ومعلوم أن هذا إذا لم يلفظ بلسانه فإن قال ثبت أن أصلي الخ فسدت الأولى وصار مستأنفاً المنوي ثانياً مطلقاً قوله: (وعلى الأول يفترقان) فيحمل ما روى عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنه كان يوم بها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف^(١) على أنه كان موضوعاً^(٢)، وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبيل الصلاة ليكون بذكره أقرب، وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة لأنه ﷺ صلى حاملاً أمامه بنت أبي العاصي على عاتقه فإذا سجد وضعها. وإذا قام حملها فإن هذه الواقعة ليس فيها تلقن، وتحقيقه أنه قياس قراءة ما تعلمه في الصلاة من غير معلم حي عليها من معلم بجامع أنه تلقن من خارج وهو المناط في الأصل فقط، فإن فعل الخارج لا أثر له في الفساد بل المؤثر فعل من في الصلاة وليس منه إلا التلقن،

الخروج عن الأولى فتبطل، وإن كانتا فرضين فلا يخلو إما أن يكون المصلي صاحب ترتيب أو لا، فإن كان وقعت الثانية نفلاً، وإن لم يكن وقعت فرضاً، وإن كان الأول وهي المذكورة في الكتاب ثانياً فقد لغت نيته وبقي المنوي الأول على حاله لأنه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى من الأولى محسوباً حتى لو صلى بعدها ثلاث ركعات خرج عن العهدة، ولو صلى أربعاً على ظن أن الأولى انتقضت ولم يقعد بـ الثالثة بطلت صلاته لأنه ترك القعدة الأخيرة. وذكر في الخلاصة أن هذا إذا نوى بقلبه، أما إذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلي الظهر انتقض ما صلى ولا يجتزأ به. وقوله (وإذا قرأ الإمام من المصحف) قيد الإمام اتفاقي لأن حكم المنفرد كذلك. قيل ويحتمل أنه قيده بالإمام لأنه المحتاج إلى تطويل القراءة، وربما يحتاج إلى النظر في المصحف، ولم يذكر ني الكتاب مقدار ما يقرأ وهو مختلف فيه، فمنهم من يقول: إذا قرأ مقدار آية تامة لأن ما دونه غير معتبر قراءة، ومنهم من يقول: إذا قرأ مقدار الفاتحة، والظاهر أن القليل والكثير عنده من الإفساد سواء، وعندهما في عدمه سواء فهذا أطلقه في الكتاب (لهما أنها) أي القراءة (عبادة) وهو واضح (انضافت) أي انضمت (إلى عبادة) وهو النظر في المصحف لقوله ﷺ «أعطوا أعينكم من العبادة حظها» قيل وما حظها من العبادة؟ قال: النظر في المصحف. والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إلى أخرى (إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب) ونحن نهينا عن التشبه بها فيما لنا منه بد، ولأبي حنيفة أن حمل المصحف والنظر فيه وتمييز حرف عن حرف وتقليب الأوراق عمل كثير وهو مفسد

(١) هذا الأثر. أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجرم في باب إمامة العبد والمولى. وقال ابن حجر ٢/ ١٨٥ وصلى أبو داود في المصاحف وابن أبي شية.

(٢) قوله موضوعاً. يعني: جعله على كرسي أو نحوه لا ييده.

لأنه تشبه بصنيع أهل الكتاب. ولأبي حنيفة رحمه الله أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير، ولأنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره. وعلى هذا لا فرق بين الموضع والمحمول، وعلى الأول يفترقان، ولو نظر إلى مكتوب وفهمه فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يبحث بالفهم عند محمد رحمه الله لأن المقصود هنالك الفهم، أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد

ولم يفصل في الجامع بين القليل والكثير في الإفساد، وقيل إن قرأ آية تفسد، وقيل بل قدر الفاتحة ولو كان يحفظ إلا أنه نظر فقرأ لا تفسد قوله: (فالصحيح) احتراز عن قول من قال إن كان مستهماً فسدت على قول محمد خلافاً لأبي يوسف قياساً على مسألة اليمين وجوابها من الكتاب ظاهر. وقولهم لأنه تلقن غلط، إذ المفسد التلقن المقترن بقول ما تلقنه وهو منتف، وهذا الكلام في مكتوب غير قرآن، أما في القرآن لا تفسد اتفاقاً قوله: (أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير) واختلفوا في حده، فقيل ما يحصل بيد واحدة قيل ويدين كثير، وقيل لو كان بحال لو رآه إنسان من بعيد يثق أنه ليس في الصلاة فهو كثير. وإن كان يشك أنه فيها أو لم يشك أنه فيها فقليل وهو اختيار العامة. وقيل يفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثيره مفسد وإلا لا. قال الحلواني: هذا أقرب إلى مذهب أبي حنيفة.

ومن الفروع المؤسسة: لو أرضعت ابنها أو رضعها هو فنزل لبنها فسدت، ولو مص مصة أو مصتين ولم تنزل لم تفسد، وبثلاث تفسد وإن لم تنزل، ولو مس المصلية بشهوة أو قبلها ولو بغير شهوة تفسد، ولو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد، كذا في الخلاصة، والله أعلم بوجه الفرق. ولو رأى فرج المطلقة رجعيةً بشهوة يصير مراجعاً، ولا تفسد في رواية وهو المختار. ولو كتب ثلاث كلمات أو دهن رأسه ولحيته أو اكتحل أو جعل ماء الورد على رأسه بأن تناول القارورة فصب على يده أو سرح أحدهما أو تنف ثلاث شعرات بمرات أو حك ثلاثاً في ركن يرفع يده كل مرة أو قتل القملة بمرار متداركاً أو رمى عن قوس أو ضرب إنساناً كذلك أو دفع المار بيده أو رأسه أو تعمم أكثر من كورين أو تخمرت أو شد السراويل أو زر القميص أو لبسه أو الخفين أو مشى قدر صفين دفعه أو تقدم أمام الوجه أكثر من قدر صف أو ساق الدابة بحد رجليه تفسد، لا إن كسب أو شرب أو تعمم أو حك أو مشى أو تنف أقل مما عيناه أو غير متدارك أو لم يتناول القارورة بل كان في يده فمسح بها أو نزع اللجام أو القميص أو ساق برجل واحدة لا تفسد، وقولهم إذا دفع المار بيده تفسد يجب أن يحمل على التكرار دون فترة ليكون عملاً كثيراً. وإلا فالدفعة الواحدة عمل قليل. وقد قالوا في قتل الحية إنه إذا كان بعمل قليل لا تفسد، وبالكثير تفسد، بل اختار السرخسي أنها لا تفسد بالكثير أيضاً لأنه مرخص فيه بالنص فكان كالمشي الكثير في سبق الحدث، ولا شك أن هذا كذلك بالنص، وهو ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتله فإنما هو

لا محالة، ولأنه تلقن من المصحف وهو كالتلقن من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده، والتلمن من الغير مفسد لا محالة فكذا من المصحف (وعلى هذا) أي على الوجه الثاني (لا فرق بين الموضع في مكان والمحمول) لأنهما في التلقن سواء (وعلى الأول يفترقان) لأنه أحدث فيه الحمل، فإذا فات بالوضع فات بعض الدليل، وشمس الأئمة السرخسي جعل التعليل بالتلقن أصح. وقوله (ولو نظر إلى مكتوب) يعني إذا نظر إلى مكتوب سوى القرآن، فإنه إذا كان قرآناً لاخلاف لأحد في جوازه، فأما غير القرآن فقد قال بعض مشايخنا لا تفسد على قول أبي يوسف، وتفسد على قول محمد، كما لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه حتى فهمه ولم يقرأ بلسانه فإنه لا يبحث عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد لأن الغرض من القراءة باللسان الفهم فكان الفهم كالقراءة (ولأبي يوسف إن القراءة إنما تكون باللسان) لأنه من باب الكلام قال المصنف (فالصحيح أنه لا تفسد صلاته بالإجماع) وليس هذه كمسألة اليمين لأن المقصود هناك الفهم (أما فساد الصلاة فبالعمل الكثير ولم يوجد)

(وإن مرت امرأة بين يدي المصلي لم تقطع صلاته) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقطع الصلاة مرور شيء» إلا أن

شيطان^(١) وستكلم فيه عند مسألة قتل الحية فلا أقل من تقييد الفساد بكونه كثيراً قوله: (وإن مرت امرأة) خصها للتخصيص على رد قول الظاهرية أن مرورها يفسد، وكذا الحمار والكلب عندهم. ووجه الجواز حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنه ﷺ كان يصلي وأنا معترضة بين يديه فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإن قام بسطتها. والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(٢). وقوله ﷺ «لا يقطع الصلاة مرور شيء» وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان^(٣) وفي مسنده مجالد فيه مقال. وإنما روى له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي، وأخرج الدارقطني عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع الصلاة مرور شيء، وادروا ما استطعتم^(٤)، ضعف رفعه ووقفه مالك في الموطأ. وقال النووي في شرح مسلم: حديث لا يقطع الصلاة مرور شيء ضعيف^(٥)، والذي يظهر أنه لا ينزل عن الحسن لأنه يروي من عدة طرق عن أبي سعيد الخدري وابن عمر^(٦) وأبي أمامة^(٧) وأنس^(٨) وجابر^(٩) رضي الله عنهم، والروايات في أبي داود والدارقطني والطبراني في الأوسط^(١٠) وعلى كل حال لا يقاوم ما في صحيح مسلم عنه ﷺ يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود. قلنا: ما بال الأسود من الأحمر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما

قال: (وإن مرت امرأة بين يدي المصلي) إنما ذكر هذه المسألة وإن لم يصدر من المصلي شيء يوجب فساد صلاته ردأ لقول أصحاب الظاهر أن مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام «تقطع المرأة الصلاة والكلب والحمار» قلنا: أنكرته عائشة حين بلغها فقالت: يا أهل العراق والشقاق والنفاق قرنتمونا بالحر والكلاب، كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه اعتراض الجنابة، فإذا سجد خنست رجلي، وإذا قام مددتها واعترض بأن الكلام في المرور بين يدي المصلي لا في الاعتراض، وأجيب بأن الاعتراض بدوامه إذا لم يكن مفسداً فالمرور أولى، ثم الكلام في هذه المسألة في مواضع: أولها هذا، وهو أن مرور شيء لا يقطعها لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يقطع الصلاة مرور شيء».

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ٥٠٩ و٣٢٧٤ ومالك ١٥٤ ح ٣٣ ومسلم ٥٠٥ وأبو داود ٧٠١ وابن ماجه ٩٥٤ والدارمي ١٣٨٣ وأحمد ٦٣/٣ كلهم من حديث أبي سعيد. وورد من حديث ابن عمر أخرجه مسلم ٥٠٦ بلفظ: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإنما معه قرين وكذا رواه ابن ماجه ٩٥٥
- (٢) صحيح. أخرجه البخاري ٣٨٢ و٣٨٣ و٥١٣ و٥١٥ ومسلم ٥١٢ ح ٢٧٢ وأبو داود ٧١٣ و٧١٤ والنسائي ١٠٢/١ و٦٥/٢ وابن ماجه ٩٥٦ والدارمي ٣٨٥ أو أحمد ١٢٨/٦، ٢٢٥، ١٨٢ كلهم من حديث عائشة: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. هذا لفظ مسلم ورواية للبخاري برقم ٥١٣ وكذا البيهقي ٢٧٦/٢
- (٣) حسن. أخرجه أبو داود ٧١٩ والبيهقي ٢٧٦/٢ والدارقطني ٣٦٨/١ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه مجالد بن سعيد الهمداني. قال في التريب: ليس بالقوي. روى له مسلم وأصحاب السنن اهـ وللحديث شواهد فهو حسن.
- (٤) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣٦٨/١ من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك. وقد أخرجه مالك في الموطأ ١٥٦ ح ٤٠ موقوفاً على ابن عمر ومثل هذا لا يقال بالرأي وما كان ابن عمر ليخالف الأحاديث الصحيحة إلا لشيء قد علمه من النبي ﷺ في جواز ذلك.
- (٥) إلى هنا كلام النووي في شرح مسلم ٢١٧/٤.
- (٦) حديث ابن عمر وأبي سعيد تقدما قبل قليل.
- (٧) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣٦٨/١ من حديث أبي أمامة بلفظ: لا يقطع الصلاة شيء. وفي إسناده عفير بن معدان وإهـ.
- (٨) حسن. أخرجه الدارقطني والبيهقي ٣٩٩/١، ٣٧٨/٢ كلاهما من حديث أنس قال الزيلعي في نصب الراية ٧٧/٢: أحله ابن الجوزي في التحقيق بأن فيه صخر بن عبد الله الحاجبي. واعترضه صاحب التقيح. ابن عبد البادي. فقال: بل هو ابن عبد الله بن حرملة وثقه ابن حبان وقال السائي صالح الحديث. اهـ.
- وكذا قال ابن حجر في التريب: مقبول وغلط ابن الجوزي فاتهمه وإنما المتهم الحاجبي اهـ.
- (٩) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجمع ٦٢/٢ من حديث جابر. وقال الهيثمي: فيه يحيى بن ميمون ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات.
- (١٠) هي الأحاديث المتقدمة.

المار أثم لقوله عليه الصلاة والسلام «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين» وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل وتحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان

سألتني فقال «الكلب الأسود شيطان»^(١) قال الإمام أحمد: لا أشك أن الكلب الأسود يقطع، وفي نفسي من المرأة والحمار شيء. قال ابن الجوزي: وإنما قال ذلك لأنه صح حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت^(٢). وذكر ما رويناه آنفاً، وصح عن ابن عباس أنه قال «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فنزلت عن الحمار وتركته أمام الصف فما بالاه»^(٣) ولم نجد^(٤) في الكلب شيئاً انتهى. والحاصل أنه قام المعارض فيهما ولم يوجد في الكلب، وتناول الجمهور ذلك على قطع الخضوع لأنه محتمله، بخلاف معارضه من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما فإنهما محكمان في عدم الإفساد، ويجب في مثله حمل المحتمل على ما يحتمله مما لم يعارض به المحكم. ولا شك أن الكلب معطوف على معمول يقطع، فإذا لزم في عامله هذا كون المراد قطع الخشوع بالنسبة إلى المرأة والحمار لزم فيه بالنسبة إلى الكلب أيضاً ذلك وإلا أريد به معنيان مختلفان وذلك لا يجوز عندنا، ثم الكلام في هذه المسألة في عشرة مواضع كلها في الكتاب إلا واحداً وهو أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور قوله: (لقوله ﷺ) الحديث في الصحيحين عن أبي النضر عن يسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي ﷺ في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(٥). ورواه البزار عن أبي النضر عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد فسأقه، وفيه لكان أن يقف

والثاني أن المار أثم لقوله عليه الصلاة والسلام «لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف أربعين»، قال الراوي: لا أدري قال أربعين عاماً أو شهراً أو يوماً، وقيل صح من حديث أبي هريرة أن المراد أربعين سنة. والثالث أن مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضيخان، وقال فخر الإسلام: إذا صلى رامياً ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره. ومنهم من قدره بمقدار صفيين أو ثلاثة، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ومنهم من قدره بخمسة، ومنهم من قدره بأربعين، هذا إذا كان في الصحراء، فأما إذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد، وقيل يمر ما وراء خمسين ذراعاً، وقوله (ولا يكون بينهما) أي بين المصلي والمار (حائل) كاستطوانة أو جدار، أما إذا كان فلا يأثم وتحاذي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلي على الدكان حتى لو كان الدكان بقدر قامته الرجل كان سترة فلم يأثم، وبين هذين القيدين: أعني قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٥١٠ وأبو داود ٧٠٢ والترمذي ٣٢٨ والدارمي ١٣٨٦ والنسائي ٦٣/٢ وابن ماجه ٩٥٢ والبيهقي ٢٧٤/٢ وأحمد ٥/١٦١، ١٤٩، ١٥٥ كلهم من حديث أبي ذر الغفاري ومداره على عبد الله بن الصامت ثقة له بعضهم لكن لحديثه شواهد.

زاد الترمذي: قال أحمد: لا أشك...

وقال الترمذي: حديث أبي ذر حسن صحيح.

(٢) حديث عائشة متفق عليه تقدم قبل قليل وهو حديث: كنت أنا بين يدي رسول الله ﷺ الحديث. وهناك لفظ آخر أقرب منه أخرجه البخاري ٥٠٨، ٥١١ و ٥١٤ ومسلم ٥١٢ ح ٢٧٠، ٢٧١ وغيرهما عن عائشة: ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت عائشة قد شبهتمونا بالحميرة والكلاب والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإنني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فقبلوا لي الحاجة فأكرو أن أجلس فأودى رسول الله ﷺ فأنسل من عند رجليه. ورواية: حتى أنسل من لحافي. فهذا صريح في عدم قطع المرأة صلاة الرجل.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٩٣ ومسلم ٥٠٤ وأبو داود ٧١٥ والترمذي ٣٣٧ والنسائي ٦٤/٢، ٦٥ وابن ماجه ٩٤٧ والدارمي ١٣٨٧ ومالك ١٥٥ ح ٣٨ والبيهقي ٢٧٢/٢ كلهم عن ابن عباس وآخره عند البخاري ومسلم: فلم ينكر ذلك علي أحد. ولفظ: فما بالاه - لأبي داود.

(٤) هذا كلام ابن الجوزي في التحقيق نقله الزيلعي ٧٨/٢

(٥) صحيح. أخرجه البخاري: ٥١٠ ومسلم ٥٠٧ وأبو داود ٧٠١ والترمذي ٣٣٦ والنسائي ٦٦/٢ والدارمي ١٣٨٨ و ١٣٨٩ وابن ماجه ٩٤٤ و ٩٤٥ ومالك ١٥٤ ح ٣٤ والبيهقي ٢٦٨/٢ وأحمد ١٦٩/٤ كلهم من حديث أبي جهيم وهو من صحابة رسول الله ﷺ.

(وينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترة) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة» (ومقدارها ذراع فصاعداً) لقوله عليه الصلاة والسلام «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن

أربعين خريفاً^(١)، وسكت عنه البزار، وفيه أن المسؤول زيد بن خالد خلاف ما في الصحيحين. قال ابن القطان: قد خطأ الناس ابن عيينة في ذلك لمخالفته مالكا، وليس بمتعين لاحتمال كون أبي جهيم بعث بسراً إن زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه إلى أبي جهيم بعد أن أخبره بما عنده ليستثبته فيما عنده وهل عنده ما يخالفه، فأخبر كل بمحفوظه، وشك أحدهما وجزم الآخر، واجتمع ذلك كله عند أبي النضر فحدث بهما، غير أن مالكا حفظ حديث أبي جهيم وابن عيينة حفظ حديث زيد بن خالد قوله: (وإنما يَأْتُم إذا مَرَّ في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حائل) قيل هذا هو الأصح لأن من قدمه إلى موضع سجوده هو موضع صلاته، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم بخمسة، ومنهم بأربعين، ومنهم بمقدار صفين أو ثلاثة، وفي النهاية الأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة الخاشعين نحو أن يكون بصره في قيامه في موضع سجوده وفي ركوعه وإلى أرنبة أنفه في سجوده وفي حجره في قعوده وإلى منكبه في سلامه لا يقع بصره على المار لا يكره. ومختار السرخسي ما في الهداية، وما صحح في النهاية مختار فخر الإسلام، ورجحه في النهاية بأن المصلي إذا صلى على الدكان وحاذى أعضاء المار أعضاء يكره المرور، وإن كان المار أسفل وهو ليس موضع سجوده: يعني أنه لو كان على الأرض لم يكن سجوده فيه لأن الفرض أنه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده البتة دون محل المرور لو كان على الأرض، ومع ذلك ثبتت الكراهة اتفاقاً فكان ذلك نقضاً لما اختاره شمس الأئمة، بخلاف مختار فخر الإسلام فإنه مشى في كل الصور غير منقوص. قال: ثم ذكر شيخ الإسلام هذا الحد الذي ذكرناه إذا كان يصلي في الصحراء، فأما في المسجد فالحد هو المسجد إلا أن يكون بينه وبين المار اسطوانة أو غيرها: يعني أنه ما لم يكن بينهما حائل فالكراهة ثابتة، إلا أن يخرج من حد المسجد فيمر فيما ليس بمسجد. وفي جوامع الفقه في المسجد يكره وإن كان بعيداً. وفي الخلاصة: وإن كان في المسجد لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين حائط القبلة. وقال بعضهم: يمر ما وراء خمسين ذراعاً. وقال بعضهم: قدر ما بين الصف الأول وحائط القبلة. ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي، فمن فهم أن بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به، ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه المصلي، فمن فهم أن بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به، ومن فهم أنه يصدق مع أكثر من ذلك نفاه

إذا مر في موضع سجوده منافاة لأن الجدار والأسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده، وكذلك إذا صلى على الدكان لا يتصور المرور في موضع سجوده، ولعل معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فيؤول إلى ما اختاره فخر الإسلام أنه إذا صلى رامياً ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع بصره عليه لا يكره، وهذا لا منافاة فيه، فلهذا قال فخر الإسلام: إنه حسن لكونه مطرداً فإنه ما اختار شيئاً إلا وهو مطرد في الصور كلها، وهو الإمام الذي حاز قصبات

قوله: (لأن الجدار أو الاسطوانة لا يتصور أن يكون بينه وبين موضع سجوده) أقول: لا يلزم أن يكون الحائل جداراً أو اسطوانة بل يجوز أن يكون أمياً، فمن مر وراءه لا يَأْتُم، ويجوز أن تكون ستارة معلقة إذا رقع أو سجد يحركه رأس المصلي ويزيله من موضع سجوده ثم يعود إذا قام أو قعد.

(١) صحيح شاذ. أخرجه البزار كما في المجمع ٦١/٢ من طريق ابن عيينة وفيه أن أبا جهيم أرسل بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد الجهني فساقه. وهكذا وقع في رواية الدارمي الأولى ١٣٨٨ وكذا ابن ماجه ٩٤٤ بينما رواية الجماعة في الخبر المتقدم المرسل هو زيد بن خالد حيث أرسل بسر بن سعيد إلى أبي جهيم كما تقدم. فهذا قلب في الإسناد من قبل ابن عيينة وهو صحيح الإسناد لكن شاذ. والشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أثق منه أو أثبت. وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد أن الثوري تابع مالكا في ذلك. اهـ نقله الزيلعي ٨٠/٢ ورواية الثوري هي عند ابن ماجه ٩٤٥ فهذا يوهن ما ظنه ابن القطان أو جملة محتلاً.

يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل»، (وقيل ينبغي أن تكون في غلظ الأصبع) لأن ما دونه لا يبدو للنظر من بعيد فلا يحصل المقصود (ويقرب من السترة) لقوله عليه الصلاة والسلام «من صلى إلى سترة فليدن منها» (ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر) به ورد الأثر ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق (وسترة الإمام سترة للقوم) لأنه عليه الصلاة والسلام صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة (ويعتبر الغرز دون

وعين ما وقع عنده، والذي يظهر ترجع ما اختاره في النهاية من مختار فخر الإسلام وكونه من غير تفصيل بين المسجد وغيره، فإن المؤثم المرور بين يديه، وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الأحكام لا يستلزم تغيير الأمر الحسي من المرور من بعيد فيجعل البعيد قريباً قوله: (ويحاذي الخ) فلو كانت الدكان قدر القامة فهو سترة فلا يأثم المار، ومن المشايخ من حده بطول السترة وهو ذراع، وغلط بأنه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب وإن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة. واختلفوا في القائم وقالوا: حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة فيمر، ولو مر رجلان فالإثم على من يلي المصلي قوله: (لقوله ﷺ «إذا صلى أحدكم» غريب بهذا اللفظ^(١)، وأخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحداً يمر بين يديه»^(٢) وأخرجه أحمد والبخاري، وزاد ابن حبان «فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين» قوله: (لقوله ﷺ «أيعجز الخ»^(٣) غريب بهذا اللفظ، وأخرج مسلم عنه ﷺ «إن جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك»^(٤) وأخرج عن عائشة رضي الله عنها «سئل ﷺ في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال: مثل مؤخرة الرحل»^(٥) (قوله مؤخرة الرحل) بضم الميم وكسر الخاء آخره وتشديد الخاء خطأ وهي الخشبة التي في آخره عريضة تحاذي رأس الراكب قوله: (لقوله ﷺ «من صلى» الخ أخرجه الحاكم عنه ﷺ «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(٦) ورواه أبو داود وفيه «لا يقطع الشيطان عليه صلاته» قوله: (به

السبق في ميدان التحقيق جزاء الله عن المحصلين خيراً. والرابع أن يأخذ سترة إذا صلى في الصحراء لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صلى أحدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة» والخامس في مقدارها وذلك أن يكون ذراعاً فصاعداً (لقوله ﷺ «أيعجز أحدكم إذا صلى في الصحراء أن يكون أمامه مثل مؤخرة الرحل») بضم الميم وكسر الخاء لغة في آخرته وهي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب، وتشديد الخاء خطأ، وهي يجوز أن تكون مقدار ذراع وسنذكر أنه ﷺ صلى إلى عنزة وهي مقدار ذراع. وقوله (ينبغي) بيان غلظه روي عن ابن مسعود أنه قال: يجزى من السترة السهم. والسادس أن يقرب من السترة لقوله عليه الصلاة والسلام «من صلى إلى سترة فليدن منها» والسابع أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر لأن الأثر ورد به، روي «أنه ﷺ ما صلى إلى شجرة ولا إلى عود ولا إلى عمود إلا جعله على حاجبه الأيمن ولم يصمده صمداً» أي لم يقصده قصداً إلى المواجهة. والثامن أن سترة الإمام سترة للقوم «لأنه ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة ولم يكن للقوم سترة» أي عصا ذات زج. والزج الحديدية في أسفل الرمح، وهو بالتثنية لأنه اسم جنس نكرة. وقال في الكافي: إن

(١) قوله غريب يعني ما أورده صاحب الهداية وكذا قال الزيلعي في ٨٠/٢: غريب. وقال ابن حجر في الدراية ١٧٩/١: لم أره بقيد الصحراء.

(٢) جيد. أخرجه الحاكم ٢٥١/١ وابن حبان في صحيحه واللفظ له. وأحمد ٨٦/٢ كلهم من حديث ابن عمر وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي. وإسناده جيد فهو كما قال. وقول ابن الهمام: وزاد ابن حبان إلخ بهذه الزيادة عند أحمد والحاكم أيضاً. وينحوه ورد من حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود ٦٩٨ وابن ماجه ٩٤٥ وأحمد ٦٣/٣ كلهم من حديث أبي سعيد ورجاله ثقات. وورد من حديث سهيل بن أبي حنيفة أخرجه أبو داود ٦٩٥ والنسائي ٦٢/٢ والحاكم ٢٥١/١، وصححه على شرطهما وأحمد ٢/٤ وفي الباب أحاديث

(٣) وكذا قال الزيلعي ٨١/٢ عن سياق صاحب الهداية. غريب بهذا اللفظ. وأكده ابن حجر في الدراية ١٨٠/١ بقوله: لم أجده.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٤٩٩ وأبو داود ٦٨٥ والترمذي ٣٣٥ وابن ماجه ٩٤٠ كلهم من حديث موسى بن طلحة وهو ابن عبيد الله كما في أبي داود ولفظ مسلم: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك. وكذا رواه البيهقي ٢٦٩/٢

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٥٠٠ والنسائي ٦٢/٢ والبيهقي ٢٦٨/٢ كلهم من حديث عائشة.

(٦) تقدم قبل ثلاثة أحاديث وهو من حديث سهل بن أبي حنيفة. وإسناده جيد. زادوا جميعاً: لا يقطع الشيطان عليه صلاته.

الإلقاء والخط) لأن المقصود لا يحصل به (ويدراً المار إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة) لقوله عليه الصلاة والسلام «ادروا ما استطعتم» (ويدراً بالإشارة) كما فعل رسول الله ﷺ بولدي أم سلمة رضي الله عنها (أو

ورد الأثر) قلت: يشير إلى حديث أخرجه أبو داود عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً^(١). وقد أعل بالوليد بن كامل وبجهالة ضباعة، وبأن أبا علي بن السكن رواه في سننه عن ضبيعة بنت المقداد ابن معد يكرب عن أبيها عنه ﷺ «إذا صلى أحدكم إلى عامود أو سارية أو شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعل على حاجبه الأيسر» وهذا دليل على الاضطراب ولا يضر أن هذا الحكم يعمل بمثله فيه قوله: (لأنه ﷺ صلى ببطحاء مكة إلى عنزة) متفق عليه هكذا أنه ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمرون من ورائها^(٢). وقول المصنف: ولم يكن للقوم سترة من كلامه لا من الحديث قوله: (الغرز دون الإلقاء) هذا إذا كانت الأرض بحيث يغرز فيه، فإن كانت صلبة اختلفوا، فقليل توضع، وقيل لا توضع. وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن بعد ما يغرز أو يضعه، فالمانع يقول لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد، والمجيز يقول ورد الأثر به، وهو ما في أبي داود «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا. وإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ ولا يضره ما مر أمامه»^(٣) واختار المصنف الأولى. والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر - قال أبو داود: قالوا الخط بالطول وقالوا بعرض مثل الهلال^(٤) قوله: (لقوله ﷺ «ادروا ما استطعتم»)^(٥) تقدم من حديث أبي داود ومعناه في السنة كثير بغير هذا اللفظ قوله: (كما

أريد بها عنزة النبي عليه الصلاة والسلام كان غير منصرف للعلمية والتأنيث فيكون منصوباً. والتاسع أن المعتبر هو الغرز دون الإلقاء والخط. قيل هذا إذا كانت الأرض رخوة، أما إذا كانت صلبة لا يمكنه الغرز فإنه يضعها طولاً لتكون على هيئة الغرز وإن لم تكن معه خشية قال بعض مشايخنا المتأخرين: يخط خطأ طويلاً، وهو قول الشافعي ولم يعتبره المصنف لأن المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به فيكون وجوده كعدمه وهو المروي عن أبي حنيفة ومحمد. وروى هشام عن أبي يوسف أنه كان يطرح سوطه بين يديه ويصلي، فإن قيل: الخط والوضع قد رويَا كالغرز فما وجه المنع؟ أجيب بأن

(١) ضعيف. أخرجه أبو داود ٦٩٣ وأحمد ٤/٦ كلاهما من حديث الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود بهذا اللفظ.

قال الزيلعي في نصب الراية ٨٣/٢: أعله ابن عدي في الكامل بالوليد بن كامل ونقل عن البخاري قوله: عنده عجائب وأما ابن القطان فأعله بأن فيه ثلاثة مجاهيل. فضباعة مجهول الحال وكذا المهلب مجهول الحال. والوليد لم يثبت عدالته. وأعله أيضاً بأن ابن السكن رواه في سته من هذا الطريق لكن قال: عن ضبيعة بنت المقداد بن معد يكرب مرفوعاً: إذا صلى أحدكم... لم يقل: رأيت وإنما هو قولِي. وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة. اهـ.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٤٩٥ ومسلم ٥٠٣ ح ٢٥٢ وأبو داود ٦٨٨ والدارمي ١٣٨١ وأحمد ٣٠٧/٤، ٣٠٩، ٣٠٨ كلهم من حديث أبي جحيفة مع تغير يسير في لفظه.

(٣) يشبه الحسن. أخرجه أبو داود ٦٨٩ وابن ماجه ٩٤٣ والبيهقي ٢٧٠/٢ وابن حبان في صحيحه كلهم من حديث إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو ابن محمد بن حريث عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا الحفظ وأبو عمرو هذا مجهول كما في التقريب وكذا جده حريث. وفي تلخيص الحبير ٢٨٦/١ قال ابن حجر: رواه الشافعي في القديم وصححه أحمد وعلي المدني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار إلى ضعفه ابن عينة والشافعي والبخاري وغيرهم. وقال الشافعي في البويطي: ولا يخط المصلي خطأ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت. وكذا قال في سنن حرمله اهـ.

وفي سنن البيهقي قال ابن عينة: ولم نجد شيئاً يشهد لهذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه اهـ. وبهذا تعلم أن رواه مجهولون ولا متابع لهم ولا شاهد للحديث.

(٤) قاله عند كلامه على هذا الحديث برقم ٦٩٠

(٥) تقدم في ٤٠٤/٣ وهو حسن لشواهد.

يدفع بالتسبيح) لما روينا من قبل (ويكره الجمع بينهما) لأن بأحدهما كفاية.

فعل ﷺ بولدي أم سلمة) روى ابن ماجه عنها قالت «كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده هكذا فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت. فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال: هن أغلب»^(١) وأعله ابن القطان بأن محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه، ولا يعرف من هو منهم وأن أمه لا تعرف البتة. قيل هذا مبني على أن محمداً هذا قال عن أمه، لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة إلا عن أبيه^(٢)، وأما كونه لا يعرف فقد عرفه ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز، وفي الكمال والتهديب أخرج له مسلم واستشهد به البخاري قوله: (لما روينا من قبل) يعني إذا نابت أحدكم نائبة وهو في الصلاة فليسبح^(٣).

ذلك لم يصح عند أئمة الحديث، ولم يذكر أن ترك السترة لا بأس به إذا أمن المرور لما أن اتخاذ السترة للحجاب عن المار ولا حاجة بها عند عدم المار، وروي عن محمد أنه تركه في طريق الحجاز غير مرة. والعاشر الدرع إذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين السترة لقوله عليه الصلاة والسلام «ادرعوا ما استطعتم» (ويدراً) أي يدفع (بالإشارة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بولدي أم سلمة) «حيث كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه ﷺ، فأشار إليه أن قف، فوقف، ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه، فأشار إليها أن قفي فأبت فمرت، فلما فرغ من صلاته قال: ناقصات العقل ناقصات الدين صواحب يوسف صواحب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام» (أو يدفع بالتسبيح لما روينا من قبل) وهو قوله عليه الصلاة والسلام «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح» وهذه نائبة في الصلاة فليسبح (ويكره الجمع بينهما) أي بين الإشارة والتسبيح (لأن بأحدهما كفاية) وهذا في حق الرجال، أما النساء فيصفقن يضربن بظهور أصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى لما مر أن لهن التصفيق لأن في صوتهن فتنة فلا يستحب لهن التسبيح.

(١) أخرجه ابن ماجه ٩٤٧ من حديث أم سلمة قال البوصيري في الزوائد: في إسناده ضعف ووقع في بعض النسخ عن محمد بن قيس عن أمه بدل عن أبيه وكلاهما لا يعرف. وقال الزيلعي في نصب الراية ٨٥/٢ ما ملخصه: قال ابن القطان محمد بن قيس في طبقته جماعة ولا أعرفه وأمه لا تعرف.

قال الزيلعي: لكن عرفه ابن ماجه فقال: هو قاص عمر بن عبد العزيز اهـ.

قال في التقریب: محمد بن قيس قاص عمر بن عبد العزيز ثقة وحديثه عن الصحابة مرسل.

قلت: وإن كان محمد بن قيس بن مخزومة فهو ثقة كما في التقریب. وهذا الأخير لعله الراجح فقد نسب ابن سعد في الطبقات ٣٤٩/٨ هكذا لكن قال: عن أمه عن أم سلمة فذكر الحديث. ففيه اضطراب والله أعلم.

(٢) هذا كلام الزيلعي لكن يؤكد كلام ابن القطان قول البوصيري في الزوائد: وقع في بعض النسخ عن أمه بدل أبيه. ويؤكد ما في طبقات ابن سعد وفيه: عن أمه. وقد قال ابن حجر في التقریب: أم محمد والدة محمد بن قيس قاص عمر مقبولة روى لها ابن ماجه.

(٣) تقدم مستوفياً في ٤٠١/٢

فصل

(ويكره للمصلي أن يعبت بثوبه أو بجسده) لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً، وذكر منها العبت في الصلاة» ولأن العبت خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة (ولا يقلب الحصى) لأنه نوع عبت (إلا أن لا يمكنه من السجود فيسويه مرة واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام «مرة يا أبا ذر وإلا فذر» ولأن فيه إصلاح صلاته

فصل

قوله: (أن يعبت) العبت الفعل لغرض غير صحيح، فلو كان لنفع كسلت العرق عن وجهه أو التراب فليس به قوله: (وعدت منها العبت) وهو أولها، ثم قال: والرفث في الصيام والضحك على المقابر^(١) رواه القضاعي من طريق ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا قوله: (لقوله ﷺ: يا أبا ذر) غريب بهذا اللفظ، وأخرجه عبد الرزاق عنه «سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألت عن مسح الحصى فقال: واحدة أو دع»^(٢) وكذا رواه ابن أبي شيبة وروى موقوفًا عليه. قال الدارقطني: وهو أصح، وقد أخرج في الكتب الستة عن معيقب أنه ﷺ قال «لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة»^(٣) وأما حديث الفرقة فرواه ابن ماجه عن الحارث عن عليّ عنه ﷺ «لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة»^(٤) وهو معلول بالحارث،

فصل

ما يكره للمصلي عما يفسد صلاته وآخره ذكرنا لقوة المفسد (ويكره للمصلي أن يعبت بثوبه) قال بدر الدين الكردي: العبت الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي، والسفه ما لا غرض فيه أصلاً. وقال حميد الدين: العبت كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع في الاصطلاح، ولما كان العبت بالثوب أو الجسد أكثر وقوعاً قدمه، ولا معتبر بما قيل إنما قدمه لأنه كلي يشمل ما بعده لأن العبت بالثوب لا يشمل ما بعده من تقلب الحصى وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله كره لكم ثلاثاً» وذكر منها العبت في الصلاة، والباقيان هو الرفث في الصوم والضحك في المقابر. وقوله (لأن العبت خارج الصلاة حرام فما ظنك في الصلاة) قيل فعلى هذا كان كالفقهة فينبغي أن يفسد الصلاة، وهو ساقط لأن إفساد الفقهة لفساد الرضوء بها

فصل ويكره للمصلي

قوله: (وقال بدر الدين الكردي، إلى قوله: وقال حميد الدين: العبت كل عمل ليس فيه غرض صحيح) أقول: فيه أن الكلام في

(١) مرسل ضعيف. أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٠٨٧ عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا بلفظ: إن الله كره لكم العبت في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر. ورواه ابن المبارك في الزهد ١٥٥٧ هكذا مرسلًا. وفي إسناده عبد الله بن دينار الحمصي شيخ ابن عياش ضعيف ونقل الزيلعي في نصب الراية عن الذهبي في الميزان: هذا الخبر من منكرات إسماعيل بن عباس. تنبيه: وليس فيه لفظ: ثلاثاً. وإنما هو في حديث آخر رواه القضاعي.

(٢) ضعيف. أخرجه أحمد ١٦٣/٥ من طريق عبد الرزاق عن أبي ذر مرفوعاً. وأخرجه أحمد ٤٠٢/٥ عن حذيفة سألت... سواء بهذا اللفظ. ومداره في كلا الإسنادين على ابن أبي ليلى وهو ضعيف وقد اختلف عليه فيه ففي رواية أبي ذر قال: عن أخيه عن أبيه عن أبي ذر وفي حديث حذيفة. عن ابن أبي ليلى عن شيخ له يقال له: هلال. وهذا الاضطراب بسبب سوء حفظ ابن أبي ليلى. والعمدة في ذلك الحديث الآتي. لذا رجح الدارقطني الوقت كما نقل الزيلعي ٨٦/٢ قاله في علله.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٠٧ ومسلم ٥٤٦ وأبو داود ٩٤٦ والترمذي ٣٨٠ والنسائي ٧/٣ وابن ماجه ١٠٢٦ والدارمي ١٣٥٩ وأحمد ٣/٤٢٦ كلهم من حديث معيقب مع تغير يسير في بعض ألفاظه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) منكر. أخرجه ابن ماجه ٩٦٥ من حديث الحارث الأحور عن علي مرفوعاً.

قال البوصيري في الزوائد: الحارث ضعيف اهـ.

قلت: وأظنه من أحاديث وصايا النبي ﷺ لعلي وهي باطلة كما نه عليه الحفاظ. وما كان لابن أبي طالب أن يفرقع أصابعه وهو في الصلاة فهو من منكرات الحارث الأحور. وورد في هذا الباب ما أخرجه أحمد ٤٣٨/٣ والدارقطني ١٧٥/١ والطبراني كما في المجموع ٧٩/٢ وفيه ابن لهيعة ضعيف وشيخه زياد بن فائد ضعيف ورشدين بن سعد ضعيف أيضاً. روه كلهم من هذا الوجه عن سهل بن معاذ مرفوعاً: الضاحك في الصلاة والمتلفت والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة وكذا ضعفه الزيلعي في نصب الراية ٨٧/٢ تنبيه: مضاعف الخبر لا يعني عدم كراهة الفرقة بل ورد التي عنها حتى خارج الصلاة. ومبنى الصلاة على الخشوع.

(ولا يفرقع أصابعه) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا تفرقع أصابعك وأنت تصلي» (ولا يتخصر) وهو وضع اليد على الخاصرة لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة، ولأن فيه ترك الوضع المستنون (ولا يلتفت) لقوله عليه الصلاة والسلام «لو علم المصلي من يتاجي ما التفت» (ولو نظر بمؤخر عينه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه لا يكره) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه في صلاته بموق عينيه (ولا يقعي ولا يفترش ذراعيه) لقول

وحدث التخصر أخرجه إلا ابن ماجه عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً»^(١) وفي لفظ «نهى عن الاختصار في الصلاة» وفي الاختصار تأويلات أشهرها ما قال ابن سيرين وهو ما في الكتاب^(٢). ويؤيده حديث مرفوع في أبي داود ومفسر فيه^(٣). وفي النهاية عن المغرب وهو وضع اليد على الخصر وهو المستند فوق الورك، أو على الخاصرة وهو ما فوق الطففة والشراسيف، والطففة أطراف الخاصرة، والشراسيف أطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى. وقيل هو أن يصلي متكئاً على عصي، وقيل أن لا يتم الركوع والسجود، وقيل أن يختصر الآيات التي فيها السجدة، وحدث الالتفات غريب باللفظ المذكور وفيه ألفاظ أقربها إليه ما رواه البيهقي في شعب الإيمان عن كعب «ما من مؤمن يقوم مصلياً إلا وكل الله به ملكاً ينادي: يا بن آدم لو تعلم ما في صلاتك من تناجي ما التفت»^(٤) وروى الحاكم وصححه أبو داود عن أبي ذر عن النبي ﷺ «لا يزال الله تعالى مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه»^(٥) والحق أنه حسن. وعن أنس رضي الله عنه: قال لي رسول الله ﷺ «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة ملكة، فإن كان لا بد ففي الطلوع لا في الفريضة» رواه الترمذي وصححه^(٦) وحد الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة، ولو انحرف بجميع بدنه فسدت فبعضه يكره كالعامل الكثير يفسد فالقليل يكره، وحدث ملاحظته أصحابه الخ أخرجه الترمذي والنسائي وابن

وليس في العبث ذلك. وقوله (ولا يقلب الحصا) ظاهر قيل وحاصله أن كل عمل يفيد المصلي لا بأس به لما روي أنه ﷺ عرق في صلاته ليلة فسلت العرق عن جبينه: أي مسحه لأنه كان يؤذيه فكان منهجداً، وإذا قام من سجوده في الصف نفث ثوبه

العبث شرعاً، والظاهر أن كلامهما متحد، والنفي في التعريف الثاني داخل على القيد والصحة لكونه شرعياً فتأمل قوله: (كمي لا تبقى صورة) أقول: يعني حكاية صورة الإلية قال المصنف: (ولا يفترش ذراعيه) أقول: أي لا يلقيهما على الأرض،

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٢١٩ و ١٢٢٠ ومسلم ٥٤٥ وأبو داود ٩٤٧ والترمذي ٣٨٣ والنسائي ١٢٧/٢ والدارمي ١٤٠٠ وأحمد ٣٩٩/٢ كلهم من حديث أبي هريرة. والرواية الآتية هي لأبي داود.

(٢) وهو وضع اليد على الخاصر. وهكذا فسر الترمذي في قول له. عقب روايته.

(٣) لفظ أبي داود: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة. قال أبو داود: يعني يضع يده على خصره وكذا رواه الحاكم ٢٦٤/١ وهو صحيح.

(٤) مقطوع. أخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن كعب الأحبار موقوفاً عليه ذكره في نصب الراية ٨٨/٢ ونسبه كذلك

(٥) أخرجه أبو داود ٩٠٩ والنسائي ٨/٣ والحاكم ٢٣٦/١ والبيهقي ٢٨١/٢ كلهم من حديث أبي ذر وفيه أبو الأحوص قال المنذري: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه. وهو مولى بني ليث لم يرو عنه غير الزهري. وقال يحيى عنه: ليس بشيء. اهـ قال الزيلعي ٨٩/٢ وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد وأبو الأحوص وثقة الزهري وروى عنه. وسكت الذهبي. أما ابن حجر فقال في التقریب: مقبول.

(٦) أخرجه الترمذي ٥٨٩ من حديث أنس بهذا اللفظ. وفيه علي بن زيد بن جدعان. قال الترمذي: حسن غريب. قال أحمد شاكر: وفي نسخة: غريب. دون قوله: حسن. وقد ذكره المجدد بن تيمية في المنتقى وقال: رواه الترمذي وصححه. قال شاكر: والإسناد صحيح فإن ابن جدعان ثقة عندنا اهـ

قلت: وفيه نظر فقد قال الذهبي في الميزان: اختلقوا فيه ومما نقله عن يحيى قوله: ليس بذلك القوي ورواية عنه: ليس بشيء. وقال البخاري وابن حاتم: لا يحتج به. وقال ابن خزيمة احتج به لسوء حفظه اهـ باختصار وقال الحافظ في التقریب: ضعيف.

قلت: فمن أين لهذا الحديث الصحة. وكيف يطلق شاكر على علي بن زيد: ثقة. والحديث أخرجه أحمد ٤٤٣/٦ عن أبي الدرداء موقوفاً. ورواه الطبراني مرفوعاً كما في المجموع ٨٠/٢ وضعفه الهيثمي وأعله بعباء بن عجلان. فالصواب أنه موقوف على أبي الدرداء كما رواه أحمد، فهذا الحديث بمجموع هذه الطرق لعله يصير حسناً.

أبي ذر رضي الله عنه: نهاني خليلي عن ثلاث: أن انقر نقر الديك، وأن أقمى إقعاء الكلب، وأن أفترش أفتراش الثعلب. والإقعاء: أن يضع إتيته على الأرض وينصب ركبتيه نصباً هو الصحيح (ولا يرد السلام بلسانه) لأنه كلام (ولا بيده) لأنه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته (ولا يتربع إلا من عذر) لأن فيه ترك سنة القعود

حبان والحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما «كان ﷺ يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه»^(١) قال الترمذي غريب، قال ابن القطان صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق: يعني طريق الترمذي انتهى. لكن قد ظهر له طريق آخر في مسند البزار^(٢). وحديث الإقعاء والافتراش غريب من حديث أبي ذر^(٣)، وفي مسند أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه «نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاثة: عن نقرة كنقر الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب»^(٤) وفي الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها كان تعنيه ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الإقعاء^(٥) وأما ما روى مسلم عن طاوس: قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال: هي السنة فقلنا له إنا نراه جفاء بالرجل، فقال بل هي سنة نبيك ﷺ^(٦): وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقولون^(٧) فالجواب المحقق عنهم أن الإقعاء على ضربين:

يمنة ويسرة كي لا تبقى صورة قوله (ولا يفرق أصابعه) الفرقة تنفيض الأصابع بالغمز أو المد حتى تصوت. وقوله (لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاختصار في الصلاة) روى أبو هريرة أنه ﷺ نهى عن الاختصار في الصلاة. وقوله (ولا يلتفت) ظاهر. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن التفسير الآخر للإقعاء، وهو أن ينصب قدميه كما يفعل في السجود ويضع إتيته على عقبه لأن الكلب لا يقمى كذلك وإنما يقمى مثل ما ذكر في الكتاب إلا أنه ينصب يديه والأدنى ينصب ركبتيه إلى صدره.

(١) حسن. أخرجه الترمذي ٥٨٧ والنسائي ٩/٣ وأحمد ٣٠٤/١ والحاكم ٢٣٦ و٢٥٦ والدارقطني ٨٣/٢ كلهم من حديث ابن عباس. رواه الحاكم في كلا الراويين من طريق الفضل بن موسى وصححه على شرط البخاري وأخرجه الذهبي.

أما الترمذي فقال: هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل فرواه عن بعض أصحاب عكرمة مرسلاً. وكذا قال الدارقطني غير الفضل يرويه مرسلاً ثم ذكره. لكن صححه ابن القطان وأن رواه ثقات وله طريق آخر رواه البزار من طريق مندل العنزي وهو ضعيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً قاله الزيلعي في نصب الراية ٩٠/٢

(٢) إلى هنا الكلام على الحديث.

(٣) وكذا ذكر الزيلعي في ٩٢/٢ وفي الداراية ١٨٤/١ لم أجده عن حديث أبي ذر.

(٤) حسن. أخرجه أحمد ٣١١/٢ بهذا اللفظ ٢٦٥/٢ مع تغير يسير وأخرجه البيهقي ١٢٠/٢/٢ وكذا أبو يعلى والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٨٠/٢ كلهم من حديث أبي هريرة وقال الهيثمي: إسناده أحمد حسن.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٤٩٨ والبيهقي ١٢١/٢ وأحمد ٣١/٦ كلهم من حديث عائشة ولفظ مسلم: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً. وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراس السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم ورواية: وكان ينهى عن عقب الشيطان هذا لفظ مسلم والظاهر أن المصنف ساقه بالمعنى.

(٦) موقوف صحيح. أخرجه مسلم ٥٣٦ والترمذي ٢٨٣ والبيهقي ١١٩/٢ والحاكم ٢٧٢/١ كلهم من طريق طاوس عن ابن عباس.

(٧) موقوف. أخرجه البيهقي ٩١١/٢ بسند جيد عن طاوس قال: رأيت العبادلة الثلاثة ابن عباس وابن عمر وابن الزبير يفعلونه. أي الإقعاء..

تنبيه: سقط عن المصنف ذكر ابن عباس مع العبادلة. ويؤكد قوله بعد قليل: هو المروي عن العبادلة.

فائدة: في بيان الإقعاء المكروه وأن ما ذهب إليه صاحب الهداية صحيح قال النووي في شرح مسلم: ١٩/٥ باب جواز الإقعاء. اختلف العلماء في ذلك والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان.

أحدهما: أن يعلق إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب وهذا هو المكروه والمنهي عنه.

والثاني: أن يجعل إتيته على عقبه بين السجدة وبين السجدة وهذا مراد ابن عباس بأنه سنة وقد نص الشافعي في البيهقي على استحباب هذا من السجدة. ولو نص آخر أن السنة الافتراش والصواب كلاهما سنة. وأما الجلسة الأخيرة فالسنة عندنا التورك اهـ.

وما قاله النووي اقتبسه من البيهقي ١٢٠/١ حيث أسند عن أبي عبيدة صاحب غريب الحديث تفسيره الإقعاء المكروه بذلك.

(ولا يعقص شعره) وهو أن يجمع شعره على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد، فقد روي أنه عليه الصلاة والسلام

أحدهما مستحب أن يضع أليتيه على عقبيه وركبته في الأرض وهو المروي عن العبادلة، والمنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه قوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول الكرخي أن ينصب قدميه كما في السجود ويضع أليتيه على عقبيه لأن المذكور في الكتاب هو صفة إقعاء الكلب، وقوله هو الصحيح: أي كون هذا هو المراد في الحديث لا أن ما قال الكرخي غير مكروه بل يكره ذلك أيضاً قوله: (ولا يبيده) قال شارح الكنز إنه بالإشارة مكروه وبالمصافحة مفسد. وقال الزيلعي: الآخر^(١) في تخريج أحاديث الكتاب بعد أن ذكر المذكور هنا: قلت أجاز الباقون رد السلام بالإشارة. ولنا حديث جيد أخرجه أبو داود عن أبي هريرة عنه ﷺ قال «من أشار في الصلاة إشارة تفهم أو تفقه فقد قطع الصلاة»^(٢) وأعله ابن الجوزي بإسناده إسحاق. وأبو غطفان مجهول. وتعقب بأن أبا غطفان هو ابن طريف. ويقال ابن مالك المروى وثقه ابن معين والنسائي وأخرج له مسلم، وما عن الدارقطني قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان مجهول لا يقبل، وإسناده إسحاق ثقة على ما هو الحق^(٣). وقدمناه في أبواب الطهارة. ثم أخرج للخصم حديث أبي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر عن صهيب قال «مررت برسول الله ﷺ وهو في الصلاة فسلمت عليه، فرد عليّ إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بأصبعه»^(٤) صححه الترمذي وعدة أحاديث تفيد هذا المعنى والجواب أنه بناء على ما في شرح الكنز وغيره من كراهة الإشارة. ولنا أن لا نقول به، فإن ما في الغاية عن الحلواني وصاحب المحيط لا بأس أن يتكلم مع المصلي ويحيب هو برأسه يفيد عدم الكراهة، وإن حمل على ما إذا كان لضرورة رفعاً للخلاف فالجواب بأن المنع منها لما يوجب من التشيت والشغل وهو ﷺ مؤيد عن أن يتأثر

وقوله (ولا يرد السلام) ظاهر وقوله (فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته) فرضاً كانت أو نفلًا، وعن سعيد بن جبير أنه شرب وعن طاوس يجوز شربه في النفل وهو رواية عن أحمد، وقوله (لأنه) أي لأن كل واحد من الأكل والشرب (عمل كثير) لا محالة وهو مفسد وقوله (وحالة الصلاة مذكرة) جواب عما يقال ينبغي أن يكون النسيان عفواً كما في الصوم، ووجه أنها ليست كالصوم لأن حالة الصلاة مذكرة بخلاف حالة الصيام، فإن أكل ما بين أسنانه فممنهم من يقول: إذا كان ما

قال المصنف: (ولا يأكل ولا يشرب) أقول: كان الظاهر أن يذكر هذه المسألة وما يليها قبل الفصل

(١) يعني الزيلعي الثاني وهو صاحب تخريج الهداية وهناك زيلعي ثان وهو فقيه متقدم.
(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٩٤٤ والبيهقي ٢٦٤/٢ والدارقطني ٨٣/٢ كلهم من حديث أبي هريرة: التسيح للرجال والتصفيق للنساء من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعد صلاته.

قال أبو داود: هذا الحديث وهم.
وقال الدارقطني: آخر الحديث هو زيادة في الحديث ولعله من قول ابن إسحاق والصحيح أنه ﷺ كان يشير في الصلاة. ورد من حديث أنس وجابر وابن عمر وعائشة. ونقله البيهقي عن الدارقطني.
وأحاديث إشارته ﷺ للناس بالجلاس رواه الجماعة في صلاته ﷺ آخر أيامه ﷺ والشافعية والمصنف لم يتم كلام الزيلعي حيث قال: مثل أحمد عن هذا الحديث فقال: لا يثبت إسناده ليس بشيء.

(٣) لكنه مدلس وقد عتقه وزاد في آخره زيادة تخالف الأحاديث الصحيحة. وبعد أسطر يجنب ابن الهمام إلى جواز الإشارة كما يأتي.

(٤) صحيح. أخرجه أبو داود ٩٢٥ والترمذي ٣٦٧ والنسائي ٥/٣ والدارمي ١٣٣٥ وابن ماجه ١٠١٧ والبيهقي ٢٥٨/٢ كلهم من طريق نابل صاحب العباد عن ابن عمر به.

قال الترمذي: حديث صهيب حسن.

وله شاهد أخرجه أبو داود ٩٢٧ والترمذي ٣٦٨ والبيهقي ٢٥٩/٢ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال: كان يشير بيده. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وورد من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: قلت لبلال فذكره. كان يرد إشارة.

أخرجه الترمذي مع الحديث المتقدم ٣٦٨ والنسائي ٥/٣ وابن ماجه ١٠١٧ والدارمي ١٣٣٦ والبيهقي ٢٥٩/٢ وفي الباب من حديث جابر وأنس وعائشة وأبي هريرة وكلها صحاح. فالحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الصحيح.

نهى أن يصلي الرجل وهو معقوص (ولا يكف ثوبه) لأنه نوع تجبر (ولا يسدل ثوبه) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن السدل، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه (ولا يأكل ولا يشرب) لأنه ليس من

عن ذلك فلذا منع، وفعله هو لو تعارضا قدم المانع^(١). وفي الخلاصة: سلم على المصلي فأشار برد السلام برأسه أو يده أو أخبر بشيء فحرك رأسه بلا أو بنعم أو سئل كم صليت فأشار بأصبعه ثلاثاً أو نحوه لا تفسد قوله: (لأنه ترك سنة القعود) أي سنته في الصلاة فيكره لا مطلقاً لأنه من فعل الجبابة كما علل لأنه ﷺ كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع^(٢) وكذا عمر رضي الله عنه قوله: (ووشده) أي من ورائه بخيط أو يشد طرفه على جبهته أو يلبده كما ذكر قوله: (فإنه روي الخ) روى عبد الرزاق عن الثوري عن مخول بن راشد عن رجل عن أبي رافع قال «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص»^(٣) ورواه الطبراني به، ووضع مكان رجل سعيد المقبري، وقال عن أبي رافع عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ الحديث، وكذلك رواه إسحاق بن راهويه قال أخبرنا المؤمل ابن إسماعيل عن سفيان به سنداً ومتناً، زاد: قال إسحاق قلت للمؤمل أنيه أم سلمة، قال بلا شك. وحكم الدارقطني بوجه المؤمل في ذكرها. وروى حديث أبي رافع بقصة^(٤) مع الحسن بن علي رضي الله عنهما. وقد أخرج الستة عنه ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً»^(٥) وفي العنق كفه، ويتضمن كراهة كون المصلي مشمراً كميته قوله: (لأنه ﷺ نهى عن السدل) عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه ﷺ نهى عن السدل في

دون ملء الفم لا تفسد، ومنهم من يقول إن كان قليلاً فما دون الحمصة لا تفسد كما في الصوم، وإن كان أكثر من ذلك فسدت، قال (ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد) شرع من هنا في بيان مسائل الجامع الصغير، والطاق هو المحراب، والمذكور في الكتاب في وجه الكراهة أحد الطريقين، والطريق الآخر وهو المروي عن أبي جعفر أن حاله يشبهه على من عن يمينه ويساره، وعلى هذا إن كان بجنب الطاق عمودان ووراء ذلك فرجة يطلع فيها من عن يمينه ويساره على حاله فلا بأس به، والمراد بالمقام المذكور في الكتاب مكان الأقدام، فإذا كانت قدماء خارجتين فلا بأس به، وإنما اختار المصنف الوجه الأول لأنه مطرد، بخلاف الثاني فإنه إذا أمكن الاطلاع على حاله بالفرجة على ما ذكرناه لم يطرد فيه، وإنما قيد قوله أن يكون

(١) لكن من شرط المعارضة التساوي من جهة القوة. وقد تقدم أن حديث المنع واه ليس بشيء كما قال أحمد فلا معارضة وإنما يترك الضعيف ويعمل بالصحيح. ولو أردت جمع أحاديث رد السلام ابتداء من الرد باللسان وحتى الإيماء في الرأس لكنت في جزء إلا أن الرد بالسلام منسوخ.

(٢) غريب بهذا اللفظ وقد أخرجه أبو داود ٤٨٥٠ عن جابر بن سمرة كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر تربع حتى تطلع الشمس وإسناده غير قوي وورد خلافة: أخرجه أبو داود ٤٨٤٧ والترمذي في الشمائل ١١٩ عن خيثة بنت مخرمة أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء اه وورد غير ذلك.

(٣) أخرجه أحمد ٣٩١/٦ في مسند أبي رافع من طريق سفيان عن مخول عن رجل عن أبي رافع مرفوعاً. ورواه الطبراني في الكبير كما في المجموع ٨٦/٢ عن أبي رافع عن أم سلمة به وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح اه وأخرجه ابن ماجه ١٠٤٢ دون ذكر أم سلمة وفي نصب الراية ٩٣/٢، ٩٤ بعد أن ذكر كلام إسحاق: رواه الدارقطني في العلل وقال: وهو فيه مؤمل بذكر أم سلمة. وغيره لا يذكرها. ورواه عمران بن موسى عن المقبري عن أبيه عن أبي رافع وهو أصحهما إسناداً وذكر له طرقاً كثيرة عن أبي رافع دون ذكر أم سلمة.

ونقل الزيلعي عن ابن أبي حاتم قوله: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: أخطأ مؤمل إنما هو عن مخول عن أبي سعيد. المقبري. عن أبي رافع. اه باختصار. فالحديث تدل هذه الروايات على أن له أصلاً وإن كان فيه اضطراب.

(٤) وهذه القصة هي ما أخرجه أبو داود ٦٤٦ والترمذي برقم ٣٨٤ كلاهما من حديث أبي سعيد المقبري قال: مرُّ أبو رافع مولى رسول الله ﷺ بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضرته في فقاء محلها فالتفتت إليه الحسن مغضباً فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان. وإسناده حسن وفيه مقال لكن تقدم شاهد. قال الخطابي في معالم السنن: أصل الكفل أن يجمع الكساء إلى سنام البعير ثم يركب. والمراد تشبيه اجتماع الشعر على الفقا بموضع الركوب كأن الشيطان يرتجله اه. وفي المغرب: العنق: جمع الشعر على الرأس.

(٥) صحيح أخرجه البخاري ٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤،

أعمال الصلاة (فإن أكل أو شرب عامداً أو ناسياً فسدت صلاته) لأنه عمل كثير وحالة الصلاة مذكرة (ولا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق) لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق (ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان) لما قلنا (وكذا على القلب في ظاهر الرواية) لأنه ازدراء بالإمام (ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث) لأن ابن

الصلاة وأن يغطي الرجل فاه^(١) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه قوله: (وهو أن يضع الخ) يصدق على أن يكون المنديل مرسلاً من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن على عنقه منديل أن يضعه عند الصلاة ويصدق أيضاً على لبس القباء من غير إدخال اليدين كميته، وقد صرح بالكراهة فيه، ويكره اشتماله الصماء في الصلاة وهو أن يلف بثوب واحد رأسه وسائر بدنه ولا يدع منفذاً ليد. وهل يشترط عدم الإزار مع ذلك عن محمد يشترط وغيره لا يشترطه. ويكره الاعتجار أن يلف العمامة حول رأسه ويدع وسطها كما تفعله الدعة ومتوشحاً لا يكره، وفي ثوب واحد ليس على عاتقه بعضه يكره إلا لضرورة العدم قوله: (وحالة الصلاة مذكرة) فلا يكون الأكل فيها ناسياً كالأكل في الصوم ناسياً ليلحق به دلالة، ثم القدر الذي يتعلق به الفساد ما يفسد الصوم عزي إلى غريب الرواية لأبي جعفر وهو قدر الحمصة من بين أسنانه، أما من خارج فلو أدخل سمسة فابتلعها تفسد، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف لا تفسد، ولو كانت بين أسنانه فابتلعها لا تفسد، ولو كان عين سكرة في فيه فذابت فدخل حلقة فسدت، ولو لم يكن عينها بل صلى على أثر ابتلاعها فوجد الحلاوة لا تفسد، ولو لأك هليلجة فسدت كمضغ العلك، ولو لم يلكها لكن دخل في جوفه منه شيء يسير لا تفسد. وذكر شيخ الإسلام أكل بعض اللقمة وبقي في فيه بعضها فدخل في الصلاة فابتلع لا تفسد ما لم تكن ملء الفم قوله: (في الطاق) أي المحراب، وفيه طريقان: كونه يصير ممتازاً عنهم، وكى لا يشبهه على من عن يمينه ويساره حاله حتى إذا كان بجنبتي الطاق عمودان وراهما فرجتان يطلع منها أهل الجهتين على حاله لا يكره، وإنما هذا بالعراق لأن محاريبهم مجوفة مطوقة، فمن اختار هذه الطريقة لا يكره عنده إذا لم يكن كذلك، ومن اختار الأولى يكره عنده مطلقاً. ولا يخفى أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه، وغاية ما هنا كونه في مخصوص مكان، ولا أثر لذلك فإنه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله ﷺ، ولو لم تبين كانت السنة أن يتقدم في محاذاة ذلك المكان لأنه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب، إذ قيامه في غير محاذاته مكروه، وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام، ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبهه قوله: (بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق) أي ورجلاه خارجها فإنه لا يكره لأن العبرة للتقدم في مكان الصلاة حتى يشترط طهارته رواية واحدة، بخلاف مكان السجود إذ فيه روايتان، ولذا لو حلف لا يدخل دار فلان يحنث بوضع القدم وإن كان باقي بدنه خارجها، والصيد إذا كان رجلاه في الحرم ورأسه خارجه صيد الحرم ففيه الجزاء قوله: (وحده) احتراز مما إذا كان معه بعض القوم فإنه لا يكره قوله: (لما قلنا) من أنه تشبه بأهل الكتاب فإنهم يخصون إمامهم بالمكان المرتفع فقوله في ظاهر الرواية

الإمام بقوله وحده إشارة إلى أنه لو كان معه بعض القوم لم يكره، وإنما قال على القلب في ظاهر الرواية احترازاً عما ذكر الطحاوي أنه لا يكره لزوال المعنى الأول وهو التشبه بصنيع أهل الكتاب فإنهم لا يفعلون ذلك، ولم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان، وذكر الطحاوي أنه مقدر بقامة الرجل وهو مروى عن أبي يوسف، وقيل مقدر بمقدار ما يقع به الامتياز، وقيل

(١) حسن. أخرجه أبو داود ٦٤٣ والترمذي ٣٧٨ والحاكم ٢٥٣/١ وأحمد ٢/٢٩٥ و٣٤١ كلهم من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من طريق عجل بن سفيان. علماً بأن الحاكم أخرجه من طريق الحسين بن ذكوان وعلى هذا فقد توبع عجل بن سفيان وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي. والحق أنه حسن في كلا الإسنادين كلام لكن لا يضر. وله طرق ثلاث ذكره الزيلعي في نصب الراية ٩٦/٢ اهـ السدل: هو أن يرسل الثوب من غير أن يضم جانبيه.

عمر رضي الله عنهما ربما كان يستتر بنافع في بعض أسفاره (ولا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف

احتراز عن رواية الطحاوي أنه لا يكره لعدم مناطها وهو التشبه فإنهم لا يخصونه بالمكان المنخفض . والجواب أن الكراهة هنا لمعنى آخر وهو ما ذكر في الكتاب . واختلف في مقدار الارتفاع الذي تتعلق به الكراهة فقليل قدر القامة ، وقيل ما يقع به الامتياز ، وقيل ذراع كالسترة ، وهو المختار والوجه أو جهة الثاني لأن الموجب هو شبه الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع قوله : (يتحدث) لإفادة نفي الكراهة بحضرة المتحدثين خلافاً للقائلين وكذا بحضرة النائمين . وما روي عنه عليه السلام «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث»^(١) فضعيف ، وقد صح أنه عليه السلام صلى وعائشة رضي الله عنها نائمة معترضة بينه وبين القبلة^(٢) . قاله الخطابي . وقد يقال : لم تكن عائشة رضي الله عنها نائمة بل مضطجعة ، ولذا قالت : فكان إذا سجد غمزني فقبضت رجلي^(٣) ، فإذا قام بسطتها إلا أن يقال : كان ذلك الغمز المتكرر مراراً إيقاظاً ، لكن ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنهما قالت «كان رسول الله عليه السلام يصلي من صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»^(٤) يقتضي أنها كانت نائمة لا مضطجعة يقظى . وقد يستدل بما في مسند البزار عن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام قال «نهيت أن أصلي إلى النيام والمتحدثين»^(٥) وإن قال البزار لا نعلمه إلا عن ابن عباس ، ويجب بأن محمله إذا كانت لهم أصوات يخاف منها التغليب أو الشغل ، وفي النائمين إذا خاف ظهور صوت يضحكه وقدما أن في كون ظهر النائم سترة اختلافاً قوله : (لأن ابن عمر ربما كان يستتر بنافع) روى ابن أبي شيبة عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية قال لي : ولّ ظهرك^(٦) ، وما روى البزار عن علي رضي الله عنه «أنه عليه السلام رأى رجلاً يصلي إلى رجل فأمره أن يعيد الصلاة»^(٧) واقعه حال لا تستلزم كونه كان إلى ظهره لجواز كونه كان مستقبله فأمره بالإعادة لرفع الكراهة . وهو الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة ، ولو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره قوله : (وباعتباره تثبيت الكراهة) قدم المعمول لقصد إفادة الحصر فيفيد الرد على من قال من الناس بالكراهة لأن السيف آلة الحرب والباس فيكره استقباله في مقام الابتهال . وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب . والجواب أن استقبالهم إياه للقراءة منه لا لأنه من أفعال تلك العبادة ، وقد قلنا بكراهة استقباله لذلك ، والحال ابتهال إلى الله

بذراع اعتباره بالسترة وعليه الاعتماد ، وهذا إذا لم يكن عذر . وأما إذا كان كما في يوم الجمعة يقوم الناس على الرفوف والإمام في الجامع على الأرض لضيق المكان فلا يكره ، وقوله (ولا بأس بأن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث) ظاهر ، إنما المكروه أن يصلي إلى وجه غيره ، لما روي أن عمر رأى رجلاً يصلي إلى وجه غيره فعلاهما الدر وقال للمصلي : تستقبل الصورة في صلاتك ، وقال للقاعد أتستقبل المصلي بوجهك . فعلم أن ذلك مكروه ، وعلم من قوله إلى ظهر رجل يتحدث أنه

(١) حسن . أخرجه أبو داود ٦٩٤ بهذا اللفظ وابن ماجه ٩٥٩ كلاهما من حديث ابن عباس . قال الزيلعي : وفي إسناده أبي داود رجل مجهول حيث فيه : عمن حدثه . وفي إسناده ابن ماجه أبو المقدم لا يحتج بحديثه ورواه البزار من حديث ابن عباس من وجه أحد اهـ . نصب الراية ٩٧/٢ . وقال الهيثمي في المجمع ٩٢/٢ : حديث البراء فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف ورواه الطبراني من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف .

قلت فهذا الحديث مجموع هذه الطرق يرقى إلى درجة الحسن وله شاهد عن ابن مسعود موقوفاً وهو عند البيهقي في ٧٩/٢ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) هو بعض المتقدم .

(٤) صحيح أخرجه البخاري ٩٩٧ ومسلم ٧٤٤ ح ١٣٥ كلاهما من حديث عائشة ويأتي في الوتر إن شاء الله تعالى .

(٥) حسن لشواهده . أخرجه البزار كما في نصب الراية ٩٧/٢ من حديث ابن عباس . وإسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى لكن له شواهد تقدمت قبل ثلاثة أحاديث .

(٦) أثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية ٩٦/٢ وإسناده جيد ورجاله كلهم ثقات .

(٧) تقدم تخريجه قبل خمسة أحاديث .

معلق) لأنهما لا يعبدان، وباعتباره تثبت الكراهة (ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير) لأن فيه استهانة بالصور (ولا يسجد على التصاوير) لأنه يشبه عبادة الصورة، وأطلق الكراهة في الأصل لأن المصلي معظم (ويكره أن يكون

تعالى فهي محاربة للشيطان والنفس المخالفة، وعن هذا سمي المحراب قوله: (في تصاوير) في المغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره، والتمثال خاص بتمثال ذي الروح لكن المراد هنا ذو الروح، فإن غير ذي الروح لا يكره كالشجر، وفيه عن ابن عباس الأثر قال للمصوّر: إن كنت لا بد فاعلاً فعليك بتمثال غير ذي^(١) الروح قوله: (وأطلق الكراهة في الأصل) أي يكره أن يسجد على الصورة أولاً، وقيدتها في الجامع بأن يكون في موضع سجوده، فإن كانت في موضع قيامه وقعوده لا يكره لما فيه من الإهانة. وجه ما في الأصل أن المصلي: أي السجادة التي يصلي عليها معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها حيثما كانت منه، بخلاف وضعها على البساط الذي لم يعد للصلاة قوله: (ويكره أن تكون فوق رأسه) أي تكره الصلاة وفوق رأسه الخ، فلو كانت الصورة خلفه أو تحت رجله ففي شرح عتاب لا تكره الصلاة، ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب أو صورة»^(٢) وإلا أن هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش، وعدم الكراهة إذا كانت خلفه وصريح كلامهم في الأول خلافه. وقوله وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي إلى أن قال: ثم خلفه يقتضي خلاف الثاني أيضاً، لكن قد يقال كراهة الصلاة تثبت باعتبار التشبه بعبادة الوثن وليسوا يستدبرونه ولا يطؤونه فيها ففيما يفهم مما ذكرنا من الهداية نظر. وقد يجاب بأنه لا بعد في ثبوتها في الصلاة باعتبار المكان كما كرهت الصلاة في الحمام على أحد التعليلين، وهو كونها مأوى الشياطين، وهو متحقق هنا لأن امتناع الملائكة من الدخول للصورة مع تسلط الشياطين لا يكون إلا لمانع يوجب ذلك، وكذا لو لم يتحقق كالأرض المغصوبة فإنه ثبتت كراهة الصلاة في خصوص مكان باعتبار معنى فيه نفسه لا فيها. فإن قيل: فلم لم يقل بالكراهة وإن كانت تحت القدم وما ذكرت يفيد أنها في البيت، وكذا ظاهر الحديث المذكور في الكتاب وهو ما أخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها «واعد رسول الله ﷺ جبريل في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة ولم يأت وفي يده عصا فألقاها، وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسوله، ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فقال: ما هذا يا عائشة؟ متى دخل هذا الكلب ههنا؟ فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله ﷺ: واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة»^(٣) انتهى. وبه يعترض على المصنف أيضاً

لا بأس بأن يصلي ويقربه قوم يتحدثون، ومن الناس من كره ذلك لما روي أن رسول الله ﷺ «نهى أن يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون أو نائمون» وتأويله عندنا إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف منه وقوع الغلط في الصلاة، أو يخاف أن يظهر صوت من النائم فيضحك في صلاته، فإن لم يكن كذلك فلا بأس به. والدليل على أنه لا يكره عند الأمن على ذلك ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون وبعضهم كانوا يقرأون وبعضهم كانوا يتعلمون الفقه وبعضهم كانوا يذكرون المواعظ ولم يمنعه عن ذلك رسول الله ﷺ. وقوله (ولا بأس بأن يصل وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق) إنما أورد هذه المسألة لأن من العلماء من كره ذلك فقال السيف آلة الحرب وفي الحديد بأس شديد، فلا يليق تقديمه في مقام التضرع، وقيل هو قول ابن عمر، وفي استقبال المصحف تشبه بأهل الكتاب فإنهم يفعلون ذلك بكتبهم، وقيل هو قول إبراهيم النخعي وما ذكره في الكتاب من الدليل ظاهر. وقوله: (ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير) التصاوير ما يصور مشبهاً بخلق الله

(١) موقوف صحيح. أخرجه مسلم. ٢١١ ح ٩٩ عن سعيد بن أبي الحسن وسياقه: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا تقس له.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٤٩ ومسلم ٢١٠٦ ح ٨٤، ٨٥ وأبو داود ٤١٥٥ والترمذي ٢٨٠٤ والنسائي ٢١٢/٨ وابن ماجه ٣٦٤٩ وأحمد ٢٨، ٢٩ كلهم من حديث أبي طلحة. وأكثر الروايات ليس فيها لفظ: إن. وهي في رواية مسلم الثانية لكنه لم يذكر فيها لفظ كلب. وزاد النسائي وغيره: وتماثل.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٢١٠٤ بهذا اللفظ من حديث عائشة.

فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو يحذائه تصاوير أو صورة معلقة) لحديث جبريل إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة، ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للنظر لا يكره لأن الصغار جداً لا تعبد (وإذا كان التمثال مقطوع الرأس) أي ممحو الرأس (فليس بتمثال) لأنه لا يعبد بدون الرأس وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا (ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره) لأنها تداس وتوطأ، بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنه تعظيم لها، وأشدّها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم

حيث كان دليلاً عاماً لجميع الصور، وهو يقول لا يكره كونها في وسادة ملقاة إلى آخر ما ذكر. فالجواب لا يكره جعلها في المكان كذلك لتعدي إلى الصلاة. وحديث جبريل مخصوص بذلك، فإنه وقع في صحيح ابن حبان، وعند النسائي «استأذن جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال ادخل، فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإن كنت لا بد فاعلاً فاقطع رؤوسها أو اقطعها وسائد أو أجعلها بسطاً»^(١) ولم يذكر النسائي اقطعها وسائد. وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها «أنها اتخذت على سهوة لها سترأ فيه تماثيل فهتكه النبي ﷺ، قالت «فاتخذت منه نمرقتين فكانت في البيت تجلس عليهما»^(٢) زاد أحمد في مسنده «ولقد رأيته متكئاً على إحدهما وفيها صورة» قوله: (بحيث لا تبدو للنظر) أي على بعد ما، والكبيرة ما تبدو على البعد قوله: (لأنها لا تعبد) فليس لها حكم الوثن فلا يكره في البيت. ونقل أنه كان على خاتم أبي هريرة ذبابتان^(٣). ولما وجد خاتم دانيال وجد عليه أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه، وذلك أن بخت نصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه، فجعل يقتل من يولد، فلما ولدت أم دانيال إياه ألقته في غيضة رجاء أن يسلم، فقيض الله له أسداً يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعم الله تعالى^(٤) قوله: (أي ممحو الرأس) فسر به احترازاً من أن تقطع بخيط ونحوه فإنه لا ينفي الكراهة، لأن بعض الحيوانات مطوق فلا يتحقق قطعه إلا بمحوه، وهو بأن يجعل الخيط على كل رأسه بحيث يخفي أو يطله

تعالى أعم من أن يكون من ذوات الروح أو لا، وقوله (وأطلق الكراهة في الأصل) أي لم يفصل في المبسوط في حق الكراهة بين أن يسجد على الصورة أو لا يسجد، والمذكور في الجامع الصغير أنه إن كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له. وإذا كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الإهانة، وجه ما في الأصل ما ذكره أن المصلي إليه معظم بلفظ المفعول فيهما، ومعناه أن البساط الذي أعد للصلاة معظم من بين سائر البسط، فإذا كان فيه صورة كان نوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن يكون في المصلي مطلقاً سجد عليها أو لم يسجد، وقوله (لحديث جبريل) روي «أن جبريل عليه الصلاة والسلام استأذن على رسول الله ﷺ، فقال له ادخل، فقال: كيف أدخل بيتاً عليه ستر فيه تماثيل حيوان أو رجال، إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بساط يوطأ إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة، وقوله (لأن الصغار جداً لا تعبد) روي أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان. وكان لابن عباس رضي الله عنهما كانون محفوف بصور صغار، وقوله (وإذا كان التمثال مقطوع الرأس: أي ممحوه) إنما فسره بهذا إشارة إلى أنه لو قطع رأسه بخيط من الحلقة كانت الكراهة باقية، لأن من الطير ما هو مطوق، أما ما حمى رأسه بحيث لا يرى لا يكره لما ذكر أنه لا يعبد بلا رأس فكان كالجمادات (فصار كالصلاة إلى شمع أو سراج) في أنها لا يعبدان وإنما قال (على ما قالوا) إشارة إلى أن بعضهم قال يكره ذلك كما لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقده، والصحيح ما قالوا لما ذكر أنهم لا يعبدان. وقوله (ولو كانت الصورة على وسادة) ظاهر.

(١) حسن. أخرجه النسائي ٢١٦/٨ وابن حبان في صحيحه.

كلاهما من حديث أبي هريرة. وإسناده حسن. وتتمته: فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٤٧٩ ابن ماجه ٣٦٥٣ كلاهما من حديث عائشة وهو في مسلم ٢١٠٧ من وجوه مع تغير يسير.

تنبيه: وقع في رواية البخاري: فكانتا في البيت يجلس عليهما. ووقع في نصب الراية: فكانتا في البيت يجلس عليهما. وكلاهما محتمل فلعله في نسخ أخرى أما سياق ابن الهمام فلعله ذكره بمعناه وكذا رواه أحمد ١٩٩/٦ دون آخره.

(٣) أثر أبي هريرة لم يصح ولذا ذكره بصيغة التمرّض.

(٤) هذا الخبر من الإسرائيليات ذكره المصنف للاستئناس به ويوجد هذا وأمثاله في قصص الأنبياء للثعلبي.

على يمينه ثم على شماله ثم خلفه (ولو ليس ثوباً فيه تصاوير يكره) لأنه يشبه حامل الصنم، والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها، وتعاد على وجه غير مكروه، وهذا الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة (ولا

بطلاء يخفيه أو يغسله أو نحو ذلك، أما لو قطع يديها ورجليها لا ترتفع الكراهة لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حيّ قوله: (على ما قالوا) يشعر بالخلاف، وقيل يكره، والصحيح الأول، لأنهم لا يعبدونه بل الضرام جماً أو ناراً قوله: (وتعاد) صرح بلفظ الوجوب الشيخ قوام الدين الكاكي في شرح المنار، ولفظ الخبر المذكور: أعني قوله وتعاد، يفيد أيضاً على ما عرف.. والحق التفصيل بين كون تلك الكراهة كراهة تحریم فتجب الإعادة أو تنزيه فتستحب، فإن كراهة التحريم في رتبة الواجب، فإن الظني إن أفاد المنع بدلالة قطعية: أعني بطريق الحقيقة مجرد عن القرائن الصارفة عنه، فالثابت كراهة التحريم، وإن أفاد إلزام الفعل كذلك فالوجوب، وإن أفاد نذب المنع فتزهيمة أو الفعل فالمندوب ولذا كان لازمهما معنى واحد وهو ترتب الإثم بترك مقتضاهما قوله: (لقوله ﷺ) أخرج أصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»^(١) قال الترمذي حسن صحيح، وهو بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل، وقيل بل إذا كان قليلاً. وفي المبسوط: الأظهر أنه لا تفصيل فيه لأنه رخصة كالمشي في سبب الحدث والاستقاء من البئر والتوضي وهذا يقتضي أن الاستقاء غير مفسد في سبب الحدث، وقد تقدم خلافه، وبخسه بأنه لا تفصيل في الرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج المار إذا كثر فإنه أيضاً مأمور به بالنص كما قدمناه لكنه مفسد عندهم فما هو جوابه من علاج المار هو جوابنا في قتل الحية، ثم الحق فيما يظهر الفساد، وقولهم الأمر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه، ومن الفساد في الصلاة الخوف إذا قاتلوا في الصلاة بل أثره في رفع الإثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد أن كان حراماً صحيح قوله: (هو الصحيح) احتراز عما قيل لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لأنها من الجان لقوله ﷺ «اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر. وإياكم والحية البيضاء فإنها من الجن»^(٢) وقال الطحاوي: لا بأس بقتل الكل لأنه

ويحكي عن الحسن البصري وعطاء رحمهما الله تعالى أنهما دخلا بيتاً فيه بساط عليه تصاوير فوقف عطاء وجلس الحسن وقال: تعظيم الصورة في ترك الجلوس عليها، وقوله (وأشدها) أي أشد الصور (كراهة) يشير إلى أن الكراهة مقول بالتشكيك تختلف أحادها بالشدة والضعف، وقيل إذا كانت خلف المصلي لا تكره الصلاة، ولكنه يكره كونها في البيت لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب. وقوله (وتعاد على وجه غير مكروه) أي تعاد الصلاة للاحتياط على وجه ليس فيه كراهة (وهذا الحكم في كل صلاة أدت مع الكراهة) كما إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة وقوله (ولا يكره تمثال غير ذي الروح) لما روي عن ابن عباس أنه نهى مصوراً عن التصوير فقال: كيف أصنع وهو كسبي؟ قال: إن لم يكن بد فعليك بتمثال الأشجار، وفي هذا إشارة إلى أن التمثال والصورة واحد، ومنهم من قال التمثال ما تصوره على الجدار، والصورة ما تصور

قوله: (لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب) أقول: فتكون الكراهة تنزيهية،

(١) صحيح أخرجه أبو داود ٩٢١ والترمذي ٣٩٠ والطحاوي ٢٥٣٨ والنسائي ١٠/٣ وابن ماجه ١٢٤٥ وأحمد ٢/٢٤٨، ٣٣٣، والحاكم ٢٥٦/١ كلهم من حديث أبي هريرة. واللفظ لأبي داود وأكثرهم بلفظ: أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب. هذا لفظ الترمذي والحاكم وغيرهما. ومداوه على ضمضم بن جوس وقال الترمذي عقبه: حسن صحيح. قال الحاكم: حديث صحيح ضمضم من ثقات أهل اليمامة وثقه أحمد سمع من جماعة من الصحابة. وأقره الذهبي. وكذا قال ابن حجر في التقريب عنه: هو ثقة يمامي.

(٢) صدره صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٩٧ ومسلم ٢٢٣٣ عن ابن عمر مرفوعاً اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر فإنهما يسقطان الحبل ويلتسان البصر.

قوله: يسقطان الحبل. أي أن الحامل إذا رأت منظر الحية وخافت ربما أسقطت. وقوله: يلتسان البصر. أي يبرقان له. أو يذهب نور. وروى أبو داود ٥٢٦١ عن النخعي عن ابن مسعود قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة. وهو موقوف وفيه إرسال لأن إبراهيم لم يلق ابن مسعود.

يكره تمثال غير ذي الروح) لأنه لا يعبد (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» ولأن فيه إزالة الشغل فأشبهه درء المار ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح لإطلاق ما روينا (ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة) وكذلك عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة

ﷺ عاهد الجن أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم، فإذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم، وقد حصل في عهده ﷺ وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن، فالحق أن الحل ثابت، ومع ذلك فالأولى الإمساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم، وقيل ينذرهما فيقول خلى طريق المسلمين أو ارجعي بإذن الله، فإن أبت قتلها وهذا في غير الصلاة قوله: (وعن أبي يوسف ومحمد) في التجريد قول محمد مع أبي حنيفة ثم محل الخلاف فيما عد بالأصابع أو بخيط يمسه. أما إذا أحصى بقلبه أو عمز بأنامله فلا كراهة.

[فروع أخرى] يكره العمل القليل الذي لا يفسد كالضربة الواحدة وتغميض العينين ورفعها إلى جهة السماء وتغطية القدم أو الأنف والثاؤب إذا أمكنه الكظم. فإن عجز ففتح غطى فاه بكفه أو يده وإلا يكره. وتكره الصلاة أيضاً مع تشمير الكم عن الساعد ومكشوف الرأس إلا لقصد التضرع، ولا بأس مع شد الوسط، ويكره ستر القدمين في السجود، وتكره مع نجاسة لا تمنع إلا إن خاف فوت الوقت أو الجماعة ولا جماعة أخرى، ويقطع الصلاة إن لم يخف ذلك إذا تذكر هذه النجاسة، وكذا يقطع لإغاثة الملهوف أو خوف على أجنبي أن يسقط من سطح أو يغرق أو يحرق ونحوه. وله أن يقطع إذا سرق منه أو من غيره قدر درهم لا لنداء أحد أبويه إلا أن يستغيث وتكره مع مدافعة الأخبثين سواء كان بعد الشروع أو قبله، وفي فيه درهم أو لؤلؤة تمنعه من سنة القراءة، وفي أرض غيره. فإن ابتلى بين ذلك وبين الصلاة في الطريق إن كانت الأرض مزروعة أو لكافر ففي الطريق وإلا ففي الأرض. ولو كان في بيت إنسان إن استأذنه فأحسن وإلا فلا بأس، ويكره وقدامه عذرة كما يكره أن تكون قبله المسجد إلى حمام أو مخرج أو قبر، فإن كان بينه وبين هذه حائل حائط لا يكره. ويكره بحضرة طعام إذا كان له الثقات إليه للحديث المتفق عليه «لا صلاة بحضرة طعام. ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(١) وما في أبي داود «لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا غيره»^(٢) يحمل على تأخيرها عن وقتها جمعاً بينهما. وفي الصحيحين عن أبي هريرة عنه ﷺ «أما يأمن الذي يرفع

على الثوب وليس بواضح. وقوله (ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لم يفرق بين ما إذا أمكنه القتل بضربة واحدة وبين ما إذا احتاج إلى ضربات، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي لأن قوله عليه الصلاة والسلام «اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة» لم يفصل، ومنهم من قال: إن أمكنه القتل بضربة فعل، وإن ضرب ضربات استقبل الصلاة لأنه عمل كثير. والجواب أنه عمل كثير رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضي، وفي كلام المصنف ما ينبو عن هذا لأنه قال: ولأن فيه إزالة الشغل فأشبهه درء المار فإنه يشير إلى أنه ليس كالمشي بعد الحدث وغيره لأن ذلك لإصلاح الصلاة دون هذا. قوله (ويستوي جميع أنواع الحيات) يعني التي تسمى جنية وغيرها، وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٦٥٠ وأبو داود ٨٩ وأحمد ٤٣/٦، ٥٤ كلهم من حديث عائشة واللفظ لمسلم. وصدره عند أبي داود وأحمد: لا يصلي بحضرة. . الحديث.

تنبيه: لم يروه البخاري ويؤكد ذلك عدم نسبة الزيلعي لهذا الحديث إلا لمسلم وكذا ابن حجر في تلخيص الحبير ٣٢/٢ نسب لمسلم فقط. (٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ٣٧٥٨ بهذا اللفظ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً. وهذا إسناد جيد جعفر هو الصادق لكن الراوي عنه محمد بن ميمون الراجح هو الزعفراني. قال ابن حجر في التزيين: صدوق له أو هام. / د قلت: وما توقعته رأيت صواباً فقد جاء في الميزان ما ملخصه: محمد بن ميمون هو الزعفراني يروي عن جعفر بن محمد وثقه أبو داود وقال ابن حبان. لا يحل الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد بالأوبد. وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث اهـ فهذا الحديث ضعيف وهو يخالف ما في الصحاح.

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة. قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده، والله أعلم.

رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار^(١) وعنه أنه ﷺ قال «التشاوب من الشيطان، فإذا تشاوب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٢) وعن جابر بن سمر فقال: قال رسول الله ﷺ «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»^(٣).

الفقيه أبي جعفر: إن الحيات منها ما يكون من سواكن البيوت وهي جنية، ومنها ما لا يكون منها، والأولى هي التي تكون صورتها بيضاء لها ضميرتان تشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عليه الصلاة والسلام «إياكم والحية البيضاء فإنها من الجن» من غير فصل بين أن تكون في الصلاة أو غيرها فلا تقتل في غيرها أبداً إلا بعد الإنذار، والإنذار بأن يقال خل طريق المسلمين فإن أبى قتل، والثانية هي التي يضرب لونها إلى السواد وفي مشيها التواء. قال الطحاوي: الفرق بينهما فاسد لأن النبي عليه الصلاة والسلام أخذ على الجن اليهود والمواثيق بأن لا يظهروا لأمته في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم، فإذا نقضوا العهد يباح قتلها، وهو اختيار شمس الأئمة والمصنف لإطلاق ما روينا. وقوله (ويكره عد الأي والتسيبحات في الصلاة) أطلق الصلاة إشارة إلى أن العد مكروه في الفرائض والنوافل جميعاً (وكذا عد السور) باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية (لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة. وروي عن أبي يوسف ومحمد) في غير ظاهر الرواية (أن العد باليد لا بأس به) وقيد باليد لأن الغمز برؤوس الأصابع أو الحفظ بالقلب غير مكروه بالاتفاق، واحترز عن العد باللسان فإنه يفسد الصلاة، وقيد بالصلاة احترازاً عن خارج الصلاة لما ذكر فخر الإسلام أن عد التسيب في غير الصلاة بدعة، وكان السلف يقولون نذنب ولا نحصى ونسبح ونحصى. وقيد بالتسيب والآي احترازاً عن عد الناس وغيرهم فإنه يكره بلا خلاف، وكلام المصنف يدل على أن الخلاف بينهم (في الفرائض والنوافل جميعاً) وقيل الخلاف في المكتوبة، وأما النوافل فلا خلاف في أنه لا يكره وقيل الخلاف في النوافل ولا خلاف في المكتوبة أنه يكره. لهما أن المصلي قد يحتاج إلى ذلك عملاً بما هو السنة وهي أربعون آية أو ستون آية في الفرائض، وعملاً بما جاءت به السنة في صلاة التسيب في تسيبحاتها عشراً عشراً فلا بأس بالعد حينئذ، ولأبي حنيفة أنه يمكنه أن يفعل ذلك قبل الشروع في الصلاة، وأما في صلاة التسيب فلا ضرورة أيضاً إلى العد باليد لأنه يحصل بغمز رؤوس الأصابع فيستغني عن العد باليد.

قوله: (وقيد بالتسيب والآي احترازاً عن عد الناس وغيرهم فإنه لا يكره بلا خلاف) أقول: وفيه بحث.

- (١) أخرجه البخاري ٦٩١ ومسلم ٤٢٧ وأبو داود ٦٢٣ والترمذي ٥٨٢ والنسائي ٩٦/٢ والدارمي ١٢٩٠ وابن ماجه ٩٦١ وأحمد ٢/٢٦٠، ٤٧٢ كلهم من حديث أبي هريرة وصدره عند مسلم في رواية: ما يأمن الذي وأما الجماعة ورواية لمسلم: أما يخشى.. الحديث.
- (٢) أخرجه البخاري ٣٢٨٩ و٦٢٢٣ و٦٢٢٦ ومسلم ٢٩٩٤ وأبو داود ٥٠٢٨ والترمذي ٣٧٠ و٢٧٤٦ وابن ماجه ٩٦٨ والطحاوي ٢٣١٥ وأحمد ٣٩٧/٢، ٥١٥، ٤٢٨ كلهم من حديث أبي هريرة مع تغير يسير في ألفاظهم. زاد البخاري وغيره: فإن أحدكم إذا قال: ها. ورواية هاه. ضحك الشيطان. وصدره عند بعضهم: إذا تشاوب أحدكم.. الحديث.
- (٣) أخرجه مسلم ٤٢٨ وأبو داود ٩١٢ وابن ماجه ١٠٤٥ وأحمد ١٠٨/٥ كلهم من حديث جابر بن سمره بهذا اللفظ وكذا الدارمي ١٢٧٦ وورد من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم ٤٢٩ وكذا أحمد ٢/٢٩٢ والنسائي ٣٩/٣ كلاهما بلفظ: لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم.
- وورد من حديث أنس أخرجه البخاري ٧٥٠ وأبو داود ٩١٣ والدارمي ١٢٧٧ وابن ماجه ١٠٤٤ وأحمد ١٠٩/٣، ١١٢، ١١٥، ١١٦ وله طرق أخرى فهذا يسميه علماء الحديث الحديث المشهور.

فصل

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم، ولا يكره في رواية لأن المستدبر فرجه غير مواز للقبلة. وما ينحط منه ينحط إلى الأرض،

فصل

قوله: (لأنه ﷺ نهى عن ذلك) قال ﷺ إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا^(١) أخرجه الستة قوله: (ولا يكره في رواية) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «رقيت يوماً على بيت أخي حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»^(٢) ولأن فرجه غير مواز لها، إلى آخر ما ذكره في الكتاب. وجه الظاهر الحديث السابق، وهو مقدم لتقدم المانع عند المعارضة. واعلم أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال، وباعتبار هذه الرواية تصير أربعة أقوال: ذهب طائفة إلى الكراهة مطلقاً منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة أخذوا بعموم الأول مع تقويته بقول أبي أيوب قدمنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله^(٣)، وطائفة كرهوه في الفضاء دون البنيان مطلقاً منهم الشعبي والشافعي وأحمد أخذوا بحديث أبي داود عن مروان الأصفر: رأيت ابن عمر أناخ راحلته وجلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنه نهى عن ذلك في الفضاء فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس^(٤). ورواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما، وعن ابن عمر في الصحيحين ما ذكرناه آنفاً من رؤيته لرسول الله ﷺ. وطائفة رخصوه مطلقاً، فمنهم من طرح الأحاديث لتعارضها ثم رجع إلى الأصل وهو الإباحة والمعارضة بحديث ابن عمر المتقدم، وما رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت «ذكر عند النبي ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدي القبلة»^(٥) وقول أحمد أحسن ما في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلًا

فصل

لما فرغ من بيان الكراهة في الصلاة شرع في بيانها خارج الصلاة والخلاء بالمدينتين التغوط، والمقصود النبت (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك) رواه سلمان، وإنما قيد بالخلاء وإن كان في الصحراء كذلك لما فيه خلاف الشافعي لأنه يقول: إنما يكره إذا كان في الفضاء. وأما في الأمكنة فلا. وفي الاستدبار عن أبي حنيفة روايتان: فعلى إحدى الروايتين فرق بين الاستقبال والاستدبار بما ذكر في الكتاب من قوله (ون المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها) فإن قيل: كيف يعارض هذا ما جاء في حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» أجيب بأنه محمول على أن المراد به أهل المدينة لأنهم إذا استدبروا صاروا متوجهين إلى بيت المقدس فكان

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٤ و ٣٩٤ ومسلم ٢٦٤ وأبو داود ٩. والترمذي ٨. والنسائي ٢٣/١ والدارمي ٦٧٠ والبيهقي ٩١/١ وأحمد ٥/٤٢١، ٤١٦ كلهم من حديث أبي أيوب الأنصاري. وكذا رواه الدارقطني ٦٠/١
 - (٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩ ومسلم ٢٦٦ وأبو داود ١٢ والترمذي ١١ والدارمي ٦٧٢ والنسائي ٢٣/١ وابن ماجه ٣٢٢ وأحمد ١٢/٢، ٢٣ والبيهقي ٩٢/١ كلهم من حديث ابن عمر. وكذا الدارقطني ٦١/١ والأكثر حمل هذا على البنيان.
 - (٣) هذا تمة حديث أبي أيوب المتقدم قبل حديث ابن عمر.
 - (٤) هو قوف صحيح. أخرجه أبو داود ١١ والدارقطني ٥٨/١ والبيهقي ٩٢/١ والحاكم ١٥٤/١ وصححه الحاكم وأقره الذهبي وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات.
 - (٥) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٣٢٤ والبيهقي ٩٢/١، ٩٣ والطيالسي ١٥٤١ والدارقطني ٦٠/١ وأحمد ١٣٧/٦، ٢٢٧ كلهم من حديث عراك عن عائشة بهذا السياق.
- وقال الزيلعي في نصب الراية ما ملخصه: قال ابن دقيق العيد: قال الأثرم: قال أحمد: أحسن ما في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلًا. فإن مخرجه حسن.
- قلت: فإن عراكاً يرويه مرة ويقول: سمعت. فأنكره وقال: من أين سمع عراك عائشة اهد باختصار نصب الراية ١٠٦/٢ وجاء في حاشية نصب الراية ما ملخصه: حسنة النووي وصاحب سبل السلام أما ابن القيم فقال: لم يثبتوه طعن فيه البخاري وغيره.

بخلاف المستقبل لأن فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط إليها (وتكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلى) لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته، ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه، ولا يحل

فإن مخرجه حسن بناء على إنكاره أن عراكاً سمع من عائشة مدفوع بأنه ممن يمكن كونه لقيها فقد قالوا إنه سمع من أبي هريرة وأبو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة فلا يبعد سماعه منها مع كونها في بلدة واحدة. وقد أخرج مسلم حديث عراك عن عائشة جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها^(١) الحديث. ثم أخرج الدارقطني الحديث المذكور من غير جهة حماد بن سلمة الذي في حديث ابن ماجه قال عراك فيها «حدثني عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ لما بلغه قول الناس أمر بمقعده فاستقبل بها القبلة»^(٢). ومنهم من ادعى النسخ تمسكاً بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال «نهى رسول الله ﷺ أن يستقبل القبلة» فرأيت قبل أن يقبض بعام يستقبلها»^(٣) ولفظ ابن حبان ومن بعده. حدثنا أبان بن صالح فزالت تهمة التدليس. ولفظهم «كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا هرقنا الماء، ثم رأيت قبل موته بعام يبول إلى القبلة»^(٤) وأبان بن صالح وثقه المزكون يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال الترمذي في العلل الكبير: سألت محمد ابن إسماعيل: يعني البخاري عن هذا الحديث فقال حديث صحيح والأحوط المنع لأن الناسخ لا بد أن يكون في

مكروهاً تعظيماً لبيت المقدس أو على أنه يكون رافعاً ذيله عند التغوط وقوله (وتكره المجامعة فوق المسجد) ظاهر. وقوله

قلت: أعلوه بعلى منها الاضطراب نقله الترمذي في علله عن البخاري. ومنها الوقف: فقد صحح البخاري الوقف فيه على عائشة وأنها أنكرت عليهم ذلك وكذا رجح أبو حاتم فيما نقله ابنه في علله.

ومنها ضعف ابن أبي الصلت واسمه خالد حيث ضعفه عبد الحق وابن القيم. ومنها الانقطاع. حيث قال أحمد لم يسمع عراك من عائشة. فإن قيل جاء في رواية للدارقطني تصريحه بالحديث. والجواب طعن أحمد في ذلك. وكذا قال أبو حاتم: من قال عراك سمعت عائشة. فقد وهم فيه سنداً ومتناً فالصواب عن عائشة قولهما.

ومنها النسخ: ففي المحلى لابن حزم ١٩٧/١ ولو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة ويحمل على النسخ لأن من المحال أن ينهاهم رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة بالبول والغائط. ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك. وهذا ما لا يظنه مسلم ولا عاقل فلو صح لكان منسوخاً فبطل التعلق به. اهـ كلام صاحب بقية الأكمعي على الزيلعي ١٠٦/١، ١٠٧ باختصار وقد ذكر الذهبي في الميزان ابن أبي الصلت وقال: له حديث: حولوا مقعدتي نحو القبلة. لا يكاد يعرف والخبر منكر اهـ.

الخلاصة: هذا الخبر معلول والصواب ما قاله البخاري وأبو حاتم أن عائشة أنكرت على هؤلاء فعلهم وأما كونه مرفوعاً فلا يصحح البتة وهو عند علماء هذا الفن خبر منكر. وغير محفوظ. لأن روايه خالف من هو أرجح منه بل خالف ما رواه الجماعة من حديث أبي أيوب وغيره في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط.

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٢٦٣٠ وابن حبان ٤٢٨ كلامهما من حديث عائشة قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها. فأطعمتهما ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمره ورفعت إلى فيها تمره لتأكلها. . . وفيه: فقال ﷺ: إن الله أوجب لها بها الجنة.

(٢) تقدم أن سماعه غير صحيح. وإنما هو من قبل خالد بن أبي الصلت. حيث ذكر الحديث وهو وهم منه أنكره أبو حاتم عليه وكذا أحمد وغيرهما.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ١٣ والترمذي ٩ وابن ماجه ٣٢٥ كلهم من حديث جابر بهذا اللفظ وقواه الترمذي. ونقل الزيلعي عن الترمذي في علله الكبير قوله: سألت البخاري عنه فقال: حديث صحيح. اهـ. نصب الراية ١٠٥/٢

(٤) جيد. أخرجه الدارقطني ٥٨/١، ٥٩ والحاكم ١٥٤/١ وأحمد ٣/٣٦٠ والبيهقي ٩٢/١ كلهم من طريق ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر به. ورجالهم ثقات وقد صرح ابن إسحاق بالحديث. والحديث صحيحه البخاري في الجملة كما تقدم وكذا الحاكم وأقره الذهبي. والله تعالى أعلم ورواه الترمذي باختصار من حديث جابر أيضاً من طريق آخر وفيه ابن لهيعة غير قوي لكنه شاهد. وفي تلخيص الحبير ١٠٤/١ ما ملخصه: حديث جابر صحيحه البخاري فيما نقله الترمذي وحسنه هو والبخاري وصححه ابن السكن وضعفه ابن عبد البر بأبان مع أنه ثقة.

تنبيه: في الاحتجاج بهذا الخبر نظر لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر ويحتمل أن يكون في بنية ونحوه. اهـ. ابن حجر. وما ذهب إليه ابن حجر هو الراجح. وسبقه إلى ذلك ابن القيم فقال: يحتمل الخصوصية أو أنه من عذر أو في البنية ومع ذلك يقدم القول الصريح في الأحاديث الصحيحة.

قلت: وهذا الذي مال إليه ابن الكمال كما ترى وقال: لا يقاوم ما رواه الستة من حديث أبي أيوب اهـ.

للجنب الوقوف عليه (ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد) والمراد ما أعد للصلاة في البيت لأنه لم يأخذ حكم

قوة المنسوخ وهذا وإن صح لا يقاوم ما تقدم مما اتفق عليه الستة وغيره مما أخرج كثيراً، مع أن الذي فيه حكاية فعله وهو ليس صريحاً في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية: ولو نسي فجلس مستقبلاً فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه: أخرج الطبري في تهذيب الآثار عن عمرو بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «من جلس يبول قبالة المسجد فذكر فتحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له»^(١) وكما يكره للبالغ ذلك يكره له أن يمسك الصغير نحوها ليبول وقالوا: يكره أن يمد رجله في النوم وغيره إلى القبلة أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذاة قوله: (وتكره المجامعة) وصرح بالتحريم في شرح الكنز لقوله تعالى. ولا تبشروهن أنتم عاكفون في المساجد. لكن الحق كراهة التحريم، لأن دلالة الآية إنما هي على تحريم الوطء في المسجد للمعتكف فتفيد أن الوطء من محظورات الاعتكاف، فعند عدم الاعتكاف لا يكون لفظ الآية دالاً على منع فالمنع للمسجد حيث بل لو كان معتكفاً اعتكافاً فحلاً أمكن أن يقال: لا يحرم الوطء عليه للاعتكاف لما عرف من أن قطع نفل الاعتكاف على الرواية المختارة إنهاء للعبادة لا إبطال، وإنما يمتنع للمسجد بدليل آخر فليست الآية على إطلاقها في كل اعتكاف إلا أن يقال: يجب أن يكون القطع الذي هو إنهاء بغير الجماع كالخروج من المسجد لأنه محظوراته، ومبداً يقع في العبادة فصار كالخروج من الصلاة بالحدث يكون إنهاء محظوراً، ولو سلم عدم دلالتها على ما قلناه عيناً كانت محتملة كون التحريم للاعتكاف أو للمسجد فتكون ظنية الدلالة، وبمثلها تثبت كراهة التحريم لا التحريم. والمراد بالتخلي التقوط لأن سطح المسجد له حكمه إلى عنان السماء، وقد أمر بتطهيره والبول ينافيه، وإذا كان المسجد ينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار^(٢) على ما روي فكيف بالبول قوله: (لأنه لم يأخذ حكم المسجد) حتى لا يصح فيه الاعتكاف إلا للنساء. واختلفوا في مصلى العيد والجنائز، والأصح أنه إنما له حكم المسجد في جواز الاقتداء لكونه مكاناً واحداً وهو المعتبر في جواز الاقتداء قوله: (لأنه يشبه المنع من الصلاة) وهو حرام، قال تعالى. ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه. قوله: (وقيل لا بأس إذا خيف على متاع المسجد) أحسن من التقيد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية الضرر على المسجد، فإن ثبت في زماننا في جميع الأوقات ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة أو لا فلا، أو في بعضها ففي بعضها قوله: (وقيل هو قرية) لما فيه من تعظيم المسجد. ومنهم من كرهه لقوله ﷺ «إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد»^(٣) الحديث، والأقوال ثلاثة وعندنا لا بأس به. ومحمل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصاً في المحراب أو التزيين مع ترك الصلوات أو عدم إعطائه حقه من اللغط فيه والجلوس لحديث الدنيا ورفع الأصوات بدليل آخر الحديث وهو قوله «وقلوبهم خاوية من الإيمان»^(٤) هذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي فيفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية، وعلى هذا تخلية المصحف بالذهب لا بأس به، وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ المشدة لها لأنه يشبه المنع كالغلق. وهذه فروع بأحكام المسجد لا شك أن الدفع للفقراء أولى من تزيينه، ولو قيل بأنه قرية، ولا يحفر في

(لأنه لم يأخذ حكم المسجد) يعني لعدم الخلوص حتى يباع، ويورث (وإن ندبنا إليه) أي إلى اتخاذ المسجد في البيت فإنه يستحب لكل إنسان أن يتخذ في بيته مكاناً للصلاة يصلي فيه التوافل والسنن، قال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام

(١) واه بكرة. رواه الطبري في تهذيب الآثار كما في نصب الراية ١٠٣/٢ وسكت عليه هو وابن حجر. مع أن في إسناده عمرو بن جميع

قال الذهبي في الميزان: كذبه يحيى وقال ابن عدي منهم بوضع الحديث. قال البخاري منكر الحديث.

(٢) لا أصل له. هذا الخبر ذكره العجلوني في كشف الخفاء ٧٧٧ ونقل عن القاري قوله: لم يوجد. اهـ.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٤٩ والنسائي ٣٢/٢ وابن ماجه ٧٤٠ كلهم من حديث أنس: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد.

وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات وأخرجه أبو داود ٤٤٨ عن ابن عباس موقوفاً: لتزخرنّها كما زخرت اليهود والنصارى.

(٤) غريب. لم أجده.

المسجد وإن ندبنا إليه (ويكره أن يغلق باب المسجد) لأنه يشبه المنع من الصلاة، وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة (ولا بأس أن ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب) وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يائمه به، وقيل هو قرينة، وهذا إذا فعل من مال نفسه، أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن، والله أعلم بالصواب.

المسجد بشر ولو كانت بئر قديمة كثير زمزم تركت، ولو حفر فتلف فيه شيء إن حفر أهل المسجد أو غيرهم بإذنهم لا يضمن، وإن كان بغير إذنهم ضمن أضر ذلك بأهله أولاً، ولا يجوز غرس الأشجار فيه إلا إن كان ذا نز والاسطوانات لا تستقر به فيجوز لشرب ذلك الماء فيحصل بها النفع، ولا بأس بأن يتخذ فيه بيتاً لمتاعه، ولا يجوز أن يتخذ طريقاً بغير عذر، فإن كان بعذر لا بأس، ولا يبرق فيه فيأخذ النخامة بثوبه، ولو برق كان فوق الحصير أسهل منه تحتها لأن ما تحتها مسجد حقيقة والحصر لها حكم المسجد وليست به حقيقة، فإن لم يكن فيه بوار يدفنها في التراب ولا يدعها على وجه الأرض، وكذا يكره أن يمسح رجله من الطين باسطواته أو حائطه، ولا بأس بأن يمسح ببرده أو قطعة خشب أو حصير ملقاة فيه، والأولى أن لا يفعل، وبتراب المسجد إن كان مجموعاً لا بأس به، وإن كان مبسوطة يكره، وإذا نزع الماء النجس من البئر كره أن يبيل به الطين فيطين به المسجد على قول من اعتبر نجاسة الطين وقد ذكرناه في باب الأنجاس ويكره التوضي في المسجد والمضمضة إلا أن يكون موضع اتخذ لذلك لا يصلي فيه، ولا يجوز أن تعمل فيه الصنائع لأنه مخلص لله فلا يكون محلاً لغير العبادة غير أنهم قالوا في الخياط إذا جلس فيه لمصلحته من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به للضرورة. ولا يدق الثوب عند طيه دقاً عنيفاً. والذي يكتب إذا كان بأجر يكره وبغير أجر لا يكره، هذا إذا كتب العلم والقرآن لأنه في عبادة، أما هؤلاء المكتوبون الذين تجتمع عندهم الصبيان واللغة فلا لو لم يكن لغط لأنهم في صناعة لا عبادة، إذ هم يقصدون الإجابة ليس هو الله بل للارتزاق، ومعلم الصبيان القرآن كالكتاب إن كان لأجر لا وحسبة لا بأس به. ومنهم من فضل هذا إن كان لضرورة الحر وغيره لا يكره ولا فيكره، وسكت عن كونه بأجر أو غيره، وينبغي حملة على ما إذا كان حسبة، فأما إن كان بأجر فلا شك في الكراهة، وعلى هذا فإذا كان حسبة ولا ضرورة يكره لأن نفس التعليم ومراجعة الأطفال لا تخلو عما يكره في المسجد والجلوس في المسجد بغير صلاة جائز لا للمصيبة، والكلام المباح فيه مكروه يأكل الحسنات والنوم فيه مكروه، وقيل لا بأس للغريب أن ينام فيه. وفي النهاية عن الحلواني أنه ذكر في الصوم عن أصحابنا يكره أن يتخذ في المسجد مكاناً معيناً يصلي فيه، لأن العبادة تصير له طبعاً فيه وثقل في غيره، والعبادة إذا صارت طبعاً فسييلها الترك ولذا كره صوم الأبد انتهى. فكيف بمن اتخذه لفرض آخر فاسد، والله أعلم.

﴿واجعلوا بيوتكم قبلة﴾ وقال ﷺ ﴿لاتخذوا بيوتكم قبوراً﴾ وهو عبارة عن ترك الصلاة في البيت. وقوله (لأنه) أي الغلق (يشبه المنع عن الصلاة) وهو حرام، قال تعالى ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه﴾ (وقيل لا بأس به) أي يغلق باب المسجد (إذا خيف على متاعه) في غير أوان الصلاة لاختلاف أحوال الناس بحسب اختلاف الزمان؛ ألا ترى أن النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن من ذلك وكان المنع صواباً، فكذلك إغلاق باب المسجد في زماننا والتدبير فيه إلى أهل المحلة فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متولياً بغير أمر القاضي يكون متولياً وقوله (ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص) إنما ذكر هذه المسألة بهذه العبارة لاختلاف الناس فيها، فمنهم من كره ذلك لأن علياً قال حين مر بمسجد مزخرف: لمن هذه البيعة؟ وإنما قال ذلك لكرامته هذا الصنيع في المساجد وعندنا لا بأس بذلك لأن عمر زاد في مسجد رسول الله ﷺ وزينه في خلافته، ولأن في تزيينه ترغيب الناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة، وذلك لا محالة حسن. وقال شمس الأئمة السرخسي في قوله ولا بأس: إشارة إلى أنه لا يؤجر عليه ولا يائمه به. وقيل هو قرينة لأن الله تعالى حثنا على عمارة المساجد بقوله ﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ والكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة مستورة بالديباج والحريز، وقوله (وهذا) إشارة إلى لا بأس: يعني إنما يكون لا بأس به (إذا فعل ذلك من مال نفسه). أما المتولي فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء كالتجصيص (دون ما يرجع إلى إحكام النقش حتى لو فعل ذلك ضمن) والله أعلم بالصواب.

باب صلاة الوتر

(الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله وقال سنة) لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له.

باب صلاة الوتر

قوله: (حيث لا يكفر جاحده) لا يفيد إذ إثبات اللازم لا يستلزم إثبات الملزوم المعين إلا إذا ساواه وهو ههنا أعم، فإن عدم الإكفار بالجحد لازم الوجوب كما هو لازم السنة، والمدعي الوجوب لا الفرض وإن قصد الاستدلال بالمجموع منه مع عدم التأذين فأقرب على ما فيه، فالثاني مستقل، والحق أنه لم يثبت عندهما دليل الوجوب فنفيها، وثبت عنده وهو الحديث المذكور. وقد روي عن عدة من الصحابة عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وخارجة بن حذافة وأبي نضرة الغفاري، فعن عقبة وعمرو رواه ابن راهويه في مسنده، حدثنا سويد بن عبد العزيز، حدثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه ﷺ قال «إن الله زادكم صلاة هي لكم خير من حمر النعم، الوتر، وهي لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(١) وضعف ابن معين وغيره قرة وعن ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وضعفه الدارقطني بالنضر. وعن ابن عمر أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وضعفه بحميد ابن أبي الجون وهو «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر»^(٣) وعن الخدري رواه الطبراني^(٤) وفيه أيضاً مثل ما في حديثه عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الدارقطني، وفيه «أنه ﷺ أمرنا فاجتمعنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله زادكم صلاة فأمرنا بالوتر»^(٥) وضعفه بمحمد بن عبيد الله العزمي. وعن أبي نضرة رواه

باب صلاة الوتر

لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها من بيان أوقاتها وكيفية أدائها والأداء الكامل والقاصر شرع في بيان صلاة هي دون الفرض وفوق النفل وهي صلاة الوتر، والدليل على أنه قصد هذه المناسبة إيراد النوافل بعدها ليكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه (الوتر واجب عند أبي حنيفة) قيل ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، ولكن روى يوسف بن خالد السمتي عن أبي حنيفة أنها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن أبي مريم عنه أنها سنة، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله، وروى حماد بن زيد عنه أنها فريضة وبه أخذ زفر، قالوا: أظهر آثار السنن فيها حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فيكون سنة، واعترض عليه بأنه مشترك الإلزام، فإن القائل أن يقول ظهر آثار الواجبات فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له فيكون واجباً كصلاة العيد، وأجيب بأن لا نسلم أن صلاة العيد واجبة سلمنا لكن المجموع من آثار السنن، ولا نسلم أن صلاة العيد ليس لها أذان بل قولهم الصلاة جامعة أذان لها، وفيه نظر (ولأبي حنيفة قوله ﷺ) «إن

باب صلاة الوتر

قوله: (وفيهِ نظر) أقول: فإن مرادهما الأذان المعهود لا مجرد الإعلام بقوله: (والزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد) أقول: هما يقولان إنها سنة مؤكدة وهي محصورة أيضاً.

- (١) ضعيف. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجموع ٢٤٠/٢ من طريق إسحاق بسنده عن عمرو بن العاص وعقبة مرفوعاً وقال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز. متروك. اهـ. وفيه قرة بن عبد الرحمن صدوق لكن له منكر.
- (٢) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣٠/٢ من حديث ابن عباس وأعله بالنضر وهو أبو عمر الخزاز وقال: ضعيف.
- (٣) باطل. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية ١١٠/٢ وقال الدارقطني: فيه أبو الجون ضعيف اهـ. وفي حاشية نصب الراية: قال ابن يونس في تاريخ مصر. روى أبو الجون خبراً منكراً لا يتابعه عليه إنسان. قلت: لأن فيه صعد رسول الله ﷺ على المنبر فذكره.
- (٤) حسن. أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي سعيد كما في نصب الراية ١١١/٢ قال ابن حجر في الدراية ١٨٩/١ وإسناده حسن.
- (٥) ضعيف. أخرجه الدارقطني ٣١/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه. وأعله بمحمد العزمي وقال: ضعيف ورواه أحمد ٢٠٨/٢، ١٨٠ وفيه الحجاج بن أرطاة ضعيف ورواه أحمد ٢٠٦/٢ وفيه المثنى بن الصباح. ضعيف. وكل هذه الطرق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه.

ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام «إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر، فصلوها ما بين العشاء

الحاكم من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن العاص قال: سمعت أبا نضرة الغفاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح»^(١) وسكت عنه وأعلّ بابن لهيعة. وعن خارجة رواه الحاكم وأبو داود والترمذي وابن ماجه «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدكم بصلاة خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٢) قال الحاكم صحيح، ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف، ولذا يقول مراراً في كتابه حسن صحيح غريب. وما نقل عن البخاري من أنه أعله بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على اشتراطه العلم باللقى، والصحيح الاكتفاء بإمكان اللقى، وإعلال ابن الجوزي له بابن إسحاق وبعيد الله بن راشد نقل تضعيف ابن راشد عن الدارقطني، أما ابن إسحاق فتثقة ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين، ولو سلم فقد تابعه

الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر» رواه أبو نضرة الغفاري. ووجه الاستدلال من أوجه: أحدها أنه أضاف الزيادة إلى الله والسنن إنما تضاف إلى رسول الله ﷺ. والثاني أنه قال زادكم والزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعد لا في النوافل لأنه لا نهاية لها، والثالث أن الزيادة على الشيء إنما تتحقق إذا كانت من جنس المزيد عليه، لا يقال: زاد في ثمنه إذا وهب هبة مبتدأة، ولا يقال: زاد على الهبة إذا باع والمزيد عليه فرض فكذا الزائد إلا أن الدليل غير قطعي فصار واجباً. والرابع الأمر فإنه للوجوب قوله (ولهذا) أي ولكون الوتر واجباً (وجب القضاء بالإجماع) فإن السنن لا يجب قضاؤها بالإجماع: قيل المراد بالإجماع إجماع أصحابنا على ظاهر الرواية، فإنه نقل عن أبي يوسف أنه لا يقضي خارج الوقت. وعن

قوله: (وفي نظر لأنه حيثئذ يكون فرضاً لا واجباً) أقول: يجوز أن يريد بالوجوب ما يعم الفرض على ما هو الشائع لا المعنى المقابل له

(١) - حسن - أخرجه الحاكم ٥٩٣/٣ وأحمد ٣٩٧/٦ والطحاوي ٢٥٠/١ كلهم من رواية عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري. ومداره على ابن لهيعة غير قوي وقد اختلط به أعله الذهبي في تلخيص المستدرک.

وله طريق آخر عند أحمد والطبراني كما في المجمع ٢٣٩/٢ من حديث عمرو بن العاص. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو علي بن إسحاق وهو ثقة.

(٢) - حسن - أخرجه أبو داود ١٤١٨ والترمذي ٤٥٢ وابن ماجه ١١٦٨ والدارمي ١٥٢٩ والحاكم ٣٠٦١ والبيهقي ٤٦٩/٢ والدارقطني ٣٠/٢ والطحاوي ٢٥٠/١ كلهم من حديث خارجة بن حذافة.

قال الترمذي: حديث خارجة غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وتعبه أحمد شاكر رحمه الله بقوله: صححه الحاكم وقال: رواه مدنيون ومصريون ولم يخرجاه لتفرد التابعي فيه عن الصحابي. ووافقه الذهبي وهو كما قال. وإن ضعفه ابن حبان بقوله: إسناده منقطع ومتن باطل ولأن رواته كلهم ثقات وليس على انقطاع دليل. ورواه عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٥٩. ٢٦٠ عن خالد بن يزيد عن أبي الضحاک فهذه فتابعة جيدة ليزيد بن أبي حبيب ويرد قول الترمذي حيث قال: لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب اه كلامه. وفيما قاله شاكر نظر. نعم أصاب بذكره متابعا ليزيد بن أبي حبيب ولكن لم يصب شاكر بقوله رجاله ثقات. لأن الراوي عن خارجة هو عبد الله بن أبي مرة الزوفي. قال عنه ابن حجر في التقریب: صدوق أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة.

والراوي عنه عبد الله بن راشد الزوفي. قال عنه في التقریب: مستور. قلت: ولم يتابعه أحد عليه فكيف هو ثقة والإمام ابن حجر بعد البحث والتفتيش يقول هو مستور. وكلمة مستور لا تعني أنه ثقة. بل هي من أقسام المجهول.

ولم يصب شاكر في نفيه لانقطاعه. فلم يصرح أحد الرواة في هذا الحديث بالتحديث ولا بالسماع وإنما هي العتقة. ولم ينفرد ابن حبان بإعلاله إياه بالانقطاع. وإليك ميزان الاعتدال.

قال الذهبي: عبد الله بن مرة الزوفي له عن خارجة حديث الوتر. لم يصح قال البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض. وقال الذهبي في ترجمة عبد الله بن راشد عن خالد بحديث الوتر قيل: لا يعرف سماعه من ابن مرة. قلت: ولا هو معروف. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي في المغني: عبد الله بن أبي مرة عن خارجة في حديث الوتر لم يصح خبره.

قلت: والحديث أهله البيهقي أيضاً بقول البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض. والخلاصة: ذهب البخاري وابن حبان والبيهقي وابن عدي والذهبي إلى أنه منقطع وقد جزم ابن حبان وحده بذلك. وهؤلاء جميعاً مع ابن الجوزي ذهبوا إلى عدم صحة الخبر.

وعدم صحته لا يعني الوضع بل له شواهد لذا يرقى إلى درجة الحسن فقط وأما الصحة فلا: خلافاً لأحمد شاكر والله تعالى أعلم.

إلى طلوع الفجر» أمر وهو للوجوب،

الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب. وأما ما نقله عن الدارقطني من تضعيف ابن رشد فغلطه فيه صاحب التنقيح لأن الدارقطني إنما ضعف عبد الله بن راشد البصري مولى عثمان بن عفان الراوي عن أبي سعيد الخدري، وأما هذا راوي حديث خارجة فهو الروقي^(١) أبو الضحاك المصري، ذكره ابن حبان في الثقات انتهى. ومتابعة الليث والتصريح بكون الروقي^(٢) كلاهما في إسناده النسائي للحديث المذكور في كتاب الكنى فتم أمر هذا الحديث على أتم وجه في الصحة، ولو لم يكن هذا كان في كثرة طرقه المضعفة ارتفاع له إلى الحسن، بل بعضها حسن حجة وهو^(٣) طريق ابن راهويه. وقرة إن قال أحمد فيه منكر الحديث فقد قال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جذاً، وأرجو أن لا بأس به، وقد ذكره ابن حبان في الثقات: بقي الشأن في وجه الاستدلال به، فقليل من لفظ زادكم فإن الزيادة لا تتحقق إلا عند حصر المزيد عليه والمحصور الفرائض لا النوافل، ويشكل عليه ما ثبت بسند صحيح أخرجه الحاكم والبيهقي عنه رحمه الله «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»^(٤) فإن اقتضى لفظ زادكم الحصر فإنه يجب في هذا كون المحصورة الزيادة عليها السنن الرواتب، وحيث أن المحصورة أعم من الفرائض والسنن الرواتب، فلا يستلزم لفظ زادكم كون المزيد فرضاً لجواز كونه زيادة على المحصورة التي ليست بفرض: أعني السنن، وقد يكون هذا هو الصارف للمصنف عن التمسك بهذه الطريقة مع شهرتها بينهم إلى الاختصار على التمسك بلفظ الأمر، لكن لفظ الأمر إنما هو في حديث ابن لهيعة^(٥) وعمرو بن شعيب وقد ضعف، فالأولى التمسك فيه بما في أبي داود عن أبي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «الوتر حق، فمن لم يوتر ليس مني، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني»^(٦) ورواه الحاكم وصححه، وقال أبو المنيب ثقة، وثقه ابن معين أيضاً. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول صالح الحديث، وأنكر على البخاري إدخاله في الضعفاء، وتكلم فيه النسائي وابن حبان، وقال ابن عدي: لا بأس به فالحديث حسن. وأخرج البزار عن حكام عن عنبسة عن جابر عن أبي معشر عن

محمد أنه قال: أحب إلي أن يقضي، وقيل المراد بالإجماع إجماع السلف، لكنه لم يثبت إلا بطريق الأحاد، وقوله (وإنما لم يكفر) جواب عن قولهما حيث لا يكفر جاحده، ووجهه أن الجاحد إنما يكفر إذا كان الدليل قطعياً وههنا ليس كذلك (لأن

فلا يرد شيء قوله: (قيل ولا حجة له فيما روي لأن الله وتر لا من حيث العدد) أقول: تأمل.

- (١) صوابه: الزوفي. كما تقدم وزوف بطن من مراد.
 - (٢) صوابه: الزوفي.
 - (٣) تقدم أنه معلول بشيخ إسحاق أيضاً وهو سويد بن عبد العزيز وقد قال عنه الهيثمي: متروك. وتقدم قبل قليل الكلام عليه إضافة إلى ضعف قرة. ومع ذلك فالحديث بطرقه رقى إلى درجة الحسن وهذا ما أثبتته مستعيناً بالله تعالى.
 - (٤) لم يخرج الحاكم وإنما أخرجه البيهقي في ٤٦٩/٢ من طريق الحاكم بسنده عن أبي سعيد مرفوعاً.
 - (٥) قال البيهقي: قال العباس بن الوليد الخلال: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث غريب من حديث معاوية بن سلام ومعاوية صدوق وبلغني عن ابن خزيمة قوله: لو أمكنتي أن أرحل في هذا الحديث لرحلت اهـ.
 - (٦) قلت: في إسناده عباس بن الوليد الخلال. روى له ابن ماجه فقط قال في التريب: صدوق. والحديث استغربه ابن معين فليس هو من شرط الصحيح وإنهما هو من نوع الحسن المقبول.
 - (٥) حديث ابن لهيعة وحديث عمرو بن شعيب تقدمتا.
 - (٦) حسن. أخرجه أبو داود ١٤١٩ والحاكم ٣٠٦/١، ٣٠٥ والبيهقي ٤٧٠/٢ وأحمد ٣٥٧/٥ كلهم من حديث بريدة.
- قال الحاكم: أبو المنيب العتكي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه. وتعبه الذهبي بقوله: قال البخاري: عنده منكر. وقال ابن حجر في التريب: صدوق يخطئ.
- وذكره الذهبي في الميزان فقال: عبيد الله بن عبد الله العتكي وثقه يحيى وغيره وقال البخاري عند مناكير وقال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بالمقلوبات وضعفه النسائي. ثم ذكر الذهبي له مناكير. تدل على صحة ما ذهب إليه البخاري لكن للحديث شواهد فهو حسن.

ولهذا وجب القضاء بالإجماع، وإنما لم يكفر جاحده لأن وجوبه ثبت بالسنة

إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ «الوتر واجب على كل مسلم»^(١) وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود إلا من هذا الوجه. فإن قيل الأمر قد يكون للندب والحق هو الثابت، وكذا الواجب لغة. ويجب الحمل عليه دفعاً للمعارضة وقيام القرينة الدالة عليه. أما المعارضة فما أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان يوتر على البعير»^(٢) وما أخرجه أيضاً «أنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وقال له فيما قال: فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»^(٣) قال ابن حبان: وكان بعثه قبل وفاته ﷺ بأيام يسيرة. وفي موطأ مالك أنه ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ من اليمن^(٤) وما أخرجه ابن حبان «أنه ﷺ قام بهم في رمضان فصلى ثمان ركعات وأوتر ثم انتظروهم من القابلة فلم يخرج إليهم فسالوه فقال خشيت أن تكتب عليكم الوتر هذه»^(٥) أحسن ما يعارض لهم به، ولهم غيرها مما لم يسلم من ضعف أو عدم تمام دلالة. وأما القرينة الصارقة للوجوب إلى اللغوي فما في السنن إلا الترمذي، قال ﷺ «الوتر حق واجب على كل مسلم، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليوتر»^(٦) ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما. وجه القرينة أنه حكم بالوجوب ثم خير فيه بين خصال إحداها أن يوتر بخمس. فلو كان واجباً لكان كل خصلة تخير فيها تقع واجبة على ما عرف في الواجب المخير، والإجماع على عدم وجوب الخمس فلم صرفه إلى ما قلنا والجواب عن الأول أنه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لعذر، والاتفاق على أن الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه، أو كان قبل وجوبه لأن وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متأخر. وقد روي أنه ﷺ كان ينزل للوتر^(٧). روى الطحاوي عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر رضي

(١) ضعيف. أخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية ١١٣/٢ وقال ابن حجر في الدراية ١٩٠/١: فيه جابر الجعفي ضعيف. ورواه البزار والطبراني في الكبير كما في المجموع ٢٤٠/٢ أيضاً من حديث ابن مسعود وأعله الهيثمي بأن فيه النضر وهو أبو عمر ضعيف جداً اهـ. فالحديث ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٠٠ ومسلم ٧٠٠ ج ٣٦، ٣٨، ٣٩ وأبو داود ١٢٢٤ والطحاوي ٢٤٩/١ كلهم من حديث ابن عمر. وهو عند مسلم من عدة طرق.

(٣) متفق عليه يأتي في الزكاة إن شاء الله.

(٤) هذا اللفظ في الموطأ ٢٥٩ ج ٢٤ عن طائوس أن معاذاً وطائوس لم يترك معاذاً وهو مرسل جيد لأنه ثقة.

(٥) ضعيف. أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٤٠٩ والطبراني في الصغير ٥٢٥ وابن نصر في قيام الليل ص ٩٠ و١١٤ كلهم من حديث جابر ومدايره على عيسى بن جارية. قال الذهبي في الميزان: قال يحيى عنده منكر وكذا قال النسائي ثم ذكر الذهبي له هذا الحديث.

(٦) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٢٢ والنسائي ٢٣٨/٣، ٢٣٩ وابن ماجه ١١٩٠ والحاكم ٣٠٢/١ والبيهقي ٢٤/٣، ٢٧ والطائيسي ٥٩٣ والدارقطني ٢٢/٢ والطحاوي ١٧٢/١ وابن حبان ٢٤٠٧ وأحمد ٣٥٧/٥، ٤١٨ كلهم من طريق عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً.

زاد الدارقطني فيه لفظ: واجب. فقال عقبه: لفظ واجب غير محفوظ. قال الحاكم: صحيح على شرطهما. ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كذلك حيث رواه غير واحد من الثقات عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب. وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات والظاهر أن له علة لذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير ١٣/٢ صححه أبو حاتم الرازي والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب اهـ.

رواه ابن أبي حاتم في العلل ٤٩٠ وقال: سألت أبي عنه فقلت رواه عمر بن عبد الواحد عن الأزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد مرسلاً فأبهما أصبح المرسل أم المتصل فقال أبي: لا هذا ولا هذا إنما هو كلام أبي أيوب. قال ابن أبي حاتم ورواه العباس بن الوليد عن الأزاعي عن أبي أيوب مرفوعاً. ووقفه ابن عينة ومعه من رواية عبد الرزاق ورفعه آخرون اهـ. قلت: ورواية الأزاعي عن أبي أيوب معضل ومما يؤكد وقفه ذكر الحاكم له مرفوعاً في عدة روايات ثم رواه موقوفاً في رواية وقال: لست أشك أن الشيخين تركاه لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه. وكذا أشار الدارقطني في سننه لذلك بقوله بعد أن ساقه مرفوعاً من طرق عدة: ووقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ابن عينة في رواية وكذا وقفه ابن إسحاق اهـ.

قلت وهو لا ثلاثة من أصحاب الزهري. فالحديث تفرد به الزهري وهو ثقة لكن اختلف عليه فيه وفقاً ورفعاً وإرسالاً كما في رواية ابن أبي حاتم. وأيضاً تفرد به عطاء الليثي وهو ثقة لكن أهله النقاد بالوقف فهذا الحديث ينحط عن رتبة الصحيح إلى الحسن. والله تعالى أعلم.

(٧) هو الآتي.

وهو المعني بما روي عنه أنه سنة وهو يؤدي في وقت العشاء فاكتفي بأذانه وإقامته. قال (الوتر ثلاث ركعات لا

الله عنه أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك^(١)، فدل أن وتره ذلك كان إما حالة عدم وجوبه أو للعذر. وفي شرح الكنز أنه لا يجوز على أصلهم أن الوتر فرض على النبي ﷺ. ومن العجب أنهم يزعمون جواز هذا الفرض على الراحلة، ثم يقولون لخصمهم لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة انتهى. وهو غير لازم، أما الأول فلأن المرجع عندهم نسخ وجوبه في حقه ﷺ، وأما الثاني فيصح قولهم ذلك على وجه الإلزام، فإننا لا نقول بجوازه على الدابة لوجوبه، وعن الثاني أنه لم لا يجوز أن يكون الوجوب كان بعد سفره، وعن الثالث كأول في أنه يجوز كونه قبل وجوبه أو المراد المجموع من صلاة الليل المختمة بوتر ونحن نقول بعدم وجوبه، وذلك أنهم كانوا يطلقون على صلاة الليل كذلك ذلك لأن المجموع حيثن فرد وذلك وتر لا شفع. وسيأتي في باب النوافل ما يصرح بذلك للمتأمل. بل هذه الإرادة ظاهرة من نفس الحديث المورد^(٢) فإنه صلى بهم ثمان ركعات وأوتر ثم تأخر في القابلة: يعني عما فعله في السابقة البتة، وعلل تأخره عن ذلك بخشية أن يكتب الوتر فكان المراد بالوتر ظاهر الصلاة التي فعلت مختمة بالوتر، ويدل على ذلك ما صرح به في رواية البجلي بهذا الحديث من قوله خشية أن تكتب عليكم صلاة الليل^(٣). وعن القرينة المدعاة أن ذلك كان قبل أن يستقر أمر الوتر فيجوز كونه كان أولاً كذلك. وفي مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها^(٤) فدل أن الوتر كان أولاً خمسة، وأجمعنا على أنه يجلس على رأس كل ركعتين وهو يفيد خلافه. ويدل على ذلك أيضاً ما في الدارقطني أنه ﷺ قال «لا توتر بثلاث، أوتر بخمس أو سبع»^(٥) والإيتار بثلاث جائز أجمعاً، فعلم أن هذا وما شاكله كان قبل أن يستقر أمر الوتر، وكيف يحمل على اللغوي وهو محفوف بما يؤكد مقتضاه من الوجوب، وهو قول ﷺ «فمن لم يوتر فليس مني» مؤكداً بالتكرار ثلاثاً

(١) جيد. أخرجه الطحاوي ٢٤٩/١ عن نافع عن ابن عمر. لكنها الراجح ما أخرجه البخاري ١٠٩٥ و ١٠٩٨ و ٩٩٩ و ١٠٠ و مسلم ٧٠٠ ح ٣٦، ٣٨، ٣٩ كلاهما من طرق كثيرة عن نافع عن ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر عليها ورواية: كان ﷺ يوتر على البعير.

ونقل ابن حجر في الفتح ٤٨٨/٢ عن الطحاوي قوله: ذكر الكوفيون أن الوتر لا يصلي على الدابة وهو خلاف السنة الثابتة وما ورد عن ابن عمر أنه نزل فأوتر فليس بمعارض فلا نزاع أن الصلاة على الأرض أفضل اهـ. فيمكن الجمع وأما المعارضة فلا. ثم روايات الوتر على الراحلة أقوى.

(٢) هو ما رواه ابن حبان وقد تقدم قبل ثلاثة أحاديث وأنه ضعيف.

(٣) يأتي في قيام رمضان.

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٧٣٧ من حديث عائشة بهذا اللفظ لكن فيه نظر. فقد أخرجه مسلم ٧٣٦ من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر بواحدة منها وهذا إسناد كالشمس. ورواية ثانية: يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة. ورواية عن أبي سلمة عنها قالت: كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي ثلاثاً. وفي رواية: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر وكره هكذا من عدة وجوه.

قال النووي: قال القاضي عياض: الاختلاف في حديث عائشة قيل منها وقيل من الرواة فأغلب رواياتها إحدى عشرة ركعة وباقي الروايات يحتمل أنه كان يقع نادراً اهـ.

(٥) حسن. أخرجه الدارقطني ٢٤/٢. والطحاوي ١٧٢/١ والحاكم ٣٠٤/١ وابن نصر في قيام الليل ص ١٢٥ والبيهقي ٣١/٣ كلهم من حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات وكذا قال ابن حجر في التلخيص ١٤/٢ وزاد: ولا يضره وقف من وقفه وجاء في حاشية الدارقطني للأبدي قوله: وكذا صححه العراقي والفيروز آبادي في سفر السعادة وأقر ابن قيم بصحته في كتاب إعلام الموقعين فالتوفيق بين أحاديث الثلاث والنهي عنها إنما هو بتشبهين لمشابهة المغرب أما بتشبه واحد فعليه الحمل الإيتار بثلاث. وهذا حسن وقد جنح ابن حجر في فتح الباري لهذا اهـ. انظر فتح الباري ٤٨١/٢.

يفصل بينهن بسلام) لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث» وحكى الحسن

على ما تقدم قوله: (ولهذا وجب القضاء بالإجماع) أي ثبت، وإلا فوجوب القضاء محل النزاع أيضاً، والمعنى أنه صلاة مقضية مؤقتة فتجب كالمغرب، أما إنها مؤقتة فلأن المستحب في وقتها السحر، وذلك أشد ما يكون كراهة في العشاء، فلو كان سنة تبعاً للعشاء لم يتخالف وقتها في الصفة بل كان المستحب فيه المستحب فيه قوله: (وهو المعنى بما روي عن أبي حنيفة أنه سنة) وعنه أنه فرض: أي عملي وهو الواجب فعنهم ثلاث روايات والمراد بها واحد وهو الوجوب. وفي الفتاوى: لو اجتمعت أهل قرية على ترك الوتر أذ بهم أو حبسهم، فإن لم يمتنعوا قاتلهم فإن امتنعوا عن أداء السنن قال مشايخ بخاري يقاتلهم كالفرائض قوله: (لما روت عائشة رضي الله عنها) روى الحاكم وقال على شرطهما عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن^(١)، وكذا روى النسائي عنها قالت «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»^(٢) وأخرج الحاكم قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفضه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير^(٣) انتهى. وسكت عنه. وروى الطحاوي عن روح ابن الفرج عن شريك عن معول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بسم ربك الأعلى»^(٤) إلى آخر ما في حديث عائشة المروي في السنن الأربعة، وصحيح ابن حبان والمستدرک «كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسمي اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين»^(٥) وظاهر هذا وصل الثالثة لجعله الأولى بعض الوتر في قوله من الوتر وإلا لالت في وفي الركعة الوتر، أما قوله ﷺ «صلاة الليل مثني مثني»

وجوبه ثبت بالسنة) يعني غير المتواتر والمشهور، وكلامه يشير إلى أن وجوبه لو ثبت بغير السنة كفر جاحده، وفيه نظر لأنه حيثل يكون فرضاً لا واجباً، وفي الجملة كلامه في هذا الموضع لا يخلو عن تسامح ولكل جواد كبوة، وقوله (وهو) أي كون وجوبه ثبت بالسنة هو (المعنى بما روي عنه أنه سنة) وقوله (وهو يؤدي في وقت العشاء فاكنتي بأذانه) أي أذان العشاء (وإقامته) جواب عن قولهما ولا يؤذن له وقد علمت ما ورد عليه. قال (الوتر ثلاث ركعات) الوتر عندنا ثلاث ركعات (لا يفصل بينهن بسلام) وقال الشافعي: في قول يوتر بتسليمتين وهو قول مالك لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله وتر يحب الوتر» ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات» (وحكى الحسن) البصري (إجماع المسلمين

- (١) أخرجه الحاكم ٣٠٤/١ والبيهقي ٣١/٣ كلاهما من حديث عائشة وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي.
- (٢) أخرجه النسائي ٢٢٥/٣ والحاكم ٣٠٤/١ من حديث عائشة وصححه ووافقه الذهبي. والصواب أنه حسن.
- (٣) ضعيف. أخرجه الحاكم ٣٠٤/١ والبيهقي ٢٩/٣ كلاهما عن الحسن. وهو منقطع لأن الحسن لم يدرك عمر. لكن لعله سمعه من رجل أدرك عمر. فالله أعلم والحديث فيه ضعف على كل حال.
- (٤) حسن. أخرجه الطحاوي ١٦٨/١ من حديث ابن عباس بهذا اللفظ ورواه الترمذي ٤٦٢ والنسائي ٢٣٦/٣ والدارمي ١٥٤٨ و١٥٥١ وابن ماجه ١١٧٢ كلهم من حديث ابن عباس. وإسناده حسن ورواه ذكر المعوذتين سوى الطحاوي حيث ذكرهما.
- (٥) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٢٤ والترمذي ٤٦٣ وابن ماجه ١١٧٣ والحاكم ٣٠٥/١ والطحاوي ١٦٨/١ والدارقطني في سننه ٣٤/٢، ٣٥ كلهم من حديث عائشة.

قال الترمذي: حسن غريب.

قلت: وفي إسناده الترمذي وأبي داود وابن ماجه ضعيف وهو غير قوي. لكن توبع. فقد أخرجه الحاكم والدارقطني من طريق آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

لكن قال ابن حجر في التلخيص: قال ابن الجوزي في التحقيق: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين. وكذا قال العقيلي: إسناده صالح. ولكن حديث ابن عباس وحديث أبي بن كعب بإسقاط المعوذتين ١٩/٢ الجيزي

قلت: حديث ابن عباس قد تقدم وحديث أبي بن كعب رواه أبو داود ١٤٢٣ والنسائي ٢٣٥/٣ وله شاهد آخر وليس في تلك الأحاديث ذكر المعوذتين. والله تعالى أعلم.

رحمه الله إجماع المسلمين على الثلاث، وهذا أحد أقوال الشافعي رحمه الله، وفي قول يوتر بتسليمتين وهو قول

فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى^(١) فليس فيه دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة لاحتياج إلى الاشتغال بجوابه، إذ يحتمل كلاً من ذلك، ومن كونه إذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فأتى يقاوم الصرائح التي ذكرناها، وغيرها كثير تركناه لحال الطول، مع أن أكثر الصحابة عليه. قال الطحاوي: حدثنا أبو بكر حدثنا أبو داود حدثنا أبو خالد قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب رسول الله ﷺ أن الوتر مثل صلاة المغرب. هذا وتر الليل وهذا وتر النهار^(٢). وقال حدثنا ابن مرزوق، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت قال: صلى بنا أنس الوتر أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن^(٣). وعلى أن لفظ الحديث لو كان كما قالوه يفيد تقييد جعلها واحدة بالضرورة وهي خشية طلوع الفجر خصوصاً على قولهم من حجة مفهوم الشرط، وعلى قولنا المتقرر نفى شرعيتها، فإذا أبيحت بشرط تبقى فيما وراءه على العدم، لكن لا نجيزها أيضاً لذلك عند خشية الصبح لأنه أحد محتمليه المتساويين كما قلنا، فلا يجوز الحمل عليه بعينه لما ثبت به من المخالفة بين روايات فعله ﷺ مع أنه تحكم عند تساوي الاحتمالين فتم المطلوب غير متوقف على ثبوت النهي عن البتراء^(٤)، على أنه لو صح شرعيتها لم يلزم كون الوتر إياها إلا بدليل يخص ذلك، كما أن الشفع مشروع ولا يمكن ادعاء كون بعض الفرائض بخصوصه إياه إلا بدليل، وقد بينا أن الثابت كونه ثلاثاً كالمغرب، وكذا صح عن ابن مسعود وتر الليل ثلاث كوتر النهار^(٥)، وإنما ضعفوا رفعه إلى النبي ﷺ فإنه لم يرفعه عن الأعمش عنه عن النبي ﷺ إلا يحيى بن أبي الحواجب وقد ضعف^(٦). واعلم أن فيما رويناه قراءته ﷺ في الثالثة بسورة الإخلاص والمعوذتين، ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص، وذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله روى في مسنده عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد» قوله: (وحكى الحسن إجماع المسلمين) في مصنف ابن أبي شيبة حدثنا حفص حدثنا عمرو عن الحسن قال: (٧).

على الثلاث) وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة، وأبي هريرة روى أن عمر رأى سعيداً يوتر بركة فقال: ما هذه البتراء لتشفعننا أو لأؤدينك. إنما قال ذلك لأن الأثر اشتهر أن النبي ﷺ نهى عن البتراء. قيل ولا حجة له فيما روى لأن الله تعالى وتر لا من حيث العدد. فإن قيل روى أن رسول الله ﷺ قال «من أحب أن يوتر بخمس فليفلع، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفلع» وروى أنه أوتر بسبع ويتسع وإحدى عشرة فما وجه ذلك، أجيب بأنه يجوز أن يكون ذلك قبل استقرار الوتر أو يحمل

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٩٩٠ و١١٣٧ ومسلم ٤٤٩ كلاهما من حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى.

أما سياق المصنف فهو بالمعنى.

(٢) هذا الأثر. أخرجه الطحاوي ١٦٤/١، ٢٤٣ قابله.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه الطحاوي ١٧٣/١ وصححه ابن حجر في الدراية. ١٩٢/١ عن ثابت عن أنس.

(٤) ضعيف. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في نصب الراية ١٢٠/٢ من حديث أبي سعيد: نهى النبي ﷺ عن البتراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها. وقال ابن القطان: هو حديث شاذ. ونقل الزيلعي عن عبد الحق قوله: فيه عثمان بن محمد بن ربيعة ضعيف وكذا ضعفه ابن حجر في

الدراية ١٩٢/١

(٥) موقوف صحيح. أخرجه الطحاوي ١٧٣/١ والبيهقي ٣١/٣ كلاهما من طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود موقوفاً. وصححه البيهقي والدارقطني على أنه موقوف.

(٦) صفيق. أخرجه الدارقطني ٢٧/٢، ٢٨ والبيهقي ٣١/٣ كلاهما من حديث ابن مسعود مرفوعاً وأعله الدارقطني والبيهقي بأنه فيه يحيى بن زكريا صفيق. وودر من حديث عائشة رواه ابن الجوزي في الواهيات وقال: فيه إسماعيل المكي قال يحيى: ليس بشيء.

(٧) صحيح. هو في مسند أبي حنيفة ص ٦٢، ٦٣ وقد تقدم تخريجه قبل ستة أحاديث.

مالك رحمه الله، والحجة عليهما ما روياه (ويقتن في الثالثة قبل الركوع) وقال الشافعي رحمه الله بعده لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع. ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت قبل الركوع،

اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وعمرو هذا الظاهر أنه ابن عبيد فإنه صرح به في إسناده آخر مثل هذا^(١)، وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي، حدثنا خالد بن نزار الإيلي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي زياد عن أبيه عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن^(٢) قوله: (وقال الشافعي رحمه الله بعده) أي بعد الركوع من الوتر ههنا ثلاث خلافيات: إحداها أنه إذا قنت في الوتر يقتن قبل الركوع أو بعده. والثانية أن القنوت في الوتر في جميع السنة أو في النصف الأخير من رمضان. والثالثة هل يقتن في غير الوتر أولاً، له في الأولى ما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة. قال: سمعت أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله تعالى عنهم يقولون: قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك^(٣). وقوله وهو بعد الركوع من كلام المصنف على لسان الخصم، ولهم ما هو أنص من ذلك وهو ما رواه الحاكم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وصححه قال «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود: اللهم اهدني فيمن هديت»^(٤) إلى آخره، وسنذكره في القنوت قوله: (ولنا ما روي أنه ﷺ قنت قبل الركوع) لو قال: كان يقتن كان أولى. قال النسائي وابن ماجه: حدثنا علي بن ميمون الرقي، حدثنا مخلد بن يزيد عن سفیان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقتن قبل الركوع» انتهى لابن ماجه. ولفظ النسائي كان يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد. ويقتن قبل الركوع» انتهى. وزاد في سننه «فإذا فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن»^(٥) ثم قال وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد اليامي ولم يقل فيه وقت قبل الركوع، يريد بغير واحد من الرواة عن زبيد الذين لم يذكروا القنوت الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم. لكن غايته أنه تفرد العدل بالزيادة وزيادة العدل مقبولة. وقد أخرج الخطيب في كتاب القنوت له حديث أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي أنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك، حدثنا منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»^(٦) وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه وأخرج أبو نعيم في الحلية عن

على أنه يتنقل بالركعتين ويوتر بالثلاث وكذا غيره (ويقتن في الثالثة قبل الركوع. وقال الشافعي) في قوله الذي يوافقنا فيه على الثلاث يقتن فيها (بعد الركوع لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع) ولنا ما روي أن ابن

(١) أثر الحسن. أخرجه ابن أبي شيبة وقال ابن حجر في الدراية ١٩٣/١ فيه عمرو بن عبيد متروك.

(٢) هذا الأثر. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار كما في نصب الراية ١٢٢/٢

(٣) باطل. أخرجه الدارقطني ٣/٢ من حديث سويد بن غفلة قال في الدراية ١٩٣/١ فيه عمرو بن شعمر واه. قلت: بل قال البخاري: منكر الحديث. واتهمه ابن حبان بالوضع وكذا الجوزجاني.

(٤) يأتي بعد قليل.

(٥) حسن. أخرجه النسائي ٢٣٥/٣ وابن ماجه ١١٨٢ والدارقطني ٣١/٢ والبيهقي ٤٠/٣ كلهم من حديث أبي بن كعب ورجاله ثقات. لكن رواه غير واحد دون ذكر القنوت. واللفظ للنسائي.

(٦) ضعيف. رواه الخطيب في كتاب القنوت كما في نصب الراية ١٢٤/٢ وقال ابن حجر في الدراية ١٩٣/١ إسناده ضعيف.

وما زاد على نصف الشيء آخره، ويقنت في جميع السنة خلافاً للشافعي رحمه الله في غير النصف الأخير من

عطاء بن مسلم حدثنا العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال «أوتر النبي ﷺ بثلاث فقنت فيها قبل الركوع»^(١). وأخرج الطبراني في الأوسط، حدثنا محمود بن محمد المروزي، حدثنا سهيل بن العباس الترمذي، حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع»^(٢) وقول أبي نعيم غريب من حديث حبيب، والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم، وقول الطبراني لم يروه عن عبيد الله إلا سعيد بن سالم لا يوجب البعد لما قلنا في كلام النسائي، بل قد حصل من انفراد سفيان الثوري عن زبيد، ومن تفرد عطاء بن مسلم عن العلاء، ومن تفرد سعيد عن عبيد الله مع حديث ابن مسعود الذي سكت عليه في التحقيق تظافر كثير مع أن كل طريق منها إما حسن أو صحيح، وما في حديث أنس «أنه ﷺ قنت بعد الركوع»^(٣) فالمراد منه أن ذلك كان شهراً فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الأحول. سألت أنساً عن القنوت في الصلاة قال نعم، فقلت: أكان قبل الركوع أو بعده؟ قال قبله، قلت فإن فلاناً أخبرني أنك قلت بعده. قال كذب، إنما قنت ﷺ بعد الركوع شهراً^(٤) انتهى. وعاصم كان ثقة جداً ولا معارضة محتمة في ذلك مع ما رواه أصحاب أنس، بل هذه تصلح مفسرة للمراد بمرويهما أنه قنت بعده، ومما يحقق ذلك أن عمل الصحابة وأكثرهم كان على وفق ما قلنا: قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع^(٥)، ولما ترجع ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلاً للقنوت. فلذا روي عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت، ولو تذكر في الركوع فعنه روايتان: إحداهما لا يقنت، والأخرى يعود إلى القيام فيقنت. والذي في فتاوى قاضيخان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام، فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفع. وفي الخلاصة بعد ما ذكر الراويين قال في رواية: يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت أو لم يقنت، وهذا يحقق خروج القومة عن المحلية بالكلية إلا إذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فإنه يتابعه اتفاقاً، أما لو نسي السورة والقنوت فلا شك أنه يعود إذا تذكر في الركوع فيقرأهما ويرتفع الركوع، فلو لم يركع بطلت. وأجمعوا على أن المسبوق بركعتين إذا قنت مع الإمام في الثالثة لا يقنت مرة أخرى. وعن أبي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي في سجود السهو، ولو سبقه الإمام فركع وهو لم يفرغ يتابعه، ولو ركع الإمام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئاً إن خاف فوت الركوع يركع وإلا قنت ثم ركع. الخلافة الثانية له فيها ما رواه أبو داود أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر: يعني رمضان ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني، فإذا كان العشر الأخير تخلف فصلى في بيته^(٦). وللمتن طريق آخر ضعفها النووي في

مسعود بعث أمة لتراقب وتر رسول الله ﷺ فذكرت له أنه أوتر بثلاث ركعات، قرأ في الأولى بـ «سبح اسم ربك الأعلى»،

(١) ضعيف. أخرجه أبو نعيم في الحلية كما في نصب الراية ١٢٤/٢ من حديث ابن عباس وقال: غريب تفرد به عطاء بن مسلم.

قلت: أظنه الخفاف. وقد قال ابن حجر في التقریب: صدوق يخطئ كثيراً. وأخرجه البيهقي ٤١/٣ وضعفه بعطاء.

(٢) ضعيف. أخرجه الطبراني في الأوسط كما في الدراية ١٩٤/١ من حديث ابن عمر. وقال ابن حجر: إسناده ضعيف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٠١ ومسلم ٦٧٧ ح ٢٩٨ وأبو داود ١٤٤٤ وأحمد ١٨٤/٣ كلهم من حديث أنس.

(٤) صحيح أخرجه البخاري ١٠٠٢ ومسلم ٦٧٧ ح ٣٠١ كلاهما من حديث أنس واللفظ للبخاري.

(٥) حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في الدراية ١٩٤/١ وقال ابن حجر: إسناده حسن.

(٦) ضعيف أخرجه أبو داود ١٤٢٩ من حديث الحسن البصري أن عمر... فذكره. وهو منقطع - الحسن لم يدرك عمر. لذا ضعفه النووي كما في

نصب الراية ١٢٦/٢ وكذا ابن حجر في الدراية ١٩٤/١ قال: إسناده ضعيف وورد عن ابن سيرين بنحوه وهو ضعيف أيضاً ضعفه النووي في

الخلاصة كذا ابن حجر.

رمضان لقوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن علي رضي الله عنه حين علمه دعاء القنوت «اجعل هذا في وترك» من

الخلاصة، وما أخرج ابن عدي عن أنس «كان ﷺ يقنت في النصف من رمضان»^(١) الخ ضعيف بأبي عاتكة، وضعفه البيهقي مع أن القنوت فيه وفيما قبله يحتمل كونه طول القيام، فإنه يقال عليه تخصيصاً للنصف الأخير بزيادة الاجتهاد، فهذا المعنى يمنع تبادل المتنازع فيه بخصوصه، ولنا ما ذكره في الكتاب من قوله ﷺ للحسن «اجعله في وترك» وهو بهذا اللفظ غريب^(٢). والمعروف ما أخرجه في السنن الأربعة عن بريد بن أبي مريم عن أبي الجوزاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، وفي لفظ في قنوت الوتر: اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ وَالِيَّتِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَيْتَ»^(٣) حسنه الترمذي. ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت «ولا يعز من عاديته» وزاد النسائي بعد وتعاليت «وصلى الله على النبي» قال النووي: إسناده صحيح أو حسن^(٤)، ورواه الحاكم وقال فيه: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود كما قدمناه. وأخرج

وفي الثانية «يا أيها الكافرون»، وفي الثالثة بـ «قل هو الله أحد» وقتت قبل الركوع وهكذا ذكر ابن عباس. والجواب عما روي أنه قنت في آخر الوتر أن ما زاد على نصف الشيء فهو آخره (ويقنت في جميع السنة خلافاً للشافعي) فإنه يقول: يقنت

(١) واه بكرة. أخرجه ابن عدي في الكامل ١١٨/٤ من حديث أنس. وقال: فيه طريق بن سلمان منكر الحديث.

(٢) لا يوجد بهذا اللفظ لذا استغربه ابن الهمام واللفظ ما يأتي.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٢٥ والترمذي ٤٦٤ والبيهقي ٢٠٩/٢ والنسائي ٢٤٨/٣ وابن ماجه ١١٧٨ والدارمي ١٥٥٣ و١٥٥٤ والحاكم ٣/١٧٢ وأحمد ١/١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١ والطحاوي ١١٧٩ كلهم من حديث الحسن بن علي وقال الترمذي: ولا تعرف في القنوت أحسن من هذا الحديث.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن. لا نعرفه إلا من حديث أبي الحوراء واختلف أهل العلم في ذلك فرأى ابن مسعود القنوت في الوتر في كل السنة واختار ذلك قبل الركوع وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة. وذهب الشافعي وأحمد إلى القنوت في النصف الأخير من رمضان وهو قول علي بن أبي طالب.

وقال الزيلعي في نصب الرأية ١٢٥/٢: زاد النسائي في روايته: تباركت وتعاليت وصلّى الله على النبي. وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح

قلت: رجال إسناده كلهم ثقات فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنّنه فالحديث صحيح الإسناد لكن لفظ أقولهن في الوتر. مختلف فيه. قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٧/١ ما ملخصه: نيه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق السبيعي ورواه شعبة وهو أحفظ من ماتين من أبي إسحاق فلم يذكر في القنوت ولا الوتر وإنما قال: يعلمنا هذا الدعاء. ويؤيد ذلك ما رواه الدولابي في الذرية الطاهرة والطبراني في الكبير وفيه: علمينهن في القنوت. فلم يذكر الوتر. قال بُريد الراوي عن أبي الجوزاء فقلت لمحمد بن الحنفية ذلك: فقال: إنه للدعاء الذي كان يدعو به أبي. علي. في الفجر. ورواه محمد بن نصر في كتاب الوتر أيضاً ورواه البيهقي عن بُريد سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: كان النبي ﷺ يدعو بذلك في الفجر وفي وتر الليل اهـ.

ولو طريق آخر. أخرجه الحاكم ١٧٢/٣ والبيهقي ٣٨/٣، ٣٩ كلاهما من رواية عائشة رضي الله عنه عن الحسن بن علي وهذا غريب لذا قال الحاكم: صحيح على شرطهما لكن محمد بن جعفر بن أبي كثير خالف إسماعيل بن إبراهيم في إسناده ثم أسند الحاكم حديث أبي الجوزاء. وللحديث طريق آخر أخرجه النسائي ٢٤٨/٣ من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي عن الحسن فذكره وزاد في آخره: وصلّى الله على النبي محمد. وهذه الزيادة صحيحها النووي كما تقدم بنقل الزيلعي. واحترضه ابن حجر في التلخيص بأنه منقطع. عبد الله بن علي لم يذكر الحسن.

الخلاصة: الحديث إسناده صحيح وله طرق أخرى من حديث عائشة عن الحسن. وهو غريب وكذا طرق أخرى فيمجموعها يتقوى لكن لا يبلغ درجة الصحة للاضطراب في بعض ألفاظه. منها رواية شعبة له بدون ذكر القنوت والوتر. فقط رواه على أنه دعاء. ورواه بعضهم على أنه في الفجر وبعضها أنه في الفجر والوتر. فالحديث حسن.

تنبيه: وليس فيه على تقدير ثبوته ما يدل على الوجوب فقول بعض علماء الحنفية في من تركه يلزمه سجود السهو غير سديد ولا برهان له عليه.

(٤) أهلها ابن حجر في الانقطاع كما تقدم.

غير فصل (ويقرأ في كل ركعة) من الوتر (فاتحة الكتاب وسورة) لقوله تعالى ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾ (وإن أراد

الأربعة أيضاً وحسنه الترمذي عن علي رضي الله عنه «أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١) ولا شك أن فيما قدمناه في الخلافة قبل هذه ما هو أنص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا فارجع إليه تستغن عن هذا في هذا المطلوب. وإنما يحتاج إليه في إثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه: أعني قوله «اجعل هذا في وترك»^(٢) والله أعلم به. فلم يثبت لي، ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة المفادة من الأحاديث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة، لكن مطلق المواظبة أعم من المقرونة به أحياناً وغير المقرونة، ولا دلالة للأعم على الأخص وإلا لوجب هذه الكلمات عيناً أو كانت أولى من غيرها، لكن المتقرر عندهم ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال «بينما رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل، فأومأ إليه أن أسكت فسكت، فقال يا محمد إن الله لم يبعثك سبأاً ولا لعناً، وإنما بعثك رحمة للعالمين، ليس لك من الأمر شيء ثم علمه القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك إن عذابك الجذ بالكفار ملحق»^(٣) وعن طائفة من المشايخ أنه لا يؤقت في دعاء القنوت لأنه حيثئذ يجري على اللسان من غير صدق رغبة فلا يحصل به المقصود. قال آخرون: ذلك في غير اللهم إنا نستعينك، لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولو قرأ غيره جاز والأولى أن يقرأ بعده قنوت الحسن: اللهم اهديني فيمن هديت، ولأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يؤقت ففسد الصلاة. ثم إذا شرع في دعاء القنوت قال: اللهم اهديني فيمن هديت، لم يذكر رفع اليدين فيه، والذي في ترجمة أبي يوسف، قال أحمد بن أبي عمران الفقيه: حدثني فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء، قال ابن أبي عمران: كان فرج ثقة انتهى. وجهه عموم دليل الرفع للدعاء، ويجب بأنه مخصوص بما ليس في الصلاة للإجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد، ومن لا يحسن القنوت يقول: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال أبو الليث يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلاثاً انتهى. وحديث «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن»^(٤) تقدم الكلام عليه في صفة الصلاة. الخلافة الثالثة له فيها حديث أبي جعفر الرازي عن أنس «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا»^(٥) رواه الدارقطني وغيره. وفي البخاري عن أبي هريرة قال: لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في

في النصف الأخير من رمضان لا غير، لما روي أن عمر أمر أبي بن كعب بالإمامة في ليالي رمضان، وأمر بالقنوت في

(١) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٢٧ والترمذي ٣٥٦٦ والنسائي ٢٤٨/٣، وابن ماجه ١١٧٩ كلهم من حديث علي. ومداره على هشام بن عمر والفزاري حيث انفرد به لذا قال الترمذي حسن غريب.

وفي التقريب: الفزاري. مقبول.

(٢) هذا اللفظ غريب لم يذكره أحد وأنكره ابن حجر في الدراية ١٩٤/١

(٣) مرسل. أخرجه البيهقي ٢١٠/٢ عن خالد بن أبي عمران وقال البيهقي: هو مرسل اه وخالد ثقة كما في التقريب.

(٤) تقدم أنه واه بمره بهذا اللفظ وورد بنحوه.

(٥) ضعيف أخرجه الدارقطني ٣٩/٢ والبيهقي ٢٠١/٢ وأحمد ١٦٢/٣ والحاكم في الأربعين كما في نصب الراية ١٣٣/٢ وكذا إسحاق في مسنده كلهم من حديث أنس ومداره على أبي جعفر الرازي واسمه عيسى بن أبي عيسى وهو صدوق سيء الحفظ كما في التقريب.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٤٥/١: أبو جعفر الرازي قال عنه يحيى: ثقة لكنه يغلط. وقال الساجي: صدوق ليس بمقتن.

وقال علي المديني: ثقة يغلط، وقال أبو زرعة: بهم كثيراً. وبعد كلام طويل رجح ابن حجر عدم القنوت في النازلة ومال إلى ضعف الحديث.

أن يقنت كبر) لأن الحالة قد اختلفت (ورفع يديه وقتت) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا ترفع الأيدي إلا في سبع

الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار^(١). وحديث ابن أبي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقتني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت»^(٢) وفي هذا مع ما قدمناه من حديث الحسن ما يصرح بأن قولهم: اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا بالجمع خلاف المنقول، لكنهم لفقوه من حديث في حق الإمام عام لا يخص القنوت، ولا يخفى أنه ﷺ كان يقول ذلك وهو إمام لأنه لم يكن يصلي الصبح منفرداً ليحفظه الراوي منه في تلك الحالة، مع أن اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك. وقال الحازمي في كتاب التماسخ والمنسوخ^(٣): إنه روي: يعني القنوت في الفجر عن الخلفاء الأربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وابن عباس وأبي هريرة والبراء ابن عازب وأنس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة رضي الله عنهم، وقال: ذهب إليه أكثر الصحابة والتابعين، وذكر جماعة من التابعين^(٤)، والجواب أولاً أن حديث ابن أبي فديك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فإنه لا يحتاج بعبد الله هذا. ثم نقول في دفع ما قبله: إنه منسوخ كما صرح المصنف به قريباً تمسكاً بما رواه البزار وابن أبي شيبه والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لم يقنت رسول الله ﷺ في الصبح إلا شهراً ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده^(٥). وأعلوه بالقصاب، تركه أحمد بن حنبل وابن معين وضعفه عمرو بن علي الفلاس وأبو حاتم. وحاصل تضعيفهما إياه أنه كان كثير الوهم، فلا يكون حديثه رافعاً لحكم ثابت بالقوي، قلنا بمثل هذا ضعف جماعة أبا جعفر^(٦)، قال ابن المديني فيه: كان يخلط، وقال ابن معين: كان يخطئ، وقال أحمد: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: كان بهم كثيراً، وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير فكافأه القصاب، ثم يقوي ظن ثبوت ما رواه القصاب بأن شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك رضي الله عنه: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، فقال: كذبوا إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على أحياء من أحياء المشركين^(٧). فهذا عن أنس صريح في مناقضة رواية أبي جعفر عنه، وفي أنه منسوخ، وقيس هذا وإن

النصف الأخير منه. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام للحسن حين علمه دعاء القنوت (أجعل هذا في وتروك من غير فصل) وتأويل ما روي عن عمر أن المراد بالقنوت طول القراءة في الصلاة، ولئن سلم أن المراد به القنوت المتنازع فيه فذلك أثر

قوله: (وتأويل ما روي الفخ) أقول: فيه بحث

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٧٩٧ بهذا السياق ومسلم ٦٧٦ ح ٢٩٦ وأبو داود ١٤٤٠ كلهم من حديث أبي هريرة. ومن هذا الوجه رواه البيهقي ٢/ ٢٠٦ والدارقطني ٣٨/٢ أيضاً.

(٢) ضعيف. أورده ابن حجر في التلخيص ٢٤٩/١ ونسبه للحاكم في المستدرک من حديث أبي هريرة وضعفه. ولم أره في المستدرک ولا في غيره.

(٣) هو في كتاب الاعتبار ص ٩٢ في التماسخ والمنسوخ للهمداني.

(٤) إلى هنا كلام الحازمي.

(٥) ضعيف. أخرجه الطحاوي ١/ ١٤٤ والبيهقي ٢/ ٢١٣ والبزار في مسنده وأبو يعلى والطبراني في الكبير كما في المجموع ١٣٧/٢ كلهم عن ابن مسعود به ومداره على أبي حمزة القصاب.

قال الهيثمي: ضعيف.

(٦) هو الرازي صاحب حديث القنوت في الفجر حتى فارق الدنيا وهو ما تمسك به الشافعية.

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ومسلم تقدم في ٤٢٩/٤ من وجه آخر مع تغير يسير فيه.

مواطن، وذكر منها القنوت (ولا يقنت في صلاة غيرها) خلافاً للشافعي رحمه الله في الفجر لما روى ابن مسعود

كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثقه غيره، وليس بدون أبي جعفر بل مثله أو أرفع منه. فإن الذين ضعفوا أبا جعفر أكثر ممن ضعف قيساً، وإنما يعرف تضعيف قيس عن ابن معين، وذكر سبب تضعيفه قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه فإنه يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور، وهذا لا يوجب رد حديثه إذ غايته أنه غلط في ذكر عبيدة بدل منصور، ومن سلم من مثل هذا من المحدثين؟ كذا قيل. وفيما قاله نظر فقد ضعفه غير يحيى، قال النسائي متروك، وقال الدارقطني ضعيف، وعن أحمد كان كثير الخطأ وله أحاديث منكرة، وكان وكيع وابن المديني يضعفانه، وتكلم فيه يحيى بن سعيد القطان، لكن كان شعبة يثني عليه حتى قال: من يعذرني من يحيى لا يرضى قيس بن الربيع، وقال معاذ بن معاذ: قال لي شعبة: ألا ترى إلى قيس بن سعيد القطان يتكلم في قيس بن الربيع وواله ماله إلى ذلك سبيل، وقال أبو قتية: قال لي شعبة عليك بقيس بن الربيع، وقال ابن حبان: سبرت أخبار قيس بن الربيع من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعها فرايته صدوقاً في نفسه مأموناً حيث كان شاباً، فلما كبر ساء حفظه وامتحن بولد سوء يدخل عليه، وسرد ابن عدي له جملة ثم قال: ولقيس غير ما ذكر من الحديث وعامة رواياته مستقيمة، وقال أبو حاتم: محله الصدق وليس بقوي، قال الذهبي^(١): القول ما قاله شعبة وأنه لا بأس به فلا ينزل بذلك عن أبي جعفر الرازي ويزداد اعتضاده، بل يستقبل بإثبات ما نسيته لأنس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا القوم أو دعا عليهم»^(٢) وهذا سند صحيح قاله صاحب تنقيح التحقيق، وأما ما أخرجه الخطيب عن أنس في كتابه هذا مما يخالف ذلك نحو ما أخرجه عن دينار بن عبد الله خادم أنس ما زال ﷺ يقنت حتى مات^(٣) وغيره^(٤) فقد شنع عليه أبو الفرج ابن الجوزي بسبب ذلك وبلغ فيه الغاية ونسبه إلى ما ينبغي صون كتابنا عنه بسبب أنه يعلم أنها باطلة، وقد اشتهر بعض الرواة فيها بالوضع على أنس، وقال ﷺ «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»^(٥): أسلفناه في الخلافة السابقة من قول أنس لعاصم حين سأله عن القنوت نعم ثم ذكر له أن فلاناً قال بعده فقال كذب إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً^(٦)، إنما يقتضي بقاء القنوت قبل الركوع في الصلاة في الفجر، ونحن نقول به إذ نقول ببقائه في الوتر لأنه إنما سأله عن القنوت في الصلاة، ولو كان عارضه ما روينا عنه، وأنص من ذلك في النفي العام ما أخرجه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ لم يقنت في الفجر قط إلا شهراً واحداً، لم ير قبل ذلك ولا بعده، وإنما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين^(٧) فهذا لا غبار عليه، ولهذا لم يكن أنس نفسه يقنت في الصبح كما رواه الطبراني قال: حدثنا عبد الله بن

الصحابي، والشافعي لا يرى الاحتجاج به. لا يقال: إنما احتج به لأنه إجماع معني، فإن أياً كان يوماً بمحضر من الصحابة ولم يتكر عليه أحد فحل محل الإجماع لأن خلاف ابن عمر قد ثبت حيث قال: لا أعرف القنوت إلا طول القيام، ومع خلافه

(١) صوابه: الذهبي. فهو قائل هذه العبارة في الميزان ٣/٣٩٦

(٢) صحيح. أخرجه الخطيب في كتاب القنوت كما في نصب الراية ١٣٠/٢ من حديث أنس وصححه ابن عبد الهادي صاحب التنقيح.

(٣) باطل، أخرجه الخطيب في كتاب القنوت كما في نصب الراية ١٣٦/٢ من حديث أنس وفيه دينار بن عبد الله يروي الموضوعات عن أنس قاله ابن حبان ونقله ابن الجوزي في التحقيق.

(٤) قوله وغيره: أي روى الخطيب في كتاب القنوت أحاديث باطلة كما ذكر ابن الجوزي وشنع عليه في ذلك.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه ٦٢/١ من حديث المغيرة وسمرة بن جندب ورواه أحمد ٢٠/٥ عن سمره و ٢٥٢/٤ من حديث المغيرة و ١١٣/١ من حديث علي.

(٦) متفق عليه وقد تقدم في ٤٢٩/٤.

(٧) حسن. في إسناده حماد بن أبي سليمان صدوق يخطئ كما في التريب.

محمد بن عبد العزيز، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا غالب بن فرقد الطحان. قال: كنت عند أنس بن مالك رضي الله عنه شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة^(١). وإذا ثبت النسخ وجب حمل الذي عن أنس من رواية أبي جعفر^(٢) ونحوه إما على الغلط أو على طول القيام، فإنه يقال عليه أيضاً في الصحيح عنه ﷺ أفضل الصلاة طول القنوت^(٣): أي القيام، ولا شك أن صلاة الصبح أطول الصلوات قياماً، والإشكال نشأ من اشتراك لفظ القنوت بين ما ذكر وبين الخضوع والسكوت والدعاء وغيرها، أو يحمل على قنوت التوازل كما اختاره بعض أهل الحديث من أنه لم يزل يقنت في النوازل وهو ظاهر ما قدمناه عن أنس «كان لا يقنت إلا إذا دعا»^(٤) الخ، وسننظر فيه، ويكون قوله ثم ترك في الحديث الآخر: يعني الدعاء على أولئك القوم لا مطلقاً. وأما قنوت أبي هريرة المروي^(٥) فإنما أراد ببيان أن القنوت والدعاء للمؤمنين وعلى الكافرين، وقد كان من رسول الله ﷺ لا أنه مستمر لاعترافهم بأن القنوت المستمر ليس يسن فيه الدعاء هؤلاء وعلى هؤلاء في كل صبح، ومما يدل على أن هذا أرادوا إن كان غير ظاهر لفظ الراوي ما ثبت عنه ما أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح، إلا أن يدعو لقوم أو على قوم»^(٦) وهو سند صحيح، فلزم أن مراده ما قلنا، أو بقاء قنوت النوازل لأن قنوته الذي رواه كان كقنوت النوازل، وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث أبي مالك سعد بن طارق الأشجعي عن أبيه «صليت خلف النبي ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال يا بني إنها بدعة»^(٧) رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح، ولفظه ولفظ ابن ماجه عن أبي مالك قال: قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحواً من خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني محدث. وهو أيضاً ينفي

لا يتعقد الإجماع (ويقرأ في كل ركعة من الوتر) بالإجماع، أما عند من يقول بأنه سنة فلأن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وأما عند أبي حنيفة فلأن وجوبه لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع احتياطاً لأنها لا تنفيذ القطع، واستدلال المصنف بقوله تعالى «اقرأوا ما تيسر من القرآن» إنما هو على وجوب مطلق القراءة، وأما على تعيين الفاتحة وضم سورة إليها فلا دلالة للآية على ذلك نعم ما رويناه من حديث ابن مسعود دليل على ذلك، وأما أنه لا يعين سورة بعينها يقرؤها على الدوام فقد تقدم الكلام فيه، ولو أراد التبرك بما ورد عن ابن مسعود في بعض الأوقات كان حسناً (وإن أراد أن يقنت كبر لأن

(١) ضعيف. أخرجه الطبراني كما في نصب الراية ١٣٢/٢ من رواية غالب بن فرقد عن أنس. وهذا إسناد ضعيف غالب بن فرقد لا يعرف. وفي الإسناد انقطاع بين شيبان بن فروخ وغالب.

(٢) وهو: لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. وقد تقدم تخريجه وأنه واه.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٧٥٦ والطحاوي ١٧٦/١ وأحمد ٣/٣٠٢، ٣١٤، ٣٩١ كلهم من حديث جابر.

(٤) تقدم قبل ثمانية أحاديث.

(٥) تقدم في ٤٣١/١ وهو صحيح.

(٦) صحيح. أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة كما في الدراية ١٩٥/١ وقال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٧) صحيح. أخرجه الترمذي ٤٠٢ والنسائي ٢/٢٠٤ وابن ماجه ١٢٤١ كلهم من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقال الثوري: إن قنت في الفجر فحسن وإلا فحسن واختار ألا يقنت ولم ير المبارك القنوت في الفجر. وأبو مالك اسمه سعد بن طارق بن أشيم. وقد رويناه عنه من طريق آخر.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١٣١/٢، قال البخاري: طارق له صحيحه وكذا قال ابن سعد. وأما ابنه سعد فوثقه أحمد ويحيى والمجلي وغيرهم.

قلت: وكذا قال ابن حجر في التقریب: ثقة. روى له مسلم وغيره. فالحديث إسناده متصل ورجاله ثقات فهو صحيح. يجب العمل به وتشهد له =

رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت

قول الحازمي في أن القنوت عن الخلفاء الأربعة، وقوله إن عليه الجمهور معارض بقول حافظ آخر إن الجمهور على عدمه. وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقتنون في الفجر. وأخرج عن علي «أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه» فقال استنصرنا على عدونا، وفيه زيادة أنه كان منكراً عند الناس وليس الناس إذ ذلك إلا الصحابة والتابعين. وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا لا يقتنون في صلاة الفجر. وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت، وما أسند الحازمي عن سعيد ابن المسيب أنه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال: أما إنه قنت مع أبيه ولكنه نسي، ثم أسند عن ابن عمر أنه كان يقول كبرنا ونسبنا اثنا سعيد بن المسيب فأسأله، مدفوع بأن عمر لم يقنت بما صح عنه مما قدمناه. وقال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد أنه صحب عمر بن الخطاب سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتاً في الفجر^(١). وهذا سند لا غبار عليه، ونسبة ابن عمر إلى النسيان في مثل هذا في غاية البعد، وإنما يقرب ادعاؤه في الأمور التي تسمع وتحفظ أو الأفعال التي تفعل أحياناً في العمر، أما فعل يقصد الإنسان إلى فعله كل غداة مع خلق كلهم يفعله ثم من صبح إلى صبح ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت ويتركه مع أنه يصبح فيرى غيره يفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل، وبما قدمناه إلى هنا انقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة، إذ لو كان راتبة يفعله ﷺ كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه أو يسر به كما قال مالك إلى أن توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف. بل كان سبيله أن ينقل كمثل جهر القراءة ومخافتها وإعداد الركعات، فإن مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زماناً ساكناً فيما يظهر كقول مالك مما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم على سؤاله أن ذلك لماذا، وأقرب الأمور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر إن صح عنه أن يراء قنوت النازلة، فإن ابن عمر رضي الله عنه نفى القنوت مطلقاً، فقال سعيد: قنت مع أبيه: يعني في النازلة

الحالة قد اختلفت) من حقيقة القراءة إلى شبيبتها، والتكبيرات شرعت عند اختلاف الحالات كالقيام والركوع، والسجود قبل التكبير مشروع عند اختلافها أفعالاً كالخفض والرفع لا أقوالاً؛ ألا يرى أنه لا يكبر عند الانتقال من الاستفتاح إلى القراءة وإن اختلفت الحالة من الشاء إلى القراءة. وأجيب بأنه ثبت رفع اليد في هذه الحالة بقوله ﷺ (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن) ورفعها بغير تكبير غير مشروع في الصلاة كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين فكان التكبير ثابتاً به، وهو من باب

قوله: (وإذا أراد أن يقنت كبر لأن الحالة قد انحفت من حقيقة القراءة إلى شبيبتها) أقول: وإنما قال شبيبتها لأن قوله اللهم إنا نستعينك كان مكتوباً في مصحف أبي وابن مسعود، وكان ابن مسعود يسميه سورة القنوت، ولهذا كره أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قراءته للجنب قوله: (وأجيب بأنه يثبت الخ) أقول: تسليم لورود السؤال على تعليل المصنف حيث أجاب بتغيير الدليل.

الأحاديث الصحيحة. =
فائدة: قال ابن القيم في الهدي ص ٦٩ ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد الركوع يقول: اللهم اهديني فيمن هديت. يرفع بها صوته ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا ثم لا يكون معلوماً عند الأمة بل ضيعة أكثر أمته وجمهور أصحابه بل كلهم. حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث إلى أن قال: ومن المعلوم بالضرورة أنه ﷺ لو كان يقنت في كل غداة بهذا الدعاء ويؤمن عليه أصحابه لقل ذلك كل الصحابة كمثلهم جهره ﷺ بالقراءة وعدد الركعات ونحوها. اهـ.
وقال ابن حجر: يؤخذ من جميع الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل وقد جاء صريحاً في ابن حبان من حديث أبي هريرة: كان ﷺ لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم. وعند ابن خزيمة عن أنس مثله وكلاهما صحيح ثم ذكر ابن حجر كلاماً يؤكد ميله وأن مذهب ترك القنوت إلا في النازلة راجع الدراية ١٩٥/١

قلت: ومن المجهول أن صيغة: «اللهم اهديني فيمن هديت» جاءت الرواية القوية فيها من حديث الحسن وأنها في الوتر. ولم يرد في طريق واحد صحيح ولا حسن أنها كانت في الفجر فكيف يجبر الناس على ذلك وأن من لم يقنت عليه سجود سهو. هذا غريب عجيب!!!!

(١) هذا الأثر. أخرجه محمد في الآثار ص ٣٧ وإسناده جيد. والآثار التي قبله في مصنف ابن أبي شيبة. راجع نصب الراية ١٣١/٢

من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله . وقال أبو يوسف رحمه الله يتابعه) لأنه تبع لإمامه ، والقنوت مجتهد

ولكنه نسي ، فإن هذا شيء لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه . وقد روي عن الصديق رضي الله عنه أنه قنت عند محاربة الصحابة مسليمة وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنت عمر ، وكذا علي في محاربة معاوية ، ومعاوية في محاربه ، إلا أن هذا ينشئ لنا أن القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ ، وبه قال جماعة من أهل الحديث ، وحملوا عليه حديث أبي جعفر عن أنس «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا»^(١) أي عند النوازل ، وما ذكرنا من أخبار يفيد تفرقه لفعلهم ذلك بعده ﷺ ، وما ذكرناه من حديث أبي مالك وأبي هريرة وأنس^(٢) وباقي أخبار الصحابة لا يعارضه . بل إنما تفيد نفي سنته راتباً في الفجر سوى حديث أبي حمزة حيث قال : لم يقنت قبله ولا بعده^(٣) . وكذا حديث أبي حنيفة ، رضي الله عنه فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهداً ، وذلك أن هذا الحديث لم يؤثر عنه ﷺ من قوله أن لا قنوت في نازلة بعد هذه ، بل مجرد عدم بعدها فينتجه الاجتهاد بأن يظن أن ذلك إنما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة ، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته ﷺ ، وبأن يظن رفع الشرعية نظراً إلى سبب تركه ﷺ وهو أنه لما نزل قوله تعالى . ليس لك من الأمر شيء . ترك ، والله سبحانه أعلم قوله : (يتابعه) كتكبيرات العيدين وسجود السهو إذا اقتدى بمن يزيد على الثلاث ويسجد قبل السلام يتابعه كذا هذا قلنا المتابعة إنما تجب في الفصل المجتهد فيه ، وما نحن إما مقطوع بنسخه أو بعدم كونه سنة من الأصل ، وإن الذي كان في الفجر إنما كان قنوت نازلة وانقطع بزوالها لما قلنا أنه لو كان سنة راتبية ظاهرة الظهور المذكور بالواظبة على الجهر أو السكوت بعد القراءة إلى أن توفي الله تعالى نبيه لم يختلف فيه ، ولنقل نقل أعداد الركعات فإن كان الأول فظاهر ، وإن كان الثاني فكذلك لاتحاد اللازم له وللنسخ من عدم جواز الاجتهاد فيه لأن ذلك في النسخ للعلم برفع حكمه ، وقد علمنا على التقدير الثاني ارتفاع حكمه فهو أولى بعدم تسويغ الاجتهاد فيه قوله : (لأن الساكت شريك الداعي) مشترك الإلزام بأن الجالس أيضاً ساكت فلا بد من تقييد مشاركته الداعي بحال موافقته في خصوص هيئة الداعي ، لكنه يقتضي أنه إنما يكون مشاركاً له إذا رفع يديه مثله لأنها من هيئة الإمام إلا أن يلغي ذلك ويقال مجرد الوقوف خلف الداعي الواقف ساكناً يعد شركة له في ذلك عرفاً رفع يديه مثله أولاً وهو حق قوله : (والأول أظهر) الوجوب المتابعة في غير القنوت وشركته عرفاً لا توجب شركته عند الله تعالى حتى يكون عند الله تعالى قانتاً في الفجر .

الاستحسان بالأمر لأن القياس يقتضي خلافه ، لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار ، وقد ذكرنا المواطن السبعة في صفة الصلاة ، وإنما قال في سبع وإن كان المواطن مذكراً على تأويل البقاع ، والمراد بنفي رفع الأيدي على سبيل الحصر أن لا ترفع على وجه سنة الهدى إلا في سبع مواطن لا نفيه مطلقاً ، لأن رفعها عند الدعاء مستحب وعليه المسلمون في عامة البلدان ، وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله : اللهم إنا نستعينك ، فإن الصحابة اتفقوا على هذا في القنوت ، والأول أن يأتي بعده بما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي في قنوته : اللهم اهديني فيمن هديت الخ ، ولا يقنت في صلاة غيرها خلافاً للشافعي . قال أبو نصر البغدادي : القنوت في الفجر سنة عند الشافعي ، وفي غيرها إن حدثت حادثة . فإن لم تحدث فله قولان ، واستدل بحديث أنس «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا» ولنا ما روى ابن مسعود «أن النبي ﷺ قنت في صلاة الفجر شهراً يدعو على حي من أحياء العرب» وهكذا روي عن أنس قال «قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر شهراً» أو قال «أربعين يوماً يدعو على رعل وذكوآن وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون رجلاً أو ثمانون وقيل فلما نزل قوله

(١) إسناده ضعيف وقد تقدم في ٤٣٠/٧

(٢) هو أبو مالك الأشجعي وقد تقدم حديثه وكذا حديث أبي هريرة الذي رواه ابن حبان وحديث أنس رواه ابن خزيمة قد تقدمت وكلها صحيح .

(٣) تقدم في ٤٣١/٥ وأنه واه .

فيه . ولهما أنه منسوخ ولا متابعة فيه ، ثم قيل يقف قائماً لاتباعه فيما تجب متابعتة ، وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة لأن

[فرع] المسبوق الذي أدرك الإمام في الثالثة لا يقنت فيما يقضي قوله : (ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعية) وفي بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسب إذا نسب إلى ما هي فيه ، ووضع الياء الثانية مكانها حتى تتحد الصورة قبل النسبة الثانية وبعدها والتمييز حيثئذ من خارج . ثم وجه الدلالة في الأول أن اختلافهم في أنه يتابعه أولاً فيقف ساكناً أو يقعد ينتظره حتى يسلم معه أو يسلم قبله ولا ينتظر في السلام اتفاق على أنه كان مقتدياً إذ ذاك وهو فرع صحة اقتدائه ، ثم إطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره . ووجه الدلالة في الثانية أن اختلافهم في المتابعة في قنوت هو بدعة اتفاق على المتابعة في قنوت مسنون ، وفيه نظر إذ لا ملازمة بين منع المتابعة في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون لجواز أن تمتنع فيها ، بل الوجه أن المانع إنما علل بنسخه فعلم أنه لو كان غير منسوخ لجازت ، وإلا لقال مثلاً لا يتابعه لأنه ذكر لا يتابع فيه المأموم إمامه كالقراءة والتسميع ، فلما لم يعمل قط إلا بذلك كان ظاهراً في أنه علة مساوية عنده ثم في كل من الحكمين خلاف : أما الأول فقال أبو اليسر اقتداء الحنفي بالشافعي غير جائز ، لما روى مكحول النسفي في كتاب له سماه الشعاع أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد^(١) بناء على أنه عمل كثير حيث أقيم باليدين ، والمصنف أخذ الجواز قبلهم من جهة الرواية من هذه المسألة فإنها تفيد صحة الاقتداء وبقائه إلى وقت القنوت فتعارض تلك وتقدم هذه لشذوذ تلك صرح بشذوذها في النهاية في غير الموضع ، وأيضاً فالفساد عند الركوع لا يقتضي عدم صحة الاقتداء من الابتداء ، مع أن عروض البطلان غير مقطوع به لأن الرفع جائز الترك عندهم ، ولو تحقق فالعمل الكثير المختار فيه ما لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة . ومنهم من قيد جواز الاقتداء بهم كقاضيان بأن لا يكون متعصباً ولا شاكاً في إيمانه ، ويحتاط في موضع الخلاف كأن يتوضأ من الخارج النجس ويغسل ثوبه من المني ويمسح ريع رأسه في أمثال هذه ولا يقطع الوتر ، ولا يخفي أن تعصبه إنما يوجب فسقه ، ولا مسلم يشك في إيمانه ، وقوله إن شاء الله يقولونها للتبرك لا للشرط أوله باعتبار إيمان الموافاة . وذكر شيخ الإسلام : إذا لم يعلم منه هذه الأشياء يبين يجوز الاقتداء به ، والممنوع إنما هو لمن شاهد ذلك ، ولو غاب عنه ثم رآه يصلي : يعني بعد ما شاهد تلك الأمور

تعالى «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم» ترك ذلك (فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف يتابعه) لأن الأصل المتابعة (والقنوت مجتهد فيه) فلا يترك الأصل بالشك (ولهما أنه منسوخ) لما روينا أنه ﷺ قنت شهراً ثم ترك (ولا متابعة في المنسوخ) وإذا لم يتابعه ماذا يفعل (قال بعضهم : يقف قائماً لاتباعه فما تجب متابعتة ، وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة لأن الساكت شريك الداعي) ألا ترى أن المقتدي لا يأتي بالقراءة وهو شريك الإمام . لا يقال : كيف يقعد تحقيقاً للمخالفة وهي مفسدة للصلاة لأن المخالفة فيما هو من الأركان أو الشرائط مفسدة لا في غيرها ، ولا يقال : الساكت إذا كان شريك الداعي ينبغي أن لا يقعد لأن السكوت موجود في القعود أيضاً لأن السكوت إنما يكون دليل الشركة . إذا لم توجد المخالفة . وقد وجدت لأنه قاعد وإمامه قائم . قال المصنف (والأول أظهر) لأن فعل الإمام يشتمل على مشروع وغيره ، فما كان مشروعاً يتبعه فيه ، وما كان غير مشروع لا يتبعه فيه . وقال بعضهم : يسلم قبل الإمام لأن الإمام اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره ، ولم يذكره المصنف لأنه مخالفة ظاهرة للإمام فيما هو مشروع وهو السلام (ودلت المسألة على

قوله : (لأن الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع أنه اتباع في الخطأ إجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لأن قنوت الوتر صواب يبين) أقول قال ابن الهمام : وفيه نظر ، إذ لا ملازمة بين المتابعة في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون لجواز أن يمنع فيها ، بل الوجه أن المانع إنما علل بنسخه فعلم أنه لو كان غير منسوخ لجازت وإلا لقال مثلاً لا يتابعه لأنه ذكر لا يشارك فيه المأموم إمامه كالقراءة والتسميع ، فلما لم يعمل قط بذلك كان ظاهراً في أنه علة مساوية عنده اهـ .

(١) هذا غير صواب فقد وردت أحاديث في الصحاح تقول بذلك والسنة الاتباع .

الساکت شریک الداعی والأول أظهر. ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعية وعلى المتابعة في قراءة القنوت

الصحيح أنه يجوز الاقتداء به، والذي قبل هذا يفيد أنه لا يصح الاقتداء به إذا عرف من حاله أنه لم يحتط في مواضع الخلاف سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أولاً. هذا ولم يذكر الفساد بالنظر إلى الإمام بأن شاهده مس ذكره أو امرأة ولم يتوضأ وصلى وهو ممن يرى الوضوء من ذلك، والأكثر على أنه يجوز وهو الأصح، ومختار الهندواني وجماعة أنه لا يجوز لأن اعتقاد الإمام أنه ليس في الصلاة ولا بناء على المعدوم. قلنا المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه رأى نفسه لا غيره، وقول أبي بكر الرازي إن اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته لأن إمامه لم يخرج به بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد عرف يقتضي صحة الاقتداء وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهداً فيه. وقيل إذا سلم الإمام على رأس الركعتين قام المقتدي قائم منفرداً. وكان شيخنا سراج الدين يعتقد قول الرازي، وأنكر مرة أن يكون فساد الصلاة بذلك مروياً عن المتقدمين حتى ذكرته بمسألة الجامع في الذين تحروا في الليلة المظلمة فصلى كل إلى جهة مقتدين بأحدهم، فإن جواب المسألة أن من علم منهم بحال إمامه فسدت لاعتقاد إمامه على الخطأ وما ذكر في الإرشاد لا يجوز الاقتداء في الوتر بإجماع أصحابنا لأنه اقتداء المقترض بالمتنفل، يخالفه ما تقدم من اشتراط المشايخ في الاقتداء بشافعي في الوتر أن لا يفصله فإنه يقتضي صحة الاقتداء عند عدم فصله. وفي الفتاوى: اقتداء حنفي في الوتر بمن يرى أنه سنة، قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: يصح لأن كلاً يحتاج إلى نية الوتر فلم تختلف نيتهما، فأهدر اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبر مجرد اتحاد النية، لكن قد يستشكل إطلاقه بما ذكره في التجنيس وغيره من أن الفرض لا يتأدى بنية النفل ويجوز عكسه، وبني عليه عدم جواز صلاته من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده أن منها فرضاً ومنها نفلاً فأفاد أن مجرد معرفة اسم الصلاة ونيتها لا يجوزها فإن فرض المسألة أنه صلى الخمس ويعتقد أن من الخمس فرضاً ونفلاً، وهذا فرع تعيينها عنده بأسمائها من صلاة الظهر وصلاة العصر إلى آخره، ولأن جواب المسألة بعدم الجواز مطلقاً إنما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل أعم من أن يسميها أولاً، فإنه إذا سماها بالظهر واعتقاده أن الظهر نفل فهو بنية الظهر ناو نفلاً مخصوصاً فلا يتأدى به الفرض، فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز وتر الحنفي اقتداء بوتر الشافعي بناء على أنه لم يصح شروعه في الوتر لأنه بنيت إياه إنما نوى النفل الذي هو الوتر فلا يتأدى الواجب بنية النفل، وحينئذ فالأقتداء به فيه بناء على المعدوم في زعم المقتدي، نعم يمكن أن يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنية أو غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن إطلاق مسألة التجنيس يقتضي أنه لا يجوز وإن لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد أن كان المقرر في اعتقاد نفليته وهو غير بعيد للمتأمل وأما الثاني فعن محمد يفتي الإمام وسكت المقتدي، وهذا

جواز الاقتداء بالشفعية) يعني أن هذه المسألة تدل على شيئين: أحدهما أن اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب جائز. والثاني أن المقتدي يتابع إمامه في قراءة القنوت في الوتر، وذلك لأن الخلاف في المتابعة في قنوت الفجر مع أنه اتباع في الخطأ إجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لأن القنوت الوتر صواب ييقن، وقال أبو اليسر: الاقتداء بشافعي المذهب غير جائز من غير أن يظعن في دينهم، لما روى مكحول النسفي في كتاب سماه الشعاع عن أبي حنيفة أن من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملاً كثيراً، فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم، وفيه نظر لأن فساد الصلاة عند رفع الرأس من الركوع برفع اليدين لا يمنع صحة الاقتداء في الابتداء لجواز صلاة الإمام إذ ذلك، ثم قوله بالشفعية خطأ من حيث اللغة لأن النسبة إلى الشافعي شافعي بحذف ياء النسبة من المنسوب إليه. قوله (وإذا علم المقتدي ما يزعم به فساد صلاته) يعني أن الاقتداء به إنما يصح إذا تحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ في الخارج النجس من غير السيلين، ويأن لا ينحرف عن القبلة انحرافاً فاحشاً، ولا يكون شاكاً في إيمانه، وأن لا يتوضأ في الماء الراكد القليل، وأن

في الوتر، وإذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به، والمختار في القنوت الإخفاء لأنه دعاء والله أعلم.

كقول بعضهم في القنوت يتحملة الإمام عن المقتدي كالقراءة ويجهر به، والأصح أنه يقتت كالإمام، ثم هل يجهر به الإمام؟ اختاره أبو يوسف في رواية ويتابعونه إلى بالكفار ملحق، وإذا دعا الإمام: يعني اللهم اهدني فيمن هديت أو غيره بعد ذلك هل يتابعونه؟ ذكر في الفتاوى خلافاً بين أبي يوسف ومحمد في قول محمد لا ولكن يؤمنون، وقال بعضهم: إن شاءوا سكتوا، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: عندي يخفي الإمام، وكذا المقتدي لأنه ذكر كسائر الأذكار وثناء الافتتاح، ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وهل يصلي على النبي ﷺ بعده؟ اختلفوا فيه، قيل لا وقيل نعم لأنه سنة الدعاء، ونحن قد أوعدناك من رواية النسائي ثبوت الصلاة عليه ﷺ: أعني قوله وصلى الله على النبي، ولا ينبغي أن يعدل عن هذا القول. وأما المنفرد ففي البدائع نقلاً عن شرح مختصر الطحاوي للقاضي أنه مخير فيه بين الجهر والإخفاء كالقراءة. والذي يقتضيه اختيار من اختار الإخفاء، واختاره المصنف تبعاً لابن الفضل رحمه الله الإخفاء وهو الأول، وفي الحديث «خير الذكر الخفي»^(١) ولأنه المتوارث في مسجد أبي حفص الكبير وهو من أصحاب محمد فهو ظاهر في أنه علمه من محمد في القنوت.

[فرغ] أوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانياً لقوله ﷺ «لا وتران في ليلة»^(٢) ولزمه ترك المستحب المفاد بقوله ﷺ «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» لأنه لا يمكن شفع الأول لامتناع التنفل بركعة أو ثلاث.

يغسل ثوبه من المنى إن كان رطباً أو يفرق اليابس منه، وأن لا يقطع الوتر، ويراعي الترتيب في الفوائت وأن يمسح ريع رأسه، فإن علم منه شيئاً من هذه الأشياء لا يصح الاقتداء، وإن لم يعلم جاز ويكره، هذا حكم الفساد الرجوع إلى زعم المقتدي، ولم يذكر حكم الفساد الرجوع إلى زعم الإمام، وقد اختلف مشايخنا في ذلك فقال الهندواني وجماعة إن المقتدي إن رأى إمامه من امرأة ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به. وذكر الترمذي أن أكثر مشايخنا جوزوه. قال صاحب النهاية: وقول الهندواني أقيس لما أن زعم الإمام أن صلاته ليست بصلاة فكان الاقتداء حيث بناء الموجود على المعدوم في زعم الإمام وهو الأصل فلا يصح الاقتداء (والمختار في القنوت الإخفاء) مطلقاً سواء كان القانت إماماً أو مقتدياً أو منفرداً (لأنه دعاء) وخير الدعاء الخفي، ومنهم من يقول يجهر بالقنوت لأن له شبهة القرآن فإن الصحابة اختلفوا في اللهم إنا نستعينك أنه من القرآن أو لا.

(١) حسن. أخرجه ابن حبان ٨٠٩ وأحمد ١/١٧٢، ١٨٠ من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٤٣٩ والترمذي ٤٧٠ والنسائي ٣/٢٢٩، ٢٣٠ وابن حبان ٢٤٤٩ وأحمد ٤/٢٣ كلهم من حديث طلق بن علي. قال الترمذي: حسن غريب.

وقال ابن حجر: حسنه الترمذي وقال عبد الحق: وغيره يصححه اه تلخيص الحبير ١٧/٢.

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين وركعتان

باب النوافل

ابتدا بسنة الفجر لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة لو صلاها قاعداً من غير عذر لا يجوز، وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر. وفي المبسوط ابتدا بسنة الظهر لأنها أول في الوجود لأن السنة تبع للفرض، وأول صلاة فرضت صلاة الظهر: يعني أول صلاة صليت بعد الافتراض ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي الفجر. قال الحلواني: ركعتا المغرب فإنه ﷺ لم يدعها سافراً ولا حضراً، ثم التي بعد الظهر لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل هي للفصل بين الأذان والإقامة، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وقيل التي قبل العشاء، والتي قبل الظهر وبعده، وبعد المغرب كلها سواء. وقبل التي قبل الظهر أكد، وصححه المحسن وقد أحسن لأن نقل المواظبة الصريحة عليها أقوى من نقل مواظبته على غيرها من غير ركعتي الفجر وسننه عليه، ولو ترك الأربع قبل الظهر والتي بعدها أو ركعتي الفجر قيل لا تلحقه الإساءة لأن محمداً سماه تطوعاً، إلا أن يستخف فيقول هذا فعل النبي ﷺ وأنا لا أفعله فحينئذ يكفر. وفي النوازل ترك سنن الصلاة الخمس إن لم يرها حقاً كفر، وإن رآها وترك قيل لا يأنم، والصحيح أنه يأنم لأنه جاء الوعيد بالترك، ولا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب «وقد قال ﷺ للذي قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على ذلك شيئاً: أفلح إن صدق»^(١) نعم يستلزم ذلك الإساءة وفوات الدرجات والمصالح الأخروية المنوطة بفعل سنن الرسول ﷺ، هذا إذا تجرد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الأدب والتعظيم، فإن لم يكن كذلك دار بين الكفر والإثم بحسب الحال الباعثة له على الترك. ثم هل الأولى وصل السنة التالية للفرض له أولاً؟ في شرح الشهيد القيام إلى السنة متصل بالفرض مسنون، وفي الشافعي كان ﷺ إذا سلم يمكث قدر ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام^(٢)، وكذا عن البقائي. وقال الحلواني: لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد. ويشكل على الأول ما في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال: صليت هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة فصلى رسول الله ﷺ صلاة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه، ثم انتقل كانتقال أبي رمثة: يعني نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى ليشفع، فوثب عمر فأخذ بمكبيه فبهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: أصاب

باب النوافل

لما فرغ من بيان الفرض والواجب، شرع في بيان السنن والنوافل، وترجم الباب بالنوافل لكونها أعم وأشمل وقدم السنن على النوافل وهو في محزه، وابتدا بذكر سنة الفجر لكونها أقوى، قال ﷺ «صلوها ولو طردتكم الخيل» أو ليناسب

باب النوافل

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦ و١٨٩١ و٢٦٧٨ و٦٩٥٦ ومسلم برقم ١١ من عدة وجوه ومالك ١٧٥ ح ٩٤ كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله: جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمخ دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. وصيام رمضان فقال هل عليّ غيره فقال: لا إلا أن تطوع وذكر له الزكاة. فقال هل عليّ غيرها فقال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول، والله لا أريد على هذا ولا أتقص. فقال ﷺ: أفلح إن صدق وكرره مسلم عن أنس ح ١٢
- (٢) يأتي بعد قليل.

الله بك يا بن الخطاب^(١). ولا يرد هذا على الثاني إذ قد يجاب بأن قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام الخ فصل، فمن ادعى فصلاً أكثر مثله فليقله، وقولهم الأفضل في السنن حتى التي بعد المغرب المنزل لا يستلزم مسنونية الفصل بأكثر إذ الكلام فيما إذا صلى السنة في محل القرض ماذا يكون الأولى، وما ورد من أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢) وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين» وما روى أنه كان ﷺ يقول أيضاً «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه. له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣) لا يقتضي وصل هذه الأذكار بل كونها عقيب السنة من غير اشتغال بما ليس هو من توابع الصلاة يصح كونه دبرها وكونه ﷺ إنما كان يصلي السنن في المنزل كما سنذكره، فبالضرورة يكون قوله لها قبلها غير لازم، بل يجوز كونها بعدها في المنزل، ولا يمتنع نقله فكثيراً ما نقلوا مما كان من عمله في البيت إما بواسطة نسائه أو بسماعهم صوته، وكانت حجرة ﷺ صغيرة قريبة جداً، أو سمع منه قبلها حال قيامه منصرفاً إلى منزله أو جالساً بعد صلاة لا سنة بعدها كالفجر والعصر. وما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ^(٤). قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير^(٥). مع ما علم مما سنثته بالصحاح من الأخبار من أنه ﷺ إنما كان يصلي السنن في المنزل، بل وأنكر على من يصليها في المسجد على ما في أبي داود والترمذي والنسائي «أنه ﷺ أتى مسجد عبد الأشهل فصل فيه المغرب، فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون: أي يتنفلون، فقال: هذه صلاة البيوت»^(٦) لا يستلزم الفصل بأكثر، وما المانع من كون ذلك الذكر هو ذلك القدر يرفعون به أصواتهم إذا فرغوا. وأما التكبير المروي فإله أعلم به، قيل لم يعرف أحد من الفقهاء قاله إلا ما ذكره بعضهم في البعوث والعساكر بعد الصبح والمغرب ثلاث

ذكر المواقيت فإنه قدم ذكر وقت الفجر على غيره. وفي المبسوط قدم ذكر سنة الظهر لأن السنة تبع للفرض، وأول صلاة فرضت على النبي ﷺ صلاة الظهر. ثم اختلف بعد سنة الفجر في الأقوى، فقال الحلواني: سنة المغرب لأن النبي ﷺ لم

قوله: (وأول صلاة فرضت على النبي ﷺ) أقول: يعني أول صلاة صليت بعد الافتراض.

- (١) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٠٠٧ من طريق الأزرق بن قيس عن أبي رمة.
 - قال المنذري في مختصره: فيه أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة فيها مقال اهـ. قال ابن حجر في التريب عن الأشعث: مقبول. وقال عن المنهال: ضعيف اهـ فهذا الخبر ضعيف بالمنهال وقد تفرد به.
 - (٢) صحيح. أخرجه البخاري ٨٤٤ ومسلم ٥٩٣ وأبو داود ١٥٠٥ والنسائي ٧٠/٣ والترمذي مع حديث ٢٩٩ معلقاً والدارمي ١٣٢٣ كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.
 - (٣) صحيح. أخرجه مسلم ٥٩٤ وأبو داود ١٥٠٦ و١٥٠٧ والنسائي ٧٠/٣ كلهم من حديث عبد الله بن الزبير.
 - (٤) صحيح. أخرجه البخاري ٨٤١ ومسلم ٥٨٣ ح ١٢٢ كلاهما عن ابن عباس بهذا اللفظ.
 - (٥) صحيح. أخرجه البخاري ٨٤٢ ومسلم ٥٨٣ وأبو داود ١٠٠٢ و١٠٠٣ والنسائي ٦٧/٣، ٦٨ كلهم عن ابن عباس به. والشطر الأول لأبي داود وحده.
 - (٦) حسن. أخرجه أبو داود ١٣٠٠ والترمذي ٦٠٤ والنسائي ١٩٨/٣، ١٩٩ كلهم من حديث كعب بن عجرة.
- قال الترمذي: هذا حديث غريب.
- قلت: لأن في إسناده إسحاق بن كعب بن عجرة مجهول كما في التريب. لكن له شاهد أخرجه أحمد ٤٢٧/٥ بنحوه والقصة واحدة فالحديث حسن لشاهده.

بعد المغرب، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين) والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «من ثابر

تكبيرات عالية: والحاصل أنه لم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثاً وثلاثين وغيرها بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلا من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه أنه كان يؤخر السنة عنه من الأذكار، وهو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) فهذا نص صريح في المراد، وما يتخيل أنه يخالفه لم يقر قوته، أو لم تلزم دلالة على ما يخالفه فوجب اتباع هذا النص. واعلم أن المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها هذا هو قولها لم يقعد إلا مقدار ما يقول، وذلك لا يستلزم سنية أن يقول ذلك بعينه في دبر كل صلاة إذ لم تقل إلا حتى يقول أو إلى أن يقول، فيجوز كونه ﷺ كان مرة يقوله ومرة يقول غيره مما ذكرنا من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ، وما ضم إليه في بعض الروايات مما ذكرنا من قوله لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله الخ، ومقتضى العبارة حينئذ أن السنة أن يفصل بذكر قدر ذلك يكون تقريباً، فقد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً، وقد يدرج وقد ير تل فأمّا ما يكون زيادة غير مقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استئنان تأخيرها عن السنة البقة، وكذا آية الكرسي، على أن ثبوت ذلك عنه ﷺ مواظبة لا أعلمه، بل الثابت ندبه إلى ذلك، وليس يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه وإلا لم يفرق حينئذ بين السنة والمندوب، وكان يستدل بدليل الندب على السنية وليس هذا على أصولنا. وقول الحلواني عندي أنه حكم آخر لا يعارض القولين لأنه إنما قال لا بأس بالخ، والمشهور في هذه العبارة كونه لما خلفه أولى فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنة، ولو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى إذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة، وإذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها أقل فلا أقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها، وقد قيل في الكلام أنه يسقطها، والأولى أولى، ففي البخاري وأبي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة»^(٢) واعلم أن هذا الذي عن الحلواني يوافق ما عن أبي حنيفة في المقتدي والمنفرد، وذكر في حق الإمام خلفه، وعبارته في الخلاصة هكذا: إذا سلم الإمام من الظهر أو المغرب أو العشاء كرهت له المكث قاعداً لكنه يقوم إلى التطوع، ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة أو يسرة أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته يتطوع وإن كان مقتدياً، أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تقدم أو تأخر أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء، وفي الصلاة التي لا يتطوع بعدها يكره المكث في مكانه قاعداً مستقبلاً، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق، فإن كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف

يدعها في سفر ولا حضر، ثم التي بعد الظهر لكونها متفقاً عليها والتي قبلها مختلف فيها، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وقيل التي قبل الظهر أكد من غيرها بعد سنة الفجر، قيل وهو الأصح لأن فيها وعيداً معروفاً، قال ﷺ «من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعة» وقال الحلواني: الأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراخي لأن فيها إجماع الصحابة. وقيل الصحيح أن الكل سواء، ولا تختص الفضيلة بوجه دون وجه. ولكن الأفضل ما يكون أبعد من الرياء وأجمع للإخلاص، ثم ما ذكر في الكتاب واضح وقوله (والأصل فيه) أي في هذا العدد المذكور (قوله ﷺ من ثابر) والمثابرة المواظبة فإن السنة ما واطب عليه النبي ﷺ مع ترك (وفسر) أي النبي ﷺ (على ما ذكر في الكتاب)

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٥٩٢ بهذا اللفظ وأبو داود ١٥١٢ والترمذي ٢٩٨ و٢٩٩ والنسائي ٦٩/٣ والدارمي ١٣٢١ وابن ماجه ٩٢٤ والبيهقي ٢/١٨٣ كلهم من حديث عائشة.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١١٦١ و١١٦٨ وأبو داود برقم ١٢٦٢ و١٢٦٣ والترمذي ٤١٨ والدارمي ١٤١٨ كلهم من حديث عائشة.

على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة» وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب، غير أنه لم يذكر

والشأن سواء هذا هو الصحيح، هذا حال الإمام. وقوله الكل سواء: يعني في إقامة السنة أما الأفضل فقد صرح فيما يأتي بأن المنزل أفضل قوله: (السنة) يجب حمله على ما دعا إليه ﷺ من غير إيجاب، وهو أعم من السنة والمندوب، وهذا لأنه عدّ منها ما قبل العصر والعشاء، وذلك مستحب لا سنة راتبة قوله: (والأصل فيه) أي في استئذان هذه المذكورات قوله ﷺ الخ. روى الترمذي وابن ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(١) فافضح أن ضمير فسر المرفوع للنبي ﷺ. وفي شذوذ من النسخ وفسر النبي ﷺ، قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه مغيرة بن زيادة تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه انتهى. لكن له شاهد أصل الحديث، رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة» زاد الترمذي والنسائي «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة» وللنسائي في رواية «وركعتين قبل العصر»^(٢) بدل ركعتين بعد العشاء قوله: (وخير) أي خير محمد بن الحسن، وكذا القدوري بين أن يصلي أربعاً قبل العصر أو ركعتين قوله: (لاختلاف الآثار) فإنه أخرج أبو داود وأحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما. والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(٣) قال الترمذي: حسن غريب. وأخرج أبو داود عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين»^(٤) ورواه الترمذي وأحمد فقالا أربعاً بدل ركعتين قوله: (وفي غيره) أي في غير حديث المثابة ذكر الأربع، وهو ما عزي إلى سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى قبل

يعني المبسوط أو مختصر القدوري. قوله (غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر) بيان ما هو المذكور في حديث المثابة، فإن المذكور في الكتاب زائد على اثنتي عشرة. وقوله (فلذلك سماه) أي الأربع قبل العصر محمد بن الحسن في الأصل (حسناً وخيراً) بقوله وإن شاء ركعتين (لاختلاف الآثار) لأن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» وعلياً قال «إن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين» قوله (والأفضل هو الأربع) لأنه أكثر عدداً وأدوم تحريمه فكان

- (١) حسن. أخرجه الترمذي ٤١٤ وابن ماجه ١١٤٠ والنسائي ٢٦٠/٣ كلهم من حديث عائشة.
قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ومغيرة بن زياد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. ثم ذكر الترمذي حديث أم حبيبة بنحوه وسيأتي وقال ابن حجر في التقریب عن المغيرة: صدوق له أوامه اهـ. والحديث غير قوي لكن شاهده ما يأتي.
(٢) صحيح أخرجه مسلم ٧٢٨ وأبو داود ١٢٥٠ والترمذي ٤١٥ والنسائي ٢٦١/٣، ٢٦٦ وابن ماجه ١١٤١ والدارمي ١٤١٠. وابن حبان في صحيحه ٢٤٥١ وأحمد ٣٢٧/٦ كلهم من حديث أم حبيبة. واقتصر مسلم على شرطه الأول وكذا ابن ماجه وأبو داود. واللفظ للنسائي والترمذي وقد ساقه النسائي من وجوه كثيرة. ورأيت في البخاري ٧٢٨ بمثل سياق مسلم.
(٣) حسن. أخرجه أبو داود ١٢٧١ والترمذي ٤٣٠ والبيهقي ٤٧٣/٢ وأحمد ١١٧/٢ والطبائسي ١٩٣٦ وابن حبان في صحيحه ٢٤٥٣ كلهم من حديث ابن عمر.

قال الترمذي: حسن غريب. في نسخة الزيلعي، وفي نسخة شاكر. غريب حسن. قال شاكر كذا جاء في نسخة الحافظ العراقي.
وقال ابن حجر في التلخيص ١٢/٢: حسنة الترمذي وصححه ابن حبان وكذا ابن خزيمة وفيه محمد بن مهران فيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي اهـ.
قلت: فالحديث حسن.

- (٤) حسن. أخرجه أبو داود ١٢٧٢ والترمذي ٤٢٩ وأحمد ٨٥/١ والنسائي ١٢٠/٢ والبيهقي ٤٧٣/٢ كلهم من حديث عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً. ورواية أبي داود وحده ركعتين. والباقون أربع ركعات. ومنداره على عاصم بن ضمرة وهو صدوق كما في التقریب. وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن.

الأربع قبل العصر فلهذا سماه في الأصل حسناً وخير لاختلاف الآثار، والأفضل هو الأربع ولم يذكر الأربع قبل

الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته. ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر^(١) ورواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني^(٢) من قول كعب، والموقوف في هذا^(٣) كالمرفوع لأنه من قبيل تقدير الأثوبة وهو لا يدرك إلا سماعاً. هذا وما رواه المصنف من حديث المثابة إنما يصلح دليل النذب والاستحباب لا السنة لما عرفت أن السنة لا تثبت إلا بنقل مواظبته عليه ﷺ عليها، فالأولى الاستدلال بمجموع حديثين حديث ابن عمر «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح»^(٤) وحديث عائشة «أنه ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»^(٥) بناء على الجمع بينهما، أما بأن الأربع كان يصليها في بيته فاتفق عدم علم^(٦) ابن عمر بهن وإن علم غيرها مما صلى في بيته لأنه ﷺ كان يصلي الكل في البيت، ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد، فكان ابن عمر يراها. وأما بأن ابن عمر إنما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى تلك ورداً آخر سببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء، وهو الذي أشار إليه التحلواني فيما قدمنا أخذاً من بعض الألفاظ، وهو ما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أنه ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس وقال «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح»^(٧) وعندنا هذا اللفظ لا ينفي كونها هي السنة، وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث على أن سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة أو بكل من حديث عائشة وحديث علي وهو «كان ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين»^(٨) وأصرح من الكل ما في صحيح مسلم عن عائشة «كان ﷺ يصلي في بيته قبل

أكثر نواباً. وقوله (لم يذكر) أي النبي ﷺ (الأربع قبل العشاء فلهذا كان مستحباً لعدم المواظبة) وفي كلامه تسامح لأنه قال ولهذا: أي ولأنه لم يذكر «أي النبي ﷺ الأربع قبل العشاء كان مستحباً» فقوله المواظبة علة أخرى لكونه مستحباً وهو غير صحيح، ويجوز أن يقال: إنما لم يذكر في حديث المثابة لعدم المواظبة (وذكر فيه) أي في حديث المثابة (ركعتين بعد

(١) ضعيف. أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في نصب الراية ١٣٩/٢ وكذا الطبراني كما في المجموع ٢٢١/٢ كلاهما من حديث البراء وقال الهيثمي: فيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجده من ذكرهم. وورد من حديث أنس وابن عباس وابن عمر كما في المجموع ٢٣٠/٢ وكلها واهية.

قوله: ورواه البيهقي عن عائشة موقوفاً. كذا وقع في نصب الراية ولم أره في السنن ولعله في المعرفة للبيهقي أو هو سبق قلم لأن في السنن حديث كعب.

(٢) مقطوع. أخرجه الدارقطني ٨٧/٢ والبيهقي ٤٧٧/٢ كلاهما عن كعب الأحبار من قوله. ولم أره في سنن النسائي.

(٣) قوله والموقوف... الخ. فيه نظر أما كونه عن عائشة فلم أره وأما كونه عن كعب الأحبار فهو مقطوع لا موقوف لأنه كلام التابعي وأما قوله له حكم الرفع. فهو محتمل لو كان القائل غير كعب الأحبار أما كعب فإنه يقول مثل هذا من رأيه وذلك لما وقع لديه من كتب أهل الكتاب. فليس لهذا الخبر حكم الرفع اهـ فتدبر والله تعالى أعلم.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ١١٧٢ و ١١٨٠ ومسلم ٧٢٩ وأبو داود ١٢٥٢ والترمذي ٤٣٣ و ٤٣٤ والنسائي ١١٩/٢ والبيهقي ٤٧١/٢ كلهم من طريق نافع عن ابن عمر. واللفظ للترمذي والبيهقي والبخاري في روايته الأخيرة ١١٨٠ و ١١٨١.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٨٢ وأبو داود ١٢٥٣ وأحمد ٦٣/٦، ١٤٨ كلهم من حديث عائشة.

(٦) أي لأن صلاة النبي ﷺ تلك كانت في بيت عائشة.

(٧) حسن. أخرجه أحمد ٤١١/٣ من حديث عبد الله بن السائب بهذا اللفظ وأخرجه أحمد ٤١٨/٥ و ٤١٦ والبيهقي ٤٨٨/٢، ٤٨٩ والطحاوي ١/ ١٩٦ من عدة طرق كلهم من حديث أبي أيوب بنحوه وأخرجه أبو داود ١٢٧٠ وابن ماجه ١١٥٧ كلاهما من حديث أبي أيوب ولفظ ابن ماجه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس. وأعلن أبو داود بعبادة بن معتب وأنه ضعيف. وله طريق ثالث رواه الطبراني كما في المجموع ٢٢٠/٢ أيضاً من حديث أبي أيوب وضعفه الهيثمي. لكن الحديث بمجموع طرقه يعلم أن له أصلاً وأنه حسن.

(٨) حديث عائشة أخرجه أحمد ٣٠/٦ بإسناد حسن وحديث علي. أخرجه الترمذي ٤٢٤ واللفظ له والنسائي ١٢٠/٢، ١٢١ وابن ماجه ١١٦١ وأحمد ١٤٢/١ ومداره على عاصم بن ضمرة ثقة تكلم فيه وحديثه حسن لا سيما وله شواهد.

العشاء فلهذا كان مستحباً لعدم المواظبة، وذكر فيه ركعتين بعد العشاء، وفي غيره ذكر الأربع فلهذا خير، إلا أن

الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين^(١) فإنه يفيد المواظبة، ثم الذي يقتضيه النظر كون الأربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة عليها في أبي داود عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت «ما صلى العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعاً فكأنني أنظر إلى نقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه»^(٢) وهذا نص في مواظبته ﷺ على الأربع دون الست للمتأمل قوله: (إلا أن الأربع أفضل) تشرحه في ضمن كلامنا على الأربع بعد الظهر فنقول: صرح جماعة من المشايخ أنه يستحب أربع بعد الظهر لحديث روه، وهو أنه ﷺ قال «من صلى أربعاً قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار»^(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ثم اختلف أهل هذا العصر في أنها تعتبر غير ركعتي الراتبة أو بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدي معهما بتسليمة واحدة أو لا؟ فقال جماعة لا لأنه إن نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني، أو المستحب لم يصدق في السنة، وإذا قالوا: إذا طلع الفجر وهو في التهجد نابت تلك الركعتان عن سنة الفجر لأن نية الصلاة نية الأعم. والأعم يصدق على الأخص، بخلاف المبين بالنسبة إلى مبانيه، ووقع عندي أنه إذا صلى أربعاً بعد الظهر بتسليمة أو ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو الراتبة منها أو لا، لأن المفاد بالحديث المذكور أنه إذا أوقع بعد الظهر أربعاً مطلقاً حصل الوعد المذكور، وذلك صادق مع كون الراتبة منها، وكونها بتسليمة أولاً فيهما وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع من وقوعها سنة. وإن كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو من الهداية فيمن قام عن القعدة الأخيرة يظنها الأولى، ثم لم يعد حتى سجد فإنه يتم ستاً، ولا تنوب الركعتان عن سنة الظهر على خلاف لأن المواظبة عليهما بتحريمة مبتدأة لثبوت الفرق بين المحلل والتحريم، فإن المحلل غير مقصود إلا للخروج عن العبادة على وجه حسن، وقد منع في الهداية في باب القرآن ترجيح الشافعي الأفراد بزيادة الحلق بأنه خروج عن العبادة فهو غير مقصود فلا يقع به الترجيح، وأما النية فلا مانع من جهتها سواء نوى أربعاً لله تعالى فقط أو نوى المندوب بالأربع أو السنة بها أما الأول فلما تقدم في شروط الصلاة من أن المختار عند المصنف والمحققين وقوع السنة بنية مطلق الصلاة لما حققناه من أن معنى كونه سنة كونه مفعولاً للنبي ﷺ على المواظبة في محل مخصوص، وهذا الاسم: أعني اسم السنة حادث منا، أما هو ﷺ فإنما كان ينوي الصلاة لله تعالى فقط لا السنة، فلما واطب ﷺ على الفعل لذلك سميناه سنة، فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد فعل ما سمي بلفظ السنة، وحينئذ تقع الأوليان سنة وجود تمام علتها والأخريان نفلاً مندوباً، فهذا القسم من النية مما يحصل به كلا الأمرين، والعجب منه كيف تركه من تقسيمه، وإذا اعترف بأن نية الصلاة الأعم يتأدى بها السنة كما

العشاء وفي غيره) أي في غير حديث المثابرة، وهو ما روي عن ابن عمر موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى النبي ﷺ «من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن كمثلهم من ليلة القدر» (ذكر الأربع فلهذا) أن فلاختلاف في ألفاظ الحديث بين الأربع والركعتين (خير) محمد بن الحسن أو القدوري بقوله وأربع بعدها وإن شاء ركعتين. وقوله (إلا أن الأربع أفضل خصوصاً الخ) إشارة إلى ما قال بعض مشايخنا أن ما ذكر في الكتاب بقوله إنه يصلي ركعتين بعد العشاء في قول أبي يوسف ومحمد، وأما على قول

- (١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٣٠ والبيهقي ٤٧١/٢، ٤٧٢ وأحمد ٢٣٩/٦ كلهم من حديث عائشة يأتى منه وكذا أبو داود ١٢٥١
(٢) حسن. أخرجه أبو داود ١٣٠٣ والبيهقي ٤٧٧/٢ كلاهما من حديث عائشة. سكت عليه أبو داود والمنذري في مختصره. وفي إسناده زيد بن الحباب صدوق كما في التريب. وفيه مقاتل بن بشير المجلي مقبول كما في التريب والحديث حسن.
(٣) حسن صحيح. أخرجه أبو داود ١٢٦٩ والترمذي ٤٢٧ و٤٢٨ والنسائي ٢٦٤/٣، ٢٦٦ وابن ماجه ١١٦٠ والحاكم ٣١٢/١ والبيهقي ٤٧٢/٢، ٤٧٣ وأحمد ٣٢٦/١، ٣٢٥ من عدة طرق كلهم عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وفي رواية: من حافظ على أربع. الحديث. ومداره على عنبسة وهو ثقة من التابعين وفي التريب: يقال: بأن له رؤية. لكن قال أبو نعيم اتفقوا على أنه تابعي.

الأربع أفضل خصوصاً عند أبي حنيفة رحمه الله على ما عرف من مذهبه. والأربع قبل الظهر بتسليمه واحدة عندنا،

صرح به في الشاهد الذي أورده من ركعتي الفجر بنية الصلاة فما المانع من أن ينوي هنا أيضاً الصلاة وبها بتأدي السنة والمندوب. وأما الثاني والثالث فكذلك بناء على أن ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلاة على نحو ما عرف من أن بطلان الوصف لا يبطل الأصل، ونية مطلق الصلاة يتأدى كل من السنة والمندوب إذا وقع في وقته فظهر أن صحته ليست بناء على أداء البائن بنية مباينة بل بمطلق النية للغير الزائد المخالف، وما ذكره ذلك القائل من حديث ركعتي الفجر بنية السجد دليل على خلاف مقصوده لأن التهجيد مندوب كما يشهد كثير من السنة بنذب الأمة إليه، وقد تؤدي به سنة الفجر على إطلاق الجواب أعم من كونه نوى مجرد الصلاة أو المندوبة، وإنما لم نقل أنه سنة لأنها ما واطب عليه ﷺ من غير افتراض، والتهجيد عند مشايخنا كان فرضاً عليه فهو مواظبة على فرض. ثم رأينا في لفظ الهداية ما يدل على ما قلنا وهو قوله فلهذا خير، إلا أن الأربع أفضل خصوصاً عند أبي حنيفة فإن معناه أن الأربع بعد العشاء أفضل من ركعتين بعدها، خصوصاً عند أبي حنيفة فإنه يرى أن الأفضلية في النوافل مطلقاً أربع أربع بتسليمه، فإذا جعل المصلي ما بعد العشاء أربعاً أداها بتسليمه واحدة فثبت الأفضلية عنده من وجهين. من جهة زيادة عدد الركعات، ومن جهة وقوع السلام على رأس أربع لاثنين، وإلا لم يكن لقوله خصوصاً عند أبي حنيفة معنى لأن الأربع أفضل من ركعتين بالإجماع، بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا إذ لا شك في أن الراتبه بعد العشاء ركعتان والأربع أفضل. والاتفاق على أنها تؤدي بتسليمه واحدة عنده من غير أن يضم إليها الراتبه فيصل ستاً، فالنية حينئذ عند التحريم إما أن تكون بنية السنة أو المندوب إلى آخر ما ذكره، وقد أهدر ذلك وأجزأت عن السنة، واعلم أنه ندب إلى ست بعد المغرب لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال «من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين، وتلا قوله تعالى: إنه كان للأوابين غفوراً»^(١) والحال فيها كالحال لهذه الأربع، فلو احتسب الراتبه منها انتفض سبباً للموعود (قوله كذا قاله رسول الله ﷺ) أخرج أبو داود في سننه والترمذي في الشمال عن أبي أيوب الأنصاري عنه ﷺ قال «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء»^(٢) وضعف، بعبيدة بن معتب الضبي. وفي لفظ للترمذي في الشمال «قلت يا رسول الله أفيهن تسليم فاصل؟ قال لا» وله طريق آخر، قال محمد بن الحسن في موطنه: حدثنا بكر بن عامر الججلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري «أنه ﷺ كان يصلي أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير، قلت: أفي كلهن راحة؟ قال نعم، قلت: أيفصل بينهن بسلام؟ قال لا»^(٣).

أبي حنيفة فالأفضل أن يصلي أربعاً، وجعل هذه فرعاً لمسألة أخرى وهي أن صلاة الليل مثنى مثنى أفضل أو أربع بتسليمه واحدة عنده الأربع أفضل وعندهما مثنى مثنى، وهي صحيحة لأن محمداً جعله بمنزلة صلاة الليل ولم يعده من السنن المؤقتة لأنه قال: إن فعل فحسن، والأربع قبل الظهر بتسليمه واحدة عندنا (كذا قاله النبي ﷺ) روى أبو أيوب الأنصاري «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت: ما هذه الصلاة التي تداوم عليها، فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح، فقلت: أفي كلهن قراءة؟ قال نعم، فقلت: أبتسليمه أم بتسليمتين، فقال: بتسليمه

(١) ضعيف. ذكره الغزالي في الإحياء ١٩٧/١ وقال العراقي في تخريجه: رواه ابن المبارك في الرقائق من رواية ابن المنذر مرسلأ.

(٢) حسن أخرجه الترمذي في الشمال ٢٨٧ من حديث أبي أيوب وتقدم في ٤٤٣/٢ فالحديث فيه ضعف لكن له شواهد فهو حسن لشواهد.

(٣) ضعيف أخرجه محمد بن الحسن في موطنه ص ٥٨ وأحمد ٤١٨/٥ والبيهقي ٤٨٩/٢ كلهم من حديث أبي أيوب. وفيه علي بن الصلت لا يعرف قاله الذهبي في المغني نقلاً عن ابن خزيمة اهـ. وأما رواية محمد بن الحسن ففي سننه انقطاع. حيث لم يسمعه إبراهيم ولا الشعبي من أبي أيوب حيث رواه الترمذي في شماله وغير واحد وبين إبراهيم وبين أبي أيوب رجلان.

كذا قاله رسول الله ﷺ، وفيه خلاف الشافعي قال (ونوافل النهار إن شاء صلى بتسليمة ركعتين وإن شاء أربعاً وتكره

[تتمه] هل يندب قبل المغرب ركعتان؟ ذهب طائفة إليه. وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك رضي الله عنهم تمسك الأولون بما في البخاري أنه ﷺ قال «صلوا قبل المغرب، ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالثة لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة» وفي لفظ لأبي داود «صلوا قبل المغرب ركعتين» زاد فيه ابن حبان في صحيحه «وأن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين»^(١) ولحديث أنس في الصحيحين كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتندرون السواري فيركعون ركعتين حتى أن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما^(٢) الجواب المعارضة بما في أبي داود عن طائوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما. ورخص في الركعتين بعد العصر^(٣). سكت عنه أبو داود والمنذري بعده في مختصره وهذا تصحيح، وكون معارضه في البخاري لا يستلزم تقديمه بعد اشتراكهما في الصحة بل يطلب الترجيح من خارج، وقول من قال أصح الأحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط أحدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليس إلا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصحيهما ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم عن كثير في كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الأمر في الرواية على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا في الشروط حتى أن من اعتبر شرطاً أو ألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط، وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر. أما المجتهد، في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه، وإذا قد صح حديث ابن عمر^(٤) عندنا عارض ما صح في البخاري، ثم يترجح هو بأن عمل أكابر الصحابة كان على وفقه كأبي بكر وعمر حتى نهى إبراهيم النخعي عنهما فيما

واحدة وقال الشافعي يؤديها بتسليمتين وهو أفضل، واحتج بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يصليهن بتسليمتين. وروى أنه ﷺ قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» والجواب عن الأول أن معنى قوله بتسليمتين: أي بتشهدين من باب ذكر الحال وإرادة المحل، وقد روي هذا التأويل من ابن مسعود، وعن الثاني بأن المشهور أن صلاة الليل مثنى مثنى والنهار غريب، ولئن ثبت فمعناه شفع لا واحدة نفيًا للبتراء قال (ونوافل النهار) اختلف العلماء في كمية التنفل ليلاً ونهاراً بحسب الإباحة والأفضلية، فأما الإباحة في النهار فهي أن يصلي ركعتين بتسليمة أو أربعاً، وتكره الزيادة على ذلك، وأما في الليل فإن يصلي ثمان ركعات بتسليمة وتكره الزيادة على ذلك. قال في النهاية: لا فائدة في تخصيصه بأربعة حنيفة بهذا الحكم لأن كلا الحكمين

قوله: (وقلت يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي) أقول: لا يندفع بذلك قاله صاحب النهاية خصوصاً إذا نظر إلى جعله كلامهما في مقابلة كلامه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٨٣ وكرره ٧٣٦٨ بمثل سياق المصنف وأبو داود ١٢٨١ وابن حبان ١٥٨٨ كلهم من حديث عبد الله المزني.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٢٥ ومسلم ٨٣٧ والبيهقي ٤٧٥/٢ كلهم من حديث أنس.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٨٢ والبيهقي ٤٧٦/٢ كلاهما من طريق طائوس عن ابن عمر.

قال البيهقي: القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهد. وقال الزيلعي ١٤٠/٢: حسنه النووي في الخلاصة وقال النووي: أجاب

العلماء عنه بأنه نفي تقدم رواية الميثب ولكونها أصح.

(٤) هو المتقدم.

الزيادة على ذلك). وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز، وتكره الزيادة، وقال: لا يزيد

رواه أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عنه أنه نهى عنهما وقال: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونوا يصلونهما^(١)، بل لو كان حسناً كما ادعاه بعضهم ترجح على ذلك الصحيح بهذا، فإن وصف الحسن والصحيح والضعيف إنما هو باعتبار السند ظناً، أما في الواقع فيجوز غلط الصحيح وصحة الضعيف، وعن هذا جاز في الحسن أن يرتفع إلى الصحة إذا كثرت طرقه، والضعيف يصير حجة بذلك لأن تعدده قرينة على ثبوته في نفس الأمر فلم لا يجوز في الصحيح السند أن يضعف بالقرينة الدالة على ضعفه في نفس الأمر، والحسن أن يرتفع إلى الصحة بقرينة أخرى كما قلنا من عمل أكابر الصحابة على وفق ما قلناه وتركهم لمقتضى ذلك الحديث، وكذا أكثر السلف، ومنهم مالك نجم الحديث^(٢)، وما زاده ابن حبان^(٣) على ما في الصحيحين من أن النبي ﷺ صلاهما لا يعارض ما أرسله النخعي من أنه ﷺ لم يصلهما لجواز كون ما صلاه قضاء عن شيء فاته وهو الثابت. روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال «سألنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن لا، غير أم سلمة قالت: صلاها عندي مرة فسألت ما هذه الصلاة؟ فقال ﷺ: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن^(٤)» ففي سؤالها له ﷺ وسؤال الصحابة نساءه كما يفيد قول جابر سألنا لا سألت لا يفيد أنهما غير معهودتين من سننه، وكذا سؤالهم لابن عمر فإنه لم يبتدئ التحديث به بل لما سئل، والذي يظهر أن مشير سؤالهم ظهور الرواية بهما مع عدم معهوديتهما في ذلك الصدر، فأجاب نساؤه اللاتي يعلمن من علمه ما لا يعلمه غيرهن بالنفي عنه، وأجاب ابن عمر بنفيهما عن الصحابة أيضاً، وما قيل الميثب أولى من النافي فيترجح حديث أنس على حديث ابن عمر ليس بشيء، فإن الحق عند المحققين أن النفي إذا كان من جنس ما يعرف بدليله كان كالإثبات فيعارضه ولا يقدم هو عليه وذلك لأن تقديم رواية الإثبات على رواية النسفي ليس إلا لأن مع راويه زيادة علم، بخلاف النفي إذ قد يبين راويه الأمر على ظاهر الحال من العدم لما يعلم باطناً، فإذا كان النفي من جنس ما يعرف تعارضاً لا ابتناء كل منهما حيثنذ على الدليل وإلا فنفس كون مفهوم المروى مثبتاً لا يقتضي التقديم، إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات، وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا، وحيثنذ لا شك أن هذا النفي كذلك، فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس لم يخف على ابن عمر بل ولا على أحد ممن يواظب القرائض خلف رسول الله ﷺ، بل ولا على من لم يواظب بل يحضرها خلفه أحياناً، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوز فيهما «قوله وأما نافلة الليل الخ» لا خلاف بينهم في إباحة الثمان بتسليمة ليلاً وكراهة الزيادة عليها على هذه الرواية. وقال السرخسي: الأصح أنه لا تكره الزيادة على الثمان أيضاً، وهو غير مفيد بقول أحد الثلاثة بل تصحيح للواقع من مذهبهم. وقوله قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات

الجواز في نافلة الليل إلى الثمان بغير كراهة، والكراهة فيما وراءها اتفاق في عامة رواية الكتب. وقلت: يجوز أن يكون ذكر أبي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي فإنه يقول لا يزيد على أربع، ولو زاد كره له ذلك. وقوله (وقالا لا يزيد في الليل على

(١) هذا الأمر أخرجه محمد في الآثار كما في نصب الراية ١٤١/٢ ومرسلات النخعي جيدة.

(٢) المراد به الإمام مالك.

(٣) تقدم قبل قليل.

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين كما في نصب الراية ١٤١/٢ من حديث جابر. ذكره الزيلعي وسكت عليه وكذا سكت عليه ابن حجر في الدراية ١٩٩/١ وفي إسناده عيسى بن سنان الحنفي لين الحديث كما في التقريب. والراوي عنه يحيى بن أبي الحجاج لين الحديث أيضاً قاله في التقريب.

في الليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلاة الليل، ودليل الكراهة أنه عليه الصلاة والسلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزد تعليمًا للجواز، والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة، وقال لا يزد بالليل على ركعتين بتسليمة يعطي ظاهره أنه نصب خلاف منهم في كراهة الزيادة على ركعتين وليس كذلك بل المراد وقال لا يزد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية لكن العبارة تنبئ عنه قوله: (ودليل الكراهة أنه ﷺ لم يزد على ذلك الخ) يعني والأصل في ذلك التوقيف، قيل في صحيح مسلم ما يخالفه وهو ما عن عائشة في حديث طويل قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه. ثم يسلم تسليماً يسمعه»^(١) فهذا يترجح ما صححه السرخسي، لكنه يقتضي عدم القعود فيها أصلاً إلا بعد الثامنة، وكلمتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين من النفل مطلقاً حتى لو قام إلى الثالثة ساهياً عن القعدة يعود ولو بعد تمام القيام ما لم يسجد للليل آخر استمر إن شاء الله تعالى. ثم ظاهر كلامه في المبسوط أن منتهى تهجد ﷺ ثمان ركعات وأقله ركعتان، فإنه قال: روي أنه ﷺ كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات إحدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة^(٢). فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال سبع ركعات أربع صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال تسع ست وثلاث. والذي قال إحدى عشرة ثمان وثلاث، والذي قال ثلاث عشرة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر. وكان ﷺ يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة، ثم فصله. هكذا قاله حماد بن سلمة انتهى، أما ما عينه من منتهاه فموافق لحديث عائشة رضي الله عنها في الكتب الستة قالت: «كانت صلاة رسول الله ﷺ عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر»^(٣) فتلك ثلاث عشرة. وأما ما في السنة أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه بات عند خالته ميمونة قال: وقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ، فطرحت لرسول الله ﷺ وسادة فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ في طولها، فنام ﷺ حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه، ثم قرأ العشر آيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها وأحسن وضوءه ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمتم فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه. فوضع ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى فأقامني عن يمينه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح» وفي رواية «فنامت صلاته ثلاث عشرة ركعة، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، وكان ﷺ إذا نام نفخ فأتاه بلال فأذنه بالصلاة فقام فصلى فلم يتوضأ، وكان يقول في دعائه «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصرى نوراً وفي سمعي نوراً وعن

ركعتين بتسليمة) يفهم منه أنه لا يزد على ذلك من حيث الإباحة الأصلية وليس كذلك. بل لا يزد عليهما من حيث الأفضلية لأن الزيادة عليهما ليست بمكروهة بالاتفاق في الليل على ما ذكرنا. وفي الجامع الصغير لم يذكر الثاني في صلاة الليل. وإنما ذكر الست. ودليل الكراهة أن النبي ﷺ لم يزد على ذلك. ولولا الكراهة لزد تعليمًا للجواز. وهذا اختيار القدوري وفخر الإسلام، وقال شمس الأئمة: الأصح أنه لا تكره الزيادة على ثمان ركعات، لأنه روى ابن مسعود أنه ﷺ

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٧٤٦ مطولاً من حديث عائشة وكذا أبو داود ١٣٤٢ و١٣٤٣ والنسائي ١٩٩/٣، ٢٤٠ و٢٤١ وابن ماجه ١١٩١

(٢) يشير المصنف لما أخرجه البخاري ١١٣٩ عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١١٢٣، ١١٤٠ ومسلم ٧٣٨ ح ١٢٨ وأبو داود ١٣٣٤ والنسائي ٢٤٣/٣ والبيهقي ٢٨٠٧، ٦/٣ والترمذي ٤٤٠ وابن ماجه ١٣٥٨ والدارمي ١٥٤٧ كلهم من حديث عائشة واللفظ لمسلم وأبي داود.

مثنى مثنى، وفي النهار أربع أربع، وعند الشافعي رحمه الله فيهما مثنى مثنى، وعند أبي حنيفة فيهما أربع أربع يميني نوراً وعن يساري نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً واجعل لي نوراً وفي رواية وأعظم لي نوراً بدل واجعل لي^(١)، وهو صريح في كون الثلاث عشرة غير ركعتي الفجر، بخلاف ما قبله فإنه يحتمل كون الإيتار بواحدة مضمومة إلى الركعتين الأخيرتين. وما في أبي داود عن عبد الله بن قيس «سألت عائشة بكم كان يوتر رسول الله ﷺ، قالت: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة»^(٢) فرواية عائشة الأولى ترجح عليها ترجيحاً للرواية الثابتة عنها في الكتب الستة على الثابتة عنها في أبي داود بمفرده وعلى حديث ابن عباس، لأنها أعلم بهجهده ﷺ منه ومن جميع الناس، وغاية ما حكاها هو ما شاهده في ليلة فاذة، وهي أعلم بما كان عليه في عموم لياليه إلى أن توفاه الله تعالى، مع أنه قد اختلف على ابن عباس، قال الشعبي: سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقالوا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر^(٣)، وهذا موافق لحديث عائشة رضي الله عنها، وكأنه حكى في تلك الرواية ما شاهده، ثم علم بواسطة أزواجه رضي الله عنهن ما استقر حاله عليه، فلما سأله الشعبي عن صلاته ﷺ أجاب بما علمه مقررأ. وما في البخاري عن عائشة «كان ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين»^(٤) قال عبد الحق: في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية، وبقيّة الروايات عند البخاري ومسلم أن الجملة ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر انتهى، فالظاهر أن هذه غلط، وأما ما عينه في أقله فحديث أبي داود المذكور آنفاً يعارضه حيث قالت «ولم يكن يوتر بأقل من سبع»^(٥) وما ذكره نقله عن حماد ابن سلمة، فإن ما عنده أرجح، وإلا فالله أعلم به. ثم ظاهر ما في أبي داود أن كلاً من السبع وما بعده إذا أتى به يقع موافقاً للسنة أو المندوب الموافق لطريقته ﷺ، لكن تبين في حديث آخر توقف كون المتهجد آتياً بالسنة على ثمان ركعات، وهو ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أم سلمة قالت «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة» فلما كبر وضعف أوتر بسبع^(٦) فهذا يقتضي توقفها على عشر. وحديث عائشة المرجح يقتضي توقفها على ثمان فهو المعتبر، إلا أن اقتضاه توقف فعل السنة على الثمان لمن لم يسن، أما من كبر وأسن فمقتضى الآخر حصول سنة القيام له بأربع. بقي بأن صفة صلاة الليل في حقنا السنة أو الاستحباب يتوقف على صفتها في حق ﷺ، فإن كانت فرضاً في حقه فهي مندوبة في حقنا، لأن الأدلة القولية فيها إنما تفيد الندب، والمواظبة الفعلية ليست على تطوع

صلى ثلاث عشرة ركعة فتكون ثمان صلاة الليل وثلاث وتراً وركعتان سنة الفجر، وكان يصلي هذا كله في الابتداء، ثم فضل

- (١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٩٨، ١٩٢ ومسلم ٧٦٣ وأبو داود ١٣٥٣، ١٣٥٥، ١٣٥٧، ١٣٦٤، ١٣٦٧ كلهم من حديث ابن عباس واللفظ بتمامه لمسلم ولأبي داود منجماً.
- (٢) ضعيف أخرجه أبو داود ١٣٦٢ والبيهقي ٢٨/٣ كلاهما من حديث عبد الله بن أبي قيس عن عائشة. وفي إسناده معاوية بن صالح الحمصي صدوق له أوهام كما في التقريب. وبقيّة رجاله ثقات.
- تنبيه: وقع للمصنف عبد الله بن قيس وصوابه ابن أبي قيس.
- (٣) غريب. لم أجده.
- (٤) صحيح. أخرجه البخاري ١١٧٠ ومسلم ٧٣٧ كلاهما من حديث عائشة واللفظ للبخاري. وكذا رواه مالك ١٢١ ح ١٠
- (٥) نعم عامة الروايات تفيد الاختصار على ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر وأما رواية أبي داود فإنها وحدها لا يعمل عليها ففي الصحيح روايات تذكر وتره ﷺ بثلاث ورواية بخمس ورواية بواحدة وكلها صحيح.
- (٦) جيد. أخرجه الترمذي ٤٥٧ والنسائي ٢٤٣/٣ والحاكم ٣٠٦/١ وأحمد ٣٢٢/٦ كلهم من حديث أم سلمة قال الترمذي: حديث حسن.
- وقال الحاكم: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي. والصواب أنه على شرط مسلم لأن الراوي عن أم سلمة وهو يحيى بن الجزار لم يرو له البخاري.
- فائدة: قال الحاكم عقب الحديث: قد صحح وتر النبي ﷺ بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة. وأصحها وتره ﷺ بركعة واحدة.

للسايعي قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الليل والنهار مثني مثني» ولهما الاعتبار بالتراويح، ولأبي حنيفة رحمه الله لتكون سنة في حقنا وإن كانت تطوعاً فسنة لنا. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب طائفة إلى أنها فرض عليه، وعليه كلام الأصوليين من مشايخنا تمسكوا بقوله تعالى. قم الليل إلا قليلاً. الآية وقال طائفة: تطوع لقوله تعالى. ومن الليل فتهجد به نافلة لك. والأولون قالوا: لا منافاة. لأن المراد بالنافلة الزائدة: أي زائدة على ما فرض على غيرك: أي تهجد فرضاً زائداً لك على ما فرض على غيرك، وربما يعطي التقييد بالمجور ذلك فإنه إذا كان النفل المتعارف يكون كذلك ولغيره، وأسند عن مجاهد^(١) والحسن^(٢) وأبي أمامة^(٣) أن تسميتها نافلة باعتبار كونها في حقه ﷺ عاملة في رفع الدرجات، بخلاف غيره فإنها عاملة في تكفير السيئات، لكن في مسلم وأبي داود والنسائي عن سعيد بن هشام قال «قلت لعائشة: يا أم المؤمنين أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألتست قرأ القرآن قلت بلى قالت: خلق رسول الله ﷺ القرآن، قال: فهمت أن أقوم ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت ألتست قرأ ﴿يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً﴾ [المزمل: ١] قلت بلى، قالت: فإن الله افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ حولاً، وأمست الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة^(٤) الحديث وباقية ما قدمناه في الكلام على قوله، ودليل الكراهة أنه ﷺ لم يزد من الحديث الذي قدمناه أنه حديث طويل فهذا يقتضي أنه نسخ وجوبه عنه قوله: (للسايعي قوله ﷺ «صلاة الليل والنهار مثني مثني»)^(٥) أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث ابن عمر، وفيه شعبة^(٦)، قال الترمذي اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه

البعض على البعض، وفيه نظر لأن كلانا فيما يكره تسليمه واحدة وليس فيما ذكر ما يدل على ذلك. وأما الأفضلية فما ذكر أن الأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد مثني مثني، والتكرار للتأكيد لأن معنى مثني اثنين اثنين، وفي النهار أربع أربع وعند

- (١) أثر مجاهد. أخرجه ابن جرير وابن المنذر في تفسيريهما قال السيوطي في الدر المنثور في التفسير بالمأثور ١٩٦/٤
- (٢) أثر الحسن. أخرجه ابن المنذر في تفسيره قال السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٤
- (٣) أثر أبي أمامة. أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي أمامة موقوفاً. قاله السيوطي في الدر المنثور ١٩٦/٤
- (٤) صحيح. أخرجه مسلم ٧٤٦ وأبو داود ١٣٤٢ والنسائي ١٩٩/٣، ٣٠١ والبيهقي ٢٩٩/٣، ٣٠ وأحمد ٢٣٥/٦ كلهم عن سعد بن هشام عن عائشة به مطولاً بآثم منه.
- (٥) حسن غريب. أخرجه أبو داود ١٢٩٥ والترمذي ٥٩٧ والنسائي ٢٢٧/٣ وابن ماجه ١٣٢٢ والدارمي ١٤٣٠ والدارقطني ٤١٧/١ وابن حبان في صحيحه ٢٤٥٣ و٢٤٨٢ والطبراني ١٩٣٢ والبيهقي ٤٨٧/٢ وابن ماجه ١٣٢٢ وأحمد ٢٦/٢، ٥١ كلهم من حديث ابن عمر. قال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. والصحيح عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل مثني مثني. ليس فيه ذكر النهار. وقال النسائي: هذا عندي خطأ. ثم ذكر حديث صلاة الليل دون ذكر النهار. وقال الزيلعي: قال النسائي في الكبرى: إسناده جيد إلا أن أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه فلم يذكروا فيه النهار. منهم سالم ونافع وطاوس. قال الزيلعي: والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر دون ذكر النهار. وأسند البيهقي في المعرفة عن البخاري قوله: حديث يعلى بن عطاء عن الأزدي صحيح. اهـ. نصب الراية ١٤٣/٢، ١٤٤ وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٢/٢ ما ملخصه: قال ابن عبد البر: لم يروه عن ابن عمر غير علي البارقي وأنكروه عليه. وكان يحيى بن معين يضعف حديث هذا ولا يحتج به ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر دون ذكر النهار. وقال الدارقطني في علله: ذكر النهار وفيه وهم. ثم نقل ابن حجر عن البيهقي عن البخاري أنه صححه وكذا اعتبر الخطابي ذلك بأنه زيادة ثقة وهي مقبولة اهـ. فهذا حديث مختلف فيه والراجح أن لفظ النهار شاذ لمخالفة الثقة غيره من الثقات لذا قال ابن حجر في التقريب في ترجمة علي البارقي: صدوق ربما أخطأ فالحديث على كل إسناده حسن والمتن غريب. فهذا حديث حسن غريب.
- (٦) هذه العبارة حذفها أولى وليست هي في نصب الراية.

«أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً أربعاً» روته عائشة رضي الله عنها، وكان عليه الصلاة والسلام

الثقات عن عبد الله بن عمر عنه عليه السلام ولم يذكروا فيه صلاة النهار، وكذا هو في الصحيحين، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقوله في سننه الكبرى إسناده جيد لا يعارض كلامه هذا لأن جودة السند لا يمنع من الخطأ من جهة أخرى دخلت على الثقات، ولهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث بسنده، ثم قال: رجاله ثقات إلا أن فيه علة يطول بذكرها الكلام انتهى، ولو سلم فسند ذكر الجواب قوله: (ولهما الاعتبار بالترويح) فإن الإجماع على الفصل فيها، واقتصر المصنف عليه لهما لا كما فعل غيره من الاستدلال لهما بالحديث الصحيح «صلاة الليل مثني مثني»^(١) لأنهما يحتاجان إلى الجواب عن مروي الشافعي «صلاة النهار مثني»^(٢) وهو بعينه جواب عن صلاة الليل مثني، وهو قوله ومعنى ما رواه شفعاً لا وترأ فهو إطلاق اسم الملتزم على اللازم دعا إلى حمله عليه معارضة ما قدمناه في إثبات كون الأربع سنة رابطة من قول عائشة رضي الله عنها «ما صلى عليه الصلاة والسلام العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربعاً أو ستاً»^(٣) وروى أبو داود من حديث زرارة بن أوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان عليه السلام يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات، ثم يأوى إلى فراشه»^(٤) الحديث بطوله. وما في مسلم من حديث معاذة «أنها سألت عائشة رضي الله عنها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء»^(٥) ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا طيب بن سليمان قال: قالت عمرة: سمعت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تقول «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام» لكن قد يقال إن الأول لا يدل على أن الأربع بتسليمه إذا لو قصدت إفادة كميته فقط كان صحيحاً مع الفصل، وفي التاريخ كان أبو يوسف يصلي كل يوم مائتي ركعة لا يفهم أحد أنه بسلام واحد، فالأولى في الصحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»^(٦) الحديث، فهذا الفصل يفيد المراد، وإلا لقلت ثمانياً فلا تسأل عن حسنهن. وقدمنا في سنة الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم إنها بتسليمه واحدة^(٧)، لكن لا يخفى أنه صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٩٩٠ و ٩٩٣ ومسلم ٧٤٩ وأبو داود ١٣٢٦ والترمذي ٤٣٧ والنسائي ٢٢٧/٣، ٢٢٨ وابن ماجه ١٣١٩ والدارمي ١٤٣١ وابن الجارود ٢٦٧ والشافعي في ترتيب المسند ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ والبيهقي ٤٨٦/١ ومالك ١٢٣ ح ١٣ وأحمد ٢/ ٢٦، ٣٠، ٣٣، ٤٠، ٤٤، ٤٩، ٦٦، ٧١، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣، ١١٩، ١٣٣، ١٤١، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٧، ١٥٥ كلهم من طرق كثيرة عن ابن عمر مرفوعاً بزيادة: فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. ورواية: فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة.

(٢) مراد المصنف ما عول عليه الشافعي من حديث ابن عمر وفيه ذكر النهار.

(٣) حسن. وقد تقدم في ٤٤٣/٥

(٤) حسن. أخرجه أبو داود ١٣٤٦ و ١٣٤٨ و ١٣٤٩ عن زرارة عن عائشة به.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٥/٢: ظاهر هذا الحديث الانقطاع. فقد رواه أبو داود بلفظ آخر فذكر واسطة بين زرارة وعائشة والواسطة هو سعد بن هشام اه بتصرف.

وحديث سعد بن هشام تقدم تخريجه قبل أربعة أحاديث رواه مسلم وغيره.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٧١٩ وابن ماجه ١٣٨١ والبيهقي ٤٧/٣ وأحمد ٢٤/٦، كلهم من معاذة عن عائشة وأما رواية أبي يعلى الموصلي ففي الاسناد طيب بن سليمان وهو واو.

قال الذهبي في الميزان: قال الدارقطني: بصري ضعيف يروي عن عمرة اه.

(٦) صحيح. أخرجه البخاري ١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩ ومسلم ٧٣٨ وأبو داود ١٣٤١ والترمذي ٤٣٩ والنسائي ٢٣٤/٣ وأحمد ٣٦/٦، ٧٣ كلهم من حديث عائشة.

وتعامة: ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: قللت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عيني تنام ولا ينام نلمي».

(٧) تقدم في ٤٤٤/٢ وإسناده ضعيف.

يواظب على الأربع في الضحى، ولأن أدام تحريمه فيكون أكثر مشقة وأزيد فضيلة لهذا لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمه لا يخرج عنه بتسليمتين، وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدي بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير، ومعنى ما رواه شفعاً لا وترأ، والله أعلم.

كان يصلي أربعاً كما كان يصلي ركعتين، فرواية بعض فعلة: أعني فعل الأربع لا توجب المعارضة، والأولى في التقرير إن شاء الله تعالى وجهان: أحدهما مقتضى لفظ الحديث حصر المبتدأ في الخبر، لأنه حكم على العام: أعني صلاة الليل والنهار وليس بمراد وإلا لكانت كل صلاة تطوع لا تكون إلا ثنتين شرعاً، والاتفاق على جواز الأربع أيضاً وعلى كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر، وإذا انتفى كون المراد أن الصلاة لا تباح الاثنتين أولاً تصح الاثنتين لزم كون الحكم بالخبر المذكور: أعني مثني، أما في حق الفضيلة بالنسبة إلى أربع أو في حق الإباحة بالنسبة إلى الفرد وترجيح أحدهما بمرجح فعلة عليه السلام ورد على كلا النحويين، لكننا عقلنا زيادة فضيلة الأربع لأنها أكثر مشقة على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة، ورأيناه عليه السلام قال «إنما أجرك على قدر نصيبك» ^(١) فحكمنا بأن المراد الثاني: أي مثني لا واحدة أو ثلاثاً. ثانيهما أن المراد به أن كل مثني من التطوع صلاة على حدثها، ومثني معدول عن العدد المكرر وهو اثنان اثنان، فمواده حيث ^(٢) اثنان اثنان صلاة على حدة، ثم اثنان اثنان صلاة على حدة وهلم جرا، وهذا معنى أربع صلاة على حدة أربع صلاة أخرى على حدة وهلم جرا، بخلاف ما لو يتكرر لفظ مثني وقال الصلاة مثني مقتصراً عليه، فإن المعنى حينئذ الصلاة اثنان اثنان وهلم جرا فيفيد أن كل اثنين صلاة على حدة، وسبب العدول عن أربع أربع وهو أكثر استعمالاً وأشهر معنى إلى إفادته بذلك قصد إفادة كون الأربع مفصولة بغير السلام، وذلك حيث لا تشهد لا مخلوطة، وذلك لأن بعد جعل كل أربع صلاة على حدثها، ثم قال إن تلك الأربع ثنتين ثنتين، لا بد أن يكون الفصل بغير السلام وإلا كان كل صلاة ركعتين ركعتين وقد كان كل صلاة أربعاً، وقد وقع في بعض الألفاظ موصولاً بما يحسن في الاستعمال موقعه تفسيراً على ما قلنا، وهو ما أخرجه الترمذي والنسائي عن ابن المبارك عن الليث بن سعد، حدثنا عبد الله بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال: قال رسول الله ﷺ «الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين» ^(٣) وأما الكلام معهما فظاهر من الكتاب.

الشافعي مثني مثني فيهما، وعند أبي حنيفة أربع أربع فيهما، للشافعي قوله ﷺ «صلاة الليل والنهار مثني مثني» وكلامه ظاهر، وقوله (والتراويح تؤدي بجماعة) جواب عن اعتبارهما بالتراويح فيراعى فيها جهة التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين، لأن ما كان أدام تحريمه كان أشق على الناس، وقوله (ومعنى ما رواه شفعاً) جواب عن حديث الشافعي وقد ذكرناه.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٧٨٧ ومسلم ١٢١١ ح ١٢٧ واستدركه الحاكم ٤٧١/١ كلهم من حديث عائشة: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد قال: «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التمتع فأهلي منه ثم اثني بمكان كذا ولكنها على قدر نفقتك أو نصيبك». واختصره الحاكم.

(٢) قوله: (الكمال فمواده حيث الخ) هذا ظاهر لو لا ما في مسلم أن ابن عمر سئل، مثني مثني قال: يسلم في كل ركعتين فإنه أعلم بما سمعه من رسول الله ﷺ. كذا بهامش معزوا إلى المقدسي.

(٣) جيد. أخرجه الترمذي ٣٨٥ وأحمد في ١٦٧/٤ والبيهقي ٤٨٧/٢، ٤٨٨ كلهم من حديث الفضل بن العباس. وهو من طريق الليث بن سعد وإسناده جيد لا اضطراب فيه. وقد أخرجه أبو داود ١٢٩٦ وابن ماجه ١٣٢٥ والطيالسي ١٣٦٦ والدارقطني ٤١٨/١ والبيهقي ٤٨٧/٢، ٤٨٨ وأحمد ١٦٧/٤ كلهم من طريق شعبة وقد اضطرب فيه شعبة.

قال الترمذي: قال البخاري: أخطأ شعبة في هذا الحديث فقال: عن أنس بن أبي أنس وصوابه: عمران بن أبي أنس. وقال مرة: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العيص عن ربيعة بن الحارث. وقال تارة: عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل مرفوعاً.

وقال البخاري: حديث الليث بن سعد صحيح وهو أصح من حديث شعبة وكذا نقل البيهقي كلام البخاري هذا عن الترمذي في العلل.

وذكره ابن أبي حاتم في علله ٣٢٤ وقال: سألت عن هذا الحديث قال: حديث الليث وشعبة فقال: حديث الليث أصح.

فصل في القراءة

(للقراءة في الفرض واجبة في الركعتين) وقال الشافعي رحمه الله في الركعات كلها لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بقراءة»، وكل ركعة صلاة» وقال مالك رحمه الله في ثلاث ركعات إقامة للأكثر مقام الكل تيسيراً. ولنا

فصل

القراءة في الفرض في ركعتين، وجعلها في الأوليين واجباً هذا هو الصحيح من المذهب وإليه أشار في الأصل وقال بعضهم: ركعتان غير عين، وإليه ذهب القدوري كذا في البدائع، فلو تركها أو قرأ في ركعة فسدت، ولو قرأ في الآخرين صحت ويسجد للسهو، وعند الشافعي في الكل، وعن مالك في ثلاث. وقال زفر والحسن البصري في واحدة لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وعن أبي بكر الأصم وسفيان بن عيينة ليست إلا سنة لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا الأقوال، ولذا تسقط لعدم القدرة على الأفعال مع القدرة على القراءة وعلى القلب لا تسقط وللشافعي ومالك قوله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم. وقال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه وما أخفى أخفياه لكم^(١)، إلا أن مالكاً يقول: للأكثر حكم الكل، ولنا قوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» [المزمل: ٢٠] وهو لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة، إلا أن الثانية اعتبرت شرعاً كالأولى، وإيجاب القراءة فيها إيجاب فيهما فإن قيل: هذا بناء على أن الدلالة لا تشترط فيها أولوية المسكوت بالحكم كما في لا تقل لها أف، وفيه نظر، وأيضاً الثابت بالدلالة ما يفهمه من النص كل من يفهم اللغة وليس هنا ذلك. قلنا لا شك أن المعبر في كونه دلالة لا قياساً كونه يفهم عند فهم موضوع اللفظ سواء كان أولى أولاً فلا عبرة بذلك النظر لمن خالف، ثم نقول: من فهم اللغة ثم علم تسوية الشارع تعالى بين الركعة الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة منها من كل الوجوه ثم سمعه يقول اقرأ في الصلاة تبادل إليه طلب القراءة في الشفع الأول أو الثاني بملاحظة تلك المقدمة المقررة في نفسه، فأما الحديث المذكور وما روي في حديث المسيء صلاته من قوله ﷺ «فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ثم قال في آخره «ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها»^(٢) فما لا يثبت به الفرض لأن القطعي لا يثبت بظني، وقولهم الصلاة

فصل

لما فرغ من بيان الصلوات المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات. واعلم أن مسألة القراءة في الفرائض الرباعية مخمسة، فعندنا هي فرض في الركعتين، وقال الشافعي في الركعات كلها، وقال مالك في ثلاث ركعات، وقال الحسن البصري في ركعة واحدة، وقال أبو بكر الأصم: القراءة في الصلاة سنة كسائر الأذكار، وهو فاسد لأن سائر الأذكار حين شرع شرع سنة وجبت المخافة بها على كل حال، وههنا وجب الجهر بالقراءة في أكثر الصلوات بل في كلها من حيث الأصل، فلو كانت سنة لكانت مخافة لأن مبنى التطوعات على الخفية والكتمان، على أنه مخالف لظاهر النص وخرق الإجماع ووجه قول الحسن قوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» وهو لا يقتضي التكرار، ولا يلزم اركعوا واسجدوا فإن التكرار فرض لأنه ثبت ذلك بفعل النبي عليه الصلاة والسلام، والجواب عنه القول بالموجب، وهو أنا نسلم ذلك لكنه لا ينافيه، فيجوز أن يثبت بدليل آخر كما سنذكره ووجه

فصل القراءة

قوله: (شرع في بيان القراءة التي يختلف وجوبها) أقول: يعني عندنا قوله: (بل في كلها من حيث الأصل) أقول: كما مر في فصل في القراءة بعد باب صفة الصلاة قوله: (فإن التكرار فرض لأنه ثبت ذلك بفعل النبي عليه الصلاة والسلام) أقول: لا يقال وكذلك القراءة

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٣٩٦ مع كلام أبي هريرة من طريق عطاء. وكرره مسلم عن أبي هريرة موقوفاً مع قوله: «لا صلاة إلا بقراءة» لكن له حكم الرفع. وأصله. لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب وتقدم في صفة الصلاة وفي القراءة.

(٢) متفق عليه تقدم في صفة الصلاة.

قوله تعالى ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى لأنهما يتشاكلان من كل وجه، فأما الأخريان فيفارقانها في حق السقوط بالسفر، وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان

مجمل، ووقع البيان بالقراءة في الكل جوابه ما تقدم أول باب صفة الصلاة أن الإجمال في مسمى الصلاة لا ينفي عدم الإجمال فيما يضاف إليها من الأركان شرعاً بياناً إذا كان دليلاً مما لا يحتاج إلى البيان، بقي أن يقال: فلم لم يثبت الوجوب في الآخرين كما هو محصل رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا لم يقرأ يكره ويسجد للسجود، والحديث الأول أن أجيب عنه بأن الصلاة المصرح بها إذا أطلقت تنصرف إلى الركعتين لعدم شرعية الواحدة وقلة شرعية الثلاث وهي المذكورة في الحديث بقي الآخر فإنه أمره أن يفعل ما ذكر له ومنه القراءة، بخلاف ما يفهم من المواظبة في الآخرين من بعض ألفاظ كحديث أبي قتادة في الصحيحين «كان ﷺ يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب»^(١) الحديث، فإنه إنما تفهم المواظبة في الجملة وهي أعم من المقرونة بالترك أحياناً وغيره، ولا دلالة للأعم على خصوصية بعض الأفراد، ولهذا استدل المصنف بهذه المواظبة على استحباب القراءة فيهما، والجواب أن قول الصحابة على خلافه صارف له عن الوجوب، وذلك ما روى ابن أبي شيبة عن شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود قالوا: أقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين^(٢)، وهو عن عائشة رضي الله عنها غريب^(٣)، بخلافه عن غيرها في موطأ محمد بن الحسن، حدثنا محمد بن أبان القرشي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس: أن عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه وما يخفت فيه من الأوليين ولا في الآخرين، وإذا صلى وحده قرأ في الأوليين فاتحة وسورة ولم يقرأ في الآخرين بشيء^(٤). وهذا بعد ما في الأول من الانقطاع إنما يتم إذا لم يكن عن غيرهما بين الصحابة خلافه، وإلا فاختلافهم حينئذ في الوجوب لا يصرف دليلاً عنه، فالأحوط رواية الحسن^(٥)، وأما ما قيل أن لا صلاة إلا بقراءة يفيد نفي الكمال فليس بشيء، وقد بينا ضعفه^(٦) أول الكتاب في الكلام على التسمية في الوضوء فارجع إليه، والعجب أن هؤلاء يقولون ذلك هنا ويقولون في مسألة ما إذا استخلف القارئ أمياً في الآخرين بعد ما قرأ في الأوليين مع زفر حيث قال بالجواز خلافاً للثلاثة واستدل بأن فرض القراءة صار مؤدى فيجوز فدفعه هؤلاء

قول مالك أن القراءة تجب أن تكون واجبة في جميع الركعات لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بقراءة» لكننا أقمنا الأكثر مقام الكل تيسيراً. ووجه قول الشافعي الحديث، وذلك لأن كل ركعة صلاة بدليل أنه لو خلف لا يصلي فصلى ركعة حنث. ولنا قوله تعالى ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ على ما تقدم، والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار على ما عرف في الأصول، وما ذكرتم خبر واحد فلا يعارضه ولا يزداد به عليه (وإنما أوجبنا في الثانية استدلالاً بالأولى) إلحاقاً بها بالدلالة (لأنهما) أي الأولى والثانية (يتشاكلان من كل وجه) فإن قيل: لا نسلم ذلك لأنهما يفترقان من حيث الثناء والتعوذ والبسملة أجيب بأن

في الركعات داوم عليها رسول الله ﷺ فلم لا يفرض التكرار لأنه تركها أحياناً كما بصرح به الشارح قوله: (وما ذكرتم خبر واحد الخ) أقول: جواب تنزلي قوله: (وصفة القراءة الخ) أقول: الجهر والمخافتة قوله: (قلنا نعم كل فرد الخ) أقول: بقي الكلام أن الأخريان أيضاً

(١) متفق عليه تقدم أيضاً في ٣٢٧/١ فصل القراءة وهو بزيادة: ويسمنا الآية أحياناً.

(٢) موقوف. قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/٢: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه انقطاع.

(٣) عزاه صاحب الهداية لعائشة فقال الزيلعي ١٤٨/٢ غريب عن عائشة. وكذا قال ابن حجر الدواية ٢٠١/١ لم أجده.

(٤) موقوف حسن. أخرجه محمد في الموطأ ١٢٠ عن علقمة عن ابن مسعود.

(٥) أي عن أبي حنيفة وقد تقدم قبل أسطر.

(٦) قوله قد بينا ضعفه. يعود الضمير في ذلك على نفي الكمال راجع كلام المصنف في ٢٤/١ بحق التسمية في الوضوء.

تنبيه: ولم يرد المصنف أنه ضعف الحديث: لا صلاة إلا بقراءة فإنه رواه هناك بصيغة لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وهو صحيح رواه الجماعة.

بهما، والصلاة فيما روى مذكورة تصريحاً فتصرف إلى الكاملة وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما إذا حلف لا يصلي (وهو مخير في الآخرين) معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبح، كذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو المأثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم إلا أن الأفضل أن يقرأ لأنه

بعينهم بأن القراءة فرض في كل الركعات وإن كانت تؤدي في موضع خاص لقوله ﷺ «لا صلاة إلا بقراءة»^(١) حتى زاد في الكافي أن هذا كقوله «لا صلاة إلا بطهارة»^(٢) إلى آخر ما ذكروا، فالصواب في التقرير ما أعلمتك قوله: (وأما الآخرين) لحن لأن ألف أخرى رابعة فيجب قلبها ياء من غير نظر إلى أصلها، وفي بعض النسخ: الآخرين على الصواب قوله: (إن شاء سكت) أي قدر تسبيحة، وإن شاء سبح ثلاث تسبيحات نقله في النهاية. وفي شرح الكنز: إن شاء سبح ثلاث تسبيحات وإن شاء سكت قدرها، والأول أليق بالأصول، والضمير في قول المصنف وهو المأثور للتسبيح قوله: (فلأن كل شفع منه صلاة على حدة) يرد عليه أنه لو كان كذلك لما صحت من ترك القعدة ساهياً لكنها تصح ويسجد للسهر، ويجب العود إليها إذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد. والجواب أن القياس فسادها، وبه قال زفر ورواية عن محمد، وفي الاستحسان لا لأن التطوع شرع أربعاً أيضاً كما شرع ركعتين، فإذا تركها أمكننا تصحيحها بجعلها صلاة واحدة فلا يفترض حينئذ القعدة الأولى لأن افتراض القعدة للختم، فإذا لم يختتم إلا بعد الرابعة صارت من ذوات الأربع، والفرض أن ذلك جائز لم يفترض الأولى بل كانت واجبة بالحديث السابق وهو في كل ركعتين تشهد فتتجبر بالسجود، وإنما وجب العود بعد تمام القيام ولزمت القراءة في الشفيعين لشبهها بالظهر من وجه ومفارقتها له من وجه، فللشبهة لا يؤمر بالعود إذا قيدها بسجدة وللمفارقة يعود قبل السجدة كما إذا قام إلى الخامسة من الفرض وهي صلاة أخرى حكماً فيقرأ في الكل كما في صلاتين احتياطاً، وكذلك في الوتر لأن فيه

ذلك أمر زائد والاعتبار بالأركان (فأما الآخرين) وفي بعض النسخ: الآخرون، وهو لحن لأن الألف إذا كانت ثالثة ردت إلى أصلها في التثنية كعصوان ورحيان، وإذا كانت رابعة فصاعداً لم تقلب إلا ياء نحو أعشيان صفة وحيليان والأوليان (فيفارقاتهما) أي الأوليين في حق السقوط بالسفر، وقوله (وصفة القراءة وقدرها) فإنه لا يضم السورة إلى الفاتحة فيهما (فلا يلحقان بهما) وقوله (والصلاة) جواب عما روه من الحديث، وتقريره أن قوله لا صلاة مصدر مذكور صريحاً، فكان كمن حلف لا يصلي صلاة لا كمن حلف لا يصلي، وذلك ينصرف إلى الركعتين عرفاً فكذا هذا، فإن قيل: لا صلاة نكرة في سياق النفي فتعم كل فرد، قلنا نعم كل فرد من أفرادها لغة أو شريعة لا سبيل إلى الأول لأن حقيقتها لغة الدعاء، وليست القراءة شرطاً في فرد من أفراد الدعاء والثاني مسلم لكن الركعة الواحدة ليست من الأفراد شرعاً لنهيها عليه الصلاة والسلام عن البتراء. ولنا أن نقول أيضاً بموجب العلة: أس سلمنا أنه لا صلاة إلا بقراءة، لكن الكلام في أن القراءة في الأوليين هل هي قراءة في الآخرين أو لا، وما ذكرتم لا يدل على نفيه ولنا دليل على ثبوته وهو قوله عليه الصلاة والسلام «القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين» (وهو مخير في الآخرين معناه إن شاء قرأ فاتحة الكتاب) قيل على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا (وإن شاء سكت) مقدار تسبيحة (وإن شاء سبح) ثلاث تسبيحات (كذا روى عن أبي حنيفة، وهو مأثور عن علي وابن مسعود وعائشة) فقد روي عنهما أنهما كانا يسبحان في الآخرين. وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة في الآخرين فقالت اقرأ ولتكن على جهة الثناء (إلا أن الأفضل أن يقرأ لأن النبي عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك) يعني بترك

صلاة فيدخل تحت العموم قوله: (لكن الركعة الواحدة ليست من الأفراد شرعاً لنهيها عليه الصلاة والسلام عن البتراء) أقول: لكن النهي

(١) رواه مسلم وقد تقدم في أول هذا الفصل.

(٢) غريب وقد أخرجه أحمد ٥٧/٢ من حديث ابن عمر بلفظ: لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور. وإسناده حسن المشهور في هذا المتن: لا صلاة لمن لا وضوء له فقد تقدم مستوفياً في أول الكتاب في بحث البسمة وأما سياق المصنف فقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٢٩ لم أره بهذا اللفظ.

عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك، ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية (والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر) أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحريمه مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا رحمهم الله، ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة،

روائح النفلية فلزم الاحتياط في القراءة لأنها ركن مقصود لنفسه لا كالقعدة قوله: (في المشهور) من الرواية هذا إذا نوى أربعاً حتى يحتاج إلى التقييد بالمشهور، أما إذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه أكثر من ركعتين باتفاق الروايات قوله: (قالوا يستفتح في الثالثة) ويصلي على النبي ﷺ في كل قعدة، وقياسه أن يتعوذ في كل شفع هذا وما تقدم كله أثر كون كل شفع معتبراً شرعاً صلاة على حدة وهو مما يحتاج إلى دليل، ويمكن كونه يمكنه شرعاً من الخروج على رأس الركعتين، فإذا قام إلى شفع آخر كان بانياً صلاة، على تحريمه صلاة إذا تلك التحريم إنما لزم بها ركعتان قوله: (ضرورة صيانه) أي المؤدي يفيد أن الملاحظ لزومه أولاً صيانة المؤدي الواقع قربة عن إبطاله لأنه مورد النص، قال تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وهو أعم من إبطاله قبل إتمامها بالإسناد أو بعده بفعل ما يحبطه ونحوه فلذلك لزم الإتمام. بقي أن يقال: إن لزم الإتمام هل يستلزم شرعاً القضاء بتقدير عدمه لو قال قائل المتحقق إنما هو استلزامه الإثم يتفويت مقتضى النهي، أما أنه يجب القضاء فيحتاج إلى خصوص دليل؟ فجوابه يفيد القياس على حج النفل والعمرة لما لزم بالشروع شرعاً لزم قضاؤهما بتفويته، وتماثل نصب الدليل من الجانبين نذكره إن شاء الله تعالى في الصوم قوله: (وقعد) قيد به لأنه لو لم يقعد وأفسد الآخرين وجب عليه قضاء أربع بالإجماع قوله: (لا يقضي الآخرين) يعني الأوليين بل الأوليين فقط، وعن أبي يوسف أنه يقضي الآخرين أيضاً

وإلا لكان واجباً (فهذا) أي فلكون قراءة الفاتحة على وجه الأفضلية (لا يجب) سجدة (السهو بتركها في ظاهر الرواية) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن لم يقرأ ولم يسبح عمداً كان مسيئاً، وإن سها عن ذلك وجب عليه سجدة السهو لأن القيام في الآخرين مقصود فيكره إخلاؤه عن القراءة والذكر جميعاً، وظاهر الرواية أصح لأن الأصل في القيام القراءة، فإذا سقطت بقي القيام المطلق فكان كقيام المقتدي ثم اعلم أن المصنف قال في أول الفصل: القراءة واجبة في الركعتين ولم يقل في الأوليين لأنها فرض في ركعتين لا بأعيانهم إن شاء قرأ في الأوليين وإن شاء قرأ في الآخرين وإن شاء قرأ في الأولى والرابعة وإن شاء في الثانية والثالثة، والأفضل أن يقرأ في الأوليين. وقال في خلاصة الفتاوى واجبات الصلاة عشر وذكر منها تعيين القراءة في الأوليين. وقوله (والقراءة واجبة جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر) ظاهر، وقوله (ولهذا) أي ولكون كل شفع منه صلاة على حدة (لا يجب بالتحريم الأولى إلا ركعتان) وإن نوى أكثر من ذلك (في المشهور عن أصحابنا) وإنما قيد بالمشهور احترازاً عن قول أبي يوسف أو لا على ما سيأتي. وقوله (ولهذا) أي ولأن القيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمه مبتدأة (قالوا يستفتح في الثالثة) أي يقرأ سبحانك اللهم ويحمدك كما في الابتداء، واستشكل هذا على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فإنهما يجوزان ترك القعدة الأولى من الشفع الأول في التطوعات، فلو كان كل شفع منها صلاة على حدة لما جازت تلك الصلاة لترك القعدة الأخيرة التي هي فرض. والجواب أن وجه القياس وهو قول زفر ورواية عن محمد، وفي الاستحسان لا تفسد لأن الفرض هو القعدة الأخيرة، وإذا قام إلى الثالثة وهو مشروع بالإجماع أشبه صلاته هذه صلاة الفجر من حيث إن كل شفع منها صلاة على حدة وصلاة الظهر من حيث أن الأربع مشروع كالركعتين وقد دخل في الشفع الثاني فيالنظر إلى الشبه الأول تفسد صلاته لأنه ترك القعدة الأخيرة وهي فرض، وبالنظر إلى الثاني لا تفسد لأن القعدة المتروكة ليست الأخيرة فلا تفسد بالشك، ويؤمر بالعود إلى القعدة ما لم يسجد نظراً إلى الشبه الأول ولم يؤمر به بعد السجود لتأكد الشبه الثاني به، وأوجبنا القراءة على كل حال لأنها ركن مقصود لعينها، وأما القعدة فإنما شرعت للتحلل أو للفعل بين الشفعين فاعتبر فيها رعاية الشبهين، ويؤيد هذا وجوب

يقضي المشروعية كما عرف في الأصول، ولو لم تكن الركعة الواحدة صلاة شرعاً لما خنت الحالف أنه لا يصلي بركعة قوله: (فيكره إخلاؤه) أقول: كراهة تحريم قوله: (لأنها فرض في ركعتين لا بأعيانها الخ) أقول: فيه أن التعليل الذي ذكره المصنف يدل على تعيين الأوليين، ألا يرى إلى قوله والآخران بفارقانهما في حق السقوط فليتأمل.

وأما الوتر فللاحتياط. قال (ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها) وقال الشافعي رحمه الله: لا قضاء عليه لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع. ولنا أن المؤدي وقع قرية فيلزم الإتمام ضرورة صيانه عن البطلان (وإن صلى أربعاً وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين) لأن الشفع الأول قد تم. والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزماً هذا إذا أفسد الآخرين بعد الشروع فيهما، ولو أفسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الآخرين: وعن أبي يوسف أنه يقضي اعتباراً للشروع بالنذر. ولهما أن الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا صحة له إلا به، وصحة الشفع الأول لا تتعلق بالثاني، بخلاف الركعة الثانية، وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة وقيل يقضي أربعاً احتياطاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة (وإن صلى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً أعاد ركعتين) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما

فيقضي أربعاً، وقد رجح أبو يوسف عن هذا القول قوله: (اعتباراً للشروع بالنذر) بجامع أن كلا منهما سبب للزوم، فكما أن نية الكمية إذا اقترنت بنذر الصلاة مطلقاً وجبت الصلاة بتلك الكمية، كذلك إذا اقترنت بالشروع لزوم ما شرع فيه بالكمية المنوية قوله: (أن الشروع) تسليم لصحة اعتبار الشروع بالنذر في الإلزام، لكنه لا يفيد المطلوب فإن الشروع إنما يلزم ما شرع فيه، وما لا صحة لما شرع فيه إلا به كالركعة الثانية من الشفع الأول والشروع في الشفع الأخير لم يتحقق، ولا صحة الأول موقوفة عليه. هذا معنى قوله لا يتعلق بالثاني فلا يفيد الشروع لزومه، وأنت علمت أن حقيقة وجه قولهما إلحاق الشروع بالنذر المقترن بها في لزوم الأربع بعد أن كلا منهما لو تجرد عنها لزم به ركعتان فقط، وجوابه أن قوله الشروع يوجب ما شرع فيه يتضمن منع أنه يوجب غير أصل صلاة صحيحة بل ذلك فقط لما سذكر في المسألة الآتية قوله: (وعلى هذا سنة الظهر) أي إذا أفسدها بعد ما قعد أو قبله قضى ركعتين لأنها نافلة سنت بالمواظبة. وقيل يقضي أربعاً لأنها صلاة واحدة كالظهر، ولذا^(١) ينهض في القعدة الأولى عند عبده

القراءة في جميع ركعات الوتر، فإن القراءة في الصلاة ركن مقصود لعينها، وكونه فرضاً ثبت بالسنة ففيه احتمال الثقلية فتجب القراءة في الجميع احتياطاً. قال (ومن شرع في نافلة ثم أفسدها قضاها) هذه هي المسألة المشهورة في أن الشروع في النفل صلاة كان أو صوماً ملزم عندنا خلافاً للشافعي، والعلماء أوردوا هذه المسألة في كتاب الصوم لأن الآثار التي يحتج بها من الجانبين إنما وردت فيه. لكن الشيخ أبو الحسن القدوري لما رأى حكم المسألة فيهما واحداً أوردتها في كتاب الصلاة وتابعه المصنف (وقال الشافعي المتنفل متبرع فيه) أي في فعله وهو واضح (ولا لزوم على المتبرع) لقوله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ كمن شرع في صلاة النفل ناوياً أربعاً فصلّى ركعتين كان مخيراً في الشفع الثاني. والجواب أنه لا لزوم على المتبرع قبل شروعه أو بعده، والأول مسلم وليس الكلام فيه، والثاني عين النزاع والآية محمولة على الأول، وقد بينا أن كل شفع من النفل صلاة على حدة فلم يوجد الشروع في الشفع الثاني حتى لا يكون ملزماً ولنا أن المؤدي وقع قرية بتسليمه إلى مستحقه وكل ما وقع قرية لزم إتمامه ضرورة صيانة بطلان حق الغير، قال الله تعالى ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ فإن قيل: المؤدي لا يخلو إما أن يكون عبادة أو لا، فإن كان الأول فلا حاجة إلى إلزام الباقي لأن المشروع فيه عبادة وصلت إلى مستحقها، وإن كان الثاني فلا وجه للتسليم إليه، والجواب أنه عبادة حتى إنه لو مات أثيب عليه، ولئلا يلزم تركب الشيء من منافيه وإلزام الباقي لأنه ألزم عبادة صوماً أو صلاة مثلاً، ولا يكون كذلك إلا بالتزام الباقي لأنه بهذا الاعتبار غير متجزئ، قوله (وإن صلى أربعاً) أي شرع في صلاة ناوياً أربعاً (وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الآخرين قضى ركعتين) يعني الشفع الثاني (لأن الأول قد تم والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة فيكون ملزماً إذا كان الإفساد بعد الشروع فيها) بالقيام إلى الثالثة، وأما إذا كان قبل القيام إلى الثالثة فلا يجب عليه قضاء شيء (ومن أبي يوسف أنه يقضي اعتباراً بالنذر) وذلك لأن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما إذا نذر، فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر. ولهما أن الشروع سبب لوجوب ما شرع فيه وهو الركعة الأولى، ولوجوب ما لا يصح ما شرع فيه إلا به وهو الركعة الثانية لأن البتراء منهي عنها،

(١) أي لما كانت سنة الظهر أربعاً متصلة أشبهت الفرض في هذه المسائل. وذلك لكونه سنة راتبة مؤكدة. بخلاف سنة العصر القبلية.

الله وعند أبي يوسف رحمه الله يقضي أربعاً، وهذه المسألة على ثمانية أوجه: والأصل فيها أن عند محمد رحمه الله ترك القراءة في الأولين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تعقد للأفعال وعند أبي يوسف رحمه الله ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة، وإنما يوجب فساد الأداء لأن القراءة ركن زائد، ألا ترى أن الصلاة وجوداً بدونها غير أنه لا صحة للأداء إلا بها، وفساد الأداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند أبي

ورسوله فلا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل شفعة الشفع إذا علم في الشفع الأول منها بالانتقال إلى الشفع الثاني، ولا خيار المخيرة، ولو دخلت عليه زوجته في الأول فانتقل إلى الثاني فخرجت لا يلزمه كما المهر لعدم صحة الخلوة كما إذا كان ذلك في الظهر قوله: (والأصل عند محمد أن ترك القراءة في ركعة يبطل التحريمة) إذا قيد الركعة بسجدة لأنها تعقد للأفعال والأفعال فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقد لها قوله: (أن للصلاة وجوداً بدونها) حقيقة في الأخرس والأمي وحكماً في المقتدي، لكن لا صحة للأداء إلا بالقراءة، وفساد الأداء لا يزيد على تركه: أي لا يكون أقوى من ترك الأداء بأن تحرم واقفاً ثم ترك أداء كل الأفعال بأن وقف ساكناً طويلاً لا تبطل التحريمة، وهذا لأنها ليست لم تعقد إلا لهذا الشفع، فإن بناء الشفع الثاني على هذه التحريمة جائز فعلم أنها له ولغيره ففساده لا تنتفي فائدتها بالكلية لتفسد هي، ويرد أن هذا تأخير لا ترك، فإذا أريد بالترك إياه منعاً كونه مثل الفساد فلا يلزم من عدم بطلان التحريمة بذلك الترك عدم بطلانها بالفساد لأنه أقوى من ذلك الترك، والأولى أن يستدل هكذا التحريمة تراد لكل من الشفعين فإنما تبطل بفسادهما، ففساد الأول فقط ليس قاطعاً في عدم حصول المقصود منها بالكلية فلا يوجب فسادهما، فإن قيل: إنما عقدت للثاني بواسطة أداء الأول قبله فإذا فسد لم يتحقق الثاني: فالجواب إن قلت إذا فسد الأول امتنع أداء الثاني لأن أداءه بناء على صحة أداء الأول منعاً كون أدائه بناء على صحته، وإن قلت بناء على صحة التحريمة وقد فسدت كان مصادرة على المطلوب لأنه أول المسألة، ثم لا يخفى أن قولهم إن القراءة متتفية في حق المقتدي حكماً باطل بل متتفية حقيقة ثابتة حكماً. وعند أبي حنيفة ترك القراءة في الأولين يبطل التحريمة لما قلنا لمحمد، بخلاف تركها في ركعة لأن فسادهما به مجتهد فيه لأن عند الحسن البصري لا تفسد، فحكمنا بالفساد في حق وجوب القضاء إعمالاً للدليل الدال على فرضية القراءة في الأولين، وحكمنا ببقاء التحريمة في حق

والشفع الثاني ليس ما شرع فيه، لأنه المفروض ولا ما يتوقف صحة ما شرع فيه عليه فلا يكون واجباً بالشروع في الشفع الأول، وما لا يكون واجباً لا يجب قضاؤه، وظهر من هذا أن النية لم تقارن سبب الوجوب وهو الشروع لأن الفرض أنه لم يشرع، بخلاف النذر فإن نية الأربع قارنت سبب الوجوب فيلزم القضاء بالإفساد (وعلى هذا سنة الظهر) فإن أفسد الآخرين قبل الشروع فيها يقضيهما عند أبي يوسف وعندهما لا يقضي (وقيل يقضي أربعاً احتياطاً لأنها بمنزلة صلاة واحدة) حتى أن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الأول من هذه الصلوات، أو أخبرت بشفعة لها فأتت أربعاً لا يبطل خيارها ولا شفعتها، بخلاف سائر التطوعات. قال (وإن صلى أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً) هذه المسألة تلقب بمسألة الثمانية، والوجه الآتية فيها ستة عشر وهي أنه قرأ في الجميع، ترك في الجميع، ترك في الشفع الأول، ترك في الشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى، ترك في الثانية، ترك في الثالثة، ترك في الرابعة، ترك في الشفع الأول والركعة الثالثة، ترك في الأول والرابعة، ترك في الركعة الأولى والشفع الثاني، ترك في الثانية والشفع الثاني، ترك في الركعة الأولى والثالثة، ترك في الأولى والرابعة، ترك في الثانية والثالثة، ترك في الثانية والرابعة، فهذه ستة عشر وجهاً. والمصنف ترك الوجه الأول لأن الكلام في أقسام الفساد بترك القراءة والتي يقرأ في جميعها ليست منها، وتداخلت منها سبعة أوجه في الباقية لاتحاد الحكم فعاتت ثمانية، فعليك

قوله: (أو خلف الإمام) أقول: فيه إن قراءة الإمام قراءة له قوله: (أجيب بأن هذا ترك الخ) أقول: إذا سلم السائل ما ذكر يتم مرام المعلن، ولا يضر عدم كون ما ذكره تركاً فتأمل قوله: (لا نسلم أن الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك) أقول: خصوصاً إذا كان خلف الإمام قوله: (فإن قيل ما الفرق بين الكلام والحدث العمد وبينه، أي ترك القراءة) أقول: ضمير بينه راجع إلى ترك القراءة

حنيفة رحمه الله ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريمة، وفي إحداهما لا يوجب لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه ففضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً، إذا ثبت هذا نقول: إذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لأن التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الأول عندهما فلم يصح الشروع في الشفع الثاني. وبقيت عند أبي يوسف رحمه الله فصيح الشروع في الشفع الثاني ثم إذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الأربع عنده (ولو قرأ في الأوليين لا غير فعليه قضاء الآخرين بالإجماع) لأن التحريمة لم تبطل فصيح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الأول (ولو قرأ في الآخرين لا غير فعليه قضاء الأوليين بالإجماع) لأن عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني. وعند أبي يوسف رحمه الله إن صح فقد أداها (ولو قرأ في الأوليين وإحدى الآخرين فعليه قضاء الآخرين بالإجماع، ولو قرأ في الآخرين وإحدى الأوليين فعليه قضاء الأوليين بالإجماع، ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين على قول أبي يوسف رحمه الله قضاء الأربع، وكذا عند أبي حنيفة رحمه

لزوم الشفع الثاني إعمالاً للدليل الدال على فرضية القراءة في ركعة احتياطاً في البابين. ولا يخفى أن بهذا التقرير لم يحصل الجواب عما قرناه لأبي يوسف، بل جوابه منع أن فساده لا يزيد على تركه لأن الترك مجرد تأخير والفساد فعل مفسد، ولو سلم اخترنا الشق الأول من ترديده المتقدم ومنع كون أداء الثاني مبنياً على صحة الأول مندفع بأنه لا يتصور وجوده قبله ووجود الأول بصحته فكيف لا يتوقف أدائه عليه قوله: (فعليه قضاء الآخرين) وهذا إذا كان قد ولا قضى أربعاً.

قوله: (ومحمد لم يرجع عن روايته عنه) واعتمدت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الأصول بأن تكذيب الأصل الفرع يسقط الرواية إذا كان صريحاً، والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن أبي يوسف من مثل الصريح علي ما يعرف في ذلك الموضوع فليكن لا بناء على أنه رواية بل تفريع صحيح على أصل أبي حنيفة وإلا فهو مشكل قوله: (قال) أي محمد تفسير قوله ﷺ الخ لما ذكر أن التنقل أربعاً أربعاً أفضل مطلقاً ليلاً أو نهاراً ورد عليه ظاهر هذا الحديث، وهو ما رواه ابن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: قال عمر رضي الله عنه لا يصلي بعد صلاة مثلاً، وقال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قال: قال عبد الله لا يصلي على إثر صلاة مثلاً^(١)، ففسره^(٢) بأن المراد ركعتين بقراءة وركعتين بلا قراءة إذ هو متروك الظاهر اتفاقاً لأنه

بتميز المتداخلة بالتفنيز في الأقسام المذكورة في الكتاب (والأصل فيها) ما ذكره (أن عند محمد ترك القراءة في الأوليين أو في إحداهما يوجب بطلان التحريمة لأنها تمعد للأفعال) لكونها وسيلة إليها، والأفعال قد فسدت بترك القراءة بالإجماع (وعند أبي يوسف ترك القراءة في الشفع الأول لا يوجب بطلان التحريمة) لأنه يوجب فساد الأداء لا بطلانه، وفساد الأداء لا يزيد على ترك الأداء بعد التحريمة بأن لم يأت بالأركان حال كونه منفرداً أو خلف الإمام أو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ، وترك الأداء لا يبطل التحريمة فكذلك فساده (وإنما) قلنا أن ترك القراءة (يوجب فساد الأداء) لا بطلانه (لأنها ركن زائد بدليل أن للصلاة وجوداً بدونها) من المقتدي والأمي والأخرس، والركن الأصلي ليس كذلك، وإذا كان ركناً زائداً لا يؤثر في إزالة أصل الصلاة حتى تصير باطلة، وإنما يؤثر في إزالة صفتها وهي صحة الأداء عملاً بقدر الدليل فصار فاسداً، فإن قيل: سلمنا أنه أوجب الفساد وأن الفساد لا يزيد على تركه وأن الترك لا يبطل التحريمة ولكن ما ذكرتم تأخير لا ترك فلا يكون مفيداً، أجب بأن هذا ترك قبل اشتغاله بالأداء وإنما يعرف كونه تأخير إذا اشتغل بالأداء فقيل اشتغاله به يصح إطلاق اسم الترك عليه، وفيه نظر لأن للخصم حينئذ أن يقول: لا نسلم أن الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك، فإن قيل: ما الفرق بين الكلام

(١) كلاهما موقوف. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وابن مسعود من قولهما. وفيه انقطاع لأن النخعي لم يدرك عمر ولا ابن مسعود. لكن قال العلماء مراسلات إبراهيم صحيحة. راجع نصب الرأية ١٤٨/٢

(٢) الضمير في فسر يعود على صاحب الهداية.

الله) لأن التحريم باقية. وعند محمد رحمه الله عليه قضاء الأولين لأن التحريم قد ارتفعت عنده. وقد أنكر أبو يوسف رحمه الله هذه الرواية عنه وقال: رويت لك عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يلزمه قضاء ركعتين، ومحمد رحمه الله لم يرجع عن روايته عنه (ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير قضى أربعاً عندهما، وعند محمد رحمه الله قضى

يصلي ركعتي الظهر عقيب الظهر المقصورة، وكذا العشاء والفجر عقيب ركعتيه، أو هو محمول على تكرار الجماعة في المسجد على هيئته الأولى، أو على النهي عن قضاء الفرائض مخافة الخلل في المؤدى فإنه مكروه لما في أبي داود والنسائي عن سليمان بن يسار قال: أتيت ابن عمر رضي الله عنه على البلاط وهم يصلون، قلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين»^(١) وروى مالك في الموطأ: حدثنا نافع أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه؟ فقال: ابن عمر: نعم، قال: أيتهما أجعل صلاتي، فقال ابن عمر: ليس ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء^(٢). وقال^(٣). هذا من ابن عمر دليل على أن الذي روي عن سليمان بن يسار عنه إنما أراد كلتاها على وجه

والحدث العمد وبينه حيث يطلان التحريم دونه؟ أجيب بأنهما من محظورات التحريم، وارتكابها يقطع التحريم لأنه يمنع انعقادها في الابتداء فيجوز أن يقطعها بعد الصحة، بخلاف ترك القراءة فإن قلت: سلمنا ذلك لكن اتصاف الركن وهو ما يقوم به الشيء بالزيادة ليس بكلام محصل. فالجواب ما قرناه في التقرير تقريراً لم يسبق إليه فعليك بتحصيله فإن كثيراً من خصوم أصحابنا وبعض أصحابنا المتأخرين أيضاً أنكروا علي هذه العبارة (وعند أبي حنيفة أن ترك القراءة في الأوليين يوجب بطلان التحريم، وفي إحداها لا يوجب) أما الأول فلأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة فكان ترك القراءة فيه إخلاء للصلاة عن القراءة فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمها. وأما الثاني فكان القياس فيه مثل الأول كما لو تركها في إحدى ركعتي الفجر، لكن فساد الصلاة بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه، ولم يقل به الحسن البصري متمسكاً بما هو دليل على ما تقدم، فقضينا بالفساد في وجوب القضاء كما في الفجر، وحكماً ببقاء التحريم في حق لزوم الشفع الثاني احتياطاً في كل واحد من الحكمين، فإن قيل: فساد الصلاة بتركها في الركعتين أيضاً مجتهد فيه لأن أبا بكر الأصم لا يقول بفسادها. أجيب أن ذلك خلاف لا اختلاف لكونه مخالفاً للدليل القطعي وهو قوله تعالى «فأقرءوا ما تيسر من القرآن»^(٤) قوله: (وإذا ثبت هذا) يعني الأصل المذكور ظاهر سوى أشياء تشير إليها وهو قوله فعليه قضاء الآخرين لا غير: يعني إذا قعد بينهما، وأما إذا لم يقعد فعليه أن يقضي أربعاً لما أن الفساد في الشفع الثاني يسري إلى الأول إذا لم يقعد بينهما وقد تقدم، وقوله (ولم يصح الشروع في الشفع الثاني) يعني أنه لا يكون صلاة في قولهما حتى لو اقتدى به إنسان في الشفع الثاني لم يصح اقتداؤه، ولو فهمه لم تنتقض طهارته، وقوله (ولو قرأ في إحدى الأوليين وإحدى الآخرين فعند أبي يوسف يقضي أربعاً) وإنما قال (وكذا عند أبي حنيفة) إشارة إلى أن قوله ليس باتفاق بينهما بل إنما هو قوله على رواية محمد وهو فصل أصاب محزه كما ترى. وعند محمد يقضي ركعتين بناء على أصله أن التحريم قد بطلت بترك القراءة في إحدى الأوليين، وأبو يوسف أيضاً مر على

قوله: (واعتذر لأبي يوسف بأن ما حفظه هو قياس أبي حنيفة الخ) أقول: وفيه بحث.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود ٥٧٩ والنسائي ١١٤/٢ والبيهقي ٣٠٢/٢ والطحاوي ١٨٢/١ وابن حزم في المحلى ٣٣٢/٤، ٣٣٢، ٢٥٩/٢ وأحمد ١٩/٢، ٤١ والدارقطني ٤١٥/١ وابن حبان في صحيحه ٢٢٩٦ كلهم من طريق سليمان بن يسار عن ابن عمر به. وصححه ابن حزم في أكثر من موضع.

وقال الزيلعي في نصب الراية ١٤٨/٢، ١٤٩: قال النووي في الخلاصة إسناد صحيح ومعناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين وإنما لم يعدها ابن عمر لأنه كان صلاها في جماعة اهـ.

ويؤكد كلام النووي وما ذهب إليه رواية مالك الآتية.

(٢) موقوف صحيح. أخرجه مالك في الموطأ ١٣٣ ح ٩ ومن طريقه البيهقي في السنن ٣٠٢/٢ كلاهما عن نافع عن ابن عمر به.

(٣) ظاهر سياق المصنف أن القائل هو مالك في الموطأ وليس كذلك إنما هو البيهقي كما هو ظاهر في كلام الزيلعي في نصب الراية ١٤٩/٢ حيث عطفه على قوله: قال البيهقي في المعرفة.

ركعتين، ولو قرأ في إحدى الآخرين لا غير قضى أربعاً عند أبي يوسف رحمه الله وعندهما ركعتين) قال (وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام «لا يصلي بعد صلاة مثلها» (يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام) لقوله عليه الصلاة والسلام «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» ولأن الصلاة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كي لا ينقطع عنه. واختلفوا في كيفية القعود والمختار أن يقعد كما يقعد في حالة التشهد لأنه عهد مشروعاً في الصلاة.

الفرض، أو إذا صلى في جماعة فلا يعيد انتهى. وفيه نفي لقول الشافعية بإباحة الإعادة مطلقاً وإن صلاها في جماعة، وأما كون الحديث المذكور عنه ﷺ كما هو ظاهر قول محمد فإله أعلم به، ومحمد رحمه الله أعلم بذلك منا قوله: (لقوله ﷺ «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم») أخرج الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين قال «سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١) قال النووي: قال العلماء: هذا في النافلة، أما الفريضة فلا يجوز القعود، فإن عجز لم ينقص من أجره شيء انتهى. واستدلوا له بحديث البخاري في الجهاد «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(٢) ثم هو ﷺ مخصوص من ذلك، لما في حديث مسلم عن ابن عمر^(٣) رضي الله عنه حدث أنه ﷺ قال «صلاة الرجل قاعداً نصف صلاة القائم، فأتيت فوجدته يصلي جالساً، قال: حدث يا رسول الله، أنك قلت صلاة الرجل قاعداً على النصف من صلاة القائم وأنت تصلي قاعداً، قال أجل، ولكني لست كأحد منكم»^(٤) هذا وفي الحديث «صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»^(٥) ولا نعلم الصلاة نائماً تسوغ إلا في الفرض حالة العجز عن القعود، وهذا حينئذ يعكس على حملهم الحديث على النفل^(٦)، وعلى كونه في الفرض لا يسقط من أجر القائم شيء، والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك إنما يفيد كتابة مثل ما كان يعمل

أصله أن التحريم باقية فصح الشروع في الشفع الثاني. وأما أبو حنيفة فقد جرت محاوراة بين أبي يوسف ومحمد في مذهبه حين عرض عليه الجامع الصغير فقال أبو يوسف، رويت لك عنه أن عليه قضاء ركعتين، وقال محمد: بل رويت لي عنه أن عليه قضاء أربع ركعات، والأصل المذكور يساعد محمد، واعتذر لأبي يوسف بأن ما حفظه هو قياس مذهب أبي حنيفة لأن التحريم ضعفت بالفساد بترك القراءة في ركعة فلا يلزمه الشفع الثاني بالشروع فيه وقوله (قال) يعني محمد (وتفسير قوله عليه الصلاة والسلام «لا يصلي بعد صلاة مثلها») أورد بعد ذكر أن القراءة واجبة في جميع ركعات النفل، وما ترتب على ذلك من المسألة الثمانية دليلاً على ذلك بما أوله إليه من قوله (يعني ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة) وإنما حمل على هذا لأنه ثبت خصوصه بالإجماع، فإن الرجل يصلي ركعتي الفجر ثم الفرض ويصلي أربعاً قبل الظهر ثم الفرض بعده فيحتاج إلى أن يؤول

قوله: (والحديث لبيان أنها فرض في التطوع ركعة فركمة) أقول: يعني أنها مجمل في حق تعيين محل القراءة في التطوع ولا محذور فيه قوله: (ولأبي حنيفة رحمه الله ما تقدم أن الشروع الخ) أقول: الظاهر أن مراد المصنف نفي هذا التقرير، والقيام ليس بمشروع

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١١٥ و ١١١٦ و ١١١٧ وأبو داود ٩٥١ والترمذي ٣٧١ والنسائي ٣٣٤/٣ وابن ماجه ١٢٣١ والبيهقي في ٤٩١/٢ وأحمد ٤٣٣/٤، ٤٤٣، ٤٣٥ كلهم من حديث عمران بن حصين.

وفي رواية البخاري: وكان. أبي عمران. ميسوراً ورواية: كانت بي بواسير.

تنبيه: وما ذكره صاحب الهداية فهو عن الدارقطني وحده ٤٢٢/١ لذا أعرض عنه الكمال.

(٢) صحيح أخرجه البخاري ٢٩٩٦ وأحمد ٤١٠/٤ كلاهما من حديث أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً.

(٣) صوابه: ابن عمر بإثبات الواو.

(٤) صحيح أخرجه مسلم ٧٣٥ وأبو داود ٩٥٠ والنسائي ٣٢٣/٣ وابن ماجه ١٢٢٩ والدارمي ١٣٥٧ والطيالسي ٢٢٨٩ وأحمد ١٦٢/٢، ١٩٢، ٢٠١، ٢٠٣ كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) هو بعض حديث عمران وهذا اللفظ للدارقطني وحده في ٤٢٢/١

(٦) قوله: يعكس على حملهم الحديث... الخ هو ما نقله النووي في ذلك عن بعض العلماء.

(وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة رحمه الله) وهذا استحسان، وعندهما لا يجزيه، وهو قياس لأن الشروع معتبر بالنذر. له أنه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحة بدونه، بخلاف النذر لأنه التزمه

مقيماً صحيحاً وإنما عاقه المرض عن أن يعمل شيئاً أصلاً، وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعداً بالصلاة قائماً لجواز احتسابه نصفاً ثم يكمل كل عمله من ذلك وغيره مفضلاً وإلا فالمعارضة قائمة لا تزول إلا بتجوز النافلة نائماً ولا أعلمه في فقهاء قوله: (وإن افتتحها قائماً النخ) هنا صورتان: إحداهما افتتحها قاعداً ثم قام، والأخرى قلبه ففي الأولى يجوز اتفاقاً لما عن عائشة أنه ﷺ كان يفتتح التطوع قاعداً فيقرأ ورده حتى إذا بقي عشر آيات ونحوها قام^(١) الحديث، وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية، ومحمد رحمه الله وإن قال أن التحريمة المنعقدة للقعود لا تكون منعقدة للقيام حتى أن المريض إذا قدر على القيام في أثناء الصلاة فسدت عنده فلا يتمها قائماً لم يخالف في الجواز هنا لأن تحريمة التطوع لم تنعقد للقعود البتة بل للقيام لأنه أصل هو قادر عليه ثم جاز له شرعاً تركه، بخلاف المريض لأنه لم يقدر على القيام فما انعقدت إلا للمقدور، وحديث عائشة رضي الله عنها السابق^(٢) يدل على هذا الاعتبار، ثانيتهما افتتحها قائماً ثم قعد يجوز عنده خلافاً لهما، ولا فرق بين أن يقعد في الركعة الأولى أو الثانية، كما ينادي به هذا الإطلاق وجه قولهما وهو القياس أن الشروع معتبر بالنذر، ومن نذر أن يصلي ركعتين قائماً لم يجزه أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذا إذا شرع قائماً وله أنه لم يباشر القيام فيما بقي: أي فيما قعد فيه، ولما باشر من الصلاة بصفة القيام صحة بدون القيام، أو لما باشر من الصلاة النافلة مطلقاً صحة بدون القيام فلا يتوقف صحة

على وجه مستقيم وهو ما ذكره ومن مشايخنا من قال المراد به الزجر عن تكرار الجماعات في المساجد وهو حسن، ويكون حجة على الشافعي، واستشكل قول المصنف فيكون بيان فرضية القراءة في ركعات النفل كلها بأنه خبر الواحد فكيف يفيد الفرضية، ولئن كان مشهوراً فهو مؤول كما ذكرنا، ولئن قيل أنه بيان لمجمل الكتاب فصار كخبر المسح فلا يستقيم أيضاً لأن نص القراءة ليس بمجمل. إذ لو كان مجملاً كان قراءة الفاتحة فرضاً وأجيب بأنه قال بيان الفرضية ويجوز أن تكون الفرضية ثابتة بقوله تعالى ﴿فأقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ على ما تقدم، والحديث لبيان أنها فرض في التطوع ركعة فرعة، قال (ويصلي النافلة قاعداً) يجوز للقادر على القيام أن يصلي النافلة قاعداً (لقوله عليه الصلاة والسلام «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم») سواء صلاة، ولا يخلو إما أن يكون المراد ما كان يعذر أو غيره، لا سبيل إلى الأول لأن ذلك وصلاة القائم سيان في الثواب فتعين أن يكون بغير عذر، ولا يخلو إما أن يكون المراد بها الفرض أو التطوع لا سبيل إلى الأول بالإجماع فتعين الثاني (ولأنه خبر موضوع) أي مشروع لك الخير لا يكون خيراً، ومرفوع عنك لكونها غير واجبة وما كان بهذه المثابة لا يشترط فيه ما قد يفضي إلى تركه لأن ما يفضي إلى ترك الخير لا يكون خيراً، والقيام قد يفضي إلى ذلك لأنه ربما يشق على المصلي فلا يشترط لثلاث ينقطع به، أي بسببه عن الخير (واختلفوا في كيفية القعود) روى محمد عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى، وعن أبي يوسف أنه يحتج لأن عامة صلاة رسول

فيه بل من صفاته فلا يلزمه لا في الأولى ولا في الثانية قوله: (يليل حاله العذر) أقول: كما إذا مرض في الثانية أو في الأولى بعد ما افتتحها قائماً قوله: (وفي قوله حتى لو لم ينص نظر النخ) أقول: الظاهر أن المراد لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ أخذاً من أصول أبي حنيفة، وقوله حتى إنما ذكره توضيحاً ودفعاً لسؤال مقدر، وهو أنه إذا لم ينص عليه يلزمه فيعتبر الشروع به فأجاب بمنع لزوم قوله: (واعلم أن الدليل المذكور في الكتاب النخ) أقول: فيه بحث، فإن قول المصنف لم يباشر القيم فيما بقي يعم ما بقي من الركعة الأولى أيضاً والمدمعي يعم القعود في الركعة الأولى أيضاً

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١١٨، ١١١٩، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩، ١٦٥٠، ١٦٥١، ١٦٥٢، ١٦٥٣، ١٦٥٤، ١٦٥٥، ١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨، ١٦٥٩، ١٦٦٠، ١٦٦١، ١٦٦٢، ١٦٦٣، ١٦٦٤، ١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧، ١٦٦٨، ١٦٦٩، ١٦٧٠، ١٦٧١، ١٦٧٢، ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٧٥، ١٦٧٦، ١٦٧٧، ١٦٧٨، ١٦٧٩، ١٦٨٠، ١٦٨١، ١٦٨٢، ١٦٨٣، ١٦٨٤، ١٦٨٥، ١٦٨٦، ١٦٨٧، ١٦٨٨، ١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧، ١٧٠٨، ١٧٠٩، ١٧١٠، ١٧١١، ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠، ١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٢٣، ١٧٢٤، ١٧٢٥، ١٧٢٦، ١٧٢٧، ١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠، ١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩، ١٧٤٠، ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥، ١٧٤٦، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩، ١٧٦٠، ١٧٦١، ١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤، ١٧٦٥، ١٧٦٦، ١٧٦٧، ١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧٠، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧، ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ١٧٨١، ١٧٨٢، ١٧٨٣، ١٧٨٤، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤، ١٧٩٥، ١٧٩٦، ١٧٩٧، ١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠، ١٨١١، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨، ١٨٢٩، ١٨٣٠، ١٨٣١، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ١٨٣٥، ١٨٣٦، ١٨٣٧، ١٨٣٨، ١٨٣٩، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤، ١٨٤٥، ١٨٤٦، ١٨٤٧، ١٨٤٨، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١، ١٨٥٢، ١٨٥٣، ١٨٥٤، ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩، ١٨٦٠، ١٨٦١، ١٨٦٢، ١٨٦٣، ١٨٦٤، ١٨٦٥، ١٨٦٦، ١٨٦٧، ١٨٦٨، ١٨٦٩، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٧٢، ١٨٧٣، ١٨٧٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦، ١٨٧٧، ١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١، ١٨٨٢، ١٨٨٣، ١٨٨٤، ١٨٨٥، ١٨٨٦، ١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦، ١٨٩٧، ١٨٩٨، ١٨٩٩، ١٩٠٠، ١٩٠١، ١٩٠٢، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ١٩٠٥، ١٩٠٦، ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩، ١٩١٠، ١٩١١، ١٩١٢، ١٩١٣، ١٩١٤، ١٩١٥، ١٩١٦، ١٩١٧، ١٩١٨، ١٩١٩، ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، ١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٢٧، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٣، ١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧، ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٤، ١٩٤٥، ١٩٤٦، ١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٥٤، ١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٥٩، ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢، ١٩٦٣، ١٩٦٤، ١٩٦٥، ١٩٦٦، ١٩٦٧، ١٩٦٨، ١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧١، ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢، ١٩٨٣، ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩، ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٠، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣، ٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦، ٢٠٢٧، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٣٥، ٢٠٣٦، ٢٠٣٧، ٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢، ٢٠٤٣، ٢٠٤٤، ٢٠٤٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٧، ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٢٠٥٠، ٢٠٥١، ٢٠٥٢، ٢٠٥٣، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢٠٥٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٢٠٦٠، ٢٠٦١، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٢٠٦٦، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠، ٢٠٧١، ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٤، ٢٠٧٥، ٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٧٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨١، ٢٠٨٢، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٠٨٥، ٢٠٨٦، ٢٠٨٧، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢١٠٠، ٢١٠١، ٢١٠٢، ٢١٠٣، ٢١٠٤، ٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨، ٢١٠٩، ٢١١٠، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦، ٢١١٧، ٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢، ٢١٢٣، ٢١٢٤، ٢١٢٥، ٢١٢٦، ٢١٢٧، ٢١٢٨، ٢١٢٩، ٢١٣٠، ٢١٣١، ٢١٣٢، ٢١٣٣، ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦، ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩، ٢١٤٠، ٢١٤١، ٢١٤٢، ٢١٤٣، ٢١٤٤، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٢١٤٧، ٢١٤٨، ٢١٤٩، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٥٢، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٥٥، ٢١٥٦، ٢١٥٧، ٢١٥٨، ٢١٥٩، ٢١٦٠، ٢١٦١، ٢١٦٢، ٢١٦٣، ٢١٦٤، ٢١٦٥، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢١٦٨، ٢١٦٩، ٢١٧٠، ٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣، ٢١٧٤، ٢١٧٥، ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢١٨٨، ٢١٨٩، ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٣، ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٢٠٣، ٢٢٠٤، ٢٢٠٥، ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، ٢٢٠٨، ٢٢٠٩، ٢٢١٠، ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨، ٢٢١٩، ٢٢٢٠، ٢٢٢١، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٢٧، ٢٢٢٨، ٢٢٢٩، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٢٣٥، ٢٢٣٦، ٢٢٣٧، ٢٢٣٨، ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥، ٢٢٤٦، ٢٢٤٧، ٢٢٤٨، ٢٢٤٩،

نصاً حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ رحمهم الله (ومن كان خارج المصبر ينتقل على دابته إلى أي جهة توجهت يومئذ إيماء) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على

المباشر بصفة القيام على القيام فيما بقي وهذه المقدمات مما يسلمانها، ولا يفيد المقصود فإنه لم يتعرض شيء منها لنكتة الخلاف، وهو أن الشروع بصفة القيام يلزم القيام في الكل كنذرهما بصفة القيام، فالجواب أن يجعل قوله ولما باشر من الصلاة مطلقاً ما قام فيه وما لم يقم فيه صحة بدون القيام متضمناً منع كون الشروع بالقيام موجباً للقيام الكل بناء على منع كون الشروع موجباً غير أصل ما شرع فيه بناء على منع إلحاق الشروع بالنذر مطلقاً بل في إيجاب أصل الفعل، وهذا لأن إيجاب الشروع الإتمام ليس لنفسه بل لوجوب صيانة المؤدى عن البطلان، وهذا القدر يحصل بوجوب أصل ما شرع فيه دون خصوصية صفة إن لم تكن هي نفسها من واجبات أصل ما شرع فيه بخلاف النذر لأنه بنفسه عامل، ولذا اتفقوا على أنه لو نذر الحج ماشياً لزمه بصفة المشي، ولو شرع فيه ماشياً لم يلزم كذلك، وعلى هذا التقرير ينبغي إذا أطلق نذر الصلاة تجب بصفة القيام لأنها عبارة عن القيام والقراءة إلى آخرها فهو الركن الأصلي، غير أنه يجوز تركه إلى القعود رخصة في النفل فلا ينصرف المطلق إلا إليه، وهذا أحد الأقوال، وقيل هو بالخيار. وقيل كما في الكتاب، والحق أن القول الثاني هو ما في الكتاب بعينه فليس فيها ثلاثة أقوال كما هو ظاهر شرح الكنز إلا لو كان إيجاب القعود ولا رواية في المسألة، وقد عرف الجواب عما تقدم من مسألة نية الأربع مع الشروع قوله: (لحديث ابن عمر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وليس فيه يومئذ إيماء^(١)، وقد غلط الدارقطني والنسائي عمرو بن يحيى في قوله على حمار، وإنما هو على راحلته. وأخرج الدارقطني في غرائب مالك عن أنس «رأيت النبي ﷺ وهو متوجه إلى خيبر على حمار يصلي يومئذ إيماء^(٢)» وسكت عليه. وفي الإمام عزى لفظ الإيماء إلى الصحيحين، والزيلي رحمه الله لم يره فيهما، وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين تفرد البخاري بذكر الإيماء انتهى^(٣). وقد رأيناه في باب الوتر في السفر من صحيح البخاري من حديث ابن عمر،

الله ﷺ في آخر عمره كان محتبياً. وعن محمد أنه يتربع لأنه أعدل. وعن زفر أنه يقعد كما يقعد في حالة التشهد، وهو الذي اختاره الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة السرخسي والمصنف لأنه عهد مشروحاً في الصلاة (وإن افتتحها قائماً ثم قعد من غير عذر جاز عند أبي حنيفة وهو استحسان، وعندهما لا يجوز وهو قياس لأن الشروع عندنا معتبر بالنذر) في الإلزام، ولو نذر أن يصلي قائماً لم يجز له أن يصلي قاعداً، فكذا إذا شرع قائماً، ولأبي حنيفة ما تقدم أن الشروع يلزم ما شرع فيه، وما لا صحة لما شرع فيه إلا به كالركعة الثانية، وهنا لما شرع فيه وهو الركعة الأولى قائماً صحة بدون القيام في الثانية بدليل حالة العذر، فلا يكون الشروع في الأولى قائماً موجباً للقيام في الثانية، بخلاف النذر لأنه التزم القيام نصاً بتسميته فيلزمه حتى لو لم ينص على القيام في نذره يلزمه القيام عند بعض المشايخ. قال الفقيه أبو جعفر الهندي: لا رواية فيما إذا نذر أن يصلي صلاة ولم يقل قائماً أو قاعداً ماذا يجب قائماً أو قاعداً. ثم اختلف المشايخ، قال الإمام فخر الإسلام: لم يلزمه القيام لأنه في النفل

(١) صحيح أخرجه مسلم ٧٠٠ ح ٣٥ وأبو داود ١٢٢٦ والنسائي ٦٠/٢ كلهم من حديث ابن عمر: «أُتيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر»

قال النسائي عقبه: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى بذكر الحمار وإنما هو: على راحلته. وسياق صاحب الهداية. أخرجه الدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية ١٥٢/٢ وسكت عليه الدارقطني فيما نقله الزيلي. وهو كتاب لم يطبع بعد لكن سكوت الدارقطني عليه يدل على أنه صالح.

(٢) إلى هنا كلام الزيلي وقد اختصره المصنف.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ١٠٠٠ من حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا لفرايض ويوتر على راحلته. هذا لفظ البخاري.

تنبيه: ظاهر كلام الكمال أن الزيلي لم يطلع على لفظ يومئذ إيماء وليس كذلك وإنما نفى الزيلي كونه في الصحيحين وأشار إلى أنه في صحيح البخاري وحده دون مسلم راجع نصب الراية ١٥١/٢

حمار وهو متوجه إلى خير يومى إيماء» ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة، أما الفرائض فمختصة بوقت، والسنن الرواتب نوافل. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه ينزل لسنة الفجر لأنها أكد من سائرهما، والتقيد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر. وعن أبي

وأخرجه ابن حبان في النوع الأول من القسم الرابع من صحيحه عن جابر «رأيت النبي ﷺ يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومى إيماء ولكنه يخفض السجدين من الركعتين^(١)» قوله: (ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة) إن لم ينزل أو لم يستقبل (أو ينقطع هو عن القافلة) إن نزل أو استقبل (أما الفرائض فمختصة بوقت) فلا يشق إلزام النزول في بعض الأوقات، ولأن الرفقاء متظاهرون معه على ذلك فلا ينقطع حتى لو لم يقفوا له وخاف من النزول اللص أو السبع جاز له أن يصليها ركباً، وكذا إذا كانت الدابة جموحاً لا يقدر على ركوبها إلا بمعين، أو هو شيخ كبير لا يجد من يركبه، وكذا الطين والمطر لقوله تعالى. فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً. والواجبات من الوتر والمندور وما شرع فيه فأفسده وصلاة الجنائز والسجدة التي تليت على الأرض كالفرض. وأما السنن الرواتب فتجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها أكد من غيرها، وروى عنه أنها واجبة، وعلى هذا اختلف في أدائها قاعداً قوله: (والجواز) عطف على اشتراط، والأول رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والثاني عن أبي يوسف، واختلف في مقدار الخروج، قيل قدر فرسخين لا ما دونه، وقيل ميل، والأول ظاهر لفظ الأصل، قيل والأصح في موضع يجوز القصر فيه قوله: (وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر) ركباً بلا كراهة. وعن محمد يجوز معها قيل: لما قال أبو حنيفة ذلك قال أبو يوسف: حدثني فلان وسماه

وصف زائد فلا يلزم إلا بالشرط، وقال بعضهم: يلزمه قائماً لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى، وأينما أوجبها الله تعالى أوجبها قائماً. وفي قوله حتى لو لم ينص الخ نظر لأنه لا يستقيم في الاستدلال على قول أبي حنيفة أخذاً بقول بعض من تأخر عنه بأزمة كثيرة. واعلم أن الدليل المذكور في الكتاب يفيد أنه لو قعد في الركعة الأولى بعد افتتاحها قائماً لا يجوز لأن الشروع يلزم ما باشره وما باشره إلا قائماً، وذكر في الفوائد الظهيرية ما يدل على جوازه حيث قال: التطوع في الابتداء كانت له الخيرة بين الافتتاح قائماً وبين الافتتاح قاعداً، فكذا في الانتهاء بطريق الأولى لأنه حكم الاستدانة أخف بدليل أن الإمام لا يجوز له إنشاء الجمعة بلا جمع ويجوز البناء، وفيه نظر لأن كون البقاء أسهل من الابتداء من المسلمات لا نزاع فيه، لكن عارضه أصل آخر وهو أن الشروع فيما باشره يلزمه، قوله (ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته) يعني سواء كان بعذر أو بغيره، توجه عند افتتاح الصلاة إلى القبلة أو لم يتوجه لإطلاق المروي، وكذا لا فرق بين أن يكون على دابته في موضع جلوسه أو في ركابه نجاسة أو لا لأن الركوع والسجود إذا سقطا مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط أولي، وفيه نظر لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء وهو باطل، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خلف سقوط ما لا خلف له، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير: إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة، وهو القياس اعتباراً للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض، وإن كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة، وما في الكتاب ظاهر، وقوله (أما الفرائض فمختصة بوقت) إشارة إلى أن الفريضة لا تجوز على الدابة فلا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة إلا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحاً وكون المسافر شيخاً كبيراً لا يجد من يركبه، وقوله (ينزل لسنة الفجر) قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى، يعني أن الأولى أن ينزل لركعتي الفجر. وقوله (ينفي) اشتراط السفر) إشارة إلى ما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جواز التطوع على الدابة للمسافر خاصة لأن الجواز بالإيماء

قوله: (وكون المسافر شيخاً كبيراً لا يجد من يركبه) أقول: يشير إلى أنه لو وجد من يركبه ينزل وسيصرح أن الاقتدار على الشيء في التكليف إنما يعتبر بقدرة المكلف لا بقدرة غيره قوله: (ومن افتتح التطوع ركباً ثم نزل يميني، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل،

(١) حسن. أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٥٢٤ و ٢٥٢٥ من حديث جابر بإسناد حسن فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعنه لكنه ثقة فهو حسن.

يوسف رحمه الله أنه يجوز في المصر أيضاً. ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب (فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل بيني، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل) لأن إحرام الراكب انعقد مجزئاً

عن سالم عن ابن عمر «أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد رضي الله عنه» وكان يصلي وهو راكب^(٢) فلم يرفع أبو حنيفة رأسه، قيل ذلك رجوع منه، وقيل بل لأنه شاذ فيما تعم به البلوى، والشاذ في مثله ليس حجة عنده، ومحمد تمسك به أيضاً وكرهه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط، هذا والنجاسة على الدابة لا تمنع على قول أكثرهم، وقيل إن كانت على السرج والركابين تمنع، وقيل إن كانت في موضع جلوسه فقط، وجه الظاهر أن فيها ضرورة، والجواز عليها رخصة تكثيراً للخيرات سقط لها ما هو أعظم وهو الأركان من الركوع والسجود وهو أعظم من ذلك الشرط وهل تجوز الصلاة على العجلة إن كان طرفها على الدابة وهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد فرعنا عنه، وإن لم يكن فهي كالسري، وكذا لو جعل تحت المحمل خشية حتى بقي قراره على الأرض لا الدابة يكون بمنزلة الأرض قوله: (فإن افتتح التطوع راكباً ثم نزل بيني، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل) هذا ظاهر الرواية عنهم، وعن محمد قلبه لأن الراكب إذا نزل لو استقبل كان مؤدياً جميع الصلوات بركوع وسجود، وهو أولى من أداء بعضها بهما وبعضها بالإيماء، والنازل إذا ركب لو استقبل كان مؤدياً جميعها بالإيماء، ولو بنى أدّى بعضها به وبعضها بهما وهو أولى. وعلى قول زفر: بيني في الوجهين لأنه يجوز بناء صلاة بركوع وسجود على صلاة افتتحها بإيماء. وعن أبي يوسف: يستقبل فيهما، أما إذا كان نازلاً ثم ركب فلولوجه المذكور في ظاهر الرواية. وأما في قلبه فالحاقاً بالمرضى المومي إذا قدر في خلالها عليهما، هذا كله إذا لم يحصل الركوب والنزول بعمل كثير بأن رفع فوضع على الدابة أو ثنى رجله فأنحدر من الجانب الآخر، وجه الفرق على

للضرورة ولا ضرورة في الحضر، والصحيح أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصر، واختلف في مقدار البعد عن المصر، والمذكور في الأصل مقدار الفرسخين، وقدره بعضهم بالميل، ومنع من الجواز في أقل منه. وقوله (والجواز) بالنصب معطوف على قوله اشتراط، فإن قيل: التخصيص بالذكر لا يدل على النفي قلنا: ذلك في النصوص دون الروايات، وذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر لأن النص ورد خارج المصر على خلاف القياس، والمصر ليس في معناه لأن السير على الدابة فيه لا يكون مديد إعادة فرجعنا فيه إلى القياس، وعن أبي يوسف: لا بأس به لما روى أن النبي ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وهو يصلي عليه، وحكي أن أبا يوسف احتج به على أبي حنيفة فلم يرفع برأسه قيل إنما لم يرفع رأسه رجوعاً منه إلى الحديث. وقيل بل هذا حديث شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة، ومحمد جوزه بالحديث لكنه كره لأن اللغط يكثر في المصر فلا يؤمن من الغلط في القراءة (ومن افتتح التطوع راكباً ثم نزل بيني وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل) وإنما قيد بقوله صلى ركعة بطريق الاتفاق، فإنه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك وتقرير دليله يحتاج إلى تقديم مقدمة في أن بناء بعض الصلاة على بعض إنما يجوز إذا كانا متناول تحريمة واحدة

إلى قوله: وما يصلي بعد الركوب بإيماء موجبي تحريمة واحدة فلا يجوز بناؤه عليه) أقول: في المحيط البرهاني: ولو ركب دابة فسدت صلاته لأن ركوب الدابة على ما عليه الغالب لا يقوم إلا باليدين، ولو نزل من الدابة لا تفسد صلاته لأن النزول ممكن بدون استعمال اليدين. قيل يشكل هذا بما إذا حمله غيره ووضعه على السرج فإن هناك تفسد صلاته وإن كان هذا لا يحتاج فيه إلى اليد فضلاً عن اليدين. قلنا الجواب من وجهين: أحدهما أن الحكم بيني على الغالب والغالب ركوب الإنسان بنفسه، أما إركاب غيره فليس بغالب ركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين، والثاني أن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره وفعل الغير بأمره ينتقل إليه وكأنه ركب بنفسه انتهى. وتبين من هذا ما في كلام الشارح، ثم أقول: وفي الجامع الصغير للإمام فخر الإسلام مسألة محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في التطوع: إذا صلى ركعة راكباً يومئ ثم نزل بنى، وإن صلى ركعة نازلاً ثم ركب استقبل. قيل في الفرق بينهما أن الركوب عمل كثير فيقطع، والنزول عمل قليل فلا يقطع، وهذا أمر مضطرب لأنهما سواء عند عامة الناس، رأيت لو رفع فوضع في السرج وضماً والفرق أن إحرام الصلاة من الراكب انعقد لجواز الصلاة بالركوع والسجود لأنه يومئ مع القدرة على النزول، فقيل إذا أوماً صح، وإذا ركع وسجد صح أيضاً، فاما

للكوع والسجود لقدرته على النزول، فإن أتى بهما صح، وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذره وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يستقبل إذا نزل أيضاً، وكذا عن محمد رحمه الله إذا نزل بعد ما صلى ركعة، والأصح هو الأول وهو الظاهر.

ظاهر الرواية أن الصلاة على الدابة واقعة مع اختلاف الأماكن وعدم الأركان الأصلية، وبعض الشروط جوزت شرعاً بخلاف القياس للحاجة إلى قطع المسافة، ودليل الحاجة الركوب. فإذا افتتح على الأرض انتفى دليلها المجوز وثبت دليل الاستغناء فلا يجوز معه بالإيماء، بخلاف الافتتاح راكباً، فإنه مع دليلها وما يتخيل فيه من بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز كالمومي لمرض إذا قدر على الأركان في الأثناء لا يبيني مدفوع بأن عدم بناء المريض في الفرض ولا رواية عنهم فيه في النفل، فجاز أن يقول يبيني فيه فلا يحتاج إلى الفرق وأن يقول لا يبيني. ويفرق بأن إيماء المريض اعتبر شرعاً بدلاً من الركوع والسجود وهو المانع فيه لاستلزامه الجمع بين البدل والأصل لا لذاته، إذ لا يعقل وجه امتناع كون بعض الصلاة قوياً وبعضها أضعف منه بعد كون كل منهما بإذن الشرع، ومعنى البدل هو الذي لا تجوز الصلاة إلا عند إعواز الأصل، وهو منتف في الراكب إذ يمكنه الانتصاب في الركابين والركوع والسجود على ما أمامه، فكان إيماءه معتبراً أصلاً في هذه الحالة فكان قوياً كالركوع والسجود لا بدلاً فصح البناء بهما عليه. وقيل لما جاز للراكب أن يفتتح بالإيماء مع القدرة عليهما جاز له أن يبيني بهما بعد الافتتاح به، بخلاف المريض ليس له أن يفتتح به مع القدرة عليهما، وليس له أن يبيني بهما بعد الافتتاح به. وهذا يفيد أن لا يبيني في المكتوبة إذا افتتحها راكباً إذ ليس له أن يفتتحها راكباً مع القدرة عليهما بالنزول، ولذا قيد المسألة في الكتاب به في قوله فإن افتتح التطوع. وأما الذي اختاره المصنف في الفرق بين المفتتح راكباً إذا نزل وقلبه فمختار فخر الإسلام. وعليه أن يقال: إن أردت أن إحرام الراكب انعقد مجزئاً لهما بأن ينزل فأول المسألة وعين النزاع، وإن أردت وهو راكب بأن يسجد على الإكاف منعنا كون الإجزاء بهما بل بالإيماء الواقع في ضمنهما. وأظهر الأمور في تقريره أن الشرع حكم بالإجزاء بمجرد الإيماء، فيلزم الحكم بالخروج عن العهدة قبل وصول رأسه إلى الإكاف فلا يقع بهما إذ قد حصل قبلهما قوله: (وكذا عن محمد إذا نزل بعد ما صلى ركعة) يعني يستقبل. وأما إذا لم يتمها حتى نزل فإنه يبيني إذا لم يتم كان مجرد تحريمه وهي شرط عندنا، والشرط المنعقد للضعيف يكون شرطاً للقوي، والأصح هو الظاهر عنهم. يعني إذا نزل يبيني مطلقاً لما قدمنا من أنه ليس من بناء القوي على الضعيف الممتنع، ولما جرى فيما ذكرنا

فجاز بناء أحدهما على الآخر، فإذا أتى بهما: أي بالركوع والسجود صح، وإحرام النازل لم ينعقد لا موجباً للركوع والسجود لأنه لا يقدر على الركوب بلا مبطل لكونه عملاً كثيراً فلا يكون ما صلى نازلاً بركوع وسجود وما صلى بعد الركوب بإيماء موجبي تحريم واحدة فلا يجوز بناؤه عليه لا يقال: القدرة على الركوب بعد الافتتاح من غير مبطل يمكن بأن يرفعه شخص ويضعه في السرج وضماً، لأن الاقتدار على الشيء في التكليف إنما يعتبر بقدرة المكلف لا بقدرة غيره (وهو أبي يوسف أنه يستقبل إذا

إذا أحرم نازلاً فقد انعقد إحرامه لوجوب الركوع والسجود لا للجواز فحسب، فلم يكن له ترك ما لزمه بغير عذر لازم انتهى. هكذا في شرح قاضيهان أيضاً، وشرح صدر الشهيد في باب ما يكره من العمل. ثم أقول: وهذا وإن كان فيه إشارة إلى ما يخالف المنقول من المحيط لكن يظهر منه أن الشارح خلط بين التعليين وأن لقدرة الغير اعتباراً هناء كيف وعلى تقرير الشارح يكون اعتباراً كون انعقاد إحرام الراكب مجزئاً للركوع والسجود، وكون انعقاد إحرام النازل موجباً مما لا فائدة فيه لظهور كفاية إبطال الركوب دون النزول في إثبات المدعي فليتأمل، ولعل الحامل للشارح على حمل كلام المصنف على ما حمله لئلا ينتقض دليل. مسألة: إذا افتتحها قائماً ثم قعد لا من عذر على ما سبق بهذه المسألة لكنه فر من المطر ووقع تحت الميزان قوله: (لا يقال القدرة على الركوب، إلى قوله: لأن الاقتدار على الشيء الخ) أقول: لا يخفى عليك أن عدم جواز الراكب في هذه الصورة مع أنه لا مبطل يكفي لفرض القائل، وليس فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه قوله: (لأن الاقتدار على الشيء الخ) أقول: جواب لقوله لا يقال القدرة على الركوب الخ.

آنفاً أمر النذر بالصلاة على وجه الاستشهاد أحبيننا سوق بعض فروع تتعلق به تمييزاً: نذر شفعاً بلا وضوء أو بلا قراءة يجب شفع بوضوء وقراءة. وقال زفر لا لأنه نذر ما ليس قرينة ففات شرط لزومه. وعن محمد: إن سمي ما لا يصح أداء الصلاة معه كبغير طهارة لا يلزمه أو يصح في الجملة كبلا قراءة يلزمه. قلنا التزام الشيء التزام لما لا صحة له إلا به كنذر الصلاة إيجاب الوضوء فالصلاة قرينة وقد التزمها إلا أنه ذكر ما يخرجها عن القرينة فيلغو، بخلاف ما ليس قرينة أصلية، ولو نذر ركعة أو ثلاثاً وجب ركعتان وأربع. وقال زفر في الأول لا يجب شيء، وفي الثاني ركعتان. لنا أنه التزم بعض ما لا يتجزأ فكان التزاماً للكل كإيقاعه. ولو نذرت نفلاً غداً فحاضت فيه قضته، خلافاً له. قال نذر بغير المشروع. قلنا: بل به لأنه أضيف إلى اليوم وهو محله. واعتراض الحيض منع الأداء لا الوجوب عند صدور النذر، بخلاف ما لو قالت يوم حيضي.

نزل أيضاً) لأن البناء بناء القوي على الضعيف، وهو لا يجوز كالمرضى إذا قدر في خلال صلاته على الركوع والسجود فإنه يستقبل لثلاثاً يلزم بناء القوي على الضعيف، والجواب ما ذكرنا من المقدمة، فإن إحرام المريض العاجز عن الركوع والسجود لم يتناولهما لعدم القدرة عليهما فصار كإحرام النازل، فلا يجوز بناء ما لم يتناوله إحرامه على ما تناوله، بخلاف الراكب إذا نزل فكان هذا من باب تخصيص العلل، فمن جوزه فلا كلام، ومن لم يجوزه يلتجئ إلى المخلص المعلوم في أصول الفقه (وعن محمد إذا نزل بعد ما صلى ركعة يستقبل) لأنه صار صلاة فلا يبنى فيها القوي على الضعيف، وأما إذا لم يصلها فهو مجرد تحريم وهي شرط والشرط المنعقد للضعيف شرط للقوي أيضاً كالطهارة للنافلة طهارة للفريضة فليس فيها بناء قوي على ضعيف الأول (والأصح وهو الظاهر) وهو أن الراكب إذا نزل بنى، والنازل إذا ركب استقبل لما ذكرنا.

فصل في قيام شهر رمضان

(يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويعات، كل ترويعه

فصل في قيام شهر رمضان

التراويح جمع ترويعه أي ترويعه للنفس: أي استراحة، سميت نفس الأربع بها لاستلزامها شرعاً ترويعه: أي استراحة فلذا قال: ويجلس بين كل ترويعتين مقدار ترويعه قوله: (والأصح أنها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين)^(١) تغليب إذ لم يرد كلهم بل عمر وعثمان وعلياً، وهذا لأن ظاهر المنقول أن مبدأها من زمن عمر وهو ما عن عبد الرحمن بن القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم إلى أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل يريدها آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(٢). رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي، وقال «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٣) وقال في حديث آخر «افترض الله عليكم صيامه وسنتك لكم قيامه»^(٤) وقد بين «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» العذر في تركها وهو

فصل في قيام شهر رمضان

ذكر التراويح في فصل على حدة لاختصاصها بما ليس لمطلق النوافل من الجماعة وتقدير الركعات وسنة الختم، وترجم بقيام رمضان اتباعاً للفظ الحديث، قال «إن الله تعالى فرض عليكم صيامه وسنتك لكم قيامه» والترويعه اسم لكل أربع ركعات، فإنها في الأصل إيصال الراحة وهي الجلسة، ثم سميت لأربع ركعات في آخرها الترويعه، قوله (ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة) يعني في حق الرجال والنساء، وفيه نظر لأنه قال: يستحب أن يجتمع الناس، وهذا يدل على أن اجتماع الناس مستحب، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة، وإلى هذا ذهب بعضهم فقال: التراويح سنة والاجتماع مستحب، وقوله (لأنه واطب عليها الخلفاء الراشدون) إنما يدل على سنتها لقوله «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» فإن قيل: لو كانت سنة لواظب عليها النبي «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» فلم يوجبها الله تعالى؟ روي «أنه «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» خرج ليلة من ليالي رمضان وصلى عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة، فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج عليه الصلاة والسلام وقال: عرفت اجتماعكم لكني خشيت أن تكتب عليكم» فكان الناس يصلونها فرادى إلى زمن عمر رضي الله عنه، فقال عمر: إني

فصل في قيام شهر رمضان

قوله: (وفيه نظر قال: يستحب أن يجتمع الناس الخ) أقول: فيه أن مراد المصنف أنه سكت عن بيان صفة التراويح استقلالاً، وذكر

(١) فيه نظر. حيث قال ابن حجر في الدراية ٢٠٣/١: لم أجده اه. يعني لأن ذلك لم يكن في عهد أبي بكر.

(٢) صحيح. أخرجه مالك ١١٤ ح ٣ والبخاري ٢٠١٠ من طريقه وكذا البيهقي ٤٩٣/٢ كلهم عن عبد الرحمن بن عبد القاري.

تنبيه: قوله رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي. هو خطأ ظاهر سببه عدم وضوح عبارة الزيلعي في نصب الراية. فهذا الخبر ليس في السنن وإنما الذي في السنن حديث أبي ذر وهو بنحو حديث عائشة الآتي بعد ثلاثة أحاديث. وانظر نصب الراية ١٥٣/٢ حتى إن ابن حجر في الدراية لم يوضح ذلك وإنما اختصر كلام الزيلعي فقط.

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود ٤٠٦٧ والترمذي ٢٦٧٦ وابن ماجه ٤٢ والحاكم ٩٦/١ كلهم من حديث العرياض بن سارية وهو عن الحاكم من وجوه عدة وأسانيده جيد.

وهو بعض حديث وفيه: عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات فإن كل بدعة ضلالة. ورواه بعضهم على التقديم والتأخير.

قال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه الحاكم وقال: لا أعرف له علة وأقر الذهبي

(٤) حسن. أخرجه النسائي ١٥٨/٤ وابن ماجه ١٣٢٨ وأحمد ١٩١/١ كلهم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي عبد الرحمن بن عوف: إن الله تعالى فرض صيام رمضان عليكم وسنتك لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. ومداره على النضر بن شيبان وهو ليس الحديث كما في التقريب. وبقي رجاله ثقات.

بتسليمتين، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، ثم يوتر بهم) ذكر لفظ الاستحباب والأصح أنها سنة، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لأنه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه الصلاة والسلام بين العذر في تركه المواظبة وهو خشية أن تكتب علينا (والسنة فيها الجماعة) لكن على وجه الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد

خشية الافتراض على ما قدمناه في باب الوتر من حديث ابن حبان فارجع إليه^(١) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «أنه ﷺ صلى في المسجد فصلين بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان. زاد البخاري فيه في كتاب الصوم «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٢) وقدمنا في باب النوافل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن «سألت عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٣) الحديث. وأما ما روى ابن أبي شيبه في مصنفه والطبراني وعند البيهقي من حديث ابن عباس «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر»^(٤) فضيف بأبي شيبه إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبه متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح. نعم ثبتت العشرون من زمن عمر في الموطن. عن يزيد بن رومان قال «كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة»^(٥)، وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر^(٦)، قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح. وفي الموطن رواية بإحدى عشرة^(٧). وجمع بينهما^(٨) بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه المتوارث، فتحصل من هذا كله أن قيام

أرى أن أجمع الناس على إمام واحد، فجمعهم على أبي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحيات عشرين ركعة، وقوله (والمستحب في الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة) كان من حقه أن يقول: والمستحب في الانتظار بين الترويحتين، لأنه استدل بعادة أهل الحرمين على ذلك، وأهل الحرمين لا يجلسون، فإن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعاً، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً، وإنما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لأن التراويع مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً للمسمى (واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وهو نصف التراويع وليس بصحيح) أي مستحب، وقوله (وبه) أي وبان وقتها بعد العشاء قبل الوتر (قال عامة

لفظ الاستحباب فالظاهر انسحابه على مجموع الصلاة والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين، والجلوس غير الوتر فإنه سبق بيان صفة قوله: (فإن قيل: لو كانت سنة لواظب عليها النبي ﷺ) أقول: ذلك في سنة النبي ﷺ وهذا سنة الخلفاء، وهم واظبوا عليها غير أبي بكر

- (١) أخرجه ابن حبان بإسناد ضعيف وقد تقدم في ٤٢٥/٥ في الوتر.
- (٢) صحيح. أخرجه البخاري ٢٠١٢ و ١١٢٩ ومسلم ٧٦١ ومالك ١١٣ ح ١ وأبو داود ١٣٧٣ والنسائي ٢٠٢/٣، ٢٠٣ والبيهقي ٤٩٣/٢ كلهم من حديث عائشة.
- (٣) صحيح تقدم في باب النوافل.
- (٤) منكر. أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في المجمع ١٧٢/٣ وكذا البيهقي ٤٩٦/٢ كلاهما من حديث ابن عباس.
- قال الهيثمي: فيه أبو شيبه إبراهيم وهو ضعيف.
- وقال البيهقي: تفرد به إبراهيم بن عثمان أبو شيبه وهو ضعيف اهـ.
- قلت: بل هو حديث منكر لأن رواه ضعيف وقد خالف رواية الثقة.
- (٥) مرسل. أخرجه مالك في الموطأ ١١٥ ح ٥ ومن طريقه البيهقي ٤٩٦/٢ كلاهما عن يزيد بن رومان. وهو ثقة إلا أنه منقطع حيث لم يدرك زمن عمر.
- (٦) صحيح. أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية ١٥٤/٢ وهو في السنن ٤٩٦/٢ دون لفظ مع الوتر.
- وقال الزيلعي: صححه النووي في الخلاصة اهـ. وكذا في شرح المذهب ٣٢/٤ وهو من رواية السائب بن يزيد.
- (٧) صحيح. أخرجه مالك ١١٥ ح ٤ ومن طريقه البيهقي ٤٩٦/٢ كلاهما عن السائب بن يزيد بزيادة: وكان القاري يقرأ بالمتين حتى كنا نعتمد على المعصي من طول القيام وما كنا نتصرف إلا في فروع الفجر.
- (٨) جمع بينهما البيهقي في ٤٩٦/٢ فقال: يمكن الجمع بينهما.

عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف، والمستحب في الجلوس بين الترويحيتين مقدار التروiche، وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة

رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعلة ﷺ ثم تركه لعذر، أفاد أنه لولا خشية ذلك لواظبت بكم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة، وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين. وقوله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»^(١) ندب إلى سنتهم، ولا يستلزم كون ذلك سنته، إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر، وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرنا فتكون العشرون مستحباً وذلك القدر منها هو السنة كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة. وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون، ومقتضى الدليل ما قلنا. فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه قوله: (لأن أفراد الصحابة روي عنهم التخفيف) ذكر أن الطحاوي^(٢) رواه عن ابن عمر وعروة، ونقل عن القاسم وإبراهيم ونافع وسالم. وعن أبي يوسف إن أمكنه أدائها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها فيصلها في بيته إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يقتدي به لقوله ﷺ «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣) وجوابه أن قيام رمضان مستثنى من ذلك لما تقدم من فعله ﷺ وبيان العذر في تركه وفعل الخلفاء الراشدين قوله: (والمستحب الجلوس) قيل ينبغي أن يقول: والمستحب الانتظار بين الترويحيتين لأنه استدل بعادة أهل الحرمين، وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعاً ويصلون ركعتي الطواف، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر^(٤). ونحن لا نمنع أحداً من التنفل ما شاء، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً أو يصلون أربعاً فرادى، وإنما استحباب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقاً لمعنى الاسم وكذا هو متوارث قوله: (وبه قال عامة المشايخ) لأنها سنة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر، وقال جماعة: الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده لأنها قيام الليل. والأصح أنه قبل الوتر وبعده بعد العشاء لأنها نوافل سنت بعد العشاء كسنتها فكانت تبعاً لها. والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه. واختلف في أدائها بعد النصف، فقيل يكره لأنها تبع للعشاء كسنتها والصحيح لا يكره لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخر قوله: (وأكثر المشايخ الخ) يقابل قول الأكثر ما قيل الأفضل أن يقرأ قدر قراءة المغرب لأن النوافل مبنية على التخفيف خصوصاً بالجماعة وما قيل يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر أمر بذلك فيقع الختم ثلاث مرات لأن كل عشر مخصوص بفضيلة كما جاءت

المشايخ: فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لا تكون تراويح) لأنها عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر، وذهب متأخرو مشايخ بلخ إلى أن جميع الليل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده وقتها لأنها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل (والأصح أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء) ولو صلى قبل العشاء لا تكون تراويح، ولو صلى بعد الوتر جاز، وقوله (ولم يذكر قدر القراءة) ظاهر، وقال بعضهم: يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب لأن التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة. وقال بعضهم: يقرأ مقدار ما

رضي الله عنهم قوله: (وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات) أقول: فرادى، وينبغي أن يأتي بالصلوات لكونها فرضاً عند الشافعي اعتبار خلاف الشافعي.

(١) تقدم قبل قليل.

(٢) انظر شرح الآثار للطحاوي ٢٠٧/١.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣١ و٦١١٣ ومسلم ٧٨١ وأبو داود ١٤٤٧ والترمذي ٤٥٠ والنسائي ١٩٨/٣ والدارمي ١٣٩٩ وأحمد ١٨٧/٥ كلهم من حديث زيد بن ثابت وهو طرف حديث سيأتي تمامه في ٤٧٨/٣.

(٤) وكذا مالك في الموطأ كما تقدم بل هو في البخاري أيضاً ٢٠١٠ من رواية عبد الرحمن بن عبد القاري وتقدم تخريجه وأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب.

أهل الحرمين، واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح. وقوله ثم يوتر بهم يشير إلى أن وقتها بعد العشاء قبل الوتر، وبه قال عامة المشايخ، والأصح أن وقتها بعد العشاء إلى آخر الليل قبل الوتر وبعده لأنها نوافل سنت بعد العشاء، ولم يذكر قدر القراءة فيها، وأكثر المشايخ رحمهم الله على أن السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم، بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لأنها ليست بسنة (ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان) عليه إجماع المسلمين، والله أعلم.

به السنة أنه «شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار» ومنهم من استحسب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء أن ينالوا ليلة القدر، ثم إذا ختم قبل آخره قيل لا يكره ترك التراويح فيما بقي، وقيل يصليها ويقرأ فيها ما يشاء، والذي عليه الأكثر ما رواه الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، فعدد التراويح ستمائة ركعة أو خمسمائة وثمانون، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء. ونقل بعضهم في رواية الحسن قال: عشر آيات ونحوها وهو حسن، وعن أبي حنيفة أنه كان يختم إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة قوله: (ولا يترك لكسل القوم) تأكيد في مطلوبة الختم وأنه تخفيف على الناس لا تطويل كما صرح به في النهاية، وإذا كان إمام مسجد حيه لا يختم فله أن يتركه إلى غيره قوله: (حيث يتركها) إذا علم أنها تثقل على القوم بخلاف الصلاة لا يتركها لأنها فرض أو سنة، ولا يترك السنن للجماعات كالنسيبجات قوله: (عليه إجماع المسلمين) لأنه نقل من وجه، الجماعة في النفل في غير رمضان مكروه فالاحتياط تركها فيه. وفي بعض الحواشي قال بعضهم: لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة، فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الأفضل. في فتاوى قاضيخان: الصحيح أن الجماعة أفضل لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل، وفي النهاية بعد حكاية هذا قال: واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة، لأن الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح^(١): لأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم فيه في رمضان وأبي بن كعب كان لا يؤمهم اهـ. وحاصل هذا اختلاف فعلى. وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن حبان في باب الوتر أنه ﷺ كان أوتر بهم ثم بين العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى^(٢)، فكما أن فعله الجماعة بالنفل ثم بيانه العذر في تركه أوجب سنتها فيه فكذلك الوتر بجماعة لأن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه. وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل فإنه أفضل كما قال عمر: والتي ينامون عنها أفضل، وعلم قوله ﷺ «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٣) فأخذه لذلك، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق في جواب هؤلاء.

يقرأ في العشاء لأنه تيج لها، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات، وهو الصحيح لأن فيه تخفيفاً على الناس وتحصل به السنة، لأن عدد الركعات في ثلاثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف وشيء، وإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل به الختم، وقوله (بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات) يعني إذا علم أن قراءتها تثقل على القوم يتركها، وينبغي أن يأتي بالصلوات لكونها فرضاً عند الشافعي فيحتاط في الإتيان. وقوله (ولا يصلي الوتر بجماعة) ظاهر، وأما الوتر بجماعة في رمضان فهو أفضل لأن عمر كان يؤمهم في الوتر، وذكر أبو علي النسفي أن علماءنا اختاروا أن يوتر في رمضان في منزله ولا يوتر بجماعة لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كاجتماعهم على التراويح، فإن أبي ابن كعب رضي الله عنه ما كان يؤمهم فيها. وتصح التراويح بمطلق النية ونية التراويح أو سنة الوقت أفضل.

(١) بل في رواية مالك والبيهقي. إحدى عشرة ركعة. ورواية ثانية بثلاث وعشرين ركعة. فهذا دليل على كون الوتر في جماعة.

وأخرجه البيهقي ٤٩٦/٢، ٤٩٧ عن علي أنه كان يوتر بهم أي بعد التراويح وذلك في عهده بالخلافة.

(٢) تقدم في باب الوتر وأنه ضعيف.

(٣) صحيح. تقدم في باب الوتر.

باب إدراك الفريضة

(ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت يصلي أخرى) صيانة للمؤدي عن البطلان (ثم يدخل مع القوم) إحرازاً

باب إدراك الفريضة

حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الأداء الكامل وكله مسائل الجامع قوله: (ثم أقيمت) حقيقة إقامة الشيء فعله، وهذا أراد لا ما إذا شرع المؤذن في الإقامة قبل أن يشرع الإمام بل يتم ركعتين في هذه الصورة ثم يدخل معهم قوله: (هو الصحيح) إليه مال فخر الإسلام، واحتراز به عن مختار شمس الأئمة أنه يتم ركعتين. وجه مختار المصنف أن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة، بدليل أن من حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة فكان بمحل الرفض، لكن فيه أنه وقع قرية فوجب صيافته ما أمكن بالنص، واستئناف الفرض على الوجه الأكمل لا يسلب قدرة صونه عن البطلان لتمكنه من إتمام الركعتين مع تحصيل فضيلة صلاة الفرض بجماعة وإن فاته ركعة مع الإمام فلا يجوز الإبطال، بخلاف إتمام ركعتين لأنه ليس بإبطال للصلاة بل لوصفها إلى وصف أكمل فصار كالنفل فإنه يتم ركعتين وإن لم يكن قيدها بسجدة، بخلاف ما إذا شرع في النفل فحضرت جنازة خاف إن لم يقطعها تفوته فإنه لا يتمكن من المصلحتين معاً، وقطع النفل معقب للقضاء، بخلاف الجنازة لو اختار تفويتها كان لا إلى خلف قوله: (وهذا القطع للإكمال) يعني هو تفويت وصف الفرضية لتحصيله بوجه أكمل فصار كهدم المسجد لتجديده، وإذا كان القطع ثم الإعادة من غير زيادة إحسان جائزاً لحطام الدنيا كالمرأة إذا فار قدرها والمسافر إذا نذت دابته أو خاف فوت درهم من ماله فجوازه لتحصيله نفسه على وجه أكمل أولى بالجواز، ثم جواب المسألة مقيد بما إذا اتحد مسجدهما، فلو كان يصلي في البيت مثلاً فأقيمت في المسجد أو في المسجد فأقيمت في مسجد آخر لا يقطع مطلقاً ذكره المرغيناني. وقول محمد: بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل هو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي، كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قد أعد الأخيرة، أما إذا كان ممكناً من المضي لكن أذن له الشرع في عمله يبطل أصلها بل تبقى نفلًا إذا ضم الثانية قوله: (يروي ذلك عن أبي يوسف) وعن أبي حنيفة أيضاً. وحكي عن السغدي: كنت أفتي أنه يتم سنة الظهر أربعاً بخلاف التطوع حتى رأيت في النوادر عن أبي حنيفة إذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الإمام قال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم فرجعت وإليه مال السرخسي والبقالي، وقيل يتمها، وإليه أشار في الأصل أنها صلاة واحدة، والأول أوجه لأنه متمكن من قضائها بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب قوله:

باب إدراك الفريضة

لما فرغ من بيان الفرائض والواجبات والنوافل على الترتيب شرع في بيان الأداء الكامل وهو الأداء بالجماعة (ومن صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت) أي شرع الإمام في الصلاة (ويصلي أخرى صيانة للمؤدي عن البطلان) لأن البتراء منهي عنها (ثم يدخل مع القوم إحرازاً لفضيلة الجماعة) كما لو شرع في الظهر ثم أقيمت الجمعة، فإن قيل: كيف يجوز إبطال صفة الفرضية لإقامة السنة؟ أجيب بأن النقض ليس لإقامة السنة بل لإقامة الفرض على وجه أكمل، فإن النقض للإكمال إكمال كهدم المسجد للبناء، وللصلاة في الجماعة فضل على المنفرد بسبع وعشرين درجة فيجوز النقض لإدراك ذلك، فإن قيل: كيف

باب إدراك الفريضة

قوله: (لأن البتراء منهي عنها) أقول: يعلم منه أن النهي بمعنى النفي وإلا لم يلزم البطلان قوله: (وأجيب بأن النقض ليس لإقامة السنة بل لإقامة الفرض الخ) أقول: الأخضر أن يقول: بل لإقامة الفرض والسنة قوله: (بطل أصل الصلاة على ما سيأتي) أقول: في الباب

لفضيلة الجماعة (وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح) لأنه بمحل الرفض، وهذا القطع للإكمال، بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال، ولو كان في السنة قبل الظهر والجمعة فأقيم أو خطب

(حيث يقطعها) بخلاف ما قدمنا من اختيار شمس الأئمة عدم قطع الأولى قبل السجود وضم ثانية لأن ضمها هنا مفوت لاستدراك مصلحة الفرض بجماعة فيفوت الجمع بين المصلحتين قوله: (غير أنه يتخير الخ) قال السرخسي: يعود لا محالة لأنه أراد الخروج من صلاة معتد بها، وذلك لم يشرع إلا في حالة القعود، واختلف إذا عاد هل يعيد التشهد؟ قيل نعم لأن الأول لم يكن قعود ختم، وقيل يكفي ذلك التشهد لأنه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكأنه لم يقم، ثم قيل يسلم تسليمه واحدة وقيل ثنتين قوله: (والذي يصلي معهم نافلة) دل عليه ما في مسلم عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال: كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة»^(١) وكراهة النفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنقلين، وإطلاق اسم الإعادة حينئذ مجاز لأنه غير الأول ذكره في الدراية قوله: (لكراهة النفل بعد العصر) فإن قيل: روى أبو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلها معه، فقال: علي بهما، فجاء بهما ترعد فرائضهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالوا: يا رسول الله ﷺ إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢) صححه الترمذي، والصارف الأمر عن الوجوب جعلها نافلة. فالجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر أو الصبح وهو مقدم لزيادة قوته، ولأن المانع مقدم، واعتبارهم كون الخاص مطلقاً مقدماً على العام ممنوع بل يتعارضان في ذلك الفرد وموضعه الأصول، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعاً بين الأدلة، كيف وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «إذا صليت في أهلكت ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب»^(٣). قال عبد الحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة، وإذا كان كذلك فلا

بستقيم هذا على مذهب محمد، فإن الأصل عنده أن صفة الفرض إذا بطلت بطل أصل الصلاة على ما سيأتي فلا يكون المؤدي مصوناً عن البطلان؟ أجيب بأن ذلك مذهب فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن عهدة ما عليه بالمضي فيها، كما إذا قيد الخامسة بالسجدة وهو لم يقعد في الرابعة وههنا يتمكن من ذلك، وفوق بينهما بأن إبطال صفة الفرضية لإحراز الجماعة بإطلاق من الشرع لأنه جاز قطعها لحطام الدنيا، حتى قيل لأجل درهم فلان يجوز لإحراز الفضيلة أولى، بخلاف إبطالها في تلك الصلاة، فإنه ليس بإطلاق من الشرع (وإن لم يقيد الأولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الإمام هو الصحيح) وإليه

الثاني قوله: (لأنه جاز قطعها لحطام الدنيا الخ) أقول: أي قطع الصلاة المفروضة قوله: (فقيل يتشهد لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم وقد صارت فيتشهد) أقول: وإنما قال وقد صارت لأن القعدة العادة تعد من جملة الأولى، وفيه بحث قوله: (وإذا أتمها معطوف على قوله

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٤٤٨ والنسائي ١١٢/٢ وابن ماجه ١٢٥٦ والبيهقي ٢/٢٩٩، ٣٠٠ كلهم من حديث أبي ذر: واللفظ لمسلم.

(٢) جيد. أخرجه أبو داود ٥٧٥ والترمذي ٢١٩ والنسائي ٢/٢١١، ٢١٢ والدارمي ١٣٤٠ والطبراني ١٢٤٧ وأحمد ٤/١٦٠، ١٦١ والحاكم ١/٢٤٤، ٢٤٥ والدارقطني ١/٤١٣ والبيهقي ٢/٣٠١ كلهم من حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه.

قال الترمذي: حسن صحيح. وبه يقول: الثوري والشافعي وأحمد وإسحق.

وقال الحاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وأبو عوانة وغيرهم عن يعلى بن عطاء ويعلى احتج به مسلم.

ووافقه الذهبي على ذلك. وقد ذكر الدارقطني طرقه كلها عن جابر بن يزيد عن أبيه وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/٢٩ ما ملخصه: صححه ابن السكن. وله شواهد منها حديث أبي ذر وحديث ابن مسعود وعن محجن الديلي اه وهو على شرط مسلم.

وحديث أبي ذر تقدم قد أخرجه مسلم وغيره.

(٣) غريب. أخرجه الدارقطني كما ذكر المصنف ولم أره في السنن ولعله في غرائب مالك أو غيره والحديث الذي قبله أرجح منه. وقد وقع في رواية البيهقي في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في الفجر راجع البيهقي ٢/٣٠١

يقطع على رأس الركعتين، يروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله وقد قيل يتمها (وإن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر يتمها) لأن للأكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض، بخلاف ما إذا كان في الثالثة بعد ولم يقيد بها بالسجدة حيث يقطعها لأنه محل الرفض وتخير، إن شاء عاد وقعد وسلم، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام (وإذا أتمها يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة) لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد (فإن صلى من الفجر ركعة ثم

يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة، وإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراجه الفجر بما يلحق به العصر خصوصاً على رأيهم فإن الاستثناء عندهم من المخصصات ودليل التخصيص مما يعلل ويلحق به إخراجاً قوله: (في ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويتمها أربعاً، وما عنه أنه يسلم معه، وجه الظاهر ما ذكره من أن التنقل بالثلاث مكروه وهذا دفع للرواية الثانية عنه قوله: (وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه) دفع للرواية الأولى منه، وما ذكر في وجهها من أنه تغير وقع بسبب الاقتداء، ولا بأس به كمن أدرك الإمام في سجدة سجدتها وهي زيادة على كمال الفرض. وفي وجه الأخرى أن هذا نقص وقع بسبب الاقتداء، ولا بأس به كما لو اقتدى بالإمام في الظهر بعد ما صلاها وترك الإمام القراءة في الآخرين فإنه تجوز صلاة المقتدي مع خلوهما عن القراءة حقيقة وحكماً وهو نقص في صلاة المقتدي، ولم يكره لمجيئه بسبب الاقتداء فالأخير مدفوع بمنع خلوه عن القراءة حكماً. وكذا ما قبله فإن زيادة نحو السجدة ليس زيادة تمام ماهية الصلاة، بخلاف زيادة ركعة تامة فلا يلزم من اعتبار ما هو بمحل الرفض اعتبار ما لا يمكن رفضه. والأوجه ما قيل في وجه الأولى بأنه مخالفة بعد الفراغ، وذلك ليس بممنوع شرعاً كالمسبوق. وقد يدفع بأن مراده المخالفة في النية. يعني إذا اقتدى وهو يعلم أن الإمام يصلي ثلاثاً ومن عزمه هو أن يصلي أربعاً يكون مخالفاً لإمامه في النية: وإطلاق قوله ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(١) فلا تختلفوا عليه يفيد كراهته وجواز مخالفته في صفة النافلة بالنص المذكور آنفاً على خلاف القياس، أو نقول:

مال فخر الإسلام (لأنه بمحل الرفض) يعني له ولاية الرفض في الجملة ما لم يقيد بالسجدة، ألا ترى أن من قام إلى الخامسة ولم يقعد على الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيد بها بالسجدة (والقطع للإكمال) وهو إكمال، وقال بعضهم: يصلي ركعتين ثم يقطع، وإليه مال شمس الأئمة لأن ما أتى به إن لم يكن صلاة فهو قرينة سلمت إلى مستحقها فلا يجوز إبطالها، ألا ترى أنه لو شرع في التطوع ثم أقيمت الظهر لم يقطع التطوع فالفرض أولى، والجواب أن القطع في محل النزاع للإكمال دون ما ذكرتم وإليه أشار المصنف بقوله والقطع للإكمال، بخلاف ما إذا كان في النفل لأنه ليس للإكمال (ولو كان في السنة قبل الظهر أو السنة قبل الجمعة فأقيم للظهر أو خطب) الإمام لف ونشر مستقيم (يقطع على رأس الركعتين) إحرازاً لفضيلة الجماعة (يروى ذلك عن أبي يوسف) وروى في الجمعة عن أبي حنيفة في النواذر (وقيل يتمها) لأن الأربع قبل الظهر بمنزلة صلاة واحدة كما تقدم (إن كان قد صلى ثلاثاً من الظهر يتمها لأن للأكثر حكم الكل) فيثبت به شبهة الفراغ، ولو ثبت حقيقته لم يحتمل النقض، فكذا إذا ثبت شبهته (بخلاف ما إذا لم يقيد الثالثة بالسجدة) لأنه بمحل الرفض كما مر فيقطعها، وإذا أراد القطع (فهو بالخيار إن شاء عاد وقعد وسلم) ليكون ختم صلاته على الوجه المشروع ثم اختلفوا هل يتشهد ثانياً أو لا، فقيل يتشهد لأن القعدة الأولى لم تكن قعدة ختم وقد صارت فيتشهد، وقيل يكفيه التشهد الأول لأن بالعود إلى القعدة ارتفض القيام وجعل كأنه لم يوجد أصلاً فكانت هذه القعدة قعدة ختم وقد تشهد فيها ويسلم تسليميتين عند بعضهم لأنه المعهود في التحلل، وقيل بتسليمة واحدة لأن التسليمة الثانية بالتحلل وهذا قطع من وجه (وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام) لأنه مسارعة إلى إدراك الفريضة، وقال شمس الأئمة الحلواني: لو لم يعد إلى القعدة فسدت صلاته، وهو المذكور في النواذر، واختاره شمس الأئمة السرخسي لأن القعدة المؤداة لم تقع فرضاً وركعتاه لما انقلبنا فلا لم يكن لهما بد من القعدة المفروضة، وقال فخر الإسلام: الأصح أنه يكبر قائماً لأنه يختم صلاته، فإذا كبر قائماً ينوي الشروع في صلاة الإمام تنقطع

يتمها) أقول: ويجوز عطفه على الجملة الشرطية

(١) هو بعض حديث رواه الجماعة وقد تقدم تخريجه.

أقيمت يقطع ويدخل معهم) لأنه لو أضاف إليها أخرى تفوته الجماعة، وكذا إذا قام إلى الثانية قبل أن يقبدها بالسجدة، وبعد الإتمام لا يشرع في صلاة الإمام لكرهية التنفل بعد الفجر، وكذا بعد العصر لما قلنا، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفة لإمامه (ومن دخل مسجداً قد أذن فيه يكره أن يخرج حتى يصلي) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع» قال (إلا إذا كان ممن ينتظم به أمر جماعة) لأنه ترك صورة تكميل معنى (وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بأن يخرج) لأنه أجاب داعي الله مرة (إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة) لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً (وإن كانت العصر أو المغرب أو الفجر خرج وإن أخذ المؤذن فيها) لكرهية التنفل بعدها (ومن

المخالفة في الأداء ممنوع، وإنما أطلقه الشرع بعد الفراغ لقضاء ما فاته ليحصل بذلك الوفاق معنى، وما نحن فيه بخلافه إذ يحصل به الخلاف معنى، ويؤيده تصريح الحديث المذكور آنفاً بمنعه، غير أنه إن دخل ولا بد أنتمها أربعاً ولو سلم مع الإمام، فعن بشر لا يلزمه شيء، وقيل فسدت ويقضي أربعاً لأنه التزم بالاعتداء ثلاث ركعات فيلزم أربع كما لو نذر ثلاثاً، ولو صلى الإمام أربعاً ساهياً بعد ما قعد على رأس الثلاث وقد اقتدى به الرجل متطوعاً قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: تفسد صلاة المقتدي لأن الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الإمام بالقيام إليها. فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدي كذا هذا قوله: (يكره له الخروج حتى يصلي) فيه مقيد بما بعده من أن لا يكون صلى وليس ممن تنتظم به جماعة أخرى، فإن كان خرج إليهم وفيه قيد آخر وهو أن يكون مسجد حيه أو غيره وقد صلوا في مسجده حيه، فإن لم يصلوا في مسجد حيه فله أن يخرج إليه والأفضل أن لا يخرج (قوله ﷺ «لا يخرج» الخ) روى ابن ماجه بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من أدرك الأذان في المسجد»

الأولى في ضمن شروعه في صلاة الإمام، ثم هو مخير إن شاء رفع يديه وإن شاء لم يرفع، وقوله (وإذا أتمها) معطوف على قوله يتمها، وقوله (ويدخل مع القوم) الدخول ليس بحتم لأن الذي يصلي معهم نافلة ولا إلزام فيها، والأفضل الدخول لأنه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة أنه ممن لا يرى الجماعة. فإن قيل: يلزم أداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه، أجيب بأن الكراهة إذا كان الإمام والقوم متنفلين، وأما إذا كان الإمام مفترضاً فلا كراهة «روي أن رسول الله ﷺ فرغ من الظهر فرأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه، فقال: عليّ بهما فأتي بهما وفرائصهما ترتعد، فقال: عليّ رسلكما فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد، ثم قال: مالكما لم تصليا معنا؟ فقالا: كنا صلينا في رحالنا، فقال عليه الصلاة والسلام: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة» أي نافلة. قال (فإن صلى من الفجر ركعة) كلامه واضح، وقوله (في ظاهر الرواية) احتراز عما روي عن أبي يوسف أنه يصلي أربعاً: ثلاثاً مع الإمام وركعة بعد ما يفرغ الإمام، لأن مخالفة الإمام بعد فراغه لا تمنع الاقتداء، كالمقيم إذا اقتدى بالمسافر وكالمسبوق فإنهما يقومان بعد فراغ الإمام، والجواب على الظاهر أنهما يفعلان ذلك لأداء ما عليهما، وفيما نحن فيه يفعله لما له، والأول أقوى، ولا يلزم من جواز المخالفة لأمر قوي جوازها لأمر ضعيف، قوله (ومن دخل مسجداً قد أذن فيه) فيه تفصيل، وذلك أن من دخل مسجداً قد أذن فيه، فإذا كان يكون قد صلى أو لا، فإن لم يصل فإما أن يكون مسجد حيه أو لا، فإن كان كره له أن يخرج قبل الصلاة لأن المؤذن دعاء ليصلي فيه، وإن لم يكن فإن صلى في مسجد حيه فذلك لأنه صار بالدخول فيه من أهله وإن لم يصل فيه وهو يخرج لأن يصلي فيه لا بأس به لأن الواجب عليه أن يصلي في مسجد حيه (وإن كان قد صلى وكانت الظهر أو العشاء فلا بأس بالخروج) إلى آخر ما ذكره في الكتاب وهو واضح. وقوله (يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد) أما إنه يصلي وإن كانت الجماعة قامت لأن سنة الفجر من أقوى السنن وأفضلها، قال عليه الصلاة والسلام «صلوهما وإن طردتكم الخيل» وقال عليه الصلاة والسلام «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وإدراك ركعة من الفجر كإدراك الكل، قال عليه الصلاة والسلام «من أدرك ركعة من الفجر فقد أدرك الصلاة» فكان جمعاً بين الفضيلتين. وأما أنه يصلي عند

انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر: إن خشى أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل) لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين (وإن خشى فوتهما دخل مع الإمام) لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم، بخلاف سنة الظهر حيث يتركها في الحاليتين لأنه يمكنه أدائها في الوقت بعد

ثم خرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق^(١) وأخرج أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال «لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحد أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع»^(٢) ومراسيل سعيد يقبلها بعض من يرد المراسيل من الأئمة لأنه تتبعها فوجدها مسانيد. وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فخرج رجل حين أذن المؤذنون للعصر، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم^(٣)، ومثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم»^(٤) وقال لا يختلفون في ذلك. ورواه

باب المسجد فلأنه لو صلاهما في المسجد كان متنفلاً فيه عند اشتغال الإمام بالفريضة وهو مكروه، فإن لم يكن عند باب المسجد موضع للصلاة يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدّها كراهة أن يصليهما مخالطاً للصف ومخالفاً للإمام والجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف. والوقت المستحب لها قيل كما طلع الفجر لوجود السبب، وقيل يقرب من الفرض لأنها تبع له. وقوله (وإن خشى فوتهما) يشير إلى أنه إن كان يرجى إدراك القعدة لا يدخل مع الإمام، وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي ركعتي الفجر، لأن إدراك التشهد عندهما كإدراك الركعة أصله مسألة الجمعة، والفقيه إسماعيل الزاهد كان يقول: يشرع في السنة فيقطعها ويدخل مع القوم حتى تلزمه بالشروع فيتمكن من القضاء بعد الفجر، وزيفه الإمام السرخسي بأن ما وجب به الشروع ليس بأقوى مما وجب بالنذر، وقد نص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع، وبأن هذا أمر بالافتتاح على قصد أن يقطعها وهذا غير مستحسن شرعاً. وأقول: إن أراد الفقيه بقوله بعد الفجر قبل طلوع الشمس فالتزيف موجه، وإن أراد بعده فلا، والقصد للقطع نقض للإكمال فلا بأس به. قوله (لأن ثواب الجماعة أعظم) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» قوله (والوعيد بالترك ألزم) يريد به ما روي أن رسول الله ﷺ قال «لقد هممت أن

قوله: (وأشدّها كراهة، إلى قوله: والذي يلي ذلك الخ) أقول: قوله والذي يلي ذلك معناه أن أشد الكراهة في الصلاة أن يصليها مخالطاً، وأما الصلاة خلف الصف وإن لم تكن مكروهة أشد الكراهة إلا أنها مكروهة أيضاً ومرتبة كراهتها يلي ذلك: يعني يلي أشد الكراهة فتكون كراهتها شديدة بالنسبة إليها (قال المصنف ويدرك الأخرى) أقول: من قبيل علفتها تبناً وماء بارداً: أي ورجا أن يدرك أو هو حال بتقدير المبتدئ فيكون مرفوعاً قوله: (وبأن هذا أمر بالافتتاح على قصد أن يقطعها وهذا غير مستحسن شرعاً) أقول: قال ابن الهمام في أو أن باب سجود السهو: ومن شرع في الصلاة يقصد أن يفسدها لا يفسد إلا بتحقيق ذلك القصد بالفعل ونيته لغواً انتهى قوله: (والقصد للقطع نقض للإكمال فلا بأس به) أقول: فيه بحث إذ لا إكمال فيها فإنها لا تؤدي بالجماعة ألا ترى إلى ما مر من قوله بخلاف النفل لأنه ليس للإكمال، وكان الصواب أن يقول ليؤديها مرة أخرى. وجوابه أن إبطال العمل قصداً منهي، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

(١) ضعيف. أخرجه ابن ماجه ٧٣٤ من حديث عثمان قال البوصيري في الزوائد: فيه إسحاق بن أبي فروة ضعيف وكذلك عبد الجبار بن عمر. فالحديث ضعيف ١ وكذا ضعفه ابن حجر في الدار ٢٠٤/١

(٢) مرسل جيد. أخرجه أبو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب قال ابن الدار ٢٠٤/١: مرسل رجاله ثقات.

قلت: والشافعي يقبل مراسيل ابن المسيب خاصته. وباقي الأئمة يقبل مراسيل الثقات مطلقاً.

(٣) موقوف صحيح. أخرجه مسلم ٦٥٥ وأبو داود ٥٣٦ والترمذي ٢٠٤ والنسائي ٢٩/٢ وابن ماجه ٧٣٣ كلهم من رواية أبي الشعثاء عن أبي هريرة به.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٥١٧٧ ومسلم ١٤٣٢ وأبو داود ٣٧٤٢ وابن ماجه ١٩١٣ والدارمي ١٩٩٤ والطحاوي ٢٣٠٢ و٢٣٣٢ والبيهقي ٧/٢٦١ كلهم من حديث أبي هريرة وصله: شر الطعام طعام الوليمة يذرى إليها الأغنياء ويترك الفقراء. ومن لم يجب... وله حكم الرفع.

الفرض هو الصحيح، وإنما الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما، ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين إن شاء الله تعالى. والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في

ابن راهويه وزاد فيه: أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا^(١) قوله: (وإن خشى فوتهما) الحاصل أنه إذا أمكن الجمع بين الفضيلتين ارتكب الأرجح، وفضيلة الفرض بجماعة أعظم فضيلة ركعتي الفجر لأنها تفضل الفرض منفرداً بسبع وعشرين ضعفاً لا يبلغ ركعتا الفجر ضعفاً واحداً منها لأنها أضعاف الفرض، والوعيد على الترك للجماعة ألزم منه على ركعتي الفجر، وهو ما تقدم في باب الإمامة من قول ابن مسعود: لا يتخلف عنها إلا منافق، وما قدمناه من همه عليه الصلاة والسلام بتحريق بيوت المتخلفين ومن رواية الحاكم «من سمع النداء» الحديث^(٢)، فارجع إليها، ولو كان يرجو إدراكه في التشهيد قيل هو كإدراك الركعة عندهما، وعلى قول محمد لا اعتبار به كما في الجمعة، والوجه اتفاقهم على صلاة الركعتين هنا لما سنذكر، وما عن الفقيه إسماعيل الزاهد أنه ينبغي أن يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلاة دفعه الإمام السرخسي بأن ما وجب بالشروع ليس أقوى مما وجب بالنداء، ونص محمد أن المنذور لا يؤدي بعد الفجر قبل الطلوع، وأيضاً شروع في العبادة بقصد الإفساد، فإن قيل: يؤديها مرة أخرى، قلنا: إبطال العمل قصداً منه، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة قوله: (حيث يتركها في الحاليتين) أي في حال خوف فوت الفرض وحال خوف بعضه قوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم لا يقضيها قوله: (وإنما الخلاف الخ) فعند أبي يوسف بعد الركعتين وهو قول أبي حنيفة، وعلى قول محمد قبلهما وقيل الخلاف على عكسه، والأولى تقديم الركعتين لأن الأربع فأتت عن الموضوع المسنون فلا تفوت الركعتان أيضاً عن موضعهما قصداً بلا ضرورة. وفي المصنفى وتبعه شارح الكنز جعل قولهما بتأخير الأربع بناء على أنها لا تقع سنة بل نفلاً مطلقاً: وعند محمد تقع سنة فيقدمها على ركعتين، والذي يقع عندي أن هذا من تصرف المصنفين، فإن المذكور من وضع المسألة الاتفاق على قضاء الأربع، وإنما الخلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما والاتفاق على أنها تقضى اتفاقاً على وقوعها سنة، ألا ترى أنهم لما اختلفوا في سنة الفجر هل تقع بعد الشمس سنة أو نفلاً مبتدأ حكوا الخلاف في أنها تقضى أو لا، فلو كانا يقولان في سنة الظهر أنها تكون نفلاً مطلقاً لجعلوها خلافية في أصل القضاء فالذي لا يشك فيه أنهم إذا قالوا تقضى أو لا معناه أنها تفعل بعد ذلك الوقت وتقع سنة كما هي في ذلك الوقت أو لا تقع سنة، ويؤيد ذلك ما في فتاوى قاضيخان في باب التراويح: إذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة؟ قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقيل ما لم يمض رمضان، وقيل لا تقضى، قيل وهو الصحيح لأنها دون سنة المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى إذا فاتت بلا فريضة فكذلك التراويح، ثم قال: فإن قضاها وحده كان نفلاً مستحباً ولا يكون تراويحاً. دل أنه على اعتبار جعله قضاء يقع تراويح، وقد روي عن عائشة «أنه ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين»^(٣) قال الترمذي حسن غريب ولذا اتفقوا على قضائها كذلك قوله: (والتقييد بالأداء عند باب

استخلف من يصلي بالناس وأنظر إلى من لم يحضر الجماعة فأمر بعض فتیان بأن يحرقوا بيوتهم» وقوله (في الحاليتين) يريد

(١) حسن. وكذا أخرجه أحمد ٥٣٧/٢ والطبراني ٢٥٨٨ كلاهما من طريق شريك عن أبي هريرة به وشريك حديث حسن

(٢) تقدمت هذه الأخبار في الإمامة وفي صلاة الجماعة.

(٣) حسن. أخرجه الترمذي ٤٢٦ وابن ماجه ١١٥٨ كلاهما من حديث عائشة.

قال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن المبارك. وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة به.

وما أشار إليه الترمذي هو عند ابن ماجه وقد قال ابن ماجه عقبه: لم يحدث به سوى قيس عن شعبة اهـ.

وقال ابن حجر في التقریب عن قيس هذا: صدوق تغير لما كبر اهـ.

لكن نوع في رواية الترمذي فالحديث أقل مراتبه أنه حسن لذا صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

المسجد إذا كان الإمام في الصلاة. والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه الصلاة والسلام. قال (وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس) لأنه يبقى نفلًا مطلقاً وهو مكروه بعد الصبح

المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة) لما روي عنه ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباز عنهم، وعلى هذا فينبغي أن لا تصلي في المسجد إذ لا يمكن عند باب المسجد مكان لأن تركه المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي وقلبه، وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة قوله: (والأفضل في عامة السنن والنوافل المنزل) ذهب جماعة من أهل العربية إلى أن لفظ عامة بمعنى الأكثر وفيه خلاف، وذكر المشايخ أنه المراد في قولهم قال به عامة المشايخ ونحوه ويجب اعتباره كذلك هنا بالنسبة إلى التراويح وتحية المسجد في السنن، وأما في النوافل فلا، وعلى هذا فيجب كون النوافل عطفاً على لفظ عامة معمولاً للحرف لا على السنن. فإن قلت: فهل يعتبر بالنسبة إلى ركعتي المغرب والظهر على ما قال في شرح الآثار إن الركعتين بعد الظهر والمغرب يؤديهما في المسجد لا ما سواهما. والجواب هذا قول البعض، وعامتهم على إطلاق الجواب فعبارة الكتاب، وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال: إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع، فإن لم يخف فالأفضل البيت، وما قدمنا عن أبي حنيفة في باب النوافل بعد نقل كلام الحلواني لا ينافي هذا ولا ما صرح الزاهدي به من كراهة سنة المغرب في المسجد، إذ وقوعها سنة لا ينافي ثبوت كراهة ما فيها، ألا ترى أنه سماها سنة مع الكراهة وقد ذهب بعض العلماء من غير المذهب إلى أنه يصير عاصياً، وحكي عن أبي ثور كأنه ذهب إلى قوله ﷺ «اجعلوها في بيوتكم»^(٢) واختلف قول الإمام أحمد روى عنه ابنه عبد الله أنه بلغه عن رجل سماه أنه قال: لو أن رجلاً صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد ما أجزأه، فقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل وما أحسن ما انتزع وقال الإمام أحمد: السنة أن يصلي ركعتي المغرب في بيته، كذا روي عن النبي ﷺ^(٣) وأصحابه. قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعاً حتى لا يبقى في المسجد أحد كأنهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيرون إلى أهلهم^(٤) اهـ. وقدما من رواية أبي داود والترمذي والنسائي قوله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل لما رأهم يصلون بعد المغرب «هذه صلاة البيوت»^(٥) ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيه «اركعوا هاتين الركعتين في

بهما حالة خوف فوت كل الفرض وحالة خوف فوت البعض، وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم إنه لا يقضيها، وهذا غير سديد لأنه عليه الصلاة والسلام فاتته الأربع قبل الظهر فقضاها بعده، روته عائشة رضي الله عنها. وقوله (ولا كذلك سنة الفجر) يعني لا يمكن أداؤها بعد الفرض فحصل الفرق، وقوله (هو المروي عن رسول الله ﷺ) «نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبوراً» وما روي أن جميع سنن رسول الله ﷺ ووتره كان في بيته. قال (ومن فاتته ركعتا الفجر لا يقضيها قبل طلوع الشمس لأنه يبقى نفلًا مطلقاً) إذ السنة ما أداها رسول الله ﷺ، ولم يثبت أنه أداها في غير الوقت على الانفراد، وإنما

قوله: (وقوله هو المروي عن رسول الله ﷺ يعني قوله ﷺ «نوروا بيوتكم بالصلاة ولا تجعلوها قبوراً») أقول: فيه تأمل. قال المصنف: (لأنه يبقى نفلًا مطلقاً) أقول: فيه بحث لأنه غير مسلم عند محمد فتأمل، وذكر الضمير

(١) صحيح. أخرجه مسلم ١٧٠ وأبو داود ١٢٦٦ والترمذي ٤٢١ النسائي ١١٦/٢ وابن ماجه ١١٥٣ والدارمي ١٤٢٠ وأحمد ٣٣١/٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١ كلهم من حديث أبي هريرة ويوب به البخاري.

(٢) هو بعض حديث رافع بن خديج.

(٣) لحديث كعب بن عجرة الآتي.

(٤) أثر السائب بن يزيد.

(٥) تقدم في باب النوافل في ٣/ ٤٤٠ من حديث كعب بن عجرة وهو حديث حسن.

(ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما إلى وقت الزوال) لأنه عليه الصلاة والسلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضاها تبعاً للفرض فبقي ما رواه على الأصل، وإنما تقضى تبعاً له، وهو

بيوتكم^(١) وتقدم من الصحيح حديث ابن عمر: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات الخ^(٢) وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها «كان ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين»^(٣) وفي الصحيحين عن حفصة وابن عمر «أنه ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته»^(٤) وسنذكر سنة الجمعة في بابها إن شاء الله تعالى. وفي الصحيحين «أنه ﷺ احتجر حجرة في المسجد من حصر في رمضان» الحديث، إلى أن قال «فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٥) وأخرج أبو داود «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»^(٦) وقوله ﷺ «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٧) محمول على المكتوبة المستثناة فيما قبله قوله: (لأنه يبقى نفلاً مطلقاً) بناء على أنه لم يرد الشرع به^(٨)، أو قد ورد ولكنه معارض

قضاها تبعاً للفرض غداة ليلة التعريس وليس الكلام فيه (وهو) أي النفل المطلق (مكروه بعد الصحيح) وقوله (وكذا بعد ارتفاعها عند بتأويل النفل أو هو للشأن قوله: (وومنها من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى كان نفلاً مبتدأ أو سنة) أقول: فعلى هذا ينبغي أن

(١) وإو بكرة. أخرجه ابن ماجه ١١٦٥ من حديث رافع بن خديج قال البوصيري في الزوائد: فيه عبد الوهاب بن الضحاك. كذاب. واسماعيل بن عياش ضعيف في روايته غير الشاميين.

قلت: لكن الممول في هذا الباب حديث كعب بن عجرة المتقدم. وكذا ما رواه ابن ماجه ١١٦٤ باسناد حسن عن عائشة قال: كان النبي ﷺ يصلي المغرب ثم يرجع إلى بيته فيصلّي ركعتين. وكذا ما أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٧/٥ من حديث محمود بن لبيد قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلّى بنا المغرب في مسجده فلما سلم منها قال: اركموا هاتين الركعتين في بيوتكم. للسبعة بعد المغرب. وشواهد ما يأتي فالحديث هذا واه بكرة والعمدة غيره.

(٢) صحيح. تقدم في أول باب النوافل ٤٤٢/٧

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٧٣٠ وأبو داود ١٢٥١ وأحمد ٣٠/٦، ٤٣، ٢٣٩ كلهم من حديث عائشة.

(٤) متفق عليه يأتي في الجمعة.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري ٧٣١ ومسلم ٦١١٣ وأبو داود ١٤٤٧ والترمذي ٤٥٠ والنسائي ١٩٨/٣ والدارمي ١٣٣٩ وأحمد ١٨٧/٥ والطحاوي ٢٠٦/١ كلهم من حديث زيد بن ثابت: احتجر رسول الله ﷺ حجرة من حصر. وفخرج رسول الله ﷺ يصلي إليها

فجاء رجال يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضرُوا وأبطأ عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضباً فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

هذا لفظ البخاري ومسلم وغيرهما مع تغير يسير.

واقصر الترمذي والدارمي على الفقرة الأخيرة من الحديث.

(٦) حسن غريب: أخرجه أبو داود ١٠٤٤ من حديث زيد بن ثابت وسكت عليه هو والمنذري فهو إسناد صالح. وكذا ذكره ابن حجر في التلخيص.

(٧) ٢١/٢ نفسه لأبي داود وسكت عليه. ورجاله معروفون إلا إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه وهو ابن سالم قال في التقريب صدوق اه وفيه أحمد بن صالح متكلم فيه.

(٨) صحيح. أخرجه البخاري ١١٩٠ بهذا اللفظ ومسلم ١٣٩٤ والترمذي ٣٢٥ والنسائي ٢١٣/٥، ٢١٤ وابن ماجه ١٤٠٤ ومالك ١٩٦ ح ٩ والدارمي ١٣٩٠ والبيهقي ٢٤٦/٥ وأحمد ٢٥٦/٢، ٢٣٩، ٤٧٣، ٣٨٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٥ كلهم من حديث أبي هريرة. وأخرجه مسلم ١٣٩٥ والدارمي ١٣٩١ وابن ماجه ١٤٠٥ والطحاوي ٨٦٦ وأحمد ١٦/٢، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ١٠٢ كلهم من حديث ابن عمر بهذا اللفظ.

وأخرجه مسلم ١٣٩٦ وأحمد ٣٣٤/٦ كلاهما من حديث ميمونة وله قصة.

وورد من حديث سعد بن أبي وقاص. أخرجه أحمد ١٨٤/١ وإسناده حسن.

وورد من حديث أبي سعيد عند أحمد ٧٧/٣

وورد من حديث جبير بن مطعم. عند الطحاوي ٩٥٠ وأحمد ٨٠/٤ فهو حديث مشهور بل مستفيض.

يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله. وأما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحده، واختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض (ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر بجماعة. وقال محمد: قد أدرك فضل الجماعة) لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحتج به في يمينه لا يدرك الجماعة، ولا يحتج في يمينه لا

بأنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس^(١) في الصحيحين فيقدم عليه كما قدمناه آنفاً. وإذا ترجع العمل به بقي المفعول بعدها نفلاً مطلقاً، بخلاف ما بعد الظهر فإنه لم يعارض الدال على كونه قضاء معارض فيكون قضاء لا نفلاً مطلقاً على ما حققناه (قوله لاختصاص القضاء بالواجب) قيل لأن القضاء تسليم مثل الواجب، وفيه نظر لأن الاصطلاح على جعل مسمى هذا اللفظ كذا لا يمنع وجود القضاء مع حذف ذلك القيد في الشرع، وقد وقع الاتفاق على قضاء سنة الظهر الأولى فيمنع الناظر اعتبار ذلك القيد في مفهومه، ويثول الأمر إلى أن الاصطلاح لا يدفع اصطلاحاً آخر. أو يقال: ذلك تعريف قضاء الواجب لأن كلامهم ذلك في تقسيم حكم الأمر على ما عرف من قولهم حكم الأمر نوعان: أداء وهو تسليم نفس الواجب إلى مستحقه، وقضاء وهو تسليم مثل الواجب، فالأولى في تقريره أن يقال القضاء إن وجب بسبب جديد توقف قضاء كل نفل وواجب على سمعي فيه وقد وجد في كل واجب سمعي عام، وفي المنذور المعين إجماع على ما نقلوا وهو سمعي أيضاً، ولم يوجد مثل ذلك في النفل مطلقاً فاختص القضاء بالواجب وإن وجب بالسبب الأول وهو مذهب المحققين. فتقريره أنه إذا شغل الذمة وطلب تفريغها في وقت معين ففات يبقى السبب طالباً للتفريغ على حسب الوسع الحاصل للقطع بأن براءة الذمة بعد تحقق شغلها لا يتحقق إلا بإبراء من له الحق أو الأداء، وهذا منتف في السنن إذ لا شغل ذمة فيها بل طلبت على وجه التخيير ابتداء على الوجه الذي فعله ﷺ، فإذا تعذر لم يبق طالبها إذ الذمة لم تكن مشغولة به، وما طلبها إلا سنة وهو بكونها على الوجه المنقول عنه ﷺ، فإذا أتى بشيء يكون طالبه السبب الطالب للنفل على العموم في غير الأوقات المكروهة وهو أن الصلاة خير موضوع^(٢) نحوه من العمومات النادرة لتكثير الصلاة ما أمكن فيثبت بهذا اختصاص

أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: أحب إلي أن يقضيهما) قيل لاختلاف بينهما أن الحقيقة لأنهما يقولان ليس عليه القضاء، وإن فعل فلا بأس به، ومحمد يقول أحب إلي أن يقضي، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في أنه لو قضى كان نفلاً مبتدأ أو سنة، وقوله (لاختصاص القضاء بالواجب) لأن القضاء تسليم مثل ما وجب بالأمر وكلامه واضح، وقوله (وفيما بعده اختلاف المشايخ) أي مشايخ ما وراء النهر. قال بعضهم: يقضيهما تبعاً ولا يقضيهما مقصودة. وقال بعضهم: لا يقضيهما مطلقاً لأن النص ورد في الوقت المهمل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وقت فرض

يكون لمحمد خلاف فيما قبل الطلوع قوله: (لاختصاص القضاء بالواجب الخ) أقول: لو صح هذا لم يكن لسنة الظهر الأولى قضاء وليس كذلك. والحاصل أن ذلك تعريف قضاء الواجب حيث ذكروه في تقسيم حكم الأمر فقالوا: حكم الأمر نوعان: أداء وهو تسليم نفس الواجب، وقضاء وهو تسليم مثل الواجب قوله: (لأن النص ورد في الوقت المهمل الخ) أقول: وهو ما بين الطلوع إلى الزوال،

(١) الأصل في هذا الباب حديث عقبة بن عامر. ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نغير موتانا أو نصلي فيهن أو نغير فيهن موتانا... الحديث.

تقدم مستوفياً في ٢٣١/١ فصل الأوقات التي تكره فيها الصلاة.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٧٨/٥، ١٧٩ من حديث أبي ذر وكذا الجزار والطبراني كما في المجموع ١٦٠/١ في حديث طويل وفيه: قلت: يا رسول الله فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع». فمن شاء أكثر ومن شاء أقل... الحديث.

قال الهيثمي: في إسناده المسموعي ثقة لكنه اختلط اهـ. وله طريق آخر أخرجه أحمد في مسنده ٢٦٥/٥ من رواية أبي أمامة عن أبي ذر. وهو من طريق علي بن زيد عن القاسم بن عبد الرحمن وهذا إسناد ساقط. قال أحمد: علي يحدث عن القاسم بالأعاجيب.

وله شاهد أخرجه الطبراني في الأوسط كما في المجموع ٢٤٩/٢ من حديث أبي هريرة. وهو مختصر فيه اللفظ الذي أوردته آنفاً فقط.

قال الهيثمي: فيه عبد المنعم بن بشير. وهو ضعيف.

فهذا الحديث له عدة طرق وقد ذكرها ابن حجر في التلخيص ٢١/٢ وبمجموع طرقه يكون حسناً.

يصلي الظهر بالجماعة (ومن أتى مسجداً قد صلى فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت) ومراده إذا كان في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق تركه. قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لأن لهما زيادة مزية،

الواجب بالقضاء عند فوت الأداء فلا يجري القضاء في غيرها إلا بسمعي، وهو إنما دل على قضاء سنة الفجر تبعاً للفرض في غداة ليلة التعريس^(١)، وقدمنا تخريجه وألفاظه وبه نقول، وكذا ما روي عن عائشة رضي الله عنها في سنة الظهر^(٢) ولذا نقول: لا تقضي سنة الظهر بعد الوقت فتبقى فيما وراءه على العدم، ومقتضى هذا ترجيح قول من قال من المشايخ في غير الصبح إذا فات لا تقضي سنته معه، وحيث أن تعريف الأداء على وجه يشمل فعل النوافل أن يقال هو تسليم عين ما طلب شرعاً فيشمل فعل النوافل والسنن في أوقاتها وإلا لزم أن لا توصف بأداء ولا قضاء، والقضاء فعل مثل ذلك قوله: (وإنما تقضي) أي سنة الفجر تبعاً له: أي الفجر: أي صلاة الصبح إذا كانت معها وهو يصلي: أي يقضي صلاة الصبح بجماعة أو وحده على الخلاف إلى وقت الزوال فلو لم يقضها حتى زالت الشمس ففي قضائها اختلاف المشايخ، قيل لا تقضي وإن كانت تبعاً للفرض لأنه ﷺ إنما قضاهما تبعاً له قبل الزوال، وقيل يقضيها بعد الزوال تبعاً كقبلة. وأما سائر السنن سواها: أي سوى سنة الفجر فلا تقضي بعد الوقت إذا كانت وحدها. واختلف المشايخ إذا فاتت مع الفرض: قيل لا تقضي. وقيل تقضي بناء على جعل الوارد في قضاء سنة الفجر وارداً في غيره من السنن الفائتة مع فرائضها إلغاء لخصوص المحل قوله: (ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه لم يصل الظهر في جماعة اتفاقاً. وقال محمد: قد أدرك فضيلة الجماعة) وأحرز ثوابها وفاقاً لصاحبيه، لا كما ظن بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك أقل الركعة الثانية من الجمعة لم يدرك الجمعة حتى يني الظهر عليها، بل قوله هنا كقولهما من أنه محرز ثوابها، وإنما لم يقل في الجمعة كذلك احتياطاً لأن الجماعة شرطها، بخلاف غيرها لكنه لم يصلها بجماعة حقيقة فلذا يحث في يمينه لا يدرك الجماعة، وكذا لو أدرك التشهد يكون مدركاً لفضيلتها على قولهم وهذا يعكر على ما قيل فيمن يرجو إدراك التشهد في الفجر لو اشتغل بركعتيه من أنه على قول محمد لا اعتبار به فيترك ركعتي الفجر على قوله، فالحق خلافه لنص محمد هنا على ما يناقضه قوله: (ولا يحث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة) فلو كان صلى معه ثلاثاً فعلى ظاهر الجواب لا

آخر قيل وهو الصحيح، وقوله (وأما سائر السنن سواها) أي سوى سنة الفجر، وفي بعض النسخ سواهما: أي سوى ركعتي الفجر (فلا تقضي بعد الوقت وحدها وفي قضائها تبعاً للفرض اختلاف المشايخ) قال بعضهم: يقضيها لأنه كم من شيء ثبت ضمناً وإن لم يثبت قصداً. وفيه نظر لأن مثل هذا يسمى تبعاً لا ضمناً. وقال بعضهم: لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح، وقوله (ومن أدرك من الظهر ركعة) يعني من أدرك ركعة من الصلاة الرباعية ولم يدرك الثلاث (لم يصل تلك الصلاة بجماعة) باتفاق بين أصحابنا (وأدرك فضل الجماعة) أي صار محرزاً لثواب صلاة صليت بالجماعة بالاتفاق أيضاً بينهم، وعلى هذا يكون تخصيص قول محمد بإدراك فضل الجماعة غير مفيد، وأجيب عن ذلك بأنه إنما خصه لدفع ما عسى أن يتوهم على قوله في الجمعة إن مدرك الإمام في التشهد ليس بمدرك للجمعة فيتمها أرباعاً أن لا يدرك فضل الجماعة في هذه المسألة لأنه مدرك للأقل فكما أن إدراك الأقل حرمة إدراك الجمعة يحرمه إدراك فضيلة الجماعة فدفع هذا الوهم بتخصيصه بالذكر. وقوله (ولهذا) تفريع على ذلك بالاتفاق. قال في الجامع: إذا قال عبده حر إن صلى الظهر بالجماعة فسبق ببعضها لم يحث لأنه لم يصل الكل بهم لانفراده ببعض ولو قال: إن أدرك الصغير الظهر حث وإن أدركهم في التشهد لأن

ومعنى كونه مهملاً، أنه ليس وقتاً لشيء من الصلوات الخمس قوله: (وفيه نظر لأن مثل هذا يسمى تبعاً لا ضمناً) أقول: قد يعم الثابت الضمني لما يثبت تبعاً، ولا يلزم أن يكون كل ضمني جزءاً وذلك ظاهر للمتتبع.

(١) تقدم تخريجه في الأذان للفائتة وهو من حديث أبي قتادة رواه مسلم وغيره.

(٢) تقدم قبل قليل في ٤٧٦/٢ وإسناده حسن.

قال عليه الصلاة والسلام في سنة الفجر «صلوهما ولو طردتكم الخيل» وقال في الأخرى «من ترك الأربع قبل الظهر

يحنث أيضاً لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس بالشيء، واختار شمس الأئمة أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل، والظاهر الأول، وعلم من السبك الذي سبكناه وقوع الاتفاق على المسألتين. وسبب تخصيص قول محمد والله أعلم التنبيه على بطلان ذلك الزعم قوله: (ومن أتى مسجداً قد صلى فيه) يعني فاتته جماعته وصار بحيث يصلي الفرض منفرداً فلا بأس أن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له سنة أو نافلة ما دام في الوقت سعة، فإن كان فيه ضيق ولكن هو بحيث لا يخرج ترك التطوع (قيل هذا) أي ترك التطوع للضيق (في غير سنة الفجر والظهر) أما هما فلا يتركهما ما أمكنه أداء الفرض في الوقت بعدهما لزيادة وكادتهما (وقيل) بل (هذا) أي الترك عند ضيق الوقت (في الجميع) أي جميع السنن وغيرها كما هو العموم السابق (لأنه ﷺ) واظب على السنن عند أداء المكتوبات بجماعة) لا منفرداً وهذا منفرد (ولا سنة دون المواظبة) فلا تكون سنة في حقه هذا السبك هو المراد. لأنه لو لم يردّه تعين كون المراد هذا: أي عدم الترك في الكل عند ضيق الوقت فلم يناسبه تعليقه، ولأنه لم يبق بعد إخراج الأول إلا التطوع قبل العصر والعشاء، وقد كان له أن يتركهما وإن لم يكن في الوقت ضيق وإن صلاهما بجماعة إذ ليستا بسنة راتبة فلا تظهر فائدة قوله قد صلى فيه، ويفسد المعنى أيضاً إذ يفيد لا يترك سنة العصر والعشاء عند ضيق الوقت. والحاصل أن المنفرد لا يترك السنن خلافاً لمن قال لا سنة إلا عند أداء الفرض بجماعة، لأنه ﷺ إنما واظب عليها كذلك^(١)، بل الحق أن سنتها مطلقة كما هو اختيار المصنف رحمه الله لإطلاق المعنى المعقول من شرعيتها، وهو تكميل الفرائض يجبر الخلل الذي عساه يقع فيها وقطع طمع الشيطان منه أن يوسوس له بترك الفرض ولتكون المتقدمة معينة على حصول الجمعية في الفرض لقطع مواد الشواغل بها قبل الفرض فيدخل الفرض وقد توجهت النفس، بخلاف ما لو ولي الفرض ما كان فيه من الشواغل بلا واسطة وعدم المواظبة إلا كذلك وقع اتفاقاً للاتفاق أنه ﷺ لم يكن يصلي الفرض إلا كذلك، هذا في حقنا، أما في حقه ﷺ فزيادة الدرجات إذ لا خلل في صلاته ولا طمع قوله: (والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها) ظاهر في تصيير الأقوال ثلاثة يتركها المنفرد عند ضيق الوقت بحيث لا يخرج ولا يكره يتركها إلا سنة الفجر والظهر لا يترك شيئاً بعد كون الوقت باقياً ولا كراهة فيه، والمراد بالأحوال كلها حال ضيق الوقت وسعته والانفراد والجماعة، وقد يراد شموله للسفر والإقامة أيضاً فيفيد اختيار أحد

المدرّك لآخر الشيء مدرّك لذلك الشيء فلما كان مدرّكاً للجماعة بإدراك ركعة كان مدرّكاً لثوابها. قال (ومن أتى مسجداً قد صلى فيه) إذا فاتت الجماعة رجلاً ودخل مسجداً قد صلى فيه أو أراد الصلاة المكتوبة في مسجد بيته (فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له) من السنن الرواتب وغيرها (ما دام في الوقت) أي في الوقت سعة، وأما إذا لم يكن يبدأ بالمكتوبة لثلاث يفوته الفرض عن وقته (قيل هذا) أي قول محمد لا بأس بأن يتطوع، إنما هو (في غير سنة الظهر والفجر) لأن التطوع قبل العصر والعشاء مندوب إليه، والناس في خيرة بين إتيانه وتركه فإذا لا بأس بالتطوع قبلهما، وأما التطوع قبل الفجر والظهر فأكد من ذلك (لأن لهما زيادة مزية، قال ﷺ «صلوهما ولو طردتكم الخيل») الأمر للندب بدليل التأكيد بقوله «وإن طردتكم الخيل» (وقال ﷺ «من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي») وهو عيد عظيم، ودلالته على وكادة الأربع أقوى من الأول، وهذا قول فخر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وصاحب المحيط وقاضيه خان والتمرناشي والحلواني (وقيل هذا) أي قوله محمد لا بأس بأن يتطوع (في الجميع) لأنه ﷺ إنما واظب عليها عند أداء المكتوبات بجماعة، ولا سنة دون المواظبة) فإن صلى لا تكون سنة وإنما تكون تطوعاً، وهو قول صدر الإسلام، ومثله روي عن الحسن بن زياد والكرخي، قال المصنف (والأولى أن لا يتركها) أي السنن الرواتب (في الأحوال كلها) يعني سواء صلى بالجماعة أو منفرداً أو مقيماً أو مسافراً، هكذا فعل الخلفاء الراشدون وكبار الصحابة والتابعين، ولأن المنفرد أحوج إليها لافتقاره إلى تكميل الثواب، ويؤدي الكامل إلا إذا خاف فوت

(١) كذا ذكر صاحب الهداية. فقال الزيلعي في نصب الراية ١٦٢/٢ وتبعه ابن حجر في الدراية ٢٠٥/١: هو معروف من الأحاديث ولم يرو أنه ترك شيئاً من الرواتب المذكورة.

لم تنله شفاعتي^(١) وقيل هذا في الجميع لأنه عليه الصلاة والسلام واطلب عليها عند أداء المكتوبات بجماعة، ولا سنة دون المواظبة، والأولى أن لا يتركها في الأحوال كلها لكونها مكملات للفرائض إلا إذا خاف فوت الوقت

القولين في السفر فإن كثيراً من المشايخ على نفي الاستئذان في السفر فلا يصلي السنة فيه، وقيل يصلها لأن ما ذكرنا من المعقول من شرعيتها مشترك بين المسافر والمقيم، ولا ضرر على المسافر فيه إذ يمكنه أدائها ركباً على ما مر، لكن ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال: لو كنت مسيحاً لأتممت^(٢)، ولأننا لا نقول لا يتنفل على الدابة في السفر بل الكلام في ثبوت سنة المعهودة حتى يلزمه إساءة بالترك فهذا هو المنفي، فإن الشارع لما أسقط شطر القرض عنه تخفيفاً عليه للسفر فمن المحال أن يطلب منه غيره بحيث يلزمه إساءة بتركه. وأما الحديثان اللذان ذكرهما المصنف: فحديث سنة الفجر أخرجه أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»^(٣) وفيه ابن سيلان بمهمة مكسورة وباء ساكنة ونون، قال ابن القطان: لا ندري أهو عبد ربه بن سيلان أو هو جابر بن سيلان؟ وأيهما كان فحاله مجهول لا يعرف، لكن صرح المنذري في مختصره بما عينه عبد الحق من أنه عبد ربه وقال: هكذا جاء مسمى في بعض طرقه، وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة وفيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني أبو شيبة الواسطي^(٤) أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به وحديثه حسن وليس بقوي. وقال يحيى القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمده، قيل لأنه كان قديراً فنفو من المدينة، فأما رواياته فلا بأس بها، وقال البخاري فيه: مقارب الحديث، وأما ما ذكره من حديث سنة الظهر فالحق أعلم به^(٥). ومما ورد في ركعتي الفجر قوله ﷺ «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٦)

الوقت فإنه بسبيل من تركها. قوله (ومن انتهى إلى الإمام) إن أدركه (في ركوعه فكبير) يعني تكبيرة الافتتاح، وقيد بالركوع لأنه إذا انتهى إليه وهو قائم يكبر ولم يركع معه (حتى رفع الإمام رأسه) من الركوع ثم ركع أنه مدرك لتلك الركعة بالإجماع، أما إذا انتهى إلى القومة بعد الركوع لا يكون مدركاً لتلك الركعة بالإجماع وأما إذا انتهى إليه وهو راكع فكبير ولم يركع معه سواء كان متمكناً من الركوع أو لم يكن وهو مسألة الكتاب (لايصير مدركاً لها) عند العلماء (خلافاً لزفر) وهو قول سفيان الثوري وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك، قالوا: أدرك الإمام فيما له حكم القيام لأن الركوع يشبه القيام حقيقة لأن القائم يفارق

قوله: (لأن الركوع يشبه القيام حقيقة، إلى قوله: وحكماً للخ) أقول: فيه أنه قيام حكماً لا أنه يشبهه حكماً.

(١) أثر ابن عمر. أخرجه مسلم ٦٨٩ وأبو داود ١٢٢٣ كلاهما عن حفص قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين وفيه: فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون. قال: «لو كنت مسيحاً أتممت صلاتي» يا بن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ فلم يزد على ركعتين في السفر وله تنمة.

(٢) ضعيف أخرجه أبو داود ١٢٥٧ وأحمد ٤٠٥/٢ كلاهما من حديث أبي هريرة. قال الزيلعي في نصب الرأية ١٦٠/٢، ١٦١ ما ملخصه: في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني. وثقة يحيى وقال أبو حاتم: لا يحتج به وقال القطان: سألت عنه في المدينة فلم يحمده. قال المنذري. وفيه ابن سيلان واسمه جابر وقيل: عبد ربه. قال ابن القطان: فيه جهالة ولا يعرف حاله. وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق قال أحمد: روى أحاديث منكراً اهـ باختصار.

(٣) قوله: أبو شيبة الواسطي. كذا وقع في نصب الرأية للمنذري. وقد فرق بينهما ابن حجر في التقریب حيث قال: عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة. كوفي ضعيف. / دت. وعبد الرحمن بن إسحاق بن كنانة المدني صدوق رمي بالقدر / م عو اهـ وراوي الحديث هو هذا على الراجح. لكن للحديث علة ثانية وهي جهالة ابن سيلان. قال عنه الذهبي: لا يعرف.

(٤) لا أصل له. يشير المصنف لما أورده صاحب الهداية: من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي.

قال الكمال: الله أعلم به. وهذا حق إلا أن العلماء علمهم الله أيضاً قال الزيلعي في نصب الرأية ١٦٢/٢: غريب جداً.

وقال ابن حجر في الدراية ٢٠٥/١: لم أجده.

قلت: والمتن منكرو فهو باطل لا أصل له حيث لم يستند أحد.

(٥) صحيح. أخرجه مسلم ٧٧٥ والترمذي ٤١٦ والنسائي ٢٥٢/٣ والبيهقي ٤٧٠/٢ وأحمد ٥٠/٦، ٥١، ١٤٩، ٢٦٥ واستدركه الحاكم ٣٠٧/١ كلهم من حديث عائشة واللفظ لمسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. ورواية ثانية لمسلم: لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً.

(ومن انتهى إلى الإمام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه لا يصير مدركاً لتلك الركعة خلافاً لزفر) هو يقول: أدرك الإمام فيما له حكم القيام فصار كما لو أدركه في حقيقة القيام. ولنا أن الشرط هو المشاركة في أفعال

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر»^(١) وأسلفنا عنها في البخاري «كان ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر»^(٢) وأخرج عنها في حديث «ولم يكن يدعهما أبداً»^(٣) وأخرج الطبراني في الأوسط عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه «أنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي ويدع، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم»^(٤) وأسند أبو يعلى إلى ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تركوا ركعتي الفجر فإن فيها الرغائب»^(٥) قوله: (فكبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) وكان يمكنه الركوع أو لم يقف بل انحط فرفع الإمام قبل ركوعه لا يصير مدركاً لهذه مع الإمام. وعند زفر: يصير مدركاً حتى كان لا حقاً عنده في هذه الركعة فيأتي بها قبل فراغ الإمام، إذ الواجب قضاء ما فاتته قبله. ولكنه لو صلاه بعد فراغه جاز، وعندنا هو مسبوق بها فلا يأتي بها إلا بعد فراغ الإمام هو يقول أدرك فيما له حكم القيام وهو الركوع فإن له حكمه، حتى لو شاركه فيه صار مدركاً الركعة ويأتي بتكبيرات العيد فيه، فصار كما لو أدركه في محض القيام ولم يركع مع الإمام حتى رفع فإنه يكون مدركاً لها اتفاقاً حتى كان له أن يركع بعد الإمام ويلحقه، ولنا أن الاقتداء متابعة وشركة، قال ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا» وفيه «وإذا ركع فاركعوا»^(٦) الحديث وقال ﷺ «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»^(٧) الخ، فعلم أن الاقتداء متابعة على وجه المشاركة، ولم يتحقق من هذه مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع، فلم يدرك معه الركعة إذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد، بخلاف من شارك في القيام ثم تخلف عن الركوع لتحقق مسمى الاقتداء منه بتحقق جزء مفهومه فلا ينتقض بعد ذلك بالتخلف لتحقق مسمى اللاحق في الشرع اتفاقاً وهو بذلك وإلا انتفى هذا، ومدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم، ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز

القاعد في انتصاب الشق الأسفل وهو موجود في الركوع وحكماً لأنه يأتي فيه بتكبيرات التي يؤتى بها في حقيقة القيام، وهذا الدليل إنما يتم إذا ثبت أن إدراكه فيما له حكم القيام كإدراكه في حقيقة القيام وهو ممنوع. ولنا ما تقدم أن الاقتداء شركة في

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١١٦٩ ومسلم ٧٢٤ ح ٩٤ وأبو داود ١٢٥٤ وأحمد ٤٣/٦، ٥٤ كلهم من حديث عائشة.

(٢) صحيح. تقدم في النوافل ٤٤٢/٨.

(٣) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ١١٥٩ من حديث عائشة ولفظه: صلى النبي ﷺ العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً. وركعتين بين الندائين ولم يكن يدعهما أبداً. وهو عند النسائي ٢٥١/٣، ٢٥٤، ٢٥٥ دون الفقرة الأخيرة وفيه تغير يسير في ألفاظه.

(٤) حسن. لم يذكره الهشمي في المجمع وهو في نصب الراية ١٦١/٢ رواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة. وفي إسناده هدية بن منهل. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. لذا ذكره ابن حبان في الثقات.

تنبيه: وقع في نصب الراية: هدية بن منهل والصواب: هدية. وفي الإسناد: قابوس بن أبي ظبيان. فيه ليس كما في التقریب.

(٥) حسن. أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المجمع ٢١٨/٢ وكذا الطبراني في الكبير وقال الهشمي: رجال أبي يعلى ثقات. ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر وفيه عبد الرحيم بن يحيى: ضعيف. ورواه أحمد وفيه رجل لم يسم. ورواه عن رجل من أهل صنعاء كل هذه الطرق عن ابن عمر.

قلت: فهذه الطرق فيها مقال ولكن تتقوى بمجموعها وترقى بالحديث إلى الحسن.

(٦) تقدم في الإمامة. وهو صحيح رواه البخاري ٦٨٨ والجماعة

(٧) صحيح. أخرجه البخاري ٦٩١ ومسلم ٤٢٧. وأبو داود ٦٢٣ والترمذي ٥٨٢ والنسائي ٩٦/٢ وابن ماجه ٩٦١ وابن خزيمة ١٦٠٠ والدارمي ١٢٩٠ والبيهقي ٩٣/٢ والطائلي ٢٤٩١ وأحمد ٢٦٠/٢، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤ كلهم من حديث أبي هريرة.

زاد أكثرهم: أو صورته صورة حمار. وصدره عن النسائي: ألا. بدل. أما.

الصلاة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع (ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز) وقال زفر: لا

ولغت نيته قوله: (وقال زفر: لا يجوز) فيجب أن يعيد هذا الركوع، فإن لم يعيد لم تجزه كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام، ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء من الركن لأنه ينطلق عليه اسم الركوع وقد وجد فيقع موقعه ويعتبر من حين المشاركة الركوع المقتدي فيه كأنه لم يوجد قبله شيء، وهذا منع لقوله إنه بناء على فاسد بل هو ابتداء وما قبله لغو كأنه لم يوجد وقوله كما في الطرف الأول: يعني ما لو ركع معه ورفع قبله حيث يجوز ويكره، كذا هذا يجوز ويكره، وهذا لأن الركوع له طرفان: طرف الابتداء وهو الأول، وطرف الانتهاء، فكما صحت مع مخالفته في الأول كذا الثاني، ويكره فيهما للنص الذي سمعته، ولو سجد قبل إمامه وأدركه فهو على هذا الخلاف، وعن أبي حنيفة أنه لو سجد قبل رفع الإمام من الركوع ثم أدركه الإمام فيها لا يجزئه لأنه قبل أوانه في حق الإمام فكذا في حقه لأنه تبع له، ولو أطال الإمام في السجود فرجع المقتدي فظن أنه سجد ثانية فسجد معه إن نوى بها الأولى أو لم تكن له نية تكون عن الأولى، وكذا إن نوى الثانية والمتابعة ترجيحاً للمتابعة، وتلغو نية غيره للمخالفة، وإن نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية، فإن أدركه الإمام فيها فهو على الخلاف مع زفر، وعلى قياس ما روي عن أبي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الإمام من الركوع يجب أن لا يجوز لأنه سجد قبل أوانه في حق الإمام، فكذا في حقه لأنه تبع له. وفي الخلاصة: المقتدي إذا أتى بالركوع والسجود قبل الإمام هذه على خمسة أوجه: إما أتى بهما قبله أو بعده، أو بالركوع معه وسجد قبله، أو بالركوع قبله وسجد معه، أو أتى بهما قبله ويدرك الإمام في آخر الركعات، فإن أتى بالركوع والسجود قبل الإمام في كلها يجب عليه قضاء ركعة بلا قراءة ويتم صلاته، وإذا ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين، وإذا ركع قبله وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة، وإن ركع بعد الإمام وسجد بعده جازت صلاته انتهى. وأنت إذا علمت أن مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام ففي الصورة الأولى فاتته الركعة الأولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة، ويقضي بعد الإمام ركعة بلا قراءة لأنه لاحق. وفي الثانية تلتحق سجده في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبراً، ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقيب ركوعه الأول بلا سجود، بقي عليه ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر ويلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين، وقضاء الأربع في الثالثة ظاهر.

[تنمة فيما يتابع الإمام فيه ومالا] إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ركوعين، وكذا في السجود، ولو رفع الإمام من الركوع قبل أن يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلاثاً الصحيح أنه يتابعه، ولو أدركه في الركوع يسبح ويترك الشاء، وفي صلاة العيد يأتي بالتكبيرات في الركوع، ولو قام إلى الثالثة قبل أن يتم المأموم التشهد يتمه، وإن لم يتم وقام جاز، وفي القعدة الثانية إذا سلم أو تكلم الإمام وهو في التشهد يتمه. ولو سلم قبل أن يفرغ من الصلاة أو الدعاء يسلم معه، ولو أحدث قبل أن يفرغ من التشهد لا يتم لأنه لا يبقى بعد حدث الإمام عمداً في الصلاة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه، ولو سلم قبل الإمام وتأخر الإمام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده ويتابعه في القنوت. وقدمنا ما لو ترك الإمام القنوت في باب الوتر

أفعال الصلاة ولم يوجد في القيام وهو ظاهر ولا في الركوع، وكون الركوع يشبه القيام حكماً غير معتبر هنا لحديث ابن عمر «إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت تلك الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن يركع فاتت تلك الركعة» (ولو ركع المقتدي قبل إمامه فأدركه الإمام فيه جاز) فعلة ذلك ولا تفسد به صلاته وإن لم يعد الركوع (وقال زفر: لا تجوز) أي الصلاة إن لم يعد الركوع (لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به) لكونه منهياً عنه، قال ﷺ «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا

يجزئه لأن ما أتى به قبل الإمام غير معتد به هكذا ما بينه عليه . ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف الأول.

أنه إن أمكنه أن يقنت ويدرك الركوع قنت وإلا تابع . وفي نظم الزندويستي : خمسة إذا لم يفعلها الإمام لا يفعلها القوم : القنوت ، وتكبيرات العيد ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة إذا تلا في الصلاة ولم يسجد ، أو سها ولم يسجد . وأربعة إذا فعلها الإمام لا يفعلها المقتدي : إذا زاد سجدة مثلاً ، أو زاد في تكبيرات العيد ما يخرج به عن أقوال الصحابة وسمع التكبيرات من الإمام لا المؤذن على ما نذكره في صلاة العيد ، وخامسة في تكبير الجنائز أو قام إلى الخامسة ساهياً ، وسنذكر ماذا يصنع المقتدي في هذه في باب السهو إن شاء الله تعالى . وتسعة إذا لم يفعلها الإمام يفعلها القوم : إذا لم يرفع يديه في الافتتاح ، وإذا لم يثن ما دام في الفاتحة ، وإن كان في السورة فكذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد ، وقد عرف أنه إذا أدركه في جهر القراءة لا يثنى ، وإذا لم يكبر للانتقال . أو لم يسبح في الركوع والسجود ، وإذا لم يسمع أو لم يقرأ التشهد ، وإذا لم يسلم الإمام يسلم القوم . وتقدم أنه إذا أحدث لا يسلمون ، بخلاف ما إذا تكلم لما قدمنا من أنه بالحديث تفسد من صلاتهم محله فينفي محل السلام ، وإذا نسي تكبير التشريق .

[فرع] صلى الكافر بجماعة حكم بإسلامه ، ومنفرداً لا لأن الجماعة من خصوصيات صلاة ديننا ، ووجود اللازم المساوي يستلزم الملزوم المعين ، ولا يحكم بإسلامه بحج ولا صوم رمضان . وفي كون الصلاة بجماعة من الخصوصيات نظر .

تختلفوا عليه (هكذا ما بينه عليه) لأن البناء على الفاسد فاسد فصار كما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام (ولنا أن الشرط هو المشاركة في جزء واحد) وقد وجد فيجعل مبتدئاً لا بانياً عليه فصار (كما في الطرف الأول) وهو أن يركع معه ويرفع رأسه قبل الإمام ، وهذا لأن للركوع طرفين والشركة في أحدهما كافية ، بخلاف ما لو رفع رأسه من هذا الركوع قبل ركوع الإمام لأنه لم توجد المشاركة في شيء من الطرفين .

باب قضاء الفوائت

(ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت) والأصل فيه أن الترتيب بين الفوائت وفرض

باب قضاء الفوائت

قوله: (لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره) هذا هو الأصل إلا ما أخرجه عنه دليل كما في الإيمان أعظم الأصول وهو شرط لكل العبادات، وكذا الظهر يعرفه تقديمها شرط للعصر في وقت الظهر بها للدليل على ثبوت ذلك. ولنا ما أخرج الدارقطني ثم البيهقي عن إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته فليعد التي صلاها مع الإمام»^(١) ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وصحح الدارقطني وأبو زرعة وغيرهما وقفه. واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه، فمنهم من نسبته إلى سعيد بن عبد الرحمن، ومنهم من نسبته إلى الترمذاني^(٢). ولا يخفى أن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان، قال ابن

باب قضاء الفوائت

لما فرغ من بيان أحكام الأداء وما يتعلق به وهو الأصل شرع في بيان أحكام القضاء وهو الخلف عنه (ومن فاتته صلاة) أو فوتها عمداً (وجب عليه قضاؤها إذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت). والأصل أن الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت مستحق عندنا، وقال الشافعي: هو مستحب) فلا يجب عليه تقديم الفائتة على الوقتية (لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره) لأن الشرط تبع فكان بين أصلاته وتبعيته منافاة. ونوقض بالإيمان فإنه أصل الفروض وهو شرط لسائر العبادات، والصوم فإنه فرض مستقل، وهو شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق. وأجيب بأن الأصل أن الشيء إذا كان مقصوداً بنفسه لا يكون شرطاً لغيره لما ذكرنا من المنافاة، إلا إذا دل الدليل على كونه شرطاً لغيره فيجعل شرطاً له مع بقاءه مقصوداً، وما ذكرتم من ذلك فإن الله تعالى قال «فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن» فإن الأحوال شروط، وقال ﷺ «لا اعتكاف إلا بالصوم» فكانا شرطين بهذين النصين، وتدفع المنافاة باختلاف الجهة فقلنا ومن ذلك محل النزاع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» ودلالته على وجوب الترتيب ظاهرة حيث أمر بإعادة ما هو فيها عند التذكر. وفيه بحث من أوجه: الأول أنه متروك الظاهر لأنه يدل على وجوب القضاء على النائم والناسي لا غير، والوجوب ثابت على من فوت الصلاة عمداً أيضاً بالإجماع، ومتروك الظاهر لا يكون حجة لا سيما في إفادة الفرضية. لا يقال: يدل على ذلك بدلالته لأنه لما وجب على المعذور فعلى

باب قضاء الفوائت

قوله: (وفيه بحث من أوجه: الأول أنه متروك الظاهر الخ) أقول: أنت خبير بأنه ليس متروك الظاهر بل ساكت عن العائد قوله: (وشرائط الصلاة لا تسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة) أقول: فيه بحث

- (١) الصواب وقفه. أخرجه الدارقطني ٤٢١/١ والبيهقي ٢٢١/٢ كلاهما من حديث ابن عمر. قال الدارقطني وكذا البيهقي: رواه الترمذاني عن سعيد الجمي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. ورواه في رفعه زاد البيهقي: رواه مالك وعبد الله العمري موقوفاً وهو الصحيح ولم يرفعه سوى الترمذاني. وقال الزيلي: وقال الدارقطني في الملل: الصحيح أنه قول ابن عمر. كذا رواه عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. ورواه النسائي في الكنى عن الترمذاني مرفوعاً وقال: رفعه غير محفوظ ونقل ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة قوله: رفعه خطأ والصحيح وقفه. اهـ نصب الراية ١٦٢/٢، ١٦٣. وجاء في الميزان للذهبي عن ابن عدي قوله: له غرائب حسان. وأرجو أنها مستقيمة. وإنما بهم فيرفع موقوفاً ويوصل مرسلًا لا عن تعدد ٥١. قلت: وبهذا تعلم اتفاق المحدثين على أن الجمي وهم في رفعه وخطأه العلماء في ذلك. فلا يقال فيه زيادة ثقة. فحديثه غير محفوظ.
- (٢) لكن لما كانا في إسناد واحد فانفتحت المتابعة فالوهم من أحدهما. ومالك أحفظ منهما ولو اجتمعا كيف ورواه عبيد الله أيضاً فتابع فيه مالكا على وقفه. فالمرغوع ضعيف.

الوقت عندنا مستحق. وعند الشافعي مستحب، لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون شرطاً لغيره. ولنا قوله عليه

معين في الترجماني: لأبأس به، وكذا قال أبو داود وأحمد، ولذا وثق ابن معين سعيداً، وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة وإن كان قد يهيم، فإن قلت: لا يقاوم مالكاً. فالجواب أن المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للأكثر ولا للأحفظ وإن كانت مذاهب بل للرافع بعد كونه ثقة، وهذا لأن الترجيح بذاك هو عند تعارض المرويين. ولا تعارض في ذلك لظهور أن الرواي قد يقف الحديث وقد يرفعه، وإنما لم يتمسك بما في الصحيحين من قوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) لأن غاية ما يفيد وجوب الأداء وقت التذكر لافساد الوقتية فيه، بخلاف ما تمسك به، لكن عليه أن يقال وجوب الإعادة المفاد فيه لا يستلزم كونه للفساد لما أسلفنا من وجوب إعادة المؤداة مع كراهة التحريم سلمناه، لكن فساد الوقتية بهذا الخبر بعد تسليم حججته معارض بصحتها بالقاطع الدال على أنه وقتها، ولازمه الشرعي الصحة فيه، ولازم القطعي قطعي، والجواب أنه متوقف على قطعية اللزوم: وقطعية لزوم الصحة فيه إنما هو عند استيفاء شروطه الثانية شرعاً. وقد ثبت اشتراط تقديم الفاتحة بهذا النص فيتوقف قطعية لزوم الصحة فيه على تقديمها، لكن بقي شيء وهو أنه إثبات شرط للمقطوع به بطني، وقد التزمه في النهاية في جواب السؤال القائل: ما عملتم بخبر الفاتحة^(٢) مثل ما عملتم بخبر الترتيب حيث قلتم بفساد الصلاة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة؟ فأجاب بأن وجوب الترتيب لزيادة شرط في جواز الصلاة وتعيين الفاتحة زيادة ركن فيها فجاز أن يثبت الشرط لأنه أحط بخبر الواحد ولا يثبت به الركن انتهى. ولا يخفى أن إثبات شرط للمطلق في الصحة من عين الزيادة بخبر الواحد على القاطع المطلق لأنه تقييد للمطلق في الصحة به على ما لا يخفى على من له أدنى تأمل في الأصول فلا يجوز. وعن هذا والله أعلم عدل عنه بعد ذكره في النهاية إلى جواب آخر جعله الأصح فقال: أو نقول: وهو الأصح من الجواب لو قلنا بتعيين الفاتحة على وجه تفسد بتركها يلزم نسخ الكتاب الذي يقتضي الجواز بدونها وهو إطلاق قوله تعالى. فاقروا ما تيسر من القرآن. وهو لا يجوز كما قلنا بجواز الوقتية مع تذكر الفاتحة عند ضيق الوقت لثلا يلزم مثل هذا، وأما لو قلنا بوجوب الترتيب عند سعة الوقت

غيره أولى لأنه ذلك إنما يستقيم أن لو كان قضاء الفاتحة عقوبة وليس كذلك بل هو رحمة، ولا يلزم من استحقاق المعذور ذلك استحقاق غيره وهو العاصي. الثاني أنه خبر واحد لا يعارض المشهور، فإن الجواز ثبت به كما زالت الشمس مثلاً، فلو كان الترتيب فرضاً بما رويتم بطل ما ثبت بالمشهور، الثالث أنكم عملتم بهذا الحديث ولم تعملوا بخبر الفاتحة وهما خبر واحد فكان تناقضاً. الرابع أن الترتيب يسقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوات، وشروط الصلاة لا تسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة. والجواب عن الأول أن قضاء الصلاة رحمة والنبي ﷺ موصوف بالرافقة بالمؤمنين، ومن رآته أن يوجب على المفرط ما يتدارك به تفريطه بطريق الأولى، وعن الثاني بأننا ما أبطلنا به العمل بالمشهور بل أخرناه عملاً بالحديث الآخر احتياطاً، وكان ذلك أهون من إهمال العمل بخبر الواحد أصلاً، على أنهم قالوا إنه ليس خبر واحد بل هو مشهور تلقته الأئمة بالقبول. فأنهم أجمعوا على وجوب القضاء الثابت به. وعن الثالث بأن العمل بخبر الفاتحة على وجه يلزم فساد الصلاة

قوله: (والجواب عن الأول أن قضاء الصلاة رحمة إلى قوله: بطريق الأولى) أقول: نعم رآته ﷺ عامة للمؤمنين ولكن لا نسلم مساواة المطيع والعاصي فيها فضلاً عن زيادة الرأفة للعاصي حتى تثبت الأولوية التي ذكرها قوله: (ومن الثاني بأننا ما أبطلنا به العمل بالمشهور، إلى قوله: من إهمال العمل بخبر الواحد أصلاً الخ) أقول: لا يلزم إهمال الخبر إذا قلنا بتأيين من اشتغل بالوقتية قبل قضاء الفاتحة مع صحتها كما في الفاتحة، فتأمل هل يخرج الجواب عنه بما سينقله من المبسوط؟

(١) تقدم تخريجه في حديث: ليس في النوم تفريط. صحيح. في الأذان للفاتحة.

(٢) مراده حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. رواه الجماعة وقد تقدم تخريجه في القراءة.

الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها

على وجه لا يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب بالخبر بل كان عملاً بهما لأن بذلك يتأخر حكم ما ثبت بالكتاب ولا ييطل وكان له ولاية التأخير بدون هذا، وهذا عين نظير من صلى المغرب في طريق المزدلفة يؤمر بالإعادة خلافاً لأبي يوسف، فلو لم يعد حتى طلع الفجر لا يؤمر بالإعادة كي لا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد انتهى، ولا يخفى على متأمل أن المانع هو تقديم الخبر على القاطع كما هو قائم عند ضيق الوقت كذلك هو عند سعة، فإن القاطع اقتضى الصحة مطلقاً، فإذا ألزمت التأخير كذلك كان عين تقديم الظني عليه، نعم يتحقق العمل بهما ممن قدم الفاتحة بناء على اختياره، وليس الكلام في هذا بل إن تعيين تقديم الفاتحة عند سعة الوقت على وجه تفسد الوقتية لو قدمت هل هو الجمع بين الدليلين بل هذا تقديم الظني عيناً عند معارضته القاطع في صحة الوقتية في ذلك الوقت، وقوله إنه عين نظير من صلى المغرب الخ قد ينظر فيه بأن الحكم هناك وجوب الإعادة بمزدلفة إلى الفجر، فإذا لم يعد حتى طلع تقرر المأثم بترك مقتضى خبر الواحد من غير حكم بفساد المغرب ولزوم قضائها، والحكم هنا فساد الوقتية ولزوم قضائها، وبذلك يقع التقديم الممتنع، هذا كله بعد ثبوت ذلك القاطع ومعرفة شخصه ولم يعينوه، والإجماع منتف، إذ مالك وأصحابنا لم يقولوا بصحة الوقتية إذا قدمت مطلقاً فلا إجماع. ويمكن كونه حديث إمامة جبريل حيث قال: الوقت ما بين هذين الوقتين^(١) بناء على أنه متواتر أو مشهور وحكمه حكم المتواتر في تقييد مطلق الكتاب به، وحينئذ فمقتضى الدليل وجوب تقديم الفاتحة دون فساد الوقتية لو لم تقدم، فإن لم يفعل أثم لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء، ودعوى من ادعى أن خبر الترتيب مشهور مردود بأن الخلاف في رفعه بين المحدثين ثابت فضلاً عن شهرته، ألا ترى أن المذهب تقديم الوقتية عند ضيق الوقت، فلو كان مشهوراً عندهم لقدّموا الفاتحة مطلقاً لجواز تقييد الكتاب فضلاً عن غيره بالخبر المشهور فيكون إطلاق جواز الوقتية في كل الوقت مقيداً بعدم الفاتحة، لكن هذا إحداث قول ثالث لأن الثابت قائلان: قائل بالاستحباب، وقائل بالوجوب على الوجه الذي تقدم، فجعله للوجوب على ما ذكرنا إحداث قول ثالث وهو لا يجوز، فإذا امتنع إعمال ظاهره من الوجوب لزم حمله على الندب، ونفس الامتناع للإحداث هو القرينة الصارفة إلى الندب، فظهر بهذا البحث أولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب، وهو محمل فعله ﷺ الترتيب في القضاء يوم الخندق^(٢) لأن مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتعين لجواز كونه الأولى قوله: (كي لا يؤدي إلى تفويت الوقتية) تعليل للسقوط بضيق الوقت وكثرة الفوات، وأما النسيان فظاهر لأن الخبر إنما أوجب الترتيب عند التذكر، ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي لا

بتركها يوجب نسخ قوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» وذلك لا يجوز كما تقدم، بخلاف صورة النزاع فإن فيها العمل بالكتاب والخبر جميعاً، وذلك لأن قوله تعالى «أقم الصلاة لدلوك الشمس» يدل على أن هذا الوقت وقت الظهر، ولا يتعرض لتقديم الفاتحة عليه لا بنفي ولا إثبات، وخبر الترتيب يدل على التقديم فعملنا بهما وعن الرابع بأن وقت النسيان ليس بوقت للفاتحة لأن وقتها وقت التذكر وهو ناس، وأما ضيق الوقت فلم يكن متناول الحديث لأن جعل قضاء الفاتحة شرط جواز أداء الوقتية إنما هو لتدارك الفاتحة وليس من الحكمة تداركها بتفويت مثلها فلم يكن شرطاً عند ضيق الوقت، وأما كثرة الفوات

قوله: (بخلاف صورة النزاع، فإن فيها العمل بالكتاب والخبر جميعاً، إلى قوله: فعملنا بهما) أقول: مقتضى نص الكتاب أن تجوز الوقتية في وقت الدلوك مطلقاً، ومقتضى الخبر أن لا يجوز عند الدلوك قبل قضاء الفاتحة، وظاهر أنه نسخ فإنه تقييد للمطلق.

(١) حديث إمامة جبريل تقدم في أول المواقيت.

(٢) حديث يوم الخندق يأتي بعد قليل.

ثم ليعد التي صلى مع الإمام (ولو خاف فوت الوقت بقدم الوقتية ثم يقضيها) لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت، وكذا بالنسيان وكثرة الفوات كى لا يؤدي إلى تفويت الوقتية، ولو قدم الفائتة جاز لأن النهي عن تقديمها لمعنى في

يسع الوقتية والفائتة ولا يناط بمجرد غلبة الظن بل بالواقع، فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر أنه كان فيه سعة بطلت، ثم ينظر إن ظن أن الباقي صار لا يسعهما فأعاد الوقتية ثم ظهر أيضاً خلافه بطلت أيضاً، ثم ينظر أيضاً كذلك وكذلك إلى أن يظهر بعد إعادة من الإعادات ضيقه صادقاً فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة، وإن ظهر بعد إعادته أنه يسعهما صلى الفائتة ثم الوقتية، ولو صلى الوقتية ثم بقي من الوقت فصل فصلى الفائتة فخرج الوقت قبل أن يقعد قدر التشهد حكم بجواز الوقتية لتبين ضيق الوقت ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع، حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر الفائتة وأطال حتى ضاق لا يجوز إلا أن يقطعها ثم يشرع فيها، ولو شرع ناسياً والمسألة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت، ولو تعددت الفوات لا بحيث يسقط الترتيب والوقت يسع بعضها لا الكل لا تجوز الوقتية حتى يصل ذلك، وقيل عند أبي حنيفة يجوز لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض أولى منه للآخر قوله: (ولو قدم الفائتة جاز) يعني يصح لا أنه يحل له ذلك كما لو اشتغل بالنافلة عند ضيق الوقت يكون آتماً بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها قوله: (لمعنى في غيرها) أي غير الفائتة وهو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وهذا يوجب كونه عاصياً في ذلك، أما هي فلا معصية في ذاتها، هذا وما أمكن مراعاة حال الأداء في القضاء يراعى، فمن ذلك الجهر والإخفاء، فإن أم في الجهرية وجب الجهر اتفاقاً، وإن انفرد في قضائها ففيه خلاف المشايخ، وقدمها المصنف واختار وجوب الإخفاء، وقدمنا أن الأولى خلافه وتقدم الوجه من الجانبين، وفي النهاية في باب كفارة الإحرام من كتاب الحج: من ترك شيئاً من الصلوات في أيام التشريق يقضيها بالتكبيرات إلى آخر أيام التشريق قوله: (قبل وقتها الثابت بالحديث) يعني قوله ﷺ «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها»^(١) وتقدم، أفاد أن وقت التذكر وقت الفائتة، ومن ضرورته أن لا يكون وقتاً للوقتية فيكون أداء الوقتية فيه قبل وقتها الثابت بالحديث، وإن كان وقتها بالقاطع فيكون إهدار لأحد الدليلين من غير ملجئ، وهذا مبني على امتناع كونه وقتاً للوقتية إذ جعل وقتاً للفائتة وهو غير لازم، إذ لا مانع من اعتباره شرعاً وقتاً لهما بحيث يصح كل منهما فيه كالصلوات من الفريضة والمنذورة والنافلة، غير أنه نص على غير المعلوم من كون وقت التذكر بعد انقضاء وقتها وقتها حتى يكون الأداء فيه خالياً عن الإثم لغرض كون التأخير للنوم والنسيان، ولا حاجة إلى ذكر ما هو معلوم من أن الوقت أيضاً، نعم لو عللوا انفراد الفائتة بالوقت بقوله في الحديث «لا كفارة لها إلا ذلك»^(٢) لأمكن، وحينئذ يبقى فيه ما قلناه في قولهم إن في تقديم الفائتة عملاً بالدليلين قوله: (ثم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر^(٤)، فهو استدلال

فإنها في معنى ضيق الوقت لأن الاشتغال بها مع كثرتها يقضي إلى تفويت الوقتية الثابتة بالكتاب بخبر الواحد وقد ظهر مما ذكرنا، قوله (ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية) وقوله (ولو قدم الفائتة جاز) أي جاز فعله (هذا) وهو تقديم الفائتة (لأن النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها) أراد النهي الذي يستفاد من الأمر، وأوضح هذا المعنى في المبسوط فقال: لو بدأ بالفائتة أجزاء، بخلاف الأول فإن هناك هو مأمور بالبداة بالفائتة، ولو بدأ بفرض الوقت لم يجزه لأن النهي عن البداة بفرض الوقت هناك لمعنى في عينها، ألا ترى أن له أن يبدأ بالتطوع لانعدام الموجب للنهي فممنع الجواز لهذا، وههنا النهي عن البداة

(١) هو بعض حديث تقدم الإشارة إليه في ٤٨٦/٣. صحيح.

(٢) هو بعض الحديث المتقدم.

(٣) صحيح. هو بعض حديث أخرجه البخاري ٦٠٠٨ و ٦٣١ و ٧٢٤٦ وفي الأدب المفرد ٢١٣ والنسائي ٨٦/٢ والدارقطني في ٢٧٣/١ والبيهقي ٣٨٥/١ وأحمد ٤٣٦/٣، ٥٣/٥ والدارمي ١٢٣٣ كلهم من حديث مالك بن الحويرث قال: أتينا النبي ﷺ ونحن شبهة مقاربون فأقمنّا عنده عشرين ليلة فظن أنا استقنا أهلنا. وسألنا عن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رقيقاً رحيماً. فقال: «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم. وصلوا كما رأيتموني أصلي. وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم ثم ليؤمكم أكبركم». وكذا رواه ابن حبان ٢٢٣١ هذا لفظ البخاري وغيره وليس في النسائي لفظ: صلوا كما رأيتموني أصلي.

(٤) عبارة صاحب الهداية توهّم أن هذا الحديث هو تمة لحديث يوم الخندق وليس كذلك لذا نبه عليه ابن الهمام.

غيرها. بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لأنه إذا ما قبل وقتها الثابت بالحديث (ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل) «لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً. ثم قال: صلوا كما رأيتموني أصلي» (إلا أن تريد الفوائت على ست صلوات) لأن الفوائت

بمجموع فعله الترتيب بين الأربع وأمره بالصلاة على الوجه الذي فعل فلزم الترتيب، ولو قاله بالواو لكان أقل إيهاماً، ولا يخفى أن الحديث الثاني ليس على صرافة ظاهره من إيجاب كل ما وقع عليه رؤيتهم من صلاته فإنها وقعت على ما هو من السنن والآداب وليست واجبة فهو على النذب إن اعتبرت هذه المرادة أو على الإيجاب إن اعتبرت غيرها، وعلى كل حال لا يفيد المطلوب، أما على التقدير الأول فظاهر، وكذا على الثاني لأنه فرع ثبوت الوجوب بغيره لأن كون هذا الترتيب واجباً عين النزاع وصلوا إلى آخره إيجاب فعل الواجبات على الوجه الذي رآوه فعلها فلا يقدم السجود على الركوع ولا يقرأ في غير القيام، وحاصله على هذا التقدير تعيين الكيفيات الواجبة أن تغير، وذلك فرع ثبوت الوجوب أولاً. وغاية ما يدفع به هذا أن يقال هو مفيد وجوب كل ما وقع عليه الرؤية إلا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة أو أدباً، وحينئذ يقال الترتيب من المستثنى لما قدمنا من استلزام تقديم الظني على القاطع بتقدير ما ذهبوا إليه، ثم الحديث الثاني هو ذيل حديث مالك بن الحويرث في البخاري وتقدم^(١)، وأما الأول فأخرجه الترمذي والنسائي عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»^(٢) قال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه: يعني فهو منقطع. وقول الشيخ محيي الدين النووي في الخلاصة لم يدرك أباه مخالف لقول أبي داود توفي ولولده أبي عبيدة سبع سنين. ورواه النسائي في سننه عن الخدري «حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفيينا ذلك، فأتى الله تعالى. وكفى الله المؤمنين القتال. فقام رسول الله ﷺ فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلى المغرب

بالفائتة ليس لمعنى في عينها بل لما فيه من تفويت فرض الوقت، ألا ترى أنه ينهي عن الاشتغال بالتطوع أيضاً لوجود ذلك المعنى الموجب للنهي، والنهي متى ما لم يكن لمعنى في عين المنهي عنه لا يمنع جوازه. قال (ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء) هذه المسألة لبيان أن الترتيب كما أنه فرض بين الوقتية والفائتة فكذا بين الفوائت نفسها، فإذا فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل «لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق» أي يوم حفره «فقضاهن مرتباً ثم قال:

(١) هو المتقدم.

(٢) حسن. أخرجه الترمذي ١٧٩ والنسائي ١٧/٢ و٢٩٧/١ والبيهقي ٤٠٣/١ والطبراني ٣٣٣ وأحمد ٤٢٣/١، ٣٧٥ كلهم من حديث أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه. قال الترمذي: إسناده ليس به بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ وكرره النسائي ١٨/٢ من هذا الطريق ولم يذكر فيه الأذان بل ذكر الإقامة فقط.

وورد من حديث أبي سعيد. أخرجه النسائي ١٧/٢ والبيهقي ٤٠٢/١، ٤٠٣ وأحمد ٢٥/٣، ٤٩، ٦٧، ٦٨ والطبراني ٢٢٣١ والشافعي في الأم ٧٥/١ كلهم من حديث أبي سعيد. وهو عند الطبراني مختصر. وإسناده جيد.

وقال ابن حجر في التلخيص ١٩٥/١: صححه ابن السكن اهـ.

وورد من حديث جابر أخرجه البزار في مستنده والطبراني في الأوسط كما في المجمع ٤/٢ قال الهيثمي: فيه عبد الكريم بن أبي المخارق. وهو ضعيف.

ورواه أبو يعلى من حديث ابن مسعود وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو ضعيف. اهـ الهيثمي.

قلت: وفي رواية أبي يعلى وكذا حديث جابر المتقدم ذكر الأذان والإقامة في كل صلاة. أما حديث ابن مسعود أول الباب وحديث أبي سعيد ففيهما ذكر الأذان في أول صلاة فقط.

فهذا الحديث بمجموع هذه الطرق يرقى إلى درجة الحسن.

تنبيه: قد وهم الألباني حيث ذكره في الإرواء ٢٣٩ وحكم بضعفه وسبب ذلك أنه لم يقع على رواية جابر ولا رواية ابن مسعود الثانية.

قد كثرت (فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت) نفسها كما سقط بينها وبين الوقتية، وحد الكثرة أن تصوير الفوائت ستاً لخروج وقت الصلاة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير، وهو قوله (وإن فاتته أكثر من صلاة يوم وليلة

كما كان يصليها قبل ذلك، ثم أقام فصلي العشاء كما كان يصليها قبل ذلك. وذلك قبل أن ينزل. فرجالاً أو ركبناً» ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين ولم يذكر فيه العشاء لأنها كانت في وقتها، وذكرها في الرواية الأخرى باعتبار أنها تأخرت عن وقتها المعتاد. وأخرجه البزار عن جابر بن عبد الله «أنه ﷺ» شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهبت ساعة من الليل، فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلي الظهر، ثم أمره فأذن وأقام فصلي العصر، ثم أمره فأذن وأقام فصلي المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلي العشاء، ثم قال: ما على ظهر الأرض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم^(١) وفيه عبد الكريم بن أبي الخارق مضعف، وفي الباب حديث الصحيحين «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغيب، فقال ﷺ: فوالله ما صليتها، فنزلنا إلى بطحان فتوضأ ﷺ وتوضأنا، فصلي ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٢)» ولا يعارضه ما انفرد به مسلم من قوله «ثم صلاها بين المغرب والعشاء^(٣)» ولا ما انفرد به عن ابن مسعود «حسب المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً^(٤)» اهـ. لوجوب حمل الأول على إرادة بين وقت المغرب والعشاء وهو أحد احتمليه لصحة أنه صلى العصر قبل المغرب، والمفاد بالثاني أن الحبس تحقق إلى وقت الاحمرار فوق الدعاء عليهم إذ ذاك وليس فيه أنه صلاها إذ ذاك، وقد تظافرت رواية الصحيحين مع ما قبلها أن صلاته ﷺ كانت بعد الغروب، وكذا لا يعارض ما في الصحيحين من أنه صلاها بعد الغروب الأحاديث السابقة من أنه صلاها بعد دخول وقت العشاء وذهاب ما شاء الله منه للتصادق. غير أن المتبادر من تخصيص قوله «فصلي العصر بعد ما غربت^(٥)» أنه قبل وقت العشاء وإلا لقال بعد ما دخل وقت العشاء، لكن يجب الحمل على مجرد ما يصدق به لأن تلك الأحاديث أيضاً صحت بكثرة الطرق وبعضها في صحيح ابن حبان قوله: (إلا أن تزيد الفوائت) استثناء من قوله رتبها في القضاء، ولا يلزم كون الفوائت سبعاً لأن ما به الزيادة لا يوجب اللفظ كونه فاتتاً بل إذا انضم إلى الفوائت

«صلوا كما رأيتموني أصلي» أمر بالتشبيه مطلقاً، والكمال منه ما يقع على كنهه وكيفه، فدل على أن الأداء بوصف الترتيب شرط وإنما لم يقل كما صليت لسر، وقوله (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) استثناء من قوله رتبها في القضاء، ومعناه إلا أن تصوير الفوائت ستاً. واختلف الشارحون في تأويل كلامه لأن ظاهره لا يفيد هذا المعنى لاستدعائه أن تكون الفوائت

قال المصنف (إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات) أقول: قال ابن الهمام استثناء من قوله رتبها في القضاء، ولا يستلزم كون الفوائت سبعاً لأن ما به الزيادة لا يوجب اللفظ كونه فاتتاً بل إذا انضم إلى الفوائت المعينة صلاة صدق أن المسمى بالفوائت زادت وإن لم تكن فاتتة اهـ. وفيه بحث فإنه نظير قولنا: زاد الدين على ستة دراهم قوله: (ورد بأنه يستدعي زيادة الأوقات على ست صلوات الخ) أقول: والظاهر أن الكلام على القلب: أي إلا أن تزيد الصلوات المفروضة على ست فوائت، وهذا معنى صحيح لا غبار عليه، والقلب فن معتبر من البلاغة سيما عند صاحب المفتاح قوله: (وذلك إنما يكون بغوت وقت السابعة الخ) أقول: لا يقال: يجوز أن يكون بدخول وقتها

(١) تقدم حديث جابر في الذي قبله وهو بمفرده ضعيف.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ٥٩٦ و ٥٩٨ و ٦٤١ و ٩٤٥ و ٤١١٢ و مسلم ٦٣١ و الترمذي ١٨٠ كلهم من حديث جابر.

(٣) صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٧ ح ٢٠٥ وابن حبان ١٧٤٥ وأحمد ٨٢/١، ١١٣ وابن ماجه ٦٨٤ والدارمي ١٢١٢ كلهم من حديث علي. وكذا رواه النسائي ٢٣٦/١

(٤) صحيح. أخرجه مسلم ٦٢٨ وابن ماجه ٦٨٦ وأحمد ٤٠٣/١، ٤٠٤، ٤٥٦ والطيالسي ٣٦٦ كلهم من حديث ابن مسعود واللفظ لمسلم.

(٥) هو بعض حديث جابر المتقدم قبل حديثين.

أجزائه التي بدأ بها) لأنه إذا زاد على يوم وليلة تصير ستاً. وعن محمد رحمه الله أنه أعتبر دخول وقت السادسة، والأول هو الصحيح لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في الأول، ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة،

المعينة صلاة صدق أن المسمى بالفوائت زادت وإن لم تكن فاتنة، هذا غاية ما يؤيده اللفظ وإلا استلزم كون الفوائت سبعاً قوله: (وحد الكثرة) قال في شرح الكنز وغيره: المعتبر أن تبلغ الأوقات المتخللة ستاً قد فاتته الفاتنة وإن أدى ما بعدها في أوقاتها، وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستاً ولو كانت متفرقة، وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلاث صلوات مثلاً الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم، فعلى الأول يسقط الترتيب، يعني بين المتروكات، وعلى الثاني لا لأن الفوائت بنفسها يعتبر أن تبلغ ستاً، ومثل هذا ما ذكره في المصنف في وجه اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه فيما إذا ترك ظهراً وعصرأ من يومين دون أن يذكره في ثلاثة فصاعداً. قال للخلاف فيما إذا كانت ثلاثة، فعند بعضهم يسقط الترتيب، لأن ما بين الفوائت يزيد على ست، ومنهم من أوجبه لأن المعتبر كون الفوائت بنفسها ستاً: يعني فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيهما، ولا يخفى على من علم مذهب أبي حنيفة من أن الوقتية المؤداة مع تذكر الفاتنة تفسد فساداً موقوفاً إلى أن يصلي كمال خمس وقتيات، فإن لم يعد شيئاً منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة، ولا يخفى أنه لا يتصور على قوله كون المتخللات ست فوائت لأنه مع دخول وقتها ثبتت الصحة فلا يتحقق فاتناً سوى المتروكة إذ ذاك، والمسقط هو ست فوائت لا مجرد أوقات لا فوائت فيها فإنه لا معنى له إذ السقوط بكثرة الفوائت كي لا يؤدي التزام الاشتغال بأدائها إلى تفويت الوقتية، فمجرد الأوقات بلا فوائت لا أثر له، فلا وجه لاعتباره. فإن قلت: إنما ذكر من رأيت في تصوير هذه أنه إذا صلى السادسة من المؤديات وهي سابعة المتروكة صارت الخمس صحيحة ولم يحكوا بالصحة على قوله بمجرد دخول وقتها. فالجواب أنه يجب كون هذا منهم اتفاقاً. لأن الظاهر أنه يؤدي السادسة في وقتها لا بعد خروجه، فأقيم أداؤها مقام دخول وقتها لما سنذكر من أن تعليله لصحة الخمس يقطع ثبوت الصحة بمجرد دخول الوقت أداها أولاً، وعلى هذا يجب أن يحكم على الخلاف المذكور بالخطأ، والتحقيق أن خلاف المشايخ في الثلاث إنما هو في الحكم بأن عدم وجوب الترتيب هو بالاتفاق بين الثلاثة، أو على الخلاف كما في الثنتين ابتداء كما نحققه بذكر المسألة بشعبها، وبه يتبين مبنى الخلاف على وجه الصحة إذ قد صرنا إليها إحرازاً لفائدتها فإنها مهمة ولم يذكرها في الهداية. وجه قولهما فيها إلحاق ناسي الترتيب بين الصلاتين الفاتنتين بناسي الفاتنة فيسقط الترتيب به. وهو الحق بناسي التعيين وهو من فاتته صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريره على شيء يعيد صلاة يوم وليلة بجامع تحقق طريق يخرج بها عن العهدة بيقين فيجب سلوكها، وهذا الوجه يصرح بإيجاب الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق التي بعينها لا كما قيل أنه مستحب عنده فلا خلاف بينهم، ثم صورة قضاء الصلاتين عنده أن يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر. فإنه

سبعاً لأنه ذكر الفوائت بلفظ الجمع، والزائد غير المزيد عليه، والمزيد عليه ست فيصير المجموع سبعاً، فقال صاحب النهاية: المراد من الصلوات أوقاتها، فإن فوت الصلاة السابعة ليس بشرط بالإجماع. ورد بأنه يقتضي أن تزيد الفوائت على ستة أوقات، وذلك إنما يكون بفوت السابعة وليس بمراد. وقيل أراد أوقات الفوائت بحذف المضاف، ورد بأنه يستدعي زيادة الأوقات على ست صلوات، وذلك إنما يكون بفوت وقت السابعة وليس بمراد، وقيل أراد بالفوائت الأوقات، ومعناه إلا أن

لأن الزائد فاتنة (قوله: والحق أن يقدر مضافان، وتقديره: إلا أن تزيد أوقات الفوائت على أوقات ست صلوات الخ) أقول: لا يخفى عليك أن الزائد على أوقات ست صلوات ليس وقت الفاتنة، بل على العكس حيث زاد على أوقات الفوائت الست وقت صلاة أخرى قوله: (ويجوز أن يقال: أصل ذلك القضاء بالإغماء، إلى قوله: وعبد الله بن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن، فدل على أن التكرار معتبر) أقول: فيه تأمل،

قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت، وقيل لا تجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراً له عن التهاون.

كان المتروك أولاً هو الظهر فالظهر الأخيرة تقع نفلاً. وإن كان هو العصر فالظهر الأولى تقع نفلاً. وكما يجوز أن يبدأ بالظهر يجوز أن يبدأ بالعصر فيصلّي العصر ثم الظهر ثم العصر. ولو كانت الفوائت ثلاثاً ظهر من يوم وعصر من يوم ومغرب من يوم ولا يدري ترتيبها ولم يقع تحرّيه على شيء صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر سبع صلوات، لأن كلاً من الثلاث يحتمل كونها أولى أو أخيرة أو متوسطة تجيء تسعاً الثابت في الخارج ستّ للتداخل لأن توسط الظهر يصدق في الخارج، أما مع تقدم العصر أو المغرب فلا يكون كل قسماً برأسه وكذا هما فخرج بواسطة كل واحدة يبقى الثابت الظهر ثم العصر ثم المغرب أو الظهر ثم المغرب ثم العصر فهذان قسماً تقدم الظهر ولتقدم العصر مثلهما والمغرب كذلك، فإن فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة يصلي تلك السبع ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية، ثم يعيد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمس عشرة، فلو كانت خمساً من خمسة أيام بأن ترك الفجر أيضاً يصلي إحدى وثلاثين صلاة تلك الخمس عشرة على ذلك النحو ثم يصلي الخامسة: أعني الفجر ثم يعيد تلك الخمسة عشرة، فالضابط أن المتروكة إن كانتا اثنتين يصليهما ثم يعيد أولاهما، وإن كانت ثلاثاً صلى تلك الثلاث ثم الثالثة، ثم أعاد تلك الثلاث، وإن كانت أربعاً صلى قضاء الثلاث كما قلنا ثم الرابعة، ثم أعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث، وإن كانت خامسة فعل ما لو كان المتروك أربعاً ثم يصلي الخامسة ثم يفعل ما يلزمه في أربع. وإنما أطبنا لكثرة سؤال السؤال عنه. وفي فتاوى قاضيخان: الفتوى على قولهما كأنه تخفيفاً على الناس لكسلهم، وإلا فدلّيلهما لا يترجح على دليله، وإذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما وراء الصلاتين، فذهب طائفة إلى أنه لا ترتيب بالاتفاق فلا يؤمر بإعادة الأولى في قول الكل. قال في الحقائق: وهو الأصح لأن إعادة ثلاث صلوات في وقت الوقتية لأجل الترتيب مستقيم، أما إيجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى، فهذا يوضح لك أن خلاف هؤلاء فيما وراء الثنتين لما يلزمه من إيجاب سبع بإيجاب الترتيب. وهو كسبع فوائت معنى لما علمت من أن إيجاب الترتيب في قضائها يوجب سبع صلوات، فإذا كان الترتيب يسقط بست فأولى أن يسقط بسبع، والطائفة الأخرى لم يعتبروا إلا تحقق فوائت ست، والأولون أوجه لأن المعنى الذي لأجله سقط الترتيب بالاست موجود، في إيجاب سبع، فظهر بهذا مبنى الخلاف على وجه الصحة كما ذكر في شرح الكنز، والله أعلم قوله: (زجراً له عن التهاون) والفتوى على الأول، كذا في الكافي وغيره لأن هذا ترجيح بلا مرجح، وما قالوا يؤدي إلى التهاون لا إلى الزجر عنه، فإن من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على نفسه التكاسل لو أفتى بعدم الجواز يفوت أخرى وهلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة قوله:

تزيد الأوقات على ست صلوات، ورد برد يشملها وما تقدم عليه من الوجهين وهو أن الزيادة لا بد أن تكون من جنس المزيد عليه وذلك معدوم في هذه التأويلات كلها كما ترى. والحق أن يقدر مضافان وتقديره: إلا أن تزيد أوقات الفوائت على أوقات ست صلوات بحسب دخول الأوقات دون خروجها، وإنما سقط الترتيب بين الفوائت بكثرة الفوائت لأن الكثرة لما أفادت سقطها في اعتبارها فلأن تفيد في نفسها أولى، وقيل لعدم القائل بالفصل، قوله (وحد الكثرة) ظاهر مما ذكرنا إلا أن قوله (لأن الكثرة بالدخول في حد التكرار) فيه كلام وهو أن الكثرة أمر إضافي جاز إطلاقها على ما هو أزيد مما دونه، فما وجه الدخول في حد التكرار، ويجوز أن يقال: أصل ذلك القضاء عليه بالأغماء، وقد ثبت أن علياً رضي الله عنه أغمى عليه أقل من يوم وليلة فقضى الصلوات، وعمار بن ياسر أغمى عليه يوم وليلة فقضاها، وعبد الله بن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقضهن، فدل على أن التكرار معتبر، وقوله (ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة) صورته: رجل ترك صلاة شهر سفهاً ومجانةً ثم ندم على ما صنع واشتغل بأداء الصلوات في مواعيها فقبل أن يقضي تلك الفوائت ترك صلوات دون ست وصلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قال بعض المتأخرين من مشايخنا: تجوز هذه الصلوات لكثرة الفوائت والاشتغال بالحديثة ليس بأولى من الاشتغال بتلك، والاشتغال بالكل يفوت الوقتية عن وقتها، قال في النهاية وعليه الفتوى

ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند البعض وهو الأظهر، فإنه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة، وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال، والوقيتات فاسدة إن قدمها

(وهو الأظهر) خلاف ما اختاره شمس الأئمة وفخر الإسلام وصاحب المحيط وقاضيهان وصاحب المغني والكافي وغيرهم، وما استدلل به عن محمد فيه نظر تذكره قوله: (على كل حال) أي سواء قدم أو آخر (والوقيتات فاسدة إن قدمها) أي على الفوائت. وجه الاستدلال أنه إذا قدم الوقتية صارت هي سادسة المتروكات فسقط الترتيب، فعلى تقدير أن لا يعود كان ينبغي أنه إذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات إلى خمس أن تجوز الوقتية الثانية قدمها أو آخرها. وإن وقعت بعد عدة لا توجب سقوط الترتيب: أعني خمساً أو أربعاً لسقوط الترتيب قبل أن يصير إلى الخمس. وجه النظر أنه لم يسقط الترتيب أصلاً، فإن سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمساً بقضاء الفائتة، ولا يمكن تخريجه على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لأنه لو كان كذلك لم تفسد الوقيات، فالأصح أن الترتيب إذا سقط لا يعود كماء نجس. دخل عليه ماء جار حتى سال ثم عاد قليلاً لم يعد نجساً، فلذا صحح في الكافي أنه لا يعود، ولا يخفى أن إبطال الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف بالاستشهاد. وحاصله بطلان أن يكون ذلك نصاً من محمد في المسألة فليكن كذلك فهو غير منصوص عليه من المتقدمين، لكن الوجه يساعده بجعله من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وذلك أن سقوط الترتيب كان بعلّة الكثرة المفضية إلى الحرج، أو أنها مظنة تقويت الوقتية، فلما قلت زالت العلة فعاد الحكم الذي كان قبل، وهذا مثل حق الحضانة الثابت لمحرّم الصغير من النساء ينتهي بالتزويج^(١)، فإذا زال التزويج عاد لا أنه سقط فيكون متلاًشياً فلا يتصور عوده إلا لسبب آخر قوله: (لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها) محمول على ما إذا كان جاهلاً، أما لو اعتقد وجوب الترتيب كانت أيضاً فاسدة. وعليه أن يقال إذا كان الفرض جهل وجوب الترتيب وأنه معتبر في صحة العشاء إذا أخرها لمصادفته محل اجتهاد فلا وجه للفصل بين تقديمها وتأخيرها، بل يجب أن يصح إن قدمها لأن الفرض أنه جاهل وجوب الترتيب بينها وبين الفائتة التي بقيت عليه. والجواب يعلم من جوابهم لطلب الفرق بين ما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكراً لها حيث تجب إعادة العصر وإن ظن عدم وجوب الترتيب. وما لو صلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكراً لها حيث تصح المغرب إذا قالوا إن فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فصلح استتباعه لفساد العصر، بخلاف فساد العصر فإنه ضعيف لقول طائفة من الأئمة بعدمه فلم يصلح مستتبعاً لفساد المغرب. فيؤخذ منه أن مجرد كون المحل مجتهداً فيه لا يستلزم اعتبار الظن الخطأ فيه من الجاهل بل إن كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن فيه، وإن كان مما ينبغي على المجتهد ويستتبعه اعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف. ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء، وفساد المغرب بسبب ذلك فاعتبر، وكذا ما نحن فيه فإنه إذا أخر العشاء ففسادها بسبب فساد الوقيات، وفساد الوقيات هو الفساد المجتهد فيه فهي نظير العشر في المسألة المذكورة، وإذا قدمها ففسادها حينئذ لوجود الفائتة يبين وهي آخر المتروكات، والله سبحانه وتعالى أعلم

وقال بعضهم: (لا يجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرأ له عن التهاون) وأن لا تصير المعصية وسيلة إلى اليسر والتخفيف. وقوله (ولو قضى بعض الفوائت) صورته أن يترك الرجل صلاة شهر ثم يقضيها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكراً لما بقي عليه هل تجوز الوقتية أو لم تجز؟ عن محمد فيه روايتان، ومال إلى عدم الجواز الفقيه أبو جعفر، واختاره بعض المشايخ والمصنف، ومال إلى الجواز أبو حفص الكبير، واختاره من المشايخ فخر الإسلام وشمس الأئمة وصاحب المحيط وقاضيهان وغيرهم، قال في النهاية: وعليه الفتوى، ووجهه أن الترتيب قد سقط بكثرة الفوائت والساقط لا يعود كماء نجس قليل دخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يصير نجساً، قال المصنف عن

(١) أي من له حق حضانة الصغير إذا تزوج سقط حقه وانتقل الحق في ذلك لغيره فإذا زال الزواج بطلاق أو غيره عادت له الانضائية في الحضانة.

لدخول الفوائت في حد القلة، وإن أخرها فكذاك إلا العشاء الأخير لأنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها (ومن صلى

قوله: (إلا إذا كان في آخر الوقت) يعني أصل الوقت، وعند الحسن وهو رواية عن محمد آخر الوقت المستحب، حتى لو تذكر في وقت العصر أن عليه قضاء الظهر وعلم أنه لو اشتغل بها يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب فيصلّي الظهر في المستحب والعصر في المكروه. وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلّي العصر في المستحب ويؤخر الظهر إلى ما بعد الغروب، ولو كان بقي من الوقت المستحب ما لا يسع الظهر سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه. ولو شرع في العصر ذاكراً للظهر والشمس حمراء وغربت وهو فيها أتمها. طعن فيه عيسى بن أبان فقال: بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لأن ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكراً للظهر وهو القياس، وجه الاستحسان أنه لو قطعها تكون كلها قضاء. ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان أولى، ولأنه حين شرع كان مأموراً بها مع العلم بأن الكل لا يقع في الوقت. فلو كان هذا المعنى مانعاً لما أمر به قوله: (وهي مسألة الترتيب) وإنما ذكرها ليصل بها مسألة بطلان الوقت قوله: (وإذا فسدت الفرضية) بتذكر الفائتة فيها (لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يبطل) حتى لو فقهه بعد التذكر لا تنتقض طهارته قوله:

الأول (وهو الأظهر) يعني دراية ورواية أما دراية فلأن علة السقوط الكثرة المفضية إلى الحرج ولم يبق بالعود إلى القلة والحكم ينتهي بانتهاء علته فكان كحق الحضانة إذا سقط بالتزوج ثم ارتفعت الزوجية فإن الحق يعود. وأما رواية فلما روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل: أي شرع يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال: يعني سواء قدمها على الوقتيات أو أخرها عنها. والوقتيات فاسدة قدمها لدخول الفوائت في حد القلة، لأنه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات، إلا أنه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمساً، ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز (وإن أخرها) أي الوقتيات عن الفوائت (فكذاك) أي لا تجوز الوقتيات (إلا العشاء الأخيرة فإنها جائزة) أما فساد ما وراء العشاء الأخيرة من الوقتيات فلأنه كلما صلى فائتة: عادت الفوائت أربعاً ففسدت الوقتية ضرورة، وأما جواز العشاء الأخيرة فلما ذكر (أنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها) والظن متى لاقى فضلاً مجتهداً فيه وقع معتبراً وإن كان خطأ، والترتيب لا يوجب الشافعي فكان ظنه موافقاً لرأيه فصار كما إذا عفا أحد من له القصاص وظن صاحبه أن عفو صاحبه غير مؤثر في حقه فقتل ذلك القاتل لا يقتض منه، ومعلوم أن هذا قتل بغير حق، لكن لما كان متأولاً ومجتهداً فيه صار ذلك الظن مانعاً وجوب القصاص، كذا في المبسوط، ونوقض بما إذا صلى الظهر بغير وضوء ناسياً ثم صلى العصر على وضوء ذاكراً للظهر وهو يحسب أنه يجزئه، فعليه أن يعيدهما جميعاً، وعلى قياس ما ذكر هنا أنه لا فائتة عليه في ظنه حال أدائها كان ينبغي أن لا يجب عليه قضاء العصر ثانياً لما أنه لما قضى الظهر قد وقع في ظنه أنه قضى جميع ما عليه ولم يبق عليه شيء من الفائتة، والترتيب غير واجب على مذهب الشافعي فكان ظنه ههنا موافقاً لمذهبه كما ذكرتم. وأجيب بأن فساد الصلاة بترك الطهارة فساد قوي مجتمع عليه فظهر أثره فيما يؤدي بعده، وأما فسادها بسبب ترك الترتيب فضعيف مختلف فيه فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى، قوله (ومن صلى العصر) مسألة الترتيب ولكن ذكرها تمهيداً للاختلاف المذكور بعدها، وفي ضيق الوقت كلام لم يتكلم به فيما مضى فلتتكلم به ههنا، وهو أن الاعتبار في ضيق الوقت لأصل الوقت أو للوقت المستحب. حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أن عند أبي حنيفة وأبي يوسف الاعتبار بأصل الوقت، وعند محمد بالوقت المستحب، وعلى هذا فيما

قوله: (لأنه متى أدى صلاة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات، إلا أنه لما قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمساً، ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز) أقول: قال ابن الهمام: وفيه نظر لأنه لم يسقط الترتيب أصلاً، فإن سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمساً بقضاء الفائتة، ولا يمكن تخريجه على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة، لأنه لو كان كذلك لم تفسد الوقتيات اهـ. فيه بحث لأن قوله فإن سقوطه بخروج وقت السادسة الخ ممنوع، بل ذلك إذا لم يؤديها فاسدة في الوقت، فإذا أداها كذلك يحكم بفواتها إذا لم يعدها فيه بالترتيب تأمل قوله: (فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى) أقول: فعلى هذا ينبغي أن يصح العشاء قدمت أو أخرت، والحق أن الجواب يحتاج إلى تفصيل ذكر في فتح القدير فراجع قوله: (سقط الترتيب) أقول: بالاتفاق قوله: (وعليه أداء العصر) أقول: بالاتفاق قوله: (لأن التحريم وسيلة الخ) أقول: ولا ينتقض بالوضوء لأنه ليس وسيلة لهذه الصلاة فقط بخلاف التحريم قوله: (والجواب عن الأول أن الوصف لا يجوز أن يكون محصلاً لأن المحصل يجب تقدمه والوصف لا يتقدم على

العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهي فاسدة إلا إذا كان في آخر الوقت) وهي مسألة الترتيب (وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وعند محمد يبطل لأن التحريم عقدت للفرض، فإذا بطلت الفرضية بطلت. ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً، حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً عند أبي حنيفة. وعندهما يفسد فساداً باتاً لا جواز له بحال) وقد عرف ذلك في موضعه (ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهي

(فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل) يعني ليس الموجود مما يبطل أصل الصلاة كالحديث بل وصف الفرضية. ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الأصل كالمكفر بالصوم إذا أيسر في خلال اليوم لا يبطل صومه فيصير مفطراً بل يبطل وصف وقوعه كفارة، ويدل على ذلك حديث ابن عم أول الباب حيث قال «فلتيم صلاته ثم ليعد التي صلاها مع الإمام»^(١) قوله: (ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً) بخلاف ما لو أعاد الظهر قبل أن يصلي السادسة فإنه يفسد الخمس. ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس، وهذا ما يقال صلاة واحدة تفسد خمساً وواحدة تصحح خمساً. وجه قولهما وهو القياس أن سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له، فإنما يثبت الحكم إذا ثبتت العلة في حقت ما بعدها لا في حق نفسها كما إذا رأى عبده يبيع فسكت ثبت الإذن فيما يبيع بعد هذا البيع لا فيه نفسه، وكذا صيرورة الكلب معلماً بترك الأكل ثلاثاً علة حل أكل مأخوذه وأثره في حل ما بعد الثالثة. وجه قوله وهو الاستحسان أن المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل فوجب أن تؤثر السقوط، ولهذا لو أعادها بلا ترتيب جازت عندهما أيضاً، وهذا لأن المانع من الجواز قلتها وقد زالت فيزول المنع، ولا يمتنع أن يتوقف حكم على أمر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة إلى الفقير يتوقف كونها فرضاً على تمام الحول والنصاب تام، فإن تم على تمامه كان فرضاً وإلا نفلاً، وكون المغرب في طريق مزدلفة فرضاً على عدم إعادتها قبل الفجر، فإن أعادها كانت نفلاً، والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها، فإن شهدا كان نفلاً، وصحة صلاة المعذور إذا انقطع العذر فيها على عوده في الوقت الثاني، فإن لم يعد فسدت وإلا صحت، وكون الزائد على العادة حيضاً على عدم مجاوزة العشرة،

نحن فيه من المسألة إن أمكنه أداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وإن كان لا يمكنه أداء الصلاتين قبل غروب الشمس يسقط الترتيب وعليه أداء العصر، وإذا أمكنه أداء الظهر قبل تغيرها وتقع العصر أو بعضها بعد تغيرها فعليه مراعاة الترتيب عندهما خلافاً لمحمد، لأن معنى الكراهة يسقط الترتيب كخوف فوت أصل الوقت، وإن لم يمكنه أداء الظهر قبل تغيرها يسقط الترتيب لأن أداء شيء من تظهر بعد تغير الشمس لا يجوز بالاتفاق، لأن ذلك الوقت وقت عصر اليوم ليس إلا. وقوله (وإذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة) يعني ينقلب نفلاً (عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يبطل) والفائدة أيضاً تظهر فيما إذا قهقه قبل أن يخرج من الصلاة فإنه ينقض طهارته عندهما خلافاً لمحمد لأن التحريم عقدت للفرض وهو واضح، وكل ما عقد لأجله التحريم إذا بطل بطلت التحريم لأن التحريم وسيلة إلى تحصيله، وإذا بطل المقصود بطلت الوسيلة (ولهما أن التحريم عقدت لأصل الصلاة موصوفاً بصفة الفرضية وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل) وفيه بحث من وجهين: الأول أن الوصف يجوز أن يكون محصلاً لأصله فكان كالفصل المنوع فيبطل الأصل ببطلانه. والثاني أن وصف الفرضية إما أن يكون له مدخل فيما انعقدت التحريم لأجله أو لا؟ لا سبيل إلى الثاني لأن وقت الصلاة ظرف فلا بد من التمييز بوصف يحصل به تعين ما أحرم له. فلو لم يكن له مدخل في ذلك لجاز الإحرام بدون التعيين فلا يثبت تفريغ الذمة فتعين الأول فكان جزءاً والكل ينتفي بانتفاء جزئه. والجواب عن الأول أن الوصف لا يجوز أن يكون

الموصوف) أقول: فما يقول الشارح في الأوصاف النفسية قوله: (جاز أن يكون لكل واحدة من آحادها) أقول: يعني بطريق الأولى. ثم المناسب أن يقال: جاز أن يكون علة لكل واحدة الخ، والظاهر أن لفظة العلة سقطت من قلم الناسخ قوله: (لأنها جزؤها من حيث الوجود الخ) أقول: وجوده الشرعي متأخر أيضاً عنها كما لا يخفى.

(١) تقدم في أول هذا الباب وأن الراجح كونه مرفوعاً على ابن عمر.

فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، وهذا بناء على أن الوتر واجب عنده سنة عندهما، ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن، وعلى هذا إذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين أنه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنن دون الوتر، لأن الوتر فرض على حدة عنده. وعندهما يعيد الوتر أيضاً لكونه تبعاً للعشاء، والله أعلم.

فإن جاوز فاستحاضة وإلا حيض، وصحة الصلاة التي صلتها صاحبة العادة فيما إذا انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود، فإن عاد ففاسدة وإلا صحيحة. ولا يخفى على متأمل أن هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سابعة المتروكة لأن الكثرة تثبت حيثئذ وهي المسقط من غير توقف على أدائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب، وأنه لا تتوقف الصحة على ما إذا كان ظاناً عدم وجوب الترتيب عنده، بخلاف ما إذا ظنه فإنه لا يصح كما نقله في المحيط عن مشايخهم، فإن التعليل المذكور يقطع بإطلاق الجواب سواء ظن عدم الوجوب أو لا.

(فروع) ترك الصلاة عمداً كسلاً يضرب ويحبس حتى يصلحها لا يقتل إلا إذا جحد أو استخف وجوبها. صبي نام فاحتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يقضي العشاء، هي واقعة محمد بن الحسن فسأل عنها الإمام فأجاب بذلك. أسلم في دار الحرب جاهلاً بالشرائع لم يقضي خلافاً لزفر، قاسه على ما لو أسلم فينا، قلنا: الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم فينا فإن عنده دليله. صلى وارتد، وأسلم في الوقت يعيد خلافاً للشافعي، فإن أسلم بعد ذلك لا يقضي ما فاتة زمان الردة خلافاً له بناء على حبط ذلك المؤدي بالردة، فلم يبق شيئاً ثم أدرك وقت الوجوب وهو آخر الوقت مسلماً فيتوجه عليه الخطاب إذ أدرك السبب خالياً عن الأداء فتعلق به خطاب الوضع فلزمه حكمه، بخلاف ما بعده لأنه لم يخاطب في حال كفره بالشرائع عندنا، وعلى هذا يجب على كل من ارتد ثم أسلم إعادة حجه لأن نسبة الوقت إلى الصلاة كنسبة العمر إلى الحج فحبط ثم أدرك وقته مسلماً فلزمه.

محضاً لأن المحصل يجب تقديمه والوصف لا يتقدم على الموصوف. وعن الثاني بأن الموصوف مدخلاً لما انعقد به التحريم لا من حيث تحصيله حتى يكون جزءاً بل من حيث نفي غيره مما يزاحمه في الوقت، وإن لم يكن جزءاً لا يلزم من انتفائه انتفاء الكل (ثم) إذا فسد (العصر يفسد فساداً موقوفاً) عند أبي حنيفة (حتى لو صل ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً وقال فساداً باتاً لا جواز له بحال) لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة، وكل ما هو حكم لعلة يتأخر عن علته، فسقوط الترتيب إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها وهو القياس. ولأبي حنيفة أن الكثرة علة لسقوط الترتيب وقد حصلت فيتربط عليها السقوط، وهي كما جاز أن تكون علة لما سيأتي من الصلوات جاز أن تكون لكل واحدة من أحادها، لا يقال: كل واحدة من أحادها جزؤها متقدم عليها فكيف يكون معلولاً لها لأنها جزؤها من حيث الوجود، ولا كلام فيه وإنما الكلام من حيث الجواز، وذلك متأخر لأنه لم يكن ثابتاً لكل واحدة منها قبل الكثرة، وهذا استحسان وهو معنى معقول، وثبوت جواز الصلاة وفسادها بطريق التبيين غير عزيز في الشرع، ألا ترى أن من صلى المغرب بعرفات يتوقف، فإن أفاض إلى المزدلفة في وقت العشاء تنقلب صلاته نفلًا ويلزمه إعادتها مع العشاء في المزدلفة، وإن لم يفض إليها بل توجه من طريق آخر إلى مكة صحت، وكذلك من صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، فإن سعى إليها قبل فراغ الإمام انقلبت الظهر نفلًا وإلا بقيت فرضاً، وكذلك المعتادة إذا انقطع دمها دون عاداتها وصلت ثم عاودها الدم تبين أنها لم تكن صحيحة وإن لم يعاودها كانت صحيحة، وقوله (وقد عرف ذلك في موضعه) يعني في كتاب الصلاة وقوله (ولو صلى الفجر وهو ذاكر) ظاهر، وقوله (ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن) يعني أن الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض لا غير، وقوله (وعلى هذا) أي على هذا الاختلاف وهو أن الوتر واجب عنده سنة عندهما. وقوله (فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر) لأن الوتر إذا كان واجباً عنده صار كأنه صلى فرضاً بنسيان فرض آخر، وعندهما يعيد الوتر أيضاً لأن دخول وقته بعد أداء العشاء على وجه الصحة ولم يوجد فكان مصلياً قبل وقته.

باب سجود السهو

(يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم) وعند الشافعي يسجد قبل السلام لما روي «أنه عليه الصلاة والسلام سجد للسهو قبل السلام» ولنا قوله عليه الصلاة والسلام «لكل سهو سجدتان بعد

باب سجود السهو

قوله: (يسجد للسهو) مقيد بما إذا كان الوقت صالحاً حتى أن من عليه السهو في صلاة الصبح إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط عند السجود، وكذا إذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت. وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها، وكل ما يمنع البناء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو. وليس من شرط السجود أن يسلم ومن قصده السجود، بل لو سلم ذكراً للسهو ومن عزمه أن لا يسجد كان عليه أن يسجد ولا يبطل سجوده، كمن شرع في الصلاة ومن عزمه أن يفسدها لا تفسد إلا بتحقيق ذلك القصد بالفعل ونيتة لغو قوله: (ثم يتشهد) إشارة إلى أن السهو يرفع التشهد، وأما رفع القعدة فلا بخلاف السجدة الصليبية وسجدة التلاوة إذا تذكرهما أو إحداهما في القعدة فسجدة فإنهما يرفعان القعدة حتى يفترض القعود بعدهما لأن محلها قبلها، وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركاً للواجب فلا تفسد بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد بترك الفرض. وهذا في سجدة التلاوة على إحدى الروایتين وهو المختار قوله: (روي أنه ﷺ سجد للسهو قبل السلام) في الكتب الستة. واللفظ للبخاري عن عبد الله ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم^(١) وروي أنه سجد بعد السلام في الستة أيضاً حديث ذي الدين «أنه صلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد»^(٢) وفي رواية لمسلم وأبي داود والنسائي «أنه ﷺ صلى العصر فسلم من ثلاث، إلى أن قال: فصلى ركعة ثم

باب سجود السهو

لما فرغ من ذكر القضاء والأداء شرع في بيان ما يكون جابراً لنقصان يقع فيهما، وهذه الإضافة إضافة الحكم إلى السبب وهي الأصل في الإضافات لأن الإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص المسبب بالسبب. قوله (يسجد للسهو) ظاهر. وقوله (فتعارضت روايتا فعله فيقي التمسك بقوله) اعترض عليه بوجوب: أحدهما أن في المعارضة بين المحتجين المصير إلى ما بعدهما وههنا صير إلى ما قبلهما وهو القول لأنه موجب دون الفعل، الثاني أنه يلزم الترجيح بكثرة الأدلة وهو

باب السجود السهو

قال المصنف: (ثم يتشهد ثم يسلم) أقول: قال ابن الهمام إشارة إلى أن سجود السهو رفع التشهد، وأما رفع القعدة فلا، بخلاف السجدة الصليبية وسجدة التلاوة إذا تذكرهما أو إحداهما في القعدة فسجد فإنهما يرفعان القعدة حتى يفترض القعود بعدهما لأن محلها قبلها وعلى هذا لو سلم بمجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركاً للواجب ولا يفسد، بخلاف ما إذا لم يقعد بعد تينك السجدتين حيث تفسد لترك الفرض، وهذا في سجدة التلاوة على إحدى الروایتين وهو المختار اهـ. وفي الإشارة كلام بل لا يبعد أن يدعي الإشارة إلى رفع القعدة لأن التشهد لا يوجد إلا فيها.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٢٤ و١٢٢٥ وكذا ١٢٣٠ ومسلم ٥٧٠ ومالك ٩٦ ح ٦٥، ٦٦ وأبو داود ١٠٣٤ و١٠٣٥ والترمذي ٣٩١ والنسائي ١٩/٣، ٢٠ وابن ماجه ١٢٠٦ و١٢٠٧ والدارمي ١٤٧٠ و١٤٧١ كلهم من حديث عبد الله ابن بحينة الأسدي.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري ١٢٢٩ ومسلم ٥٧٣ وأبو داود ١٠٠٨ والترمذي ٣٩٤ والنسائي ٢٠/٣، ٢٣ والدارمي ١٤١٧ وابن ماجه ١٢١٤ كلهم من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي. قال ابن سيرين: أكثر ظني أنها العصر. ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشية في مقدم المسجد فوضع يده عليها. وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا: أحضرت الصلاة؟ ورجل يدعو رسول الله ﷺ ذا الدين. فقال: أنسيت أم قُصُرْتُ؟ فقال: لم أنس ولم تقصر قال: بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. هذا لفظ البخاري ومسلم وغيرهما وكذا رواه مالك ٩٣ ح ٥٨ وكرره البخاري ١٢٢٨ ومسلم وغيرهما مختصراً.

السلام» وروي أنه عليه الصلاة والسلام «سجد سجدي السهو بعد السلام» فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله

سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم^(١) وأما قوله ﷺ «لكل سهو سجدتان بعد السلام» فرواه أبو داود وابن ماجه عن إسماعيل بن عياش من حديث ثوبان أنه ﷺ قال «لكل سهو سجدتان بعد السلام»^(٢) قال البيهقي انفرد به إسماعيل ابن عياش وليس بالقوي، ونحن نمنع ذلك مطلقاً بل الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً كما هو عن أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين، قال عباس بن يحيى بن معين ثقة، وتوثيقه عن أبي إسحاق الفزاري لا يقبل، وناهيك بأبي زرعة. وقال: لم يكن بالشام بعد الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أحفظ من إسماعيل بن عياش، وغاية ما عن ابن معين فيه قوله عن الشاميين حديثه صحيح وخلق عن المدنيين، وقد استقر رأي ابن حنبل وكثير على هذا التفصيل. وروايته لهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي وهو الشامي الدمشقي وثقه دحيم. وقال ابن معين ليس به بأس. عن زهير بن سالم العنسي بالنون وهو أبو المخارق الشامي، ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي أبو حميد، ويقال أبو حمير الحمصي، قال أبو زرعة والنسائي ثقة، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن سعد كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه، ولم يلتفت إليه فقد روى له البخاري في الأدب وهو^(٣) عن ثوبان. وفي صحيح البخاري في باب التوجه نحو القبلة حيث كان عن ابن مسعود رضي الله عنه «صلى النبي ﷺ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل إلينا وقال: فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»^(٤) فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سهو الشك والتحري، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقق الزيادة والنقص فقد تم أمر هذا الحديث في حق حجتيه قوله: (فتعارضت روايتا فعله الخ)

غير جائز، وأجيب عن الأول بأن ذلك إنما يكون إذا لم تكن حجة فوقهما، وأما إذا كان فقد يصار إليه وهو خلاف ما عليه أهل الأصول كلهم. وعن الثاني بأننا لم نجعل القول مرجحاً للفعل حتى لزم ذلك وإنما جعلناه بعد تعارض الفعلين وتهاتهما وقال مالك: إهمال الفعلين جميعاً لا يكاد يصح فيحمل ما رواه الشافعي على ما إذا كان السهو بتقصان. وما رواه أصحابنا على ما إذا كان بالزيادة، وهو محجوج بالقول فإنه لا يفصل. روى ثوبان أن النبي ﷺ قال «لكل سهو سجدتان بعد السلام»

(١) صحيح. أخرجه مسلم ٥٧٤ وأبو داود ١٠١٨ والنسائي ٢٦/٣ وابن ماجه ١٢١٥ والترمذي ٣٩٥ وأحمد ٤٤١/٤ كلهم من حديث أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله. فذكر له صنيعة وخرج غضبياً يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا قالوا نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. هذا لفظ مسلم وكرره من وجه آخر بنحوه وآخره مثله سواء.

(٢) حسن غريب. أخرجه أبو داود ١٠٣٨ وابن ماجه ١٢١٩ والطيالسي ٩٩٧ وأحمد ٢٨٠/٥ والبيهقي ٣٣٧/٢ كلهم من حديث ثوبان. قال البيهقي: وهذا إسناد فيه ضعف وحديث عمران وأبي هريرة وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا.

ومداره على إسماعيل بن عياش وروايته عن الشاميين مقبولة ومداره على إسماعيل بن عياش وروايته عن الشاميين مقبولة وهو هنا عن الشاميين وشيخه الكلاعي وهو عبيد الله بن عبيد صدوق. كما في التقريب. وشيخه زهير بن سالم العنسي قال في التقريب: صدوق فيه لين وكان يرسل. وقال الذهبي في الميزان: قال الدارقطني: منكر الحديث حمصي لم يسمع من ثوبان اهـ.

قلت: فهذا الحديث فيه ضعف لكنه محتمل لأن العنسي رواه بواسطة عن ثوبان فهو يقرب من درجة الحسن لكنه غريب.

(٣) أي الحديث عن ثوبان مرفوعاً.

(٤) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠١ بهذا السياق. وكرره مختصراً ٤٠٤ و١٢٢٦ و٧٢٤٩ و٦٦٧١ وابن الجارود ٢٤٤ ومسلم ٥٧٢ ح ٨٩ بمثل سياق البخاري دون لفظ: ثم ليسلم وأخرجه أبو داود ١٠٢٠ وفيه لفظ: ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين والنسائي ٢٨/٢ بمثله سواء ٢٩/٢ كلهم من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود.

وأكثر الرواة لم يذكروا لفظ: ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين فالمختار ترجيح الرواية التي لم تذكر. ثم ليسلم. وذلك حتى يوافق فعله ﷺ

سالمًا، ولأن سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به. وهذا خلاف في

لما أوقع الاستدلال بقوله ﷺ عقيب استدلالهم بالفعل وكان دليلهم أقوى من جهة الثبوت مع قيام دليل عدم الخصوصية، إذ قد شاركوه في ذلك لأنهم كانوا مقتدين به استشعر أن يقال دليلنا أرجح ثبوتاً وترجيح القول على الفعل عند المساواة في القوة فقال ذاك لو سلم دليلكم من المعارض، لكن روي أنه ﷺ سجدهما بعد السلام وهو يعادله، فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله الأحط رتبة في الثبوت من ذلك الفعل لسلامته من المعارض لا لترجيحة بالفعل المروي ثانياً. ولا لترجيح ذلك الفعل به ليكون ترجيحاً بكثرة الرواة، فظهر بهذا التقرير أنه إنما صير إلى ما بعد الدليلين المتعارضين لا إلى ما فوقهما فاندفع الإشكالاتان القائلتان أن الرسم في المعارضة أن يصار إلى ما بعد المتعارضين كالسنة عند تعارض نصي الكتاب، والقياس عند تعارض السنة لا إلى ما فوقهما والقول فوق الفعل فكيف وقف الصيرورة إليه على تعارض الفعلين، وإن كان ترجيحاً فالترجيح بكثرة الرواة باطل عندنا. فإن قيل: إذا سقط النظر إلى الفعل الموافق لرأينا للزوم التساقط بالتعارض يلزم كون السجود يلزم بعد السلام فإنه حينئذ مقتضى الدليل القول فينا فيه كون الخلاف في الأولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز، فالجواب ما قد روي في غير رواية الأصول أنه قبل السلام لا يجوز فلا إشكال على هذه، وعلى ما هو الظاهر فلزوم التساقط عند عدم إمكان العمل بالمعارضين جميعاً، وهنا يمكن إذ المعنى المعقول من شرعية السجود وهو الجبر لا ينتفي بوقوعهما قبل السلام فيجوز كون الفعلين بياناً لجواز الأمرين، وأولوية أحدهما وهو إيقاعه بعد السلام هو المراد بالقول. ويؤكد المعنى المذكور في الكتاب وتقريره أن سجود السهو تأخر عن زمان العلة وهو وقت وقوع السهو تفادياً عن تكراره، إذ الشرع لم يرد به فأخر ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت، ألا ترى أنه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فشغله ذلك حتى أخر السلام. ثم ذكر أنه صلى أربعاً فإنه لو سجد بهذا النقص بتأخير الواجب تكرر، وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور فاستحب أن يؤخر بعد السلام لهذا المجوز. وهذا دليل أن الخلاف في الأولوية. وفي الخلاصة لو سجد قبل السلام لا تجب إعادتها بعد السلام فإن قلت: لم لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على مورديهما ومورد السجود قبل السلام كان في النقص ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم في الخبرين المذكورين، وهذا التفصيل قول مالك وهذا المأخذ مأخذه. فالجواب كان ذلك متحتماً لو لم يثبت قوله ﷺ «لكل سهو، أو في كل سهو سجدتان بعد السلام»^(١) فلما ورد ذلك لزم حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الأمرين، غير أن الأولى وقوعه بعد السلام. ولا يخفى أن بهذا الذي صرنا إليه يقع الجمع بين كل المرويات القولية والفعلية وذلك واجب ما أمكن، بخلاف ما ذهب إليه مالك والشافعي. فإن قلت: كما تعارضت روايتا فعله كذلك تعارضت روايات قوله، فإن في الصحيح حديث الخدري عنه ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٢) وغيره أيضاً فالجواب الكلام في سجود السهو على الإطلاق لم يعارض حديث ثوبان فيه

وقوله (ولأن سجود السهو مما لا يتكرر) دليل معقول على أولوية التأخير، وبيانه أن سجود السهو كان ينبغي أن لا يتأخر عن زمان وجود العلة وهي السهو إلا أنه تأخر لضرورة أن لا يتكرر، لأنه إذا سجد زمان سهوه وأمكن أن يسهو بعده فإن سها فإما أن يسجد ثانياً أو لا، فإن لم يسجد بقي نقص لازم لا جبر له، وإن سجد تكرر السجدة وهو غير مشروع بالإجماع فلزم التأخير، وهذا المعنى الذي اقتضى التأخير عن زمان العلة اقتضى التأخير عن السلام حتى لو سها عن السلام بالقيام إلى

(١) تقدم تخريجه قبل حديث واحد وفي إسناده مقال لذا لا يقال: إنه ثابت كما ذهب إليه المصنف. وهو من حديث ثوبان.

(٢) صحيح. أخرجه مسلم ٥٧١ وابن الجارود ٢٤١ والدارمي ١٤٦٦ وأحمد ٨٤/٣، ٧٢ كلهم من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعاً. وهكذا رواه البيهقي ٣٣١/٢ وأخرجه مالك ٩٥ ح ٦٢ ومن طريق أبو داود ١٠٢٦ والبيهقي ٣٣١/٢ كلهم عن عطاء بن يسار مرسلاً. وأشار أبو داود وكذا البيهقي إلى أن هشام بن سعد وصله فذكر أبا سعيد. زاد البيهقي: وقد وصله جماعة مع هشام بن سعد وسليمان بن بلال.

الأولوية، ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود. ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة. قال (ويلزمه السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من

دليل قوله أنه على الإطلاق محله قبل السلام^(١)، وهذا الحديث وسائر أمثاله من القوليات خاصة في الشك وليس الكلام الآن في هذا. على أن القولية في الشك قد تعارضت أيضاً، روى أبو داود والنسائي عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم»^(٢) ورواه أحمد في مسنده، قيل وابن خزيمة في صحيحه، وقال البيهقي: إسناده لا بأس به وأحسن منه ما في البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه «صلى النبي ﷺ فزاد أو نقص، فلما سلم قيل: يا رسول الله أحدث شيء في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، قال فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرني، وإذا شك أحدكم في صلاته فيتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين»^(٣) وهو الذي ذكرناه آنفاً مختصراً قوله: (هو الصحيح) احتراز عما قاله شيخ الإسلام، وقيل والجمهور ومنهم فخر الإسلام أنه يأتي بتسليمية واحدة، ثم اختار فخر الإسلام كونها تلقاء وجهه ولا ينحرف لأن الانحراف لقصد التحية، والمراد هنا مجرد التحليل، ومختار المصنف مختار شمس الأئمة وصدر الإسلام أخي فخر الإسلام، ونسب القائل بالتسليمية إلى البدعة فدفعه أخوه فخر الإسلام بأنه مشار إليه في الأصل في كتاب الصلاة فتفحصنا عن عهدة البدعة. وجه مختار المصنف ما قاله من صرف السلام: يعني المذكور في حديث ثوبان^(٤) إلى ما هو المعهود والسلام المعهود في الصلاة تسليمتان قوله: (هو الصحيح) احتراز

الخامسة لزمه السجدة لتأخير السلام فيؤخر عنه لينجبر النقصان به (وهذا الخلاف) بيننا وبين الشافعي (في الأولوية) أما لو أتى بها قبل السلام جاز عندنا أيضاً في رواية الأصول. وروي أنه لا يجزئه لأنه أداء قبل وقته، وجه رواية الأصول أنا لو لم نجز لأمرنا بالإعادة وتكرر السجود ولم يقل به أحد، فلأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد منهم. وقوله (هو الصحيح) احتراز عما اختاره فخر الإسلام وشيخ الإسلام وصاحب الإيضاح، وهو أن يسلم تسليمية واحدة تلقاء وجهه عند فخر الإسلام لأن التحريف لمعنى التحية لا التحليل: يعني أن للسلام حكيمين: التحية للقوم، والتحليل، والأول ليس بمراد في هذا السلام لأنه قاطع للإحرام، والتحليل لا يتكرر فلا حاجة إلى تكرار السلام، وإذا بطل معنى التحية لا ينحرف، وجه الصحيح ما قاله المصنف صرفاً للسلام المذكور: يعني في الحديث إلى ما هو المعهود في الصلاة، ونسب صدر الإسلام قائل التسليمية الواحدة إلى البدعة. وقوله (ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ) اختلفوا في الصلاة على النبي ﷺ والدعوات أنها في قعدة الصلاة أو في قعدة السهو، فقال الطحاوي يأتي بها فيهما لأن كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي ﷺ. وقال الكرخي في قعدة السهو: واختاره فخر الإسلام والمصنف وقال وهو الصحيح لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة. ومنهم من قال في المسألة اختلاف بين العلماء عند أبي حنيفة وأبي يوسف في القعدة الأولى، وعند محمد في الأخيرة بناء على أصله، وهو أن سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندهما فكانت القعدة الأولى قعدة

قوله: (فلأن يكون فعله على وجه قال به بعض العلماء أولى من أن يكون على وجه لم يقل به أحد منهم) أقول: فيكون خلاف أبي حنيفة مبنياً على قول الشافعي الذي وجد بعده ولم يقبله الشافعي في مواضع، إلا أن يكون مراده ببعض العلماء سلف الشافعي في هذا

(١) إلا أنه غير قوي وهناك روايات تعارضه هي أقوى منه.

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود ١٠٣٣ والنسائي ٣٠/٣ والبيهقي ٣٣٦/٢ وأحمد ٢٠٥/١ كلهم من حديث عبد الله بن جعفر قال البيهقي: هذا الإسناد لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد أصح منه ومعه أحاديث أخر اهـ

واعترضه ابن الترمكاني فقال: حديث ابن جعفر مضطرب قال المزني في الأطراف: فيه إسناد مصعب بن شيبة وهو منكر الحديث قاله النسائي وعنه ليس بمعروف ويقال: عقة. وفي الضمعة لابن الجوزي قال أحمد: مصعب بن شيبة روى أحاديث منكر. فكيف يقول لا بأس به.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري ٤٠١ بهذا اللفظ وتقدم تخريجه في ٤٩٩/٢.

(٤) تقدم في ٤٩٨/٤. وأنه غير قوي.

جنسها ليس منها) وهذا يدل على أن سجدة السهو واجبة هو الصحيح، لأنها تجب لجبر نقص تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج، وإذا كان واجباً لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيرها أو تأخير ركن ساهياً هذا هو الأصل، وإنما وجب بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب. قال (ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً) كأنه أراد به فعلاً واجباً إلا أنه أراد بتسميته سنة أن وجوبها ثبت بالسنة. قال (أو ترك قراءة الفاتحة) لأنها واجبة (أو القنوت

عما قال الطحاوي في القعدتين لأن كلا منهما آخر. وقيل: قبل السجود عندهما وعند محمد بعده لأن سلام من عليه السهو يخرجهما عندهما خلافاً له. وقول الطحاوي أحوط كذا في فتاوى قاضيهان قوله: (إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها) كسجدة أو ركع ركوعين ساهياً ثم إذا ركعهما فالمعتبر الأول في رواية باب الحدث في الصلاة، وفي رواية باب السهو الثاني، وعلى هذا فما ذكر من أنه لو قرأ المسنون ثم ركع ثم أحب أن يزيد في القراءة فقرأ لا يرتفع الأول إنما هو على رواية باب الحدث قوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول القدوري أنه سنة عند عامة أصحابنا قوله: (لا يجب إلا بترك واجب) فلا يجب بترك التعوذ والبسملة في الأولى والثناء وتكبيرات الانتقالات إلا في تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فإنها ملحقه بالزوائد على ما عرف، وفي كل تكبيرة زائدة من صلاة العيد السجود، وكذا فيها كلها بخلاف تكبيرة ركوع الأولى، ومن ذلك ما لو سلم عن الشمال أولاً ساهياً وتقدمت. ولو ترك القومة ساهياً بأن انحط من الركوع ساجداً. ففي فتاوى قاضيهان أن عليه السجود عند أبي حنيفة ومحمد، وهو يقتضي وجوبها عندهما، وقد قدمنا بحثاً أن وجوبها مقتضى الدليل، أما عند أبي يوسف فتفسد لأنها فرض عنده، ولا تجب بترك رفع اليدين في العيدين وغيرهما قوله: (أو تأخيرها) كتأخير سجدة صلبية من الأولى، أو تأخير القيام إلى الثالثة بسبب الزيادة على التشهد ساهياً ولو بحرف من الصلاة على النبي ﷺ، وقيل بل بتماها، وقيل بل باللهم صلي على محمد. والتحقيق اندراج الكل في مسمى ترك الواجب لأن عدم التأخير واجب، فالتأخير ترك واجب، وقالوا: لو افتتح فشك أنه هل كبر للافتتاح ثم تذكر أنه كبر إن شغله التفكير عن أداء ركن من الصلاة كان عليه السهو وإلا فلا، وكذا لو شك أنه في الظهر أو العصر أو سها في غير ذلك إن تفكر قدر ركن كالركوع أو السجود يجب عليه سجود السهو، وإن كان قليلاً لا يجب، ولو شك في هذه في صلاة صلاها قبلها لا سجود سهو عليه وإن طال تفكره، ولو انصرف لسبق حدث فشك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً ثم علم وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم أتم وضوءه كان عليه السهو ولأنه في حرمتها قوله: (أو ترك قراءة فاتحة الكتاب) أي في إحدى أولي الفرض لا

الختم، وعند محمد على خلافه وفيه نظر لأن الأصل المذكور متقرر، فلو كانت هذه المسألة مبنية على ذلك لكان الصحيح مذهبهما، قال (ويلزمه السهو) هذا بيان ما ذكر في أول الباب بقوله يسجد للسهو وللزيادة والنقصان فإنه لم يعلم من ذلك أنه أي زيادة ونقصان يوجبه ففسر ههنا بأن المراد زيادة فعل من جنس الصلاة ليس منها كما إذا أتى بركوعين أو بثلاث سجعات (وهذا) أي قوله يلزمه السهو (يدل على أن سجدة السهو واجبة) وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول من قال من أصحابنا أنه سنة (وقوله لأنها تجب) ظاهر، وقوله (وإنما وجب بالزيادة) جواب عما يرد على قوله وإذا كان واجباً لا يجب إلا بترك الواجب أو تأخيرها، فإن لقاتل أن يقول: يجب بالزيادة أيضاً ولا ترك هنا ولا تأخير، فقال: الزيادة لا تعرى على تأخير ركن أو ترك واجب. وقوله (ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً) بيان للنقصان الموجب للسجدة وهو ظاهر. وقيل المراد بالسنة المضافة إلى جميع الصلاة كالتشهد في القعدة الأولى. وقوله (أو ترك قراءة فاتحة الكتاب) لبيان أنها كما تجب لترك الأفعال تجب لترك الأذكار. اعلم أن سجدة السهو عرفت بفعل رسول الله ﷺ، وما نقل ذلك عنه إلا في الأفعال فكان القياس أن لا تجب في الأذكار لكنهم استحسنا فيها لأنها شرعت جبراً للنقصان وثبت النقصان بتركها أيضاً فلا بد من الجبر من السجدة، وعلى

القول قوله: (بناء على أصول وهو أن سلام من عليه السهو يخرجها من الصلاة عندهما) أقول: لا يقال تعليل المصنف بقوله لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة يدل على أنه لم يخرج بالسلام عن الصلاة فكان اختياراً منه لمذهب محمد والله أعلم، لأن عندهما سلامه إنما يخرجها خروجاً موقوفاً باتاً على ما سيجيء تفصيله فيستقيم التعليل المذكور على مذهبهما أيضاً.

أو التشهد أو تكبيرات العيدين) لأنها واجبات لأنه عليه الصلاة والسلام واظب عليها من غير تركها مرة وهي أمانة

آخره، ومطلقاً في غير الفرض، وكذا إذا ترك أكثرها لا أقلها، وكذا ترك السورة لا باعتبار أنه ترك السورة بل باعتبار أنه ترك قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات فصار بعد الفاتحة، حتى لو قرأ من سورة هذا القدر فقط لا سهو. وإنما يتحقق ترك كل من الفاتحة والسورة بالسجود، فإنه لو تذكر في الركوع أو بعد الرفع منه يعود فيقرأ في ترك الفاتحة ثم يعيد السورة ثم الركوع فإنهما يرتفعان بالعود إلى قراءة الفاتحة وفي السورة السورة. ثم يعيد الركوع لارتفاضه بالعود إلى ما محله قبله على التعيين شرعاً ويسجد للسهو ولو لم يتذكر واحدة منهما إلا في الشفع الثاني تقدم في فصل القراءة ما يقضيه منها فيه وما لا يقضيه وكيفية القضاء فارجع إليه. ولو ترك القراءة أصلاً في الأوليين قضاهما في الآخرين ويصيران كالأولين فيجهر فيهما في الجهرية ولو بدأ بحرف من السورة قبل الفاتحة فذكر فقراً الفاتحة يسجد للسهو للتأخير، وفي هذا إذا وزنته بما ذكرناه في التفكر نظر. بل ينبغي أن يقرأ من السورة مقدار ما يتأدى فيه ركن ليجب السهو. ولو كرر الفاتحة في الآخرين لا سهو، وفي الأوليين متوالياً عليه السهو. لا إن فصل بينهما بالسورة للزوم تأخير الواجب وهو السورة في الأول لا الثاني، إذ ليس الركوع واجباً بأثر السورة، فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع، ولا يجب عليه شيء بفعل مثل ذلك في الآخرين لأنهما محل القراءة مطلقاً، وأصله أن القراءة ليست واجبة فيهما فلا تتقدر بقدر يجب بعده الركوع بل يسن ذلك قوله: (أو القنوت) أو تكبيرته، وإنما يتحقق تركه بالرفع من الركوع، أما لو تذكره في الركوع قبل الرفع ففيه روايتان: إحداهما يعود ويقنت ويعيد الركوع وقد تقدم، وقيل لا يعيد الركوع، والأوجه الأول إذا قلنا بوجود القنوت وهو قول أبي حنيفة. وعنهما أنه سنة. ثم رجح في البدائع والفتاوى رواية عدم العود إلى القنوت وجعلها ظاهر الرواية، وتقدم تصحيح عدم ارتفاض الركوع لو أخذ برواية العود إلى قراءته وكأنه لضعف وجوب القنوت وهو به جدير، ولو قرأ القنوت في الثالثة ونسي قراءة الفاتحة أو السورة أو كليهما فتذكر بعد ما ركع قام وقرأ وأعاد القنوت والركوع لأنه رجع إلى ما محله قبله ويسجد للسهو. بخلاف ما لو نسي سجدة التلاوة ومحلها فتذكرها في الركوع أو السجود أو القعود فإنه ينحط لها ثم يعود إلى ما كان فيه فيعيده استحباباً قوله: (أو التشهد) أو بعضه، وعن أبي يوسف لا يجب عليه. قالوا إن كان إماماً يأخذ بهذا كي لا يلتبس على القوم، ثم قد لا يتحقق ترك التشهد على وجه يوجب السجود إلا في الأول. أما التشهد الثاني فإنه لو تذكره بعد السلام يقرأه ثم يسلم ثم يسجد، فإن تذكره بعد شيء يقطع البناء لم يتصور إيجاب السجود، ومن فروع هذا أنه لو اشتغل بعد السلام والتذكر به فلو قرأ بعضه وسلم قبل تمامه فسدت صلاته عند أبي يوسف لأن يعود إلى قراءة التشهد ارتفض قعوده، فإذا سلم قبل إتمامه فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد. وعند محمد تجوز صلاته لأن قعوده ما ارتفض أصلاً لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى رفضها، وعليه الفتوى. وعن هذا لمختلفوا فيمن نسي الفاتحة أو السورة حتى ركع فذكر فقام للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع. قال بعضهم: تفسد لأنه ارتفض ركوعه بالقيام، فإذا لم يعد تفسد، وقال بعضهم: لا يرتفض لأن الرفض كان للقراءة، فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن. وقيل الفساد قياس ارتفاض الظهر يوم الجمعة بالسعي إلى الجمعة وإن لم يؤد على قول أبي حنيفة، وقد يفزق بأن السعي إلى الجمعة أقيماً مقام نفسها لدليل أوجه هناك وليس القيام أقيماً مقام القراءة هذا. وأما لو قرأ حين عاد إلى القيام ثم لم يركع فسدت. وقول من قال لا تفسد حمل على ما إذا لم

هذا إذا ترك الفاتحة (أو القنوت) في الوتر (أو التشهد) في القعدة الأولى أو الثانية (أو تكبيرات العيد) تجب السجدة (لأنها واجبات لمواظبة النبي ﷺ عليها من غير ترك وهي من أمارات الوجوب) وقد ذكرنا أنها تجب لترك واجب (ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة) يقال: تكبيرات صلاة العيد وقنوت الوتر وتشهد الصلاة (فدل على أنها من خصائص الصلاة) لأن الإضافة دليل

الوجوب ولأنها تضاف إلى جميع الصلاة فدل أنها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب، وفيها سجدة هو الصحيح (ولو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدة السهو) لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات. واختلفت الرواية في

يقرأ حين قام حتى سجد آخذاً بأحد دينك القولين، ولو قرأ التشهد في الركوع أو السجود لا سهو عليه لأنه ثناء وهما محله، بخلاف قراءة القرآن فيهما فإن فيه السهو. ولو قرأه في القيام إن كان قبل الفاتحة لا سهو أو بعدها فعليه، لأن ما قبلها محل الثناء وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الأولى. ولو قرأ القرآن في القعدة إنما يجب السهو إذا لم يفرغ من التشهد. أما إذا فرغ فلا يجب. وتكرار التشهد في القعدة الأولى يوجب السجود دون الأخيرة. وفي شرح الطحاوي أطلق عدم الوجوب قوله: (من غير تركها مرة) تقدم في باب الوتر أن في ذلك بالنسبة إلى القنوت نظر إذ لا يساعد عليه دليله قوله: (ولأنها تضاف الخ) قد أسلفنا في استفادة الوجوب من الاختصاص نظراً قوله: (هو الصحيح) احتراز عن جواب القياس في التشهد الأول أنه سنة فلا يلزم بتركه السجود. وعن قول محمد بالفساد في ترك القعدة الأولى من النفل ساهياً، وعندهما عليه فيها السهو قوله: (والأصح) احتراز عن رواية النوادر أنه إذا جهر في المخافتة فعليه قل أو كثر، وإن خافت في الجهرية فإن كان في أكثر الفاتحة أو ثلاث آيات من غيرها أو آية قصيرة على مذهب أبي حنيفة فعليه السجود وإلا فلا، وجه الفرق أن الجهر في موضع المخافتة أغلظ من قلبه لأنه منسوخ فنلظ حكمه، ولأن لصلاة الجهر حظاً من المخافتة وهو فيما بعد الأوليين وكذا المنفرد مخير فيه ولا حظ لصلاة المخافتة في الجهر بحال فأوجبنا في الجهر وإن قل، وشرطنا الكثرة في المخافتة وذلك في غير الفاتحة بما تصح به الصلاة، وإنما شرطنا الأكثرية في الفاتحة لأنها ثناء من وجه ولذا شرعت في الآخرين، وإن كانت تلاوة

الاختصاص، والاختصاص إنما يكون بالوجوب لأن اختصاص الشيء بالشيء يقتضي وجود معه، والوجوب طريق للوجود، والخصائص جمع خصيصة بمعنى المخاص كالشريك بمعنى المشارك، وقوله (وكل ذلك) أي كل المذكور من القعدة الأولى والثانية والقراءة فيهما (واجب فيها سجدة) واعتزض بأن إطلاق الواجب على القعدة الأخيرة سهو لأنها فريضة تفسد الصلاة بتركها. وأجيب بأن المراد بتركها تأخيرها بالقيام إلى الخامسة، فإن في التأخير نوع ترك وتأخير الركن يوجب السجدة، وفيه نظر لأنه يتمشى بأن يكون المراد بالواجب الفرض والواجب وبالتأخير الترك، وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز في موضعين، وقيل يحمل كلامه على رواية الحسن عن أبي حنيفة قال: تجوز صلاته إذا رفع رأسه من السجدة، أي تتم صلاته بدون القعدة الأخيرة. وقيل القعدة الأخيرة واجبة بحسب الكيفية: أي عدم تأخيرها واجب. فإذا تأخرت فقد ترك هذا الواجب وفيه تمحل كما ترى. وقوله (وهو الصحيح) احتراز عما قيل قراءة التشهد في القعدة الأولى سنة وهو وجه القياس، ووجه الصحة ما ذكرنا من المواظبة بلا ترك. وقوله (لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات) لأن الجهر فيما يجهر بالقراءة على الإمام واجب ليستمع القوم لقراءته لكونها أقيمت مقام قراءتهم لوجود المقصود وهو الاستماع، ولما قامت مقامها وجب أن تكون فرضاً لكن لا بد من انحطاط مرتبة الفرع عن مرتبة الأصل فكان واجباً: والمخافتة إنما كانت صيانة للقرآن عن لغو الكفار ولغظهم، وصيائته عن ذلك واجبة، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً، فإن قيل: روى أبو قتادة «أن النبي ﷺ كأنه يسمعنا الآية والأيتين في الظهر والعصر» فدل على أن الإخفاء لم يكن واجباً، وبه أخذ الشافعي،

قوله: (والخصائص جمع خصيصة بمعنى المخاص) أقول: الظاهر بمعنى المخاصة بل بمعنى الخاصة قوله: (وفيه نظر لأنه يتمشى بأنه يكون المراد بالواجب الفرض والواجب الخ) أقول: ولا مجال للعمل على عموم المجاز لاقتضائه وجوب السجدة بترك الفرض كالركوع والسجود مثلاً فتأمل إلا أنه يرد على ما ذكره الشارح أيضاً قوله: (وفي ذلك جمع بين الحقيقة والمجاز في موضعين) أقول: ومع ذلك لا يصح الكلام لدلالته على وجوب السجدة بترك الفرض قوله: (لكن لا بد من انحطاط مرتبة الفرع الخ) أقول: فيه بحث، فإن الواجب ما ثبت بدليل ظني، ومجرد انحطاط المرتبة لا يفيد ظنية الدليل قوله: (وصيائته عن ذلك واجبة الخ) أقول: بمعنى الفرض فلا يفيد مدعاه

المقدار، والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر والإخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن، وما يصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلاث آيات، وهذا في حق الإمام دون

حقيقة فبالنظر إلى جهة الثنائية لا يوجب، وإلى جهة التلاوة يوجب قدر الفرض منها فاعتبرنا الأكثر ملاحظة للجهتين، والأصح ما في الكتاب أما في المخافة فلأن الاحتراز عن الجهر بالكلية منها متعسر، فإن في مباني التنفسات غالباً يظهر الصوت، وفي الحديث «وكان يسمعون الآية أحياناً»^(١)، وهو والله أعلم بهذا السبب. وأما في الفاتحة فإنها قرآن البتة، وكونها ثناء بصيغته لا أثر له، وكثير من القرآن الكريم ثناء وقصص، ولا يوجب ذلك اعتبار جهة غير القرآنية فيه في حق ما نحن فيه. وكون شرعيتها في الآخرين بمجرد هذا الاعتبار ممنوع، بل شرع فيهما ابتداء القراءة وغيرها من الثناء والسكوت، هذا كله في حق الإمام. أما المنفرد فلا سهو عليه في شيء من ذلك لأنه مخير بين الجهر والمخافة كذا في غير موضع، وقد يقال كونه مخيراً في الجهرية مسلم أما في السرية فلنا أن نمنع تجويز الجهر له، وقدما زيادة كلام فيه في فصل القراءة قوله: (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) وإن كان سبقاً لم يدرك محل السهو معه إلا أنه لا يسلم بل ينتظره بعد سلامه حتى يسجد فيسجد معه ثم يقوم إلى القضاء، وعن هذا ينبغي أن لا يعجل بالقيام بل يؤخر حتى ينقطع ظنه عن سجود الإمام، وقد عقدنا للمسبوق فصلاً نافعاً بذيل باب الحدث في الصلاة فارجع إليه قوله: (لتقرر السبب الموجب في حق الأصل) يعني الإمام، وذلك موجب للسجود على المأموم من وجهين: أحدهما لزوم النقص في صلاته إذ هي بناء على الناقصة ولذا تفسد بفسادها فاحتاج إلى الجابر كالإمام، والآخر لزوم المتابعة شرعاً حتى قالوا لو ترك بعض من خلف الإمام التشهد حتى قاموا معه بعد ما تشهد كان على من لم يشهد أن يعود فيتشهد ويلحقه وإن خاف أن تفوته الركعة الثالثة، بخلاف المنفرد حيث لا يعود لأن التشهد هنا فرض بحكم المتابعة، وهذا بخلاف ما إذا أدرك الإمام في السجود فلم يسجد معه السجدين فإنه يقضي السجدة الثانية ما لم يخف فوت ركعة أخرى، فإن خاف ذلك تركها لأن هناك هو يقضي هاتين السجدين ضمن قضاء الركعة فعليه أن يشتغل بإحراز الركعة الأخرى إذا خاف فوتها، وهنا لا يقضي التشهد بعد هذا فعليه أن يأتي به ثم يتبع، كالذي نام خلف إمامه ثم انتبه. على أنه لا شك في أنهم تبعوه ﷺ في سجوده^(٢) مع أنهم لم يكونوا ساهمين في المتابعة في محل السهو بل عامدين قوله: (لو سجد وحده كان مخالفاً) أي في نفس ما يؤديه مع الإمام حكماً وإن كان سجوده بعد فراغ الإمام صورة كما لو كان لاحقاً سها إمامه فيما فاتته معه لنومه مثلاً فانتبه بعد ذلك فلما لو ألزمناه السجود إذا فرغ والفرض أن إمامه لم يسجد لزم المخالفة لأن السجود وإن كان بعد الصلاة لكنه متصل بموضع النقص لأنه علته على ما قدمناه. ولو كان إمامه سجد بعد ما انتبه هو أو عند ما جاء من وضوئه فيما إذا كان الفوات لسبق الحدث فأدركه في السجود لا يسجد معه لأنه يبدأ بقضاء ما فاتته ويسجد في آخر صلاته،

أجيب بأنه ﷺ كان يفعل ذلك لبيان أن القراءة مشروعة فيهما، وعندنا لا تجب السجدة إذا تعمد ذلك، وقوله (واختلفت الرواية في المقدار) أي في مقدار ما يوجب جهره وإخفائه السجدة، ففي الظاهر الرواية القليلة والكثير في الفصلين سواء في وجوب السجدة ذكره شمس الأئمة الحلواني وقاضيان. وروى ابن سماعة عن محمد أنه إذا جهر بأكثر الفاتحة سجد لأن اليسير من الجهر والإخفاء غير ممكن الاحتراز فاعتبر أكثر الفاتحة. ثم رجع وقال: إن جهر مقدار ما تجوز به الصلاة يجب وإلا فلا، قال المصنف (والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين) اختياراً لهذه الرواية، ووجه ما ذكره في الكتاب وهو

قوله: (أجيب بأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك لبيان أن القراءة مشروعة فيها الخ) أقول: لكن يلزم التعمد على ترك الواجب، وحاشاء عليه السلام عن ذلك، وبيان المشروعية يكون بالقول خارج الصلاة

(١) هو بعض حديث رواه الجماعة وقد تقدم في فصل القراءة.

(٢) هذا ظاهر في أحاديث سهوه عليه الصلاة والسلام في الصلاة وذلك في أول هذا الباب.

المنفرد لأن الجهر والمخافة من خصائص الجماعة. قال (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) لتقرر السبب الموجب في حق الأصل ولهذا يلزمه حكم الإقامة بنية الإمام (فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم) لأنه يصير مخالفاً لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعاً (فإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود) لأنه لو سجد وحده

ولو سجد معه لا يجزئه ولا تفسد ويسجد ثانياً في آخر صلاته. بخلاف المسبوق والمقيم المقتدي بالمسافر فيما يؤديان بعد الإمام من قضاء المسبوق وإتمام المقيم إذا سها في ذلك لأنه لم يلتحق بمحل قبله شرعاً فلا مخالفة يسجدان لسهوهما. ولو كان على الإمام سهو وجب عليهما متابعتة فيتكرر السجود في صلاة واحدة في هذه الصورة، وعند الكرخي لا يسجد اللاحق ولا المقيم المقتدي بالمسافر لسهو الإمام ولا لسهوهما فيما يقضي اللاحق ويتم المقيم، وما ذكرناه هو المذكور في الأصل. وهو الصحيح لأنهما صلاتان حكماً وإن اتحدتا حقيقة لتحقيق الانفراد والإتمام، بخلاف صلاة اللاحق فإنها واحدة حقيقة وحكماً لأنه مقتد فيما يقضيه حكماً، ولذا قلنا لا يسجد اللاحق لما سها فيه مما يقضيه لأنه مقتد فيه. ألا ترى أنه لا يقرأ فيه فيكون لو سجد مخالفاً وإذا سها الإمام في صلاة الخوف سجد وتابعه الطائفة الثانية، وأما الأولى فيسجدون بعد فراغهم لأن الثانية مسبقون والأولى لاحقون، ولو سبق الإمام الساهي الحدث بعد سلامه استخلف ليسجد الخليفة كما لو بقي عليه التسليم، وليس للمسبوق أن يتقدم في هذا الاستخلاف لأنه لا يقدر عليه إذ محله بعد السلام وهو غير قادر على السلام. وإنما يسجد قبل السلام حالة الاقتداء بمن يسجد قبله وهو هنا قد صار إماماً للمستخلف. ومع هذا لو تقدم لم تفسد لأنه يقدر على الإتمام في الجملة بأن يتأخر ويقدم مدركاً يسلم بهم ويسجد، ويسجد الخليفة المسبوق معهم لأنه الآن مقتد ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به، فإن لم يسجد معهم سجد آخر صلاته على ما قدمناه في فصل السبوق، ولا يخفى أن تعليل عدم قدرة المسبوق على السجود ومنعه من التقدم بعدم قدرته على السلام لانتهاء محلية السجود قبله إنما هو على غير

واضح (وهذا) أي وجوب السجدة في الفصلين إنما هو (في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر والمخافة) أي وجوبهما (من خصائص الجماعة) قيل أما أن وجوب الجهر من خصائص الجماعة فمسلم لأن المنفرد مخير بين الجهر والإخفاء. وأما كون وجوب المخافة من خصائصها فممنوع لأن المنفرد يجب عليه المخافة فيجب السهو بتركها. وأجيب بأن ذلك وجه رواية النوادر. روى أبو مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المنفرد إذا جهر فيما يخافت أن عليه السهو لما ذكرنا. وأما على ظاهر الرواية فلا نسلم أن المخافة واجبة عليه لأنها وجبت لنفي المغالطة. وإنما يحتاج إلى ذلك في صلاة تؤدي إلى سبيل الشهرة، والمنفرد لم يؤد كذلك فلم تكن المخافة واجبة عليه. قال (وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود) إذا سها الإمام وجب السجود على المؤتم لوجوبه على الإمام لأن السبب الموجب للسجود في حق الأصل وهو الإمام تقرر في حق المأموم أيضاً بالتزامه المتابعة، فإن الصحة والفساد والإقامة لما تعدت من صلاة الإمام إلى صلاته حتى لو نوى الإمام الإقامة في وسط الصلاة صارت صلاتهم أربعاً بالتزام المتابعة، فكذلك نقصان وما يجبره (فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم لأنه يصير مخالفاً لإمامه، وما التزم الأداء إلا متابعاً) وبين المخالفة والمتابعة منافاة، فإذا تحقق أحد المتنايين انتفى الآخر. واعترض على التعليل المذكور في الكتاب بمخالفات يجوز وقوعها من المؤتم، كما إذا لم يرفع الإمام يده عند الافتتاح فإن القوم ترفع، وإذا لم يثن الإمام يثني المأموم، وإذا ترك الإمام تكبيرة الركوع وتسيبحة وتسميحه وتكبيرة الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فإن المأموم يفعل ذلك كله. وبأن المخالفة بعد فراغ الإمام ليست بقادحة، ألا ترى أن المسبوق يقضي ما فات به بعد فراغ الإمام والمقيم إذا اقتدى بالمسافر يتم ركعتين. والجواب عن الأول أن الكلام فيما لزم بشيء بآخره الإمام وتعدى إلى المؤتم، وما ذكرتم ليس كذلك، بل إنها ثبتت على المقتدي ابتداء كما ثبتت على الإمام، وعن الثاني بأن هذه المخالفة جوزت ضرورة إتمام الفرض فلا تتعدى إلى ما ليس كذلك لأنه ليس في معناه (فإن سها المؤتم لا يجب على الإمام ولا المؤتم السجود) لأن صلاته ليست بمبنية على صلاة المأموم فساداً ولا نقصاناً، فلا يجب نقصان صلاته بنقصان صلاة المأموم. وإذا لم يجب على الإمام لم يجب على المأموم، لأنه لو وجب فإما أن يسجد وحده وفيه مخالفة لإمامه فيما ليس من إتمام الفرض وهو لا يجوز، وإما أن يسجد معه إمامه وفيه قلب الموضوع. فإن قلت: أما ما ذكرت آنفاً أن المخالفة

كان مخالفاً لإمامه، ولو تابعه الإمام ينقلب الأصل تبعاً (ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حالة القعود أقرب عاد وقعد وتشهد) لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه، ثم قيل يسجد للسهو للتأخير، والأصح أنه لا يسجد

رواية الأصول، أما على الظاهر من أن كونه بعد السلام إنما هو الأولى فلا، فالأوجه تعليل عدم قدرته على السجود بكونه في أثناء صلاته. ولا يسجد في أثناءها إلا مقتدياً وهو قد صار إماماً. ولو لم يكن خلف الإمام مدرك بل الكل مسبوقون قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادي لأن تحريمه المسبوق انعقدت للأداء على الانفراد عند تعذر المتابعة. ثم إذا فرغوا لا يسجدون في القياس. وفي الاستحسان يسجدون قوله: (للتأخير) أي لتأخير القعود، والأصح عدمه لأن الشرع لم يعتبره قياماً وإلا لم يطلق له العود فكان معتبراً قعوداً أو انتقالاً بالضرورة. وهذا الاعتبار ينفيه اعتبار التأخير المستتبع لوجوب السجود قوله: (ولو كان إلى القيام أقرب) الأصح فيه ما في الكافي أنه بأن يستوي النصف الأسفل: يعني وظهره بعد منحن فما لم يستوي فهو إلى القعود أقرب. وفي فتاوى قاضيخان في رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد ثم قال: وإن رفع إلية من الأرض وركبته عليها لم يفرعها لا سهو عليه، وهكذا عن أبي يوسف انتهى. ولا يخفى أن هذه الصورة التي قبلها فيكون الحاصل في تلك الصورة اختلاف الرواية. وقد اختار في الأجnas في هذه الصورة أن عليه السهو اللهم إلا أن يحمل الأول ما إذا فارقت ركبته الأرض دون أن يستوي نصفه الأسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة. فالحاصل ثبوت التلازم بين عدم العود وسجوده وعدمه بينه وبين العود ثم قيل: وذكر في الكتاب رواية عن أبي يوسف اختاره مشايخ بخارا، أما ظاهر المذهب فما لم يستوي قائماً يعود. قيل: وهو الأصح، والتوفيق بين ما روي أنه ﷺ قام فسبحوا له فرجع^(١)، وما روي أنه لم يرجع^(٢) بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس بأولى منه بالحمل على

إنما لا تجوز فيما لزم بشيء بإشره الإمام وتعدى إلى المؤتم وهنأ ليس كذلك، بل المخالفة إن كانت لأمر بإشره المؤتم فينبغي أن يجوز، فالجواب إنا قلنا إن المخالفة فيما لزم بشيء بإشره الإمام لم تجز، ولم تقل إن فيما بإشره بنفسه جازت المخالفة. والذي يحسم هذه المادة أن المخالفة إن كانت لإتمام الفرض بعد فراغ الإمام جازت بالنص لقوله عليه الصلاة والسلام «وما فاتكم فاقضوا» وقوله عليه الصلاة والسلام «أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر» وإن كانت لغيره، فإن كانت فيما ثبت ابتداء كالمسائل التسع المتقدمة جازت لأنها كلا مخالفة حيث لم تتعلق بالافتداء، وإن كانت فيما لزم عما بإشره أحدهما كالتي نحن فيها لم تجز لأدائها إلى قطع الشركة المنافي لوضع الإمامة. قال (ومن سها عن القعدة الأولى) أي ومن سها عن القعدة

قوله: (لم تجز لأدائها إلى قطع الشركة الخ) أقول: إذا جاز أن يأتي المأموم في الصلاة بقراءة التشهد والتسليم مثلاً مع عدم إتيان إمامه بهما ولم يعد هذا قطعاً للشركة فكيف يعد قطعاً لها إذا أتى بما يجبر نقصان الحاصل بتركها بعد فراغ الإمام عنهما فليتأمل

(١) غريب جداً. لم أره مرفوعاً. وفي سنن البيهقي ٣٤٣/٢ بسنده عن عامر. وهو الشعبي. قال: صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما فرغ سجد سجدي السهو وسجدنا معه. فهذا موقف.

قال البيهقي: وهذا عندنا ما لم يستتم قائماً. وروينا عن أنس بن مالك أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس ثم سجد سجدي السهو وهو جالس اهـ.

(٢) أخرجه أبو داود ١٠٣٧ والدارمي ١٤٧٢ والبيهقي ٣٤٤/٢ كلهم من طريق المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين قلنا سبحان الله. قال: سبحان الله. ومضى فلما أتم صلاته سجد سجدي السهو وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت. والمسعودي اختلط بآخره وتابعه ابن أبي ليلى وهو واهـ.

قال أبو داود: وكذا رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة فرفعه. وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وكذا عمران بن حصين ومعاوية والضحاك بن قيس وأختي ابن عباس بذلك اهـ. وحديث سعد بن أبي وقاص وصله البيهقي ٣٤٤/٢ ثم ذكر أنه ورد عن سعد موقوفاً مرفوعاً.

ومع ذلك لم يرد في شيء من الأخبار الصحيحة المرفوعة أنهم أي الصحابة سبحوا حين سها عليه الصلاة والسلام في الصلاة. فالخير في كونهم سبحوا. ضعيف. وأما من جهة الحكم فهو صحيح. لأن عليه جمهور الصحابة كما ذكر أبو داود وذلك أن من استتم قائماً لا يرجع وإن سبحوا به. فالحديث غريب في كونهم سبحوا به لكن عليه العمل.

كما إذا لم يقم (ولو كان إلى القيام أقرب لم يعد) لأنه كالقائم معنى (يسجد للسجود) لأنه ترك الواجب (وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد) لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك لأن ما دون

الاستواء وعدمه، ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل الأصح أنها تفسد لكمال الجنابة برفض الفرض لما ليس برفض. بخلاف ترك القيام لسجود التلاوة لأنه على خلاف القياس ورد به الشرع لإظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن فيه معناه أصلاً على أنا نقول الجنابة هنا بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضاً له حتى لو لم يقم بعدها قدر فرض القراءة حتى ركع صحت. هذا وفي النفس من التصحيح شيء وذلك لأن غاية الأمر في الرجوع إلى القعدة الأولى أن يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وإن كان لا يحل لكنه بالصحة لا يحل لما عرف أن زيادة ما دون الركعة لا تفسد إلا أن يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض. لكن قد يقال المتحقق لزوم الإثم أيضاً بالرفض. أما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه إياه فيترجح بهذا البحث القول المقابل. مصحح قوله: (لأنه أخر واجباً) أي واجباً قطعياً وهو الفرض لأن الكلام في القعدة الأخيرة قوله: (وإن قيد الصلاة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعي) له أن الحاصل على ذلك التقدير كونه صلاتها بزيادة ركعة وذلك لأن بمفسد مثل زيادة ما دونها،

الأولى في الفرائض الرباعية أو الثلاثية (ثم تذكر) فلا يخلو إما أن يكون إلى القعود أقرب بأن لم يرفع ركبتيه، أو إلى القيام أقرب بأن رفعهما (فإن كان الأول عاد وقعد وتشهد لأن ما يقرب من الشيء يأخذ حكمه) كثناء المصير له حكم المصير في حق صلاة الجمعة والعيدين، واختلف في وجوب السجدة، فقيل يسجد لأنه أخر واجباً بقدر ما اشتغل بالقيام، وقيل لا يسجد وهو الأصح بناء على أن ما قرب من الشيء يأخذ حكمه فصار كما إذا لم يقم، وإن كان الثاني لم يعد لأنه كالقائم معنى لما ذكرنا من الأصل، ولو قام ما جاز له العود لثلا يلزم ترك الفرض وهو القيام لأجل الواجب وهو القعود الأول، ولا يلزم سجدتنا التلاوة فإنه يترك الفرض لأجلها، وهن واجبة لأن ذلك ثبت بالنص على خلاف القياس، وهو ما روي أن النبي ﷺ والصحاب كانوا يسجدون ويتركون القيام لأجلها ويسجد للسجود لأنه ترك الواجب. وقد روي أنه عليه الصلاة والسلام قام إلى الثالثة قبل أن يقعد فسبحوا له. فعاد المروي أنه لم يعد وسبح لهم فقاموا، ووجه التوفيق أنه عاد حين لم يتم قائماً ولم يعد بعد ما تم قائماً (وإن سها عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة) في الرباعية والرابعة في الثلاثية والثالثة في الثنائية فلا يخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة أو لا يكون فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أو لا، فإن كان الثاني (رجع إلى القعدة) لأن إصلاح الصلاة به ممكن، وكل ما كان كذلك وجب عمله احترازاً عن البطلان، وإنما قلنا إنه ممكن (لأن ما دون الركعة بمحل الرفض) لكونه ليس بصلاة ولا له حكمها، ولهذا لو حلف لا يصلي لا يحث بما دون الركعة (والنفي الخامسة لأنه رجع إلى شيء محله قبله) أي قبل ما فعل وهو الخامسة، وفي بعض النسخ قبلها وهو واضح، وكل من رجع من فعل من أفعال الصلاة إلى شيء محله قبله يرتفع ذلك الفعل المرجوع عنه كما إذا قعد قدر التشهد ثم تذكر السجدة الصليبية أو التلاوة فسجد لهما ارتفعت القعدة لما أن محلها قبل القعدة الأخيرة (وسجد للسجود لأنه أخر واجباً) وهو إصابة لفظ السلام، وقيل واجباً قطعياً وهو القعدة الأخيرة وإن كان الأول بطل فرضه عندنا خلافاً للشافعي لأنه روي أن النبي ﷺ «صلى الظهر خمساً» ولم ينقل أنه قعد في الرابعة، ولا أنه أعاد صلاته، ولنا أنه استحکم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة لأنه أتى بما هو صلاة أخرى حقيقة لاشتمالها على الأركان، وحكماً لأنه حكم الشرع وجودها، وأوجب الحث على

قوله: (حين لم يتم قائماً الخ) أقول: في إطلاق القائم على من لم يرفع ركبتيه ما لا يخفى قوله: (فلا يخلو من أن يكون بعد ما قعد على الرابعة أو لا يكون) أقول: الكلام كان فيمن سها عن القعدة الأخيرة، فكيف يكون من قعد على الرابعة من محتلاته فقيه جعل قسم الشيء قسماً منه قال المصنف: (وسجد للسجود لأنه أخر واجباً) أقول: اعترض عليه بأنه كان ينبغي أن لا يسجد فيما إذا كان إليه أقرب كما في السجود عن القعدة الأولى، أقول: يمكن أن يفرق بينهما بأن القريب من القعود وإن جاز أن يعطى له حكم القاعد، إلا أنه ليس بقاعد حقيقة فاعتبر جانب الحقيقة فيما إذا سها عن الثانية، وأعطى له حكم القاعد في السجود عن الأول إظهاراً للتفاوت بين الواجب والفرض وظهر بما قررنا أن من فسر الواجب هنا بالواجب القطعي هو المصيب وإلا أشكل الفرق قوله: (وهو إصابة لفظ السلام) أقول: ولعل الأقرب أن يقال وهو التشهد قوله: (والجواب عن الأول أن الاستحكام إنما يكون بالوجود في الخارج) أقول: الكلام في الوجود الشرعي لا الحسي قوله: (وتحوله نفعاً أولى من بطلان أصل الصلاة الخ) أقول: لو سلمنا تمام الجواب عن طرفهما فما الجواب عن

الركعة بمحل الرفض قال (وألغى الخامسة) لأنه رجع إلى شيء محله قبلها فترفض (وسجد للسهو) لأنه آخر واجباً (وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه) عندنا خلافاً للشافعي لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحث بها في يمينه لا يصلي (وتحولت صلاته نفلًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) خلافاً لمحمد على ما مر (فيضم إليها ركعة سادسة ولو

وذلك لما روي أنه ﷺ صلى الظهر خمساً^(١) قلنا اللفظ المذكور يصدق مع ترك القعدة الأخيرة ومع فعلها. ولا دلالة للأعم على خصوص أخص فلا يدل على خصوص محل النزاع، وهو ما إذا صلاها خمساً مع ترك القعدة فجاز كونه مع فعلها، ثم يترجح ذلك^(٢) حملاً لفعله ﷺ على ما هو الأقرب، ولما ذكر المصنف من أن الركعة الثانية نفل ولا يتحقق الانصاف بكونه في صلاتين متضادتي الوصفين، فالحكم بصحتها حكم بالضرورة بخروجه عن الفريضة، بخلاف ما دون الركعة قوله: (على ما مر) في قضاء الفوائت من أن بطلان وصف الفريضة لا يوجب التحريم عندهما خلافاً لمحمد، وبناء على أصل آخر وهو ما أسلفناه من أن ترك القعدة على رأس الركعتين من النفل لا يفسدها عندهما خلافاً لمحمد، وفي تحولها نفلًا يلزم ذلك فيضم إليها ركعة سادسة عندهما كي لا يتنفل بالوتر، وهل يسجد للسهو؟ قيل نعم، والصحيح لا لأن النقصان بالفساد لا ينجر بالسجود ولو لم يضم لا شيء

من حلف لا يصلي فصلى ركعة، وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض والنفل وقد تحقق أحد المتنافيين فيتبني الآخر ضرورة. ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه بوجود الركعة الواحدة بعد أربع من المكتوبة استحكم الشروع في النفل لم لا يمنع ما سبق من ركعات المكتوبة عن الاستحكام سلمناه، لكن ما سبق من ركعات المكتوبة إن لم يكن أشد استحكاماً لكونه كثيراً وفرضاً فلا أقل من المساواة، وحيث لا يكون بطلان الفرض أولى من

طرف محمد وهو لا يقول بتحوله نفلًا قوله: (لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة) أقول: ممنوع عند أبي حنيفة وقد سبق في صفة

(١) هو بعض حديث ابن مسعود تقدم في ٤٩٩/٢ رواه الجماعة. البخاري في ١٢٢٦ ومسلم ٥٧٢ ح ٩١ ولهما روايات أخرى لم يذكرها فيها عدد الركعات.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم عقب هذا الحديث: هذا دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد ركعة في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته. حتى لو ذكر ذلك بعد السلام بقليل يسجد للسهو وقد مضت صلاته صحيحة. وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته وقال أبو حنيفة إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلًا بناء على أصله السلام ليس بواجب. أي فرض. فهذا الحديث يرد كل ما قالوه. اهـ ملخصاً كلام النووي.

(٢) أي يترجح كونه ﷺ قعد في الرابعة قدر التشهد. ورده ابن حجر في الفتح عقب حديث ابن مسعود ١٢٢٦ فقال: وقولهم يحمل على أنه ﷺ قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه. وعلى أن الزيادة في الصلاة لا تفسدها. ويؤخذ من الحديث أيضاً أن الكلام العمد إن كان فيما يصلح به الصلاة لا يفسدها.

خاتمة: في سجود السهو ذكرها الترمذي في باب السهو بقوله: ويرى الشافعي سجود السهو كله قبل السلام ويقول هو ناسخ لغيره. وقال أحمد وإسحاق: يستعمل كل حديث على جهته. فإذا قام في الركعتين فوجه حديث ابن بينة يسجدان قبل السلام. وإذا صلى الظهر خمساً يسجدان بعد السلام لحديث ابن مسعود وكل سهو ليس فيه ذكر عن النبي ﷺ فإنه يسجد قبل السلام. وخالفه إسحاق في الفقرة الأخيرة حيث قال: إن كانت زيادة في الصلاة يسجد بعده وإلا فقبله. وقال الثوري وأهل الكوفة: يسجدان بعد السلام.

وقال مالك: إن كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام وإلا فقبله. وقال الشافعي وأكثر الفقهاء من أهل المدينة: يسجدان قبل السلام اهـ. قال ابن حجر في الفقه عقب حديث ١٢٢٦: قول النووي أقوى المذاهب مذهب مالك ثم أحمد. فيه نظر فقد خالفه غيره فقال: بل مذهب أحمد أقوى حيث قال: يستعمل كل حديث على جهته وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام. وأما إسحاق فقد جمع بين قولي أحمد ومالك وهو أعدل المذاهب فيما يظهر. اهـ

قلت: وهو الصواب والله تعالى أعلم فهذه فائدة نفيسة بل هي درة استخرجتها لك فلا تكن فيها من الزاهدين. والله يهدي إلى سواء الصراط.

لم يضم لا شيء عليه) لأنه مظنون، ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف لأنه سجود كامل، وعند محمد برفعه لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود بني عند محمد خلافاً لأبي يوسف (ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد إلى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم) لأن التسليم في حالة القيام غير مشروع، وأمكنه الإقامة على وجهه بالقعود لأن ما دون الركعة بمحل الرفض (وإن قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه) لأن الباقي إصابة لفظة السلام

عليه، وإن كان الضم واجباً على ما هو ظاهر الأصل لعدم جواز التنفل بالوتر لأنه مظنون الوجوب خلافاً لزفر، وال لزوم إنما يثبت شرعاً بالالتزام أو إلزام الرب تعالى ابتداء، وشروعه لم يكن لواحد من هذين بل القصد الإسقاط، فإذا تبين أن ليس عليه شيء سقط أصلاً، ولكن لو اقتدى به إنسان ثم قطع لزمه قضاء ست عند أبي حنيفة وأبي يوسف. فرق أبو يوسف بين هذا وبين الفصل الثاني حيث قال هناك: لو قطعها يقضي ركعتين لما تذكر فيه قوله: (وعند محمد برفعه لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث) واختاره فخر الإسلام وغيره للفتوى لأنه أرفق وأقيس، لأن السجود لو تم قبل الرفع لم ينقضه الحدث، لكن الاتفاق على لزوم إعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث عند البناء، وعلى الاعتداد بما لحق فيه الإمام المأموم إذا سبقه المأموم في ابتداءه خلافاً لزفر في هذا، ولو كان الركن تم بمجرد وضعه لم يعتد به. لأن فعل الإمام حينئذ بعد تمامه، وكل ركن أداه المقتدي قبل إمامه لا يعتد به قوله: (في السجود) أي سجود الخامسة بنى: أي على الفرض: أي بسبب ذلك الحدث أمكنه إصلاح فرضه بأن يتوضأ ويأتي فيقعد يتشهد ويسلم ويسجد للسهر. لأن الرفع حصل مع الحدث فلا يكون مكملًا للسجدة ليفسد الفرض به، وهذا أعني صحة البناء بسبب الحدث إذا لم يتذكر في ذلك السجود أنه ترك سجدة صليبة من صلاته، فإن تذكر ذلك فسدت اتفاقاً لما سنذكر في تمة نعتدها في السجودات إن شاء الله تعالى، وعند أبي يوسف بمجرد الوضع فسد فرضه فلا يمكنه إصلاحه إذا سبقه الحدث فيه، وقد سئل أبو يوسف فقال: بطلت ولا يعود إليها، فأخبر بجواب محمد فقال زه صلاة فسدت يصلحها الحدث. وزه بمعجمة مكسورة بعدها هاء كلمة تعجب. وهو هنا على وجه التهكم. قيل قاله لغيظ لحقه من محمد بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد إذا خرب أنه لا يعود إلى

بطلان النفل. والجواب عن الأول أن الاستحكام إنما يكون بالوجود في الخارج وقد تحقق وجوده فيه، ولو كان ما ذكرتم مانعاً لما تحقق، وعن الثاني بأن المراد ببطلان الفرض ببطلان وصف الفرضية، ولا شك أن بطلان وصف الفرضية وتحوله نفلاً أولى من بطلان أصل الصلاة ووصفها وفي إبطال النفل ذلك فكان الأول أولى. وتأويل الحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الراوي «صلي الظهر خمساً» والظهر اسم لجميع أركان الصلاة ومنها القعدة، وإنما قام إلى الخامسة على ظن أنها الثالثة حملاً لفعله عليه الصلاة والسلام على ما هو أقرب إلى الصواب. وقوله (على مامر) إشارة إلى ما ذكر في باب قضاء الفوائت من الاختلاف بينهم، وقوله (فيضم إليها ركعة سادسة) يعني عندهما، وهل تجب عليه سجدة السهر ولم يذكره. واختلفوا فيه، والأصح أنه لا يسجد لأن النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة (ولو لم يضم لا شيء عليه لأنه مظنون) والمظنون غير مضمون (ثم إنما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف لأنه سجود كامل) لأن السجود حقيقة في وضع الجبهة (وعند محمد برفعه لأن تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح الرفع مع الحدث) فلم يتم السجود (وثمره الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذا السجود) فذهب يتوضأ ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة عند محمد يتوضأ ويعود إلى القعدة ويبني على صلاته بإتمامها بالتشهد والسلام. وعند أبي يوسف لا يبني لأن صلاته فسدت بوضع الجبهة ولا بناء على الفاسد، قال فخر الإسلام: المختار للفتوى قول محمد لأنه أرفق وأقيس، لأن السجود لو تم قبل الرفع وجعل دوامه

الصلاة قوله: (ولو تم السجود بالوضع لما احتجج إلى إعادته) أقول: قوله ولو تم ناظر إلى قوله ولا بناء على الفاسد وجواب عنه تقريره لا نسلم فساد السجدة بوضع الجبهة إذ لو صح ما ذكره من تمام السجود بالوضع لما احتجج إلى إعادته يعني إعادة السجود الخ.

وهي واجبة، وإنما يضم إليها أخرى لتصير الركعتان نفلًا لأن الركعة الواحدة لا تجزئه لنهيهِ عليه الصلاة والسلام عن البتراء، ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لأن المواظبة عليها بتحريمه مبتدأة (ويسجد للسهو استحساناً) لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون. وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون، ولو قطعها لم يلزمه القضاء لأنه مظنون، ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستاً عند محمد لأنه المؤدي بهذه التحريمه،

ملك الواقف ولا يخرج عن كونه مسجداً وإن صار مأوى للكلاب والدواب قوله: (عاد إلى القعدة) إنما يعود مع أنه لو لم يعد وسلم قائماً حكم بصحة فرضه ليأتي بالسلام في موضعه لأنه لم يشرع حال القيام، وهل يتبعه القوم في هذا القيام؟ قيل نعم، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة تبعوه، والصحيح ما ذكره البلخي عن علمائنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه، فإن عاد قبل السجدة تبعوه في السلام، وإن سجد سلموا في الحال، ولا يخفى عدم متابعتهم له فيما له إذا قام قبل القعدة، وإذا عاد لا يفيد التشهد^(١) قوله: (ثم لا تنوبان عن سنة. الظهر هو الصحيح) احتراز عن قول من قال تنوب، وجه المختار أن السنة بالمواظبة والمواظبة عليها منه ﷺ بتحريمه مبتدأة وإن لم يحتج إلى قصد السنة في وقوعها سنة، بخلاف ما قدمناه في الأربع بعد الظهر والعشاء فإنها بتحريمه قصدت ابتداء للنفل فلذا تقع الأوليان منها سنة، ولو كانت الصورة في العصر: أعني صلاها خمساً بعد ما قعد الثانية أو في الفجر سجد في الثالثة بعد القعدة، قالوا لا يضم سادسة لأنه يصير متنفلاً بركعتين بعد العصر والفجر وهو مكروه، والمختار أن يضم والنهي عن التنفل القصدي بعدهما، وكذا إذا تطوع من آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر الأولى أن يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لأنه لم يتنفل بأكثر من ركعتي الفجر قصداً قوله: (ويسجد للسهو استحساناً) والقياس أن لا يسجد لأنه صار إلى صلاة غير التي سها فيها، ومن سها في صلاة لا يسجد في أخرى، وجه الاستحسان أن النقصان دخل في فرضه عند محمد بتركه الواجب وهو السلام، وهذا النفل بناء على التحريم الأولى فيجعل في حق السهو كأنهما واحدة، كمن صلى ستاً تطوعاً بتسليمه ومنها في الشفع الأول يسجد في الآخر وإن كان كل شفع صلاة على حدة بناء على الاتحاد الحكمي الكائن بواسطة اتحاد التحريمه وعند أبي يوسف النقصان في النفل بالدخول لا على الوجه الواجب، إذ الواجب أن يشرع في النفل بتحريمه مبتدأة للنفل وهذه كانت للفرض. كذا في الكافي، وبه ظهر أن قول المصنف لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت فيعم الواجب وهو المراد وهو تعليل على المذهبين، فالأول

تكراره لم ينقصه الحدث: يعني بالاتفاق أن الحدث ينقض كل ركن وجد هو فيه، حتى لو توضعاً وبني على صلاته وجب عليه إعادة ذلك الركن الذي وجد فيه الحدث. ولو تم السجود بالوضع لما احتيج إلى إعادته كما لو وجد الحدث بعد الرفع (وإن كان قعد في الرابعة) فلا يخلو إما أن يقيد الخامسة بالسجدة أو لا، فإن كان الثاني فحكمه كحكمه فيما إذا لم يقعد عليها، وإن كان الأول ثم تذكر ضم إليها ركعة أخرى وتم فرضه لأن الباقي إصابة لفظ السلام، ويتركها لا تفسد الصلاة لأنها واجبة وقوله (وإنما يضم إليها أخرى) ظاهر ولم يذكر أن الضم واجب أو مستحب أو جائز، ولفظ الأصل يدل على الإيجاب، فإنه قال فيه: عليه أن يضيف وكلمة على للإيجاب. وقوله (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم أنهما ينوبان عن سنة الظهر، وجه الصحيح أن السنة عبارة عن طريقة النبي ﷺ وهو كان يتطوع في الظهر بتحريمه مبتدأة قصداً. وقوله (ويسجد للسهو استحساناً) يعني أن القياس أن لا يسجد لأن هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى، وجه الاستحسان أن النقصان قد تمكن في الفرض بالخروج منه لا على وجه المسنون وهو

(١) ذكر هنا صاحب الهداية، حديث النهي عن البتراء. ولم يذكره ابن الهمام. وتقدم تخريجه في ٤٢٦/٦ باب الوتر. رواه الحاكم وإسناده

ضعيف. وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧٢/٢

وقال: رواه ابن عبد البر في التمهيد من حديث أبي سعيد.

وقال ابن القطان: في إسناده عثمان بن محمد بن ربيعة الغالب على حديثه الوهم والحديث شاذ.

وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض ولو أفسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بالإمام، وعند أبي يوسف يقضي ركعتين لأن السقوط بعارض يخص الإمام. قال (ومن صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما

لمحمد والثاني لأبي يوسف، وظهر أن كونه استحساناً يقابله قياس إنما هو على قول محمد، أما على قول أبي يوسف فيسجد قياساً واستحساناً، وقدم قول محمد لأنه المختار للفتوى لأن من قام من الفرض إلى النفل بلا تسليم ولا تحريمة عمداً لم يعد ذلك نقصاناً في النفل لأنه أحد وجهي الشروع في النفل بل في الفرض، كذا ذكره فخر الإسلام، لكن أبو يوسف يمنع أنه أحد وجهي الشروع، ولو قطعها: يعني صلاة الركعتين بعد إتمام الركعة لا قضاء عليه لأنه مظنون، وعند زفر يقضي ركعتين قوله: (ولو اقتدى به إنسان فيهما يصلي ستاً عند محمد) لما ذكر (وعندهما ركعتين لأنه استحكم خروجه عن الفرض) فانقطع إحرامه، إذ لا يتصور كونه في إحرامين لصلاتين متباينتين، وعند محمد باق لأن إحرام الفرض اشتمل أصل الصلاة ووصف الفريضة والانتقال إلى النفل أوجب انقطاع الوصف دون الأصل، ولهذا لو قام إلى الخامسة صار شارعاً في النفل بلا تكبيرة الافتتاح، فلو كان من ضرورة الانتقال إلى النفل انقطاع الإحرام احتيج إلي تكبيرة الافتتاح وليس فليس الإحرام منقطعاً مطلقاً قوله: (وعند أبي يوسف يقضي ركعتين) كأن حقه أن يقول: وعندهما بدليل قوله أولاً وعندهما ركعتين، يعني أبا حنيفة وأبا يوسف، ثم الفتوى هنا على قول أبي يوسف لأن ابتداء النفل غير مضمون قصداً غير مشروع، وإنما شرع في حق الصبي والمعتوه لنقصان عزمتهما، فإذا انقضت عزيمة العاقل البالغ بأن شرع فيه على عزم إسقاط الواجب لا عزم التطوع التحق بهما حينئذ، وهذا يخص الإمام فلا يتعدى إلى المقتدي قوله: (لم يبين) أي ليس له أن يبيّن قوله: (بخلاف المسافر) الحاصل أن نقضي الواجب وإبطاله لا يجوز إلا إذا استلزم تصحيحه نقض ما هو فوقه، ففي مسألة الكتاب امتنع البناء لأنه نقض للواجب المذكور وهو سجود السهو ووجب البناء في المسافر يسجد ثم ينوي الإقامة

الخروج بإصابة لفظة السلام، وهذا مذهب محمد، وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون وهو المشروع فيه بتحريمه مبتدأ، وهذا مذهب أبي يوسف، وكل واحد منهما يوجب السجدة، وإنما قدم قول محمد لأنه المختار للفتوى، لأن من قام من الفرض إلى النفل من غير تسليم ولا تكبير عمداً لم يعد ذلك نقصاً في النفل لأن أحد وجهي الشروع في النفل، وإنما هو نقص في الفرض، ولما كان النفل بناء على التحريمة الأولى جعل في حق وجوب سجدة السهو كأنها صلاة واحدة، كمن تنفل بست ركعات بتسليم واحدة ومنها في الأولى فإنه يسجد للسهو في آخر الصلاة وإن كان كل شفع منها صلاة على حدة لكون التحريمة واحدة (ولو قطعها لم يلزمه القضاء لأنه مظنون) خلافاً لزفر لأنه يقول عليه قضاء ركعتين لأنه يبقى عنده في نفل لازم وإن تبين أنه لم يكن عليه. قلنا شرع على أنه مسقط لا ملزم ثم تبين أنه لم يكن عليه فسقط أصلاً لئلا يلزم إلزام ما لا يلزم (ولو اقتدى به إنسان فيهما لزمه عند محمد ست ركعات) إن اقتدى به في الخامسة يأتي بعد الإمام بأربع ركعات، وإن اقتدى به في السادسة يأتي بعده بخمس ركعات، يصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد لأنه لما شرع في تحريم الإمام لزمه ما أدى بها الإمام وقد أدى الإمام ستاً (وعندهما لزمه ركعتان لأنه استحكم خروجه عن الفرض) فلا يلزمه غير هذا الشفع (ولو أفسده المقتدي لا قضاء عليه عند محمد اعتباراً بما إذا أفسده الإمام) فإن حال المأموم لا يكون أقوى حالاً من الإمام وإلا لزم زيادة الفرع على الأصل (وعند أبي يوسف يقضي ركعتين لأن السقوط بعارض يخص الإمام) تقريره أن المقتضي للوجوب وهو الشروع من المخاطب بالنهي عن الإبطال قام في حق الإمام، فكذا في حق المأموم لبناء صلاته على صلاة الإمام، وحينئذ يجب القضاء عليهما جميعاً عملاً بالمقتضى، إلا أنه سقط عن الإمام بعارض يخصه وهو شروعه في النفل لا على قصد النفل، وما خص به لا يتعدى إلى غيره، وعلى هذا لا يلزم بناء القوي على الضعيف لأن صلاة الإمام أيضاً قوي بالنظر إلى وجود المقتضي، وفرق أبو يوسف بين هذه وبين ما إذا لم يقعد على الرابعة بأن هناك بطل فرضه وكان الإحرام في الابتداء متعقداً لست، فإذا اقتدى به إنسان لزمه موجب تلك التحريمة، وأما هنا فقد تم فرضه لما ذكرنا، وشرع في النفل والمقتدي اقتدى به في النفل فلا يلزمه غير ركعتين، والحاصل أن هناك صلاة واحدة فيلزم الجميع. وههنا صلاته: فيلزم الأخيرة، قيل كان من حق الكلام وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بدليل ما تقدم في قوله وعندهما يقضي

وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي آخرين لم يبين) لأن السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلاة، بخلاف المسافر إذا سجد للسهو ثم نوى الإقامة حيث يبني لأنه لو لم يبين يبطل جميع الصلاة، ومع هذا لو أدى صح لبقاء التحريم (ومن سلم وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلاته بعد التسليم، فإن سجد الإمام كان داخلياً وإلا فلا) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هو داخل سجد الإمام أو لم يسجد، لأن عنده سلام من عليه السهو لا يخرج عن الصلاة أصلاً لأنها وجبت جبراً للنقصان فلا بد من أن يكون في إحرام الصلاة وعندهما يخرج على سبيل التوقف لأنه محلل في نفسه، وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة فلا يظهر دونها، ولا حاجة على اعتبار

لتحقق ذلك الموجب، ومن ابتلى بين أمرين وجب عليه أن يختار أقلهما محذوراً، وقال السرخسي: حقيقة الفرق أن العود إلى حرمة الصلاة بالسجود بعد التحليل لضرورة ترجع إلى إكمال تلك الصلاة لا أخرى، ونية الإقامة تعمل في إكمال تلك الصلاة فظهر عود الحرمة في حقها، فأما كل شفع من النفل فصلاة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلاة أخرى فلا يمكن البناء بعد ما اعتبر محللاً، لكن مقتضاه أن لا يصح البناء وهو مخالف لما عرف من كلامهم فوجب أن يعول على الأول، وإذا بنى قيل لا يسجد للسهو في الآخر لأن السجود الأول وقع جابراً حين وقع، وقيل الأصح أنه يسجد لبطان الأول بما طرأ من وصل الباقي قوله: (جبراً للنقصان) أي النقصان الكائن في نفس الصلاة فلا بد أن يكون في حرمة الصلاة، ولا يخفى أن هذه الملازمة غير ضرورية بل نظرية، إذ لا مانع في العقل من اعتبار الجابر بعدها متصلاً، لكن تركوا بيانها لأنها اتفاقية بينهم وزفر مع محمد. وحاصله أنه تراخى الحكم عن العلة لهذه الضرورة قوله: (وإنما لا يعمل لحاجته إلى أداء السجدة) أي في حرمة الصلاة فلا يظهر عدم عمله دونها: أي دون السجدة، وهذا يحتمل كونه قبل السجدة حلل لأنه لم يتحقق أو أن الضرورة وهو السجدة فلا يتأخر عمله فيثبت التحليل ثم يعود إلى حرمة الصلاة بالسجود، ويحتمل أنه قبلها متوقف على ظهور عاقبته إن سجد تبين أنه لم يخرج وإن لم يسجد تبين أنه أخرجه من وقت وجوده إذ تبين عدم الضرورة الموجبة لتخلف تحليله عنه، ثم ظهر أن الاحتمالين قولان للمشايخ حكاه خلافاً صريحاً بينهم في البدائع، منهم من اختار الثاني، ومنهم من اختار

ركعتين وبدليل ما ذكر في الجامع الصغير لقاضيخان، وعندهما يقضي ركعتين وليس بواضح لأنه ذكر في النوادر الاختلاف على ما وقع في الكتاب، فلعل المصنف وقف على صحة ذلك فنقله، ولا يلزم من كونهما متفقين عليهما في مسألة اتفاقهما في مسألة أخرى فإنهما مسألتان، قال (ومن صلى ركعتين تطوعاً) الأصل أن وقوع سجدي السهو بين شفعي الصلاة غير مشروع، ثم إما أن يكون الشفعان في صلاة التطوع أو الفرض، فإن كان الأول كما إذا صلى ركعتين تطوعاً (فسها فيهما) وسجد للسهو ثم أراد أن يصلي آخرين) وفي بعض النسخ أخراوين وليس بصواب (ليس له ذلك) لأنه يبطل السجدة بلا ضرورة لأنه لما أدى صحة بدونه ما يبني فلا ضرورة في البناء بل فيه إحراز فضيلة الدوام، وفيه نقض الواجب والاحتراز عن نقض الواجب أولى ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريم، قال شيخ الإسلام: وإن بني على ذلك ينبغي أن يعيد سجدي السهو، لأنه لما بنى حصلت السجدة في وسط الصلاة فلا يعتد بهما وكان عليه الإعادة، وإن كان الثاني كما إذا سجد المسافر للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك، لأنه لو لم يبين وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة بطلت صلاته، وفي البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيحتمل دفعاً للأعلى. وقوله (ومن سلم وعليه سجدة السهو) أصل هذه المسألة وأخواتها أن سلام من عليه سجدة السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة عند محمد وهو قول زفر لا خروجاً موقوفاً ولا باتاً، وعندهما يخرج خروجاً موقوفاً على معنى أنه إن سجد بعد السلام حكماً ببقاء التحريم وإلا فلا. لمحمد أن السجدة وجبت جبراً لنقصان تمكن في المؤدي بالاتفاق، والجبر إنما يتحقق إذا كان المجبور قائماً، وقيامه ببقاء التحريم فيحكم ببقائها تحصيلاً للفرض المطلوب. ولهما أن السلام محلل في نفسه بالنص والإجماع، وإنما لا يعمل ضرورة الحاجة إلى أداء السجدة، ولا ضرورة إذا لم يعد

قوله: (فلا ضرورة في البناء بل فيه إحراز فضيلة الدوام وفيه نقض الواجب) أقول: الضمير في قوله بل فيه وفي قوله وفيه راجعان إلى البناء في قوله ولا ضرورة في البناء قوله: (لا يقال إذا كان بقاء التحريم الخ) أقول: فيه بحث.

عدم العود، ويظهر الاختلاف في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة و (من) سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سهو فعلية أن يسجد للسهو لأن هذا السلام غير قاطع ونيته تغيير المشروع فلغت

الأول. قال: وهو أسهل لتخريج الفروع والتوقف في بقاء التحريمة، وبطلانها أصبح لأن التحريمة واحدة، فإذا بطلت لا تعود إلا بإعادة ولم توجد اهـ. ولا يبعد جعل الشرع نفس السجود والعود إليه إعادة، ويعني بالفروع ما ذكره من الاقتداء بعد السلام عند محمد يصير مقتدياً البتة، وعندهما يوقف على السجود، وانتفاض الطهارة بالقهقهة بعده عندهما لا ينتقض، وكذا لو ضحك المقتدي في هذه الحالة، وفي تغيير الفرض بنية الإقامة بعده قبل السجود عند محمد فيصير أربعاً وعندهما لا يتغير لأن النية لم تحصل في حرمة الصلاة، ويسقط سجود السهو لأنه لو سجد تغير فرضه فيكون مؤدياً سجود السهو في وسط الصلاة فيترك ويقوم، ولا يؤمر بأداء شيء إذ كان في أدائه إبطاله. وفيمن اقتدى به إنسان بنية التطوع ثم تكلم هذا المقتدي قبل أن يسجد الإمام لا يجب على المقتدي قضاء شيء عندهما وإن سجد الإمام لأنه تكلم قبل صحة الاقتداء، وعند محمد يلزمه قضاء ما يصلي الإمام. وقوله في النهاية عندهما يخرج بالسلام من كل وجه، لا أن معنى التوقف أن يثبت الخروج من وجه ثم بالسجود يدخل في حرمة الصلاة، لأنه لو كان في حرمة الصلاة من وجه لكانت الأحكام على عكسها عندهما أيضاً كما هو مذهب محمد من انتفاض الطهارة بالقهقهة ولزوم الأداء بالاقتداء، ولزوم الأربع عند نية الإقامة عملاً بالاحتياط يشير إلى أن معنى التوقف المقابل لما اختاره مما استدل عليه بالفروع المذكورة كونه في حرمتها من وجه دون وجه، وهو غير لازم من القول بالتوقف للمتأمل، إذ حقيقته توقف الحكم بأنه خرج عن حرمة الصلاة أو لا. فالثابت في نفس الأمر أحدهما عيناً، والسجود وعدمه معرف كما يفيد ما هو مصرح به في البدائع من التجوزين، وهذا قط لا يوجب الحكم بكونه بعد السلام في الصلاة من وجه دون وجه، بل الوقوف عن الحكم بأنه خرج من كل وجه أو لم يخرج من وجه أصلاً فتأمل، وكأنه رحمه الله لم يدر تحقق ثبوت الخلاف السابق في معنى التوقف قوله: (لأن هذا السلام غير قاطع) لأنه في محله بعد القعدة فهو محلل منه، ونيته تغيير المشروع وهو القطع ليرتب عليه ترك السجود، والنية المجردة عن العمل غير المستحق عليه لا يؤثر إبطال ما ركنه أعمال الجوارح وهو السجود فلغت، بخلاف نية الكفر فإنها تؤثر إبطال الإيمان والعباد بالله تعالى، لأن ركنه عمل الباطن فقط عند المحققين، والإقرار إنما هو شرط إجراء الأحكام وهو فرض فيه، وإنما قيدنا العمل بكونه غير مستحق ليندفع ما يقال هذه مقرونة بالعمل وهو التسليم هذا. واعلم أن ما قدمناه من قولنا سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة لا يستلزم وقوعه قاطعاً وإلا لم يعد إلى حرمتها، بل الحاصل من هذا أنه إذا وقع في محله كان محللاً مخرجاً، وبعد ذلك إن لم يكن عليه شيء مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعاً مع ذلك وإن كان، فإن سلم ذاكرة له وهو من الواجبات فقد قطع

فيعمل عمله لتحقيق المقتضى وزوال المانع وهذا يجرى إلى تخليص العلة كما ترى والمخلص معلوم. لا يقال: إذا كان بقاء التحريمة ضرورة أداء السجدة ينبغي أن لا يتعدى إلى جواز الاقتداء لأنه تشكيك في المجمع عليه فلا يكون مسموعاً، وإذا عرف هذا الأصل تجري عليه الفروع، منها مسألة الكتاب فإن عند محمد الاقتداء صحيح على سبيل الباب، وعندهما على سبيل التوقف. ومنها انتفاض الطهارة بالقهقهة عنده تنتقض لبقاء التحريمة خلافاً لهما، ومنها تغير الفرض بنية الإقامة في هذه الحالة عنده يتغير لكونها في حرمة الصلاة كما لو نوى قبل السلام، وعندهما لا يتغير لأنها لم تكن في حرمة الصلاة. فإن قيل: إذا كان الخروج موقوفاً كان خارجاً من وجه دون وجه وذلك يستدعي أن يكون حكم هذه المسائل عندهما كحكمها عنده احتياطاً. أجيب بأنه ليس معناه الخروج من وجه دون وجه، بل معناه الخروج من كل وجه لكن بعرضية العود كما

قوله: (أجيب بأنه ليس معناه الخروج الخ) في المحيط البرهاني وعندهما يخرج خروجاً موقوفاً إن عاد إلى سجود السهو أنه لم يخرج، وإن لم يعد بين أنه أخرجه اهـ.

(ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وذلك أول ما عرض له استأنف) لقوله عليه الصلاة والسلام «إذا

وتقرر النقص وتعذر جبره إلا أن يكون ذلك الواجب نفس سجود السهو، وإن كان ركناً فسدت، وإن سلم غير ذاك أن عليه شيئاً لم يصير خارجاً، وعلى هذا تجري الفروع فلنذكر طرفاً ينفع الله سبحانه إن شاء الله عز وجل فنقول ولا قوة إلا بالله تعالى: إذا سلم وانصرف ثم ذكر أن عليه سجدة صليية أو سجدة تلاوة فإن كان في المسجد ولم يتكلم وجب عليه أن يأتي به، ولو انصرف عن القبلة لأن سلامه لم يخرج عن الصلاة، حتى لو اقتدى به إنسان بعد هذا السلام صار داخلًا، فإن سجد سجد معه، وإن لم يسجد فسدت صلاته إذا كان المتروك صليية وفسدت صلاة الداخل بفسادها بعد صحة الاقتداء ووجب القضاء على الداخل حتى لو دخل في فرض رباعي متنفلاً يلزمه قضاء الأربع إن كان الإمام مقيماً وركعتين إن كان مسافراً، وإن كان في الصحراء فانصرف إن جاوز الصفوف خلفه أو يمينا أو يسرة فسدت في الصابية وتقرر النقص وعدم الجبر في التلاوة والسهوة، وإن مشى إمامه لم يذكر في ظاهر الرواية، وحكمه إن كان له سترة بنى ما لم يجاوزها وإن لم تكن سترة فليل إن مشى قدر الصفوف خلفه عاد أو أكثر امتنع البناء، وهو مروي عن أبي يوسف اعتباراً لأحد الجانبين بالآخر، وقيل إن جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الأصح، لأن ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعاً من الاقتداء، ولو تذكر بعد السلام من الظهر أنه ترك صليية فقام واستقبل الظهر فصلى أربعاً فسدت، لأن نية الاستقبال لم تصح لأنه كان في الأولى فصار خاطئاً المكتوبة بالنافلة قبل إكمال أركانها، وهذه نظير من صلى ركعتين من المغرب فسلم على ظن الاتمام ثم تذكر فكبر للاستقبال فصلى ثلاثاً إن صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب وإلا فسدت لأن نية المغرب ثانياً لم تصح فبقي في الأولى، فإذا صلى ركعة وقعد تمت وإلا فلا، ولو سلم وعليه تلاوة وسهوة غير ذاك لهما أو ذاكراً للسهو خاصة لا يعد سلامه قاطعاً، فإذا تذكر يسجد للتلاوة أولاً ثم يتشهد ويسلم لما قدمنا من أن سجدة التلاوة ترفع القعدة ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم، وإن سلم ذاكراً لهما أو للتلاوة خاصة كان قاطعاً وسقطت عنه التلاوة والسهو لامتناع البناء بسبب الانقطاع، إلا إذا تذكر أنه لم يتشهد على ما في فتاوى قاضيه خان حيث قال: إذا سلم وهو ذاكراً أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد فإنه لا يعود للتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة، وإن سلم وعليه صليية وسهوة غير ذاك لهما أو ذاكراً للسهوة لم يكن قاطعاً ويفعل كالأول، وإن كان ذاكراً لهما وللصليية وسهوة خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته، ولو سلم وعليه صليية وتلاوة غير ذاك لهن أو ذاكراً للسهوة لم يقطع ويقضي الأولين مرتباً الأول فالأول، وهذا يفيد وجوب النية في المقضي من السجدة، وسنبينه في التتمة التي تقدم الوعد بها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو، وإن كان ذاكراً للصليية أو للتلاوة فسدت وكان سلامه قاطعاً، وهذا في الصليية ظاهر لأنه سلم عملاً ذاكراً ركناً عليه، وأما في التلاوة فالمذكور ظاهر الرواية، وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف لا تفسد لأن سلامه في حق الركن سلام سهو لا يوجب فساد الصلاة، وفي حق الواجب عمد وهو لا يوجه أيضاً. بخلاف ما إذا كان ذاكراً للصليية دون التلاوة ودفع بأن جانب الواجب يوجب الخروج من الصلاة وجانب الركن إن لم يوجه لا يمنع من الإخراج، فكل سلام الأصل فيه أن يكون مخرجاً لأنه جعل محللاً شرعاً. قال رحمته «تحليلها التسليم» ولأنه من باب الكلام على ما مر إلا أنه منع من الإخراج حالة السهو دافعاً للحرج

سنذكره، وقوله (ومن سلم يريد به قطع الصلاة) يعني في عزمه أن لا يسجد للسهو (فعليه أن يسجد للسهو) في مجلسه قيل أن يقوم أو يتكلم وفي رواية قيل أن يتكلم أو يخرج من المسجد، وهذه تفيد أن الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود. وقوله (لأن هذا السلام) أي سلام من عليه سجدة السهو (غير قاطع) أي بالاتفاق، أما عند محمد فلا لأنه لم يشرع محللاً، وأما عندهما فلا لأنه إن كان محللاً فهو محلل على سبيل التوقف لا على سبيل البتات، وكل ما لم يشرع قاطعاً لا يقطع الصلاة، فدل على أن القطع لا يحصل بالسلام فبقيت نيته، وهي لا تصلح للقطع أيضاً لأنه لما ثبت أن السلام غير قاطع

شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» (وإن كان يعرض له كثيراً بنى على أكبر رأيه) لقوله عليه

لكثرة السهو وغلبة النسيان، ولا يكسر سلام من علم أن عليه الواجب لأن ظاهر حال المسلم أنه لا يترك الواجب فبقي مخرجاً على أصل الوضع، وإذا تمت علة الإخراج وجانب الركن غير مانع منه كما قلنا صار منصوصاً ما بخروجه عن الصلاة شرعاً قبل إكمال الأركان فتفسد، وما أحسن عبارة محمد رحمه الله وأخصرها حيث قال: فسدت في الوجهين لأنه لا يستطيع أن يقضي التي كان ذاكرها لها بعد التسليم، وإذا جعلت قضاء التي كان ناسياً لها وجب أن يقضي التي كان ذاكرها لها. وإذا سلم وعليه السهو وتكبير التشريق والتلبية بأن كان محرماً في أيام التشريق لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرها للكل أو ساهياً عن الكل، وإذا أراد أن يؤدي يقدم بعد سجدة السهو التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية قبل السهو سقطت سجدة السهو والتكبير، ولو لبى قبل التكبير يسقط التكبير، ولو سلم وعليه صلبية وتلاوة وسهو والتكبير والتلبية غير ذاكر لهما سجدهما على الترتيب في وجوبهما ثم يفعل الباقي، ولو بدأ بالتلبية فسدت أو بالتكبير لا تفسد، ويجب عليه إعادته بعد فعل هذه الأشياء، والله سبحانه أعلم قوله: (ومن شك في صلاته) قيد بالظرف لأنه لو شك بعد الفراغ منها أو بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر، إلا إن وقع في التعيين ليس غير بأن تذكر بعد الفراغ أنه ترك فرضاً وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلّي ركعة بسجدة ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال أن المتروك الركوع فلا بد من الركعة وسجدة لأن السجود الذي كان أوقعه دونه لا عبرة به وإن كان سجدة فقد سجد، ولو تذكر في العصر أنه ترك سجدة وشك أنها منها أو من الظهر يتحرى، فإن لم يقع تحريره على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها منها ثم يعيد الظهر ثم العصر احتياطاً استحباباً، ولو لم يعد العصر لا شيء عليه، ولو علم أنه أدى ركناً وشك أنه كبر للافتتاح أو لا أو هل أحدث أو لا أو أصابه نجاسة أو هل مسح برأسه أو لا إن كان أول مرة استقبال وإلا مضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل ثوبه، بخلاف ما لو شك أن هذه تكبيرة الافتتاح أو القنوت فإنه لا يصير شارعاً لأنه لم يثبت له شروع بعد ليكمل للقنوت ولا يعلم أنه نوى ليكون للافتتاح، وفي الفتاوى: لو شك في تكبيرة الافتتاح فأعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالاً وقطعاً للأولى، هذا في ترك الفعل فلو كان تذكر أنه ترك قراءة فسدت لاحتمال كونها قراءة ثلاث ركعات، ولو كان صلى صلاة يوم وليلة ثم ذكر أنه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من أي صلاة يعيد صلاة الفجر والوتر لأنهما يفقدان بترك القراءة في ركعة، إلا إن كان متذكراً أنه ترك في ركعتين فحينئذ يعيد الفجر والمغرب والوتر، ولو تذكر أنه تركها في أربع أعاد الرباعيات الثلاث فقط، وعلى هذا

شرعاً فجعله قاطعاً بالنية تغيير المشروع وهو لا يتغير بالقصد والعزائم واعتراض بوجهين أحدهما أن السلام وحده مخرج عن حرمة الصلاة عندهما فكيف لا يكون مخرجاً مع نية القطع، وهل هذا إلا تناقض، فإن غاية ما في الباب أن لا تكون النية معتبرة، وأما السلام وحده فموجود فكأنهما قالوا السلام مخرج السلام غير مخرج، والثاني أن نية الاشتراك تغيير أفضل المشروعات، ومع ذلك إذا نواه غير الإيمان في الحال، والجواب عن الأول أن سلام من عليه السهو مخرج عن إحرام الصلاة لكن على عرضية العود إليه بالسجود من غير تفرقة بين أن ينوي العود أو ينوي عدم العود أو لم ينو شيئاً فإنه لا يعتبر لنيته، والمسألة الأولى كانت لبيان الإطلاق وهذه لبيان التقييد ولا تناقض في ذلك، وعن الثاني بأن كلامنا أن الشرع جعل سلام الساهي غير قاطع وهو يريد أن يجعله قاطعاً بقصد وعزمته، وليس له ذلك لأنه تغيير للمشروع، وليس من قصد من ينوي الاشتراك أن يجعل الإيمان المشروع غير مشروع بقصد وعزمته فليس مما نحن فيه فتأمل بغنيك عما طوّل في الكتب.

قوله: (وعن الثاني). إلى قوله: وليس من قصد من ينوي الاشتراك أقول: ولك أن تقول تغيير الوصف أهون من إبطال الأصل، فإذا جاز الثاني جاز الأول بالطريق الأولى، والأولى في الجواب أن يقال: الإيمان أمر قلبي لا يجامع فيه الإشراك للتضاد، ولا كذلك أفعال الجوارح فتأمل.

الصلاة والسلام «من شك في صلاته فليتحر الصواب» (وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين) لقوله عليه الصلاة

ينبغي إذا تذكر تركها في ثلاث والمسألة بحالها أن يعيد ما سوى الفجر، ولا إشكال أنه إذا شك في الوقت أنه صلى أولاً تجب عليه الصلاة، وقد أسلفنا أنه إذا تيقن ترك صلاة من يوم وليلة وشك فيه تجب عليه صلاة يوم وليلة قوله: (وذلك أول ما عرض له) قيل معناه أول ما عرض له في عمره من حين بلغ، وقيل أول ما عرض في تلك الصلاة، وقيل معناه أن السهو ليس بعادة له قوله: (لقوله ﷺ «إذا شك الخ» الحاصل أنه قد ثبت عندهم أحاديث هي^(١) قوله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل»^(٢) وهو غريب، وإن كانوا هم يعرفونه، ومعناه في مسند ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثاً أم أربعاً: يعيد حتى يحفظ^(٣). وأخرج نحوه عن سعيد بن جبيرة وابن الحنفية وشریح، وما في الصحيح «إذا شك أحدكم فليتحر الصواب فليتم عليه»^(٤) وتقدم أول الباب، ولفظ التحري وإن لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وغيرهم، فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد عليه أصحاب الصحيح، وما أخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبين على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبين على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبين على ثلاث، وليسجد سجدة قبل أن يسلم»^(٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فلما ثبت عندهم الكل سلکوا فيها طريق الجمع بحمل كل منهما على محمل يتجه حمله عليه، فالأول على ما إذا كان أول شك عرض له إما مطلقاً في عمره أو في تلك الصلاة إلى آخر ما تقدم من الخلاف، واختير الحمل على ما إذا كان الشك ليس عادة له لأنه يجمع الأول بلا شك والثاني ظاهراً. ويساعده المعنى وهو أنه قادر على إسقاط ما عليه دون الحرج بالزام الاستقبال إنما يلزم عند كثرة عروض الشك له، وصار كما إذا شك أنه صلى أو لا والوقت باق تلزمه الصلاة لقدرته على يقين الإسقاط دون حرج لأن عروضه قليل، بخلافه بعد الوقت لا يلزم لأن الظاهر خلافه فلا يدفع الشك حكم الظاهر، وحمل عدم الفساد الذي تظاهر عليه الحديثان الآخران على ما إذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الإلزام وهو منتف شرعاً بالنافي فوجب أن حكمه العمل بما يقع عليه التحري ويجعل محمل الحديث الثاني، فإذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن

قال (ومن شك في صلاته) ومن شك في كمية ما صلى فلا يخلو إما أن يكون أول ما عرض الشك له أو لا، فإن كان الأول استأنف الصلاة، واختلفوا في معنى قول أول ما عرض له، قال صاحب الأجتناس معناه أول ما سها في عمره، وقال شمس

- (١) في العبارة تجوز لأن الرواية الأولى هذه لم تثبت كما صرح المصنف عقبها بقوله: غريب وكذا قال الزيلعي في الخبر الآتي.
- (٢) لا أصل له. ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧٣/٢ وقال: غريب. وأقره ابن الهمام. وقال ابن حجر في الدراية ٢٠٨/١: لم أجده مرفوعاً.
- (٣) موقوف. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر قوله وكذا أسند نحوه عن شريح وابن جبيرة وابن الحنفية موقوفاً عليهم راجع نصب الراية ٢/١٧٣ والدراية ٢٠٨/١.
- (٤) تقدم في ٤٩٩/٢ وهو بعض حديث رواه الجماعة.
- (٥) حسن. أخرجه الترمذي ٣٩٨ وابن ماجه ١٢٠٩ والحاكم ٣٢٤/١، وأحمد ١٩٠/١ والدارقطني ٣٧٠/١ كلهم من طريق ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف. وابن إسحاق مدلس وقد عتته. قال الترمذي: حسن غريب صحيح.
- وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ورواه الحاكم قبل ذلك من طريق عمار بن مطر الرهاوي وصححه وتعقبه الذهبي فقال: بل تركوه. لكن ليس في إسناده الترمذي الرهاوي هذا.
- وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٥/٢ ما ملخصه: هو حديث معلول. فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب. وقد رواه أحمد من وجه آخر عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً ورواه إسحاق في مسنده والهيثم بن كليب من طريق الزهري عن ابن عباس مختصراً ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وذكره الدارقطني في الملل وذكر الاختلاف فيه على ابن إسحاق في الوصل والإرسال. اهـ.
- فالحديث غير قوي لكن لا ينزل عن درجة الحسن. وقد صححها الترمذي والحاكم وأقره الذهبي في طريق ابن إسحاق وهو متصل الإسناد.

والسلام «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على الأقل» والاستقبال بالسلام أولى، لأنه عرف

وهو محمل الثالث جمعاً بين الأحاديث. وأما ما يفيد بعض الأحاديث من إناطة سجود السهو بمجرد الشك وإن ذكر الصواب يقيناً وبني عليه فمحملة أن يشغله الشك قدر أداء ركن حتى يلزمه تأخير ركن أو واجب قوله: (وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كي لا يترك الفرض) وهو القعدة مع تيسر طريق توصله إلى يقين عدم تركها ثم في هذه الإفادة قصور لأن المسطور يفيد أنه عند البناء على اليقين يقعد في كل موضع يتوهمه محل قعود سواء كان آخر صلاته أو لا، ولنسق ذلك قالوا: إذا شك في الفجر أن التي هو فيها أولى أو ثانية تحرى، فإن وقع تحريره على شيء أتم الصلاة عليه وسجد للسهو، وكذا في جميع صور الشك إذا عمل بالتحري أو بنى على الأقل يسجد، ولم يكن مما ينبغي إغفال ذكر السجود في الهداية والنهاية فإن لم يقع تحريره على شيء يبني على الأقل فيتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال أنها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى لأنها ثانيته بحكم وجوب الأخذ بالأقل ثم يقعد ويسجد لسهو، وإن شك أنها ثانية أو ثالثة تحرى، فإن لم يقع تحريره على شيء وهو قائم قعد ولا يتم تلك الركعة لاحتمال كونها الثالثة فيكون تاركاً لفرض القعدة ثم يقوم فيصلي أخرى لجواز كون القيام الذي رفضه بالقعود ثانيته وقد تركه فعليه أن يصلي أخرى ليطمئنه وإن كان قاعداً، والمسألة بحالها ولم يقع تحريره على شيء أو وقع على أنها ثالثة تحرى في القعدات فإن وقع تحريره أنه لم يقعد على ما قبلها أو لم يقع تحريره على شيء فسدت، لأن صلاته في الوجهين دارت بين الصحة والفساد فتفسد احتياطاً. وإن شك أنها أولى أو ثالثة لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يتشهد ويسجد للسهو، ولو كان شكه في أنها ثانية أو أولى وقع في سجوده يمضي فيها سواء كانت الأولى أو الثانية، لأنها إن كانت أولى لزمه المضي فيها وإن كانت الثانية يلزمه تكميلها، ثم إذا رفع من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة، ولو شك في سجوده أنها ثانية أو ثالثة إن كان في السجدة الأولى أمكنه إصلاح صلاته على قول محمد لأنه إن كانت ثانية كان عليه اتمام هذه الركعة، وإن كانت ثالثة لا تفسد عند محمد لأنه لما تذكر في السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة وصار كأنها لم تكن كما لو سبقه الحدث فيها من الركعة الخامسة، وهذا أيضاً يدل على خلاف ما في الهداية بما قدمناه في تذكر صلبية من أن إعادة الركن الذي فيه التذكر مستحب. ولو فرغناه عليه ينبغي أن تفسد هنا لعدم ارتفاع السجدة المذكورة وإن كان الشك في السجدة الثانية بطلت صلاته، وقياس هذا أن تبطل إذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الأولى سجد الثانية أو لا، وإن وقع الشك في الرابعة أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحري على ما تقدم، فإن لم يقع تحريره على شيء بنى على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانية، والقعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي أخرى ويقعد لأنها ثانية في الحكم والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد لاحتمال أنها رابعة، ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد. لأنها الأخيرة حكماً، فقد علمت أن القعود منوط بتوهم كون المحل محل لزومه واجباً أو فرضاً، ولو شك في أنها الرابعة أو الخامسة أو أنها الثالثة أو الخامسة فهو على القياس الذي ذكرناه في الفجر فيعود إلى القعدة ثم يصلي ركعة ويتشهد، ثم يقوم فيصلي أخرى ويقعد ويسجد للسهو، ولو شك في الوتر وهو قائم أنها ثانية أو ثالثة يتم تلك الركعة ويقتت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي أخرى ويقتت فيها أيضاً هو المختار، بخلاف المسبوق في الوتر بركعتين في رمضان إذا قنت مع الإمام في الثالثة ثم قام إلى قضاء ما سبق به لا يقتت ثانياً في ثالثته، وكذا لو أدرك الإمام في ركوع الثالثة جعل كإدراكه القنوت معه نظيره من سمع من إمام آية سجدة فلم يسجد بها ثم دخل معه

الأئمة السرخسي معناه: أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه قط، وقال فخر الإسلام: يعني في هذه الصلاة وهما قريبان. وإن كان الثاني وهو أن يعرض له الشك كثيراً فلا يخلو إما أن يكون له رأي أو لا، فإن كان بنى عليه وإن لم يكن بنى على

محللاً دون الكلام، ومجرد النية يلفو، وعند البناء على الأقل يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته كي لا يصير

في تلك الركعة يسقط عنه السجود لأنه بإدراك تلك الركعة معه صار مدركاً لكل ما فيها، وهذا الفرق بين المسبوق في الوتر والساهي فيه في حق القنوت هو مختار الصدر الشهيد، وهذا لأن المسبوق مأمور أن يقنت مع الإمام لأنه مدرك آخر صلاته فقد قنت في موضعه فلا يقنت ثانياً لأن تكراره غير مشروع، والشاك لم يتيقن بوقوع في موضعه فيقنت مرة أخرى وتقدمت هذه في باب الوتر.

[تتمة: في ترك السجدة والركوع والاختلاف بين الإمام والقوم في السهو] أما ترك السجود فقد انتظم مما قدمناه وجوب قضائه، وهل تجب النية إن علم أنها من غير الركعة الأخيرة أو تحرى فوقه تحريه على ذلك أو لم يقع على شيء وبقي شاكاً في أنها من الركعة الأخيرة أو ما قبلها نوى القضاء، وإن علم أنها من الأخيرة لا يحتاج إلى نية، وعلى هذا ما ذكروا فيمن سلم في صلاة الفجر وعليه سجود السهو فسجد وقعد وسلم وتكلم ثم تذكر أن عليه صليبة من الأولى فسدت صلاته، وإن تركها من الثانية لا تفسد ونابت إحدى سجدي السهو عن الصليبة لأنها لم تصر ديناً في ذمته ليجتاز في صرف السجدة إليها إلى النية، بخلاف الفصل الأول، إلا في رواية عن أبي يوسف أنها لا تفسد في الوجهين، ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر أن عليه صليبة فصلاته فاسدة في الوجهين، وفي المنتقى: لا تنوب التلاوة والسهو عن الصليبة إلا إذا ظهر أنه لم يكن عليه تلاوة أو سهو حينئذ كلاهما تنوبان، ولو تذكر أنه ترك منها سجدة، إن علم أنه تركها من الأولى والأخيرة فعليه أن يسجدتهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، أو من الأولى فعليه أن يصلي ركعة، ولو لم يعلم كيف تركها سجد سجدة ينوي القضاء في الأولى ثم يصلي ركعة، ومن أدركه في الركوع الثاني لا يكون مدركاً لتلك الركعة لأن السجدة ينضم إلى الركوع الأول، وفي رواية إلى الركوع الثاني، فعلى هذه الرواية يصير مدركاً، وإن كان يعلم من أيهما ترك فإنه يسجد سجدة أولاً ويتشهد لاحتمال أنه تركها من الثانية ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ويسلم لاحتمال أنهما من الأولى ويسجد للسهو، ولو ذكر أنه ترك منها ثلاث سجرات فإنه يسجد سجدة يصلي ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوي القضاء، في السجدة، وقال الهنداوي: هذا إذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التي قيدها بالسجدة، أما إذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجرات، وقال خواهر زاده: يسجد ثلاث سجرات ويصلي ركعة مطلقاً، ولو ذكر أنه ترك منها أربع سجرات سجد سجدة وسجدتين ويضم إلى الركوع الأول في رواية، وفي رواية إلى الركوع الثاني ويصلي ركعة أخرى. ثم رأيت أن أكتب تمام فصل السجرات المذكور في مختصر المحيط قال: مسائله مبنية على أصول: منها أن السجدة متى فاتت عن محلها لا تصح إلا بالنية لأنها وجبت قضاء، والقضاء لا يتأدى إلا بالنية المعينة، وإنما تصير فائتة عن محلها إذا تحلل بينها وبين محلها ركعة تامة لأن ما دون الركعة يحتمل الرفض فيرتفض وتلتحق بمحلها، وهذا يوافق ما قدمناه من فتاوى قاضيهان من وجوب إعادة ما وقع فيه التذكر قبيل باب ما يفسد الصلاة، ومنها أنه متى وقع الشك في ترك ركعة أو سجدة فإنه يجمع بينهما للخروج عما عليه بيقين وتقدم السجدة على الركعة، ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته لجواز أنه ترك السجدة لا غير، فإذا أتى بها تمت صلاته فلا يضره زيادة ركعة، ومتى قدم الركعة عليها يصير منتقلاً إلى التطوع قبل إكمال الفرض فتفسد صلاته. ومنها أن ما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً، وما تردد بين البدعة والسنة تركه لأن ترك البدعة لازم وأداء السنة غير لازم. ومنها أنه ينظر إلى المتروك من السجرات وإلى المؤداة فأيهما أقل فالعبرة له، لأن اعتبار الأقل أسهل لتخريج المسائل،

الأقل وهذا لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال «إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة» وروي أنه قال «من شك في صلاته فليتحز الصواب» وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال «من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً بنى على

تاركاً فرض القعدة.

ولو ترك سجدة من الفجر ساهياً ثم ذكرها قبل أن يتكلم سجدها وقعد وتشهد وسلم وسجد للسهو، وينوي به ما عليه لجواز أنه تركها من الأولى ولو ترك سجدين سجدهما أولاً ويقعد ثم يقضي ركعة تشهد لاحتمال أنه تركهما من ركعتين فيلزمه قضاؤهما لا غير، ويحتمل أنه تركهما من ركعة فلا تكون محسوبة من صلاته فلزمه قضاء ركعة فيجمع بينهما احتياطاً؛ ولو ترك ثلاث سجديات ذكر في الأصل أنه يسجد سجدة أخرى حتى يتم ركعة ثم يصلي ركعة أخرى، قال الفقيه أبو جعفر: الصحيح أنه يسجد ثلاث سجديات ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد لأنه أتى بسجدة واحدة فتقيدت بها ركعة واحدة فإذا سجد أخرى تلتحق بالركوع الثاني باتفاق الروايات فقد صلى ركعتين كل ركعة بسجدة، فمتى صلى ركعة أخرى صار متطوعاً بالثالثة وعليه سجدتان من الفجر فتفسد صلاته فيجب أن يسجد سجدين آخرين حتى يتم الفرض وينوي في واحدة من السجديات قضاء ما عليه فيجزئه، وإن ترك النية في الكل لا يجزئه، وإن ترك أربع سجديات سجد سجدين ويصلي ركعة، ولا يخفى أن معناه إذا كان متيقناً أنه ركع في صلاته، ولو ترك من المغرب أربعاً سجد سجدين ثم يصلي ركعتين لأنه أتى بسجدين، فيحتمل أنه أتى بهما في ركعة فعليه ركعتان، ويحتمل أنه أتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة إلا أن الركعة داخلية في الركعتين فيسجد سجدين ولا يقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما، ولو ترك خمساً سجد سجدة وصلى ركعتين، قالوا هذا إذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة وإن لم ينو تفسد، ولو ترك من الظهر ثلاث سجديات سجد ثلاثاً وقعد ثم صلى ركعة، وإن ترك أربعاً ويقعد ثم يصلي ركعتين بقعدتين، وإن ترك خمساً سجد ثلاثاً ولا يقعد بعدها لأن هذه القعدة ترددت بين السنة والبدعة لأنه إن تم له ركعتان فالقعدة سنة؛ وإن تم له ثلاث فالقعدة بدعة، ثم يصلي ركعتين يقعد بينهما احتياطاً لاحتمال أن صلاته قد تمت بركعة واحدة، وإن ترك ستاً سجد سجدين ويقعد ثم يصلي ثلاث ركعات ويقعد بعد الثانية والثالثة، لأنه أتى بسجدين. فإن أتى بهما في الركعتين فعليه سجدتان وركعتان، أو في ركعة فعليه ثلاث ركعات فيجمع بينهما، وإن ترك سبعاً سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات، قالوا هذا إذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بسجدة، وإذا سجد من غير نية ساهياً ثم تذكر فالحيلة لجواز صلاته أن يأتي بسجدين وينوي إحداهما عما عليه حتى تلتحق إحداهما بالركعة الأولى وتلتحق الثانية بالركعة الثانية فصار مصلياً ركعتين، ثم إذا صلى ثلاث ركعات وتشهد في الثانية من الثلاث جازت صلاته، ولو ترك ثمان سجديات سجد سجدين وصلى ثلاث ركعات وكذلك العصر والعشاء.

فصل منه

لو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد على الثانية وترك منها سجدة لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته، وكذا لو كان قعد لاحتمال أنه تركها من الأوليين وقد انتقل إلى التطوع قبل إكمال الفرض فيحكم بالفساد احتياطاً؛ ولو ترك سجدين أو ثلاثاً فالأصح أنه تفسد لاحتمال أنه تركهما من الفريضة، ولو ترك أربعاً لا تفسد لأنه أتى بسجدين فلا يتقيد بهما أكثر من ركعتين فلا يصير منتقلاً إلى التطوع وسجد سجدين ثم يقعد ثم يصلي ركعة، وأصله أن المتروك من السجديات إذا كان نصفها أو أقل من نصفها تفسد الصلاة وإن كان أكثر من النصف لا تفسد، ولو صلى الظهر خمساً وترك سجدة إلى خمس تفسد، ولو ترك ستاً لا تفسد، ولو ترك سبعاً لا تفسد ويسجد ثلاث سجديات، ولو ترك ثمان سجديات سجد سجدين ويصلي ثلاث ركعات، ولو صلى المغرب أربعاً وترك سجدة إلى أربع تفسد،

الأقل: ومعلوم أن التوفيق لا بد منه بين الأدلة مهما أمكن، وقد أمكن بحمل كل واحد منها على صورة من الصور المذكورة فيحمل الحديث الأول على الصورة الأولى لأن فيه الأمر بالاستقبال وذلك يناسب الصورة الأولى لعدم التكرار المفضي إلى الحرج

ولو ترك خمساً لا تفسد ويسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعة، ولو ترك ستاً سجد سجدتين وصلى ركعتين، والله سبحانه أعلم.

وأما إذا كان المتروك ركوعاً فلننسق فصله بتمامه من البدائع، قال رحمه الله: إذا كان المتروك ركوعاً فلا يتصور فيه القضاء، وكذا إذا ترك سجدتين من ركعة، وبيان ذلك إذا افتتح الصلاة فقرأ وسجد قبل أن يركع ثم قام إلى الثانية فقرأ وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة، ولا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول لأنه إذا لم يركع لم يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله لأن محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم فكأنه لم يسجد وكان أداء هذا الركوع أداء في محله، فإذا أتى بالسجود بعده صار مؤدياً ركعة تامة، وكذا إذا افتتح فقرأ وركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الأول لأن ركوعه وقع معتبراً لمصادفته محله، لأن محله بعد القراءة وقد وجدت، إلا أنه توقف على أن يتقيد بالسجدة، فإذا قام وقرأ لم يقع قيامه وقراءته معتداً به لأنه لم يقع في محله فلغا. فإذا سجد صادف السجود محله لوقوعه بعد ركوع معتبر فتقيد ركوعه به فقد وجد انضمام السجدتين إلى الركوع فصار مصلياً ركعة. وكذا إذا قرأ وركع ثم رفع رأسه وقرأ وركع وسجد فإنما صلى ركعة لأنه تقدم ركوعان ووجد السجود فيلتحق بأحدهما ويلغو الآخر غير أنه في باب الحدث جعل المعتبر الركوع الأول، وفي باب السهو من نادر أبي سليمان جعل المعتبر الركوع الثاني، حتى أن من أدرك الركوع الثاني لا يصير مدركاً للركعة على رواية باب الحدث، وعلى رواية هذا الباب يصير مدركاً لها، والصحيح رواية باب الحدث لأن ركوعه الأول صادف محله لحصوله بعد القراءة فوقع الثاني مكرراً فلا يعتد به، فإذا سجد يتقيد به الركوع الأول فصار مصلياً ركعة، وكذلك إذا قرأ ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ ولم يركع وسجد فإنما صلى ركعة لأن سجوده الأول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معتداً به، فإذا قرأ وركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بسجود بعده، فإذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصلياً ركعة، وكذا إن ركع في الأولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع، فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما مر، غير أن هذا السجود ملتحق بالركوع الأول أم بالثاني؟ فيه روايتان على ما مر، وعليه سجود السهو في هذه المواضع كلها لإدخاله الزيادة في الصلاة، ولا تفسد إلا في رواية عن محمد فإنه يقول: زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قرينة وهي سجود الشكر، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف السجدة الواحدة ليست بقرينة إلا سجدة التلاوة، ثم إدخال الركوع الزائد أو السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لأنه من أفعال الصلاة، والصلاة لا تفسد بوجود أفعالها بل بوجود ما يضادها بخلاف ما إذا زاد ركعة كاملة لأنها فعل صلاة كامل فاعتقد نفلًا فصار متقلاً إليه فلا يبقى في الفرض فكان فساد الفرض بهذا الطريق لا للمضادة، بخلاف زيادة ما دون الركعة انتهى. وكون سجدة الشكر قرينة وهو كما هو قول محمد أوجه لأنه مقتضى الأدلة السمعية المتكثرة، وستتم الفائدة بها آخر هذا الفصل، وأما الاختلاف بين الإمام والقوم في السهو ففي فتاوى قاضيهان: صلى وحده أو إمام صلى بقوم فلما سلم أخبره عدل أنك صليت الظهر ثلاثاً، قالوا إن كان عند المصلي أنه صلى أربعاً لا يلتفت إلى قول المخبر، وإن شك في أنه صادق أو كاذب. روي عن محمد أنه يعيد صلاته

بترك الاستقبال، ويحمل الثاني على الثانية لأن فيه الأمر بالتحري الذي هو طلب الأخرى، والأخرى هو ما يكون أكثر رأيه عليه، وتعين الثالث للثالثة يقتضي الشك والأمر بالبناء على الأقل، وقوله (والاستقبال بالسalam أولى) يتعلق بأولى الصور: يعني إذا استأنف، والاستئناف بالسalam أولى لا بالكلام أو بمجرد النية (لأنه) أي السالم (عرف محلاً دون الكلام ومجرد

احتياطاً. وإن شك في قول عدلين يعيد صلاته، وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله، ولو وقع الاختلاف بين الإمام والقوم فقالوا صليت ثلاثاً وقال بل أربعاً، فإن كان الإمام على يقين لا يعيد الصلاة بقولهم، وإن لم يكن على يقين يأخذ بقولهم، فإن اختلف القوم فقال بعضهم ثلاثاً وقال بعضهم أربعاً والإمام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الإمام، وإن كان معه واحد لمكان الإمام، فإن أعاد الإمام الصلاة وأعادوا معه مقتدين به صح اقتداؤهم لأن الإمام إن كان الصادق كان هذا اقتداء المتأمل بالمتأمل، وإلا فافتداء المفترض بالمفترض، ولو استيقن واحد من القوم أنه صلى ثلاثاً واستيقن واحد أنه صلى أربعاً والإمام والقوم في شك ليس على الإمام والقوم شيء لمعارضة المستيقن بالنقصان المستيقن بالتمام، والظاهر بعد الفراغ هو التمام، وعلى المستيقن بالنقص إعادة لأن يقينه لا يبطل بيقين غيره، ولو كان الإمام استيقن أنه صلى ثلاثاً كان عليه أن يعيد بالقوم. ولا إعادة على مستيقن التمام لما قلنا، ولو استيقن واحد بالنقصان وشك الإمام والقوم. فإن كانوا في الوقت أعادوا احتياطاً، وإن لم يعيدوا لا شيء عليهم إلا إذا استيقن عدلان بالنقصان وأخبروا بذلك. ولنذكر الفائدة الموعودة آنفاً: روى أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سَرَّ به خَرَّ ساجداً لله تعالى»^(١) وروى عبد الرحمن بن عوف قال «خرجت مع رسول الله ﷺ في بقيع الغرقد فسجد فأطال، فقال: إن جبريل عليه السلام أتاني فبشرني أن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه بها عشراً، فسجدت شكراً لله»^(٢) رواه العقيلي في تاريخه وأحمد والحاكم بنحوه وقال على شرط الشيخين. وفي أبي داود بإسناد حسن أن النبي ﷺ قال «سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فخررت ساجداً فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً شكراً لربي»^(٣) وروى البيهقي بإسناد صحيح «أن النبي ﷺ خَرَّ ساجداً لما جاءه كتاب علي من اليمن بإسلام همدان»^(٤) وروى الشيخان عن كعب بن مالك

النية لغو) ما لم يتصل بالعمل القاطع وقوله (وعند البناء على الأقل) يتعلق بأخراها، وبيان ذلك أن الشك إذا وقع في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية عمل بالتحري، فإن لم يقع تحريه على شيء بنى على الأقل فيجعلها أولى ثم يقعد لجواز أنها ثانيتهما، والقعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد لأنها جعلناها في الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد لجواز أنها رابعتهما، ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد لأنها جعلناها رابعتهما في الحكم والقعدة فيها فرض، وذوات

(١) حسن أخرجه أبو داود ٢٧٧٤ وابن ماجه ١٣٩٤ والحاكم ٢٧٦/١ وكذا الترمذي ٥٧٨ والدارقطني ١٤٨/٤ و١٠/١ كلهم من حديث أبي بكره وكذا الحاكم ٤٥/٥ ومدار الحديث على بكار بن عبد العزيز. حفيد أبي بكره.

قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث بكار. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. رأوا سجدة الشكر. وبكار مقارب الحديث. وقال الحاكم: صحيح. وبكار صدوق عند الأئمة وللحديث شواهد. وأقره الذهبي. وأقل درجاته أنه حسن فله شواهد.

(٢) حسن. أخرجه أحمد في مسنده ١٩١/١ والعقيلي في الضعفاء ١٥٢٣ والبيهقي ٣٧٠/٢، والحاكم ٥٥٠/١ كلهم من حديث عبد الرحمن ابن عوف. ورواه من عدة طرق وليس في شيء منها ذكر بقيع الغرقد.

قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

(٣) حسن. أخرجه أبو داود ٢٧٧٥ والبيهقي ٣٧٠/٢ كلاهما من حديث عامر بن سعد بن أبيه سعد بن أبي وقاص.

قال أبو داود عقبه: أشعث بن إسحاق أسقطه أحمد بن صالح حين حدثنا به. فحدثني به عنه موسى بن سهل الرملي. ونقله البيهقي عن أبي داود.

قلت: الراوي عن سعد ابنه عامر وهو ثقة وعنه أشعث بن إسحاق وهو مقبول كما في التقريب. فالحديث حسن كما قال الكمال.

(٤) أخرجه البيهقي ٣٦٩/٢ من حديث أبي إسحاق عن البراء بآثم منه.

قال البيهقي: روى البخاري بعضه فلم يسقه بتمامه وسجد الشكر. في تمام الحديث صحيح. على شرطه.

فيه أبو إسحاق هو السبيعي. ثقة لكنه مدلس وقد غنمه فالحديث حسن.

أنه لما جاءت البشارة بتوبته خرّ ساجداً^(١). وروى الحاكم «أن النبي ﷺ سجد مرة لرؤية زمنٍ ومر به أبو بكر فنزل وسجد شكراً لله، ومر عمر فنزل وسجد شكراً لله»^(٢) انتهى، وسجد أبو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة^(٣)، وعمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك^(٤)، وعلي عند رؤية ذي الشدية مقتولاً بالنهروان^(٥)، والحمد لله ولي كل نعمة.

الثلاث على هذا القياس، وإن وقع الشك بعد الفراغ من التشهد أو بعد السلام حمل على أنه أتم الصلاة حملاً لأمره وعلى الصلاح وهو الخروج منها على وجه التمام.

(١) صحيح. أخرجه البخاري ٤٦٧٧ و ٤٦٧٣ و ٤٦٧٦ وأخرجه مطولاً في ورقات برقم ٤٤١٨ ومسلم ٢٧٦٩ وأبو داود ٤٦٠٠ والترمذي ١٣٠٢ وأحمد ٤٥٤/٣، ٤٥٦، ٤٥٩، وابن هشام في السيرة ١٣١/٤ كلهم من حديث كعب في قصة توبته مع صاحبيه وذلك حين تخلف عن غزوة تبوك والقصة مشهورة وكذا رواه البيهقي ٣٧٠/٢ وفي الحديث قال كعب: فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فيما أنا جالس على الحال التي ذكر الله منا قد ضاقت علي نفسي وضائق علي الأرض بما رحبت سمعت صارخاً: يا كعب أبشر فخررت ساجداً وعرفت أنه قد جاء الفرج. الحديث.

(٢) مرسل حسن. أخرجه البيهقي ٣٧١/٢ وذكره الحاكم في المستدرک ٢٧٦/١ بلا سند. ورواية البيهقي من حديث عرفة. قال البيهقي: ويقال: عرفة هذا هو السلمي ولا يرون له صحة فيكون مرسلأ شاهداً لما تقدم من أحاديث. وورد من مرسل يحيى بن الجزار مثله. وأخرجه البيهقي عن سفيان عن جابر وهو الجعفي عن محمد بن علي مرسلأ أن النبي ﷺ رأى رجلاً نقاشياً. يقال له: زنيح قصير فخر النبي ﷺ ساجداً ثم قال: «أسأل الله العافية».

قال البيهقي: هذا منقطع. وهو من رواية الجعفي لكن تقدم له شواهد.

قلت: محمد بن علي هو الباقر وهذا منقطع وجابر الجعفي متهم قوله: نقاشياً. أي ناقص الخلقة: وذكره الحاكم ٢٧٦/١ بلا سند.

(٣) ضعيف. أخرجه البيهقي ٣٧١/٢ عن أبي عون عن رجل عن أبي بكر به. وإسناده ضعيف لجهالة حال الرجل.

(٤) أخرجه البيهقي في خبر عرفة الذي تقدم قبل خبر أبي بكر وفيه: وأن عمر أناه فتح أو أبصر رجلاً فيه زمانة فسجد. وإسناده غير قوي.

(٥) أثر علي. أخرجه البيهقي ٣٧١/٢ وإسناده غير قوي.

الخلاصة: ذكر الكمال رحمه الله هذه الأحاديث أخذاً منه بقول محمد في استحباب سجود الشكر. مع أنه غير مشروع عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وما اختاره الكمال هو الأقرب حيث قال الترمذي في الحديث الأول من سجود الشكر: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجود الشكر.